بازرسی شد
۴۷ - ۳۶

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح مناهی النبی (از شرح من لا یحضره الفقیه)
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۴۷۲۷
شماره ثبت کتاب
۶۴۷۸۷
۴۹۸۶
بازدید شد
۱۳۸۲

نفیس ـ فهرست شد
۴۲۳۷

لقد صيّرني والدي العلامة حفظه الله من اهوال القيمة متصرفاً لهذه الكتابة في يوم الغدير سنة ١٢٣

٣١٤٤
٢٥٠ تو

هذا الشرح من رشحات مناهي النبي الى آخر الكتاب

الحمد لله والصلاة والسلام على ... خلفائه ثم وجميع المتقدمين سيد محمد ... عفوا الله عنهما ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم اجمعين
ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري
اي سكانه في الري وان كان مولده قم مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روي عن شعيب بن واقد طريقه
اليه قوي لكن طريقه الى الحسين بن زيد حسن والظاهر انه اخذه من كتابه وعلى اي حال فعمل الله صحيح قال نهى رسول الله
عن الاكل على الجنابة وكذا الشرب ويخفف الكراهة بالوضوء او المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين
حتى تصلوا فيها ركعتين تحية المسجد ويحتمل الصلوة الواجبة وذلك مذكور ايضاً في وصايا النبي صلى الله عليه وآله
لابي ذر رضي الله عنه تحت شجرة مثمرة بالفعل او الاعم ويكون الكراهة فيما كان بالفعل اكد والظاهر
ان البول اعم منه ومن الغائط باعتبار لزوم البول غالباً وقد تقدم او على قارعة الطريق اي وسطه والمراد
هنا كل الطريق اذا كان مسلوكاً وان يتخلل وهو تابع التخلل العربي على الظاهر ويحتمل العموم بادئاً للشمس او القمر
اي يكون ظاهرهما بان يقع شعاعهما على الفرج ولا ينظر استقبالهما لو كان الفرج مستوراً عنهما وقال اذا دخلتم
الغائط اي بيت الخلاء فتجنبوا القبلة اي استقبالاً واستدباراً وجوباً او استحباباً ونهى عن الرنة اي الصياح
عند المصيبة والظاهر انه للكراهة ونهى عن النياحة بان يذكر النائح ما يبكي غيره وهو محمول على ما اذا كان كذباً
او لان الغالب فيها ان النساء ينشدن وصوتهن كالعورة ويحرم الاستماع منهن مطلقاً او مع خوف الافتتان او
يكره ونهى عن اتباع النساء الجنائز وهو يكره ولعله لصبرهن والمنافاة لسترهن سيما بالنسبة الى الشابة منهن
ونهى عن ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق ويكتب به لانه مناف لتعظيمه والظاهر الكراهة ونهى ان
يكذب الرجل في رؤياه متعمداً لان الكذب في نفسه حرام وفي الرؤيا اقبح والتكليف بعقد الشعر من قبل قوله
تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ولما كان عقد الشعر محالاً كان دخولهم الجنة ايضاً كذلك و
المناسبة الاتيان بالمحال فان الكذب لا واقع له وكذلك التصوير وحمله الاكثر على الصور المجسمة والخبر اعم
منها وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مروان وهو مشترك بين مجاهيل والثقات من

اصحاب

اصحاب الهادي فالخبر قوي كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ثلاثة يعذبون يوم القيمة من صور
صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها والكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد
بينهما والمستمع بين قوم وهم له كارهون يصب في اذنه الآنك وهو الاسرب ووصف هذا الخبر
بالصحة ليس على قانون المتأخرين وعلى ما ذكرناه مراراً فهو صحيح لصحته عن ابن مسكان فهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والشهيد الثاني رضي الله عنه وصفه بالصحة وكأنه لما ذكرناه ونهى ان يحرق
شيء من الحيوان اي كان احياء بالنار والمشهور الكراهة والقول احوط وكذا سب الديك ونهى ان يدخل
الرجل في سوم اخيه المسلم اي في بيعه او شرائه حرمة او كراهة والقول احوط ونهى ان يكثر الكلام و
تقدم كراهة الكلام مطلقاً ويحمل على شدة الكراهة والقرب بالقرب الى دبح اللحم وما يتعلق باليد من دسم و
اللحم الحيوان والروم العظام البالية والمراد هنا مطلق العظم لما تقدم ونهى ان تتزين لغير زوجها اي
فساداً للزنا او مقدماته ونهى ان تكلم المرأة والظاهر الكراهة وذهب بعض الاصحاب الى ان صوت الاجنبية
عورة وح لا ينقيد بقيد ويجوز للضرورة ولا يقيد ايضاً الا بقيدها وذهب بعضهم الى انه ليس بعورة
لما تواتر من سؤال النساء من النبي والائمة بحضرة الناس ولو كان حراماً لمنع الاصحاب فانه لم يكن ضرورة
في استماعهم والظاهر ان الحرمة عند خوف الفتنة والتقييد بالخمس للاستحباب والاحوط الاجتناب
مطلقاً سيما في الزائد على خمس كلمات الا للضرورة والاحوط ان يحمل الضرورة في خمس لظاهر الخبر ونهى
ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب اي اذا كانتا عاريتين ويحتمل كراهة اجتماعهما في لحاف واحد و
ح يكون المراد بالثوب اللحاف ويجيء الاخبار بذلك في ابواب الزنا ونهى ان تحدث الظاهر الكراهة
الاجمع خوف الفتنة مثل ان يذكر انه جامعني وارقة الجار وتطلع المستمعة فيه والظاهر الحرمة بالتأويل
اي يجامع زوجته بحضرة الناس ولو لم ينظروا الى فرجيهما او مع خوف مجيء الالادة ولا دب في مجة وبطلهر من
الوعيد انه حرام ونهى وهذا النكاح الشغار الذي تقدم لاخبار في بطلانه وهو ان يكون مهر كل امرأة بضع
الاخرى لو كانا بمهر غيره كان جائزاً وربما كان مكروهاً لعموم الاخبار سيما هذا الخبر ونهى عن اتيان
العراف وهو كذا المنجم والكاهن وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة
الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعاً من الجن ورئياً اي

هو زاد بالفارسية بلغني البية الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على
مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشي المسروق ومكان
الضالة ونحوهما ومنهم من قال الا ان يكون على وجه التفأل بالخير كما ورد في الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يتفأل بالخير ويحتمل شموله للقائف فانه ايضا يخبر بالغيب ولا يعلم الغيب الا الله وما ورد من خبر زيد
واسامة من طرق العامة لا يحتج على الخاصة به في حجية من الرجوع اليهم فحمل على ذم معتقديهم لا لان الواقع كان
صحيحا ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة وهي الطبل الصغير المخنث والعرطبة بالفتح وضم العود او
الطنبور او الطبل او طبل الحبشة والنهي للتحريم هنا وفيما يجيء ونهى عن الغيبة والاستماع اليها وهاهنا اشياء
اتفاقا ونهى عن النميمة والاستماع اليها وهاهنا ايضا اتفاقا للوعيد وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال
المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعايب اي الطالبون عيبا للبريئين من
العيب وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال محرمة الجنة على القتاتين المشائين بالنميمة والقتات
النمام وفي القوي كالصحيح عن امير المؤمنين عليه السلام قال شراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة
المبتغون بالبراء المعايب وغير ذلك من الاخبار الكثيرة والنميمة نقل القول من طائفة الى اخرى على جهة
الافساد او الاعم اذا كان مفسدا وان لم يكن قصدا للافساد وان كان صادقا ونهى عن اجابة الفاسقين
الى طعامهم وهو على الكراهة اذا لم يستلزم الفسق ونهى عن اليمين الكاذبة وهي اليمين الغموس وتقدم الا
ان يتوب ويرجع اي يؤدي ما حلف عليه الى صاحبه ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر و
كلما كان وشبهها عليها فهو حرام وان لم يشرب الخمر روى الشيخان في الصحيح عن هارون بن الجهم قال كنا مع ابي
عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس و
كان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعا فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة من مواليه فاستسقى رجل منهم ماء فأتي بقدح
فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله
ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها
الخمر وفي القوي كالصحيح عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر والحق بها بعض الاصحاب كل فسق حتى الغيبة اما المجالسة فلا شك فيها
لما تقدم ولما رواه الكليني في الحسن عن عبد الاعلى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يقعدن في مجلس يعاب فيه امام او ينتقص فيه مؤمن وفي الموثق عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه امام او يعاب فيه مؤمن وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمؤمن ان يجلس مجلسا يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره وفي الصحيح عن الجعفري
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ما لي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب فقال انه خالي فقال انه يقول
في الله قولا عظيما يصف الله ولا يوصف فاما جلست معه وتركتنا واما جلست معنا وتركته فقلت هو
يقول ما شاء اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال ابو الحسن عليه السلام اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم
جميعا اما علمت الذي كان من اصحاب موسى وكان ابوه من اصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى
تخلف عنهم ليعظ اباه فيلحقه بموسى ومضى ابوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفا من البحر فغرقا جميعا فاتى موسى الخبر
فقال هو في رحمة الله ولكن النقمة اذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله تعالى الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ونهى ان يدخل
الرجل حليلته الى الحمام والظاهر الكراهة الا مع التهمة او مع عدم الحاجة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر لان النظر اليها
حرام وكشفها ايضا حرام اذا كان ناظر محترم الا ان يضع يديه على العورتين وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
الا بمئزر وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه وتقدم الاخبار في باب الطهارة
ونهى عن تشقيق الوجه وهو على الكراهة الا ان يكون لميت فهو حرام وحرامه تقدم النهي عن ضرب وجوه
البهائم ويمكن ان يكون المراد به تشقيق وجه نفسه عند المصائب او ضرب الكامل الوجه عند الوضوء
كما تقدم ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل كما قال الله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون و
هو على الكراهة الا ان يجر الحديث الى الكذب والغيبة والبهتان واشباهها فيكون حراما وفي بعض النسخ

المجاز وهي بمعناها لكن الظاهر انها تصحيف والاولى بوافقها في الامالي المصحح ونهى عن الشرب في آنية الذهب و
الفضة وهو على التحريم كما تقدم الاخبار في ذلك في باب الاطعمة والاشربة ونهى عن لبس الحرير وقد تقدم في باب
الزي والتجمل ونهى عن ان تباع الثمار اي ثمرات النخل ونهى عن المحاقلة وهي بيع الحنطة قبل الحصاد بحنطة منها او مطلقا
والمزابنة بيع ثمرة النخل بثمرة منها او مطلقا والتفسير ان كان من الرواة فعلى سبيل السهو وان كان من المعصوم
فعلى التجوز وفي تقديم التمر على الرطب طول الطا العكس والظاهر ان السهو من الرواة ونهى عن بيع النرد وكذلك جميع
آلات اللهو والقمار لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وان يشترى الخمر وقد تقدم الاخبار قريبا فيهما
اي في باب وشهادة الزور اي على الزور او مطلقا ويشمل الرياء وقد تقدم ونهى عن بيع وسلف الظاهر ان المراد
منه ان يبيع شيئا نقدا بكذا ونسيئة بكذا مجملا وتقدم الخبر بالجواز فيحمل على الكراهة ونهى عن بيعين في بيع
بان يبيع الى شهر بكذا والى شهرين بكذا او الاعم منه ومن الاول ويجري في المقابلة الكلام والخصوص وعن بيع ما
ليس عندك بان يبيع ثوبا معينا لم يدخل بعد في ملكه اما لو باع في الذمة ثوبا بالوصف الرافع للجهالة
ثم يشتري ثوبا بذلك الوصف ويدفعه الى المشتري فذلك جائز وسلف ونهى عن بيع ما لم يضمن اي ما لم
يقبض فانه في ضمان البائع ولو تلف كان من ماله وتقدم الاخبار في ذلك مع ما يعارضها وحملت على الكراهة
وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف
وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وفي الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم
يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي وحمل على الكراهة والاحوط الترك و
نهى عن ان ينشد الشعر اي في المسجد على الظاهر او نشيد الضالة في المسجد بان يكون متعلقا بهما ونهى عن
ان يسل السيف في المسجد والنهي على الكراهة وكذا نهى عن ضرب وجوه البهائم وقد تقدم الاخبار فيه و
نهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم والمراد بها القبل والدبر وكذا المرأة بالنظر الى المرأة ويحتمل التعميم
ليشمل تجسس عيوبه كما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت له عورة المؤمن على المؤمن حرام
قال نعم قلت تعني سفليه قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وفي الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام فيما جاء في
الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ما هو ان ينكشف فيرى منه شيئا انما هو ان تروي عليه او تعيبه ويحل على

نفي الاختصاص او يكون المراد ان هذا الخبر لا يقصد بها المؤمن من اراد الاختصاص الاخير ما ذكر
وفي القوي عن مفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم
مروته ليسقطه من اعين الناس اخرجه من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان وقد تقدم اخبار
فيه ونهى عن ان ينفخ في طعام وشراب اي اذا كانا حارين بل يدعهما حتى يبردا وتقدم الاخبار في ذلك و
ينفخ موضع السجود وتقدم والاخبار الامكنة الواسعة كالميدان فانها لا تمنع من شاغل للطبع فيها او على الطعن الكعبة
اي في الفريضة كراهة او حرمته كما في جوفها والاحوط الترك الا مع الضرورة فليس من الله في شيء من حلف
من الائمة ولا يبال على الحرمة فمن شاء بر وعمل بما حلف عليه او صدق ومن شاء فجر وحنث او كذب اي
الحالف عليه الكفارة بكرامة لا ايجاب بغير الله وحمل على الاستحباب والاحتياط او لا وجه لانه
زائد لتأكيد القسم او لتقوية [illegible] النهي عن الحلف بغير الله للكراهة على الاشهر وتقدم الاخبار فيه و
الاحتياط ظاهر ونهى ان يقصد اي يلبس على الاشهر واكثر الاخبار كذلك ونهى عن المقعد اي كون عريانا ما
لا يكون عليه سراويل او لا قميص بل ينبغي ان يكون له ادنى ثوب يستره وان كان بالليل وكان تحت اللحاف ويمكن ان
يكون اللحاف كافيا العدم كونه عريانا ويوم الشك بقصد رمضان وايام التشريق لمن كان بمنى حراما وفي غيره
كراهة لما تقدم في الصوم ونهى عن الوصال كراهة ولا يحرم [illegible] بذلك لانه اذا [illegible] ومنع منها
المعتبرات تفسير ظاهر الجماعة ويجوز [illegible] واركان الظاهر [illegible]
الى الآخر لا يدل على حرمته ونهى عن الهجران ترك الملاقاة والتكلم مع اخيه المؤمن روى الكليني في الصحيح عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا هجرة فوق ثلاث وفي الحسن كالصحيح عن
داود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع احدهم عن دينه فاذا فعلوا ذلك
استلقى على قفاه وتمدد ثم قال فزت فرحم الله امرءا الف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين تآلفوا وتعاطفوا
وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصرم ذوي قرابته ممن لا يعرف الحق قال
لا ينبغي له ان يصرمه وفي القوي عن داود بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما
مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لا يصطلحان الا كانا خارجين عن الاسلام فلم يكن بينهما ولاية فايهما سبق الى
كلام اخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب وفي وصية المفضل سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يفترق رجلان

على الهجران الا استوجب احدهما البراءة واللعنة وربما استحق ذلك كلاهما فقال له معتب جعلني الله
فداك هذا الظالم فما بال المظلوم قال لانه لا يدعو اخاه الى صلته ولا يتغامس له عن كلامه سمعت
ابي يقول اذا تنازع اثنان فعاز احدهما الآخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه اي اخي
انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم
وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يزال ابليس فرحا ما اهتجر المسلمان فاذا التقيا
اصطكت ركبتاه وتخلعت اوصاله ونادى يا ويله ما لقي من الثبور ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة وما
ربوا الاوزان يا موزون اي لكن اذا كانا متساويين بالوزن فانه يجوز ولا يكفي التساوي بالكيل فان الذهب
موزون والاستثناء منقطع ونهى عن المدح في وجه الممدوح لما يلحقه من العجب بنفسه ولعل ذلك فيما
كان كذلك او لم يكن اهلا له او لما يقول لاشتماله على الكذب والا فقد مدحوا رسول الله ص والائمة ع وما
انكروا بل روى الاخبار في مدح حسان بالمدح وقال احثوا اي ارموا التراب على وجوه المداحين كناية
من الخيبة وحمل بعضهم على ظاهره واول بعضهم بان المراد به ان تكون الصلة بمنزلة التراب وهذا تأويل
وقال عليه السلام من تولى خصومة ظالم اي توكل من جانبه بالدعوى بانه ظالم فيها لم يكن من اعوان الظلمة و
قال الله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم اي اعوانهم وتقدم الاخبار فيه وقال من مدح سلطانا
جائرا على جوده او الاسم او تخفف وتواضع وتضعضع اي خضع وذل له طمعا فيه لان يصل اليه منه مال
او جاها وغيرهما وقال صلى الله عليه وآله استشهادا ولا تركنوا اي لا تميلوا ادنى الميل وروى الصدوق في الصحيح
عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب
الحوائج من السلطان واعلموا انه ايما مؤمن خضع لصاحب سلطان او من يخالفه على دينه طلبا لما في يديه اخمله الله و
مقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه وصار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على
شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا عتق وقال صلى الله عليه وآله من ولي وفي الاصل من دل وهو الصواب ولعله
من الناسخ وعلى الاصل اي من ولي ولاية من جائر ظلما كان قرين هامان في جهنم فانه كان واليا من جانب
فرعون والحق ان المناسبة من حيث الدلالة فانه روي انه كلما اراد فرعون ان يظلم موسى كان هامان يمنعه
ويمنعه من ذلك وفي عقاب الاعمال في الخبر الطويل الذي يذكر فيه مناهي النبي ص في خطبته الاخيرة بهذا التركيب

من تولى خصومة ظالم او اعان عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنة الله ونار جهنم خالدا فيها
وبئس المصير ومن خف لسلطان جائر بحاجة كان قرينه في النار ومن دل سلطانا على الجور قرن مع
هامان وكان هو والسلطان من اشد اهل النار عذابا وروى الصدوق تلك الخطبة باسناده الى ابن عباس و
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وما يجيء في هذا الخبر مشترك بين البعض والكثرة الا اللفظ
وروى في الموثق كالصحيح عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
كان يوم القيامة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة او ربط كيسا او مد لهم
مدة قلم فاحشروهم معهم وقال صلى الله عليه وآله ما اقترب عبد من سلطان الا تباعد من الله ولا
كثر ماله الا اشتد حسابه ولا كثر تبعه الا كثرت شياطينه وقال صلى الله عليه وآله اياكم وابواب
السلطان وحواشيها فان اقربكم من ابواب السلطان وحواشيها ابعدكم من الله عز وجل ومن آثر السلطان
على الله اذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا وفي الصحيح عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
سود اسمه في ديوان ولد فلان اي بني العباس حشره الله يوم القيامة خنزيرا وعن الاصبغ عن امير المؤمنين
عليه السلام قال ايما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه وان اخذ هدية
كان غلولا وان اخذ الرشوة فهو مشرك ومن بغى حيا نادى وسمعه حمله الله يوم القيامة من الارضين السبع
اي طبقاتها السابعة الى الاولى اي حمله الله وما حاذاها من الارض الى السابعة وقال الله تعالى تلك الدار
الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين وقال تعالى اليس في جهنم مثوى
للمتكبرين وروى الصدوق عن امير المؤمنين ع قال من صنع شيئا للمفاخرة حشره الله يوم القيامة اسود
وروى الكليني رحمه الله في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي الحسن كالصحيح او
الصحيح عن الحسن بن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الكبر قد يكون في شرار الناس من كل جنس
والكبر رداء الله فمن نازع الله عز وجل رداءه لم يزده الله الا سفالا ان رسول الله ص مر في
بعض طرق المدينة وسوداء تلقط السرقين فقيل لها تنحي عن طريق رسول الله ص فقالت ان الطريق لمعرض فهم
بها بعض القوم ان يتناولها فقال رسول الله ص دعوها فانها جبارة وفي الموثق كالصحيح عن العلاء بن الفضيل

عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع العز رداء الله والكبر ازاره فمن تناول شيئا منه اكبه الله في
جهنم وفي الموثق كالصحيح عن ابان عن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى الالحاد قال ان الكبر ادناه
وفي الموثق كالصحيح عن معمر بن عمر بن عطاء عن ابي جعفر ع قال الكبر رداء الله والمتكبر ينازع الله رداءه وفي الموثق عن
ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال الكبر رداء الله فمن نازع الله شيئا من ذلك اكبه الله في النار وفي الموثق كالصحيح
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر قال فاسترجعت فقال ما لك
تسترجع قلت لما سمعت منك فقال ليس حيث تذهب انما اعني الجحود انما هو الجحود اي انكار الحق تكبرا و
في الموثق كالصحيح عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال الكبر ان تغمص الناس اي تحقرهم وتسفه الحق وفي الحسن
كالصحيح عن عبد الاعلى بن اعين قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص
الخلق وسفه الحق قال قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله فمن فعل ذلك فقد
نازع الله عز وجل رداءه وفي الموثق كالصحيح عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال ان في جهنم لواديا للمتكبرين يقال
له سقر شكى الى الله عز وجل شدة حره وسأله ان يأذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق جهنم وفي الحسن
كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد الا وفي رأسه حكمة وملك يمسكها فاذا تكبر قال له اتضع و
ضعك الله فلا يزال اعظم الناس في نفسه واصغر الناس في اعين الناس واذا تواضع رفعها الله عز وجل
ثم قال له انتعش نعشك الله فلا يزال اصغر الناس في نفسه وارفع الناس في اعين الناس وفي الموثق كالصحيح
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع انني آكل الطعام الطيب واشم الريح الطيبة واركب الدابة الفارهة و
يتبعني الغلام فترى في هذا شيئا من التجبر فلا افعله فاطرق ابو عبد الله ع ثم قال انما الجبار الملعون من
غمص الناس وجهل الحق قال عمر فقلت اما الحق فلا اجهله والغمص لا ادري ما هو قال من حقر الناس وتجبر
عليهم وفي الموثق عن داود بن فرقد عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المتكبرين يجعلون في صور
الذر يتوطأهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب ونهى عن الغضب ٥ روى الصدوق في الصحيح عن هشام بن سالم وداود بن
ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من غضب لم يغضب له ... نقيصة الايمان من عنقه
ورواه الكليني في الحسن كالصحيح وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور والكليني في الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم عن

ابي عبد الله ع مثله ورواه الكليني في القوي عن الزهري قال سئل علي بن الحسين ع عن العصبية فقال العصبية
التي يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين وليس من العصبية ان يحب الرجل
قومه ولكن من العصبية ان يعين قومه على الظلم وروى في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من تعصب
عصبه الله بعصابة من نار ٥ وفي القوي كالصحيح عن علي بن الحسين ع قال لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبد
المطلب وذلك حين اسلم غضبا للنبي صلى الله عليه وآله في حديث السلا الذي القي على النبي صلى الله عليه وآله
وفي الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال ان الملائكة كانوا يحسبون ان ابليس منهم وكان في علم الله انه
ليس منهم فاستخرج ما في نفسه بالحمية والغضب فقال خلقتني من نار وخلقته من طين الى غير ذلك من الاخبار
وقال صلى الله عليه وآله من ظلم اجيرا اجره ... وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع من اكل
من مال اخيه ظلما ولم يرده عليه اكل جذوة من النار يوم القيامة ٥ وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حقه لم يزل الله معرضا عنه ماقتا لاعماله التي
يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال الذي اخذه الى صاحبه ٥ وروى الكليني
في القوي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان ربك لبالمرصاد قال قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد
بمظلمة ٥ وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اوحى الى نبي من انبيائه في
مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال و
انما استعملتك لتكف عني اصوات المظلومين فاني لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا ٥ وفي الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة وفي الحسن كالصحيح عن
عن ابي جعفر ع قال ما من احد يظلم بمظلمة الا اخذه الله بها في نفسه او ماله واما الظلم الذي بينه وبين الله فاذا
تاب غفر له ٥ وفي القوي كالصحيح عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قال ابو عبد الله ع مبتدئا من ظلم سلط الله عليه
من يظلمه او على عقبه او على عقب عقبه قال قلت هو يظلم فيسلط الله على عقبه او عقب عقبه فقال ان الله عز
وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وفي الصحيح عن هشام
بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد ليكون مظلوما فما يزال يدعو حتى يكون ظالما ٥ وفي الموثق
كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من عذر ظالما بظلمه سلط الله عليه من يظلمه فان دعا لم يستجب له

ولم يأجره الله على ظلامته • وفي الموثق عن أبي بصير عن أبي جعفر قال ما انتصر الله من ظالم الا بظالم وذلك
قول الله عز وجل وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا • وفي الموثق كالصحيح عن أبي بصير قال دخل رجلان على أبي
عبد الله عليه السلام في مداراة بينهما ومعاملة فلما ان سمع كلامهما قال أما انه ما ظفر احد بخير من ظفر بالظلم أما
ان المظلوم يأخذ من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم ثم قال من يفعل الشر بالناس فلا ينكر
الشر اذا فعل به أما انه انما يحصد ابن آدم ما يزرع وليس يحصد احد من المر حلوا ولا من الحلو مرا فاصطلح
الرجلان قبل ان يقوما • وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم احدا ففاته فليستغفر الله
له فانه كفارة له • وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم
وفي الحسن كالصحيح عن وهب بن عبد ربه عن شيخ من النخع قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اني لم ازل واليا منذ زمن
الحجاج الى يومي هذا فهل لي من توبة قال فسكت ثم اعدت عليه فقال لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه
وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصبح لا يهم بظلم احد غفر الله له ما
اذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دما او يأكل مال يتيم حراما • وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اصبح لا يهم بظلم احد غفر الله له ما اجترم • وفي الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مظلمة
اشد من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عونا الا الله • وفي القوي عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال
الظلم ثلاثة ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذي لا يغفره فالشرك واما
الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله واما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد
وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ثوير بن أبي فاختة قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يحدث في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب عليه السلام يحدث الناس قال اذا كان
يوم القيمة بعث الله الناس من حفرهم غرلا مهلا جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم
الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد انفاسهم
ويكثر عرقهم وتضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيمة
قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكا من الملائكة فينادي
فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واسمعوا منادي الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم

عند ذلك

عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية الصوت مهطعين
الى الداع قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار عز ذكره الحكم العدل عليهم فيقول
انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي احد اليوم
آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على
الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولاحد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها صاحبها و
اثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا
وانا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة
او حق الا لزمه بها فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم
بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله عز وجل على جهدهم فينادي مناد من
عند الله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلائق انصتوا لداعي الله تبارك وتعالى واسمعوا
ان الله تبارك وتعالى يقول لكم انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت
لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء
ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقولون يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي مناد من
تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيأمره الله عز وجل ان يطلع من الفردوس قصرا
من فضة بما فيه من الآنية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر او وسطه او حواليه الوصائف
والخدم قال فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا
هذا القصر قال فيرفعون رؤسهم فكلهم يتمناه قال فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر
الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن قال فيعفون كلهم الا القليل قال فيقول الله عز وجل لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم
ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم ولاحد من المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب ايها الخلائق
استعدوا للحساب قال ثم يخلي سبيلهم فينطلقون الى العقبة يكرد اي يطرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى العرصة
والجبار تبارك وتعالى على العرش اي عرش العظمة والجلال قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين و
احضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله عز وجل ودعاهم الى

سبيل الله قال فقال له رجل من قريش يا ابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اي شيء
يأخذ من الكافر وهو من اهل النار قال فقال له علي بن الحسين عليه السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ماله على
الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمته قال له القرشي فاذا
كانت المظلمة لمسلم عند مسلم كيف تؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته
بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن
للظالم حسنات فان للمظلوم سيئات فتزاد على سيئات الظالم • وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه او في ماله او في ولده • وفي القوي كالصحيح عن امير المؤمنين عليه السلام
قال من خاف القصاص كف عن ظلم الناس • ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ايضا • وفي الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من عذر ظالما بظلمه سلط الله عليه من يظلمه فان دعا لم يستجب له ولم يأجره الله على ظلامته
ساخطا حتى ينزع عن معونته • وفي القوي عنه عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول وعزتي وجلالي
لا اجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة • وفي القوي كالصحيح عن سدير
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في جهنم لجبلا يقال له الصعدى وان في الصعدى لواديا يقال له سقر وان في
سقر لجبا يقال له هبهب كلما كشف غطاء ذلك الجب ضج اهل النار من حره وذلك منازل الجبارين وروي
في الاخبار الكثيرة المعتبرة عن الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم ومن تعلم القرآن ثم نسيه اي ترك العمل به او تساهل حتى نسي حكمه
او لم يتعاهد حتى نسي لفظه وعلى الاخير يكون مستحبا لغة • وروى الكليني في الصحيح عن يعقوب الاحمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انه اصابتني هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الا وقد تفلت مني منه
طائفة حتى القرآن لقد تفلت مني طائفة منه قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال ان الرجل
لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول السلام عليك
فيقول وعليك السلام من انت فتقول انا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني اما لو تمسكت بي بلغت بك
هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارئ
ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه
فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه • وفي الموثق كالصحيح عن يعقوب الاحمر مثله وفي

الحسن

الحسن كالصحيح والمعتبر في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من نسي سورة من القرآن مثلت له
في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا رآها قال ما انت ما احسنك ليتك لي فيقول اما تعرفني
انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني لرفعتك الى هذا • وفي الموثق كالصحيح عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كان القرآن يتفلت مني فقال ابو عبد الله عليه السلام القرآن
القرآن ان الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيمة حتى تصعد الف درجة يعني في الجنة فتقول لو حفظتني
لبلغت بك ههنا • وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا كان يعلم
السورة ثم نسيها او تركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق في احسن صورة فتقول تعرفني فيقول لا فتقول
انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني اما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة واشارت بيدها
الى فوقها • وفي القوي عن ابي كهمس الهيثم بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت
عليه ثلاثا اعليه فيه حرج قال لا • واما انه ان نسيه جاء على غير توبة خاسرا يوم القيمة اي بقول القرآن له الم تعلم اني
كتاب الله والم تعلم من حرمة الحرم وشبهها فلا يزني ابدا الامد حوضا اي لا يزني ابدا الا تعبد انتام المجيء عليه وعطا
حجته في دحضت حجته اذا ابطلت الا ومن زنا يسمى الاخبار في باب الزنا وظاهره وظاهر كثير من الاخبار
ان عذاب القبر جسماني ولا بعد في ذلك ويمكن حمله على الروحاني كما قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا و
عشيا ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره من مكان مرتفع او غيره كما تقدم ويجيء ايضا وقال صلى
الله عليه وآله من نظر الى عورة اخيه المسلم اي الى خفاياه وعيوبه ويمكن التعميم ويؤيده ما في خبر ابن
عباس ومن اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة او شيء من جسدها كان حقا على
الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ولا يخرج من الدنيا حتى
يفضحه الله ويبدي للناس عورته في الآخرة • وقال صلى الله عليه وآله ويدل على وجوب الرضا بما
قسم له من الرزق بل يجب الرضا عن الله تعالى في جميع الاحوال فانه عليم حكيم لا يفعل الا الاصلح والدنيا
ممر باي حال تكون وهذه الفريضة من اجل الفرايض ثوابا واشدها على النفوس • روى الكليني في
الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ان من عبادي
المؤمنين عبادا لا يصلح لهم امر دينهم الا بالغنى والسعة والصحة في البدن فابلوهم بالغنى والسعة

وصحة البدن فيصلح لهم امر دينهم وان من عبادي المؤمنين لعبادا لا يصلح لهم امر دينهم الا بالفاقة والمسكنة والسقم في ابدانهم فابلوهم بالفاقة والمسكنة والسقم فيصلح لهم امر دينهم وانا اعلم بما يصلح عليه امر دين عبادي المؤمنين وان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيجتهد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء اي شفقة عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زاد عليها ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي فلا يتكل العاملون على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع درجاتي العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك تداركهم ومني يبلغهم رضواني ومغفرتي تلبسهم عفوي فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك تسميت • وفي الصحيح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال الصبر والرضا عن الله راس طاعة الله ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما احب او كره لم يقض الله عز وجل له فيما احب او كره الا ما هو خير له • وفي القوي كالصحيح عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الاول ع قال ينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه في رزقه ولا يتهمه في قضائه • وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال قلت له باي شيء يعلم المؤمن بانه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط وفي القوي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يقول لشيء قد مضى لو كان غيره • وفي الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع ان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران ع يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن فاني انما ابتليه لما هو خير له واعافيه لما هو خير له وازوي عنه ما

هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضائي واطاع امري • وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء الا كان خيرا له وان قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له • وفي القوي عن ابي جعفر ع قال احق خلق الله ان يسلم لما قضى الله عز وجل من عرف الله ومن رضي بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره • وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال راس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما احب العبد او كره ولا يرضى العبد عن الله فيما احب او كره الا كان خيرا له فيما احب او كره • وفي القوي كالصحيح عن عمرو بن نهيك قال قال ابو عبد الله ع قال الله عز وجل عبدي المؤمن لا اصرفه في شيء الا جعلته خيرا له فليرض بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي اكتبه يا محمد من الصديقين عندي وفي القوي عن علي بن الحسين عليهما السلم قال الزهد عشرة اجزاء اعلى درجة الزهد ادنى درجة الورع واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا واعلم ان الرضا عن الله رتبة الصديقين وتكليف العوام به تكليف بما لا يطاق نعم يمكنهم ان لا يشكوا ولم يظهروا عدم الرضا فلهذا ورد الوعيد بذلك ونهي ان يختال الرجل في مشيه اي لا يأتي شيء المتكبرين ولا يلبس لباسهم للفخر على فقراء المؤمنين كالفخر فاروز قد خسف به • وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من مشى على الارض اختيالا لعنته الارض ومن تحتها ومن فوقها وفي القوي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ويل لمن يختال في الارض يعارض جبار السموات والارض وتقدم الاخبار في ذم التكبر خسف الله بهم من شفير جهنم اي اذا دخل القبر خسف بجسده الى طرف جهنم او بروحه قال الله تعالى ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وكفى بكبر الشيطان ولعنه في لم التكبر لاولي الالباب وقال صلى الله عليه واله ومن ظلم امراة مهرها بان تطلب المهر ولم يؤده مع القدرة وهو داخل في ظلم الاموال وتقدم الاخبار مع خصوص الاخبار الواردة فيه وان الله عنده زان لانه ان العهد كان مسئولا يمكن ان يكون المراد انه نزلت هذه الاية في المهر وانه بعمومها شامل له وهو الطهر ونهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه اي يأكل الجسم نفسه على رؤس الخلائق اي هم ينظرون

اليه ويعرفونه به وفي حديث ابن عباس ويدخل النار وهو يلوك لسانه اي يمضغه ويمكن ان يكون الجزاء باطعام لحم لحم اللسان وروى المشايخ الثلثة في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال شاهد الزور لا يزول قدماه حتى يجب له النار • وفي الحسن كالصحيح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله يقول واقيموا الشهادة لله وقال صلى الله عليه واله من اذى جاره مؤمنا كان او كافرا قريبا كان او بعيدا فان للجار حقوقا ان كان مسلما رحما فان له ثلثة حقوق وان لم يكن ذا رحم فله حقان وان كان كافرا فله حق الجوار • وروى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الاعمار اي يزيدها • وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال جاءت فاطمة ع تشكو الى رسول الله ص بعض امرها فاعطاها رسول الله ص كربة اي قطعة من سعف النخل وفي النهاية الكرب بالتحريك اصل السعف وقيل ما يبقى في اصوله والنخل بعد القطع كالمراقي اشهر وقال تعلمي ما فيها فاذا فيها من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت • وفي القوي عن عبد صالح ع قال ليس حسن الجوار كف الاذى ولكن حسن الجوار صبرك على الاذى وفي القوي عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤمن من امن جاره بوائقه قلت وما بوائقه قال ظلمه وغشمه عسفه او عشه خلاف النصح • وفي القوي عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال والبيت غاص باهله اي ممتلئ اعلموا انه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره • وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قرات في كتاب علي ان رسول الله ص كتب بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم والظاهر ان المراد بالجار هنا من اجرته ويمكن التعميم بان يشمل المجاور ايضا والمضار اسم مفعول اي لا يضره احد ولا يصير احد به اثما ولا يضر احدا وهو ايضا لا يضر احدا فيكون اثما والعل الاخير اظهر وفي القوي كالصحيح عن عمرو بن عكرمة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له ان لي جارا يؤذيني فقال ارحمه فقلت لا رحمه الله

فصرف وجهه عني قال فكرهت ان ادعه فقلت يفعل بي كذا ويؤذيني فقال ارايت ان كاشفته وانتصفت منه فقلت بل اربي عليه اي ازيد فقال ان ذا ممن يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله فاذا راى نعمة على احد فكان له اهل جعل بلاءه عليهم وان لم يكن له اهل جعله على خادمه وان لم يكن له خادم اسهر ليله واغاظ نهاره وان رسول الله ص اتاه رجل من الانصار فقال اني اشتريت دارا من بني فلان وان اقرب جيراني مني جوارا من لا ارجو خيره ولا امن شره قال فامر رسول الله ص عليا وسلمان واباذر ونسيت اخر واظنه المقداد ان ينادوا في المسجد باعلى اصواتهم بانه لا ايمان لمن لا يامن جاره بوائقه فنادوا بها ثلثا ثم اومى بيده الى كل اربعين دارا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله • وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال حسن الجوار يزيد في الرزق • وفي القوي عنه ع قال حسن الجوار زيادة في الاعمار وعمارة الديار • وفي القوي عنه ع قال حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الاعمار وفي الموثق عن سدير عن ابي جعفر ع قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فشكى اليه اذى جاره فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اصبر ثم اتاه ثانية فقال له النبي صلى الله عليه واله اصبر ثم عاد اليه فشكاه ثالثة فقال النبي صلى الله عليه واله للرجل الذي شكى اذا كان عند رواح الناس الى الجمعة فاخرج متاعك الى الطريق حتى يراه من يروح الى الجمعة فاذا سالوك فاخبرهم قال ففعل فاتاه جاره المؤذي له فقال له رد متاعك فلك الله علي ان لا اعود • وفي القوي كالصحيح عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان يعقوب لما ذهب منه بنيامين نادى يا رب اما ترحمني اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله تبارك وتعالى لو امتهما لاحييتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلتها وفلان وفلان الى جانبك صائم لم تنلهم منها شيئا • وفي رواية اخرى قال فكان بعد ذلك يعقوب ع ينادي مناديه او ليعقوب ع مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليات الى يعقوب ع واذا امسى نادى الا من اراد العشاء فليات الى يعقوب ع • وفي الموثق كالصحيح عن ابي جعفر ع قال من القواصم الفواقر التي تقصم الظهر جار السوء ان راى حسنة اخفاها وان راى سيئة افشاها وفي القوي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله اعوذ بالله من جار السوء في دار اقامة او اقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه ان راك بخير ساءه وان راك بشر سره • وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي جعفر ع قال حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من

بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله وفي القوي كالصحيح عن عمرو بن عكرمة عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص كل اربعين دارا جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله الا ومن استخف
بفقير مسلم روى الكليني والصدوق رضي الله عنهما في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال من استذل
مؤمنا او احتقره لقلة ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيمة على رؤوس الخلايق تقدم الاخبار
في ان اهانة المؤمن توجب لسخط الله تعالى مع ان الفقر زين المؤمن فاذا احتقره لفقره فقد حقر ما عظم
الله وعظم المال الذي حقره الله تعالى وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال امير المؤمنين ع الفقر ازين للمؤمن من العذار على خد الفرس وفي القوي كالصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة امر الله تبارك وتعالى مناديا ينادي بين
يديه اين الفقراء فيقوم عنق من الناس كثير فيقول عبادي فيقولون لبيك ربنا فيقول اني لم افقركم
لهوان بكم ولكن انما اخترتكم لمثل هذا اليوم تصفحوا وجوه الناس فمن صنع اليكم معروفا لم يصنعه
الا في فكافؤه بالجنة وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيمة قام
عنق من الناس حتى ياتوا باب الجنة فيضربوا باب الجنة فيقال لهم من انتم فيقولون نحن الفقراء فيقال
لهم اقبل الحساب فيقولون ما اعطيتمونا شيئا تحاسبونا عليه فيقول الله عز وجل صدقوا
ادخلوا الجنة وفي القوي كالصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان فقراء المؤمنين يتقلبون في
رياض الجنة قبل اغنيائهم باربعين خريفا ثم قال سأضرب لك مثل ذلك انما مثل ذلك مثل
سفينتين مر بهما على عاشر فنظر في احديهما فلم ير فيها شيئا فقال اسربوها ونظر في الاخرى فاذا
هي موقورة فقال احبسوها وفي القوي كالصحيح عن سعدان قال قال ابو عبد الله ع المصائب منح
من الله والفقر مخزون عند الله وعنه ع كلما ازداد العبد ايمانا ازداد ضيقا في معيشته وعنه
صلى الله عليه واله لولا الحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم فيها الى حال
اضيق منها وعنه ص قال ما اعطي عبد من الدنيا الا اعتبارا ولا زوي عنه الا اختبارا و
عنه ص ليس لمصاص شيعتنا في دولة الباطل الا القوت شرقوا ان شئتم او غربوا لن ترزقوا
الا القوت وفي القوي كالصحيح عن سعدان قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل يلتفت يوم القيمة

الى فقراء المؤمنين شبيها بالمعتذر اليهم فيقول وعزتي وجلالي ما افقرتكم في الدنيا من هوان
بكم علي ولترون ما اصنع بكم اليوم فمن زود منكم في دار الدنيا معروفا فخذوا بيده فادخلوه الجنة
فيقول رجل منهم يا رب ان اهل الدنيا تنافسوا في دنياهم فنكحوا النساء ولبسوا الثياب اللينة واكلوا الطعام
وسكنوا الدور وركبوا المشهور من الدواب فاعطني مثل ما اعطيتهم فيقول تبارك وتعالى لك ولكل عبد
منكم مثل ما اعطيت اهل الدنيا منذ كانت الدنيا الى ان انقضت الدنيا سبعون ضعفا وفي القوي
كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل موسر الى رسول الله ص نقي الثوب فجلس الى رسول الله ص فجاء رجل معسر
درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال رسول الله ص اخفت
ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال فما حملك على ما صنعت قال
يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله
ص للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك وفي القوي عنه ع قال في مناجاة
موسى ع يا موسى اذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين واذا رايت الغنى مقبلا فقل
ذنب عجلت عقوبته وعن السكوني قال قال النبي ص طوبى للمساكين بالصبر وهم الذين يرون
ملكوت السموات والارض وقال ع يا معشر المساكين طيبوا نفسا واعطوا الله الرضا من قلوبكم يثبكم
الله عز وجل على فقركم فان لم تفعلوا فلا ثواب لكم وفي القوي كالصحيح عن مبارك قال سمعت ابا الحسن موسى ع
يقول ان الله عز وجل يقول اني لم اغن الغني لكرامة به علي ولم افقر الفقير لهوان به علي وهو مما ابتليت به الاغنياء
بالفقراء ولولا الفقراء لم يستوجب الاغنياء الجنة وفي القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار والمفضل بن عمر
قالا قال ابو عبد الله ع مياسير شيعتنا امناؤنا على محاويجهم فاحفظونا فيهم يحفظكم الله وفي القوي
كالصحيح عن سعيد بن المسيب قال سالت علي بن الحسين ع عن قول الله عز وجل ولولا ان يكون
الناس امة واحدة قال عنى بذلك امة محمد ان يكونوا على دين واحد كفارا كلهم لجعلنا لمن يكفر بالرحمن
لبيوتهم سقفا من فضة ولو فعل الله ذلك بامة محمد ص لحزن المؤمنون وغمهم ذلك ولم يناكحوهم
ولم يوارثوهم الى غير ذلك من الاخبار التي لا تحصى وقال صلى الله عليه واله من اكرم فقيرا كان في الامالي عن
ابن عباس ادفعها كما في بعض النسخ ولعله تصحيف وقال صلى الله عليه واله من عرضت له فاحشة روى

الكليني في الصحيح عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان
قال من علم ان الله عز وجل يراه ويسمع ما يقوله ويفعله من خير او شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وفي الحسن كالصحيح عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي جعفر ع قال
كل عين باكية يوم القيمة غير ثلث اعين عين سهرت في سبيل الله وعين فاضت من خشية الله وعين
غضت عن محارم الله وفي الحسن كالصحيح عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال اما والله ان كانت اعمالهم اشد بياضا
من القباطي ولكن كانوا اذا عرض لهم الحرام لم يدعوه وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع
قال من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيرا ثم قال لا اعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وان كان منه ولكن ذكر الله عند ما احل وحرم وان كان طاعة عمل بها وان كان معصية تركها
وعن السكوني قال قال رسول الله ص من ترك معصية لله مخافة الله تبارك وتعالى ارضاه الله
يوم القيمة الا ومن عرضت عليه دنيا واخرة او دنياه واخرته اي كان بحيث لم يجمع الدنيا
الاخرة او كان يجمع لكنه اختار احديهما وترك الاخرى ع ومن ملا عينيه من حرام اي بان نظر الى محرم عليه
عمدا او ما يحرم عليه كالعورة المحرمة وتقدم وشيء ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يمنع
احد الماعون جاره قال الله تعالى الذين يراؤن ويمنعون الماعون وهو كل ما يكون معونة للجار من
عارية القدر واشباهه والملح والنار وما يتعارف عاريته وتقدم حق الجار وهذا منه ووكله
اي تركه مع نفسه ولا يوفقه وروى الصدوق في القوي عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن منع
مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله يوم القيمة
مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم
يؤمر به الى النار ويحمل على المبالغة واذا كان عنده من ماله كما رواه عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا يونس من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل عرقه او دمه
وينادي مناد من عند الله هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه قال فيوبخ اربعين عاما ثم يؤمر به الى
النار وعن المفضل عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله وهو محتاج اليه لم يذق والله من

طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم وقال صلى الله عليه واله ايما امرأة آذت زوجها بلسانها وان
كانت صادقة مثل ان تقول انك بخيل او ليس لك رجولية او انت دني النسب او الحسب وتقدم
الاخبار في ذم شرار النساء ومدح خيارهن ووجوب طاعة ازواجهن في النكاح لم يقبل الله منها صرفا
اي منعا لنفسها عن المعاصي او توبة ولا عدلا اي فداء ولا عدلا اي ثوابا بمعادلها او الفرايض او الفدية او فريضة
وحملت على حمل الخيل في سبيل الله اي بذلت الخيل العتيق لرجل مع الزاد ليجاهد في سبيل الله بل لها
الا ومن لطم خد مسلم تقدم اخبار الظلم وشيء ومن بات وفي قلبه غش اي كان مصرا بالمكر والحقد
او لا يكون طالبا لخيره وتقدم اخبار الغش وان من غشنا فليس منا وروى الكليني والصدوق في
الصحيح عن ابي حفص الاعشى عن ابي عبد الله ع يقول ايما مؤمن مشى في حاجة اخيه فلم يناصح المؤمن
فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله وفي الموثق كالصحيح لبندار عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ايما مؤمن مشى في حاجة لاخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل من اصحابنا استعان به رجل من اخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكل
جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين اي الائمة المعصومين كما قاله صلى الله عليه واله وفي القوي
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من استشار اخاه فلم يمحضه محض الراي سلبه الله عز وجل رايه
ونهى عن الغيبة وقد تقدم الاخبار بطولها سوء اي غوايه وتهويله قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا ونقض وضوءه اي كالوضوء كما تقدم والاحوط الطاهر وان لم يقل به
احد منا استحبابا اي اذا كان مستمرا او كالمستحل فانه لو كان يجدد لما فعل كما تقدم وروى الصدوق
في القوي عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع ان رسول الله صلى الله عليه قال من اغتاب مؤمنا
بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما وكان
المغتاب في النار خالدا فيها وبئس المصير وفي القوي عن امير المؤمنين ع قال اجتنب الغيبة فانها
ادام كلاب النار ثم قال عليه السلام يا نوف كذب من زعم انه ولد من حلال وهو ياكل لحوم الناس بالغيبة
الخبر وفي الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال من قال في اخيه المؤمن ما راته عيناه وسمعته
اذناه فهو ممن قال الله جل جلاله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم

في الدنيا والآخرة. وفي الصحيح عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي شيبة الزهري عن
أبي جعفر ع قال بئس العبد يكون ذا وجهين وذا لسانين يطري أخاه شاهدا ويأكله غائبا
إن أعطي حسده وإن ابتلي خذله. وفي القوي كالصحيح عن السكوني قال قال رسول الله ص الجلوس
في المسجد انتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله ما الاحداث قال الاغتياب و
في القوي عن عبد الله بن الحجال عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعبد في عبادة الله ما كان
نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال من كظم غيظا قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس والله يحب المحسنين. وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال
كان علي بن الحسين ع يقول ما أحب أن لي بذل نفسي حمر النعم أي لا أذل نفسي بالدنيا وذل النفس
لله أحب إلي من النعم الحمر التي هي أحسن أموال العرب في ح يكون بالمقابلة والظاهر تعريضه قوله وما تجرعت
جرعة أحب إلي من جرعة غيظ لا أكافي بها صاحبها. وفي الصحيح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال
نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها فإن عظيم الأجر لمن عظيم البلاء وما أحب الله قوما إلا ابتلاهم. وفي
الصحيح عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الأول ع قال اصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافي من عصى الله
فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه. وفي الحسن كالصحيح عن معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال اصبروا
الخ وفي القوي كالصحيح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال الصبر الخ ثم قال يا زيد إن الله اصطفى الإسلام
واختاره فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق. وفي الحسن كالصحيح عن أبي حمزة قال قال لي أبو عبد الله ع
ما من جرعة يتجرعها العبد أحب إلى الله من جرعة غيظ يتجرعها عند ترددها في
قلبه إما بصبر وإما بحلم. وفي القوي كالصحيح عن الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ما أحب أن لي بذل نفسي
حمر النعم وما تجرعت من جرعة أحب إلي من جرعة غيظ لا أكافي بها صاحبها. وفي القوي كالصحيح عن أبي
عن أبي جعفر ع قال من كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه حشى الله قلبه أمنا وإيمانا يوم القيمة. وفي
القوي عن أبي عبد الله ع قال ما من عبد كظم غيظا إلا زاده الله عز وجل عزا في الدنيا والآخرة وقد قال الله
عز وجل والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وأثابه الله مكان غيظه ذلك. وفي القوي
عنه ع قال من كظم غيظا ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه يوم القيمة رضاه. وفي القوي كالصحيح عن

عن أبي جعفر ع قال قال لي أبي يا بني ما من شيء أقر لعين أبيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر وما يسرني أن لي بذل
نفسي حمر النعم أي لم أكظم أصبر ذليلا بالسفاهة من الأعداء على احتمال الخ وفي القوي عن أبي عبد الله ع قال كظم
الغيظ من العدو في دولاتهم تقية حزم لمن أخذ به وتحرز من التعرض للبلاء في الدنيا ومعاندة الأعداء في
دولاتهم ومماظتهم في غير تقية ترك أمر الله فجاملوا الناس يسمن ذلك لكم عندهم و
لا تعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلوا. وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص في خطبته ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة العفو عمن ظلمك وتصل من قطعك و
الإحسان إلى من أساء إليك وإعطاء من حرمك. وروى الصدوق عن عبد الرزاق قال جعلت جارية لعلي
بن الحسين ع تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة فسقط الإبريق من يد الجارية على وجهه فشجه فرفع علي
بن الحسين ع رأسه إليها فقالت الجارية إن الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال لها قد كظمت غيظي
قالت والعافين عن الناس قال لها قد عفى الله عنك قالت والله يحب المحسنين قال اذهبي فأنت حرة لوجه الله
من تطول أي أحسن وتفضل برد الغيبة بأن يزجر القائل ويعيبه فيها أو يذكر محاسنه وإن كان يعلمها
لما يغتاب به وتقدم حسنها أو كره وعيوبها بل هو من لوازم الإيمان ونهى رسول الله ص عن الخيانة
قد تقدم الأخبار في ذلك في باب التجارة. وروى الكليني عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ثلاث من كن فيه كان منافقا وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم من إذا ائتمن خان
وإذا حدث كذب وإذا وعد أخلف إن الله عز وجل قال في كتابه إن الله لا يحب الخائنين وقال لعنة الله عليه إن كان
من الكاذبين وفي قوله عز وجل واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وأقول قال
الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون. وفي الحسن كالصحيح عن
حسن بن عطية عن يزيد الصائغ قال قلت لأبي عبد الله ع رجل على هذا الأمر إن حدث كذب وإن وعد
أخلف وإذا ائتمن خان ما منزلته قال هي أدنى المنازل من الكفر وليس بكافر وقال صلى الله عليه وآله من
شهد بشهادة زور أي كذبا أو باطلا وقد تقدم الأخبار في ذلك وفي تحريم الخيانة وحبس الحق الآدمي ومن
سمع فاحشة قد تقدم الآية والأخبار. وروى الثقة في الصحيح عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله ع
قال رسول الله ص من أذاع فاحشة كان كمبتديها ومن عير مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه. وفي القوي

عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن موسى ع قال قلت له جعلت فداك الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي
أكرهه فأسأله عنه فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات قال فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك
عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم ولا تذيعن عليه شيئا تشينه
وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله عز وجل إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا
لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة. وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه
السلام يقول يحشر العبد يوم القيمة وما ندا دما أي لم يصب فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له
هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب إنك تعلم أنك قبضتني وما سفكت دما فيقول بلى سمعت من
فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها فهذا سهمك من
دمه. وفي الموثق كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل ويقتلون الأنبياء بغير حق
فقال والله ما قتلوهم بأسيافهم ولكن أذاعوا سرهم وأفشوا عليهم فقتلوا إلى غير ذلك من الأخبار
الكثيرة. ومن أحاج إليه أخوه المؤمن في قرض روى الكليني والمفيد في الحسن عن إسماعيل بن عمار الصيرفي
قال قلت لأبي عبد الله ع المؤمن رحمة على المؤمن قال نعم قلت وكيف ذلك قال أيما مؤمن أتى أخاه
في حاجة فإنما ذلك رحمة من الله ساقها إليه وسببها له فإن قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها
وإن رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فإنما رد عن نفسه رحمة من الله عز وجل ساقها إليه
وسببها له وذخر الله عز وجل تلك الرحمة إلى يوم القيمة حتى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها إن
شاء صرفها إلى نفسه وإن شاء صرفها إلى غيره يا إسماعيل فإذا كان يوم القيمة وهو الحاكم في
رحمة من الله قد شرعت له فإلى من ترى يصرفها قلت لا أظن يصرفها عن نفسه قال لا تظن ولكن
استيقن فإنه لن يردها عن نفسه يا إسماعيل من أتاه أخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له سلط الله
عليه شجاعا ينهش إبهامه في قبره إلى يوم القيمة مغفورا له أو معذبا. وفي القوي كالصحيح عن علي بن جعفر قال
سمعت أبا الحسن ع يقول من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فإنما هي رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها إليه فإن
قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله وإن رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها
سلط الله عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيمة مغفورا له أو معذبا فإن عذره الطالب

كان أسوأ حالا ألا ومن أكرم أخاه المسلم روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنما أكرم الله عز وجل. وفي الموثق عن سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله ع
من أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاة كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومن تبسم في وجه أخيه كانت له حسنة
وفي القوي عن جميل عن أبي عبد الله ع قال من قال لأخيه مرحبا كتب الله له مرحبا إلى يوم القيمة أي يوسع عليه في
دنياه وآخرته. وفي القوي عن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أكرم أخاه
المسلم بكلمة يلطفه بها وفرج عنه كربته لم يزل في ظل الله الممدود عليه الرحمة ما كان في ذلك. وفي القوي
عن جميل عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إن مما خص الله عز وجل به المؤمن أن يعرفه بر إخوانه وإن قل وليس البر
بالكثرة وذلك أن الله عز وجل يقول في كتابه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ثم قال ومن
يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ومن عرفه الله بذلك أحبه ومن أحبه الله تبارك وتعالى وفاه أجره
يوم القيمة بغير حساب ثم قال يا جميل ارو هذا الحديث لإخوانك فإنه لإخوانك ترغيب في البر ويأتي
عامر أهل حجة خبر الواحد ومن إكرامه المحبة والتسليم والزيارة والمصافحة والمعانقة وإدخال السرور
في قلبه وقضاء حوائجه وضيافته وأمثالها. روى الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله ع
قال من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى في الله ومنع في الله فهو ممن كمل إيمانه. وفي الصحيح عن سعيد
الأعرج عن أبي عبد الله ع قال من أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمنع في
الله. وفي الصحيح عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال ما التقى مؤمنان قط إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لصاحبه
وفي الصحيح عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال إذا جمع الله الأولين والآخرين قام مناد فنادى
يسمع الناس فيقولون أين المتحابون في الله قال فيقوم عنق من الناس فيقال لهم اذهبوا إلى الجنة
بغير حساب قال فتلقاهم الملائكة فيقولون فأي ضرب أنتم من الناس فيقولون نحن المتحابون في الله فيقولون وأي شيء كانت
أعمالكم قالوا كنا نحب في الله ونبغض في الله قال فيقولون فنعم أجر العاملين. وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل
بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن الحب والبغض أمن الإيمان هو فقال وهل الإيمان إلا الحب و
البغض ثم تلا هذه الآية حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق و
العصيان أولئك هم الراشدون وروي أن المراد بالإيمان علي ع وبالثلثة الثلثة وذكر الفاضل

الرداني في الرباعيات وشرحه ان الاسلام محمد وآل الايمان علي ومحمد بالزبر والبينات بان بـ
الاسلام مائة واثنان وثلثون وبينات محمد كذلك وزبر الايمان مائة واثنان وبينات علي
كذلك ومناسبة الثلثة مع الثلث حينئذ لا يحتاج الى البيان • وفي القوي كالصحيح عن سلام
بن المستنير عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ود المؤمن للمؤمن في الله من اعظم
شعب الايمان الا ومن احب في الله وابغض في الله واعطى في الله ومنع في الله فهو من اصفياء
الله • وفي القوي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال كل من لم يحب على الدين ولم يبغض على الدين
فلا دين له • وفي الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول المؤمن اخو المؤمن كالجسد الواحد
ان اشتكى شيئا منه وجد الم ذلك في سائر جسده وارواحهما من روح واحدة وان روح المؤمن
لاشد اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها • في الصحيح او الموثق كالصحيح عن عقبة عن ابي عبد الله
قال المؤمن اخو المؤمن عينه ودليله لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه • وفي
الصحيح عن جابر الجعفي قال تقبضت بين يدي ابي جعفر فقلت جعلت فداك ربما حزنت من غير
مصيبة تصيبني او امر ينزل بي حتى يعرف ذلك اهلي في وجهي وصديقي فقال نعم يا جابر ان
الله عز وجل خلق المؤمنين من طينة الجنان واجرى فيهم من ريح روحه فلذلك المؤمن اخو المؤمن
لابيه وامه فاذا اصاب روحا من تلك الارواح في بلد من البلدان حزن حزنت هذه لانها منها و
في الصحيح عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ويحق على المسلمين
الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى
تكونوا كما امركم الله عز وجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من امرهم على ما مضى عليه معشر
الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله • وفي الصحيح عن عيسى بن ابي منصور قال كنت عند
ابي جعفر انا وابن ابي يعفور وعبد الله بن طلحة فقال ابتداء منه يا ابن ابي يعفور قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ست خصال من كن فيه كان بين يدي الله عز وجل وعن يمين الله فقال ابن ابي يعفور و
ما هن جعلت فداك قال يحب المرء المسلم لاخيه ما يحب لاعز اهله ويكره المرء المسلم لاخيه ما يكره
لاعز اهله ويناصحه الولاية فبكى ابن ابي يعفور وقال كيف يناصحه الولاية قال يا ابن ابي يعفور اذا

اذا كان منه بتلك المنزلة بثه همه ففرح لفرحه ان هو فرح وحزن لحزنه ان هو حزن وان كان عنده
ما يفرج عنه والا دعا الله له قال ثم قال ابو عبد الله ثلث لكم وثلث لنا ان تعرفوا فضلنا وان تطأوا
عقبنا وان تنتظروا عاقبتنا فمن كان هكذا كان بين يدي الله عز وجل فيستضيء بنورهم من هو اسفل
منهم واما الذين عن يمين الله فلو انهم يراهم من دونهم لم يهنهم العيش مما يرون من فضلهم فقال ابن ابي يعفور
وما لهم لا يرون وهم عن يمين الله فقال يا ابن ابي يعفور انهم محجوبون بنور الله اما بلغك الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان لله خلقا عن يمين العرش بين يدي الله وعن يمين الله وجوههم ابيض
من الثلج واضوء من الشمس الضاحية يسأل السائل ما هؤلاء فيقال هؤلاء الذين تحابوا في جلال الله • و
في الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله قال حق المسلم على المسلم ان لا يشبع ويجوع
اخوه ولا يروى ويعطش اخوه ولا يكتسي ويعرى اخوه فما اعظم حق المسلم على اخيه المسلم وقال
احب لاخيك المسلم ما تحب لنفسك واذا احتجت فسله وان سألك فاعطه لا تمله خيرا ولا يمله لك
كن له ظهيرا فانه لك ظهير اذا غاب فاحفظه في غيبته واذا شهد فزره واجله
واكرمه فانه منك وانت منه فان كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وان تدفع حقه و
ان اصابه خير فاحمد الله وان ابتلي فاعضده وان تمحل له فاعنه واذا قال الرجل لاخيه
اف انقطع ما بينهما من الولاية واذا قال الرجل لاخيه انت عدوي كفر احدهما فاذا اتهمه انماث الايمان
في قلبه كما ينماث الملح في الماء وقال بلغني انه قال ان المؤمن ليزهر نوره لاهل السماء كما تزهر
نجوم السماء لاهل الارض وقال ان المؤمن ولي الله يعينه ويصنع له ولا يقول عليه الا الحق ولا يخاف غيره
وفي الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله قال ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن • وفي الموثق
كالصحيح كالصحيح عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله قال للمسلم على اخيه المسلم من الحق ان يسلم عليه
اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويتبعه
اذا مات الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في معناها • وفي الصحيح عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال
ما زار مسلم اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله عز وجل ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة
وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال ان لله عز وجل جنة لا يدخلها الا ثلثة رجل حكم على

نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورجل آثر اخاه المؤمن في الله • وفي الصحيح عن يعقوب بن
شعيب قال سمعت ابا عبد الله يقول من زار اخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زوره
اي زائر الله وحق على الله ان يكرم زوره • وفي الصحيح عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من زار اخاه في بيته قال الله عز وجل انت ضيفي وزائري علي قراك اي ضيافتك وقد
اوجبت لك الجنة بحبك اياه • وفي الصحيح عن ابن مسكان عن خيثمة قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام اودعه فقال يا خيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم
وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا
في بيوتهم فان لقيا بعضهم بعضا حيوة لامرنا رحم الله امرء احيا امرنا يا خيثمة ابلغ موالينا انا لا
نغني عنهم من الله شيئا الا بعمل وانهم لن ينالوا ولايتنا الا بالورع وان اشد الناس حسرة
يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره • وفي الحسن كالصحيح عن ابي حمزة قال سمعت العبد
العبد الصالح يقول من زار اخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله وتنجز ما وعده
عز وجل وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود اليه ينادونه الا
طبت وطابت لك الجنة منزلا • وفي الموثق كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال من زار اخاه لله
لا لغيره التماس موعد الله وتنجز ما عند الله وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه الا طبت و
طابت لك الجنة • وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر مثله بمعنى الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة ويظهر منها ان الاعمال بالنيات وانه لا ينافي الاخلاص قصد الثواب وان امكن ان يكون
المراد به القرب المعنوي لكنه ايضا مناف للاخلاص الكامل بل هو ان لا يرى نفسه ولا غيره و
في الصحيح عن زرارة قال سمعته يقول مصافحة المؤمن افضل من مصافحة الملئكة • وفي الصحيح عن ابي
عبيدة قال سمعت ابا جعفر يقول اذا التقى المؤمنان فتصافحا اقبل الله بوجهه عليهما وتحاتت
الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا • وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سمعته يقول
ان الله عز وجل لا يوصف وقال في كتابه وما قدروا الله حق قدره فلا يوصف بقدرة الا
كان اعظم من ذلك وان النبي صلى الله عليه وآله لا يوصف وكيف يوصف عبد احتجب الله

عز وجل بسبع اي بسبع حجب من الجلال والكبرياء والعظمة والعز والبهاء والجبروت والقدرة
وجعل طاعته في الارض كطاعته في الارض فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
ومن اطاع هذا فقد اطاعني ومن عصاه فقد عصاني وفوض اليه اي بقوله تعالى ومن يطع الرسول فقد
اطاع الله وانا لا نوصف وكيف يوصف قوم رفع الله عنهم الرجس وهو الشك والمؤمن لا يوصف
وكيف يوصف وان المؤمن ليلقى اخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما
كما يتحات الورق عن الشجر • وفي الموثق عن ابي عبيدة قال كنت زميل ابي جعفر وكنت ابدا بالركوب ثم
يركب هو فاذا استوينا سلم وساءل مساءلة رجل لا عهد له بصاحبه وصافح قال وكان اذا نزل نزل
قبلي فاذا استويت انا وهو على الارض سلم وساءل مساءلة من لا عهد له بصاحبه فقلت يا ابن رسول الله
انك لتفعل شيئا ما يفعله من قبلنا وان فعل مرة فكثير فقال اما علمت ما في المصافحة ان المؤمنين يلتقيان
فيصافح احدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحات عنهما كما يتحات الورق عن الشجر والله ينظر اليهما حتى
يفترقا • وفي الموثق كالصحيح عن ابي خالد القماط عن ابي جعفر قال ان المؤمنين اذا التقيا وتصافحا
ادخل الله يده اي رحمته بين ايديهما فصافح اشدهما حبا لصاحبه • وفي الحسن كالصحيح عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر قال ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا اقبل الله عز وجل عليهما بوجهه و
تساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق عن الشجر • وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة قال زاملت ابا جعفر
عليه السلام فحططنا الرحل ثم مشى قليلا ثم جاء فاخذ بيدي فغمزها غمزة شديدة فقلت جعلت فداك
او ما كنت معك في المحمل فقال اما علمت ان المؤمن اذا جال جولة ثم اخذ بيد اخيه نظر الله اليهما بوجهه فلم يزل
مقبلا عليهما ويقول للذنوب تحات عنهما فتحات يا ابا حمزة كما يتحات الورق عن الشجر • وفي القوي
كالصحيح عن ابي عبيدة مثله بمعناه • وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سألته عن حد المصافحة
قال دور نخلة • وعن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح و
اذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار • وفي الحسن كالصحيح عن مالك الجهني قال قال ابو جعفر يا مالك انتم شيعتنا
الا ترى انك تفرط في امرنا انه لا يقدر على صفة الله فكما لا يقدر على صفة الله كذلك لا يقدر على صفتنا
وكما لا يقدر على صفتنا كذلك لا يقدر على صفة المؤمن ان المؤمن ليلقى المؤمن فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب

تحات من وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر حتى يفترقا فكيف تقدر على صفة من هو كذلك ه و
القوي عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فنظر الي بوجه قطب فقلت له ما الذي
غيرك لي قال الذي غيرك لاخوانك بلغني يا اسحق انك اقعدت ببابك بوابا يرد عنك فقراء الشيعة
فقلت جعلت فداك اني خفت الشهرة قال افلا خفت البلية اما علمت ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا
انزل الله عز وجل الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لاشدهما حبا لصاحبه فاذا توافقا غمرتهما الرحمة
واذا اقعدا يتحدثان قالت الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا بنا فلعل لهما سرا وقد ستر الله عليهما فقلت
اليس الله عز وجل يقول ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فقال يا اسحق ان كانت الحفظة لا
تسمع فان عالم السر يسمع ويرى ه وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال ما صافح رسول الله ص رجلا
قط فنزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده الى غير ذلك من الاخبار ه وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة فاذا التزما لا يريدان بذلك الا
وجه الله ولا يريدان غرضا من اغراض الدنيا قيل لهما مغفور لكما فاستأنفا فاذا اقبلا على المسألة
قالت الملائكة بعضها لبعض تنحوا عنهما فان لهما سرا وقد ستر الله عليهما قال اسحق فقلت جعلت فداك
فلا يكتب عليهما لفظهما وقد قال الله عز وجل ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال فتنفس ابو عبد الله
عليه السلام الصعداء ثم بكى حتى اخضلت دموعه لحيته وقال يا اسحق ان الله
تبارك وتعالى انما امر الملائكة ان تعتزل المؤمنين اذا التقيا اجلالا لهما وانه وان كانت الملائكة لا
تكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما فانه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السر واخفى ه وعن ابي جعفر
او ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن خرج الى اخيه يزوره عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه
سيئة ورفعت له درجة فاذا طرق الباب فتحت له ابواب السماء فاذا التقيا وتصافحا وتعانقا
اقبل الله عليهما بوجهه ثم باهى بهما الملائكة فيقول انظروا الى عبدي تزاورا وتحابا في حق علي الا
اعذبهما بالنار بعد ذا الموقف فاذا انصرف شيعه ملائكة عدد نفسه وخطاه وكلامه يحفظونه
من بلاء الدنيا وبوائق الآخرة الى مثل تلك الليلة من قابل فان مات فيما بينهما اعفي من الحساب وان كان
المزور يعرف من حق الزائر ما عرفه الزائر من حق المزور كان له مثل اجره ه وفي الموثق كالصحيح عن ميسر

عن ابي جعفر عليه السلام قال لي اتخلون وتحدثون وتقولون ما شئتم فقلت اي والله انا لنخلو ونتحدث
ونقول ما شئنا اي الطعن على الاعادي واظهار السر فقال اما والله لوددت اني معكم في بعض تلك
المواطن اما والله اني لاحب ريحكم وارواحكم وانكم على دين الله ودين ملائكته فاعينوا بورع واجتهاد
وفي الموثق كالصحيح عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول شيعتنا الرحماء بينهم الذين اذا خلوا
ذكروا الله انا اذا ذكرنا ذكر الله واذا ذكر عدونا ذكر الشيطان ه وفي القوي عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على
بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم ه وفي
القوي كالصحيح عن ابي المعزا قال سمعت ابا الحسن ع يقول ليس شيء انكى لابليس وجنوده
من زيارة الاخوان في الله بعضهم لبعض قال وان المؤمنين يلتقيان فيذكران الله ثم يذكران فضلنا اهل
البيت فلا يبقى على وجه ابليس مضغة لحم الا تخدد حتى ان روحه لتستغيث من شدة ما
يجد من الالم فتحس ملائكة السماء وخزان الجنان فيلعنونه حتى لا يبقى ملك مقرب الا لعنه فيقع خاسئا حسيرا
مدحورا ه وفي القوي عن عباد بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع اني مررت بقاص يقص ويقول هذا المجلس
الذي لا يشقى به جليس قال فقال ابو عبد الله ع هيهات هيهات اخطأت استاههم الحفرة ان لله ملائكة
سياحين سوى الكرام الكاتبين فاذا مروا بقوم يذكرون محمدا وآل محمد قالوا قفوا فقد اصبتم
حاجتكم فيجلسون فيتفقهون معهم فاذا قاموا عادوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم وتعاهدوا غائبهم فذلك
المجلس الذي لا يشقى به جليس ه وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال ان من الملائكة الذين في السماء ليطلعون الى
الواحد والاثنين والثلاثة وهم يذكرون فضل آل محمد فيقولون اما ترون الى هؤلاء وقلتهم وكثرة عدوهم
يصفون فضل آل محمد قال فتقول الطائفة الاخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم ه وفي الصحيح على المشهور والظاهر عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله مجالسة اهل الدين
شرف الدنيا والآخرة ه وفي القوي عن مسعر بن كدام قال سمعت ابا جعفر ع يقول لمجلس اجلسه الى من اثق
به اوثق في نفسي من عمل سنة ه وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قال قال ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة

اذا هم انتهوا فيه الى امري ه وفي القوي عن رسول الله ص قال تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء
القلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديد او الحديث ه وفي القوي كالصحيح عن منصور
الصيقل قال سمعت ابا جعفر ع تذاكر العلم دراسة والدراسة صلوة حسنة اي مثلها في الثواب
وفي القوي عن ابي جعفر ع قال رحم الله عبدا احيا امرنا قلت وما احياؤه قال ان يذاكر به اهل
الدين والورع ه وفي الصحيح عن يونس رفعه قال لقمان لابنه يا بني اختر المجالس على عينك فان رأيت قوما
يذكرون الله عز وجل فاجلس معهم فان تكن عالما نفعك علمك وان تكن جاهلا علموك ولعل الله ان
يظلهم برحمته او برحمة فتعمك معهم واذا رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فان تكن عالما
لم ينفعك علمك وان كنت جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله ان يظلهم بعقوبة فتعمك معهم ه وفي القوي
كالصحيح عن ابي هيثم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال محادثة العالم على المزابل خير من
محادثة الجاهل على الزرابي ه وفي القوي عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه
ويرغبكم في الآخرة عمله ه وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله ه وفي القوي عن ابي جعفر ع قال
سمعته يقول ان فيما ناجى الله به عبده موسى ع قال ان لي عبادا ابيحهم جنتي واحكمهم فيها قال يا رب
ومن هؤلاء الذين تبيحهم جنتك وتحكمهم فيها قال من ادخل على مؤمن سرورا ثم قال ان مؤمنا كان
في مملكة جبار فولع به فهرب منه الى دار الشرك فاظله وارفقه واضافه فلما حضره الموت اوحى
الله عز وجل اليه وعزتي وجلالي لو كان لك في جنتي مسكن لاسكنتك فيها ولكنها محرمة على من مات
مشركا ولكن يا نار هيديه ولا تؤذيه ويؤتى برزقه طرفي النهار قلت من الجنة
قال من حيث شاء الله ه وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال اوحى الله عز
وجل الى داود ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فابيحه جنتي فقال داود يا رب وما تلك
الحسنة قال يدخل على عبدي المؤمن سرورا ولو بتمرة قال داود يا رب حق لمن عرفك ان لا يقطع
رجاءه منك ه وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من احب الاعمال الى الله عز

وجل ادخال السرور على المؤمن اشباع جوعته او تنفيس كربته او قضاء دينه ه وفي الحسن كالصحيح
عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع في حديث طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدم
امامه كلما رأى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن و
ابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به الى
الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني بالسرور
والكرامة من الله حتى رأيت ذلك فيقول من انت فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن
في الدنيا خلقني الله عز وجل منه لابشرك ه وفي الموثق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع وفي القوي
كالصحيح عن الحكم بن مسكين عن ابي عبد الله ع ما يقرب منه ه وفي الصحيح عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع
قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الاعمال الى الله عز وجل سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعته او تكشف عنه
كربته ه وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال كان رجل عند ابي عبد الله ع فقرأ هذه الآية والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا قال فقال ابو عبد الله ع
فما ثواب من ادخل عليه السرور فقلت جعلت فداك عشر حسنات فقال اي والله والف الف حسنة
وفي القوي كالصحيح عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا مفضل اسمع ما اقول لك واعلم انه
الحق وافعله واخبر به علية اخوانك قلت جعلت فداك وما علية اخواني قال الراغبون في قضاء حوائج اخوانهم
قال ثم قال ومن قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله عز وجل له يوم القيمة مائة الف حاجة اولها الجنة ومن
ذلك ان يدخل قرابته ومعارفه واخوانه الجنة بعد ان لا يكونوا نصابا وكان المفضل اذا سأل الحاجة اخا
من اخوانه قال له اما تشتهي ان تكون من علية الاخوان ه وفي الحسن كالصحيح عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليثيبهم على ذلك الجنة فان استطعت
ان تكون منهم فكن ثم قال لنا والله رب نعبده لا نشرك به شيئا ه وفي الحسن عن ابي عبد الله ع قال قضاء
حاجة المؤمن خير من عتق الف رقبة وخير من حملان الف فرس في سبيل الله ه وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله ع لقضاء حاجة امرئ مؤمن احب الي من عشرين حجة كل حجة ينفق فيها صاحبها
مائة الف ه وفي الصحيح عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله تبارك و

تعالى على ثوابك ولا ارضى لك بدون الجنة والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى * وفي الصحيح عن معمر بن
خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان لله عبادا في الارض يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم
القيمة ومن ادخل على مؤمن سرورا فرح الله قلبه يوم القيمة * وفي الموثق كالصحيح عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله ع قال من سعى في حاجة اخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله عز وجل
الف الف حسنة يغفر فيها لاقاربه وجيرانه واخوانه ومعارفه ومن صنع اليه معروفا
في الدنيا فاخرجه باذن الله تعالى الا ان يكون ناصبيا * وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع قال الله عز وجل الخلق عيالي فاحبهم الي الطفهم بهم واسعاهم في حوائجهم * و
في الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اغاث اخاه المؤمن اللهفان اللهثان اي العطشان
عند جهده فنفس كربته واعانه على نجاح حاجته اوجب الله عز وجل له بذلك ثنتين وسبعين
رحمة من الله يعجل له منها واحدة يصلح بها امر معيشته ويدخر له احدى وسبعين رحمة لافزاع
يوم القيمة واهواله * وفي الحسن كالصحيح عن مسمع ابي سيار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من نفس عن
مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الآخرة وخرج من قبره وهو ثلج الفؤاد ومن اطعمه اطعمه الله من ثمار
الجنة ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم * وفي الصحيح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة قال ومن ستر على مؤمن
عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة قال والله في عون المؤمن ما
كان المؤمن في عون اخيه فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير * وفي الحسن كالصحيح عن ربعي قال ابو عبد الله
ع من اطعم اخاه في الله كان له من الاجر مثل من اطعم فئاما من الناس قلت وما الفئام قال مائة
الف من الناس * وفي الصحيح عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال اكلة ياكلها اخي المسلم عندي
احب الي من ان اعتق رقبة * وفي الحسن كالصحيح عن سدير الصيرفي قال قال لي ابو عبد الله ع ما منعك
ان تعتق كل يوم نسمة قلت لا يحتمل مالي ذلك قال تطعم كل يوم مسلما قلت موسرا او معسرا قال
فقال ان الموسر قد يشتهي الطعام * وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال لان اطعم مؤمنا احب الي من
عتق عشر رقاب وعشر حجج قال قلت عشر رقاب وعشر حجج قال فقال يا نصر ان لم تطعموه مات او

تدلونه فياتي الى ناصب فيساله والموت خير له من مسالة ناصب يا نصر من احيا مؤمنا فكانما احيا
الناس جميعا فان لم تطعموه فقد امتموه وان اطعمتموه فقد احييتموه * وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى او اعانه بشيء مما يقوته
على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور
وفي القوي عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليتحف اخاه التحفة قلت واي شيء التحفة قال
من مجلس ومتكا وطعام وكسوة وسلام فيتطاول الجنة مكافاة له ويوحي الله عز وجل اليها اني
قد حرمت طعامك على اهل الدنيا الا على نبي او وصي نبي فاذا كان يوم القيمة اوحى الله عز وجل
اليها ان كافي اوليائي وتحفهم فيخرج منها وصفاء ووصائف معهم اطباق مغطاة بمناديل من لؤلؤ
فاذا نظروا الى جهنم وهولها والى الجنة وما فيها طارت عقولهم وامتنعوا ان ياكلوا فينادي مناد من
تحت العرش ان الله عز وجل قد حرم جهنم على من اكل من طعام جنته فيمد القوم ايديهم فياكلون * وفي القوي عن ابي حمزة
عن ابي جعفر ع قال يجب للمؤمن على المؤمن ان يستر عليه سبعين كبيرة * وفي الصحيح عن عيسى بن
ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال يجب للمؤمن على المؤمن ان يناصحه * وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله ع قال يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب * وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي
جعفر ع قال يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة * وفي الموثق كالصحيح عن فضيل بن يسار قال
قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من حرق او
غرق قلت فمن اخرجها من ضلال الى هدى قال ذلك تاويلها الاعظم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
في كل باب وانما اخرجت بعضها ترغيبا للكتاب وتنبيها لاولي الالباب والله الموفق للصواب فنهى رسول ل
الله صلى الله عليه واله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم اذا كان في مسجد يجتمعون فيه للصلوة فيستحب ان
يكون الامام ممن يرتضيه المأمومون واما اذا كان في بيته او منزله لا اختيار اليهم وان شاؤا اقتدوا
والا فلا وهذا اذا كان عدم رضى المأمومين لنقص فيه اما اذا كان لزيادة زهده وورعه ونهيه عن المنكرات
فالظاهر انه ليس لرضاهم مدخل ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى ما سيوجد بعده ص من نصبهم ائمة الجور كما
ورد في صحاحهم انه ص قال لابي ذر يا ابا ذر انه سيكون بعدي امراء يميتون الصلوة فصل الصلوة لوقتها فان

صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك رواه مسلم باربع طرق عن عبد الله بن
الصامت عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه واله فانظر ايها اللبيب انه من كان من الامراء بعده ص من
الثلثة الذين ادرك ابو ذر زمانهم ومات رضي الله عنه بالربذة في زمان ثالث الاشقياء بظلمه كما هو واضح
الا لعنة الله عليهم اجمعين ومن رضي بفعالهم * وقال صلى الله عليه من مشى الى ذي قرابة بنفسه ليرو
ليصل الرحم واعلم ان صلة الرحم شامل للوالدين وغيرهما لكن الاكثر يسمون صلتهما بالبر والظاهر من الآيات
والاخبار وجوب صلة الرحم ولكن قدر ما يجب غير معلوم والاحتياط ظاهر وكذا الظاهر منها اطلاق الرحم على البعيد و
لا شك ان الناس كلهم من ادم وحوا ثم بعدهما من ذرية نوح ع واطلق على اليهود انهم قطعوا رحم النبي صلى
الله عليه واله مع انهما لم يجتمعا الا في ابرهيم ع والمشهور بين الاصحاب ان القرابة هم المعروفون بها
والاحتياط ظاهر والمتعارف بين العرب ان بني خالد رحم مع اجتماعهم غالبا في الاب العشرين فصاعدا
روى الكليني في الصحيح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اوصي الشاهد من
امتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم وان كانت منه
على مسيرة سنة فان ذلك من الدين * وفي الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو عبد الله
عليه السلم صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم
منساة اي موخرة في الاجل محببة او محبة في الاهل * وفي الصحيح عن عبد الصمد بن بشير قال قال ابو عبد الله ع صلة
الرحم تهون الحساب يوم القيمة وهي منساة في العمر وتقي مصارع السوء وصدقة الليل تطفي
غضب الرب * وفي الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال لي اني احب ان يعلم الله اني قد اذللت
رقبتي في رحمي واني لابادر اهل بيتي اصلهم قبل ان يستغنوا عني * وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال وقع بين ابي
عبد الله ع وبين عبد الله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضاء بينهم واجتمع الناس فافترقا عشيتهما
بذلك وغدوت في حاجة فاذا انا بابي عبد الله ع على باب عبد الله بن الحسن ع وهو يقول يا جارية قولي
لابي محمد اخرج فخرج فقال يا ابا عبد الله ما بكر بك قال اني تلوت آية في كتاب الله عز وجل البارحة فاقلقتني
قال وما هي قال قول الله عز وجل ذكره الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم
ويخافون سوء الحساب فقال صدقت لكاني لم اقرأ هذه الآية في كتاب الله قط فاعتنقا وبكيا وفي

الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ابن عم اصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته ان
اقطعه قال انك اذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعك قطعكما الله * وفي الحسن كا
لصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله جل ذكره واتقوا الله الذي تساءلون به
والارحام ان الله كان عليكم رقيبا قال فقال هي ارحام الناس ان الله عز وجل امر بصلتها وعظمها الا ترى انه
جعلها منه اي قرنه مع نفسه فكانه منه تعم * وفي الحسن كالصحيح عن فضيل بن يسار قال قال ابو جعفر ع
ان الرحم معلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني * وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل قال نزلت في رحم آل محمد ص وقد
تكون في قرابتك ثم قال فلا تكونن ممن يقول للشيء انه في شيء واحد وخصوص السبب لنزول ولا عمـ
ـوم اللفظ * وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان صلة الرحم تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتيسر الحساب
وتدفع البلوى وتزيد في الرزق * وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم
ولو بحسن السلام ورد الجواب * وفي الموثق عن سدير عن ابي جعفر ع قال قال ابو ذر رضي الله عنه
سمعت رسول الله ص يقول حافتا الصراط يوم القيمة الرحم والامانة فاذا مر الوصول للرحم المؤدي
للامانة نفذ الى الجنة واذا مر الخائن للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل وتكفا به الصراط في النار *
وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى
ان الرجل يكون اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا وثلثين سنة ويكون اجله
ثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله الى ثلث سنين * وفي القوي
كالصحيح عن الوشا عن ابي الحسن الرضا ع مثله * وفي الموثق كالصحيح عن يحيى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع لم يرغب المؤمن عن عشيرته وان كان ذا مال وولد وعن مودتهم وكرامتهم ودفاعهم
بايديهم والسنتهم هم اشد الناس حيطة من ورائه واعطفهم عليه والمهم لشعثه اي اجمعهم لتفرقه
ان اصابته مصيبة او نزل به بعض مكاره الامور ومن يقبض يده عن عشيرته فانما يقبض عنهم يدا واحدة و
يقبض عنه منهم ايدي كثيرة ومن يلن حاشيته يعرف صديقه منه المودة ومن بسط يده بالمعروف

اذا وجده بخلت فقد لزمه النفقة في ذمته ومن صاحب لم في اخوته ولسان الصدق لمن اجل الله في
الناس خير من المال ياكله ويورثه لا يزيد اولى احد كم ان يكون غنيا في نفسه وبالمعروف ذا كان موسعا في المال
ولا يزداد احدكم ولحده الا او لاحد بعد [illegible] وكان مسوّا الا رحمة في المال لا يجعل احدكم
من القرابة بها [illegible] لا يزداد الكذب في هذا الخبر
[illegible] على حكمه ۝ وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الذين يصلون
ما امر الله به ان يوصل قال قرابتك ۝ وفي القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار قال بلغني عن ابي عبد الله ع انه جاء
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اهل بيتي ابوا الا توثبا علي وقطيعة وشتيمة فارفضهم قال اذا
يرفضكم الله جميعا قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت
ذلك كان لك من الله عليهم ظهيرا ۝ وفي القوي كالصحيح عن محمد بن عبيد الله قال قال ابو الحسن الرضا ع يكون الرجل
يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلث سنين فيصيرها الله ثلثين سنة ويفعل الله ما يشاء ۝ وفي القوي عن ابي
حمزة قال قال ابو جعفر ع صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ
في الاجل ۝ وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال صلة الرحم تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس
وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل ۝ وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الرحم
معلقة بالعرش يوم القيامة تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد وهو قول الله عز وجل الذين يصلون
ما امر الله به ان يوصل ورحم كل ذي رحم ۝ وفي القوي كالصحيح عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اول
ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم تقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني
في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه ۝ وفي القوي كالصحيح عن الجهم بن حميد قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي
القرابة على غير امري الهم علي حق قال نعم حق الرحم لا يقطعه شيء واذا كانوا على امرك كان لهم
حقان حق الرحم وحق الاسلام ۝ وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا قطعوا
الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار ۝ وفي الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع ثلث خصال
لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة
ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمي اموالهم ويثرون وان اليمين الكاذبة و

قطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل وفي الحسن
كالصحيح عن سيف بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث الا ان البغي يفضي الحالقة لا اعني
حالقة الشعر ولكن حالقة الدين ۝ وفي القوي عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله ع اتقوا الحالقة فانها تميت
الرجال قلت وما الحالقة قال قطيعة الرحم ۝ وفي القوي عن ابي عبيدة الحذاء قال قال امير المؤمنين ع في خطبته اعوذ
بالله من الذنوب التي تعجل الفناء فقام اليه ابن الكواء فقال يا امير المؤمنين او يكون ذنوب تعجل الفناء فقال نعم
ويلك قطيعة الرحم ان اهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله وان اهل البيت ليتفرقون
ويقطع بعضهم بعضا فيحرمهم الله وهم اتقياء والغنى في الاخبار اكثره في معناها ۝ وفي الصحيح عن
ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان قال
الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس
يقول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ثم قال ابو عبد الله ع واما قول الله عز وجل اما يبلغن
عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان
ضرباك قال وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة قال لا تمل عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق
ايديهما ولا تقدم قدامهما ۝ وفي الصحيح عن جابر قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع ان لي ابوين مخالفين فقال
برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا ۝ وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا ع ادعو لوالدي اذا كانا
لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله ص قال ان الله بعثني
بالرحمة لا بالعقوق او بالعقوبة ۝ وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص
فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ۝ وفي القوي
عن عبد الله بن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال قال وانا عنده لعبد الواحد الانصاري في بر الوالدين
في قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا فظننا انها الآية التي في بني اسرائيل وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
[illegible] فلما كان بعد سالته فقال هي التي في لقمان ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على
ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الى آخره من قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا فقال ان

بل فضل ذلك من الايمان ۝ وفي القوي كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت اي الاعمال
افضل قال الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله ۝ وفي القوي كالصحيح عن ابي الحسن موسى ع
قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين
يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له اي لا يفعل ما يصير سببا لسب الناس والده او لا يفعل شيئا يصير سببا
لسبهما ۝ وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن حيان قال خبرت ابا عبد الله ع ببر اسمعيل ابني بي
فقال لقد كنت احبه وقد ازددت له حبا ان رسول الله ص اتته اخت له من الرضاعة فلما نظر اليها سر بها
وبسط ملحفته لها فاجلسها عليها ثم اقبل يحدثها ويضحك في وجهها ثم قامت فذهبت وجاء
اخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقيل له يا رسول الله صنعت باخته ما لم تصنع به وهو رجل فقال
لانها كانت ابر بوالديها منه ۝ وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من السنة والبر ان
يكنى الرجل باسم ابيه اي اذا كان اسم ابيه عبد الله فليكن كنيته ابا عبد الله لئلا يدعو اباه ۝ وفي القوي عن
معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل وسال النبي صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال
ابرر امك ابرر امك ابرر امك ابرر اباك ابرر اباك وبدا بالام قبل الاب ۝ وفي القوي كالصحيح عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني ولدت بنتا وربيتها حتى اذا بلغت
فالبستها وحليتها ثم جئت بها الى قليب فدفعتها في جوفه وكان آخر ما سمعت منها وهي تقول
يا ابتاه فما كفارة ذلك فقال الك ام حية قال لا قال فلك خالة حية قال نعم قال فابررها فانها بمنزلة
الام تكفر عنك ما صنعت قال ابو خديجة فقلت لابي عبد الله ع متى كان هذا قال كان في الجاهلية
كانوا يقتلون البنات مخافة ان يسبين فيلدن في قوم آخرين ۝ وفي الموثق عن سدير قال قلت لابي
جعفر ع هل يجزي الولد والده قال ليس له جزاء الا في خصلتين يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه
ويكون عليه دين فيقضيه ۝ وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليكون بارا بوالديه
في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما او ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون
عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل بارا ۝ وفي
الصحيح عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله

له صلوة ۝ وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله كن بارا واقتصر على الجنة وان كنت عاقا فاقتصر على النار ۝ وفي القوي كالصحيح عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيمة كشف غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كانت
له روح من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه ۝ وفي الصحيح عن ابي هيثم
بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لو علم الله شيئا ادنى من اف لنهى عنه وهو ادنى
العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما ۝ وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن
سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الاب
قال فما كلمه ابي مقتا له حتى فارق الدنيا ۝ وفي القوي كالصحيح لسندين عن حديد بن حكيم عن ابي
عبد الله ع قال ادنى العقوق اف ولو علم الله عز وجل شيئا اهون منه او ايسر منه كما في رواية
الاخرى لنهى عنه ۝ وعن محمد بن فرات عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في كلام له اياكم وعقوق
الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا
جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين ۝ وعن السكوني قال قال رسول الله ص فوق كل ذي
بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وان فوق كل عقوق عقوقا حتى
يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل فليس فوقه عقوق ومن كان خبيرا اي احول ومضطرا حاجة فقد تعدد
الاخبار في ثواب قضاء حوائج المؤمن واذا كان مضطرا بالعمى ونحوه كان ثوابه اكثر اعطاه الله براءة
من النفاق اي اعطاه يقينا لا يرتد او توفيقا لا يفعل افعال المنافقين ومن مرض يوما وليلة ۝ روى الكليني
في القوي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال الحمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين
وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه ولابيه قال قلت
فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه قال السايل منهم ان كانت البلاد تستلزم
كفارة السيئات فسال عنه ع ورده عليه ۝ وفي القوي عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال حمى
ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها ۝ وفي القوي عن زرارة عن احدهما ع قال سهر ليلة من مرض او وجع
افضل واعظم اجرا من عبادة سنة ۝ وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب

ذلك اعظم ان تؤمر وتامر بصلتهما وحقهما على كل حال وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به
علم فقال لا بل يامر بصلتهما وان جاهداه على الشرك ما زاد حقهما الا عظما فهو هذا الخبر اشكال
من حيث الزيادة والنقصان من الوجوه اما في قول الله وبالوالدين احسانا فالظاهر ان الذي الى الاية
التي في لقمن وهو توهم ان قول الابن في بني اسرائيل اما ضرب المعنى والاية التي في بني اسرائيل تقدم عليها منه
فعدة سال عنه ان الاية التي في لقمن كانت في بني اسرائيل فقال صلى الله عليه واله ما ابه لقمان لان الخبا
التي تعتبر بها اشد واكد من التي في بني اسرائيل وقرا الابن مع التمر واسقط الواو في او قرأ بينهما
واعتمد في النسخة من حفظ الراوي معنوا بهذا الابه انه ان جاهداك على الشرك فلا تطعهما و
صاحبهما في الدنيا معروفا بالنفقة والكسوة والمسكن وخدمتهما ونحوها مما يجب لهما اذا كانا
مسلمين لا المحبة القلبية فانه يحرم بحبهما كما قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله ورسوله
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم الخ فقال ع ان ذلك اعظم ان تكون مامورا
او امر انبرك بهما على جميع الاحوال حتى حال شركهما وحتى حال امرهما بشركك ثم اوضح ع بنقل الاية
مرة اخرى كالاولى ثم قال لا بل ليس امرهما بالشرك سببا لعدم وجوب الصلة او لا تنفعهما في
الشرك وصلهما او ليس الامر بصلتهما مع هذا اشد ان نامر بصلتهما ثم اوضح بقوله ع
ما زاد حقهما الا احسانا في هذه الحال الا عظما فظهر انه اذا لم يامر انما الشرك كان وجوب الاحسان
اليهما اكد واذا كانا مؤمنين فاكد واذا امرا بالصلاح فاكد ه وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن زكريا
بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت وحججت فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت اني كنت على النصرانية
واني اسلمت فقال واي شيء رايت في الاسلام قلت قول الله عز وجل ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء فقال لقد هداك الله ثم قال اللهم اهده ثلثا
سل عما شئت يا بني فقلت ان ابي وامي على النصرانية واهل بيتي وامي مكفوفة البصر فاكون معهم و
اكل في انيتهم فقال يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا باس فانظر امك فبرها فاذا ماتت
فلا تكلها الى غيرك كن انت الذي تقوم بشأنها ولا تخبرن احدا انك اتيتني حتى تاتيني بمنى ان شاء الله
قال فاتيته بمنى والناس حوله كانه معلم صبيان هذا يسأله وهذا يسأله فلما قدمت الكوفة الطفت لامي

وكنت

وكنت اطعمها وافلي ثوبها اي من القمل وراسها واخدمها فقالت لي يا بني ما كنت تصنع بي هذا
وانت على ديني فما الذي ارى منك منذ هاجرت فدخلت في الحنيفية فقلت رجل من ولد نبينا
امرني بهذا فقالت هذا الرجل هو نبي فقلت لا ولكنه ابن نبي فقالت يا بني هذا نبي ان هذا وصايا
الانبياء فقلت يا امه انه ليس يكون بعد نبينا نبي ولكنه ابنه فقالت يا بني دينك خير دين اعرضه
علي فعرضته عليها فدخلت في الاسلام وعلمتها فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ثم عرض
لها عارض في الليل فقالت يا بني اعد علي ما علمتني فاعدته عليها فاقرت به وماتت فلما اصبحت كان المسلمون
الذين غسلوها وكنت انا الذي صليت عليها والذي نزلت في قبرها ويظهر منه طهارة النصارى وانجاسهم ه وفي
القوي عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي
عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره
وصلته خيرا كثيرا ه وفي الحسن كالصحيح عن سيف عن ابي عبد الله ع قال يا ابي يوم القيمة شيء مثل
الكبد فتدفع في ظهر المؤمن فتدخل الجنة فيقال هذا البر ه وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة فقال ان استطعت ان تلي
ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فانه جنة لك غدا ه وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر ع قال ثلث لم يجعل الله
عز وجل لاحد فيهن رخصة اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين
كانا او فاجرين ه وعن جابر عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل رسول الله ص فقال يا رسول الله اني راغب في
الجهاد نشيط قال فقال له النبي صلى الله عليه واله فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل تكن حيا عند الله
ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت قال يا رسول
الله ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يانسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله ص فقر مع والديك
فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة ه وفي القوي كالصحيح عن جابر مثله مع
لكونه والده وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه واله فقال يا رسول الله اوصني قال لا تشرك بالله وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن
بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك

يوجر فيهم قال فقال يا كتاب لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر
درجات ويمحى عنه عشر سيئات ه وفي الصحيح عن يونس قال قال ابو الحسن ع اذا مرض احدكم فليأذن للناس
يدخلون عليه فانه ليس احد الا وله دعوة مستجابة ه وعن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله ع
اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة ه وفي الحسن كالصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان
عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه ه وفي الموثق عنه ع قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون
عيادة اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله ويدل على
ان تستحب العيادة بعد ثلثة ولو تعافه وان يضع يده على ذراع المريض وان
يضع العايد احدى يديه على الاخرى او على جبهته وان يعجل القيام الا ان يكون المريض يحب ذلك و
في الصحيح عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به سبعين الفا
من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم
لعائد المريض ه وفي الموثق كالصحيح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا شيعه سبعون
الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله ه وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال
ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف
ملك يستغفرون له ويترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد و
كان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها
اربعين عاما ه وفي القوي كالصحيح عن عيسى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من عاد امرءا مسلما
في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء
حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة ه وفي القوي كالصحيح عن وهب بن عبد ربه قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك
فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عز وجل حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح
وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون

الف ملك

الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى
يصبح ه وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في
قبره ه وعن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر
فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره ه وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال ايما
مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له
الى يوم القيمة الا من فرج عن مؤمن كربة اي فاوسعه وقد تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك عن قريب ه وروى
الكليني عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اغاث اخاه المؤمن نفس الله
عز وجل عنه ثلثا وسبعين كربة واحدة في الدنيا وثنتين وسبعين كربة عند الافزاع او كربة العظمى قال
حيث يتشاغل الناس بانفسهم ه وفي القوي كالصحيح عن ابي الوشاء عن الرضا ع قال من فرج عن مؤمن فرج
الله قلبه يوم القيمة ه وروى الصدوق عن النبي صلى الله عليه واله قال من اغاث اخاه المؤمن حتى يخرجه
من هم وكربة وورطة كتب الله له عشر حسنات ورفع له عشر درجات واعطاه ثواب عتق عشر
نسمات ودفع عنه عشر نقمات واعد له يوم القيمة عشر شفاعات قوله واهونها المغص بالكو
وهو القولنج وفي بعض النسخ المغفرة لكن الاول موافق للامثال ويقال من سطل او بطل او مطل اي اخو
وهو اظهر كما تقدم ومن اصطنع الى احد معروفا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى الى اخر الاية وقد تقدم الاخبار في باب الزكوة ومن صلى على ميت تقدم الاخبار من
ذوقيات وروى الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن رجل من اصحابه قال قال ابو عبد الله
اوحى الله عز وجل الى موسى ع ان عبادي لم يتقربوا الي بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى يا رب و
ما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن معاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع
ذا فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤون من خشيتي ففي
الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن معاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم ه وفي القوي
كالصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء الا وله كيل او وزن الا الدموع فان القطرة تطفي
بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجها قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله

لرسالة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد ه وفي الصحيح عن العرزمي
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة
قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وفي
الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير وبعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع ايما مؤمن [...] فكتمه ولم يشكه
ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا
من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك كيف يبدله قال يبدله لحما ودما
وبشرة لم يذنب فيها ه وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن حد الشكاية
للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما
الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى
ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ورفع رأسه الى السماء فتبسم فقيل يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك
الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى
كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك
فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله
عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي
ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه ه وفي الحسن كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو جعفر ع
سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة ه وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يقول للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في
صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي اي كما عقدته بالحبال ولا يمكنه الحركة او هو اشارة [...]
بالثواب والاجر الجزيل ه وفي الموثق كالصحيح عن حجاج وكاتب الخشاب عن ابي جعفر ع قال [...]
[...] لا يموت باشراف بلغ ه وفي القوي كالصحيح عن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع
قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في

مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية
اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي
فانه في حبس من حبسي ه وفي الصحيح عن البزنطي عن درست قال سمعت ابا ابراهيم ع يقول اذا مرض المؤمن
اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ويوحي الى صاحب اليمين
ان اكتب لعبدي ما كنت تكتبه له في صحته من الحسنات ه وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر ع قال
قال النبي صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر امر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله
تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه
ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده
كتب له ما كان يعمل من شر في صحته ه وفي القوي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال قال الله
عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من
دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي ه وفي
القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهو سجن
الله في الارض وهو حظ المؤمن من النار ه وفي القوي قال رسول الله ص الحمى رائد الموت وسجن الله في ارضه
وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار ه وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع ان
المؤمن ليهول عليه في نومه فيغفر له ذنوبه وانه ليمتهن في بدنه فيغفر له ذنوبه ه وفي
الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل ما من عبد اريد ان
ادخله الجنة الا ابتليته في جسده فان كان ذلك كفارة لذنوبه والا شددت عليه موته حتى يأتيني ولا
ذنب له ثم ادخله الجنة وما من عبد اريد ان ادخله النار الا صححت له جسمه فان كان ذلك تماما لطلبته
والا امنت خوفه من سلطانه فان كان ذلك تماما لطلبته عندي والا وسعت عليه في رزقه فان
كان ذلك تماما لطلبته عندي والا هونت عليه موته حتى يأتيني ولا حسنة له عندي ثم ادخله النار ه
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه
بمرضه فيعودونه ويؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف

على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا ه وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ما من قطرة
احب الى الله عز وجل من قطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره ه وفي الموثق كالصحيح عن
صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله ع قال كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاثة
عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله
وفي الحسن كالصحيح عن سهل ودرست عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من شيء
الا وله كيل او وزن الا الدموع فان القطرة منها تطفئ بحارا من النار فاذا اغرورقت العين بمائها
لم يرهق وجها قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في
امة لرحموا ه وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيامة الا عينا
بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله الا حرم الله عز وجل سائر جسده على النار
ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان
الله عز وجل يطفئ باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله عز وجل تلك الامة ببكاء ذلك
العبد ه وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني و
ربما ذكرت من مات من بعض اهل بيتي فارق وابكي فهل يجوز ذلك قال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك
وادع ربك تبارك وتعالى ه وفي الصحيح عن عنبسة العابد قال قال ابو عبد الله ع ان لم يكن بك بكاء فتباك وفي
الموثق كالصحيح عن سعد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل
رأس الذباب ه وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل البجلي عن ابي عبد الله ع قال ان لم
يجئك البكاء فتباك فان خرج منك مثل رأس الذباب فبخ بخ ه وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال قال
ابو عبد الله ع لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله
وصل على النبي وسل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب ان ابي ع كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من
الرب عز وجل وهو ساجد باك ونحوه في وصيته علي ع [...] بكل قطرة [...]
[...] ه [...] روى [...] عن عمرو بن مروان قويا عن ابي عبد الله ع قال
من ولي شيئا من امور المسلمين فضيعهم ضيعه الله وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من ولي شيئا فلم يعدل جئتهم

جئتهم يوم القيامة [...] ورجلاه ورأسه في ثقب فاس فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
الظاهر انه علة لعدم استصغار الذنوب وتقدم انه جمع هذا الحديث لا ينافي الجمع اجماعهم في الخطبة الاخيرة
لرسول الله صلى الله عليه وآله لان عبارات هذه الفقرات تخالف العبارات الخطبة ويمكن ان يكون الخطبة في املاء
رسول الله ع لعلي ع بل الظاهر ان الاملاء كان مختصا به ع باب ما جاء في النظر الى النساء
روى هشام بن سالم عن عقبة في الحسن كالصحيح والكليني في الموثق كالصحيح النظرة اي الواحدة وفي ي بعد ك
سهم لا يخفى حسن التشبيه والظاهر ان المراد بها النظر الى المحاسن من الوجه والبدن ويحتمل عمومها
بحيث يشملها بل يشمل كل نظر حرام او مكروه كالنظر الى الفرج والى زينة الدنيا كما قال تعالى ولا تمدن عينيك
الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم بل الضرر فيه اشد على القلوب وفي ي وكم من
نظرة اورثت حسرة طويلة ونعم ما قال الحكيم الغزنوي رضي الله عنه منگر در بتان كه آخر كار نگرستن
گرستن آرد بار ه اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وهو مجرب المتقين وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي في الحسن
كالصحيح النظرة بعد النظرة اي مكروه او الثانية بعد الاولى التي صدرت لا عن قصد او معه كما ذهب بعض
الى ان النظرة الواحدة حلال وكفى بصاحبها اي النظرة الثانية او المكروه او الاعم فتنة فان كل شيء منها
يتقدم الاجتهاد فيه وروى الاصبغ بن نباتة في الموثق كالصحيح لك اول نظرة الظاهر انها ما كان لا عن قصد
ويحتمل العمد والثانية عليك حرمة او كراهة او الاعم ولا لك اي لنفعها فانها لك او تأكيد لعليك
وروى الكليني في القوي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا
العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب اي جامع ويحتمل زنا
الفرج ام لا كان لهذه الاعضاء نصيبها من الزنا والعذاب ه وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر ع قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا
يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة وقال ابو بصير في الموثق ويدل على قبح النظر في ادبار النساء ان
كان بشهوة فالمشهور بين الاصحاب الحرمة وان لم يكن بشهوة فالظاهر الحرمة ايضا لان ذلك ايذاء للزوج
كما يظهر من التعليل لو كان خاضعا ومع غيبته يكون كالغيبة والاحوط الترك مطلقا ه وروى هشام في
الصحيح وحفص في الصحيح وحماد بن عثمان في الصحيح وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم ان ختلوا

كافي في وفي بعض العبر ان نظر وصادة الكافي انما تخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في
نسائهم كما تقدم وفي تفسير قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا اي لهم عذابات الدنيا من عذاب
الاخرة ويجي ايضا ويمكن ان يكون ذلك مما لهم في البرزخ ان يعبدوا انما فعلوا ... من قبل لو
لم يخلفوا ابدا في الدنيا وكي ما يجري لا انما مخصوصا على ما ادوا وان الترمذي والبيهقي رويا عن ابي البختري
مجاهد فيرد انما تخشى ويروي صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح وقد يحل كراهة النظر مطلقا وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وروى الكليني في القوي كالصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال راى
رسول الله صلى الله عليه وآله امراة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه
يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وظاهر ان الحرام
نظرهم لا نظره ع وفي القوي عن سميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا نظر احدكم الى المراة
الحسناء فليات اهله فان معها مثل الذي معها فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما
يصنع قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه وليسال من فضله اي لانه قبلة الدعاء ولينظر الى عظمة بارئها
ليمنعه عن مخالفة الله تعالى قال النظر بريد الزنا وروى القسم بن محمد الجوهري وقيل ملو جوار النظر
الى محاسن الاماء لمن اراد الشراء كما يجوز لمن اراد التزويج كما تقدم والمراد من المس مس اليد والمحاسن
اذا لم يكن بشهوة على ما ذكره الاصحاب **باب** ما جاء في الزنا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يجمع الزاني مع خاتم النبوة مادام الكعبة يجمع الشرب مع عبادة الوثن ويدل
على ان عذابهم سواء كما تقدم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الزنا يدع الديار بلاقع اي يصير خرابا
لفنائهم حتى لا يبقى منهم احد بل ظهر اذا اخذ في قبيلة وعلموا به ولم يخرجوه منهم يصيب البلاء
جميعهم وقال صلى الله عليه وآله انما يجب دائما رفع الصوت مطلقا او اغتسال من الزنا الغسل من
الزنا واجب فالحج التسبيب والنوم فيهما قبل طلوع الشمس مورث للمكروه والاعم من القتل في ذوا
عبد الله بن ميمون في الحسن كالصحيح والكليني في الموثق كالصحيح فان الطهر لو زنا اي لو كان لها زنا وزنت
او جمعها معه ... زنا ويكون في الواقع كذلك ولا استبعاد فيه وروى يحيى بن ابي العلاء عن
ابيه في القوي وروى الكليني في القوي عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال لما اقام العالم الجدار

اوحى

اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى ع اني مجازي الابناء بمعاصي الاباء ان خير الخير اولئك يغفوا فشا
لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان وفي القوي عن عبد الحميد عن
ابي ابراهيم قال قال رسول الله ص تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان
فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية انا الله قاتل القتالين ومفقر الزانين ايها
الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان وصعد رسول الله ص المنبر ودعا له المعنى في الصحيح عن ابي جعفر ع قال
قال رسول الله ص شيخ زان فان الزنا قبيح ومن الشيخ اقبح لانه زال شهوته وشبابه وملك جبار فانهم احوج
للعدول لا للجور وللتواضع لا للتكبر ومقل مغرور مختال متكبر فانه منه اقبح وروى وابن مسكان في
الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم والديوث معرب وهو الذي لا يغار على اهله والمراة تواطئ
فراش زوجها اي تجيء برجل آخر في فراش زوجها الذي ينام عليه ويفرشه له كناية عن الزنا او لانها فراش
زوجها فاذا زنت فقد افسدت فراش غير الزوج او بيت الزوج فراشه فاذا ادخلت غيره في بيته فقد وطء
اذهب غيرة وكان ذلك في الجاهلية فلما ترك اهل الحجاب بعفوا عنه وهذا كالمقدمة للزنا لكن المراد منه
الزنا وروى علي بن اسمعيل في الحسن كالصحيح عن ثبير قال ابي ثبير اوابو عبد الله ع والاول اظهر ولا ادري
مني اي من جهتي وقال الصادق ع رواه الكليني في القوي عن عبد الله بن زرارة عنه ع وفي رواية ابن
ابي البلاد في الصحيح قال وهو كالسابق في الاحتمالين لكن الثاني هنا اظهر وروى الكليني في القوي عن مفضل
الجعفي قال قال ابو عبد الله ع ما اقبح بالرجل ان يرى بالمكان المعور اي القبيح فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي
اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل
وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما
انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها
ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى ع فنزل جبرئيل
على موسى فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم وفي الموثق كالصحيح عن علي
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه وفي الصحيح
ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدي كثر

موت الفجاة وفي الموثق كالصحيح قال قال ابو ابراهيم ع اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين وفي
القوي والمعتبر في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال للزاني ست خصال
ثلث خصال في الدنيا وثلث في الآخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل
الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وفي الصحيح عن ابي حمزة قال كنت
عند علي بن الحسين ع فجاء رجل فقال يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا
كفارة لذا فقال له علي بن الحسين ع انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع ولا يعصى فلا تزني
ولا تصوم فاجتذبه ابو جعفر ع اليه فاخذ بيده فقال يا ابا ازرق يا مغرور تعمل عمل اهل النار
وترجو ان تدخل الجنة وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا
خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اجتمع الحواريون الى عيسى ع فقالوا له يا معلم الخير
ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا
بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله ع امركم ان لا تزنوا وانا امركم
ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق
فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت وفي الصحيح عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن ع اني مبتلى
بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لي يا علي لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا
فانه يمحق البركة ويهلك الدين الظاهر ان المراد منه مع النية النظر بقصد النكاح او المتعة لا الخبث فالاية
فيه وان كان ما شئنا وروى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اي لا يطلق
الايمان الكامل فانه مشروط بالاجتناب عن الكبائر فاذا تاب رجع وان الاعتقاد الصحيح والايمان اما
بعظمة الله تعالى وبعلمه وبقدرته لا يدع ان يفعلها اما لو غلب الشهوة فصار اعمى فانه يذهب ذلك
الايمان فاذا ذهبت الشهوة ندم وعلم انه فعل القبيح كانه في ذلك الوقت لا يعتقد قبحه وعلى المعنى الاول
يلزم التوبة للايمان ويؤيده قوله فان استغفر عاد اليه وعلى المعنى الثاني يرجع بدونه وان امكان
يقال الندم توبة وهو حاصل البتة لكن فرق وخلاف يؤيده قوله فاذا قام عاد اليه روح الايمان وقال

من الاخبار

من الاخبار ان روح الايمان ملك يكون مع المؤمن يسدده كما كان روح القدس مع الانبياء وان امكن
ان يكون ذلك التاييد قوة ايمانهم **باب** ما يجب به التعزير وهو التاديب دون الحد
ويكون براي الامام او الحاكم والحد هو ما يكون له مقدر ويطلق في الزنا على الجلد مائة والرجم
بالحجارة حتى يموت وهو في الزنا المحصن والمحصنة واللواط والقتل كما في زنا المحارم ويجب العنق والتبعيد
من البلد اذا كان مملكا بان يكون تزوج ولم يدخل بعد فزنا وروى الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن
امراتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال
يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله ان قد فعل وان
قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ان كنت في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصفه وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية
لم يدركا لا يبطل احدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه
او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وفي الموثق عن حنان
قال قال ابو جعفر ع حد يقام في الارض ازكى اي انمى فيها من مطر اربعين ليلة واياما وفي الموثق عن علي
رباط عن علي بن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا
وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على
المسلمين وفي القوي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها
قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع
في الارض من القطر اربعين صباحا وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير
من مطر اربعين صباحا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان في نصف الجلدة وثلث
الجلدة يؤخذ بنصف السوط او ثلثي السوط وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء
حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد ومن رسول الله ع قال ساعة من امام عادل افضل من عبادة
سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا وفي القوي عن عمرو بن قيس

قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ابن قيس اشعوث ان الله عز وجل ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في
الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت
وانزل كذا [illegible] في الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل عليه [illegible] وجعل لكل شيء حدا قال نعم قلت وكيف
الحد [illegible] ان الله [illegible] لا [illegible] من غير [illegible] حد الجاحد الحد
وان الله عز وجل [illegible] من [illegible] واحد وان كان [illegible]
الحد ٥ وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجم [illegible] الاكبر والجلد [illegible] الاصغر [illegible]
الاخبار التي في [illegible] وروى الشيخ محمد [illegible] الجوهري والظاهر انه اخذ من كتاب الحسين بن سعيد
كما يظهر من الشيخ وغرض [illegible] الاخبار مع وجود اخبار [illegible] منها اشتمالها
[illegible] الاحكام مع وجود اخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] والذي يظهر من الكليني [illegible] ويحمل [illegible]
على التقية ٥ وروى [illegible] في الصحيح [illegible] والتعيين ٥ وروى الشيخ في
الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير
سوط واحد ٥ وفي الصحيح عن معوية بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد
قال تضربان [illegible] الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد
قال لا ٥ وفي الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام وجدا امرأة مع رجل في لحاف فجلد
كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا ٥ وفي القوي [illegible] الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الموثق
على الظاهر عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف قال فقال يجلدان
مائة مائة غير سوط ٥ [illegible] في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] والبصري [illegible] اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال
له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف [illegible] الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه
ذكر الحد حتى اعاد عليه ذلك مرارا [illegible] القوم الحضور عند ذلك [illegible] وظاهر انهما
وردا بالناقص محمول على التقية وذكر الكليني [illegible] اخبار التام مشعرا بان الناقص محمول على

الحد

التقية ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني في القوي كالصحيح كالشيخين ويدل على التام
ورويا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا
اخذا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحد ٥ وفي الصحيح عن عبد الرحمن الحجاج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين
في لحاف واحد ضربهما الحد ٥ وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان
في لحاف واحد ٥ وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف
مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف
مجردتين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة ٥ وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود
على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان
امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة ٥ وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت
مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ٥ وفي الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة ٥ وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما بينة ولم يطلع منهما على
ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ٥ وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد ٥ وفي الموثق كالصحيح عن ابان عن سلمة عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال اذا وجد رجل مع امرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة
[illegible] الشيخ هذه الاخبار على ما اذا علم الامام بان [illegible] الا ان للامام ان يقضي عليه [illegible]
الصحيح عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او
يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق
فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على
الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس [illegible] فرق بين [illegible] الامام ظاهر [illegible]

ايضا ان يكون الناقص في الموثق الاجلى والتام في الاشهر الرواية في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لامرأتين
تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي في لحاف جلدت
كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا ٥ وروى عاصم بن حميد
في الحسن كالصحيح والشيخان [illegible] الاوزاعي والاولى [illegible] الامام الحسن الرازي على
[illegible] في [illegible] و[illegible] الازواج [illegible]
لو لم يشاهد الزوج بحكم بالزنا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible] ان يكون في الازواج كذلك ويحتمل ان يكونا كانا من العلم
[illegible] على فرجه [illegible] في [illegible]
[illegible] الفاعل والمفعول [illegible] العلم من الثلثة
لا يكتفى بالاربعة [illegible] شهادة الكفار والفساق [illegible]
الشهود الا بعد [illegible] لم يكن منهما هذه الحالة والمرأة لا يحتاج
ان يشهد [illegible] الشهادة فيجلد من يشهد حد القذف والربع
والاحتياط والورع والخوف ٥ وروى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة
انهم رأوه يدخل ويخرج ٥ وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة
حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ٥ وفي القوي كالصحيح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج ٥ وفي
الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربع انهم قد رأوه معها
وروى الشيخ في القوي عن عبد الله بن جذاعة قال سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا
قال يرجمون وروى عباد في الصحيح كالشيخين عن داود بن ابي يزيد ويدل على انه لا يجوز قتل من يرى
[illegible] لا [illegible] بل [illegible] كل من اراد قتل احد [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه واله
الرجل ان [illegible] ولما كان مشتهيا بالعفو [illegible] امثال هذه و
[illegible] في محبوب عن ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ من الحلبي ويدل على انه يثبت الزنا بشهادة ثلثة

رجال

رجال وامرأتين ويثبت الجلد بشهادة رجلين واربع نساء وتقدم الاخبار في باب الشهادات وروى
الشيخ عن ابي بصير [illegible] ٥ وروى الشيخ في الصحيح عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
تزوج المرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير
[illegible] فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا فاخبرته [illegible] فقال وربعت هذا الكتاب
[illegible] لسمعت جعفر عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب
الرجل الحد وقال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه ورد
من شعيب العقرقوفي قال سألنا [illegible] بالحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة
وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله [illegible] ترجم المرأة ويجلد
الرجل الحد وقال [illegible] لمعاني اخبار [illegible] والظاهر ان [illegible] الاعمى لم يفهم كلام
الصادق واشتبه عليه وعلى تقدير الصحة يمكن ان يكون الحد لعلمه بانه كان يعلم وعلم جعفر
لكونه غير محصن وقوله لو علمت انك علمت اي بالبينة عندي لفضخت راسك بالحجارة او حد ذلك
اما في الاول كان تعزيرا او كان محصنا وحصل عنده بان لها زوجا بغير البينة وكان التعزير لعدم
التفتيش بعد حصول الظن وما ذكره ابو الحسن عليه السلام كان مع [illegible] السؤال بعدم العلم مطلقا وليس هذا
الخبر واشباهه [illegible] لانه كان [illegible] واضاف الى ابي عبد الله عليه السلام والظاهر من قوله صاحبنا انه
كان يقول بامامته وليس [illegible] انه مخالف لقول ابي عبد الله عليه السلام قال ما قال والظاهر انه كان ثابتا من
هذا [illegible] ان الامام يعمل [illegible] مع امكان [illegible] عليه [illegible] على اي حال فالحكم هذا
الحكم مع مخالفته للاصول والاخبار والفتوى [illegible] ٥ وروى الشيخان في
الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان
زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم
وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر الذي لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما
على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى
الامام ولا يريد ذلك منها قال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان

تملك فان كانت باهرة بما صنعت قال تسأل اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء
المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر
او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود وفي الحسن كالصحيح عن يزيد الكناسي قال
سألت ابا جعفر ع عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة
فان عليها الرجم فان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن
وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم
عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من
نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان
كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم وفي
الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت
الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته اي نفقته وخبره يأتيها منه وانها
تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي
اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت
منه حرام مثل اجر الفاجرة ٥ وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج
توجد لها زوج وجاء قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم
يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا وهذا الجزء منه ويحمل على التعزير والتقصير في التفتيش
والظاهر انه اعتقاد الفاسد للحكم لبعده في بلده واحتمل الشيخ ان يكون متهما في التزويج لما رواه في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان الذي تزوجها
بينة على تزويجها والا ضرب الحد وروى في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له امرأة فطلقها
او ماتت فزنا اعليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم او مات ثم
زنت عليها الرجم قال نعم [illegible] اذا كان الزوج زوجة اخرى واذا كان الطلاق رجعيا
وفي موت الزوج اذا كانت تزوجت وحملوا على سهو عمار وقرب فانه [illegible] يكون خبر منه لا يكون مضطربا

وذلك لشؤم مذهبه الفاسد كرواية وخرج امير المؤمنين عليه السلم الشراجة كما في كتب العامة و
لهذا كما في بعض النسخ وفي ب ورواه الشيخ في القوي عن [illegible] ليدل على ان الحد كفارة ذلك الذنب
ولا يجوز غيبته بذلك [illegible] عن حماد بن [illegible] في الموثق كالصحيح قال ابو عبد الله ع اذا زنى الرجل
يجلد ينبغي وليس [illegible] فيهما ٥ وروى في الصحيح عن ابن سكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الزاني
اذا زنى اينفى قال فقال نعم من التي جلده فيها الى غيرها ٥ وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النفي
من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلم رجلين من الكوفة الى البصرة وفي القوي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة ٥ وروى حماد في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج وهو مجهول عن الحلبي والظاهر انه عبد الرحمن فهو من قلم الشيخ ويدل على انه يجمع للشيخ والشيخة
الجلد مع الرجم اذا كانا محصنين وعلى ان النفي للبكر وهو من تزوج ولم يدخل وروى الشيخان في الحسن كالصحيح
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن
الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم
يدخل بهما ٥ وفي القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المحصن يرجم والذي قد
املك ولم يدخل بها فجلد مائة وينفى ٥ وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال كان علي
عليه السلم يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر ويسفرهما سنة وفي
القوي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من
الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره وفي
القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة وينفى او
لا [illegible] والتي قد املكت ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى ٥ وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ويحمل على الشيخ والشيخة ٥ وفي القوي كالصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما واذا زنى النصف من الرجال رجم
ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره ويحمل على البكر وروى في
الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن

وطلى جاريته امرأة ولم يدخل هو ان عليه الرجم ٥ وفي القوي عن وهب ويذكى الله وحملوا هذا
الخبر بان الحد اعم من الجلد والرجم مع انه لا ينافي الرجم لكان الجرأة به الجلد ٥ وكذلك خبر محمد بن مسلم لكنها
خلاف الاولى ويشكل الجمع [illegible] ليس بصريح في الرجم مع احتمال التهديد والمصلحة
كما روي عن امير المؤمنين كثيرا لو تقدم وسخي وروى محمد بن ابي نصر في الصحيح كالشيخ عن عبد الله بن سنان
عليها [illegible] والمراد بالجارية البنت الحرة او البالغة التي تزوج او تزوجت ولم يدخل بها الا
ان [illegible] ويحمل النفي فانه [illegible] وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق وفي
الحد مجمل وفي خبر آخر رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في البنات بما
وقال يجلد ثمانين فيكون المراد بالحد القذف والمنع [illegible] مع اتحاد الراوي بل الرواية وذكره في
باب الحد [illegible] في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح فقال ان كان ادت
الربع يمكن ان يكون [illegible] وان كان [illegible] لانها [illegible] وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء
الحد [illegible] الرجم لكن لا شك في الجلد فيحمل [illegible] الاخبار في احكام المماليك
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم في الصحيح كالشيخين جلد الحد ان لم يكن محصنا وروى الحسن بن محبوب
في الصحيح كالشيخ ويدل على ان ابن عشر سنين ليس ببالغ ويؤدب ويجلد المرأة التي زنا بها [illegible] والمرأة
بالغ وروينا في الموثق كالصحيح عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله ع في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على
امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت
مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ٥ وفي القوي كالصحيح عن ابان عن ابي عبد الله ع
قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية ٥ ورواه الشيخ عن الكليني عن ابان عن ابي العباس
عنه ع وكانه سقط من نساخ الكافي وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم في القوي وكانه خبر ابي بكر
المتقدم او مثله ٥ وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع
سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه و
دخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ

بها الرجال فلا ولكن المسلمين منهم ٥ وفي القوي كالصحيح عن حمران قال سألت ابا جعفر ع قلت متى يجب على
الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف
به فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها و
اخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام
ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء
والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من
اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن حنان
بن سدير في الموثق كالشيخين [illegible] العرجون [illegible] من الشماريخ والشماريخ
عنقود النخل [illegible] والحلقة [illegible] وروى موسى بن بكر عن زرارة في القوي ايضا وفي الموثق
روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل
دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد
دخل علي فقال له رسول الله ص ازنيت فقال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله ص بصره فيه وخفضه ثم دعا
بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ٥ وفي الموثق عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين
عليه السلم برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين ع اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه
فتقتلوه ٥ وفي القوي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل اصاب
حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين ع اخروه حتى لا تنكؤها عليه فتقتلوه [illegible]
[illegible] ويحمل الخبران على ما اذا [illegible] المريض [illegible] بالشماريخ [illegible] وكان المطلوب [illegible] واذا امكنت المصلحة
او التقديم في الضرب بالشماريخ او التأخير وفي رواية عبد الله بن المغيرة في الصحيح وصفوان في الحسن كالصحيح ورواه
الشيخان في الموثق كالصحيح عن صفوان عن غير واحد او جماعة آخرون عن غيرها دفعوه جميعا الى ابي عبد الله
عليه السلم [illegible] ويحمل عليه [illegible] والشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار ٥ وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه في

ورجم ولم يجلد ويحمل على نسخ الشيخ * وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد
منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم * فاما ما رويناه في الموثق كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا ع رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله ع وقال
ما نعرف هذا فالمراد لا نعرف ان علي عليه السلام جلد مع الرجم وجلد ثم ... واحد فيحمل على التقية او بالنسبة الى
غير الشيخ والشيخة كما ذهب اليه جماعة من الجمع مطلقا كما هو ظاهر خبري زرارة ومحمد بن مسلم او على الغالب
او على انه لم يقع ذلك في زمانهما صلوات الله عليهما فان زنا الشيخ والشيخة نادر وروى هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد في الصحيح وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الرجم
في القرآن قول الله عز وجل اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة اي عقوبة
الرجم لانهما اذهب شهوتهما الشيب ومع هذا زنيا فاستحقا العقوبة العظمى بخلاف الشاب و
لو كان هذه الاية معينة لاية الجلد كان المراد بهما جمع الرجم مع الجلد ويكون الحكم مخصوصا بهما بخلاف
الشاب المحصن فان له الرجم فقط فظهر حكم رجم الشاب من السنة والظاهر انه سقط من
المتن لفظة اذا زنى الا ان يكون واضحا بعد اية الجلد وعلى هذا يكون خبر ابن سنان نقلا بالمعنى * وروى
العامة في صحاحهم انه سقط اية الرجم من جمع القرآن لان نسخ تلاوته كما ذكره العامة وتبعهم بعض الخاصة
جاهلا بالواقع ولا عجب منهم انما العجب من الصدوق انه ذكر في رسالة الاعتقادات ان القرآن الذي نزل به جبرئيل
على رسول الله ص هذا القرآن لم يكن زائدا عليه ولا ناقصا عنه مع ان الاخبار في طرق العامة والخاصة متواترة بانه
كان زائدا عليه وينقص ... لسلطة مذهبهم الفاسد لكن الظاهر انهم نقضوا الشامي اهل الكتب وذكر العضد
في شرحه على المختصر الحاجبي في باب خبر الواحد ان عمر قال للاصحاب اقبلوا شهادة واحد واقبلوا شهادة اثنين
وهذا عند جمعهم القرآن كما هو متواتر من كتبهم سيما صحاحهم ولولا التطويل لذكرتها وعليك بصحيح البخاري و
بمطالعة تفسير النيشابوري والرازي وجوامع التفسير وغيرها من تفاسيرهم وتكفي ما يذكر الزمخشري انها
قراءة مستور ذلك واعترض عليه من علمائهم من لا معرفة له بما وقع ان هذا القول عن الزمخشري كفر لان القرآن
متواتر عن رسول الله ص ولم يعلم ان القرآن المكتوب بروايات الاحاد في زمان ابي بكر وعمر لم يكن متواترا
ولا متفقا وذكروا في كتبهم ان اول من جمعه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كان جمع القرآن ثم نقطه ثم

فيه الكلام على وقوع النقص في القرآن على اثباته

اعرابه

اعرابه لكن هذه من البدعة الواجبة والاعراب كان برأي القراء وكانوا اكثر من الف قارئ لكن اجمعوا على
السبعة كما اجمعوا على مذاهب الائمة الاربعة المجتهدين كما اجمعوا على الخلفاء الاربعة وكان الزمخشري عارفا
بالواقع والمعترضون عليه جاهلون وذكر شيخنا البهائي عبارتهم في كشكوله لكن ورد الاخبار من الائمة الطاهرين
صلوات الله عليهم اجمعين انهم اجازوا التلاوة بهذه القراءات المشهورة والعمل بما في القرآن حتى يظهر
صاحب الزمان ويخرج القرآن الذي جمعه امير المؤمنين ع * وروى الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله ع
انه قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل على محمد صلى الله عليه واله سبعة عشر الف آية والذي بين الدفتين ستة الاف
آية وكسر * وفي الصحيح عن البزنطي قال دفع الي ابو الحسن ع مصحفا وقال لا تنظر فيه ففتحته فقرأت فيه لم يكن
الذين كفروا فوجدت فيها اوفيه اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء ابائهم قال فبعث الي ابعث الي
بالمصحف * وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان القرآن
نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكن نزل على حرف واحد من عند الواحد وفي القوي كالصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة * و
في القوي كالصحيح عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله ع عن تنزيل القرآن قال اقرؤا كما علمتم * وفي
الصحيح عن سالم ابي سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله ع وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس
فقال ابو عبد الله ع كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على
حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام وقال اخرجه علي ع الى الناس حين فرغ منه وكتبه وقال لهم
هذا كتاب الله عز وجل كما انزل الله على محمد ص وقد جمعته من اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن
لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان علي ان اخبركم حين جمعته لتقرأوه * وروى
العلاء في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما
على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله
امرأة حرة فان عليه الرجم وقد تقدم هكذا ... وروى حماد في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن
كالصحيح عن الحلبي ويدل كالخبر السابق على ان وطئ الامة لا يوجب الرجم وذهب اليه جماعة والمشهور بين الاصحاب
عدم اشتراط الحرية في الموطوءة لعموم الاخبار ولما رواه الشيخ في القوي كالحسن عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن رجل

جمع النخع ومنادى في ملكى وفيهما وطلب بذلك منادى فنظروا اليه عمرو بن حريث وفيهما انظروا الى
عمرو بن حريث وكانما الرمان فقئ في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين ... العفو السوق
البحر ومنه الحديث كانما فقئ في وجهه حب الرمان اي يخرج والمراد به انه احمر وجهه ع غضبا الكفاية
قالت ... لا اجر ... لانك شاهدتها والمسلمون عندنا ... ويطلق هذا الكلام في مقابلة
السب والذم وقالوا تكالا ... لانه يمكن ان لم يجلد الا ان يرجم وان لم يكن وجب عليه لانه
لم يكمل اربعة اقرارات ثم نادى في الناس الصلوة جامعة ومنها الصلوة اي كما الصلوة جامعة او لعلها كان
يكون المعهود ان ينادى بالصلوة جامعة عند اوقات الصلوات ثم طلب حتى يؤدي عنده وقولهم لعل ...
لو لم يكن وقت صلوة ويمكن ان يكون قبلها وناداهم ليجمعوا الخطبة ويصلوا بعدها حتى غص المسجد
باهله اي امتلأ بحيث لم يبق مكان احد منهم وفيهما وقام امير المؤمنين عليه السلم فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ايها الناس الى الظهر وفيهما الى هذا الظهر اي ظهر الكوفة وهو النجف ليقيم عليها الحد ان شاء الله ويدل
على جواز التاخير لهذه المصلحة وشيخي ... في الحد ... ساعد وفيهما فعزم عليكم او ناشدكم امير المؤمنين الا
خرجتم بكرا اي متكونين سراعا او بكرة وانتم متنكرون اي بحيث لا يعرفكم احد بان تكونوا ... ولا يكلم
احد منكم احدا ومعكم احجاركم ولا يعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم
نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في اردتهم
وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته
واثبت رجله في غرز الركاب اي ركاب الجلد ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم كان عليه الحد
كما هو فيهما مثل ما لو عليها اي حد الزنا ومطلق الحدود وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله ع عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وقال
الصادق عليه السلم ... فانه مشتمل على فوائد كثيرة وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير
عمن رواه عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال
امير المؤمنين ع لاصحابه اغدوا على غدا متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه
ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم وروى الكليني في القوي عن امير المؤمنين

عليه السلم قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال ممن انت فقال من مزينة
قال اتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك
فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال الك زوجة قال بلى قال فمقيمة
معك في البلد قال نعم فامره امير المؤمنين فذهب وقال حتى نسأل عنك فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا
امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة فلما
اقر قال امير المؤمنين ع لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح
نفسه على رؤس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى
في الناس يا معاشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان
فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معاشر الناس
ان هذا حق من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق من حقوق الله فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد
فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلث تكبيرات ثم رماه بثلثة احجار في كل حجر ثلث
تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين ع ثم رماه الحسين ع فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين ع
فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة ولقد
صبر على امر عظيم اعلم انه قد تقدم الاخبار في انه يغسل المرجوم فيحمل هذا على انه اغتسل قبل الرجم او يكون
مخصوصا به لكون طهره من بلاء الاطهار ع وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال
اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة او الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت
عليه البينة وهو يجحد ثم هرب من الحفيرة رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند
رسول الله ص بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه
الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله ص بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذ هو هرب يذهب فانما هو الذي
اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال فوداه رسول الله ص من بيت مال المسلمين اي
اعطى ورثته ديته * وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اتى النبي ص رجل فقال

الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال ابو عبدالله ع تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم
يرمي الناس بعد هذه الاخبار من الاخبار التي لا تنافي بينها لان الاخبار يقدم الامام على الناس
وهو كذلك ايضا في حد الاول وفيه تقديم البينة في القرب الى الامام وروى حماد في الصحيح كالشيخ الكليني في
الحسن كالصحيح عن الحلبي وانه الشيخ انه يكون ان يكون في بعض بعد دفع اليه ان يكون تدبيات مسطا
في حملها واوح هذها ابعد الاجلين ولا عموم في اخبار ولو حمل الشيخ لرجمها وابل الحد بالتعزير وروى الشيخ
في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سالته عن المراة تقتضع اجل ان تزوج قبل ان تطهر قال ثم لا يعترض بها ان ينكح
بها حتى تطهر وفي القوي عن علي عليه السلم قال لا باس ان يتزوجها ويقاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر و
من دم النفاس وفي القوي كالصحيح عن ابي عبدالله ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة توفي زوجها وهي
حبلى فولدت قبل ان يحول عليها اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى ان يطلقها
ثم لا يخطبها حتى يمضي اخر الاجلين فان شاء موالي المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا اليه ماله
وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ عن زرارة ويترك الوجه كما في باب الرواس كما في بدله والمذاكير
اي الذكر والخصيتين ورويا في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال
اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق
ثيابه وروى الشيخ في الصحيح عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى
الفرج والوجه ويضرب بين الضربين وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الذي يجب عليه الرجم
يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء
كلها وفي رواية سماعة في الموثق كالشيخ ورويا في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن
الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق ثيابه فقال بل يجرد قال الابل يجرد كما في ب وروى طلحة بن زيد في
الموثق كالشيخ ولا يسجع بالسبق والباء الموحدة والحاء المهملة اي لا يمد بين الاوتاد الاربعة كما كان يفعل او عن
رهل ابن يعقوب هذا البعض بجمع بين الاخبار المتقدمة ويمكن الحمل على التخيير ويكون التفصيل على الاستحباب وروى ابي
في الصحيح عن حفص بن البختري نهى ان يقام على احد حد بارض العدو وهذا الحكم كونها في غاية واحد من الباب او
يكونان غائبين ويكون خبر ابي العنوب والتلوث لكونه من التعزير وهو براي الامام والتلوث كل بدنه

او شاهد او سمعا ان بعض منها او تلوث وجهه والمناسبة ظاهرة لكن لا مناسبة في ذكره في هذا الباب الا
ان يكون تبديل المراة بالرجل من النساخ كما رواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر ع عن ابيه ع انه رفع الى
امير المؤمنين ع رجل وجد تحت فراش امراته في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروه
او خوة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله ويكون المراد انه وجد مع امراة الرجل في فراشه ويمكن وقوعهما
وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه
الحد وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا وجد الرجل مع امراة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا
والظاهر منهما التعزير لما تقدم من الاخبار وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في الموثق كالشيخين قال ما عليه حد
واحد انما اخبر بان واحدا قبل تحمل الحد فان عليه ع اي مع تحمل الحد بين الشهادات هذا هو التاويل الذي
الاصحاب وعمل بظاهره بعض الاصحاب والضعف يعلل بن ابي حمزة لكن القدماء يعملون بخبره لقلة وان كان
مذهبه فاسدا وروى يونس بن يعقوب في القوي كالصحيح ويدل ظاهرا على انه لا بد من الاقرار اربع مرات
والظاهر انه وقع في اربعة مجالس لقوله امرضها لوجهه ثم استقبله ويمكن ان يكون بعض الوجه والحاكم انه
لا يدل على احد الطرفين والباقي ظاهر وروى سعد بن طريف في الموثق عن الاصبغ بن نباتة تبرون اي تسالك انشدك
الله اي اطلعه بالله واسالك بحق الله والقسم بالله اخو القبل ويدل على جواز التصريح للحاكم بان التوبة كافية لرفع
العذاب وان المراة يمكن ان يكون من خبر اصبغ وان يكون مرسلا ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن مسلم الثاني
من خواص امير المؤمنين ع واصحاب الاسرار وروياه في الصحيح عن خلف بن حماد عن ابي عبدالله ع قال جاءت
امراة حاملا الى امير المؤمنين ع فقالت ان اني زنيت فطهرني طهرك الله قال ثم الامراة فخرج امير المؤمنين ع اي خارج معدوف في
مسجد اي محكمة ودار قضائه او دكة القضاء والقصد منع مادونها مخالفات الحدود فنرى المعنى مع
على انه من رواة الاصبغ او نحوه قال والسوف فمن الطرف يوشك محمد بن امير المؤمنين ع ولم يذكر الفضل الادب قال
اذهبي حتى تضعيه ومنها انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله فقال لها ما يكفيك ومنها ما يكفيك يا امرة
وعدا ابل تخلفين الي حلية تستلبيه ان يطهرك ولا يتهور فهو الرجل وضع في الامر بغير سلاح والكافل القائم
بامر اليتيم المربي له وهو من الكفيل السبب اللهم اني قد اثبت عليها اما رقد ثبت ذلك ومنها انه قد يجب لك عليها اد
انك قد تلت لنبيك صلى الله عليه واله وسلم وفيما اخبرته عنه ينلف يا محمد من عطل حدا في

الزنا بعث مضروب الحلقوم وجيد عنده قال ابن ماجة الاخو ثم قال يا ما اقال ضرب وجيد عنده ثم خالد ابن
فقال يا رسول الله ان تحت مذابل المدينة اهون من عذاب الاخرة فقال رسول الله ع انصحكم باشرح حديثه
فقالوا لا احد يطيق نقيض الرابعة فامر به رسول الله ان يرجم بحرارة الحجارة فلما ان وجد مس الحجارة خرج
يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فتعلقه به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا رسول الله ص بذلك
فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له ويدل هذه الاخبار على انه لا بد في الاقرار بالزنا من التكرار اربع
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن جميل عن ابي عبدالله ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين
ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وسئل الصادق صلوات الله عليه روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع و
نظائره وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن ابي بصير وغيره عن ابي عبدالله ع اذا المرجوم يفر من الحفيرة
يطلب قال الاول ولا يعرض له ان كان اقر بالحجر واحد ام لم يطلب فان تحوب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب
روي ذلك صفوان هو الخبر المتقدم وكانه نقل بالمعنى وروى الشيخ في القوي عن عيسى بن عبدالله قال قلت لابي
عبدالله ع الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال
لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم
يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد ان يوفى الحد لانه لا يقتل وفي رواية السكوني
في القوي كالشيخين نظر شاهرا او نظر فاجرا اي معلن زنان اذ هو او كان دقيقه ورويا في الحسن كالصحيح عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم
فاجلد وفي القوي كالصحيح عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر ع عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقال الاربع انا اتي
بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثلاثين جلدة كل رجل منهم وبدل هذه الاخبار على انه يجب ان يشهدوا معا
في مجلس واحد بلا تاخير وروى محمد بن سنان في الصحيح كالشيخ عن اسمعيل بن جابر بنا المحصن بالفتح وكسر
بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلثة التي جاءت بن بوادر فقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو
ملفج واصل الاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام وبالعفاف وبالحرية وبالتزويج من احصنه الموات فهي محصنة
ومحصنة وكذلك الرجل وحاصل الحديث ان تحته مواتب الرجعة لا تنافي فالمدعو لم اصحهم انهما لا يكون خلاف
الادب لكنه خلاف الاداب عندنا ولم يكن عندهم خلافهما لكنهما قول حيلت فذلك وبعضها كانت احسن واحق

ويقوا الحلال ثابتة بجميع الملوك وضم الحوزة والذي يؤيد الجمع انه اذا اختلفت الاخبار ظاهرا ولا يمكن الجمع فالرجم
يكون مشتبها وقال صلى الله عليه واله ادرؤا الحدود بالشبهات والله تعالى يعلم وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد
الثقة ولم يذكره ورواه الشيخ عنه في الحسن كالصحيح عن بعض اصحابنا قال ان المراة الى عمر ويدل على جواز الزنا
عند خوف الهلاك وروى الشيخان في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال اتي علي ع بامراة مع رجل
فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرا عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق
وقد والله فعله امير المؤمنين ع ويدل على ان قولها مسموع وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي ع قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد وفي القوي عن موسى بن بكر قال سمعته وهو
يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت وسيجي ايضا وروى ابو بصير في الموثق ورواه
الشيخان في الصحيح عن صفوان عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبدالله صلوات الله عليه ويؤيده ما
رويناه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن احدهما ع في رجل سرق او شرب او زنا فلم يعلم ذلك منه
ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا
قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود وروي ذلك عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع وفي رواية صفوان تقدم منه في كلامه وقع سهوا وروى الحسن بن محبوب عن يزيد
الكناسي ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي وكان السقط من
النساخ ويدل على انها ترجم اذا زنت في العدة الرجعية وتجلد في البائن وتقدم تمامه مع اخبار اخر فاذا
تحصنوا اي رووي الشيخان في القوي عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله او عن رجل عن جعفر بن رزق الله قال
قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامراة مسلمة فاراد ان يقيم الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله
وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث ع وسؤاله عن ذلك فلما قرء الكتاب كتب
يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه
شيء لم ينطق به كتاب فكتب ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا
لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا باسنا قالوا امنا بالله وحده
وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك

الكافرون نامر به المتوكل فضرب حتى مات • ورويا في الموثق عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سألته
يهودي فجر بمسلمة قال يقتل • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخين عن ابي بصير ويدل
على انه في الاحصان من الدخول لمكان الحرية وعلى انه اذا اعتق الزوج لا يكون للزوجة خيار الفسخ لانها الزوجية
به وهو مملوك والاخبار الاخر متى ان لا يكون لها خيار بعد الحرية اولى • ورويا في الصحيح عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا • وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت له ارأيت ان لم يدخل بهن واحدث ما
عليهن من حد قال بلى اي عليهن الحد وهو الجلد لان بلى لاثبات المنفي كقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى وسجيء او
في رواية السكوني في القوي كالشيخين لا تكونا عليه اي اذا احدث في هذه الحال يقتل من جهتها وروى
قاسم بن حميد في الحسن كالصحيح والشيخان في القوي عن محمد بن قيس قال تجلد مائة جلدة لعظمها ولدها التي
ولا تقتل لانه لما لم تزن الا ليس مسلم حتى يقادا منه له مع انه ليس له والدية على العود وروى ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن حفص في القوي كالشيخ عن عبد الله يعني ابن سنان وصحح الشيخ بعبد الله بن سنان والمظنون انه
عبد الله بن طلحة لانه روى محمد بن احمد بن يحيى في كتابه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة ثم رويا بطريق اخر عن
محمد بن حفص عن عبد الله فظن انه ابن سنان وقطع الشيخ به وضلاله ما قيل وعلى اي حال لا ينفع حاله
محمد بن حفص وفي النسخ المصححة عن ب محمد بن جعفر وهو تصحيف النساخ او من قلم الشيخ والتصحيف محركه
لمن كان من اهل الحديث والمس او من بلغ خمسا او ستين او حسين سنة ونحوها ويقدم الاخبار في ذلك و
روى عن ابي عبد الله المؤمن المشهور بزكريا المؤمن وله كتب ورويا الشيخان عنه عن اسحق بن عمار ويدل
على ان الاصل ثمانون وزيد العشرون في الزنا لتضييع النطفة وسجيء ان دية النطفة عشرون وروى
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة في القوي كالشيخين عن ابي عبيد عبد الله بن محمد بن سعيد النقد ويدل
على ان الزنا بالام من حقوق الناس • وروى عمار بن موسى الساباطي في الموثق كالشيخين لا يحد ولا يرجم لعدم
حصول السبب ولانها في ذلك حد الزنا للقذف كما تقدم وسجيء ويدل على انه لا ترجم الحامل حتى تضع
وترضع ولدها وتقدم الاخبار فيه لكنها لم يدل عليه صريحا لانه يمكن ان يكون التاخير في ذلك لعدم ثبوت
بالاقرار اربع مرات وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم في القوي كالصحيح كالشيخين والربيع اصل من الحرث

منها قولهم اصلحك الله لكن الكمل من الاصحاب قد كانوا لا يلاحظون الادب سوء الادب تقية من بعض العامة اذا
كان في مجالسهم واو منوا الشيعة الغلاة والاخبار الكثيرة ان سيئة بينهم اكثر من المعادين والنوا
لنا فان النواصب قد كانوا يصيرون الحبا بالايجاد والاحتياط اليهم بخلاف الغلاة فانهم كانوا الاذاة وتجرد
منهم بقوى اعتقادهم انا لهذا وان ندعو وجولا كانوا يقولون انا عالم باحوال العباد وكلما قيل لهم انا مخلوقون
كانوا يقولون انهم يصنعون انفسهم ويشفعون من عندنا قال ولو كان فرج لعلا عليه ويوحي فهو محسن اي بكه
الاصحاب اليها مباحا وما اشبه من عدم المانع من الجماع وعبثه يشمل الدائم والمتعة والحرة والامة والمسلمة و
الكافرة الجليلة الذي كالذمية اذا كانت عنده واسلم عليها او الامة لكن خرج المتعة منه بالاخبار والامة و
الذمية على الخلاف لاختلاف الروايات ظاهرا او سيذكر وفي رواية وهب في وهب فهو وان كان ضعيفا
لكن كتابه معتمد الاصحاب من المحدثين والمتعمل به مع عدم المعارض ومع العمل بمعارضه ان كان الاحوط هذا كذلك
فقال لما بينوا السهود لما اقرت بالوطء وبانها منها اولا لا جمعت بالحجارة الظاهر انه تصدق بوشنه لو كا
وانما لانه لم يثبت بالاقرار ومرة حتى يستحق الرجم مع انه يمكن ان يكون الرمي بالحجارة تعزيرا لا تجر او يجر يحث
يقتلا او لانه كان جاهلا لانه لان تعرف الرجم بالاغواء كما تقدم من جلابه في القضايا لكن لو كان الخبر صحيحا
فر كان يتعين اذاعه بالضعف والاخبار فيه كثيرة منها ما تقدم صحيحه اسمعيل المتقدم انفا ومنها ما رواه
الشيخان في الموثق كالصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار مع انه يمكن القول بصحته لصحته عن صفوان وهو ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والظاهر ان اسحق بن عمار اثنان احدهما الثقة ليس فطحي وهو ابن عمار بن حيان
الصيرفي والثاني ابن عمار بن موسى الساباطي وهو وان كان فطحيا لكنه ثقة وله اصل معتمد عليه من الاصول
الاربعمائة منها انما كان معتمد الجميع الاصحاب ومنها ما كان محللا للاكثر وهذا من القسم الاول لانه يعبر من
الاول بقولهم له اصل معتمد عليه ومن الثاني بقولهم له اصل فهل الاصحاب ذات لا يعرض عن الصحيح بل الظاهر من
القدماء انهم يعتمدون على امثال هذه الاخبار على كثير من الصحاح لذلك تراهم يعتمدون بخبر عمار وابن بكير و
امثالهما احيانا ولم نطلع الى الان من القدماء على جرح او تضعيف لخبر اسحق والظن من القصاة مثل صفوان
وابن ابي عمير نقلهم من غير القطع وبالاستواء يقتضي الضعف سيما اذا كان المظنون غير الضعيف فقد يكون
فانه يفعلك كثيرا قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة

ويكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه
لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده
وفي الموثق كالصحيح عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يكون له الجارية اتحصنه قال فقال نعم انما
هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذاك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم
يكن يطأها فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها • وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن
المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه وفي الصحيح عن ابي بصير قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امرأة
يغلق عليها بابه • وروى الشيخ في الحسن عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا ع عن رجل وطئ جارية امرأته
ولم يصبها قال لا هو زان عليه الرجم • وفي الموثق كالصحيح عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان محمد
ابي بكر كتب الى علي ع يسأل عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب ع اليه ان كان محصنا فارجمه وان
كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا وكا
حمل الجار لقوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وسيجيء اخبار كثيرة تدل بعمومها عليه مارواه
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح كالشيخ عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الذي يا
وليدة اي امة امرأته بغير اذنها يمكن حمل المرأة على المحللة او الغائبة او من لم يكن الوصول اليها عليه ما على
الزاني عليه مائة جلدة الظاهر بل الصريح ان الحد التانية تقيد الاولى ولا يمكن حمل الاولى على الرجم فافهم
ويؤيده قوله ع ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة اذا كانت زوجته فان فجر بامرأة حرة وله امرأة
حرة دائمة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية اذا اتى منعة فكذلك لا يكون
عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة اي متعة هذا انما يمكن من التاويل ان
كان خلاف الظاهر لكنه لابد منه للجمع بين الاخبار ويمكن الجمع بان يكون الاصل الحد وتركه يكون رخصة ومثله
ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن
قال لا ولا بالامة واول كالثاني ويمكن تاويل الاول بغير السرية ويكون التشبيه في عدم الدخول وهذا جمع
الاخبار لا تخرج عن قوة على ان الحرة الدائمة اذا لم تكن معه لا يثبت الاحصان بالامة بالطريق الاولى وفي الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة ويمكن حملها ان المملوكة لا رجم عليها وكذا المملوك

من العبيد ويدل على ان التزويج الغائب والحاضرة كالغائبة لا احصان كما تقدم وروى الشيخان في الصحيح عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه
الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل
اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد او الحد ويدرأ عنه الرجم وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل وفي حكمهما المتعة وتقدم
الاخبار فيها • ورويا في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في
الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم عنده • وفي القوي كالصحيح عن عمرو بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله ع اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغا
ولا المملك الذي لم يبن باهله والاصحاب حملوا الغائب على ابعد مسافة لا يكون محصنا قال اذا قصروا افطروا فليس
محصنين وفي بعض النسخ باب متى يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد والظاهر انه ليس من الصدو
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين في الصحيح كالشيخين ويؤيده خبر عمر بن يزيد المتقدم لقيا والمشهور
بين الاصحاب عدم الحمل بهذا التاني للعلم في الاخبار الصحيحة ان المدار على الوصول اليها وان الحاضر اذا لم يتمكن فهو كالغائب
فلو كان بعيدا دون مسافة القصر وزنا لا يرجم ويمكن حملهما على الغالب وفي رواية طلحة بن زيد في الموثق كالشيخين
والعقد والمهر ويتقدم الاخبار في ذلك وروى قاسم في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح ويتقدم الكلام وسال
رفاعة بن موسى في الصحيح كالشيخين ويتقدم حكمها وفي خبر اخر يتقدم صحيحة ابي عبيدة ونحوها انه يجلد وروى
جميل في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن زرارة قال يقتل بضرب العنق محصنا كان او غيره وفي رواية ابن
محبوب في الصحيح كالشيخين ويدل على العموم صريحا ورويا في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كابر
الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش • وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد
الله ع الرجل يغتصب المرأة نفسها قال يقتل فيجمع بين الاخبار بالتخيير وبين ضربه ضربة مات منها الام
ويمكن حمل احدهما على الاخر لكنه يحتاج الى التكلف الا ان يوجه الى الامام يقتله بضربة السيف وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح قال سمعت ابن بكير وفيهما بكير بن اعين وهو
الصواب لان ابن بكير لا يروي عن احدهما صلوات الله عليهما والظاهر ان السهو من النساخ وفي رواية الحلبي

في الصحيح والمشايخ في الفقيه كالصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اين يضرب هذا الصنف يعني من
اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي الفقيه كالصحيح ايضا عن جميل مثله وفي الموثق كالصحيح عن بكير قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف وفي الفقيه كالصحيح عن جميل قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته وفي الفقيه كالصحيح عن بكير قال قال ابو عبدالله
عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وفي الفقيه كالصحيح عن ابي عبدالله
قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا وروى الشيخ في الموثق
كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا ويمكن حمله
على الاخبار السابقة والاخيرة باعتبار القتل محصنا او غيره وحمل الشيخ على الحد بين الرجم وضرب العنق وروى
الشيخ في القوي عن طريف بن سنان قال سألت لابي عبدالله عليه السلام اخبرني عن رجل اتى امرأته قال على الرجل ان يقطع
يده وترجم المرأة ان كان الذي اشتريها وطئها وفي الحسن كالصحيح عن حنان عن طريف قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
ذكر مثل معناه بالفاظ متقاربة وموضوعه ويجيء في السرقة ان شاء الله ثم وحمل الرجم على اعلم المرأة واردت
ذلك ولو كانت مقصودة فلا حد كما علم وفي رواية السكوني في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح ويدل على ان
امرأة الاب كالمحارم وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ ويدل على انه لا حد على المجنون لو كان الزنا في حال
الافاقة ولشعر بعدم الحد لو كان في حال الجنون ويدل عليه ما رواه المشايخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في
امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها ليس عليها شيء وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير
المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي
وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء
قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم وفي القوي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه
جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة قال المرأة انما تؤتى
والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وحمل على
من يعتوره الجنون ادوارا ويكون الزنا في حال الافاقة او المراد به الاحمق الذي لم يسلب عقله بالكلية كما يشعر
القليل والغالب على الذي لا عقل له لا ياتي منه الزنا فاذا اذا في الكتب لرصاده وان لم يكن كما دام ان العقل الذي

هو

هو مناط التكليف هو ان يعرف الحسن والقبح ويميز بينهما ولا ينافيه عمل القبيح بخلاف العقل الكامل فانه لا يفعل القبيح

باب حد اللواط والسحق يطلق اللواط على وطي الذكران بايقاب الحشفة او قدرها من

مقطوعها كالزنا وعلى مطلق الادخال وعلى اللعب بالتفخيذ او بين الاليين وعلى مطلق الاجتماع في لحاف عاريين و
على الاعم منه وستسمع الاخبار بالحد على كل واحد منها اما فجر وشنا عنه يحبب نكوه الملاعين ويدل عليه
الايات الكثيرة وطلب البلاء على عمدها واما الروايات فاروى السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام قال اللواط ما دون
الدبر والدبر هو الكفر واما المشايخ الثلثة رضي الله عنهم وروى الشيخ في القوي عن حذيفة بن منصور قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللواط فقال ما بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما
انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله والظاهر انه لما العقد لانه يترتب عليه احكام اللواط وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن
ابي عبدالله عليه السلام قال حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج
وفي الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا
وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك و
ان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب
بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام في قوم لوط
انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث
اي كالمخنث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه و
لكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض وروى الصدوق في القوي
كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الارض الى ربها حتى بلغ دموعها السماء
وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش فاوحى الله عز وجل الى السماء ان احصبيهم واوحى الى الارض ان اخسفي بهم وفي
عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واولاد الاغنياء والملوك المردان فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في
خدورهن والظاهر ان المراد به النظر الى الامرد ومجالسته اذا كان لريبة ومؤثر في المحبة والعشق والميل الى الباطل
وهو مجرب وفي القوي عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم
حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت

حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون منيته ولا يراه احد اي المراد من الاية انما هذه العقوبة ببعيد من
الظالمين من امثالك بل هي واقع عليهم كما هو مصرح في خبر اخر وفي الموثق عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل غلاما من شهوة
الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وروى الصدوق في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يتعوذ من البخل فقال يا ابا محمد في كل صباح ومساء ونحن نتعوذ من البخل ان الله يقول ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون وسأخبرك عن عاقبة البخل ان قوم لوط كانوا اهل قرية اشحاء على الطعام فاعقبهم البخل
داء لا دواء له في فروجهم فقلت وما اعقبهم فقال ان قرية لوط كان على طريق السيارة الى الشام ومصر فكانت
السيارة تنزل بهم فيضيفونهم فلما كثر ذلك عليهم ضاقوا بذلك ذرعا بخلا ولؤما فدعاهم البخل الى ان كانوا اذا
نزل بهم الضيف فضحوه من غير شهوة بهم الى ذلك وانما كانوا يفعلون ذلك بالضيف حتى ينكل النازل عنهم فشاع
امرهم في القرية وحذرهم النازلة فاورثهم البخل بلاء لا يستطيعون دفعه عن انفسهم من غير شهوة بهم الى ذلك
حتى صاروا يطلبونه من الرجال في البلاد ويعطون عليه الجعل ثم قال اي داء ادوى من البخل ولا امر عاقبة ولا افحش
عند الله عز وجل قال ابو بصير فقلت له اصلحك الله فهل كان اهل قرية لوط كلهم هكذا يعملون فقال نعم الا اهل
بيت من المسلمين اما تسمع لقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ثم قال ابو جعفر
عليه السلام ان لوطا لبث في قومه ثلثين سنة يدعوهم الى الله عز وجل ويحذرهم عذابه وكانوا قوما لا يتنظفون
من الغائط ولا يتطهرون من الجنابة وكان لوط ابن خالة ابرهيم وكان رجلا سخيا كريما يقري الضيف اذا نزل به و
يحذرهم قومه فلما راى قوم لوط ذلك منه قالوا انا نهاك عن العالمين لا تقري ضيفا نزل بك ان فعلت
فضحنا ضيفك الذي نزل بك واخزيناك فكان لوط اذا نزل به الضيف كتم امره مخافة ان يفضحه قومه وذلك
انه لم يكن للوط عشيرة قال لم يزل لوط وابرهيم يتوقعان نزول العذاب على قومه فكانت لابرهيم وللوط منزلة من الله
عز وجل شريفة وان الله عز وجل كان اذا اراد عذاب قوم لوط ادركته مودة ابرهيم وخلته ومحبة لوط فيراقبهم فيؤخر
عذابهم قال ابو جعفر عليه السلام فلما اشتد اسف الله على قوم لوط وقدر عذابهم وقضى ان يعوض ابرهيم من عذاب
قوم لوط بغلام عليم فيسلي به مصابا بهلاك قوم لوط فبعث الله رسلا الى ابرهيم يبشرونه باسمعيل فدخلوا
عليه ليلا ففزع منهم وخاف ان يكونوا سراقا فلما رأته الرسل فزعا مذعورا قالوا سلاما قال سلام انا منكم
وجلون قالوا لا توجل انا رسل ربك نبشرك بغلام عليم قال ابو جعفر عليه السلام والغلام العليم اسمعيل من هاجر فقال

ابرهيم

ابرهيم للرسل ابشرتموني على ان مسني الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين قال
ابرهيم فما خطبكم بعد البشارة قالوا انا ارسلنا الى قوم مجرمين قوم لوط انهم كانوا قوما فاسقين لننذرهم
عذاب رب العالمين قال ابو جعفر عليه السلام فقال ابرهيم للرسل ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله
اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين فلما جاء ال لوط المرسلون قال انكم قوم منكرون قالوا بل جئناك
بما كانوا فيه يمترون من عذاب الله وآتيناك بالحق لننذر قومك العذاب وانا لصادقون فاسر
باهلك يا لوط اذا مضى من يومك هذا سبعة ايام ولياليها بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك
انه مصيبها ما اصابهم وامضوا من تلك الليلة حيث تؤمرون قال ابو جعفر عليه السلام فقضوا ذلك الامر الى لوط ان
دابر هؤلاء مقطوع مصبحين قال قال ابو جعفر عليه السلام فلما كان يوم الثامن مع طلوع الفجر قدم عز وجل رسلا الى ابرهيم يبشرونه
باسحق ويعزونه بهلاك قوم لوط وذلك قوله ولقد جاءت رسلنا ابرهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث
ان جاء بعجل حنيذ يعني ذكيا مشويا نضيجا فلما رأى ابرهيم ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا
تخف انا ارسلنا الى قوم لوط وامرأته قائمة فبشروها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فضحكت يعني فتعجبت من قولهم
قالت يا ويلتى ءالد وانا عجوز وهذا بعلي شيخا ان هذا لشيء عجيب قالوا اتعجبين من امر الله رحمة الله و
بركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد قال ابو جعفر عليه السلام فلما جاءت ابرهيم البشارة باسحق وذهب عنه الروع اقبل يناجي
ربه في قوم لوط ويسأله كشف البلاء عنهم فقال الله عز وجل يا ابرهيم اعرض عن هذا انه قد جاء امر ربك وانهم
اتيهم عذاب بعد طلوع الشمس من يوم محتوم غير مردود وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سال جبرئيل كيف كان مهلك قوم لوط فقال ان قوم لوط كانوا اهل قرية لا يتنظفون من الغائط ولا يتطهرون من
الجنابة بخلاء اشحاء على الطعام وان لوطا لبث فيهم ثلثين سنة وانما كان نازلا عليهم ولم يكن منهم ولا عشيرة
له فيهم ولا قوم وانه دعاهم الى الله عز وجل والى الايمان به واتباعه ونهاهم عن الفواحش وحثهم على طاعة الله فلم
يجيبوه ولم يطيعوه وان الله عز وجل لما اراد عذابهم بعث اليهم رسلا منذرين عذرا نذرا فلما عتوا عن امره
بعث اليهم ملائكة ليخرجوا من كان في قريتهم من المؤمنين فما وجدوا فيها غير بيت من المسلمين فاخرجوهم منها وقالوا
للوط اسر باهلك من هذه القرية الليلة بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد وامضوا حيث تؤمرون فلما انتصف الليل سار لوطا
ببناته وتولت امرأته مدبرة فانقطعت الى قومها تسعى بلوط وتخبرهم ان لوطا قد سار ببناته واني نوديت من تلقاء العرش

لما فتح الفجر نادى جبرئيل حق القول وحتم عذاب قوم لوط فاهبطا الى قرية قوم لوط وما حوت فاقلعها من تحت سبع
ثم ارجع بها الى السماء وقفها حتى ياتيك امر الجبار في قلبها ودع منها آية بينة من منزل قوم لوط عبرة للسيارة فهبطت
على اهل القرية الظالمين فضربت بجناحي الايمن على ما حوى عليه شرقيها وضربت بجناحي الايسر على ما حوى عليه
غربيها فاقتلعتها يا محمد من تحت سبع ارضين الا منزل لوط آية للسيارة ثم عرجت بها في جوف جناحي حتى وقفتها حيث
يسمع اهل السماء زجل تسبيحهم ونباح كلابهم فلما طلعت عليه الشمس نوديت من تلقاء العرش يا جبرئيل اقلب
القرية على القوم فقلبتها عليهم حتى صار اسفلها اعلاها وامطر الله عليهم حجارة من سجيل مسومة عند ربك وما
هي يا محمد من الظالمين من امتك ببعيد قال فقال له رسول الله يا جبرئيل واين كانت من البلاد فقال جبرئيل
كان موضع قريتهم في موضع بحيرة طبرية اليوم وهي في نواحي الشام قال فقال له رسول الله ارايتك حين قلبتها عليهم
في اي موضع من الارضين وقعت القرية واهلها فقال يا محمد وقعت فيما بين بحر الشام الى مصر فصارت تلولا في
البحر وفي بعض النسخ لولا جبرئيل وهو اظهر وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير وغيره عن احدهما قال ان الملائكة
لما جاءت في هلاك قوم لوط قالوا انا مهلكوا اهل هذه القرية قالت سارة وعجبت من قلتهم وكثرة اهل القرية
فقالت ومن يطيق قوم لوط فبشروها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم وهي يومئذ
بنت تسعين سنة وابرهيم يومئذ ابن مائة وعشرين سنة فجادل ابرهيم عنهم وقال ان فيها لوطا قال
جبرئيل نحن اعلم بمن فيها فزاده ابرهيم فقال جبرئيل يا ابرهيم اعرض عن هذا انه قد جاء امر ربك وانهم آتيهم عذاب غير مردود
قال وان جبرئيل لما اتى لوطا في هلاك قومه فدخلوا عليه وجاءه قومه يهرعون اليه قام فوضع يده على الباب ثم
ناشدهم فقال اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي قالوا اولم ننهك عن العالمين ثم عرض عليهم بناته نكاحا قالوا ما لنا في بناتك
من حق وانك لتعلم ما نريد قال فما منكم رجل رشيد قال فابوا فقال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد
وجبرئيل ينظر اليهم فقال لو يعلم اي قوة له ثم دعاه فاتاه ففتحوا الباب ودخلوا فاشار اليهم جبرئيل بيده فرجعوا
عميانا يلتمسون الجدار بايديهم يعاهدون لئن اصبحنا لا نستبقي احدا من آل لوط قال لما قال جبرئيل انا رسل ربك
قال له لوط يا جبرئيل عجل يا جبرئيل قال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب ثم قال يا جبرئيل يا لوط اخرج منها انت وولدك
حتى تبلغ موضع كذا وكذا قال يا جبرئيل ان حمري ضعاف قال ارتحل واخرج منها فارتحل حتى اذا كان السحر نزل اليها جبرئيل
فادخل جناحه تحتها حتى اذا استعلت قلبها عليهم ورمى جدران المدينة بحجارة من سجيل وسمعت امراة لوط الهدة

فهلكت

فهلكت منها ٥ وروى الكليني والصدوق في القوي كالصحيح عن عمرو وهو ابن الحمام على الظاهر عن ابي جعفر قال كان
لوط من افضل قوم خلقهم الله اخلاقا وصورة او علماء فطلبهم ابليس الطلب الشديد بحيث كان من فضلهم وخيرهم انهم
انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فكان ابليس يلزم عبادهم وكانوا اذا رجعوا خرب
ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما
يكون من الغلمان فقالوا انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجمع رايهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل
فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان ابي ينومني على بطني فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل بذلك
الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر
بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا
يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب اي اجتنب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على
الغلمان فلما راى ابليس انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امراة ثم قال ان رجالكم
يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد راينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء
بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل في زي غلمان عليهم اقبية فمروا بلوط
وهو يحرث قال اين تريدون ما رايت اجمل منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال اولم يبلغ
سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله يا اخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا
سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون هاهنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث
ابنته فجاءتهم بخبز وجاءتهم بماء في القرعة وجاءتهم بعباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر و
الوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في اصل الحائط وجعل جبرئيل
وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا هاهنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها و
كان لوط يستغنم الظلام ومر ابليس فاخذ من حجر امراة صبيا فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم
على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون
في ضيفي قالوا هم ثلثة خذ واحدا واعطنا اثنين قال وادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم
قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك

فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم وقال لهم لوط يا رسل
ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تاخذونهم
الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب لمن يريد ان ياخذ
انت بناتك وامض ودع امراتك فقال ابو جعفر رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول
لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله عز وجل لمحمد وما هي من
الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله من الح من وطي الرجال لم يمت
حتى يدعو الرجال بنفسه ٥ وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبيد الحذاء عن ابي عبد الله قال ان الله بعث اربعة املاك
في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابرهيم وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم
ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه
اليهم فلما وضعه بين ايديهم راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما راى ذلك جبرئيل حسر العمامة
عن وجهه فعرفه ابرهيم فقال انت هو قال نعم ومرت سارة امراته فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب
فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابرهيم لماذا جئتم قال في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان
كان فيهم مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل لا قال فان كان فيها خمسون قال لا قال فان كان فيها ثلثون قال لا
قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد
قال لا قال ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امراته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي لا اعلم الا
وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط قالوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه
هم معتمون فلما راى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا
خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا
من خلق الله قال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت
اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل هذه ثنتان فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم
لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما راتهم امراته رأت
هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما راوا الدخان اقبلوا يهرعون حتى جاؤا الى

الباب

الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رايت قوما قط احسن هيئة منهم فجاؤا الى الباب ليدخلوا
فلما راهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي
هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة
او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل لو يعلم اي قوة له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل
وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا
على اعينهم ثم ناداه جبرئيل فقال انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له
انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب قال فامره فتحمل ومن معه الا امراته
ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ
الديك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل ٥ وفي الحسن كالصحيح عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله في قوم لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم عرض عليهم التزويج وروى مع ما قبله الصدوق
الكليني والصدوق في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من امكن من نفسه طائعا يلعب
به القى الله عليه شهوة النساء اي من غلام او عوقب بالابنة ٥ وفي القوي قال شكى رجل الى ابي عبد الله
الابنة فمسح ابو عبد الله على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرا ٥ وفي القوي عنه قال ما كان في
شيعتنا فلم يكن فيه ثلثة اشياء من يسال في كفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن منهم من يؤتى في
دبره ٥ وفي الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان لله عبادا لهم في
اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة
كغدة الجمل والبعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ٥ وفي القوي عن عطية قال ذكرت لابي عبد الله
عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما
منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المراة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان
منكوحا ومن شارك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل عليها على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم
يتركوه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني بقيتهم انهم ولده ولكنهم من طينتهم قال
سدوم التي قلبت قال هي اربع مدائن سدوم وصوريم ولدما وعميراء قال فاتاهن جبرئيل وهو مقلوبات

او مقلوبات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ثم ضرب بعضها ببعض حتى سمع اهل
الدنيا نباح كلابهم ثم ظلمها ٭ وفي الفقيه عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا ٭ وفي الفقيه
عن ابي الصلاح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي
فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابتلى الله عز وجل بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز
وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره ٭ وفي الفقيه والكافي عن حمزة بن
زيد قال كنت عند ابي عبد الله ع وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له ابو عبد
الله ع فتصنع ماذا قال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله ع يده على جبهته وولى وجهه عنه
فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله ع كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا
شديدا وخذ السيف واضرب السنام ضربة تقشر منه الجلد واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال
الرجل فاتيت بلدي فاشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام
ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ
وسكن ما بي ٭ وفي الوافي والكافي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء
فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلي به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم
فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون
بذلك اللذة ٭ وفي الفقيه عن ابي حمزة قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في
دبره قال قلت لابي عبد الله ع فلان فاقل لبيب يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال افيفعل ذلك
في مسجد الجامع قلت لا يفعل فرائد ... قال فانه يفعل قلت اذا قال الله لم يبتل عبدا بهذا البلاء لا
يقعد على نمارق الجنة وروى حماد بن عثمان في الصحيح والشيخان في الفقيه ما يدل على ان حكم اللائط حكم الزاني
في الاحصان وعدمه وهو خلاف المشهور بين الاصحاب فان المشهور كاد ان يكون اجماعا لا نزاع فيه على ان الحد
ميزان الحد حد اللائط الموقب سواء كان محصنا او غيره اما القتل او الرجم او الالقاء من شاهق او الالقاء
او القاء جدار عليه او كل واحد مع الاحراق كما وقع للجميع على قوم لوط مع الاحراق بنار جهنم كما في الاخبار الكثيرة

ولا

والا على ما ذهب اليه المص منها صحيحة حماد ومنها ما رواه الشيخان في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب
الغلام وان كان ثقب بالاثنا والنون وكان محصنا رجم ٭ وفي الوافي والكافي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الملوط
حده حد الزاني ٭ وفي الفقيه في الصحيح عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان
كان احصن رجم والا جلد وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي يوقب
ان عليه الرجم اذا كان محصنا وعليه الحد اذا لم يكن محصنا ٭ واما الذي يوقب مطلقا فما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن ع وقرات جواب ابي الحسن ع بخطه هل على رجل لعب بغلام
بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل
ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه فما توبته او
توبته او ما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط ٭ وما رواه الشيخان
في الصحيح عن عبد الرحمن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما
اخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا
ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال
اي شيء بقي قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين ع فاحرق به ٭ وفي الحسن كالصحيح عن مالك بن عطية عن ابي
عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام
فطهرني فقال له امير المؤمنين ع يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته
الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال
وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء او اهداك كاتفا من
جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار
قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك اي هيئتك فقال نعم فصلى ركعتين ثم جلس
في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك
وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب اللهم واني قد اخترت اشدهن

اللهم فاني اسالك ان تجعل ذلك لي كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في اخرتي ثم قام وهو باك حتى
جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين ع وهو يرى النار تتاجج حوله قال فبكى امير المؤمنين ع وبكى اصحابه
جميعا فقال له امير المؤمنين ع قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله قد تاب
عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت ٭ وفي الفقيه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن ابيه
قال اتى عمر برجل وقد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه يدخله ويخرجه كما يدخل الميل
في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ع ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلم
ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقال قد بقيت له عقوبة اخرى
قالوا وما هي قال ادعوا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عبادا
لهم في اصلابهم ارحاما كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة في ادبارهم غدة كغدة
البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا والعدة في الشيعة والمراد هنا الابنة ٭ وفي الفقيه
عن سليمان بن هلال وقد تقدم في المتن وفي الفقيه عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال سالته عن رجلين تطاخلا
قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب المداغم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
وتركت منه ما تركت يريد بها مقتلة والداغم عليه يحرق بالنار ٭ وفي الفقيه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل وامراة وقد لاط زوجها بابنها من غيره ونقبه وشهد عليه
بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين ع فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو
كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بنقبك ٭ وروى الشيخ في الفقيه عن سيف التمار عن
ابي عبد الله ع قال اتى علي بن ابي طالب ع برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال يا
قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما
بالسيف جميعا قال واتى امير المؤمنين ع بامراتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا
تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار ويمكن حمل هذه الاخبار المطلقة على المقيدة لكن يجمع
بين العامل المفصل بمكن حملها على التقية ويؤيده انه صلى الله عليه واله لم يقل في اخبار الحد القتل ان لم
يوجد لكنهم ع طالما كانوا يعملون بالعلم الواقعي ولهذا كانوا يسالون في الزنا عن الاحصان وعدمه

لكن

لكن الاحتياط في الدما يقتضي القول بالتفصيل مع انه رواية اتقى وفي رواية هشام في الصحيح وحفص بن البختري في
الصحيح ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح منهما وعن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع ما ذكر الله عز وجل ذلك
اي اصل السحق وحرمته حتى يكون الجواب مطابقا للسؤال ولهذا رضيت بذلك الجواب عن اصحاب الرس
الذي قال الله تعالى انه اهلكهم وكان سببا هلاكهم على السحق ويمكن ان يكون مع اللواط كما في قوم لوط
ويكون كل واحد منهما سببا تاما في اهلاكهم واجتماعا كاللواط واللواط احد يكون حدهما واحد بل لا يبعد ان
يكون قتل بعضهم مع ذلك كان سببا للاهلاك كما روي المعتمد في الحسن كالصحيح عن عبد السلام بن صالح الهروي
قال حدثني علي بن موسى الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليهم السلم قال اتى علي بن ابي طالب ع قبل مقتله
بثلاثة ايام رجل من اشراف بني تميم يقال له عمرو فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن اصحاب الرس في اي
عصر كانوا واين كانت منازلهم ومن كان ملكهم وهل بعث الله عز وجل اليهم رسولا ام لا وبماذا اهلكوا
فاني اجد في كتاب الله عز وجل ذكرهم ولا اجد خبرهم فقال له علي ع لقد سالت عن حديث ما سالني عنه
احد قبلك ولا يحدثك به احد بعدي الا عني وما في كتاب الله عز وجل اية وانا اعرف تفسيرها وفي اي
مكان نزلت من سهل او جبل وفي اي وقت نزلت من ليل او نهار وان ههنا لعلما جما واشار الى صدره
ولكن طلابه يسير وعن قليل يندمون لو فقدوني وكان من قصتهم يا اخا تميم انهم كانوا قوما يعبدون شجرة
صنوبر يقال لها شاه درخت وكان يافث بن نوح غرسها على شفير عين يقال لها روشاب كانت انبعت
لنوح ع بعد الطوفان وانما سموا اصحاب الرس لانهم رسوا نبيهم في الارض وذلك بعد سليمان
بن داود ع وكانت لهم اثنا عشرة قرية على شاطئ نهر يقال له الرس من بلاد المشرق وبهم سمي ذلك النهر
ولم يكن يومئذ في الارض نهر اغزر ولا اعذب منه ولا قرى اكثر ولا اعمر منها تسمى احديهن ابان
والثانية اذر والثالثة دي والرابعة بهمن والخامسة اسفندار والسادسة فروردين والسابعة
اردبهشت والثامنة خرداد والتاسعة تير والعاشرة مرداد والحادية عشرة شهريور والثانية عشرة
مهر وكان اعظم مدائنهم اسفندار وهي التي ينزلها ملكهم وكان يسمى تركوذ بن غابور بن يارش بن
سازن بن نمرود بن كنعان فرعون ابراهيم ع وبها العين والصنوبرة وقد غرسوا في
كل قرية منها حبة من طلع تلك الصنوبرة فنبتت الحبة وصارت شجرة عظيمة واجروا اليها نهرا من العين التي

عند الصنوبرة وصارت شجرة عظيمة وحرموا ماء العين والانهار فلا يشربون منها ولا انعامهم ومن فعل ذلك
قتلوه ويقولون هو حياة آلهتنا فلا ينبغي لاحد ان ينقص من حياتها ويشربون هم وانعامهم من نهر الرس الذي
عليه قراهم وقد جعلوا في كل شهر من السنة في كل قرية عيدا يجتمع اليه اهلها فيضربون على الشجرة التي بها
كلة من حرير فيها من انواع الصور ثم يأتون بشاة وبقر فيذبحونها قربانا للشجرة ويشعلون
فيها النيران بالحطب فاذا سطع دخان تلك الذبائح وقتارها في الهوا وحال بينهم وبين النظر الى السماء
خروا للشجرة سجدا يبكون ويتضرعون اليها ان ترضى عنهم فكان الشيطان يجي فيحرك اغصانها ويصيح من ساقها
صياح الصبي اني قد رضيت عنكم عبادي فطيبوا نفسا وقروا عينا فيرفعون رؤسهم عند ذلك ويشربون
الخمر ويضربون بالمعازف ويأخذون الدستبند فيكونون على ذلك يومهم وليلتهم ثم ينصرفون وانما
سمت العجم شهورها بآبان ماه وآذر ماه وغيرهما اشتقاقا من اسماء تلك القرى بقول اهلها بعضهم لبعض هذا
عيد شهر كذا وعيد شهر كذا حتى اذا كان عيد قريتهم العظمى اجتمع اليها صغيرهم وكبيرهم فضربوا
عند الصنوبرة والعين سرادقا من ديباج عليه من انواع الصور وجعلوا له اثني عشر بابا كل باب لاهل قرية
منهم فيسجدون للصنوبرة خارجا من السرادق ويقربون لها الذبائح اضعاف ما قربوا للشجرة التي في
قراهم فيجي ابليس عند ذلك فيحرك الصنوبرة تحريكا شديدا ويتكلم من جوفها كلاما جهوريا ويعدهم
ويمنيهم باكثر مما وعدتهم ومنتهم الشياطين كلها فيرفعون رؤسهم من السجود وبهم من الفرح و
النشاط ما لا يفيقون ولا يتكلمون من الشرب والعزف فيكونون على ذلك اثني عشر يوما ولياليها
بعدد اعيادهم في سائر السنة ثم ينصرفون فلما طال كفرهم بالله عز وجل وعبادتهم غيره بعث الله
عز وجل اليهم نبيا من انبياء بني اسرائيل من ولد يهودا بن يعقوب فلبث فيهم زمانا طويلا يدعوهم
الى عبادة الله عز وجل ومعرفة ربوبيته فلا يتبعونه فلما راى شدة تماديهم في الغي والضلال وتركهم
قبول ما دعاهم اليه من الرشد والنجاح وحضر عيد قريتهم العظمى قال يا رب ان عبادك ابوا الا تكذيبي
والكفر بك وغدوا يعبدون شجرة لا تنفع ولا تضر فايبس شجرهم اجمع وارهم قدرتك وسلطانك فاصبح
القوم وقد يبس شجرهم كله فهالهم ذلك وقطع بهم وصاروا فرقتين فرقة قالت
سحر آلهتكم هذا الرجل الذي يزعم انه رسول رب السماء والارض اليكم ليصرف وجوهكم عن آلهتكم الى

الهه وفرقة قالت بل غضبت آلهتكم حين رأت هذا الرجل يعيبها ويقع فيها ويدعوكم الى عبادة غيرها
فحجبت حسنها وبهاءها لكي تغضبوا لها فتنتصروا منه فاجمع رأيهم على قتله فاتخذوا انابيب طوالا من رصاص
واسعة الافواه ثم ارسلوها في قرار العين الى اعلى الماء واحدة فوق الاخرى مثل البرابخ البربخ بالفارسية
كام الذي يوضع على البئر والبالوعة ونزحوا ما فيها من الماء ثم حفروا في قرارها من الارض بئرا عميقة
ضيقة المدخل وارسلوا فيها نبيهم والقموا فاها صخرة عظيمة ثم اخرجوا الانابيب من الماء وقالوا
نرجو الآن ان ترضى عنا آلهتنا اذا رأت انا قد قتلنا من كان يقع فيها ويصد عن عبادتها ودفناه تحت
كبيرها يتشفى او يتشفى منه فيعود لنا نورها ونضرتها كما كان وكانوا فبقوا عامة يومهم يسمعون انين
نبيهم ع وهو يقول سيدي قد ترى ضيق مكاني وشدة كربي فارحم ضعف ركني وقلة حيلتي وعجل بقبض روحي
ولا تؤخر اجابة دعائي حتى مات ع فقال الله تبارك وتعالى لجبرئيل ع يا جبرئيل ايظن عبادي هؤلاء الذين
غرهم حلمي وامنوا مكري وعبدوا غيري وقتلوا رسولي ان يقوموا لغضبي او يخرجوا من سلطاني كيف و
انا المنتقم ممن عصاني ولم يخش عقابي واني حلفت بعزتي لاجعلنهم عبرة ونكالا للعالمين فلم يرعهم او
لم يدعهم وهم في عيدهم ذلك الا بريح عاصف شديدة الحمرة فتحيروا فيها وذعروا منها وتضام بعضهم
الى بعض ثم صارت الارض من تحتهم حجر كبريت يتوقد واظلتهم سحابة سوداء فالقت عليهم كالقبة جمرا
يلتهب فذابت ابدانهم كما يذوب الرصاص في النار نعوذ بالله من غضبه ونزول نقمته وروى
الشيخان في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال السحاقة تجلد وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن
مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة وروى
الكليني في الصحيح عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة ان استأذن لها على ابي عبد الله ع فاذن لها فدخلت
ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال
ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع
اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع
من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها
المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما

كما فعل رجالهن وفي القوي عن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت
قبلهم قوم لوط واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احداهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء
بالنساء وفي القوي عن بشير النبال قال رأيت عند ابي عبد الله ع رجلا فقال جعلت فداك ما تقول في
اللواتي مع اللواتي فقال لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف له فقال هما في النار عليهما سبعون
حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان
من نار وهما في النار وفي القوي عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله ع وابا ابراهيم ع عن المرأة
تساحق المرأة وكان متكئا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى و
الملائكة واولياءه يلعنونهما وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله
ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد
كان على عهد رسول الله ص قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله ص لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء
ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء وفي رواية السكوني في القوي كالصحيح والحقوا بالنار بعد الجلد
اشبه بالرجم ويمكن حمله على المساواة بين المحصن وغيره وفي رواية عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي الثقة
النفقة ولم يذكر ورواه الشيخان عنه في الصحيح عن ابي خديجة وفيهما عن ابي عبد الله ع وتقدم الاخبار في حد
واذا اتى الرجل وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال دخلنا زياد فقال ان
امير المؤمنين كتب الي ان اسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي قال رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت
به جارية فحملت فقلت سل عنها اهل المدينة فقال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان
اجابك والا فاحمله الي قال فقلت ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو
الذي ابتلى بها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع يقولان بينا الحسن بن علي
ع في مجلس امير المؤمنين ع اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين ع قال وما حاجتكم قالوا اردنا
ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت
فقامت بحرارة جماعه فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا
فقال الحسن ع معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي فارجو

ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق
فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة
ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن ع فلقوا امير المؤمنين ع فقال ما قلتم لابي محمد وما قال
لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني وروى الشيخ في الصحيح عن عمرو بن عثمان
عن ابي عبد الله ع مثله معنى وفي الموثق كالصحيح عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته
فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد فظهر من هذه الاخبار
الصحيحة ان حد السحق كحد الزنا في الاحصان وغيره ويحمل ما ورد بالجلد على غير المحصن لكن المشهور الجلد مطلقا
وكانهم لم يطلعوا على الاخبار لان اكثرها في غير باب حد السحق وروينا في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين وفي الصحيح عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها فقال يا رسول الله اني
احبها قال فامسكها وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل داوى امرأة توفي
لا امسكها او ان يحكها لعم انا ونقلوا روايات لا يخلوا ولم يوها في الكتب والله تعالى يعلم وروى
في القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط
باب حد المماليك في الزنا قال الله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب اي الحرائر وروى ابو هيثم بن هاشم في القوي كالصحيح عن الاصبغ بن الاصبغ قال
حدثني محمد بن سليمن المصري الموصوف بالمصري ليس منهما ولا في كتب الرجال وفي رجال الشيخ عن محمد بن سليمن
البصري الديلمي له كتاب يرمى بالغلو روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام والظاهر انه صحف البصري بالمصري
عن مروان بن مسلم او مروان بن مسلم كما هو منهما وفي العلل وهو ايضا تصحيف الناسخ عن عبيد بن زرارة
او عن بريد العجلي وهما غالبا الشك من محمد اي قال الاصبغ ان محمد بن سليمن شك في ان مروان بن
مسلم رواه له عن احدهما او لا يضر الشك قال احدهما قلت لابي عبد الله ع عبد زنا كما في العلل وفيهما امة
زنت ويمكن سمع حكمهما وعبارة الشيخين امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين
قلت يجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قال قلت كيف صار

في ثمان مرات قال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في
التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال ان الله رحمها ان يجمع عليها ذل الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى
امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب وبسبب هذه الاخبار اختلف الاصحاب في الثامنة
والتاسعة وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن بريد عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا العبد ضرب خمسين فان
عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته
الى مواليه من بيت المال وهذا الخبر يؤيد كون من روى عنه مروان هو بريد وان القتل في الثامنة
وان الحمل التاسع وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن الحسن بن الاحول محمد بن النعمان صاحب
الطاق قال قلت اصل من الاربعة ضعيف الحديث حسنا او قويا كالصحيح وظاهر طريقة القدماء صحيح لاتفاق
الاصحاب على الكتب واخبار العلماء كان لها زوج او لم يكن لها زوج لان الله تعالى نصف حدهن ولا
ينصف في الرجم فيكون حدود هن في حقوق الله على النصف وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابي
بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما
ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنا
او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في العبد والامة اذا زنا احدهما ان يضرب خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او
نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى وبهذا الاسناد قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب طلق امرأته ثم جامعها بعد ما
رجلا يضربها ويفرق بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين جلدة وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن الحر
يفجر على الحرة قال يجلد ثمانين مملوك فانه زنى او واذا زنى قال يجلد خمسين وينفى اجباره اخو وروى الشيخ في
الصحيح عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما
عليهما الضرب خمسين نصف الحد وفي الموثق كالصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول
حد المملوك نصف حد الحر ورواه ابن محبوب في الصحيح اذا لم يكن لها ولد وهو مفهوم لا نعتبر وروى الشيخ في
الصحيح بهذا الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب
وحدها حد الامة لعله محمول مع انه لم يطلع بهذا الاشتراط الا هنا ويمكن ان يكون من العلم لكنه تقييد ويمكن حمل

المفهوم على ما بعد الموت فانها تعتق من نصيب ولدها وحدها حد الحرة ويمكن حمل هذه الصحيحة المفهوم والاخبار
على ما اذا لم يكن لها ولد بعد الامة او لم يكن الولد مثل الامة من ذات الولد فلا يحتاج الى هذه التكلفات وروى ابن محبوب
عن غنيم بن ابراهيم في القوي كالصحيح كالشيخين قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها الى اخبار بالاخبار
مملوكه ولا يضمن المولى مملوكا واذا استرق الجناية مكان اخذ من المولى فيقاص منها الممالك لانها مملوكة
ولو كانت حرة لما اقتص منها كما سيجيء ولقوله ولا قصاص بين الحر والعبد فانه يظهر التعليل السابق وروى ابن
محبوب في الضعيف بعنبسه كالشيخين وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت
لابي عبد الله ع جارية لي زنت احدها قال نعم ولكن يكون ذلك في سر لحال السلطان وبذل على جواز اقامة
الحد للمولى على مملوكه اذا لم يعتبر ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع
قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتي اليك وروينا في الصحيح عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة
الا عتقه والخبر بجواز الجلد اذا كان مستحقا له وبمثله في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ع ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقال ربما ضربته مائة فقال مائة فان عاد ذلك مرتين ثم قال
حد الزنا اتق الله قلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا
واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده فقال فاثنين فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكي اذا قال لم ازل اناشده
حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحاق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله وفي
الصحيح عن احمد بن محمد في مسائل اسمعيل بن عيسى عن الاخير ع وهو الهادي او العسكري في مملوك يعصي
صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان يضربه او وافقك فامسكه والا فخل عنه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله ع في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق وفي القوي عن السكوني قال ان امير
المؤمنين ع القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا
معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي
وفيهما ابن جبلة فهما مجهولان عن الحسين كالموثقين او الحسن كما في بعض النسخ عن الرضا صلوات الله عليه
وفيهما عن ابي عبد الله ع والظاهر انهما اسندا ان الخبر كانت له امة وكاتبها بالكتابة المطلقة وحكى

بان ما ادت فهي بحسابها حرة فادت بعضها وصارت حرة بحسابها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال
انا سنكوهها على ذلك كما يكون الغالب من المحرم يضرب الحد بعدد الحرية ولا يضرب بعددها بقي من
الرقبة فانها شبهة دارئة للحد ورويا في الصحيح كالشيخين عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم يقض فيكون
فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع
الحد حساب الحد على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطا وجلدت حساب خمسين من الامة اثنى
عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين
عتقها وقال يونس يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في المكاتبة قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه وفي الحسن كالصحيح عن سليم عن
ابي جعفر ع قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد بعض السوط ولا يجلد به كله اي في
الكم او في الجمع ويكون الحاكم مخيرا فيه وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا
على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا وفي الحسن كالصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس وسئل الصادق
عليه السلم رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن عمرو بن عثمان عن اصحابه عن ابي عبد الله ع ويدل على ان الحد
بالنسبة ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن جارية
بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي
وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم
يعتق ويكون نصفها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع قوم اشتركوا في جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا
الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها
للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشترت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد
على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها وفي الحسن

كالصحيح عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب
على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها ويغرم
للامة نصف قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي وفي القوي كالصحيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن
ابي جعفر ع في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة
وفي الموثق عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد
ويغرم نصف القيمة اذا احبل وروى سليمان بن خالد في الحسن كالصحيح كالشيخين ورواه الشيخ في القوي عن حماد
عنه يعني عن سليمان بن خالد وهذا الخبر يخالف الاخبار المتواترة من وجوه الاول من جهة التواتر والثاني
او لم تحل الا نصاف حتى تقوم عليه حصة الشريك فيعد التقويم يعتق كله ويضرب حد الحر والثالث انه اذا لم
يقوم فباعتبار الذي حررته يجب ان يجد حد الحر فكيف يضرب حد العبد فالظاهر انه وقع سهو من حماد بن زياد كما
هو مذكور في الرجال والظاهر ان المصنف اخذه من كتاب حسين بن سعيد وعلى اي حال فذكره المصنف وهذا الكتاب
مع قوله انه حجة بيني وبين ربي غريب الا ان يقال انه كان يرى صحة متن هذا الضعيف لكن عنده النصف معطى
موجبا للتقويم على المعتق والسراية او خالفا من مضادات العتق والسراية كقصد الاضرار مثلا فيبقى
حرا فيضرب نصف الحد ويغرم هذا الله لا يخفى من شيء ورويا في الحسن عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن المكاتب اشترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان كان قد ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد
قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب
خمسين وروى عباد بن كثير البصري ولم يذكر وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن عباد البصري و
هو عباد بن صهيب البصري الموثق من اصحاب ابي عبد الله ع والظاهر ان المصنف سهى ابن صهيب الى كثير
او الناسخ لانه ليس ابن كثير لا في رجالنا ولا في رجال العامة من اهل البصرة وحكمه كالاخبار المتقدمة مخالف
لما تقدم في خبر ابن خالد باب حد من افتض بكرا والمراد بالحد التعزير وفي الحسن بن محبوب عن
اسحق بن جرير عن سدير في الحسن كالصحيح كالشيخين ويحرق وتدفن الظاهر ان الواو بمعنى او الا ان يحمل على الغاية
لامر في حالها وليس في التهذيب وتدفن وروى الكليني في القوي والشيخ في الصحيح عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي

ابراهيم ع فصار صحيحا وقويا وموثقا كالصحيح في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت
فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة
له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين
سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به
لكي لا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلده الى غيرها وذكروا ان
لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ه وروى الشيخ في القوي عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في رجل يقع على
بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا ه وفي القوي كالصحيح عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما ما رواه الشيخ في
الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اتى بهيمة قال يقتل ه وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وروى في القوي كالصحيح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في الذي يأتي البهيمة فيولج فقال عليه الحد حد الزاني فيحمل على ما اذا تكرر الحد ويكون
ثالثة او رابعة على الخلاف او اذا رأى الامام المصلحة مع ان رواية الحد يمكن حملها على التعزير ه وفي القوي عن
ابي فروة عن ابي جعفر ع قال الذي يأتي الفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني وعن سليمان بن
هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي البهيمة قال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذ قال قلت هو القتل قال هو ذاك وهما كالسابق واحتمل الشيخ ان يكون
الحد مع الايلاج والتعزير مع عدمه ه وروى الكليني في القوي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ملعون ملعون من كمه اعمى اي عن الدين الحق
ملعون ملعون من نكح بهيمة ه وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكح بهيمة او
يدلك فقال كلما انزل الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا ه وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الخضخضة اي تحريك الذكر والاستمناء باليد فقال اثم من الفواحش ونكاح الامة خير منه و
في القوي عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه اي اذا لم يمن

وفي القوي

وفي القوي كالصحيح عن علي بن الريان عن ابي الحسن ع انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا
من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع ع في الكتاب
بذلك بالغ امره اي فعل الذي هو قبيح **باب** حد القواد وهو الجامع لاهل الزنا واللواط
روى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان في القوي كالشيخين عن عبد الله بن سنان يدل على ان حده خمسة
وسبعين سوطا وينفى وفيه خبر اخر رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن سعد الاسكاف عن ابي عبد الله
باب حد القذف اي الرمي بالزنا واللواط وتقدم الاخبار انه من الكبائر والايات
الواردة في سورة النور ثابتة في الفقيه والتهذيب روى العلاء في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم ويدل على
انه ينبغي ان لا يعفو عن القاذف اذا كان زوجا لانه يتولد اقرارها بالزنا الا انه اذا اعفت لا يجوز عفوها
حتى ... فيما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقذف
الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك بدا له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له
حد بعد العفو قلت ارأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت امه
حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها
يجوز عفوه ه وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد
ان يجلده بعد العفو قال ليس ذلك له بعد العفو ه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام
فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ه وفي الموثق كالصحيح عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع لو
ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا احدهما عن القاذف
واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له فقال اليس امه هي ام الذي عفى قال نعم قال ان العفو
اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة والامر اليها في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو ويدل مع
خبر سماعة على ان هذا الحد يورث فاما رواه الشيخان عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحد لا يورث
محمول على انه ليس كسائر الاشياء التي تورث ه لما رويناه في الموثق كالصحيح عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة

وطلبه فهو له ومن تركه ولم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان
عفا احدهما كان للاخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ويحتمل ان يكون الغرض السؤال عن رفع
الاثم بالعفو فاجاب ع بعدم رفعه فلا منافاة ه وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد في القوي كالصحيح كالشيخ
ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا قال لامرأته لم تأت عذراء قال ليس عليه شيء
لان العذرة تذهب بغير جماع وفيه خبر اخر رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن القسم بن فضيل عن ابي الحسن ع
في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب و
من النزوة فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا قال الرجل لامرأته
لم اجدها عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فيحمل على التعزير لما رويناه في الموثق كالصحيح عن ...
قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك
ان ينتهي وفي رواية وهب بن وهب ... باخبار اخر مثل ما رواه الشيخان في الموثق
عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول
يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك ه وفي الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن
رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به اي يكني بالقذف هل يجلد قال عليه تعزير وتقدم اخبار لم
اجدك عذراء انها اكبر من الزنا ه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب في الموثق كالصحيح كالشيخين و
يدل على ان عبد الذمي ... فاسلم ... ولا يجاوز ذلك ما رويناه في الصحيح عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال اذا جلد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها
في بيوتهم ه وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف ... صاحب ملة على ملة و
المجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد ه وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن بكير عن احدهما ع انه قال من افترى على مسلم ...
ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا لان التساوي في اصل الحدود ووجوب الحد لا ينافي وجوب التعزير
لدليل اخر ه وروى صفوان عن ابي بكر الحضرمي في الحسن كالصحيح يفتري على رجل من جاهلية العرب من اباء رسول
الله ص ... المتواترة ... الاصلاب الطاهرة الى الارحام المطهرة او الاعم
ويحمل الحد على ... لما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال

سألت

سألت ابا عبد الله ع عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم و
قال ايسر ما يكون انه كذب ه وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام
الا ان تكون اطلعت والا ان تكون قد اطلعت على ذلك منه فانه لا بأس به ...
عبد الله بن زياد ... الخطاب في ... كما ورد الاخبار من الطرفين لكن لم يثبت في الاخيرة مثل ما
ثبت في الاولين فالاحوط الكف وان كان اهل السنة يتحاشون في قتل الشيعة بدون شناعة وقبح عندهم
ليكون عندنا لهم سيما في علمائهم وسمعت من ثقة انه سمع من واعظ بغداد انه كان ينقل من علم عمر انه كان
نائما وورد عليه ... فاستيقظ ولم يتكلم لئلا يحصل الخجالة لكن الاحتياط في الدين كف اللسان عن القذف
مطلقا كما رويناه في الحسن كالصحيح عن ابي ... عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله ع فسألني رجل
ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله ع نظرا شديدا قال قلت جعلت فداك انه مجوسي
امه اخته قال او ليس ذلك في دينهم نكاح ه وفي القوي عن عمرو بن نعمان قال كان لابي عبد الله ع صديق لا
يكاد يفارقه اذا ذهب مكانا فبينما هو يمشي معه في الحذائين ومعه غلام له سندي يمشي خلفهما اذا التفت
الرجل يريد غلامه ثلث مرات فلم يره فلما نظر في الرابعة قال يا ابن الفاعلة اين كنت قال فرفع ابو عبد الله ع يده
فصك بها جبهته نفسه ثم قال سبحان الله تقذف امه قد كنت ارى ان لك ورعا فاذا ليس لك
ورع فقال جعلت فداك ان امه سندية مشركة فقال اما علمت ان لكل امة نكاحا تنح عني قال فما رأيته يمشي
معه حتى فرق بينهما الموت ... ان لكل امة نكاحا يحتجزون به عن الزنا ه وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله
بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله ع فقال له مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته
فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم ه وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال دخل يهودي
على رسول الله ص وعائشة عنده فقال السام عليكم فقال رسول الله ص عليكم ثم دخل اخر فقال مثل ذلك فرد
عليه كما رد على صاحبه ثم دخل اخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله ص كما رد على صاحبه فغضبت عائشة
فقالت عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال لها رسول الله ص
يا عائشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط الا

شاتمونك يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليكم فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم
عليكم فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا السلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك . وفي الصحيح عن عمرو بن
عن ابي عبد الله ع قال كان في بني اسرائيل رجل فدعا الله تعالى ان يرزقه غلاما ثلث سنين فلما رأى ان الله
تعالى لم يجبه قال يا رب ابعيد انا منك فلا تسمعني ام قريب انت مني فلم تجبني قال فاتاه آت
في منامه فقال انك تدعو الله عز وجل منذ ثلث سنين بلسان بذي وقلب عات غير تقي
ونية غير صادقة فاقلع عن بذائك وليتق الله قلبك ولتحسن نيتك قال ففعل الرجل ذلك ثم دعا الله
تعالى فولد له غلام . وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا رأيتم الرجل
لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانه لغية او شرك شيطان . وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ان من علامات شرك الشيطان الذي لا شك فيه ان يكون فحاشا لا يبالي ما قال ولا ما قيل
له . وفي القوي كالصحيح عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص ان الله تعالى حرم الجنة على
كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان فقيل يا رسول
الله وفي الناس شرك شيطان فقال رسول الله ص اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد
قال وسأل رجل فقيها هل في الناس من لا يبالي ما قيل له قال من تعرض للناس فشتمهم وهو يعلم انهم لا يتركونه
فذلك الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له . وعن ابي جعفر ع قال ان الله يبغض الفاحش المتفحش الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة وروى حفص بن البختري في القوي كالصحيح كالشيخين ويدل على ان في السب التعزير للبادي وغيره ورواه
في الموثق كالصحيح عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الهجاء التعزير وعن اسحق قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر . وفي القوي عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا قال
الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة . وفي القوي كالصحيح عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله ع كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين
فانها حد المملوك قال قلت وكم ذلك قال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه . وفي الموثق كالصحيح
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين
اي في الغالب . وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه

فقال يدرا

فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران . وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل سب رجلا بغير قذف يعرض
به هل عليه حد قال لا يعزر . وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بشيء ومن قال لا وابي فليقل اشهد ان
لا اله الا الله فانها كفارة لقوله . وروى محمد بن عبد الله بن هلال في القوي وهو كالاخبار انما في ان
المراة سبب العقوبة بهذا الحديث الا ان يحمل الحياة على الحرمان البنا او يحمل على الطلاق استحبابا و
روى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد
الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما . وفي الصحيح عن يونس عن محمد بن مضارب عن
ابي عبد الله ع قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته . وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها
وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا . وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يقذف
امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رأى من يفجر بها بين رجليها . وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف
ابوه امه قال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له
ابدا وان كان قال لابنه يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا
ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد
صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون
بحق الحد جلد لهم . وفي الموثق كالصحيح عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين
ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته
وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اي ليس في الحد نظرة ولا تأخير كما قال الله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين
الله وقال الصادق صلوات الله عليه . وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب والشيخ في الصحيح عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة اما اللقيط فانه ولد وان كان الغالب ان الناس

يلقحون اولاد الزنا لكنهم يطرحونه للفقر ولموت الابوين او احدهما ، ولا يجوز قذفه بانه ولد زنا واما
الملاعنة فلانه يعلم ان الولد صادق فيما رماه به مع ان الوالدة دفع القذف باللعان . وروى في الصحيح عن سليمن
عن ابي عبد الله ع قال يجلد قاذف الملاعنة . وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قذف
امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد . وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في رجل قذف ملاعنته قال عليه الحد وتقدم في باب اللعان ان قذف الابن ابنه يوجب الحد
والمراة اذا قذفت وروى الشيخان في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في امرأة قذفت زوجها وهو
اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا وعليه العمل ولم يعمل به الاصحاب في مكة روايات مع عمل الاصحاب
عليها كما سيذكر وروى ابن محبوب في الصحيح كالشيخين قال ان كان لها حاجة اي يقذف الزوج وتقدم مع
من الاخبار وفي رواية السكوني في القوي كالشيخين قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد الا بلاعن او ينتفي عنه مادام
كولد الامة والمتعة وروى الشيخان عن محمد بن مسلم عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت
الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا حد المملوك وان كان
امة فلا شيء عليه ولم يعمل به الاصحاب ويمكن حمل الحرة على مكاتبة اعتق منها نصف ثمنها كما سيجيء وفي رواية
يونس بن عبد الرحمن ثالثة وان لم يذكر لكن روي عن ابن الوليد ان اخبار يونس كلها صحيحة الاخبار وروي عنه
محمد بن عيسى والمص ذكر مكررا ان ما صححه فهو عندي صحيح مع ان الظاهر انه نقله من كتاب يونس ورواه
الشيخ في الصحيح عنه عن بعض رجاله ولا يضر الارسال عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كل بالغ ولا حد على
الصبي بل يؤدب من ذكر او انثى ولا يوفى منهما في الحد الفرية بالنسبة الى الزنا او اللواط على صغير او كبير او بنت
او مقذوف او امة او كبير او ذكر او انثى ولا يوفى منهما او مسلم او ذمي او كافر اذا كان امة مسلمة لما تقدم انه
لا حد في فرية الكفار او بعمم الحديث بحمل التعزير او حر او مملوك كما يجيء فعليه حد الفرية ثمانون جلدة وعلى
غير البالغ لو افترى الادب بحسب ما يراه الحاكم او الاب او الجد للاب . وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه رمي الرجل
الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون . وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي
عبد الله ع في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا . وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال

قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس . وفي الحسن كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
ع سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد الحبو . وفي الحسن
كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرة قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس
الحق . وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين . وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عبد افترى على حرة قال يجلد ثمانين . وفي القوي كالصحيح عن بريد عن ابي
جعفر ع في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد لحقها . وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال المكاتب
اذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا . وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن بكير عن احدهما ع
قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا . وفي القوي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه صلى الله عليه وآله قال سألته عن العبد يفتري على الحرة قال يجلد الحد فاما ما دون ذلك وفي الصحيح عن محمد عن ابي جعفر
ع في العبد يفتري على الحرة قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين . وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن المملوك
يفتري على الحرة قال عليه خمسون جلدة . وفي القوي عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن
العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فمحمول على التقية لانه
مذهب اكثر العامة في التنصيف والتعزير ويمكن حملها على ما اذا كان الفرية بغير الزنا وكان التعزير براي
الحاكم وتضمنت الاخبار في انه لا حد في الفرية على الكفار وانما يعزر اما اذا كانت الكافرة تحت المسلم فلم يحكم
الاسلام لما ذكره . في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال النصرانية اليهودية
تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان في ح ويضرب القاذف كما في ب لان المسلم حصنها واما قذف
غير البالغ ورويا في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ . وفي
القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا
يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت . وفي القوي كالصحيح عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن غلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد . وفي القوي كالصحيح
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او

فادرئنا ما اذا اعترف مملوكا فيعزر ولما رويناه في القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى
الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الحر يفتري على المملوك قال يسأل فان كانت امه حرة
جلد الحد والا عزر وان كانت امه اسيرة فحوه • وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من
افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام • وفي القوي كالصحيح عن حمزة بن حمران عن احدهما ع قال سألته عن
رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارأيت ان
جعلته في حل وعفت عنه فقال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان يرفع قلت فتغطي رأسها
حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر
والظاهر ان الخمسين باعتبار ان نصفها الحر يعين والمملوك مثوبة تعزيرا • وروى الشيخ في الموثق عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال جاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي
يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى
امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته
فقال عسى ان يكون به • وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في المملوك
يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه
فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت
ويمكن ان يكون لعدم ... الشهود او ... بالعرف ... الافتراء ... الغضب من غير
قصد الى الواقع بل لمجرد التشفي كما هو المتعارف الان او يكون للتشبيه في اصل السب كما يقول يا حمار
او خنزير كما تقدم وقال علي صلوات الله عليه رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي عليهم السلام لا حد على مجنون حتى يفيق ويزول جنونه هذا اذا كان السبب حال الجنون فظاهر
واما اذا زنا حال الافاقة ثم صار مجنونا فالظاهر انه يحد لما رواه الشيخان في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب
عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان وتقدم ولا على الصبي الحد التام حتى يدرك وبلغ فلا يحد لكن امره

لا يدرك

لا يدرك المميز بل يؤدب ولا على النائم حتى يستيقظ ويحصل له الشعور التام فلو نام من النوم ولم يعرف احدا
فاخبر ابا وشرب فلا يحد ونحن شاهدنا اشباهه من النائم من الاكل والشرب والصلوة وكان نائما
فاذا استيقظ انكر جميع ذلك ويمكن تعميم الحديث يشمل القصاص فلو انقلب النائم على الولد او غيره او وكل
على غيره فمات منه فلا يقاد ولا يحد وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين ويدل على انه يحد غير واحد ولا
يحد في الزنا حتى يقر اربع مرات كما تقدم وظاهره يدل على عدم التفرقة في اقراره بالزنا وروى الحسن بن
محبوب عن نعيم بن ابراهيم وهو غير موجود في الرجال لكن فيها نعيم الطائي وهي لنفسه ويمكن ان يكون ذلك
لكن الاحتمال لا يكفي في الحكم بالقوة فالخبر قوي كالصحيح للحسن بن محبوب رواه الشيخ كذلك عن شيخ ابي سيار
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه وروى ايضا في الموثق القوي عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم والظاهر ان ابن نعيم ابو الصباح
الكناني ولم يقع السهو من النساخ بالتقديم والتأخير والاظهر لكن الاصحاب ذكروا خبر ابراهيم في الكتب
الاستدلالية وغفلوا عن هذا الخبر مع حكم الصدوق بصحته واكثرهم عملوا به وقد روى رواه الشيخ في
القوي عن اسمعيل بن خراش وهو مهمل عن زرارة عن احدهما في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم
زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون وحمل على الاخلال بشروط الشهادة مثل ان يدعي الزوج اولا
ثم يقيم الثلثة والاول على انهم شهدوا مرة واحدة واستدلوا بالآية من الطرفين فللاول بقوله تعالى ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم وظاهر الاستثناء الاتصال مع صدقه وجود الشهداء وللاخيرة بقوله تعالى
لولا جاؤا باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون مع قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والجواب الظاهر موضع اشكال و
الاحتياط يقتضي العمل بالاخير والجمع الذي ذكره الاصحاب على ما ذهب اليه من ان اللعان لاجل نفي الولد
ومستنده خبر علي بن حديد وتقدم بطلانه واذا قذف عبده او امته فعليه التعزير للاخبار الكثيرة في ذلك مع
ما يأتي منها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن وفي ب عن عبد العزيز العبدي وكان السهو من النساخ
عن عبيد بن زرارة وتقدم الاخبار فيه وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد في القوي كالصحيح و
الكليني في الحسن كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد والظاهر ان ابن زياد زائد من

العناخ لعدم وجوده في الرجال فالخبر صحيح ويمكن ان يكون خبر الكليني قويا لما يوجد في الاخبار من رواية
حماد بن زياد عن سليمان بن خالد ولعدم الاخبار فيه وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية في الصحيح كالشيخين
عن ابي بصير ويدل على ان حد المرأة في القذف كحد الرجل وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت
الامر فانكرت المرأة انها وهبتها له فقال الشيخ خادمي فلا خبث سانه يقام على الرجل الحد لحرمتها
وهبتها له فاذا اقرت بالهبة جلدوها الحد بقذفها زوجها • وفي الصحيح عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال
كان على عهد امير المؤمنين ع رجلان متواخيان في الله عز وجل فمات احدهما واوصى الى الآخر في حفظ جنبة
كانت له فحفظها الرجل واتى لها منزله وولده في الاكرام واللطف والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى امرأته
في الصبية فاطال السفر حتى اذا ادركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد
لها فلما رأت ذلك امرأته خافت ان يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت
اليها هي ونسوة معها قد كانت اعدتهن فامسكنها لها ثم افترعتها اي ذهبت ببكارتها باصبعها فلما قدم
الرجل من سفره وصار في منزله دعى الجارية فابت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها في القول
كل ذلك تأبى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امرأته دعها فانها تستحيي ان تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها
ما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها ويحك اما
علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله ما كنت لا عدك الا كبعض ولدي او اخواتي وان كنت لا
ابنتي فما دعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به وان
كذبت علي وان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت به امرأته قال فاخذ الرجل بيد امرأته
وبيد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين صلوات الله عليه واخبره بالقصة
كلها واقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن ع بين يديه فقال له امير المؤمنين ع اقض فيها فقال
الحسن صلوات الله عليه نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها مهر مثلها العقر لافتراعها اياها
باصبعها قال فقال امير المؤمنين صدقت فقال اما لو كلف الجمل الطحن لفعل والظاهر انه ع ضربها ثمانين
لاضطرارها الجارية روينا في القوي عن السكوني قال قال امير المؤمنين ع اذا سألت الفاجرة من فجر بك

فقالت

فقالت فلان فان عليها حدين حد بفجورها وحد بفريتها على الرجل المسلم والاسناد الى رسول الله ص
لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم • وفي الصحيح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد وفي الصحيح عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في عبد قذف امرأته وهو حر قال يلاعنها فان نكل ابنة الحرة سوءا
قال نعم • وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم • وفي الموثق
كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد ورواه
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل في القوي كالشيخين وتقدم في خبر السكوني انه يجلد الحد ويمكن حمله
على التعزير بقرينة لان بعض العامة لا يعدون قول الرجل لولده لست ولدي قذفا وقد تقدم القول في
الجمع بينه واذا قال رجل روى الشيخان في القوي كالصحيح عن عباد البصري عن جعفر بن محمد ع قال اذا قال الرجل
للرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة • وفي الموثق كالصحيح عن
عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي صلوات الله عليه يقول اذا قال الرجل للرجل
يا معفوج اي الموطوء في الدبر او المجروح الدبر ومخرقه بالجماع يا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف
وان قذف رواه المصنف عن بريد العجلي وهو ثقة لم يذكروا رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الحسن الثاني والثالث
انه على بن سويد الثقة عن بريد عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم
فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن الحسن العطار
قلت لابي عبد الله ع رجل قذف قوما جميعا قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق
بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا • وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح
عن جميل ورويناه في الصحيح عن محمد بن حمران وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين
ضرب لكل واحد منهم حدا فيخص الخبران بهذه الاخبار ويكون الحاصل انه اذا قذف بلفظ واحد
يكون عليه حد واحد واذا قذف بالفاظ متعددة فان جاؤا جميعا كان عليه حد واحد وان جاؤا
متفرقين كان لكل منهم حد وهو مختار ابن الجنيد وحمل العكس بانه اذا قذفهم بالفاظ متعددة يتعدد الحد

مطلقا وان قذفهم بلفظ واحد فان جاؤا متفرقين تعدد والا فلا وهذا هو المشهور بين الاصحاب
ويحتمل ان يكون عموم كل واحد بالاخر بان يقال اذا قال بكلمة واحدة فعليه حد واحد جاؤا مجتمعين او في
التفرقة التفصيل والاوسط اظهر الاحتمالات وروى الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا وهو محمول على ما ذكرناه من التفصيل
وان تعدد وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد
فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد
وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وفي الموثق كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين
بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه
رجل هل يجلد من افترى عليه قال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون
الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد
الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن
الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد وقال الصادق صلوات
الله عليه في الصحيح عن الفضيل بن يسار كالشيخين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو
ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد والظاهر ان الشرح
منه من كلام رسول الله ويحتمل بعيدا ان يكون من الصدوق وباقي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه
رجل لم يكن عليه حد والظاهر انه على سبيل المثال لان اللفظ عام شامل للصبي ايضا وروى هشام بن سالم
عن عمار الساباطي في الموثق كالصحيح كالشيخين ويدل على ان مدار القذف بالمنسوب اليه الزنا لا الى المواجه
به وانه لا يحد بالقذف ... مع طلب الوارث واذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك الحكمة تحتها
مثلا وروى ابو ايوب في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن حريز بن ... عليهما وعليه وما في المتن
احسن لان المنسوب اليه الزنا الام بطل العرض للابن بمجاز اللفظ وروى عن ابي ولاد الحناط او روى

الحناط

الحناط في الصحيح كالشيخين ويدل على سقوط الحد بالتقاذف كل من اعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه وان كان
حراما ويعزران ويقدم اصحابنا صحيحة عبد الله بن سنان وفيها قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما
كما في التهذيب واما في النسخ الكثيرة من الاسقاط فهو من النساخ وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة
بن مهران عن ابي الحسن عليه السلام قال يجلد المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله وفي الموثق كالصحيح عن سماعة
بن مهران قال سألته عن رجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلدا بين الجلدين وفي الموثق كالصحيح
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه وفي القوي
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الزاني اشد ضربا من شارب
الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير اي من ضربه وروى الشيخ
في الموثق كالصحيح عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لا ينزع من ثياب القاذف شيئا الا الرداء وروينا في الموثق كالصحيح عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا يقام على احد حد بارض العدو وروى الشيخ في الموثق عن علي عليه السلام قال لا اقيم على رجل
حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو وروينا في القوي كالصحيح عن هشام
بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة
في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة لا يضرب احد في
شيء من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار وفي
القوي عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا
رجل يضرب بالسوط فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد
قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار وفي
القوي عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء
فقال سبحان الله ما ينبغي هذا قلت ولهذا حد قال ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن يحد
في الصيف ان يحد في برد النهار وفي القوي كالصحيح عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن

محمد رسول الله عليه السلام فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة
عليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء فقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن
الحسن وزيد بن الحسن وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترى
قال يؤدب فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله وبين اصحابه فرق وفي القوي كالصحيح عن علي
بن حمزة قال اخبرني اخي موسى قال كنت واقفا على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبد الله الحارثي عامل المدينة
قال يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان تفتح لك باب المقصورة
فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه
كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى وقد ذكر النبي صلى الله عليه واله فنال منه فقال له
الوالي يا ابا عبد الله عليه السلام انظر في هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال
ما قلتم قالوا نقول يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس فقال لهم ارأيتم لو ذكر رجلا رجلا من اصحاب النبي
ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من
اصحابه فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال فقال ابو عبد الله
اخبرني ابي ان رسول الله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل
من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني قال زياد
بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله عليه السلام وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله فبلغ ذلك النبي فقال من لهذا فقام رجلان من
الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فقال من
انت وما اسمك فقال له انت فلان بن فلان فقال نعم فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان رجلا الان سب النبي صلى الله عليه واله ايقتل
قال ان لم تخف على نفسك فاقتله وفي القوي كالصحيح عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان عبد الله بن النجاشي ... الى الوالي ... رجلان قد تناول احدهما صاحبه فوثب ... ووجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال اسمعا اليس لرسول الله

فضل

فضل على احد من بني امية في الحسب وقال الاخر الفضل على الناس كلهم في كل حين وغضب الذي نفى ان
الله صلى الله عليه واله وضع يوجهه ما ترى فعل عليه شيء فقلت له اني لاحسب قد سأل من حولك
اخبرونك فقال افتيتك عليك لما قلت قلت له كان خيرا الذي زعم ان احدا مثل رسول الله عليه السلام في الفضل
ان يقتل ولا يستحيي فقال الوالي او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو تزوجت
برجل من بعض هذه الاجناس فقد كان يحل ان هذا الحسب ذلك فقال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا
الى ادم عليه السلام فان النسب واحدا ان رسول الله عليه السلام لم يخلطه شيء ولا بغي فامر به الوالي فقتل وفي الصحيح عن هشام
بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا
ان يعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذي لنا قال فيما يؤذي قلت يؤذيك بذكر لك قال
لي انه على نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمان العامري
قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما
الف منهم برجل منكم دعه لا تعرض له الا ان تأمن على نفسك وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بعث امير المؤمنين عليه السلام الى ... وهو الظهر لما في ان لبيد بن عطارد
شاعر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد فاخذه فقام اليه نعيم
دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم اما والله ان المقام
معك لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له يا نعيم قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي
هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة
اكتسبتها فهذه بهذه باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي وروى في
الصحيح ويدل على ان الجاهل معذور وان امكن الجهل في حقه وان قوله مسموع في الجهل مع الاحتمال كما هو
الخبر الاتي الا ان يشهد البينة انه كان عالما او يدل عليه ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
يقول رجل دعوناه الى جملة ما جاء عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم
يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه كان قد اقر بتحريمها
وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم

نحو من التفسير ثمانا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهلها الا ان تقوم البينة عليه انه قد اقر
بذلك وعرفه وفي الحسن كالصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرا
وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه
الحد وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لقد قضى امير المؤمنين ع بقضية ما قضى بها
احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله ص وذلك انه لما قبض رسول الله ص وافضى
الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها
وهي محرمة فقال انني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولم اعلم انها حرام فاجتنبها
قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال معضلة وابو الحسن لها
فقال ابو بكر يا غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبره بقصة
الرجل فاقتص عليه قصته فقال علي ع لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار
فمن كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه وان لم يكن تلا عليه اية التحريم فلا شيء عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال
علي ع فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي ع لقد ارشدتهم فقال علي ع انما اردت
ان اجدد تاكيد هذه الاية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما
لكم كيف تحكمون وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع مثله مع زيادة ورواه عن
جابر في القوي كالصحيح وهذه وما بعده من ابي مريم والظاهر ان المراد به جابر … ابي مريم
وهو … مرسلا عن امير المؤمنين ع لو كان الخبر عن جابر لكان المناسب ان يقال ابي مريم مع ان
ابا مريم لم يلق امير المؤمنين ع ويؤيده ويدل على ان الافعال الحسنة في الاوقات المتبركة
اشد عقابا ويزيد لها بعد الحد واذا شرب الماء بل الخمر روى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيرا ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد
شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا ع فامره ان يجلده ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين
ليس علي حد انا من اهل هذه الاية ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي
ع لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احله الله لهم ثم قال ع ان الشارب

اذا شرب

اذا شرب لم يحد كما كان ياكل ولا يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله ص قال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس
يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي ع على عمر فرضي بها والظاهر انه لذلك سمي بالجلد لانه لعله
انما كان بالجلد والمراد بالناس اصحاب رسول الله ص قوله ع اي كان يزيده حتى وصل الى الثمانين ثم
يجاوزونها وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت ارايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان
يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك
على ثمانين اشار بذلك علي ع على عمر وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شرب
حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع كان
يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه جلد المفتري وفي الكافي
عن محمد ع ما شانهم في الكتاب ليعقوا الحد وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي
ع بنسعة مثنية فضربه بها اربعين والظاهر ان ذلك سيما المراجعة عن امير المؤمنين ع ولعله بعد
قتل بصفين وانا اصل بابيه وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الوليد بن عقبة
حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي ع اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فامر ع فجلد
بسوط له شعبتان اربعين جلدة وهذا هو والي الكوفة شرب الخمر وصلى الصبح اربع ركعات وقال
ثم ان ازيدكم ولهذا قال شهادة جميع اهل الكوفة وفي الحسن كالصحيح
عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في كتاب علي ع يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب
النبيذ ثمانين وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما
يجب في الخمر من الحد وفي الصحيح عن ابي بصير قال كان علي ع اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والنبيذ
وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسالته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين
بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين لا شديدا ولا خفيفا و
في الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر

ثمانين وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن احدهما ع قال كان علي ع يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد
واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربها يكون ذلك في
بيوتهم وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين ع يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في
الخمر والنبيذ ثمانين فقلت فما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه
ليس لهم ان يظهروا شربها وفي الموثق كالصحيح عن سماعة مثله وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة
اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوسي والمجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها
في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
يقول في كتاب علي ع يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد وكلما اسكر كثيره
قد تقدم الاخبار المتواترة فيه والفقاع بل تلك المتواترة في حرمة القليل والكثير وفي وجوب الحد بشربه
اما الحرمة فقد تقدم واما الحد فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر وفي القوي كالصحيح عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن ع
قال سألناه عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر وفي القوي عن الحسين القلانسي قال كتبت الى
ابي الحسن الماضي ع اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر وشرابا المسكر روى الشيخان في الصحيح عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وفي
الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة
فاقتلوه وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب
فان عاد قتل في الثالثة قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل
في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة ويمكن ان يكون مراده انه اذا اقر في الثالثة واخذ في
الرابعة يقتل وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتي بشارب الخمر
ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وفي الصحيح عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع

قال

قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الزاني اذا زنى جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات وروى
الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين ع يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل
في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال كان امير المؤمنين ع يجلد في قليل النبيذ
كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه وفي القوي كالصحيح
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي
به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت
ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان
اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا يحمل على النبيذ الحلال كما تقدم او التقية كما هو مذهب اكثر
العامة وكذا ما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر
ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام ويمكن حمله على الجاهل بالحرمة كما تقدم من اشتباه ذلك على بعض الاصحاب
لان اكثر العامة كانوا يشربونه وصار ذلك شبهة ويدرأ الحدود بالشبهات وكذا ما رواه في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما المدمن فاني كنت منهكه
عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس ذلك لفسدوا ويمكن حمل التعزير على الحد وحمل العقوبة
على الحد وزيادة بحسب ما يراه الامام ع قطعا لجرأته وادمانه او على القتل للاستحلال بل اذا استحله فكانما
استحل جميع المحرمات لانه يرتكبها والعبد اذا شرب المسكر يمكن ان يكون داخلا في قوله ومقدوى انه
يقتل في الرابعة او ان لم يعمل به لكن الظاهر يعمل به لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابي
بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما
ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب
الخمر وفي الموثق كالصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد
الحر وفي القوي كالصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت

ودون ثمانين قال لا ولكنها دون الاربعين ذكرها احد الملوك الجنون ونظم اخبار ابي بصير وسماعة ان حد
المملوك مثل حد الحر والمشهور بين الاصحاب العمل بها لقصها الا ان اكثرها عن اسحاق الراوي مع ان جنون يجري وجهها
ليناسبه يحتمل بين عدم الخمر وغيره اي يكون محمولا على التقية او على الاستحباب كما قاله الشيخ وبناه الله تولى ادرأوا الحدود
بالشبهات والله تعالى يعلم واما القول الى الثلثة فروايات الموثق والشهاد في القوي عن سعيد بن يسار عن بريد
العجلي قال قلت لابي عبد الله ع عبدنا ثم اضرب نصف الحد قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال ذلك
فهل يجب عليه الرجم في شيء من ذلك قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قلت فما الفرق بينه وبين الحر و
انما فعلنا واحدة قال لان الله تبارك وتعالى ابى ان يجعل عليه رق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام
المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب ويظهر من الله ان عملهم من حيث النص على العلماء ولعل ذلك
من رواية القدماء فانهم لا يعملون بالقياس مطلقا لانه يمكن ان يكون عمله في المادة الخاصة ويكون لها مدخل
في العلة وتقدم في الاخبار في باب حرمة الخمر ما يدل على حدها وحد شاربها في المقاح وقال ابي رضي الله عنه في
رسالته اعلم ان اصل الخمر من الكرم مراده بيان ان العصير العنبي حكمه حكم الخمر بعد الغليان او مع الاشتداد
روى الكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لما هبط نوح ع من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس
ع الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ثم ان نوحا ع عاد الى غرسه فوجده
على حاله ووجد الحبلة قد قطعت ووجد ابليس لعنه الله عندها فاتاه جبرئيل ع فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال
نوح ع لابليس لعنه الله ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها
فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له
النصف فابى ان يرضى وابى نوح ع ان يزيده فقال جبرئيل ع لنوح يا رسول الله احسن فان منك الاحسان
فعلم نوح ع انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل ع له الثلثين فقال ابو جعفر ع اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان
وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان والظاهر ان المراد منه انه اذا شرب قبل ذهاب الثلثين يجعل الشيطان
التسلط عليه ويوقعه في المحرمات الا ان يصير خلا فهو مثل الشراب لانها تغلي ولا يذهب شيء منه وفي
الموثق كالصحيح عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ان ابليس لعنه الله نازع نوحا ع في الكرم فاتاه جبرئيل ع فقال
ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ع نارا فاحرقت الثلثين

وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال وفي القوي كالصحيح عن ابي الربيع الشامي
قال سألت ابا عبد الله ع عن اصل الخمر كيف كان بدؤ حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان ادم لما اهبط من الجنة
اشتهى من ثمارها فانزل الله عز وجل قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط
عليهما حائطا فقال ادم ع ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه
قص عليه ادم ع قصته فاخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن ادم ع انه لم يبق منهما شيء و
ظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما
فحظ ابليس لعنه الله وما بقي فلك يا ادم ع وفي الكافي عن ابي ايوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله ع مثله وفي القوي عن وهيم
عن ابي عبد الله ع ان الله عز وجل لما اهبط ادم ع امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والاعناب
والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله يا ادم ما هذا الغرس الذي
لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي اكل منها شيئا فابى ادم ع ان يطعمه فجاء ابليس عند اخر عمر ادم وقال لحوا
انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حوا فما الذي تريد قال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له حوا ع ان ادم
عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منها شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه
فابت عليه فقال ذريني امصه ولا اكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه شيئا لما كانت حوا
قد اكدت عليه فلما ذهب بعضه اجتذبته او جذبته حوا من فيه فاوحى الله تبارك وتعالى الى ادم ع ان العنب قد مصه عدوي
وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحوا
حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى اخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحوا فلو امصصتني شيئا
من هذا التمر كما امصصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنبة والتمرة اشد رائحة واذكى من المسك الاذفر و
احلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله ع ثم ان ابليس
الملعون لعنه الله ذهب بعد وفاة ادم ع فبال في اصل الكرم والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله
فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية ادم ع كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار
كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن حماد
عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق كالصحيح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نش العصير او غلا او

او غلى حرم والمراد بالنش الغليان فيكون الترديد من الراوي او يكون المراد بالنش ما يكون من قبل نفسه وبالغليان
ما يكون بالنار وفي القوي كالصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شرب العصير فقال اشرب ما لم يغل
فاذا غلا فلا تشربه قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب وفي القوي كالصحيح عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل لحق قوله ع محمول على الغالب من عدم الغليان في اقل
منها والمدار على الغليان وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الصحيح عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام والمراد بالطلاء الكرم والعصير
المطبوخ ويسمى دبسا بالبختج ذلك وقد يطلق على ما لم يذهب ثلثاه وهو معرب الخمر المطبوخ وفي الصحيح عن معاوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه و
بقي الثلث فاشربه وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان يخضب الاناء فاشربه الظاهر ان
المراد به انه اذا صار دبسا يخضب الاناء والغالب فيه ذهاب الاكثر من الثلثين ومن هنا قال بعض الاصحاب
بانه يحل اذا ذهب ثلثاه او صار دبسا ورأينا بعض العاملين له انه كان يبيع العنب على جرته حتى يطبخ ويحمل له
العوام وبعد ما يطبخ ولما لم يذهب الثلث يصير دبسا فوالله كثيرا ما يذهب له من ربعه اخماسه فلا يجعل ان يحتاط
بالحلية والاحتياط في ذهاب الثلثين وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يهدي
الي البختج من غير اصحابنا فقال ع ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او
قال اشربه وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في
شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون والظاهر الكراهة وفي الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف
افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث
ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم وفي
الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو

فهو حلال وفي الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقد سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب
منه اثنان فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وفي القوي كالصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام الظاهر ان المراد به قدر العصير ويمكن ان يكون في المن والمبالغ العمـ
في الاول اكثر والاوقية سبع مثاقيل ويمكن ان يكون المراد منها الطلاء ويكون الاحل منها يذهب الى ان يرد سيما
في العقد وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه
على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا وفي القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن ع قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و
يبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا باس به وفي القوي عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في
رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء وطبخها حتى ذهب عشرون رطلا وبقي
عشرة ارطال ايصلح شربه للايام لا قال ما طبخ على ثلثه فهو حلال الظاهر ان المراد بالجواب ان العصير لا
الممزوج فان الماء من يذهب قبله النار ثم الظاهر ان الله اراد بهذا القول الجمع بين الاخبار وبانه لا يطرح فيه الملح ومثل
قبل ان يصير خمرا او يجوز بعده وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخمر
العتيقة يجعل خلا قال لا باس وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الخمر
المثنى يجعلها خلا قال لا باس وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشيء
حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس به الا يكون الملح مثلا اكثر من الخمر وفي الموثق
كالصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها وروى الشيخ في الصحيح
عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها او اجعلها خلا
وفي الصحيح عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا ع جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء
يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اذا باع عصيرا
فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه ويمكن حمله على الاستحباب او على غلبة الخل على
الخمر كما تقدم في خبر ابي بصير وذهب بعضهم الى ان العلاج ان كان بمثل السكر والملح او طرح الحجارة فيها فلا باس

فيها يكون فيها يجوز ولا يجوز بمثل الخل والملح لانهما جسمان وبعد الاغلاء يصير الجميع طاهرا الا الخل والملح وعند
بعد القول بالنجاسة انه اذا استهلك الخل او الملح فيها بحيث لا يبقى اثرهما فيكون الجميع نجسا اما اذا صار خلا صار طاهرا
مع منعه الاخبار المعتبرة ويكره بيع العصير لمن يعلم انه يجعله خمرا لما يكون قد اخذ من الخمر • وروى الشيخان في
الصحيح عن البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم
انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد • وفي الصحيح عن ابن مسكان عن يزيد بن
خليفة قال كره ابو عبد الله ع بيع العصير بتاخير • وفي الكافي عن يزيد بن خليفة مثله • وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله ذاك حراما فابعده الله
واسحقه • وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته
قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس • وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل
له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه
وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه
خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا • وفي الصحيح للشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال واما
للبائع فحرام • وفي القوي عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا
قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال بعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله
حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تاخذ ثمن الخمر
وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الستا نبيع تمرنا
ممن يجعله شرابا خبيثا • وفي الصحيح للشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل ترك
غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف
اهدى الى رسول الله ص راويتين من خمر فامر بهما رسول الله ص فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها
ثم قال ابو عبد الله ع ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها الى غير ذلك من الاخبار وان
سبق القول المشهور بين الاصحاب انه يحرم الخل اما النجاسة واما لانه لا يعلم انه صار خلا ام لا ومتى صار وقد

الطاهر بها

الى طهارتها فلا يعود عليه الاول والى انه يعزل من الخمر مقدار ما يوضع من الخل وياخذ متى صار خلا فاذا صار خلا يقينا علم انها صارت خلا
بدون تجاوز ال[illegible] فان صير المطروح في الخل خلا وهذا الزمان اولى الظاهر انه خبرا وظني اني رايت الخبر و
لم يكن في بالي انه من ابن والاحوط الاجتناب وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها في القرآن وحرم رسول الله ص
كل شراب مسكر من قليل نفسه بالتفويض اليه ورواه الاخبار الكثيرة في ذلك وتقدم وكذا في الباقي والظاهر ان المراد
بالشراب المسكر الانبذة التي تكون من الحلويات والفقاع الذي يكون من الحبوبات وغيرهما مما كان مانعا بالاصالة
وان عرض له الجمود وهذا من المحرمات التي يحرم قليله وكثيره اما سائل الحشيش او الافيون فالقدر الذي يسكر منه محرم
لعموم اخبار حرمة المسكر واما البنج المتخذ من الحشيش فهو من المحرم قليله وكثيره وان لم يكن مائعا للعموم المخصوص
ما روي عنه من الاخبار ولكن الظاهر انه ليس فيه الحد بل التعزير ولعن النبي رسول الله ص كما رواه الشيخان في الموثق عنه
عليه السلام قال لعن رسول الله ص الخمر وغارسها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها
وحاملها والمحمولة اليه • وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر ع قال لعن رسول الله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبائعها
ومشتريها وشاربها والاكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها ولعن الخمر يمكن ان يكون المراد به نجاستها
او جعلها حراما او للاثم وبالعاصر من يعصر العنب وبالمعتصر من يبالغ في عصرها حتى يخرج ما فيها والعاصر من يعصر
بنفسه وبالمعتصر من يعصر له او بالعاصر انه منها وبالمعتصر من يتخذ العصير وبالعارس من غرس الكرم للشراب والخمر الذي
دعاه الكرم كما اخذ منها او كان عنوفا ولحامته الشامي كما رواه الشيخان في الصحيح وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر • وفي
القوي كالصحيح للشيخين عن علي بن الحسين ع قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل وجعل خط
الخمر الثابت في القرآن والحديث حرمته لا الخمر الذي في القرآن لما يأتي في الاخبار الكثيرة التي سبقت ان الله تعالى حرم
الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل مسكر او يقال ان ظهر الخمر العنبي من ظاهر القرآن والبواقي من السنة وشاربها
كعابد وثن اي في العقوبة ويشكل القول بتناولها بالكفر الا ان يكون محمولا على ما اذا كان قريبا من الشرك او كان عابد الوثن
منقطع عن الصحة كذلك شاربها او لان الشيطان يحبها في الطبيعة بحيث لا يكفر ماده تركها او كانها معبوده او لانهم من
شربها حبست صلواته اربعين يوما اي لا يكون مقبولة وان كانت مجزية بسقط القضاء وكذا قبول التوبة وان تاب
فيها اي في الاربعين بدون التوبة دخل النار اي استحق دخولها لولا الرحمة والشفاعة وقال الصادق صلوات الله عليه

لا تجالسوا شراب الخمر اي في مجلس الشرب او الاثم ويؤيد الاول قوله ما ان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس وقول العمدة الكاملة
الله تعالى في الجلوس مع الفساق مطلقا كما تقدم ولا تجوز الصلاة مطلقا مع تقدم انه محمول على الكراهة وروى الشيخان في الموثق
عن عمار الساباطي عن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وماء كامخ او
زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال
في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلث مرات وفي الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات كما هو محمل الشيخ او ثلث مرات كما هو
في كثير من النسخ وكذلك الكلب ومن رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال لا يشربه يموت وسئل
عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او المسكر قال حرمت المائدة سئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يوكل ما عليها
ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال لا يحرم حتى يشرب عليها فان رجع بعدما يشرب فالوجه يكون ما
مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه
خمر او مسكر حتى يغسل سئل عن الفقوع المعتق كيف يصنع به قال يجاوه لحد ما الماء التي فا بلحوه يذهب ثلثاما
التمر ومن حلف عشر انثين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل يحل له الدراهم
قال لا باس وعن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما وهو مامون فلا باس ان يشرب
وعن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار ان مات فلا تصل عليه وقال الصادق
صلوات الله عليه قد تقدم مضمونه في الاخبار الكثيرة وكان يقال بالمعنى وقال الصادق صلوات الله عليه الحرمة
من الناس حال لانه اذا لم يحفظ حرمة الله فكيف يحفظ غيره وكان يقال الغائب والغناء او وعد الله عليه النار اي
حرام او كبيرة ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه
النار وتلا هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم
عذاب مهين اعلم ان اكثر المفسرين على ان لهو الحديث الغناء وذهب بعضهم الى ان الغناء جميع ما يلهي عن الله من الات
اللهو والقصص المضلة كقصة رستم واسفنديار ويمكن حمل هذه الاخبار على كونه من افراده والظاهر ان اللام في
ليضل لام العاقبة اي يصل الاضلال به والاثم بحسن الاستشهاد به ولو سلم ان الاية نزلت في النضر بن الحارث
والذي كان له مغنية لاضلال الناس عن الاسلام لان خصوص السبب لا يخصص والعمدة قول المعصومين صلوات

الله عليهم • وروى في الحسن كالصحيح بل الصحيح عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغناء
مما قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله • وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن مهران بن
محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل و
من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله • وفي القوي كالصحيح عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يسئل
عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله والضمير في قوله و
يتخذها راجع الى السبيل فانه يؤنث والاحاديث المستنبط من الحديث او لفظ الايات السابق عليه • وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم وابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال الغناء وقال الغناء ايضا في
الحسن كالصحيح عنهما عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء والزور هو الباطل
واختلف المفسرون فيه ايضا فقال بعضهم الغناء وبعضهم كل مجلس باطل • وفي القوي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن قول الله تبارك وتعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء • وفي القوي كالصحيح
عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله ع فقال لنا اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال
الاماء المغنيات فقالوا كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا
انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول واذا مروا باللغو مروا كراما اي
معنى الاية في مدح عباد الرحمن والذين لا يحضرون مجالس الباطل والغناء واذا مروا باهلها المجالس التي هي لغو
وباطل مروا مكرمين انفسهم عن حضورها وسماع باطلها • وفي الصحيح عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله
ع فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما
[illegible] في باب الخلل • وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه
الدعوة ولا يدخله الملك • وفي الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال استماع اللهو والغناء ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع • وفي القوي كالصحيح عن يونس قال سألت الخراساني ع ابا الحسن الرضا ع
وقلت ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت له ان
رجلا اتى ابا جعفر ع فسأله عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع
الباطل فقال قد حكمت والظاهر انه ع اتقى ولم يصرح بحرمته فوهم العباسي انه مكروه لان المكروهات كلها

بل المباحات باطلا وكان الواجب عليه نقل ما سمع منه ع ويحتمل ان يكون ع نسبة الى الزندقة ايضا وشنعة عليه لا
روى الكليني في الصحيح عن ابي النضر قال سألت الحسين بن اشكيب الثقة الثقة عن العباسي هشام بن ابرهيم فقلنا
له اكان من ولد العباس قال لا كان من الشيعة فطلبه الخليفة فكتب كتب الزنادقة وكتب ثمانت لما ابى العباس ثم دس
الى من يغنيه واخفى واطلع السلطان على كتبه فقال هذا العباسي فامر بقتله ✽ وفي القوي عن ابي اسامة عن ابي عبدالله
عليه السلام قال الغنا عش النفاق والعش بالضم وغيره وكر الطائر الذي يجمعه من الحطب والعيدان ونحوهما في الشجر
وفي القوي كالصحيح عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما
ينبت الماء الخضرة ✽ وفي الموثق كالصحيح عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبدالله ع عن الغنا وقلت انهم يزعمون ان
رسول الله ص رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول ما خلقنا
السماء والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف
بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس
وهم الذين يصفون ان ... اجمعين بان رجل ... ينظر الى ملاعب الحبشة في المسجد كما رواه ... في ...
من ... ✽ وفي القوي عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الغنا وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها
وفي القوي عن ياسر الخادم عن ابي الحسن ع قال من نزه نفسه عن الغنا فان في الجنة شجرة يأمر الله الرياح ان
تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع مثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه ✽ وفي القوي عن يونس بن حبيب عن علي بن
الحسين ع قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونائحة تفجع اي يكون فيها عود تضرب ونائحة تنوح ✽ وفي
القوي عن حسان الزعفراني عن ابي عبدالله ع قال ما من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد
كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها ✽ وسئل الصادق صلوات الله عليه ...
الشيخ الاعظم محمد بن يعقوب ✽ وفي القوي كالصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع ورواه ايضا في الحسن كالصحيح عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع وروى في الموثق كالصحيح عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ان
شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان
كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى يؤتى نساؤه فلا يغار ✽ وفي الحسن كالصحيح
عن ابي عبدالله ع ✽ وفي القوي كالصحيح عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربطا اربعين يوما سلط الله عليه

سيغنا

شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال
ولا ما قيل فيه ✽ وفي القوي عن سماعة قال قال ابو عبدالله ع لما مات آدم ع شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض
فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم ع فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس
فانما هو من ذاك ✽ وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات
والكبرات والمعازف الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل كل لعب والزفن الرقص والكوبة النرد او
الطبل او البربط والكبر كالطبل ذو الراسين او الطبل الذي له وجه واحد ✽ وفي القوي عن الحسن بن علي بن
يقطين عن ابي جعفر ع قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله عز
وجل وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان ✽ وفي القوي عن حكيم او حكم بن حكيم قال قال لي ابو
عبدالله ع اني كنت فطلبت اسم ... فقلت جعلت فداك اني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى دار
ونظرت الى جوار بقمن فقال لي ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله والنرد اشد من الشطرنج وروى الكليني في
الصحيح عن مسعدة بن زياد عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الشطرنج قال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله وفي
الصحيح عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وما قومر عليه فهو ميسر
وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير
وعن لعبة الثلاث فقال ارايتك اذا ميز الحق والباطل مع ايهما يكون قلت مع الباطل قال فلا خير فيه ✽ وفي
القوي كالصحيح عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبدالله ع فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال
المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده ✽ وفي القوي كالصحيح عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار ✽ وفي الصحيح عن موسى بن القسم عن
محمد بن علي بن جعفر عن الرضا ع قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب
الناس فقال ابو جعفر عن ابي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من كان
ناظرا اليها فكان مستغفرا بغير ذكر الله تعالى وغير كان لاعبا ومن كان منه فكان عند ذكر الله كان ساهيا
ثم سكت فقام الرجل وانصرف ✽ وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول
عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكني انظر فقال ما لك

بالكل

لك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله ✽ وعن السكوني قال نهى رسول الله ص عن اللعب بالشطرنج والنرد ✽
وفي القوي كالصحيح عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج
حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل مع ايهما يكون قلت مع الباطل قال فما لك و
الباطل وفي حديث بعضهم قال رايت ابا مريم يلعب بالسدر السدر كعبتر ابيه تقام فيها ويكرهها
وتعظم وهو عامر مشتبه من يلشة ابواب ومنه حديث يحيى بن ابي كثير السدر هي الشيطان الصغرى يعني
انها من امر الشيطان فتامل وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال يغفر الله في
شهر رمضان الا الثلثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن ✽ وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عمن
ذكره عن ابي عبدالله ع قال الشطرنج من الباطل ✽ وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال امير المؤمنين
الشطرنج والنرد هما الميسر ✽ وفي القوي كالصحيح عن عمرو بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال ان الله في كل ليلة من شهر رمضان
عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج
وفي القوي عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبدالله ع فقال ادريس جعلنا الله فداك ما
الميسر فقال ابو عبدالله ع هو الشطرنج قال قلت انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا ✽ وفي القوي كالصحيح
عن ابي عبدالله ع قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر ولا يجوز اللعب بالخواتيم وقد تقدم في باب المكاسب والصنج شيء
من صفر يضرب احدهما بالاخر والدبادبة يضرب بها معرب چنك ويطلق على الدف ذو الجلاجل وقال
الصادق صلوات الله عليه قد تقدم هذا الخبر وذكر ان الامام لنبت زيادة الريش الى وهب بن وهب
القرشي للمنصور والى حفص بن غياث القاضي للرشيد وعلى تقدير وجوده المراد بالسهم روى الكليني في القوي كالصحيح
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال والمراد
بالخف الابل والفيل وبالحافر الفرس والبغل والحمار وبالنصل الرمح والسيف والسهم ✽ وفي الحسن كالصحيح عن حفص
عن ابي عبدالله ع قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال اي في المغالبة ✽ وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن
البختري عن ابي عبدالله ع انه كان يحضر الرمي والرهان ✽ وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع عن ابيه
ان رسول الله اجرى الخيل التي اضمرت من الحفيا الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلث نخلات فاعطى السابق عذقا
واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا والحفيا بالمد وبقصر موضع بالمدينة والعذق النخلة يعطيها السابق المعد

بالقوس والنصل المسبق عليه بان يكون راسه محاذيا للحلوية وهما العظمان في وسط الدابة او ما اتخذ من
الوركين او ما من بين الذنب وشماله وهو الاكثر والثالث من كان بعدهما وفي الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبدالله عن ابيه عن علي بن الحسين ع ان رسول الله ص اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة والسبق بالسكون
المسابقة وبحركة العوض لها ✽ وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ليس شيء تحضره
الملئكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله ✽ وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عن الائمة ع قال الرمي سهم
من سهام الاسلام اي جزء ولا يخفى لطفه ✽ وفي الصحيح عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال رسول الله ص في قول الله عز
وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي اي منه لانا نيا في ما دعا ابن الخطاب عمرو
ما ✽ وفي الحسن كالصحيح عن علي بن اسمعيل رفعه وشيخ اسنده في القوي قال رسول الله ص اركبوا وارموا وان
ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته
فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به
في سبيل الله ✽ وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع قال اغار المشركون على سرح المدينة اي ماشيتها فنادى
فيها مناديا سوء صباحاه فسمعها رسول الله ص في الخيل او الجبل فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه
ابو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله ص سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا احدا
وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رايت ان نستبق فقال نعم
فاستبقوا فخرج رسول الله ص سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر وهو
جمع عاتكة واصلها المتضمخة بالطيب من الطيب والعواتك في جدات النبي ص تسع ثلث من سليم بنت هلال ام عبد مناف
وبنت مرة بن هلال ام هاشم وبنت الاوقص بن مرة بن هلال ام وهب بن عبد مناف والبواقي من غير بني سليم
بني عتك في القتال وهو الاثبت بالمقام والاولى من العواتك عمة الثانية والثانية عمة الثالثة وبنو سليم
تفخر بهذه الولادة ولبني سليم مفاخر اخرى منها انها الفت معه يوم فتح مكة اي شهده منهم الف وان رسول الله ص
قدم لواءهم يومئذ على الالوية وكان احمر ومنها ان عمر كتب الى اهل الكوفة والبصرة ومصر والشام ان ابعثوا الي
من كل بلد افضل رجل فبعث اهل الكوفة عروة بن فرقد السلمي وبعث اهل البصرة مجاشع بن مسعود السلمي وبعث اهل
مصر معن بن يزيد السلمي وبعث اهل الشام ابا الاعور السلمي وحق على الله عز وجل ان لا يبغي احد ولا يتطاول كما قال الله

تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين وروى الشيخان في
القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين
عليه السلم ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين ع فانه بغى عليك
ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وفي الحسن كالصحيح للكليني عن ابن رئاب ويعقوب السراج
عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع قال ايها الناس ان البغي يقود اصحابه الى النار وان اول من بغى على الله عناق
بنت آدم واول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا في جريب وكان لها عشرون اصبعا في كل اصبع ظفران
مثل المنجلين فسلط الله عليها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلوها وقد قتل الله الجبابرة على افضل
احوالهم وآمن ما كانوا ۞ وفي الحسن كالصحيح عن مسمع ابي سيار ان ابا عبد الله ع كتب اليه في كتاب انظر ان لا تكلمن
او لا تكلم بكلمة بغي ابدا وان اعجبتك نفسك وعشيرتك ۞ وفي القوي كالصحيح عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
يقول ابليس لجنوده القوا بينهم الحسد والبغي فانهما يعدلان عند الله الشرك ۞ وفي القوي عن ابن القداح عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعجل الشر عقوبة البغي ونهى عنه وروى الكليني في الموثق
كالصحيح بل الصحيح عن ابان بن عثمان فانه اجتمعت العصابة عليه مع انه ناووسي وتشنيعه منقول عن علي بن الحسن الفاسد
المذهب واكثر ما نقول في الموثق كالصحيح لاجل هذا الاجماع المشهور وعن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلب وبالاسناد عن سمع قال سألت ابا عبد الله ع عن التحريش
بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب وفي بعضها انه نهى عن التحريش بين البهائم هو الاغراء وتهييج بعضها
على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها وسأل رجل علي بن الحسين صلوات الله عليهما
عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة اي تذكرك ان في الجنة اصواتا
حسنة او تقرأ القرآن والذكر وامثالهما مما يذكر الله والجنة ويظهر من العلماء ان امثال هذه لا تسمى غناء
وانما الغناء ما كان في باطل ويؤيده العرف ومما رواه الكليني ۞ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر ع اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس
قال يا ابا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت
الحسن ترجع فيه ترجيعا والترجيع ترديد الصوت ۞ وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع

قال ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن ۞ وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان من اجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن ۞ وفي القوي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اوحى الى موسى بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف موقف
الذليل الفقير واذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين ۞ وعن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن ع
قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين ع كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته
وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن رسول الله يصلي بالناس ويرفع صوته
بالقرآن فقال ان رسول الله ص كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون ۞ وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن ۞ وفي القوي عن ابي عبد
الله ع قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا حسن الصوت ۞ وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله ص لم يعط امتي اقل من ثلاث الجمال والصوت الحسن والحفظ ۞ وفي القوي عن ابي
عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه
يستمعون قراءته وفي نسخة كان ابو جعفر ع احسن الناس صوتا ۞ وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن
سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين ع بينه
تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر
السورة اي اقرأه بالتأني ولا تسرع في قراءته كقراءة الشعر ولا تنثره بسبب السرعة حروفه واعرابه كالذرات
الرمل في بدك بحيث يكثر منه من غلط الاطلاع ۞ ورواه علي بن ابراهيم في التفسير وكذلك العياشي ثم الدليل
وهو الفرق الذي ينتشر من النهر وفي مجمع البيان عن امير المؤمنين ع كما في الكافي
وروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال هو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك وعن البراء قال
قال رسول الله ع زينوا القرآن باصواتكم وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القرآن
الصوت الحسن ۞ وعن عبد الرحمن بن سابط قال قدم سعد بن ابي وقاص فاتيته مسلما عليه فقال مرحبا بابن اخي
بلغني انك حسن الصوت بالقرآن قلت نعم والحمد لله قال فاني سمعت رسول الله ص يقول ان القرآن نزل بالحزن فاذا
قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا واول بعضهم تغنوا به بمعنى استغنوا به

واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه وعن علقمة بن قيس قال كنت حسن الصوت بالقرآن وكان عبد الله بن
مسعود يرسل الي فاقرأ عليه فاذا فرغت من قراءتي قال زدنا من هذا فداك ابي وامي فاني سمعت رسول الله ص
ان حسن الصوت زينة القرآن فاما ما رواه الكليني في القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرؤوا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر
فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة
وقلوب من يعجبه شأنهم ومثله ما رواه الطبرسي عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ص اقرؤوا القرآن
بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء قوم من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع
الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم فالظاهر ان
المراد بها ان يقرأ بعنوان دستور كما ذكره الجوهري في تفسير الغناء كما يقرأون اهل الفسق عوضا عن ترنمهم
عند المعازف بحيث يسقط بعض الحروف حتى يوافق مقاماتهم والا فالجزء الاول يكون منافيا للاخر لان
لحن العرب واصواتها عين الغناء كما صرح به اهل اللغة وفي بعضها اقرؤوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم
ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكبائر اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين
القراءة والغناء او الشعر يكون نادرا وهذا الذي يفعله قراء الزمان من اللحون التي يقرأون بها النظائر في المحافل
فان اليهود والنصارى يقرأون كتبهم نحوا من ذلك وقال الجوهري لحن في قراءته اذا طرب بها وغرد وهو الحن الناس
اذا كان احسنهم قراءة او غناء وقال الفيروزآبادي اللحن من القراءة المعروفة الموضوعة جمعه الحان ولحون
ولحن في قراءته طرب بها وفي الصحاح الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن او سرور والتطريب في الصوت
مده وتحسينه وفي بعض الطرب حركة الفرح والحزن ضده والحركة والشوق فظهر ان الغناء في القرآن اذا كان
على جهة القراءة بالحزن لا بأس به وان لم يكن مطلوبا وعلى جهة الفرح ليس بمطلوب ومما يتوهم ان ما كان بالمقامات
الالحونية فهو باطل لان كل صوت حتى اصوات الحيوانات له مقام بل اخذوا المقامات من اصواتها
والحاصل انه ورد تحريم الغناء والقدر المعلوم منه هو ما كان لاهل الفسق سيما اذا كان مع الآلات سيما اذا
كان المغني امرأة كما كان الشائع في زمان رسول الله ص والائمة ويظهر من هذه الاخبار والاخبار التي تقدمت
في التجارة والباقي في محل التوقف اما لانه لا يطلق عليه الغناء واما لتخصيصه بهذه الاخبار والله

تعالى يعلم والاحتياط ظاهر ۞ باب حد السرقة روى عن ابي الحسن الرضا صلوات
الله عليه وروى الشيخان في الحسن عن ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن ع وكان على الغالب وفي رواية السكوني
في القوي كالصحيح كالشيخان والحديث اعطاء الصطر والجلط ولا يقطع العبد في يده ما رواه الشيخان في الصحيح
عن عاصم بن حميد محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يقطع السارق في ايام المجاعة وفي
الموثق عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل
الخبز واللحم واشباه ذلك وفي رواية غياث بن ابراهيم في الموثق كالصحيح لا اقطع في الطير على الناس
من اخذها وقت العبران لانه من الجزاء وعلى هذا اذا لم يبلغ الكفاية ويؤيده ما رواه في القوي كالصحيح عن السكوني
قال قال امير المؤمنين ع لا قطع في ريش يعني الطير كله وبالاسناد قال قال رسول الله ص لا قطع على من سرق
الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك وهو كالسابق في العمل بانه اذا لم يسرق من الحرز وروي حديث طويل في الحر
ولا يظهر منه انه فقطع لهما او لكل واحد منهما واي جهة كان لهما او لاحدهما ولهذا لم يذكره الشيخان وسيذكر
القصة ۞ وروى حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال ان رجلا عليه جنبة انه لم يرسله
قطعت يده لان افعال المسلمين محمولة على الصحة ويمكن البينة اذا كان محصورا ايام قبول ارسل حتى
الزوال من يوم الجمعة وكان العدلان حاضرين عنده في الدكان واما قطع اليد هنا وفيما سيجيء
فلاف المشهور بين الاصحاب والروايات فيمكن حمله على من يكرر ذلك منه بعيدا فانه التعزير بمكوم اورد وعن
احدهما صلوات الله عليهما رواه الشيخان عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذب نفسه
قبل ان يرجم فيقول لم افعل فاذا قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان
رجع ضمن السرقة ولا يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان
رجع ترك ولم يرجم ۞ وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال كنت عند
عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق اذا
اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما
يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني الذي انه صار يوم القيامة لا

انه ناس • وفي الحسن كالصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين و لا
يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم ينقلوا خلافا الا الا من الصدوق ومعهم
الا ان يكون قائلا في المقنع • وروى الشيخان في الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه
عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة قطعها • وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد
الله ع قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع ويمكن الحمل على انه مرة واحدة يجوز القطع والعفو
ويتعين بحتم القطع • وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر ع قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين ع
فاقر عنده بالسرقة فقال له اني اراك شابا لا باس بهبتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة
البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بينة اي كان باقرار و
ما كان بالاقرار فالخيار الى الامام في العفو والحديثان اذا كان مرة واحدة • وفي الصحيح عن ابي عبد الله البرقي عن بعض
اصحابه عن بعض الصادقين ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا من كتاب
الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود
الله قال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام
ان شاء عفا وان شاء قطع ويمكن ان يكون العفو للتوبة او لعدم طلب المسروق منه • وروى الكليني في الحسن كالصحيح و
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ورد
سرقته على صاحبها فلا قطع عليه • وفي الحسن كالصحيح او الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال من اقر عند الامام
بحد حد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه
وانما نادى الشيخ في الصحيح عن الحلبي وفي الصحيح عن محمد بن مسلم • وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
ع قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او فرية ثم جحد فاجلده ثلث اذا
اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكتفى بالجحود ولكن كف عن ضربه • وفي الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم
انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ا
كنت ترجمه قال لا ولكن كف عنه بالحد • وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية

ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه • وفي الحسن كالصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم
فليس في هذه الاخبار انه اقر مرة او مرتين ولو كان محمولا على انه لو اقر ان يحد على انه يمكن ان يكون على اللزوم لا الحكم
وفي الحسن كالصحيح عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان
رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل • وفي الحسن كالصحيح بل الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي امير المؤمنين ع في
رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد اي يقول لا تضربوه ولو نهى
قبل بلوغ حد من الحدود فالظاهر انه لا يضرب بعده لانه يمكن ان يكون مراده التعزير وان كان التعزير برأي الامام الا ان يحمل
في الاقرار وعموم الخبر وفي رواية السكوني في القوي كالصحيح ويدل على انه يشترط في الحد ان تكون السرقة من الحرز و
لا قطع في المواضع التي يدخلها كل احد بدون الاذن وعن السكوني قال قال امير المؤمنين ع في السارق اذا اخذ
وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار وبالاسناد قال لا يقطع الا من
نقب بيتا او كسر قفلا وروايا في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان
يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من
ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها فال يدرء عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع
وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين وروى الشيخ في الموثق عن اسحاق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يقطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما
يجب فيه القطع والكارة ما يحمل على الظهر من الثياب وشبهه وروى العلاء في الصحيح والشيخ في القوي عن محمد بن مسلم
اما ان الاخبار في الصبي فعلة ظاهرا روى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الصبي يسرق
قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وفي
الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان
عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك • وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصبي يسرق
قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك • وفي القوي
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق قال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود

الله تعالى • وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد
قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي ع بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع
وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الصبيان اذا اتي بهم علي قطع انامله من اين يقطعها قال
من المفصل مفصل الانامل • وفي الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اتي علي ع بغلام قد سرق
فطرف اصابعه ثم قال لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله ص وانا • وفي الموثق كالصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه
الا رسول الله ص وانا • وفي القوي كالصحيح عن محمد بن خالد القسري قال كنت على
المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله ع عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة
عقوبة قال نعم قبل لو لو تحق تلك العقوبة لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذته الغلام
فسألته وقال له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم فقلت اي شيء هو قال الضرب فخليت عنه وروى
الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله • وقال ابو عبد الله ع اتي امير
المؤمنين ع بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك و
في الموثق كالصحيح عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال اتي امير المؤمنين ع بجارية لم تحض قد سرقت
فضربها اسواطا ولم يقطعها • وعن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين
فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وترك راحته
ابهامه والظاهر ان هذه الاختلافات لكونها تعزيرا او التعزير براي الامام ومصلحته والحكمة في تعزير الصبي مثل
هذه لكون السرقة تصير عادة والالتزام بشروط السرقة لا دخل في تعزير الصبي واذا كان يجب بكذا التعزير
من الحرز بالنقب وكسر القفل والاحتفاظ بحيث لا يطلع احد عليها يترجح التعزيرات وبتركها وان لم يصير
مسارقا لا يمكنه مفارقتها ما دام حيا وتحيرنا كل سارق فانه كان يسرق في حال صغره وصار ملكه
بحيث لا يمكنه تركها وان صار من المتعبدين كما ان الله تعالى كلف الناس مع التسع مع نقصان عقولهن
بحيث لا يزيد عقلهن بعدها الا بالتجارب ومن المجرب ان المرأة في التسع تزيد عقلها على الرجل اذا كان له
خمس عشرة سنة وان كان نكراء وشيطنة لان مدار التكليف على هذا العقل لا الكامل الذي عبد به الرحمن

والكثبت به الجنان كما ورد في الخبر والكليني انه سئل ابو عبد الله ع ما العقل قال ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان
قيل فالذي في معاوية قال تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل فتدبر في احكامه
تعالى ولا تكن من الجاهلين الذين يتطرون بعقولهم الضعيفة فتارة يكذبونها وتارة يؤولون الاخبار المتواترة
بانها مخالفة للخبر الذي ورد انه رفع القلم عن الصبي والمجنون ولهذه الاراء لعن ابليس وتابعوه الى يوم الدين اجمعين
ومع هذا يدل كل احد ان يكون احكامه تعالى مواضع لعلل ولهذا ورد في الاخبار الصحيحة عن الصادقين صلوات
الله عليهما ان الله تبارك وتعالى خص عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا وقال
عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم
تأويله وروي عنهم ع متواترا ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او مؤمن
امتحن الله قلبه للايمان الى غير ذلك من الاخبار الواردة في ذم العمل بالآراء والاقيسة فجاء رجل ولو ابالهم في
مرسلا عن بعض الصادقين ع وتقدم وفي رواية السكوني قال لي ابو عبد الله ع كل مودابه وذابا الاخنيسا
وروى الشيخان ايضا في القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا
كثر في الثمر والاول اكثر عندنا وعند العامة بل الظاهر انهم لم يريدوا بالثمر المشار اليه ولا كثر هو كذا الكثر الجمار كرمان
وشحم النخل وهو شحم الذي يكون في راسه بمنزلة الدماغ في الحيوان وباخراجه يموت النخل بل لو تجاوز المثالة
عن راسه يموت وبهذه المشابهة للانسان يقال لها عمة الانسان ولما كان من محال الرب الاحسان مخلوقة
من الطين فكانها اخت ابينا آدم ع فيكون عمة ولما كان لقطعه موتا قيل لها عمة لا العم والكثر شحم النخل في
ويكون فالظاهر ان المنع يحل بالمعنى وتوهم انه من الراوي بمعنى ما هو اكثر اشتماعا وعليه بعض الاصحاب بان لا
يكون في حرز او كان في مكان مجاور وروينا بالاسناد عن السكوني قال قضى النبي ص فيمن سرق الثمار في كمه فما
اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين ويمكن ان يكون المرتان للاكل وللحمل لان جواز الاكل
مشروط بعدم الحمل • وروى الشيخ في القوي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل
من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع وفي
الحسن عن الاصبغ عن امير المؤمنين ع قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا
يفسد • وعن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع

يحمل على ما اذا سرق من الحرز وكان قيمة الدينار ثمان دراهم او عشرة في الخمس كما سيجي نظيره انه قدم
القطع بناء على الغالب من عدم الحيطان على البساتين في بلاد العرب وتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يهدم جدران البساتين وقت الثمرة لماره وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح والشيخ في
الصحيح نحوه ايضا ويحمل على الاخذ من الحرز ويمكن ان يكون الحكم فيه كذلك مطلقا لما تقدم الاخبار انه
لا يعرض لبعير في الماء والكلاء لان خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه وروى يونس لم يذكر ورواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان ويدل على انه يقطع في سرقة الغنيمة من لا يكون له فيها شركة ومن كان فيها
شركة في الزائد على حقه اذا كان نصابا وانه الوجه جمعا بين الروايات منها ما رواه الشيخان الاعلان في
الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت
شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه قال فقال لا تقطع يمينه وقد
قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما
اخذ شرك او شركاء وفي الموثق عن سميع ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل
سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وروى
الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البيضة التي
قطع فيها امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه وروى موسى بن بكر عن
زرارة ورواه الشيخان عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد وعلى اي حال ضعيف مجهول لكنه معمول به واسنا
هذه جائز ولكن ينافي ذلك ما رواه الحلبي تقدم الجمع وسيجي وقال الشافعي صلوات الله عليه روى الكليني
في القوي عن النضر بن سويد عن السندي والظاهر انه القاسم بن سليمان ورواه الشيخ في الصحيح عن النضر عن ابي الكا
والظاهر انه معوية بن عمار وما في الكافي اظهر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابي
يقول اتي علي ع في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده
في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله قوله من خلاف اي خلاف اليد ما
يقطع الرجل اليسرى وروينا في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا

يقطع

يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين ع في السارق اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى
ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وترك رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال
اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشي ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من
سارق بعد يده ورجله وروى نحوه الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله ع
اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع
السجن فان سرق في السجن قتل وسئل صلوات الله عليه وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما
بلغ قال قلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله
سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله
سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق او السارق لا لغيب بالقاء
اي وجدت عامة الناس مقطعين وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق
الا في شي يبلغ ثمنه مجنا وهو ربع دينار وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قطع
امير المؤمنين ع في بيضة قال قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق فسكت
والظاهر ان السكوت للتقية كما سيجي وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ
سرقته ربع دينار وقد قطع علي ع في بيضة حديد قال قلت له قال ابو بصير سألت ابا عبد الله ع عن ادنى
ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وروى الشيخ في الموثق كالصحيح
عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع رجلا في بيضة قال واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار قلت
هذا ادنى حد السارق فسكت وحمل على انه تم كذلك ويحمل عليه ما رواه في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته
على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار مع انه يمكن ان يكون الاول ادنى كما تقدم وفي الموثق
كالصحيح عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان امير المؤمنين ع كان يقطع السارق في ربع دينار
وفي خبر آخر خمس دينار وروى الشيخان في الصحيح كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى ما

يقطع فيه السارق خمس دينار وروى الكليني في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه الرجل خمس دينار وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقطع السارق في
في كل شي يبلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع وفي الصحيح على الظاهر عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه
وفيما فوقه فحمل على انه يجوز القطع في الخمس ويجب في الربع وحمل الشيخ هذه الاخبار على التقية ويشكل الحمل لان العامة
مختلفون فيه كالخاصة ونقل عن الصدوق انه يقول بالخمس ويشعر هذه العبارة بها ايضا ومال اليه ابن الجنيد و
ما ذكره المصنف في الجمع بين الاخبار الصحيحة فان ادخل السارق فقد تقدم الاخبار في ذلك واذا امر الامام تقدم في
خبر محمد بن قيس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح عن زرارة وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن
عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي
به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس
شره وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق
فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل
وكان ع يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت
يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق وفي الاستبصار لساق اي
قال قلت لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز
وجل واما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا قال ابو جعفر ع في الصحيح وكان اذا قطع اليد قطعها دون
المفصل او اسفل منه اي لا يقطع من الزند كما يقطعها العامة منه او المراد به مفصل الاصابع وح يكون دون بمعنى
فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب وهذا الصحيح مؤيد لما ذهب اليه العلامة من ان الكعب المفصل دون الساق لانه
لا يمكن القطع من العظم الناتئ وروى الشيخان في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من اين يجب القطع قال
فبسط اصابعه من ههنا يعني من مفصل الكف وكان التفسير من الرواة وهو مجمل او بعيد خلاف المراد لانه لو كان
المراد الزند لما كان معنى لبسط الاصابع ولو كان مراد المفسر مفصل الاصابع فالتعبير عنه بذلك مجمل ولو كان من
المفسر فللتقية بعد الظهار الحق وروينا في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال يقطع يد السارق

ويترك

ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع وتقدم انه في خبر سماعة وفي القوي
عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى
ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى سقط على جانب الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت
اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس حيث
رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من اين يقطع اليد قال تقطع
الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال
قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية والظاهر ان الغرض انه اذا قطعنا من جانب واحد يبقى بالبدن بحث يصير
مرتعشا غالبا والمراد بالسؤال الاول سيما مثل هذا اذا اراد القيام يعتمد على العضو الصحيح فاذا حصل للبدن مثل
هذا الضعف فاذا اراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها وهو كذلك في الغالب مع انه ع يكلم معه على
قدر عقله وبهذا السؤال ايضا يمكن ان يفهم مقصار عقل الراوي ولعله قال سيد البرية نحن معاشر الانبياء امرنا ان
نكلم الناس على قدر عقولهم وان كان امثال هذه خطابة في بادي الرأي لكن اولوا الالباب عند التأمل يعرفون انها
دلائلها وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ ويدل على ان السارق بعد اقامة الحد ينفى من بلده الى بلد اخرى لينفي
ويترك ولكن لم يعمل به الاصحاب غير المصنف حتى انه لم يذكروه بعنوان الرواية الا الاخباريون وربما كان لاجمالها فانه
ليس فيها سنة الاخراج لكنه لا يكفي ذلك عذرا لانه يكفي الاخراج بان يسمى اخراجا ولو بان يكون ساعة عن ذلك
البلد وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال نفي الرجل اذا قطع ويمكن حمله على اللص الذي حمل السيف او السلاح فيكون
ح محاربا وينفى منه كما سيجي ويؤيده انه لم يذكر في اخبار السرقة الخ ولو كان لاشتهر ما مطلقا لذكر وان سرق رجل لم
روى الشيخان في الحسن كالصحيح بل الصحيح عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى
فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ وفي يب في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة
فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فقال يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف
ذاك فقال لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى
ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى

قال علي صلوات الله عليه، وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع
من يأخذ ثم يخفي، والدغارة بالدال المهملة والغين المعجمة اخذ الشيء اختلاسا وسلبا وفي بعض النسخ بالزاي و
العين المهملة وهو تصحيف وان امكن التصحيح فان الزعارة الشراسة وسوء الخلق ولا خفاء في ان هذه الكلمة
العامة والخاصة باسانيد متكثرة بما ذكرناه ولا مع خط المعنى بلا تكلف مع ان الصور بهما مستفادان وربما
يوجد بالدال المهملة مع العين بمعنى الفساد ومع المعجمة بمعنى الدفع وبالمعجمة مع المهملة بمعنى الخوف وبعيد مع التكلف
والتصحيف فيها اظهر، وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن احدهما ع قال سمعته يقول قال امير المؤمنين ع لا اقطع
في الدغارة المعلنة وهو الخلسة ولكن اعزره، وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكتب الشيخ في
الحاشية عن ابي عبد الله ع ولم يكتب عليه صح ولا نسخة ولكن الظاهر انه كان في خاطره ان يكتب عليه ظ ونسي و
ليس في الكليني مع ان الشيخ نقل عنه لكن مراد الائمة انهم لا يذكرون شيئا من قبل انفسهم قال ليس على الذي يستلب
قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع، وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال من سرق خلسة
اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا، وعن السكوني ان امير المؤمنين ع اتي برجل اختلس درة من
اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه وقال قال امير المؤمنين ع اربعة لا قطع عليهم
المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة، وفي القوي كالصحيح عن السكوني عن ابي عبد الله
ع قال اتي امير المؤمنين ع بطرار قد طر من رجل درهما من كمه قال فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه
وان كان طر من قميصه الداخل قطعته، وفي القوي عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
ع اتي بطرار وقد طر من رجل من ردنه دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل
قطعناه، والردن بالضم اصل الكم يقال قميص واسع الردن وبخط الشيخ من دراهم وهو سهو القلم والمسموع من
المشايخ ان المراد من القميص الاعلى اعلى القميص بانه لا يلبس قميصان والمراد باعلى القميص ان يوضع الدراهم في
باطن القميص ويشد من ظاهره فيكون حينئذ الخارج من الحرز وبالاسفل عكسه ولما كان الشد من الباطن
فكأنه اخذها من الحرز وذهب بعض الاصحاب الى ظاهر الخبر وقال كلما سرق من الثوب الاعلى سواء كان باب
الجيب من الظاهر او الباطن وكذا الشد لا يقطع وفي الثوب الاسفل القطع مطلقا وانسب الى ظاهر الخبرين والمسموع ان

بظاهرها وليس على الاجير ولا على الضيف قطع روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته وفي
اكثر نسخ الكافي قال سألت ابا جعفر ع والظاهر انه من الناسخ لان سماعة لم يلق ابا جعفر ع على ما في كتب الرجال
والاخبار وان امكن ان يكون وصل اليه ع وسمع منه هذا الخبر ولم يذكر لندرته عن رجل استأجر اجيرا
واخذ الاجير متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امينان وليس يقع عليهم حد السرقة لانهما
مؤتمنان اي جعلهما المؤجر والمضيف امينان وكل من وضع شيئا عند امينه سواء كان بالاجارة او العارية
او القضاء او بالامانة والامين مصدق بيمين وان ظهر خيانته فهو خائن لا سارق وروينا في الصحيح عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستأجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس
بسارق هذا خائن، وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال
هو مؤتمن الخبر، وفي الحسن كالصحيح على الصحيح لان الكليني روى اكثر روايته عن محمد بن قيس عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس واحتج الشيخ رحمه الله وقال
سهل بن زياد عن ابن محبوب فذكر اكثر الفضلاء ان هذا الخبر ضعيف لسهل بن زياد ولم ينظروا الى الكافي والى انه
اختصر الشيخ مع ان الظاهر القريب من العلم ان الكليني رواه من كتاب ابن محبوب ولم يذكر هذين الطريقين ونحوها
لاتصال السند وايضا ذكروا ان محمد بن قيس مشترك وغفلوا ان صاحب كتاب قضايا امير المؤمنين ع هو الثقة ولامثال
هذه الغفلات حكموا بضعف اكثر الاخبار المنقولة عن الصادقين عليهما السلام وتراهم رضي الله عنهم تارة
يحكمون بصحة امثال هذه الاخبار اذا كان المتن مشتهرا بينهم واذا لم يكن مشتهرا يجتنبون بامثال هذه مع علم المتتبع
والغرض ان يكون الفقيه متيقظا لا يعتمد على غيره بل يجب ان يتتبع بغاية وسعه ولا يعتمد على تتبع غيره ولا انكر انا منهم
وانما اعلمهم خوفا من الغيبة ولما كان اطهار الغلط واجبا في الامور الدينية تشبثوا بها احيانا ونكتفي بذكر ما هو الصحيح فانا
والفطن المتتبع يتفطن بما اهمل في كل مسألة وحينئذ تجاوز الله عنا وعنهم وعصمنا واياكم من الغلط والسهو والنسيان
وما يخلو منها وما ابوء بشيء منها عن ابي جعفر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا
فسرق قطع ضيف الضيف والظاهر قطع لانه ليس بمؤتمن المضيف وهذا الجزء الذي اشار المصنف اليه بقوله و
قد روي، وروينا في الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق
بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه قال لا يقطع

لان ابن الرجل لا يحجب من الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل
عليهم فلا يحجبانه عن الدخول، واعلم ان مثل هذه الاخبار المعتبرة التي لا منافي لها من الاخبار وقلما يوجد خبر لا
معارض له لم يعمل بها اكثر الاصحاب وحملوها على ما لو سرقاه من غير الحرز لعموم الاخبار الدالة على انه اذا سرق من
الحرز يقطع ولشعر الاخبار ايضا بذلك لان فيهما انه مؤتمن وخائن ولا خفاء ان الخيانة لم يحرز عنه ولو حملت على ظاهرهما
وخصص العمومات بهما لم يكن بعيدا كما ذهب اليه جماعة وتصديق عليهما انهما مؤتمنان بادخالهما الدار ولو
سرقا من البيت او الحرز او الصندوق مع قوله ع ادرؤا الحدود بالشبهات والاشل اذا سرق، وروى الشيخ في
الصحيح عن زرارة، وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان والظاهر المتن لزرارة وبعض معناه عن عبد الله لما رواه
الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اشل اليد اليمنى واشل الشمال سرق قال
يقطع يده اليمنى على كل حال ويؤيده العمومات المتقدمة وروى الشيخ عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الرجل ويده
اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن
يقطع في القصاص وصدر صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في
قصاص فسرق ما يصنع به قال لا يقطع ويؤيده صوبونات قوله ع اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي
بها او رجلا يمشي عليها ولهذا اختلف الاصحاب في قطع الشلاء سيما اذا اخبر جماعة من الاطباء او عدلان
منهم او واحد يعتمد على قوله بانه اذا انقطع لا ينحسم الدم ويموت واما في قطع اليسرى اذا كانت اليسار شلاء
فباعتبار انه يبقى بلا يد ولا يمكنه الاستنجاء والاكل وحملوا اخبار القطع على ما لو بقي له يمينه وظن انقطاع الدم والله
يعلم وليس على العبد، روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد
سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع وفي القوي عن السكوني قال قال امير المؤمنين ع عبدي
اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء، وفي القوي
كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع وروى الشيخ في
الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال
الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع والنباش اذا
كان معروفا بذلك قطع روى الشيخان في الصحيح عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد النباش حد

السارق، وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد النباش والطرار ولا يقطع المختلس
وعلى الطرار طرار طر من القميص الاسفل، وفي القوي عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع يقطع سارق
الموتى كما يقطع سارق الاحياء، وفي القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال
لاصحابه ما ترون قالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب ع قالوا وما فعل قال
فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى، وفي القوي عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع
وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا فيه
طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه
وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة، وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله
العزرمي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قطع نباشا، وفي الصحيح عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس، وفي الصحيح عن عيسى بن صبيح قال سألت
ابا عبد الله ع عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع وحمل على ما لم يعتد بما لما رواه في الصحيح عن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع، وفي القوي كالصحيح عن علي بن سعيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر، وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع، وفي القوي كالصحيح عن علي بن سعيد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا
فاقطعه على انه ليس في هذه الاخبار انه اخذ الكفن بل ظاهر الخبر الاخير عدم الاخذ فيمكن ان يكون التعزير لمجرد
النبش او اخذ ولم يبلغ قيمته النصاب، وروى رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع، وروى رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين
ع برجل نباش فاخذ امير المؤمنين ع بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطأوه بارجلهم او يطؤه
بالرجل ويمشون عليه فوطأوه حتى مات، وروى الشيخ في القوي عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع
بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤونه بارجلهم حتى مات
فحمل على من تكرر منه السرقة او النبش او كان مع الوطي وكان محصنا او رأى ع المصلحة في قتله لوجوه يعلمها
والعبد الآبق، روى الشيخان في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع

وهو ابق لانه مرتد من الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى الرجوع
الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ولم يعمل به اكثر الاصحاب لما تقدم وسئل الصادق صلوات
الله عليه روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك
البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب
وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال
فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو
عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر ع ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله
لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارايت ان ارادوا اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية و
يدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل وفي الصحيح عن بريد بن معوية قال سال رجل ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فمفوض
ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية وفي القوي كالصحيح عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل عن
قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الاية
فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا
فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف
فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه
قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه
ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك
حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها وفي
القوي عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال في اخره يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال اصلحك
فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل وفي القوي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الاية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال
يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد
الى بلد اخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب وفي القوي كالصحيح عن عبيد بن

بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء
شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده
ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء
قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا
قتل ولم ياخذ قتل وان اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع
وفي الموثق عن ابي صالح عن الطاهر ابن عجلان الثقة عن ابي عبد الله ع قال قدم على رسول الله ص قوم من بني ضبة
مرضى فقال لهم رسول الله ص اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث
بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برؤوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كان في
الابل فبلغ رسول الله ص الخبر فبعث اليهم عليا ع وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من
ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله ص فنزلت عليه هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
فاختار رسول الله القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا
عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى
الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال
ان عليا عليه السلم نفى رجلين من الكوفة الى البصرة وفي الموثق عن حنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه وروى الشيخ في القوي
عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى

في الارض فساداً انه ان قتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال
سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى
يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر واعلم ان
ظاهر الاخير وموثقة ابي صالح وحسنة جميل التخيير وباقي الاخبار على الترتيب ويمكن حمل التخيير على الترتيب بان
يكون مفوضاً على الحالات يفعله الحاكم والله تعالى يعلم وقال الصادق صلوات الله عليه روى الشيخان في القوي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن وفي
رواية السكوني روى الشيخان في القوي عنه قال ان امير المؤمنين ع صلب رجلاً بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله
يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عن ضريس الكناسي فهو محارب
اي كالمحارب يعني انه يكون على الحكم ونفي من البلد وروى الشيخ في القوي عن جابر عن ابي جعفر ع قال من اشار
بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل وفي الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله ع قال اللص محارب لله ولرسوله
فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال اذا دخل عليك اللص يريد
اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما
مسك منه فهو علي اي ما وصل منك اليه بسبب دخوله عليك فلو كان اثماً على سبيل الفرض
الحال فهو علي وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي في الموثق كالصحيح كالشيخان عن سورة بن كليب ويدل على
ان الدفاع في حكم المحاربة ويمكن حمله على المحاربة بل يظهر من الاخبار وروى عن طريف بن سنان الثوري كما
رواه الشيخان في القوي كالصحيح ويدل على القطع في سرقة الحر وبيعه وعليه الشيخ وجماعة وروى الشيخ في
الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف وهو ممدوح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع امرأته
قال على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان محصناً
ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصناً ضرب مائة جلدة وروينا في القوي عن عبد الله بن طلحة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما
ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس والمسلمين وعن السكوني

عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل قد باع حراً فقطع يده وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح والشيخان في
القوي ويدل على القطع في الشيء الا ان يحمل على ما لم يكن على الشجرة بل على ما بعد الجذاذ ويحمل على ما كان يجوز ا
وعلى القطع في درهمين والغالب كونهما ربع الدينار وقد تقدم اخبار الخمس وقد يكون ان ربع الدينار فان
قيمة الدراهم مختلفة غالباً لاختلاف … وروى علي بن رئاب في الصحيح كالشيخين عن ضريس الكناسي … المشهور
من وجهين من قول القرار مرة ويمكن ان يكون مخصوصاً بالمملوك او يرجح الخبر من قول اقرار المملوك فان اقرار
حق الغير وقد تقدم الاخبار في انه لا يسمع ويحمل على قصد بقية المولى وحمله على ما لم يرد الاضرار بالقران روى
الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين ويحمل على ما اذا لم يصدقه المولى او على ما اذا اراد الاضرار بالمولى كما فعله ع

باب اقامة الحدود على الاخرس الخ روى يونس المذكور والظاهر من كتابه عن اسحق بن عمار
عليهم الحدود لانهم مكلفون اذا كانوا يعقلون ما يأتون فلو ادعى الاعمى انها اشتبهت عليه وكان ظلمي منها
زوجتي قبل وكذا الاصم والاخرس اذا ادعيا انهما عقدا بالاشارة لقوله ع ادرؤوا الحدود بالشبهات

باب حد اي تعزير اكل الربا بعد البينة اي بعد العلم بحرمته كما قال الله تعالى فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف روى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح وسماعة في الموثق ورواه الشيخان منهما
في القوي عن ابي بصير ويدل على ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة وتقدم صحيح يونس في الكبائر مطلقاً
انه يقتل في الثالثة وروى الشيخان في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر
فرفع الى الامام يقتل في الثالثة وفي القوي عن السكوني قال ان علياً ع اتي باكل الربا فاستتابه فتاب ثم
خلى سبيله ثم قال استتاب آكل الربا من الربا كما استتاب من الشرك وقالوا انه روي في الرابعة لكن لم
نطلع عليه مسنداً عاماً

باب حد اكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحق بن
عمار في الموثق كالصحيح والشيخان في القوي ويدل على انه لا يقتل في الثالثة لان اكلها ليس من الكبائر و
روى الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجدوه في خربة وكان سلم ومعه
خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على ما صنعت قال الرجل مرضت فعرضت لي الحمة اي اشتهيه فقال
انت من لحم الماعز وكان خلفاء ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضرباً فلا تعد فضربه
حتى سقط بوله الى …

باب ما جاء في اجتماع الحدود على رجل روى علي بن

رياب في الصحيح عن زرارة وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوخذ
وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي ع يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا ع وفي الحسن كالصحيح
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل وفي
الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل
قال يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن قتل
وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله **باب**
نوادر الحدود روى سليمن بن داود المنقري في القوي كالصحيح كالشيخ بسنده عن حفص بن غياث قال
اقامة الحدود الى من اليه الحكم اي يقيم الامام والحاكم ايضا ولا شك في المنصوب الخاص اما العام كالفقيه
والظاهر انه يقيم الحدود للاخبار السالفة في باب القضا من قوله ع قد جعلته حاكما ويحتمل كونه منصوبا
لرفع المنازعة لكن اللفظ عام لا مخصص ظاهرا وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن سماعة قال ان رجلا
قال الرجل على عهد امير المؤمنين ع اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين ع قال ان هذا افترى علي
قال وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين ع في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد
ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه او سنؤدبه حتى لا يعود يؤذي المسلمين ه وفي رواية اخرى انه ضربه ضربا
وجيعا ه روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع ان رجلا لقي رجلا على عهد امير
المؤمنين ع فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت
ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا والظاهر ان
ضرب الظل كناية عن عدم موجب الحد ويمكن ان يكون مطايبة ه وروى الشيخان في القوي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها
حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه وفي التهذيب بدل
الى وكانه نقل بالمعنى والظاهر خبر اخر للاختلاف معنى وتقدم الاخبار في ذلك وحمل على الكراهة ه وروى
صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح ورواه الشيخان في الصحيح وتقدم مع اخبار اخر وقال الصادق صلوات الله
عليه رواه الشيخان عن الحسن بن صالح الثوري وهو ضعيف عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لان

دية

دية علينا اي تبرعا لا ما يستحق الاختيار انه لا دية على الحاكم مطلقا وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن عبد الله بن
سنان ان امي لا تدفع يد لامس كانه من ابيها انه اشهر ولا تمنع احدا من الدخول عليها قال فامنع من يدخل
عليها ولو بالضرب والجرح والقتل قال لضعيف فانه لا يمكنها الخروج ويدل على انه يقطع التولك ولو لم يكن الا
ولو لم يكن لله فانه لا شك ان المكلف يستحق العقاب بفعل المعاصي فاذا لم يفعلها لا يستحق العقاب اما الثواب
فالظاهر اشتراطه بان يكون الترك لله الا في ترك المحرم كما تقدم وروى الحسن بن محبوب في كالصحيح على المشهور
لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام اي عنده او ليس لاحد ان يعفو بان يشفع في الاسقاط واما الامام
فله العفو اذا ثبت بالاقرار لا ما ثبت بالبينة ويمكن ان يكون المراد بالدون الغير اي ليس لغيره العفو فيما كان
من حقوقه تعالى واما هو ففيه التفصيل واما ما كان من حقوق الناس كالقذف والسرقة فلهم العفو قبل الوصول
الى الامام واما بعد الوصول واثباتهم بالبينة فليس لهم العفو كما رواه الشيخان في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله ع قال من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر
به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطلبه بحقه ه وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله
يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى
الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء
فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله ع ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد
من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او
وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة
واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا
اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق
الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر
بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم اعلم ان نفي الاقرار في الزنا محمول على ما
دون الاربعة وقوله ان السرقة من حقوق الله فلا ينافي كونه من حقوق الناس ايضا ويظهر منه ان زنا
المحصن من حقوق الناس ه وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

الحق

قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه • وفي الصحيح عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لام سلمة زوجة النبي ص امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي ص فكلمته ام سلمة
فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله ص
وفي الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان عن سلمة وكان سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال كان اسامة بن زيد
يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشفع في حد • وفي الموثق عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد لا تشفع في حد • وقد روينا في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فان رفعه الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه
انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل و
الحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه • وفي الصحيح عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه قال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على رداء
فقام يبول ووضعه فذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله ص فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول
الله ص الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال فسألته عن العفو من الحدود قبل ان تنتهي به الى الامام فقال حسن و
في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان
مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي
فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي ص فقال اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال
نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله ص فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال
نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن اعلم ان هذين الخبرين بيانا ان احتمالهما
يمكن ان يكون وضعه في حرز كان معه كالمسجد او يكون ملاحظا بنفسه او بوكيله والملاحظة هنا حرز كما
ذهب اليه بعض الاصحاب وكانه لهذا الخبر والموثق في حكم العفو لانه مقوم من الله • وتقدم صحيح عبد الله بن
سنان وروينا في الصحيح عن ابي بكر عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلم في رجل سرق او شرب الخمر او زنى
فلم يعلم بذلك منه ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن

ابي عمير فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود روى
ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما ع • وعمل باعتبار الخمسة اشهر بعد التوبة بعض اصحابنا والاية يقول تعالى الا
الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وتقدم الاخبار في تفسير هذا التمادي بها الطهارة الكف ب
في القذف عند الحد واحتمالية يمكن ان يكون الاصلاح في القذف كذلك والاية عامة وان وردت في القذف
بناء على ان خصوص السبب لا يخصص عموم اللفظ وقد مر سابقا • وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي
عن ابي عبد الله ع في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع
في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وهنا التوبة بان كان رد ما سرق الى صاحبه كما
هو في خبر ابن شاح بعد تمام الدعوى غالبا وروينا في الصحيح عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق السارق
فقطعت يده وغرم ما اخذ • في الموثق عن احدهما ع قال سألته عن رجل سرق فقطعت يده باقامة البينة عليه
لم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل
لا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي اخر درهم سرقه • وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم • وفي القوي
عن عيسى بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهبه ويتركه
ثم يوخذ في قابل وقد سرق الثانية وتقدم الى السلطان فباي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويجب المال
الذي سرق او لا حتى يرده الى صاحبه • وفي القوي كالصحيح عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن سارق عدا
على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل جل
فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك
وارثا وقد سألوني ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله ع ان كان الرجل الميت توالى
الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت
لم يتول الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقال له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله ع
قال اذا هو اوصل الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة وسئل
الصادق صلوات الله عليه قال عليها الحد ولانها في ان يكون عليه الحد وتخصيصها بالذكر لما تضمن من

مقبلة قال لا حد عليه وحمل على انه تاب بوجه واطلق عليه الزنا تجوزا مع احتمال التقية وكذب الراوي فانه
اكذب الكاذبين على الله ورسوله فكيف بالي ان يضيع مذهبه بالرواية عنه ع • وسيجي الاخبار المستفيضة في
تقدمت بعضها ان جوز المومن سيما الكرة وهو تحي وروى الصدوق عن عبد الرحمن بن غنم قال دخل معاذ بن جبل على رسول
الله صلى الله عليه وآله باكيا فسلم فرد عليه السلم ثم قال ما يبكيك يا معاذ فقال يا رسول الله ان بالباب شابا
طري الجسد نقي اللون حسن الصورة يبكي على شبابه بكاء الثكلى على ولدها يريد الدخول عليك فقال النبي ص
ادخل علي الشاب يا معاذ فادخله عليه فسلم فرد عليه السلم ثم قال ما يبكيك يا شاب قال وكيف لا ابكي وقد ركبت
ذنوبا ان اخذني الله عز وجل ببعضها ادخلني نار جهنم ولا اراني الا سياخذني بها ولا يغفر لي ابدا فقال
له رسول الله هل اشركت بالله شيئا قال اعوذ بالله ان اشرك بربي شيئا قال اقتلت النفس التي حرم الله
قال لا فقال النبي صلى الله عليه وآله يغفر الله لك ذنوبك وان كانت مثل الجبال الرواسي فقال الشاب
فانها اعظم من الجبال الرواسي فقال النبي صلى الله عليه وآله يغفر الله لك ذنوبك وان كانت مثل الارضين
السبع وبحارها ورمالها واشجارها وما فيها من الخلق قال فانها اعظم من الارضين السبع و
بحارها ورمالها واشجارها وما فيها من الخلق فقال النبي صلى الله عليه وآله يغفر الله لك ذنوبك و
ان كانت مثل السموات ونجومها ومثل العرش والكرسي قال فانها اعظم من ذلك قال فنظر النبي ص
اليه كهيئة الغضبان ثم قال ويحك يا شاب ذنوبك اعظم ام ربك فخر الشاب لوجهه وهو يقول
سبحان ربي ما شيء اعظم من ربي ربي اعظم يا نبي الله من كل عظيم فقال النبي صلى الله عليه وآله فهل
يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم فقال الشاب لا والله يا رسول الله ثم سكت الشاب فقال له النبي ص ويحك
يا شاب الا تخبرني بذنب واحد من ذنوبك فقال بلى اخبرك اني كنت انبش القبور سبع سنين اخرج
الاموات وانزع الاكفان فماتت جارية من بعض بنات الانصار فلما حملت الى قبرها ودفنت و
انصرف عنها اهلها وجن عليها الليل اتيت قبرها فنبشتها ثم استخرجتها ونزعت ما كان عليها من اكفانها
وتركتها مجردة على شفير قبرها ومضيت منصرفا فاتاني الشيطان فاقبل يزينها لي ويقول اما ترى بطنها
وبياضها اما ترى وركيها فلم يزل يقول لي هذا حتى رجعت اليها ولم املك نفسي حتى جامعتها وتركتها
مكانها فاذا انا بصوت من ورائي يقول يا شاب ويل لك من ديان يوم الدين يوم يقفني واياك

كما تركتني عريانة في عساكر الموتى ونزعتني من حفرتي وسلبتني اكفاني وتركتني اقوم جنبة الى حسابي
فويل لشبابك من النار فما اظن اني اشم رائحة الجنة ابدا فما ترى لي يا رسول الله فقال النبي ص تنح عني يا
فاسق اني اخاف ان احترق بنارك فما اقربك من النار ثم لم يزل ص يقول ويشير اليه حتى امعن من بين
يديه فذهب فاتى المدينة فتزود منها ثم اتى بعض جبالها فتعبد فيها ولبس مسحا وغل يديه جميعا الى عنقه
ونادى يا رب هذا عبدك بهلول بين يديك مغلول يا رب انت الذي تعرفني وزل مني ما تعلم سيدي
يا رب اني اصبحت من النادمين واتيت نبيك تائبا فطردني وزادني خوفا فاسألك باسمك وجلالك
وعظم سلطانك ان لا تخيب رجائي سيدي ولا تبطل دعائي ولا تقنطني من رحمتك فلم يزل يقول ذلك
اربعين يوما وليلة تبكي له السباع والوحوش فلما تمت له اربعون يوما وليلة رفع يديه الى السماء وقال اللهم
ما فعلت في حاجتي ان كنت استجبت دعائي وغفرت خطيئتي فاوح الى نبيك وان لم تستجب لي دعائي ولم
تغفر لي خطيئتي واردت عقوبتي فعجل بنار تحرقني او عقوبة في الدنيا تهلكني وخلصني من فضيحة يوم القيمة
فانزل الله تبارك وتعالى على نبيه والذين اذا فعلوا فاحشة يعني الزنا او ظلموا انفسهم يعني بارتكاب
ذنب اعظم من الزنا نبش القبور واخذ الاكفان ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم يقول خافوا الله
فعجلوا التوبة ومن يغفر الذنوب الا الله يقول الله عز وجل اتاك عبدي يا محمد تائبا فطردته فاين
يذهب والى من يقصد ومن يسأل ان يغفر له ذنبا غيري ثم قال عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
يقول لم يقيموا على الزنا ونبش القبور واخذ الاكفان اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين فلما نزلت هذه الاية على رسول الله ص خرج وهو
يتلوها ويتبسم فقال لاصحابه من يدلني على ذلك الشاب التائب فقال معاذ يا رسول الله بلغنا انه في موضع كذا
وكذا فمضى رسول الله باصحابه حتى انتهوا الى ذلك الجبل فصعدوا اليه يطلبون الشاب فاذا هم بالشاب قائم
بين صخرتين مغلولة يداه الى عنقه قد اسود وجهه وتساقطت اشفار عينيه من البكاء وهو يقول سيدي
قد احسنت خلقي واحسنت صورتي فليت شعري ماذا تريد بي افي النار تحرقني او في جوارك
تسكنني اللهم انك قد اكثرت الاحسان الي وانعمت علي فليت شعري ماذا يكون آخر امري الى الجنة
تزفني ام الى النار تسوقني اللهم ان خطيئتي اعظم من السموات والارضين ومن كرسيك الواسع و

اقرار عابرنا لما كما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم في باب القذف والظاهر ان المراد بالحد التعزير كما تقدم
في صحيحة عبد الله بن سنان وابي ولاد الحناط ان في التنابز يسقط الحد ويثبت التعزير ويؤيده ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في الحد كما في الكافي والمبالغة في المحصنة و
تقدم ان التعزير يجب ان يكون اقل من الحد لو بسوط والظاهر ان الاطلاق بالنسبة الى ما يناسبها فيما كان
من مقدمات الزنا من المضاجعة والتقبيل يكون اقل من مائة ومهما كان من اسباب القذف يكون
اقل من ثمانين ولو كان لم يقدر فالمقدر هو الحد وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالته
عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا وجلدا ليس له وقت فذلك الى الامام ويطاف
بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت
كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الناس حين يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد
ظهرت توبته * وفي الموثق كالصحيح عن سماعة ايضا مثله معنى وتقدم ثمن حد الزاني في وقوع الامة
على الحرة والذمية على المسلمة بدون اذنهما وتقدم في وطي الصائم ضرب خمسة وعشرين سوطا مع الاكراه
الحسنين * وروينا في الصحيح عن بريد العجلي قال سئل ع عن الرجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة
ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على
الامام ان ينهكه ضربا ويمكن حمله على الحدود وان يكون نوعا من التعزير وروينا في القوي عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ياتي المراة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدبارها
نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني
لانه اتى سفاحا * وفي القوي عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله وهي
حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى حراما
وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله اني سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط
اخرى وقال سل بوجهك اللئيم * وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين
عليه السلم راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده * وفي القوي عن رزين قال كنت اتوضا في ميضاة

الكوفة

الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنى فتوضا معي فزحمته حتى وقع على يديه فقام ولم
يتكلم حتى توضا فلما فرغ ضرب راسي بالدرة ثلثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا
فقالوا امير المؤمنين ع فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي * وفي القوي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
قال ان امير المؤمنين ع اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال وروى
الشيخ في الصحيح عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل
قال لا باس به * ولم يبلغ ذلك شيئا وحمل الشيخ نفي البأس على نفي الحد لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت قال ولا اعلمه الا
قال وزوجه من بيت مال المسلمين ويمكن حمل الحرمة على ولي يده والحلال على فرج زوجه كما هو شان الشباب
سيما الغزاب واذن في ادب المملوك ثمن الحد كما تقدم في موثقة وقوية حماد بن عثمان في التعزير ومن
ضرب مملوكه حدا رواه الشيخان في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع وروى الشيخان عن السكوني قال قال رسول
الله ص من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وباسناده قال قال رسول الله ص ان اعتى الناس على الله
عز وجل رجل جرد ظهر رجل مسلم بغير حق * وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر ع
قال ان امير المؤمنين ع امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي ع من قنبر
ثلثة اسواط * وفي القوي قال نهى رسول الله ص عن الادب عند الغضب بل يجب ان لا يضربه كما روينا
في الصحيح عن احمد بن محمد في قابل اسمعيل بن عيسى عن الاخير ابي الحسن ع في مملوك يعصي صاحبه ايحل له ضربه
ام لا فقال لا يحل ان تضربه [illegible] فاسكره الاكل منه ولا يتاتى في ذلك ما تقدم من جواز وجه
الله لان هذا عصيان المالك فقط [illegible] وان المقتدي في الموثق في سنة المحي ابي العطا
والشاة او القثاء وغيرهما واشباه ذلك فوقع التصحيف في ظلم الاجاد منه وروى عن ادم بن
النقة ولم يذكروه والشيخان في الحسن كالصحيح عن عبد الله وفيه ضعف وتقدم الاخبار منه ويدل
على ان الزنا بالميتة كالزنا بالحية بل هو اشد لارادة الحرمة بالموت لانه حرم علي فرجها وطيها ويؤيدها
نوادر الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال
وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية * وروى عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل زنا

العظيم فليت شعري تغفر خطيئتي ام تفضحني بها يوم القيمة فلم يزل يقول نحو هذا وهو يبكي ويحثو التراب
على راسه وقد احاطت به السباع وصفت فوقه الطير وهم يبكون لبكائه فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطلق
يديه من عنقه ونفض التراب عن راسه وقال يا بهلول ابشر فانك عتيق الله من النار ثم قال
صلى الله عليه وآله هكذا تداركوا الذنوب كما تداركها بهلول ثم تلا عليه ما انزل الله عز وجل فيه
وبشره بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات شاملة للحد والتعزير والقصاص
بالشبهات بحمل ما اشتبه عليكم حتى في المسئلة اذا كانت مشتبهة لتعارض الادلة او لعدمها
ظاهرا وروى الكليني في القوي والشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع برجل وقال يا امير المؤمنين ان هذا قذفني فقال له الك بينة فقال
لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين ع لا يمين في حد ولا قصاص في عظم وروى الشيخان في
القوي عن ابي مريم ان امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته
فرفع الى عمر فارسل الى علي ع فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المراة حدا في العلانية والظاهر
ان المراد بالحد في السر التعزير والتقصير في النهي وفي رواية السكوني في القوي مثلهما والظاهر
الامر بتخليص الرداء او بتمييزه كان لزيادة الوثوق ويمكن ان لا يكون الشاهد اثنين وروى ابو بصير
في الصحيح كالشيخين انه كان يضرب بالسوط في البالغ مثلا ويضعف السوط ويبعضه في
الصبي مثلا بان كان يضربهم بالسوط في القذف ثمانين ولكن كان يضرب بثلثي السوط لمن كان
قريبا من البلوغ ويضعفه لمن كان ابعد وهكذا وربما كان يضربهم بالسوط تماما لكن كان ينقص
من العدد وربما كان يضعفهما معا وتقدم ان التعزير منوط براي الامام وكان يلاحظ حالاتهم في
السن والشدة والضعف والعقل وخطب امير المؤمنين صلوات الله عليه الناس مضمون هذه
مذكور في روايات كثيرة مذكورة في روضة الكافي وفي باب نفي القول بالراي والقياس لاشتهارها
بالمعجمة والمهملة فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كالاحتياط في الاجتناب عن المعاصي المشتبهة كالغيبة
على بعض الوجوه وكالاحتياط في الاجتناب عن ترك الاوامر المشتبهة كغسل الجمعة والسورة والقنوت
والسلام في الصلوة سواء كان بالفتوى او القول فالاحتياط في المحرمات المشتبهة ان يتركها لله وفي

الواجبات

الواجبات ان يوتيها لله وفي الترجيح في غير المنصوص ان لا يحكم بوجوب شيء ويترك الكل احتياطا والحاصل ان
سبيل الاحتياط واضح لا ينبغي تركه وتقدم ما يدل عليه ايضا والمعاصي حمى الله عز وجل ومنع الناس ان
يدخلوها فالمشترك حول الكبائر فمن دخلها او شك ان يدخل حريم الله ايضا ما حول الكبائر والمكروهات ما
حول الكل والمباحات ما حول المكروهات فالاحتياط في ان لا يرتكب المباح الا بقصد او لحب او الذنب كالاكل
والشرب لحفظ القوة للتقوى على طاعة الله تعالى ولا يدخل في المكروه وما حتى لا يدخل في الشرك تدريجا
وهو معلوم بالتجربة وبقي اخبار في الحدود احببت ذكرها لفوائد كثيرة روى الشيخان عن الاصبغ بن نباتة
في الحسن كالصحيح قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير
المؤمنين ع حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا فضرب عنقه وقدم
الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب
الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها
يشبه الاخر فقال امير المؤمنين ع اما الاول فكان ذميا خرج عن ذمته لم يكن له حكم الا السيف
واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد
واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله وفي القوي عن السكوني قال قال امير المؤمنين ع اذا كان الرجل كلامه
كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المراة فارجموه ولا تستحيوه وفي القوي عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين ع بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك
الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم
حتى برؤوا فدعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم سبقتكم الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم و
جررتم ايديكم الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار وفي القوي عن الحارث
بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو اقطع فقلت له من قطعك فقال قطعني خير الناس
انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب ع فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون
انها حرام قلنا نعم فامرنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امرنا فحبسنا في بيت يطعمنا
فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امرنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا و

تسلموا اصحو خير لكم ليحكم الله بايديكم في الجنة والا تفعلوا ليحكم الله بايديكم في النار وفي الحسن كالصحيح عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اتي امير المومنين ع في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والاخر
من عرض الناس قال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الاخر فقدمه فقطع
ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت وروى الشيخ عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المومنين
عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فدا
وكلومهم اي جراحاتهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤوا فاعلمني فلما برؤوا اتاه فقال يا امير المومنين القوم الذين
اقيمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني بهم قال فكساهم ثوبين
ثوبين فاتى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين اي من الشمل وهي الكساء كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه
قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ادفعوا الى
السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هولاء ان تبتم
او سلمتم والا تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده وفي الموثق
كالصحيح عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب ع كاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان
اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب ع فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المومنين
عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة
يا بنت امير المومنين ع فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المومنين
ع راه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت
مال امير المومنين ع لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المومنين ع فجئته فقال لي اتخون
المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المومنين
العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المومنين انها ابنتك وسالتني
ان اعيرها اياه اتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان اردده سليما الى
موضعه قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم اولى لابنتي اي قاربها ما يهلكها
لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته

ابنة

ابنة فقالت له يا امير المومنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المومنين ع
يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبي بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا
قال فقبضته منها ورددته الى موضعه فتدبر في هذا الخبر وانظر الى عدله وورعه وتقواه صلوات الله
وسلامه عليه والى انه لا يجوز المساهلة في امثال ذلك وفي القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال
قال رسول الله ص لا كفالة في حد وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاما
فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جوالقه ومضينا فلما كان من الغد غدونا الى السوق
فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالق من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق
جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله ع فدخل
المعلى على ابي عبد الله ع فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع فيمكن ان يكون بالوضع اليه ع احتيج الى القطع
وكان الوالي بمنزلة النائب والظاهر من احوالهم انهم كانوا يقطعون من الزند فيجوز من باب التقية بما
الزموا به انفسهم وفي الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان عن علي بن حمزة او غيره او ابن ابي حمزة على
الظاهر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة انه يقطع وهو يقطع في صر له
نعم او فضة ويمكن حمله على النصاب وفي القوي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وابي الحسن صلوات الله
عليهم قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه اذا اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل
عليه القطع وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا قطع على احد يخوف من
ضرب ولا قيد ولا حبس ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان
التخويف وروينا في الحسن كالصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سرق سرقة
فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقة لم
يقطع يده لانه اعترف على العذاب ومع هذا فيه اشكال لانه يمكن ان يكون الخارج من الحرز غيره لكن
الظاهر انه كان منه كان عليا ع يقول فلما اعترف بانه هو حصل القطع بانه فعل وروى الشيخ عن ابي الحسن
عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين ع قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه
وعمل اكثر الاصحاب عليه وضعفه منجبر بالشهرة وبموافقة للاصول ويمكن الجمع بحمل الاقرار بدون الاتيان

فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة
فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما ثم جنينا فكملت له خمسة
اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين
دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم
كانت له مائة دينار كاملة فاذا انشئ فيه خلق اخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا
وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امراة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم
ابعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك
وذلك ستة اجزاء من الجنين واقض في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة
دنانير واذا افرغ فيها عشرون دينارا وقضى في دية الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى
والرجل والمراة كاملة وجعل له قصاص جراحه ومعقلة على قدر ديته وهي مائة دينار فظهر من الكافي ان
العشر الاولى في البدء او سقطت ما ذكره اجزاء ويمكن ان يكون المراد بها انها القوة نطفتها بافراغ الحقي
بعد افراغ الرجل ماءه ويكون العرض بيان وقت الجناية وكيفيتها ويكون العبارة الاخيرة معضلة الى
واوجب على النساء اي كما انه يجب الدية للنساء اذا ضربهن غيرهن كذلك يجب عليهن اذا اسقطن الجنين الدية
لازواجهن واذا ولد المولود واستهل وهو البكاء العرض منه انه لا يعلم حياة الجنين لا بعد ولادته واستهلاله
وهو رفع صوته بالبكاء فاذا ابتت الغدو على حامل فخافت لسوء واسقطت ولادها فان ركبوا ببعض حيوا
وكذا اذا وقع منهم حركة الاحياء بحيث يعلم حيوته ثم ماتوا ففعلى الاحياء دية الاحياء كاملة والاخبار المفصل السابق
هذا هو المشهور بين الاصحاب ويظهر من بعض الاخبار والتجارب انه يمكن العلم بحيوة الولد في البطن وبموجب دية الاحياء
سيما اذا كان الجنين ستة اشهر فصاعدا بل ربما يحصل العلم في الاربعة الاشهر الا انه يناط الدية
على الظنون الاصلي كونه احيا ونسخ الاحبار في ذلك دية يودنها الجاني نصفين في الكلام تقدير
اي بعد نصفين او يعطي نصفهن او بود وهذا اذا ولدت بعد الجناية حيا وذهب النسيج ونحوه ولم
يعلم وظاهره انه يمكن العلم بحيوته في بطن امه ولو لم يلجه الروح فلا فرق في الجنين بين الذكر والانثى لان الديه
متساوية فيهما الى ان يبلغ الثلث وغاية دية الجنين مائة وهو اقل من ثلث الثلث وجعل في قصاص جراحه و

معقلة

معقلة اي دية على قدر دية فاذا ولجه الروح ضرب على بطن المراة واسقطت الجنين وولدت ذلك
وعلم انه رجل وكان حيا وقت الجناية اقتص من الجاني وكان ديتها خمسمائة دينار ولو كان انثى وكان الجاني
امراة اقتص منها ويكون ديتها ذهبا ثمانين وخمسين دينارا وعلى هذا القياس ولو كان قبل ولوج الروح
خمسون دينارا ويمكن ان يكون المراد بالقصاص الدية ويكون معقلة تفسير الدية ويكون الظهر معرفة الاول
الظهر لفظا واعم نفعا وافتى صلوات الله عليه في الجسد جعله ستة اوست فرائض اي فرائضها اي ذكر فيها الستة
اعمال الكبار عليها النفس بالقتل والبصر بقلعها او عماها والسمع بابطاله بقطع الاذن والاول اظهر وكذا الكلام
وفي بد العقل ونقص الصوت بالغنن وهو ان يخرج صوته من خياشيمه والبحح كز خشونة وغلظ في
الصوت والشلل بابطال المنفعة من اليدين والرجلين او احديهما وجعل او يجعل هذا عيانا لمكان الحكم
اي حكم الجنين في الفرق بين الذكر والانثى او في جزء النفس من حيث جعلها ستة اجزاء ويكون ذلك بيانا بعينه حكم
القصاص بكون هذا اشارة الى الحسنات الحين بين الست المذكورة فجزء النفس بذلك الى النفس اي جعل حكم
هذه الخمسة عينا بحكم النفس ونصف البصر نصف النفس وهكذا ولم يذكر الكليني هذه الجاية جعل اي
جعل القصاص في النفس خمسين اذا كان عمدا وخمسة او عشرين في الخطا وجعل القصاص في الكتابة في الاعضاء
وفيما كان ديته دية النفس على سنة نفر فاذا قطع الجاني الذكر او الانف او اليدين او الرجلين او اعماه او شبهه يحلف
المجني عليه مع خمسة نفر ولو قطع يدا واحدة يحلف هو واثنان ولو قطع اصبعا يحلف هو وحده وعلى هذا
القياس وهذا المعنى من متفردات هذا الكتاب والمشهور ان الاطراف كالنفس في الايمان مثلا يحلف
هو ودية او معه خمسة نفر وسيذكر في الاطراف احدب الظهر بحركة وهو دخول الظهر وخروج الصدر والبطن بحك
كهز والصدع وهو شق العظم والبطط وهو شق الجرح في الدماغ والموضحة وهو ما يظهر العظم والدامية ملاجمة
اللحم ونقل العظام في الراس ما ينقل قشور العظام التي تكون على اطرافها وتكون بسبب ونقل العظام كالمنقلة
والنافذة بان يدخل السهم مثلا في عظم الراس ويحصل به ثقب نافذا او وضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره
دية موضحة وفي نسخة ان او وضح ولم ينقل منه عظام فان كسر فدية كسره دية موضحة ويمكن ان يكون زيادة الواو
من النساخ او يكون الجزء معقدة وهو الظهر وهو معلوم شان وحذف بقرينة الاتي ولكل عظم كسر معلوم فدية
معلومة روي في نسخة فان دية كل عظم كسر معلومة دية ونقل عظام نصف دية كسره ودية موضحة وربع دية

بالسوم. وفي الموثق عن علاء قال سئل رسول الله ص عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه
حل دمه. وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان
اخر عهده بربه اى ليس له في رحمته نصيب وحده القتل الا ان يتوب وكان يقول لا يقام الحدود بارض
العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو وروينا في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال الساحر
يضرب بالسيف ضربة واحدة على راسه وتقدم خبر السكوني ان ساحر المسلمين يقتل وساحر
الكفار لا يقتل. وفي الموثق عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع في قول الله عز و
جل لا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله ع وليشهد عذابهما طائفة من
المؤمنين قال الطائفة واحد قال لا يستحلف صاحب الحد. وفي القوي عن اليعقوبي عن ابيه قال اتى
امير المؤمنين ع وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال اقبل جماعة من الناس الى البقيع للاحتياد فقال
امير المؤمنين ع يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال
لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال اميطوهم عني يا قنبر. وعن السكوني ان
رجلين شهدا على رجل عند علي ع انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل اخر فقالا اخطانا هو هذا فلم يقبل شهادتهما
وغرمهما دية الاول. وفي القوي كالصحيح عن ابي محمد الوابشي قال سالنا ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على
عبد لرجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا
على العبد اخذ العبد بها او يفديه مولاه. وفي الموثق كالصحيح عن حنان قال سالت ابا عبد الله ع او
ابا جعفر ع عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الاخرة فقال الله اكرم من ذلك. باب
دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام وتفصيل ما في كتاب ظريف
ولم يجزئه كاجزاء الكليني رضي الله عنه واورد في كل باب اخبارا يناسبه سيذكرها الله الابواب في الشهادة في
الحسن بن محبوب عن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابي
عمرو المتطبب او الطبيب. وفي الموثق كالصحيح قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال نعم هو حق وروى الكليني في القوي كالصحيح ما كان من هذه النسخة وروى جزءا اخرى في
الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن يونس وابن فضال والحسن بن الجهم قالوا عرضنا هذه الرواية على ابي

الرضا

الرضا ع فقال هو حق والروايات متفقة الا في مواضع يسيرة نشير اليها. وروى الشيخ بطرق متعددة في الموثق كالصحيح عن
ظريف بن ناصح كالمتن ورواه في الصحيح عن يونس وفي الحسن كالصحيح عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا ع وتابعه في
كلام الاصحاب من انه ضعيف باعتبار رواية محمد بن عيسى عن يونس ورواية ابرهيم بن هاشم عن ابن فضال وفي الطريق
الاول باعتبار ابن فضال لكنهم يعملون عليه فيما لم يكن له معارض وما كان له معارض حملوه على الضعف كان المعارض
المعارض مع هذه الطرق المعتبرة وحكم الكليني رحمه الله بصحته لكنه مع قطع النظر عن السند يوجد في متنه اختلالات
صارت سببا للحكم بالضعف ايضا وسنذكرها ولما ذكر الصدوق الاخبار الاخر لانها لم نذكرها في ضمن هذا الجزء بل نقتصر
على صحيحه ومعتبره. وقد كان امير المؤمنين عليه السلام امر بذلك كما في خبر وفي خبر عن الصادق قال كتب علي
ابي عبد الله ع فقال افتى امير المؤمنين ع فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين ع الى امرائه ورؤوس اجناده قال
افتى صلوات الله عليه في كل عظم له مخ وهو ما يكون في العظم المجوف من العصبة وقد يطلق على الدماغ كما يكون في رؤوس
العظام ويخرج بالمنقلة فريضة مسماة سنذكرها خبر وسطح على عظم من ضم العظم المكسور او يمس باليد انجبر على
غير استواء. ولا عيب اول فريضة معلومة جعل فريضة الدية اى في العظم ستة اجزاء غالبا من كسره وعقبه
ومرضه ونقله وصدعه ورضه وجعل في الجروح في الراس والبدن الستة المذكورة والجنين في احواله
الستة اما باعتبار النطفة والعلقة والمضغة والعظام واللحم بعد نفخ الروح واما باعتبار الجنين الاول مع عزل النطفة عنها
والاشتداد بجعلها ستة اجزاء لعسر الزائد عليها ويعرف الزائد القليل بالمقاييس والتلف باعتبار انه كالباقي
الاعضاء من الراس او اليدين والرجلين والبدن مع قطع النظر عن الجنين والابهام بحذوها لا سيما من ان حكمها
بخلاف حكم سائر الاصابع لكل جزء من هذه الستة ستة اجزاء من الديات باعتبار احوالها الستة او ستة اجزاء كما
في بعض النسخ لكن التهذيب موافق للاول وليس الجميع في الكافي الى هنا وكان اسقطها لاضطرابها الفاظا ومعنى وجعل
دية الجنين مائة دينار اذا تمت العلقة ولم يلج الروح وجعل دية منى الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء و
سادسها اذا ولجه الروح او النطفة قبل الالقاء في الرحم كالمتقدم يفزع من عرسه اذا احس الخوف من المرأة
حال الجماع وفي بعض النسخ بالعين المهملة اى يفرغ من الجماع وهو وقت الانزال فيلقي نطفته من خارج وهو لا يريد ذلك
اى والحال ان المراة لم تاذن في العزل وفي خبر وهو لا يريد ذلك وهو الاب وكان سقط هو الكاتب في
بهذه الاسانيد عن امير المؤمنين ع قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منى الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء

كسره فالاولى ما ورد في الباب من ان للسن حكم الاصابع والجراح اي له حكم وفيما لم يرد الثابت كالتي
له حكم اخر وشيء على المنفعة كما هو في صحيحة الحكم فيما ستر منها وشيء في بيان الجمع ما ينظم احكاما منها
فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه او وقع نقص في الخايف فاحدهما نقصا تقاس حينئذ نحاية وهكذا يعلم
لحصول الموت حتى يكون هذه القسامة كما صحيحة تشتمل على السنة بناء على ما تقدم والقول باقسام ذلك
من السنة الاجزاء القسامة وليس فيه القسامة الاجزاء. وحلف معه خمسة رجال وفي خمسة بعضه
وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن المصاب بصره له وجاد الشيخ في الجمع ويشبه من عبارة المص وان الحج
من الوعي ان يحلف لم يعطا الا ما حلف عليه القسامة وثم منه مصدق اي يحصل الوثوق بصدقه والولي
تسعين وشيء في الاخبار ما يدل عليه ولست هذه الحلة في الكافي وان اصاب حده شيء فعلى نحو ذلك و
شيء اذ الضرب من الاطراف الاربعة وان كان النقص في الفخذ او العضد كسببه الجناية والغالب انه نقص
ونهما بقدر نقص العضو بالتشخ فقياس الصحيح يحيط ليعلم طولها وعرضها بالمساحة ثم تنظر المصاب و
يأخذ حصته من الدية فان اصيب الساق او الساعد فالغالب انه يوثر في طول الفخذ والعضد فلا ختلاف
منتهى الفخذ الى الساق ومن منتهى العضد الى الزند ويمكن ان يكون المراد من ابتدائهما وقضى على صلوات الله
عليه في صدغ الرجل والصدغ بالضم ما بين العين والاذن وما كان دون ذلك فبحسابه من الحساب
فلا اخذا انسنو والحلة الى او تقد بكذا اي يلوي عنقه فان كان المصاب يلوي عنقه ثلثمائة وخمسون
دينارا بعد القسامة بين ثابت على السنة فانه لا يمكن تصنيف القسم وقضى في شعر الغنم ونتف الجلدة التي
غطاء العين العين لا يعلى بعد الشعرات اصيب فشتر بالمجهول والشتر محركة انقلاب الجفن من اعلى واسفل او
انشقاقه او استرخاء اسفله فدية ثلث دية العين فديته نصف دية العين نصف سدس ولذا للامر على
بكثير من الاصحاب واكثرهم على ان لكل جفن ربع دية النفس وذهب جماعة الى ان في الاعلى الثلثان
وفي الاسفل الثلث ومستند الاقوى لعله ظاهر البحر على ما في كتاب ظريف لعلها وان حكم بعض الاصحاب
بالضعف او الجهالة للجهالة وقدمنا اولا الاولى قد بل يمكن ان يقال بتواتره وان اصيب الحاجب وعمل به الاصحاب و
ادعى بعضهم الاجماع عليه وذكر بعض المحققين ان مستنده غير معلوم لكنه هذه واضح وذهب بعضهم الى ان فيهما الدية
وفي كل واحد نصفها الخبر العام الذي سنذكر لكن الخاص مقدم والظاهر ان هذا الحكم مع عدم النبات والا فالحكومة

وفي

ويمكن القول بالعموم لاطلاقه وان رفعت في روثة الانف وفي في بعض طرفه وهو الموافق لقول اكثر اهل اللغة و
فيه الروثة الحاجز بين المنخرين وبرصه بها المصو والظاهر انها مشتركة بينهما والمراد بها هنا طرفه بالنفس في منه
النصف واذا اتصل الحاجز قيل بالثلث لان الانف مركب من المنخرين والحاجز والظاهر ان المراد بجميع المارن طرف
الانف والمارن ما لان منه دون العظم ويبعد ان يراد بالجميع الجميع فان فيه الدية كاملة بلا خلاف للروايات
الكثيرة وهذه الرواية ايضا كما تقدم انما فيهما عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون
دينارا وفي وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها خمس دية روثة
الانف خمسون دينارا لانه النصف وهو الظاهر والعوض ان الدية النافذة الخمس فاذا نفذت في جميع الروثة وهي
مركبة من المنخرين والحاجز فديته خمس الدية مائتا دينار واذا انفذت في احد المنخرين ولم يصل الى الحاجز فدية الثلث و
ان نفذت في احد المنخرين ووصلت الى الحاجز ونفذت لكن لم تجاوز عنه فيكون فيه نصف الدية خمسون دينارا
لانه نفذ في النصف وهو احد المنخرين ونصف الحاجز فان تجاوز عنه ولم يصل الى المنخر الاخر فيحصل فيكون لها
في ثلثي روثة الانف فيكون فيه ثلثا المائة وعلى هذا الاصل يكون الواو بمعنى مع ويكون تعليلا للعشر
ان فيها الخمس بانه نفذ في احد المنخرين ونصف الحاجز وهو نصف المارن او الروثة فيكون فيه العشر ولو نفذت في
الجميع لكان فيه الخمس ويظهر منه ان في جميع الانف الدية كاملة وفي الروثة نصف الدية لانه نزل نصف الانف و
ان كان الاول لبطلان دية الوجه بقطعها ويكون لنافذة منها بالنسبة ويحتمل الكلام معنى اخر كما يظهر من كلام المص
في تفسير الروثة ان يكون المراد بها ما لان من الانف ويكون الاخر المجموع من القصبة وما لان منه لكنه خلاف
كثير من الروايات واجماع المسلمين مع انه لا يمكن قطع العظم والا لقالوا القطع بل يبقى في القصبة انها كسرت او قطعت لا
واذا قطعت الشفة العليا فعلى المجمع نصف الدية وفي بعضها بحسابها وان شترت اي تقلصت او انشمرت
قليلا او استرخت او تقلصت كما ذكره جماعة من الاصحاب وشترت كيف فديتها الثلث لانه لو
الشلل وسروره الصلب المنفعة ومنها حسن الوجه ولو كان شللا لكان فيها الثلثان وفي في نصفه ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار ونصف ما في المثل وكانه من الناسخ وفيه كما في الملتقى ودية الشفة السفلى لها
الدية وهو زيادة بالسدس ولا استبعاد فيه بعد النص والتعليل ولا تعارض بين العام والخاص مع التساوي
في السند فان حسنة ابن سنان فيه ابرهيم بن هاشم وهذا الكتاب حسن به ويجمع محمد بن عيسى عن يونس وهذا

على صحته وسوى بلوغها ولم يورده احد من الاصحاب سوى بعض المتأخرين ومروي بطرق كثيرة بعضها ومدلولها
على تضعيف هذه الدية في بعض الموارد وعلى العمل به في كثير من الموارد والحق ان ان عادته حينئذ تكون اصح منه
فاما ان نعمل بالخبر او العمل بالاصح والا فالعمل بالخبر لا يخلو من قوة ولا يكون من الغافلين بما فعلوا ففيها المنقلة مائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار نصف الدية ولا يجاب العليا لانه كان في بعض العليا
ثلث الدية فيمكن ان يكون لو باد ما الفرج فان العليا تشبيها غالبا بالشارب لخلاف السفلى وسأل ابا جعفر
صلوات الله عليه كما في ب وفي ح وفي رواية طريف قال سألت ابا عبد الله ع ويومي ان تكون بها التي
ويمكن ان يكون المستورة انها الى ابن سنان واضرابه ممن روى عن الوضاع ويكون ابو جعفر هو الجواد وان لم يكن
المعروف ان الرضا لانه كثيرا ما يعمل مثل هذا والظاهر انه من النساخ وفي الجائفة اذا كانت في ناحية وروى منها
جوف الفم فديتها ما ثلاث دينار كما في ح او مائة دينار كما في ب والظاهر غلط لما سيجيء الاخرى مائة دينار
وقوله وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان … اي … وفي كثير من النسخ بواو واحدة من باب
الحطوة او ولا يدعم … فديتها مائة دينار اي عند … ولو ابقى النقبان صرحها
دينار وان كانت ثقبة بمثل … اي لم ينفذ وفي ح مبثت وفي ب ينفذ وما في الكل الظهر واتا في
تصحيف النساخ في العظم كما هو فيهما او في الفم وهو تصحيف فان كان لها شين فديتها …
اي ذا ابدا املها او بعد برئها وان كان في الوجه صدع بان … عظم منه فديته ثمانون دينارا اربعة
اخماس دية كسره فانها مائة دينار وان سقطت منه جلدة لحم او جلدة كما في ح وهما بمعنى … فان قطع بها
العظام … او قطعت … فديتها مائة دينار وخمسون دينارا للنقل مائة وللايضاح
خمسون فاذا كانت نافذة او نافذة بالمثلثة … في الجمع كما هي منهما … في الراس فهي …
… الى ام الدماغ … الدماغ … فهو القاتل …
كالقالب القتل به … فيها القصاص في العمد ايضا اذا لم يقتل وفيها ثلث الدية وجعل في الانسان
في كل سن خمسون دينارا يشمل الاخبار … بالمساواة في الاخير عشر المقاديم من الثنايا والرباعيات و
الانياب وجعل في كل منها خمسون دينارا وفي الستة عشر الباقيات من الضواحك والاضراس في كل واحد
منها خمسة وعشرون دينارا … المجموع الف دينار وعمل اكثر الاصحاب وحملوا الاخبار الواردة بالمساواة

على القادم

على المقاديم وكان قبل ذلك اي … لعموم الملائكة فانهم كانوا يعملون بالاستحسانات الظنية ومع هذا
يسقط من الدية وان لم … الزوائد الاربعة فاذا اسودت السن الى الحول اي بقي سوادها الى سنة فهو في حكم
الساقط ويجيء صحيحة عبد الله بن سنان ان فيها ثلثي الدية فيمكن حمل هذا على انه كان قبل هذا كذلك بان تكون
من تمنه الحكم وفي الترقوة بحذف الواو ولا تفتح التاء العظم بين ثغرة النحر والعاتق جمعه التراقي والتراقي
ذلك خمسة اجزاء من ثمانية كما في ح عشرون دينارا اي النقل اذا لم يوضح ومع الجمع بينهما كما يجيء في
خبرها فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره و
خمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة كما هو فيهما او الكسر مائة دينار ولنقل العظام
خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا كما هو في بعض النسخ فان كان فك اي … العظم من موضعه
اصلح فديته ثلاثون دينارا او الاعم لانه قابل للاصلاح وفي العضد للحركات الثلث وكف ونص و…
ما بين المرفق الى الكف وفي المرفق كسر … موصل الذراع في العضد وفي الساعد اي الذراع اذا كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس والظاهر هنا سقطا او لفظة في … وفي ح و الساعد اذا كسر ثم جبر على
غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار فان كسرت احدى الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار
فان كسرت … الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لاحدى الزندين خمسون دينارا
والمراد بها راس قصبة الساعد المتصل بالكف والظاهر لاحدى القصبتين بدل احدى الزندين وفي الحلمة
ايضا والظاهر زيادة من النساخ فان اصدع احدى القصبتين فديتها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد
ثمانون دينارا وهذه العبارة مؤيدة لما في الكافي وان لفظ دية النفس غلط من النساخ وكان فيه …
او مثله وفي الكافي اربعون دينارا بدل الثمانين وهو اظهر لانه بيان لاحدى قصبتي الساعد فان كل
ساعد قصبتان فاذا كسرتا فالدية مائة خمس دية اليد واذا كسرت واحدة منهما فالدية خمسون واذا
انصدع احدى القصبتين فالدية اربعون اخماس دية احدهما وعلى الثمانين يحمل على انصداعهما او يظهر …
في احدهما او بعض وان امكن توجيهه بان يكون المراد باحدى القصبتين راسهما و… لو لم … الحلمة
الزند والظاهر انها … وهذا لا … لعدم … بعض الاصحاب بهذا الخبر ولو قيل بضعفه من جهة المتن لكان
اولى من قبل التضعيف اليه من جهة السند وفي دية نقل عظامها مائة دينار وفي دية نقل عظامها ربع دية كسرها

بخمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثني عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون
دينارا فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك
ثلث دية اليد الى هنا وفي التهذيب كالمتن وفي الكافي سقط من الكافي لفظ مائة دينار وذلك خمس دية اليد و
ان كانت ناقبة فديتها ربع دية ويحمل الناقبة على النقب في القصبتين والثانية على النقب في احديهما وقوله
ذلك ثلث دية اليد اي كسرتا ساعدها التي هو فيها ودية الوضع وفي بعض النسخ بالضاد معجما وفي خلق الاحد
اسم كلب في اللغة للنبي اي اسم محمد بن عبد الله وهو لغوي مشهور وفي الكف يمكن ان يكون المراد بها اليمنى و
منها يسمى بعد البنوة ولخلاف حكمها الشرف اليمنى ولقوة بطشها او يحمل على ما قرب من الزند و في
الاخرى على ما بعد منه وقرب من الاصابع فان ركبا الكف فصارت لبد شلاء فديتها ثلثا دية اليد فيها
على سالم تقتضي شلاء ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها ولعل الواو
في التهذيب والمناسب للتقدم خمسة وسبعون بان يكون مائة للكسر وخمسون للنقل وخمسة وعشرون
للاصابع والظاهر ان قوله ونصف دية كسرها زيادة من الناسخ وفي يه ودية نقل عظامها خمسون دينارا
ونصف دية كسرها وهو مناسب لما في النقل فعظامها نصف دية الكسر ويكون صحيحا ويمكن ان يكون
الاصل هكذا واصلح قياسا على نظايره والحق الباقي وسقط قوله النقل بعد كسرها وفي نقبها انها ان لم
تنجبر دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة والسند وفي يه ناقبة وهو اظهر والغرض منهما
الناقبة ثقبة تدخل في العظم ولا تخرج من طرف الاخر والنافذة تخرج دية الاصابع اي القصب الذي في
الكف فان لكل اصبع قصبة في الراحة غير ظاهرة في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد هذا من منفردات هذا الكتاب
ويسمى الاخبار بخلافه فيمكن حمله على الخبر واذا اطلنا بالحديث فالعمل على الاخبار اولى لكونها اصح واكثر الا
ان اسانيد هذا الخبر لا يقصر عن اسانيد معارضه وسيذكر ودية المفصل الثاني كما في يه فان الابهام
مفصلان وهو على النصف من السابق فان السابق لكونه يتوتر بقصبتين ودية نقل عظامها خمسة دنانير و
الموافق للقاعدة ان في النقل نصف دية الكسر ومعنى ان يكون فيه ثمانية دنانير وثلث دينار والخطا
انه ليس لها عنه كلية ترجع اليها الا … لكن اكثر الاصحاب عملوا بهذه الرواية القاعدة الكلية ان في
كسر كل عضو خمس دية ذلك العضو وفي صدعها اربعة اخماس دية كسره وفي نقله نصف دية كسره وفي موضحته

ونقبه

ونقبه ربع دية كسره وتخلف في كثير من الاعضاء وتقدم بعضها وسيخبر اليد في الباقي وما قطع منها
فحسابه اي لما كان في قطع الابهام ثلث دية اليد فلو قطع بعضها كان ديته بالنسبة وفي الاصابع في كل اصبع
سدس دية اليد وفي كل انملة منها ثلث السدس سبعة وعشرون دينارا وثلثا دينار وتسع دينار دية
كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار هذا مخالف القاعدة فان اريد به القطع فديته ما تقدم وهي ابعد
منها وسيذكر بعضها وان اريد الكسر فالقاعدة هي الخمس ويكون خمس السدس ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ان اريد القصبات الثلث من كل اصبع ولو اريد كل قصبة منها يكون فيها خمسة دنانير و
ثلث دينار وتسعا دينار وسيذكر في كل قصبة خمسة دنانير وادية الخامس دينار فانه مع انه مخالف القاعدة
ويرده بطها يخالف ما تقدم ايضا ويمكن ان يكون المراد من القصبات القصبات التي تكون في الراحة لا ما ظهر في
الاصابع ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب لاربع اصابع اربعة دنانير وسدس وهذا موافق لما ذكرناه
من ان خمس السدس ستة عشر دينارا وثلثا دينار لان في الموضحة الربع فيمكن ان يكون الغلط من الكتاب
او لا يكون الاول موافقا للقاعدة وهو اظهر لان الكتب الثلثة متفقة في العشرين دينارا وثلثي دينار
ومن المحال العادي اتفاق نساخ الكتب الثلثة في غلط واحد ودية نقل كل قصبة وهذا ايضا كالسابق ودية
كسر كل مفصل من الاصابع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وهذا ايضا مخالف لما ان اريد به
مفصل الحيا الا ان يقال ان كسر المفصل الذي يلي الكف يصير سببا لبطلان منفعة الباقين فكانه كسر الجميع
او يكون المراد كسر قصبات الثلث وباول قوله التي تلي الكف ما ظهر لا ما بطن في الراحة والاول اظهر في
مخالفة القاعدة اسهل وفي صدع كل قصبة منهن اربعة اخماس دية الكسر ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار و
البواقي موافق للقاعدة ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع تقطع لسببه معشارا ويكون فيه
دية انملتين فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وتسعا دينار كما ذكرناه سابقا ان في كل انملة
سبعة وعشرون دينارا وثلثا دينار وتسع دينار فبالمضاعفة يزيد التسعان وهذا وان كان مخالفا لكن
سهل وفي كسره من المجموع احد عشر دينارا وثلث دينار والمناسب لما ذكره خمس ثلث دينار ولما ذكرناه خمس
ثلث دينار وخمس تسعي دينار او تسع دينار ويمكن تبديل التسع بالثلث من الناسخ وفي صدعه ثمانية دنانير
ونصف دينار كما في يه والموافق لما ذكرناه ثمانية دنانير وتسعا دينار ولما ذكره ثمانية دنانير و

او بعد الخمس دينار واربعة اخماس ثلث دينار او تسعة دنانير وجزء من خمسة عشر جزءا من الدينار وفي
موضحة دينار وفي نقل ديناران وهو الصواب ثلاثة دنانير والمناسب للمذكور زيادة وسدس دينار
وللمذكور ديناران وسبعة اتساع دينار وربع تسع دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير والمناسب للقاعدة خمسة
دنانير ونصف دينار ونصف تسع دينار وللمذكور خمسة دنانير وثلاثة دنانير وفي قرحة او نقبة ثلثا
والمناسب للمذكور زيادة وسدس دينار والقاعدة ديناران وسبعة اتساع دينار ونصف تسع دينار
وفي فكه الثلث ثلثة دنانير وثلثا دينار والمناسب للمذكور زيادة وتسع دينار والقاعدة زيادة ثلث تسع دينار
وفي المفصل الاعلى من الاصابع لا الابهام اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وفي نصفه وربع و
عشر دينار والمناسب للقاعدة ونصف تسع دينار او سبعة وعشرون وثلثا دينار وتسع دينار
او سبعة وعشرون وسبعة اتساع دينار فما في نسخ او ترتيبهما وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار
وهذا ايضا لا يناسب للمذكور وللقاعدة وللمذكور الكليني ومثل الثلثة لا يصل الى ثلثة اخماس والمناسب
للقاعدة خمسة دنانير وخمسا دينار وفي موضحة ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث
في نقبة ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وهو ايضا لا يناسب القاعدة وللمذكور
والمناسب في الصدع اربعة دنانير واربعة اخماس خمس دينار واربعة اخماس خمس تسع دينار وبعض من ثمان
وخمسة وعشرين نظرا بالصدع اربعة دنانير وخمسة وتسعون جزءا من ذلك وفي الموضحة دينار وربع
دينار ونصف خمس دينار وربع خمس تسع دينار وبعض من تسعمائة فلا دينار وثلثمائة واربعون جزءا
من تسعمائة جزء من الدينار فالظاهر دينار وكذا في النقب وفي النقل نصف ما في الكسر وهنا جاء ما
منه وفي نقبة دينار وثلث وهو الظاهر مما في نسخ وكذا الموضحة ويضاعف في المنظر والكسر بالنقب
منهما وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وهو الظاهر مما في نسخ كانه تصحيف قريبا من الثلث كما هو في الكافي
غالبا فان ديته ثلثة اجزاء من عشرة اجزاء من دية الكسر وفي الكف تقدم حكم الكف وحمل على اليمنى و
هنا على اليسرى والاول على مطلق اليد وهنا على الراحة ودية موضحها خمسة وعشرون دينارا والمناسب لما
هنا عشرة دنانير وهو موافق للسابق لما كان في الكسر مائة كان ديتها ذلك ودية نقل عظامها قرحة
دينارا والمناسب زيادة النصف لان في النقل النصف في الصغير كما سبق في الوجه او في احد الشقين و

الاعضاء

الاعضاء الاعضاء اذا ذكر منها ضلع كتف وجلع فديته خمسة وعشرون دينارا والمناسب لما يجيء
خمسة عشر ودية صدعه سبعة دنانير والمناسب ثمانية وفي الورك الظاهر ان المراد بالورك وكما في
الفخذ فان ضمت الفخذ اي احدهما لانه شللها وفيها المراد به العضو كما يجيء وفي الركبة اي كلتيهما على الكاهر
وكذا في الساق وفي نقل عظامهما من واحدة منهما ربع دية كسرها اي الركبتين والا فالمناسب النصف وفي
نقوذها اي فيها وفيهما وفي نفوذها وهو الاظهر بل الصواب وان امكن حمله عليه لكن الظاهر انه
تصحيف النساخ وفي صدعها ستة وعشرون دينارا والمناسب ثمانية وخمسون دينارا
واربعة اخماس ثلثي دينار ان كان المراد بها كلتيهما والظاهر ان المراد بها احدهما فلا يكون الاختلاف
الا في الكسر وفي موضحها اي احدهما لانه ربع دية كسر احدهما وهي ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
والبواقي كاليد في المواضع والجالفة ودية كل ظفر عشرة دنانير وكما في اليد خمسة دنانير كما يجيء
وفي خصية الرجل اي في احديهما فادر اي حصل الفتق وان فحج تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه
وانفحج في الوجه اي الفرقة فحرق الشقاق اي كالشقاق وفي نسخ الصفاق وهو الاظهر وفي ق
كتاب الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر او ما بين الجلد والمصران او جلد البطن كله وفي ب
بالسين وكانه من النساخ فعيب عليه او بعيب فيه عليه او بعيب فيه وفي نسخة يصيب عليه فيه او
يعيب عليه فيه ركبتها او كلها او ضربها بالرجل واكثر روايات اصحابنا الظاهر انه من العم **باب**
تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن الخوض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطاء
ذكر من حضر في الموثق كالكليني عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وقف بمنى على المنبر في مسجد الخيف او في الحرم حين قضى مناسكه الظاهر مناسك منى
يوم النحر ودونه يوم التروية وهو الثاني شرح بكون التقييد راجعا الى رسول الله في حجة الوداع ع
وهي السنة العاشرة من الهجرة وحج مع جميع الصحابة الاماشد وكان الغرض الاعظم من هذا الحج تعليم
مناسك الحج ونصب خليفته ووداع المسلمين كهذه من المتواترات الدالة على نبوته لاخباره بالغيب
قالوا هذا اليوم الظاهر كان يوم العيد ويجب تعظيمه واحترامه بايقاع العبادات سيما صلوة العيد والاجتناب
عن المحرمات سيما اذا كان في الحج هذا الشهر والله تم عظمه بايقاع الحج فيه ولاجل حرم عليهم القتال كما نعلم

فی الصح

وحيل فيه الايام المعلومة في اوله ولد ابراهيم م وفيه يوم التروية وعرفة وايام التشريق ويوم غدير خم
يوم المباهلة واعطاء الخاتم ونزول سورة هل اتى وغيرها الى من الحرمات الكثيرة والفضائل المشهورة بهذه
الخصايص يكون اعظم حرمة من غيره ولا ينافي لما فضيلة شهر رمضان من وجوه اخر ويمكن ان يكون المقصود
بالذات حرمة الاموال والعرض الاعاد وبقرينة ما جعل توطئة للذكر فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله
تفريع حرمة الدم على الامر بأداء الامانة ويمكن ان يكون باعتبار نقض العهد والامان لانهما من الامانة ويمكن
ان يكون ذكر الدم استطرادا ويكون كلاهما واحدا او يكون متعلقا بما تقدم الا بطيبة نفسه اي برضاها
ولا تظلموا انفسكم بمخالفة الله او بعضكم كانهم من انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا بالمخالفة سيما في
امر الوصي لانه تمام الوصية انه قال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لذكر الله في
اهل بيتي بثلثا وكان يعرض بامثال هذه التاكيدات الى الناس على سبيل التهديد بقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وروى الكليني في الحسن كالصحيح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله م قال ان رسول الله م وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال
ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا
هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم
حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى
من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا
روى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس بن بزيع عن غرب بن زرارة في الموثق كالصحيح لا يغركم رحب الذراعين بالدم اي
لا تغتروا بامهال الله تعالى من كان واسع الكفين بدماء المسلمين فان قاتلا يطلبه وهو نار جهنم لا يموت
يوم خلقت وروى القوي كالصحيح والحسن في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر م قال قال رسول الله م لا يعجبك
رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت وروى هشام بن سالم في الصحيح الكليني في م والقوي كالصحيح
لا يزال المؤمن في فسحة اي سعة في دينه اي لا يخرج من الدين ويمكن ان يغفر الله تعالى التوبة قتل المؤمن
متعمدا لايمانه او مطلقا غالبا وهذا الحديث حجة في تاويل قوله تعالى فجزاؤه جهنم خالدا فيها وروى حماد بن عثمان

فی الصح

في الصحيح ويدل على ان السبب للقتل وان كان عمدا في حكم القاتل ويجيء وفي رواية العلاء في الصحيح عن الثمالي ابي حمزة
لعنه الله سوطا من النار وناحله النار ولا يخلو الا ان يجحده او يقنع وروى جميل في الصحيح كالكليني او اوى
محدثا اي اخفى القاتل في منزله او ساعد القاتل بجدالة فاواه كما هو الشايع عند العرب سيما الاعراب وروى ابن
ابي عمير في الصحيح عن غير واحد ولا يضر ارساله سيما مثل هذا الارسال ورواه الكليني في الحسن كالصحيح من اعان
ظالما على ظلم مؤمن او قتله بشطر كلمة اي بعضها بجث بكونه سببا لظلم الظالم او بمبالغة وان كان عيرة ايضا
ان كان القتل وروى ابان في الموثق كالصحيح كالكليني عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل مجهول ولا يضر وفي رواية سيف رسول
الله صلى الله عليه وآله ذؤابة العز والشرف في كل شيء الا ... والجلدة المعلقة على اخر الوجل الظاهر ان المراد به الجراب
الصغير المعلق على ... السيف بالفارسية ... وتعليق هذه الكلمات على السيف فتعليم لمن علق سيفا عليه
انه لا يجوز سده الا في المواضع التي امر الله تعالى ان امنا الناس اي الظلم واشقاهم فقال فاعتوا استكبروا
وجاوز الحد من قتل غير قاتله من اراد قتله عجزا او ضرب غير ضاربه اي من يضربه او قصاصا ومن تولى غير
مواليه اي اتبع الطاعة اماما فهو كافر لمن في من تولى ان يكون متفرقا على الجميع مبالغة يعني اهل البيت
وهم الائمة الهداة وفي بعض النسخ اهل البيت والكفر في تقويته الظاهر انه كلام ابراهيم ويحتمل ان يكون كلام
ابان والعدل الفداء اولئس كالدنيا بان ينفع التوبة او قبل الفداء وان لم في الدنيا وكم كهادة الجمع
لا يقبلان منه يوم القيمة ما لم يرض الوارث بقبول النفس او الدية او مبالغة وروى الكليني في الصحيح
كالاسدي وهو محمد عن ابي عبد الله م قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله
والملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله عز وجل ومن ادعى الى
غير مواليه فعليه لعنة الله وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله م قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه وفي القوي كالصحيح عن شعيب عن ابي عبد الله م
قال وجد في قائم سيف رسول الله م صحيفة ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير
ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله عز وجل على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله
منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وفي القوي كالصحيح عن الوشاء قال سمعت الرضا م يقول قال رسول الله م
قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول الله لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قال وما الحدث

قال من قتل وروى حنان بن سدير في الموثق من قتل نفسا بغير نفس بان يقتله قصاصا او فسادا في
الارض اي بغير فساد فيها كالمشركين وقطاع الطريق فانهم مفسدون ويجب قتلهم فكانما قتل الناس جميعا
لانه سن القتل كالكل فقتل نفسا واحدة فله شرك فيه ولو قتل الخ ضوعف عليه العذاب كما روى الكليني في الحسن
كالصحيح عن حمران قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير
نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت وكيف فكانما قتل الناس جميعا فانما قتل واحدا
قال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه
قتل آخر قال يضاعف عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس
فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد وروى العلا في الصحيح عن
محمد بن مسلم من قتل دون ماله اي في الدفع عنه مع ظن السلامة فهو شهيد اي يصيبه الله تعالى بفضل ثواب الشهداء
عوضا عن قتله ظلما ولكن ترك القتال افضل سيما مع الشك في السلامة وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد وفي الصحيح عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته
جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان في الفقه عرفانا الحق يكن
ان يكون ذلك تحسينا لا في الفهم او المراد انه يحب ان يعلم انه يجب لا القتال ومتى يكون شهيدا لظلم او ظن
ان السارق يقوى ولا يطلب من المال فلا يحسن القتال وفي الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت اتقاتل افضل او
لم يقاتل فقال اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته وفي الصحيح عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين
ع قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد اي مع ظن السلامة وفي الموثق كالصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي وفي القوي
عن انس او هيثم بن براء قال قلت لابي جعفر ع اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان
دمه في عنقي وفي القوي عن السكوني قال قال امير المؤمنين ع ان الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في
بيته فلا يحاربه وقيل ان امير المؤمنين اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ع ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها

فقال

فقال امير المؤمنين ع اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف والظاهر ان ابن صفية
هو الزبير بن العوام وفي القوي كالصحيح عن الرضا ع عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون ن
اخذ جاريته من ان يؤخذوا ان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك اذا كانت معه امرأة قال نعم و
كذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون على
في سفره فيمنعه وان خاف القتل فقال نعم وفي الحسن كالصحيح عن البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقاتل
عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلنا له افيقاتل افضل فقال
ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل وفي القوي كالصحيح عن احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي محمد ع يسأله
عن الصعاليك فكتب اليه اقتلهم والظاهر ان المراد منهم السراق الذين يجيئون بعنوان السؤال فان ظفروا
على شيء اخذوه وفي الصحيح عن احمد البرقي انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحد السيف
وروى ابن ابي نصر في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن احمد ومنها من حسين بن احمد المنقري عن
هشيم الضعيف كما في ب في الصحيح كما في الرجال ورواه الكليني مع اخوه من هشيم الضعيف والظ
انه كان ضعيف الحسي مطلقا عليه وهما مجهولان ويدل على جواز اعطاء الدية عوضا من القصاص و
بين الاحقاب وفي الروايات ان الخبار الى ورثة المحويطه وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وابن بكير وغيرهما انه كان علي بن الحسين ع في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة
فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا
رأى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين ع طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي
بن الحسين ع ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن
الحسين ع انا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية
قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم وفي القوي عن الزهري قال
كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين ع بعد ذلك كيف اصنع فقال الدية اعرضها
على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين ع فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد

عليهم قال ففعلت فابوا فتهددوا عليهم اي بعدم اخذهم حقهم فرجعت الى علي بن الحسين ع فاخبرته فقال خذ
الدية صررها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر والفجر فالقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو محللك في
الدية فان وقت الظهر والعصر ساعة يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا احتمال الحل
صاحبك قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا كان به قروح فمات من ضربه خبر الزهري
يمكن ان يكونوا لا يحترزون على العصابة منه وكان سلم نفسه لم يمكن حمل خبر عيسى على ان المقتول
كان من النواصب كما يشعر به وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين وحمل على ان يعاقب قبل ان
كقتل غيره لعلهم الاثم وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن عبد الله بن سنان عن بكير فقال
ان كان قتله لايمانه فلا توبة له لانه كافر ولا يقبل توبة المرتد اذا كان عن فطرة او لانهم بالغرا او
لا ينفع العصابة والكفارة بل لا بد من الرجوع او لا عن الكفر ثم الكفارة والتسليم وجوبا على الله وبولا
ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن
غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة اذا اراد ذلك ولا توبة له افضل بعاديه وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه
فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين
وروى ابن ابي عمير في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن سعيد الازرق وهو مجهول ان سفك به
يعمل على انه قتله لايمانه او لم يبالغ كما في الاخبار وروى جابر في القوي كالكليني اول ما يحكم الله فيه لشدة
شناعته ولكونه من اعظم حقوق الناس وروى الكليني في القوي عن ابي جعفر قال ما من نفس تقتل بريئة
الا جاءت يوم القيامة متعلقة بقاتلها بيده اليمنى وراسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما
فيقول يا رب سل هذا لم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار
وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد مشيئته وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ان الرجل لياتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت
في دم قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه وفي الصحيح عن سليمن بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران ع يا موسى قل للملا من بني اسرائيل اياكم
وقتل النفس الحرام بغير حق فان من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته في النار مائة الف قتلة مثل قتل

صاحبه ٥ وفي الفقيه عن عبد الرحمن بن اسلم عن ابيه قال قال ابو جعفر ع من قتل مؤمنا متعمدا اثبت الله على قاتله
جميع الذنوب وبرئ المقتول منها وذلك قول الله عز وجل اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار
وروى حماد في الصحيح كالشيخ والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي في رجل حر قتل مملوكا قال يغرم ثمنه ولا يقاد
بين الحر والعبد ولا يقتل الحر بالعبد ويقتل العبد بالحر كما يشعر به ويضرب ضربا شديدا بحيث يراه الحاكم
ويجب عليه الكفارة ولم يذكر اكتفاء بما سياتي وقال في رجل قتل مملوكه يضرب ضربا شديدا العموم تقدم ما
قال يعتق رقبة كفارة قتل العمد الثلث ثم التوبة بعده للعاصي لا يكفي الكفارة فهنا الآن يكون نادما
على فعله وكونه يكون عازما على ان لا يفعل ذلك للنهي لا لاجله تعالى بعد ذلك والمراد بالبعدية ما
ذكرناه لانها تجب بعدها لان وجوب التوبة فوري وروى الشيخان في الصحيح عن ابي ايوب قال سمعت ان
سقط من قلم الشيخ لوجوده في الكافي وعدم بناء ابي ايوب عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل مملوكه قال يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل ٥ وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من
اعتق عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين ٥ وروى الشيخ في
الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة و
ظاهره الخطاب العمد ولم يقصد بالضرب القتل ٥ وروينا في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله والظاهر انه تعلمه فكانه
كان الظهور او من سهو الرواة ٥ وفي القوي كالصحيح عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل قتل مملوكه
او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ٥ وعن مسمع عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد
فتصدق بها عنه ٥ وفي القوي كالصحيح عن يونس عنهم ع قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل
ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به وجهي
ايضا وروى مثله بن يحيى وذره مثله في الموثق كالصحيح والشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله صلوات
عليه ٥ وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات
يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا قال افتى علي بن الحسين ع بمثل ذلك ورواه ايضا في

القوي عن اسمعيل الجعفي مثله • وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كفارة الدم اذا قتل
الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على
ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطا ادى ديته
الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذا
اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة • وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا
توبة له قال يقاد به وان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام
شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا • وفي الموثق عن علي وابي بصير عن ابي عبد الله ع انهما سمعاه
يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ويحمل على ضد
القدر بما لا يقتل غالبا فادى الى القتل او الضرب على الذنب كما تقدم • وفي القوي كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت له هل له من توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم
بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصيره صررا ثم يرمي بها في دارهم • وفي الحسن عن ابي اسامة عن
ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان
اراد ان يتوب او لا توبة له قال يقاد منه فان لم يعلم انطلق الى الاولياء فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق
رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا • وفي الصحيح عن علي وابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل
العبد خطا قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان
عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة والظاهر ان الواو هنا للترتيب بالادلة ويمكن حمل الجمع على الاستحباب
والاول اظهر • وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده متعمدا او شيئا عليه من الكفارة قال عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا • وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل عبده او امته
قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه • وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي بصير

عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى
فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه • وروى الشيخ عن
محمد الجوهري عن كليب الاسدي • وروى الكليني في الحسن عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث • وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن كليب بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله
يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وتقدم ان الشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم ويجيء ان القتل
في الحرم كذلك • وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس في الموثق كالصحيح كالشيخ عن ابن مهران ان المسلمين اي
وسطهم ويجيء حكم ديته ومن قوله اي ذهبوا الى بيان قتل الجميع كان من رضي بفعله فهو كالقاتل كما قال تعالى
لم تقتلون انبياء الله مخاطبا لليهود الذين كانوا في زمن النبي ص مع انهم لم يقتلوا ولكن لما كانوا راضين بفعل
السابقين فكانهم كانوا قاتلين ومن هذا الباب في القرآن كثير • وروى الكليني في القوي كالصحيح عن عبد الله بن
سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم لا كبيرهم اي
العام مقتولا بعد ما داواهم وجرحه بالمعزول لان الاعتبار بشرف الاعضاء والذات فيه اكثر ولعدم ا
لسحب الادغام والتوحيد بين الراوي وسال سماعة في الموثق كالصحيح كالشيخ ويدل على كفر اهل الخلاف جميعا
كالاخبار السابقة فانهم يستحلون قتل الشيعة لانهم الحق مع دمائهم فيقتلهم مع كفرهم الرافضي • وروى حماد بن
عيسى في الصحيح كالشيخ عن ابي السفاتج ابرهيم او اسحق بن عبد الله وكلاهما مجهولان ولا تضره الجهالة اي
اي جزاؤه جهنم من جهة الاستحقاق لو لم يتفضل الله عليهم بعفوه او بشفاعة الشافعين وهذا احد التأويلات الثلاث
والتاويل الاخر ان المراد بالخلود المكث الطويل وفي بالي اني رأيته منصوصا عن الائمة المعصومين وذكر التاويلات
الثلثة ائمة المفسرين سوى الوعيدية من المعتزلة والخوارج فانهم على ظاهرها والاخبار المتواترة والآيات حجة عليهم
ولكن لا ينفع الشمس للاكمه والكل لتركهم متابعة من جعلهم الله مع القرآن • وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد في
ضا الصحيح كالكليني عمن ذكره عن ابي عبد الله صلوات الله عليه واستدل به على استحباب وضع التربة الحسينية على
مع المؤمن في قبره • وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان او سعدان والظاهر التصحيف في القوي عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه وكره ابانة العظم لا اعناء من جب وان دق • وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابن ابي عمير
ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا كره ابانة العظم للانثى من جب وان دق

في الحسن كالصحيح عن ابي بصير وابي عبد الله ع قال كفر بالله العظيم تعالى من تبرّأ من نسب وان دقّ وفي
الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كفر بالله من تبرّأ من نسب وان دقّ الظاهر ان المراد ومن الانساب
من النسب ان ينفي من والده من كان منهم وان كان بعيدا ويحتمل ان يكون المراد به الحسب وهو ان يكون احد
آبائها البعيدة من اولاد سيد المرسلين وامير المؤمنين ع مثلا وهذه نعمة عظيمة وهبة لا يمكن انكارها كفر
كفر بنعمة الله تعالى او استخفافها كفر والاشتهار منه استخفاف او يكون حب الفخر واما الحسب فيمكن ان يكون
حب النسب والاهم مثل ان تنتفي من العلم والصلاح والجود والشجاعة وامثالها مما انعم الله تعالى عليه بها
فاظهارها على ان يكون اظهار نعمة الله لقوله تع واما بنعمة ربك فحدّث مستحب وعلى التفاخر والتكبر
مذموم ويرجع ذلك الى القصد وروى المصنف في الصحيح عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة عذبت
في هرّة ربطتها حتى ماتت عطشا **باب** القسامة بالفتح القسم والمراد بها هنا الجماعة
يحلفون لاثبات الجناية روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح والشيخان في الموثق كالصحيح عن ابي بصير
لئلا يبطل دم امرئ مسلم فان الغالب ان القاتل له عداوة مع المقتول والقبيلة سيما الوارث يطلعون عليه
فاذا كان لوث وهو القرينة الدالة على ان فلانا القاتل وحلفوا عليه قتلوا القاتل او اخذوا الدية ولكن
اراد القتل اذا عرف انهم يحلفون ويقتلونه فيمتنع من ذلك مما تعاطى الاقدام عليه كالقصاص وقال الله تع ولكم
في القصاص حيوة يا اولي الالباب وذلك كالحكم بالجنب والتهمة العقوبة ضابطة لوقع التنازع ولو كانوا
كاذبين وقتلوا او اخذوا الدية كانت العقوبة في الآخرة وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار
فتفرقا فوجد احدهما ميتا او قتيلا في قليب فقال اصحابه لرسول الله ص انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول
الله ص تحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود على صاحبنا وهم قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف
نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي ص من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك
لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس ● وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة هل جرت فيها السنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان وقال في حديثه هي
حق وهي مكتوبة عندنا ● وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال

حق

حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة نجاة للناس ● وفي الحسن كالصحيح والموثق
كالصحيح عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه
قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين
عدلين من غيركم اقده او اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده او اقيده برمته
فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نحلف على ما لم نره فوداه رسول الله صلى
الله عليه وآله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا
رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة
خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم
المدعون قوله برمته اي كله والرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الاسير او القاتل اذا قيد الى القصاص اي يسلم اليهم
بالحبل الذي شد به تمكينا لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا اخذت الشيء برمته اي كله وتقود مختصرا اي
اطلقه ● وفي الصحيح او الحسن كالصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار
وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب
من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول
الله ص فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود
قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله ص قال زرارة قال ابو عبد الله ع
انما جعلت القسامة احتياطا للدماء للناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف
ذلك فامتنع من القتل وروى منصور بن يونس في الموثق عن عيسى بن موسى كان واليا في المدينة واتى بشيء من
من قضاء العامة واصحاب الرأي والسائبة النصر الصغير لو لم تؤده او لم يؤده ومحوا اظهر وروى الشيخان
في الموثق عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله ع سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع رسول
الله ص فقال ارايت لو لم يصنع هذا كيف كان القول قال فقلت له اما ما صنع النبي ص فقد اخبرتك به
واما ما لم يصنع فلا علم لي به وروى محمد بن سهل عن ابيه في الحسن ... الدية او يعد القسامة للوث فيكون مجهولا

على من الحد او عليهم الدية ولكن يؤديها الامام كما فعل رسول الله ص او من بيت المال روى الشيخ في الصحيح والكليني
في القوي عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريبا من قرية ولم يوجد بينة
على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في
رجل كان في جانب الناس مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا
يبطل دمه وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال
فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي وفي الموثق كالصحيح عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين القريتين فقال يقاس ما بينهما
فايهما كانت اقرب ضمنت اي مع القسامة للوث وفي الصحيح وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له
اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك
تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس
فمات ان ديته من بيت مال المسلمين وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه
قال في رجل كان في جانب الناس مع قوم فمات فهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم فقال ليس عليهم
شيء ولا يبطل او لا يطل دمه ولكن يعقل اي يؤدي الدية اليهم والطل الهدر وفي الصحيح عن مسعدة بن زياد عن
جعفر ع قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه
حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل ذلك
اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال وفي
القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا
فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين والظاهر انه محمول على
المدعين على انهم قتلوه خطأ وروى موسى بن بكر في القوي كالشيخ من بذاته والمراد بالجملة المذكورة في الاخبار
السابقة وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة في الضعيف ورواه الشيخان في الموثق عن ابي بصير فانا اذا
ادعى اي اطلب الدية وقد يكون من نحو الكتب الثلثة او ادعى اي الدية يحنف المقتول الظاهر انه تصحيف لمدعي الدم

هو منها او المدعى او على مدعي الدم والظاهر انه من النساخ فان حلفوا اي حلفوا الدعى اي اخبار والظاهر انه سقط
الا كما هو موجود في خبر بريد الا ان يكون حلفهم على نفي العمد لا مطلقا لا يبطل او لا يطل كما في ب وهو الظاهر كما هو ع
في بطلان الدم وكانه من النساخ في كل موضع وقع هكذا وسأل سماعة في الموثق كالصحيح وتقدم عن الحلبي اشد من
التأويل وروى زرارة في الصحيح كالشيخ عن الطاوي وفي الحسن كالصحيح ان تقتل رجلا سيما او تغتال رجلا خدعة ومكرا
والعمد يد من العداوة وتقدم بعض احكام القسامة في خبر طويل وان القسامة في العمد خمسون وفي الخطأ خمس وعشرون و
وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة و
عشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله وروى الشيخ عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة على من
هي اعلى اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا اي
ابتداء عليهم بالنكول وقيل يحلف اهل المقتول كما في كل نكول ويمكن ان يكون هذا الخبر شاهدا لهم باب
من لا دية له في جراح او قتل روى حماد بن عيسى في الصحيح وبيد رسول الله ص مدرا اي الذي يعزل منه العوسجة
ويقدر بالبدر وهو مثل الرجال تمثالا او مدرا بالبحر وهو الذي يجعله الانسان كالاسنان المشط ويحك بها
الظهر لفقأت به عينك اي اخرجها بما في يدي والخبر المذكور يؤيد الخبر الاولى مع ما رواه الكليني في
الموثق كالصحيح عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بينا رسول
الله ص في حجرته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها اذ بصر بعينين يطلعان فقال لو اعلم انك تثبت
لقمت حتى انخسك فقال اتفعل مثل هذا يا رسول الله قال ان خفي الى فاعل ونخس بالنون
الموحدة والحاء المعجمة فقوا العين بالاصبع وعن صاد كذا بالصاد المهملة وروى القسم بن محمد الجوهري
في الضعيف لكن الظاهر انه كان في كتاب الحسين بن سعيد وكان الاصحاب يعتمدون عليه كما قاله المصنف ولا
وذكر النجاشي ان كتاب الحسين بن سعيد والحسن بن سعيد كلها حسنة معمول عليها وهي ثلثون كتابا والظاهر
ان الجميع من الاصول الاربعمائة التي كان مدار الاصحاب عليها مع تأيده باخبار اخر وروى الشيخان في الحسن كالصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه
او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له وفي الموثق كالصحيح عن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلع رجل على النبي ص من الجريد والظاهر انه باب الدار كان من جريد النخل

فقال النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينيك قال فقال له
اذاك لنا فقال وعلينا او وليك اقول له ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك لنا اي للاحتجاج الى الرجال
فان احكامه للامر جارية الا ما اختص به ولو كان مختصا به لقاله كما تقدم في خبر عبيد في
القوي عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبدالله اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم
فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى
الله عليه فجاء رسول الله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال له رسول الله اي خبيث اما
والله لو ثبت لي لفقأت عينك والمشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك وقال ابو جعفر وابو
عبدالله صلوات الله عليهما من قتله القصاص فلا دية له وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله
قال ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله قال
سألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له وعن
زيد الشحام قال سألت ابا عبدالله عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن
قتله الحد فلا دية له وروينا في الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله قال كان علي
عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق
الناس فمات فان ديته علينا ويحمل على الفضل لا الوجوب والله العالم ولما رواه الشيخ في القوي عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال من قتله القصاص فلا دية له وانا اروينا في القوي عن يعقوب بن سالم عن ابي عبدالله
قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة
فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما واستهل الغلام ثم مات فدخل
عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله تعالى فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما
عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا فقال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم
ما اصبتم ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد اخطأتم ثم قال عليه دية الصبي فلانا في ما تقدم لانه لم يكن
حاكما ومع هذا لم يثبت عنده انها زانية ولو ثبت دخول الرجال عليها فيمكن ان يكون لطلب امر
او لمعاملة بل الظاهر وصل اليه انها كانت تبيع وكان يشترى منها فاراد ان يعاقبها وفي القوي عن السكوني عن

ابي عبدالله

ابي عبدالله قال من اقتص منه فهو قتيل القرآن وروى هشام بن سالم في الصحيح كالصحيح عن سليمان بن خالد
قال من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه بمثله كما قال الله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم لو دفعا عن
نفسه كما اذا ضرب احدا احد اعتداء فدفع عن نفسه بالسيف فلا قود له وروى العلاء في الصحيح كالصحيح
عن محمد بن مسلم لا شيء عليه اي على الساقط ويحمل الاسفل اذا كان دفعا عن نفسه بان يكون فاعل حركة الاكل
والمقتول الاعلى وروى الشيخان في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله في رجل دفع رجلا على رجل
فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه
قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وفي الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبدالله عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء وفي القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبدالله عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على
الاسفل شيء وروى محمد بن الفضيل في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني والاخطار جمع الخطر
وهي القدة من المقل يلف ويضرب بها والغالب على الصبيان اللعب بها مع الكعب وقد يلعبون بدونه
وحذارا اي حذر قد اعذر اي اتى بعذره من حذر بقول حذارا او مثله وهو عام لو كان الموت دخلنا و
نوى صفوان بن يحيى عن الحسن كالصحيح وروى الشيخان في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن
سنان في رجل اراد امرأة وفي ت بخط الشيخ داود وهو الظاهر وان تقدمت الى الامام عادل يعمل بعلمه
بالغيب كصاحب الامر او امير المؤمنين ما اجانا او مع البينة بارادتها والاقدم فقد تقدم خبر داود بن فر قد
في سعد وروى الشيخان في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي مخلد عن ابي عبدالله قال كنت عند داود بن علي
فاتى برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود
لم قتلته قال فقال انه كان يدخل على منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني
ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبدالله ما تقول في هذا قال
فقلت له انه فاقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبدالله ان ناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك
ما كنت صانعا قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام

فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال اجعله بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف بالاربعة الشهود يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا
رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد رأي عينك و
علم الله عز وجل انه قد فعل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما
دون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين وروى الشيخ في القوي عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى
ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل على القضاء فسل لي عليا
عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا قال فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا
بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا
فقتله وقد اشكل على القضاء فيه فرأيك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما
شهد والا دفع برمته وروى حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي ويدل على جواز دفع الصائل
بالقتل والجرح كما تقدم وروينا في الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا
ظلما فرد الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه وفي القوي عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اراد الرجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ويدل على جواز دفع المجنون
وان انجر الى قتله وعلى انه لا يقتل العاقل بالمجنون وروينا في الحسن كالصحيح عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله
او لابي جعفر عليهما السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف
من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او
عمدا وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون
قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء وروينا في الصحيح عن ابن محبوب عن حنفي القسري
وهو مجهول عن بريد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة
حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله

حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى
ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى
جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان وابي عثمان وهو كذلك المعلى في الصحيح كالشيخ لكن الشيخ رواه في الصحيح عن
الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير والظاهر انه من النساخ ويمكن ان يكون خبرين والجبار بالضم الهدر
الذي لا قود فيه وروى في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل فزع رجلا
من الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن للذي به ما يكسر منه وروى
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن
لما كان في شيء ومن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه
ضامن لما اصابه وفي القوي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا
ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما
زجر عن نفسه وسيجيء حكم الدابة قريبا وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب في الصحيح عن ابي ايوب محمد بن مسلم
عن ابي جعفر صلوات الله عليه فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال لا يمكن ان رمى شيئا عليه ومحى ما عليه
على الرامي شيء وان ذهب الى الوالي يعزره الوالي بابواه ولا يعجى عنه ولا اعد بها ويقدم الاخبار به ومن
دمر اي دخل بغير اذن وهجم هجوم السارق عليه فمباح مع الامن من الاعتدام والاداويات في القوي عن الفتح بن يزيد
الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل
دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء ومن جحد نبيا مرسلا او معلوما نبوته من القرآن او الاخبار المتواترة
وكذبه الظاهر ان الواو بمعنى او ولا شك في كونه ارتد اذا ثبت تبعا منه عليه السلام كان يكذب المعراج الجسماني او كذبه
في حدوث العالم بعد العدم او في امامة الائمة المعصومين او في واحد منهم لكن المشهور بين الاصحاب في الاثني الكفر
بمعنى الخلود في النار لكن ظاهر الاخبار الصحيحة المتواترة الكفر مطلقا والضابط في الكفر الذي يترتب عليه القتل
ان ينكر ضروريا من ضروريات الدين وقال بعضهم او ينكر ما اجمع المسلمون عليه كالوطي في الحيض وحرمته والخمر
الا ان ذلك يوجب الكفر لمن كان عالما وبعذر الجاهل في امثال ذلك من جهة انا نامن احد وظاهر انه لا فرق بين العالم
والجاهل ويدل على كفر اهل الخلاف وعلى قبول توبتهم بعد الاستبصار انما اذا كان اولا مؤمنا ثم ارتد

فهو قول بقية خلاف ويظهر من قول امير المؤمنين ع توبة الخوارج قبول الا ان يقع باشلاف الحكم بين مباد
الاسلام ومن ذلك اى ابتدر وصده للقتل او الجرح بالحديد او العصى كما رواه الشيخان في القوى كالصحيح عن
ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا
فنذكر علياً امير المؤمنين ع وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه قال فقال يا ابا الصباح اوكنت فاعلاً فقلت
اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته اى ضربته ضرباً شديداً حتى اقتله
قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله ص عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد
الفتك اى منعه كانه جعله في القيد ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة
لم البث بها الا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا
الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في
الجبان فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنتفخ ميتاً فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه
في نطع فاذا تحته اسود قد اكله والظاهر ان علة الرخصة لاتحاد الفئة كما تقدم في الاخبار وروى في
الصحيح عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تبارك
وتعالى لرسوله ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر اى بالولاية والسلطنة
لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما
قتله غضباً لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين والظاهر انه ع اتقى في الدية لما رواه في القوى عن بعض اصحاب
ابي عبد الله ع الطناه اباعاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما
كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله ع فلما انصرف رايته مغتماً فلما اصبح قال
استاذن لي على ابي عبد الله ع فدخلت على ابي عبد الله ع وقلت ان عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه
ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سالني ان استاذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه وسلم وقال يا ابن رسول
الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين ع فسالت
عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة قلت فعلى م نعادي الناس
اذا كنت ماخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب ع فقال له ابو عبد الله ع وكيف قتلتهم قال منهم

منهم

من يجيء ويجهز الطريق فقتلته ومنهم من دخل على بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله فقال له ابو عبد الله ع
يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام
لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة والظاهر ان الاذن اعم من العام والخاص وانه لم ياذن باحدهما ويجوز ان
دية الكلب كبش فقتلهم لهذا الكلب والظاهر انه ع على الاستحباب وقتلهم مع الامن كفارة لجميع الذنوب كما
تقدم في صحيح هشام وغيرها وروى ابن فضال في الموثق كالصحيح عن ابن بكير وتقدم الاخبار في ذلك باب
القود اى القصاص ومبلغ الدية روى هشام بن سالم في الصحيح كالشيخ ورواه ايضاً في الصحيح عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد لم ترفع عنه اى كان يعنيه حتى قتل ولكن لا يترك ان يعبث به اى يقطع انفه واذنه ويده
ورجله مثلاً الى ان يموت ولكن يجاز اى يجهز عليه ويسرع قتله بضرب عنقه ويدل على ان ما يقتل به غالباً
فهو عمد وان لم يقصد به القتل والضابط انه اذا اقصد القتل او صنع بما يقتل غالباً فهو عمد وان لم يقصد
القتل وجنى بما لا يقتل غالباً فاتفق الموت به فهو شبيه عمد او شبيه خطأ وان لم يقصد الفعل فهو خطأ
محض كان يرمي طائراً فوقع على انسان فقتله وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي العباس وغيره عن ابي
عبد الله ع قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا يريد قتله بما لا يقتل مثله والخطأ
الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه وروى الشيخان في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع العمد كل ما
اعتمد شيئاً فاصابه بحديدة او بحجر او بعصاً او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فاصاب غيره الا ان الظاهر
من هذا الخبر وامثاله ان شبه العمد في العمد وقد يدخل في الخطأ لكن الاول اكثر ويمكن ان يكون الاول العمد فقط و
يكون المراد بالشيء في شبه القتل او بما يقتل غالباً وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع
قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه
بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم
قلت نعم قال هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما ساحبه فعمد المعضوض
الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي
ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ع ان من عندنا
ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره فكز فمات الكزاز داء يتولد من شدة البرد في

ب فوكزه، والوكز الضرب بجمع الكف اعلم ان يحيى بن سعيد كان قاضيا وكان من اصحاب الصادق عليه السلام وغلط
في الحكم بالقود لانه كان قصد الجاني دفع اللص ولم يتبين له ذلك واخطأ في ان الوكزة لا يكون عمد الخطاء م
في هذا الحكم ولم يبين خطأ يحيى لان اصحابه كانوا يعلمونه او كان تقية ولم يذكره الراوي لان قصده بيان انه لا يلزم
في العمد ان يكون بالسيف كما توهمه اكثر العامة ولهذا ورد كثير من الاخبار في ذلك وفي الموثق كالصحيح عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها
قلت ارمي الشاة فاصاب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي لا يقتل بمثله
وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال جميع الحديد هو عمد وروى في الحسن كالصحيح عن الحلبي وفي الموثق
كالصحيح عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات
ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف اي يقتله سريعا ۞ وفي القوي كالصحيح
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد ضرب رجل و
لا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه اي لا شبهة العمد عليه الدية
والكفارة وفي القوي عن موسى بن بكر عن عبد صالح ع في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال
يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ بالمعجمة او بالمهملتين اي يحبسه بما يريد من العذاب به ولكن
يجاز عليه بالسيف ۞ وفي الصحيح عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات
من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله
فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد ۞ وفي الموثق
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا ۞ وفي القوي
كالصحيح عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ
الذي لا يتعمده ۞ وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئا صغيرا
او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود وروى الفضل بن عبد الملك في الصحيح عنه اي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
اما الذي تقدم انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة او بالجريدة اذا اشتد القتل بها فذلك العمد لان الغالب
في السيف قاتلا الا القتل وقد ذكر فيه الانواع الثلثة وروى الصدوق في الصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن

المغيرة

المغيرة والصدوق والكليني في القوي كالصحيح جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله
عليه يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او
بالحجارة، بالاخبار ما لا فانه القتل به ان دية ذلك تغلظ بالنظر الى الخطأ وهي مائة من الابل والكل مسنة
منها لكن يختلف بالاسنان منها اربعون خلفة اكثر الآدم وهي الحامل من الناقة بين ثنية وهي الناقة الداخلة في
السنة السادسة تكون ثنيتها الى بازل عامها البازل من الابل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة و
يطلع نابه ويكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين والمراد بها ان لا ينقص من الخمس سنين ولا
يزيد على عشر سنين وقيمة كل بعير من الورق اي اذا ادى القيمة او لزم ان يكون قيمته مائة وعشرين درهما
فتصير اثني عشر الفا ويمكن ان يكون في ذلك الوقت قيمة كل دينار اثني عشر درهما او عشرة دنانير فيكون
الالف عشرون دينارا فتصير القيمة يمكن ان يكون في الوقت قيمة كل شاة نصف دينار ولم يذكر به العلة لانه
الاصل فيه القضاء في الدية فيه على التراضي ولو لم يرض الولي الا بالابل يؤديها ان امكنه واداء الجودة و
كذا في طرف النقصان ويظهر الفائدة فيما لو صالحوا من القصاص وصالحوا بالدية فانه لا يجاوز ولا ينقص
عن المقدر كما روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ۞ وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة والشيخ عن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول
ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من
الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض
فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا ۞ وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية
العمد فقال مائة من فحول الابل المسان اي الكبار فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ۞ وفي الصحيح و
الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل
الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر ۞ وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال
سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحول الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم ۞ وفي الموثق عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن
فالف كبش هذا في العمد وفي الخطاء مثل العمد الف شاة مخلطة اي الثنية والجذعة معا ۞ وروى في الصحيح عن

يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا قال الدية
عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل ه وفي الحسن كالصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع
الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار قال جميل قال ابو عبد الله
ع الدية مائة من الابل ه وفي الصحيح عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة
وغيرهما من احدهما ع في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت
لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى
بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك
في الخطاوة قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاءوا
من غير ذلك ه وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع دية الخطا اذا لم يرد الرجل القتل مائة
من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية
الخطا باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل قال وسالته
عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها
اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان ه وفي الصحيح عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله ع انه قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار
فان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والثنتين لا يريد قتله
فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كان
من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ه وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة
فذلك العمد فاما اختلاف الدراهم فيمكن ان يحمل على اختلافها كما تقدم انه ضرب الحسن بن علي بن يزيد الفان
وبوبته مما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن

ستة اي ضرب الحسنة بالستة وكذلك في الشاة يحمل على اختلاف القيمة وذكر الشيخ انهم اذا كانوا من اهل الابل او كان
الابل او مكان كل ابل عشرون شاة والظاهر لا لزوم احد افراد من افراد الدية بل الخيار الى الجاني فالحمل على شيئا
الصحيح اولى ويمكن ان يكون التغليظ بالنسبة الى الاشخاص في الاعداد او باعتبار العمد وشبه العمد والخطا كما غلظ في
الابل واما اختلاف الاسنان فيمكن حمله على الخبر ولم يجمع سنها الاسنان بالاجماع واحتمل الشيخ التغليظ بالرجم
مخصوصا بالعمد اذا اصطلحوا على الدية لما رواه في القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في العمد قال اعطوا ما قال سائر من
الابل المسان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحول الغنم وسال معوية بن وهب في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح
تقدم وروى الحسن بن محبوب عن خنو الصبر في القوي كالصحيح وتقدم في اخبار الجنون وسال سليمان بن خالد
في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ابا عبد الله صلوات الله عليه والظاهر لا حاكي لانهما لم يقبل الولد عمدا حتى يقتل به
الولد عمدا بل فعلت بهم سالان استوجبت بان تمنعها نفسها وكذا مع الاطلاق على الظاهر ولو جاز ان
تشابه وظهر اخوي لئن تمنعه فلا يجوز دفع الولد اليها على الظاهر لان وليا اثنتهما دون غيرها وروى
الشيخان في القوي عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت
عليهم فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر
فان الدية على عاقلتها ه وروى الشيخ في القوي عن ابي جعفر ع مثله ه وفي القوي عن الحسين بن خالد وغيره عن
ابي الحسن الرضا ع مثله ه وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده
فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك
فليقبلوه فانما الظئر مامونة هذا اذا لم يعرفوه اما اذا علموا انه ليس الولد فعليها اتيانه بالقسامة و
لو منعها الدية من مالها لانها شبيه بالعمد وليس بعمد وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن الحسن بن حي قال قلنا
قتل ابن زيد بن ليث البالسالحية منهم الا انه من اصحاب الاصول وكتابه معتمد اصحابنا المتقدمين رضي
الله عنهم اجمعين ويدل على ان اقرارا ثبات قتل واحد واقرار احدهما عمدا او الاخر خطا كان الولي بالخيار
في الاخذ بايهما شاء ه وروى الشيخان في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي
وجاءه قوم فشهدوا عليه الشهود وليس الشهود في ان قتل عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد
به فلم يرموا الوظر براموا او لم يروا او لم يرموا الى لم يحكوا وفي نسخة بخط الشيخ لم يرموا بالياء اي لم يثبتا

وبالتاء في كثير من النسخ اي لم يكملوا الجملة وهو اظهر حتى اتاهم برجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه خذوني بديته او بقتل فقال ابو جعفر ع ان ارادوا اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ثم لا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصا دون صاحبه ثم يقتلونهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر على نفسه نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والاخر اقر وابرأ صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه وقد مر في باب القضايا من الحسن ع في اقرار اثنين بالقتل وكذا شبهات الدين في غيرهما وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح كالشيخ ولا يضر ضعف ابن ابي ليلى لانه عرضه على الصادق ع ولم يرده مع ان الصادق ع ذكر بانه لا الاحلال ومبارك انهم مخلفة فعن الكافي قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية اي قبل البعثة والظاهر انه كان من بقايا شريعة ابرهيم ع مائة من الابل فاقرها رسول الله ص انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة او الشاء الف ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج وسألت ابا عبد الله ع عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة الاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة وفي ت قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة بالهمزة مخففة وبالهاء ايضا الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله ع عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار

وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم لاهل الامصار او عالمهم ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة وعلى اي حال فالظاهر ان قوله وعشرة الاف زائد من النساخ وسمع كليب بن معوية في الحسن كالصحيح كالشيخ وتقدم سنده وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ من زياد ورواه الشيخ ايضا في الموثق كالصحيح من زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت او ظنا هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال يصومه فانه حق لزمه وسيجيء ذواته في الشهر الحرام ويحمل على انه يصوم الشهرين وان لم يحصل التتابع بدخول العيد وايام التشريق وعلى زيادة في القتل في الاشهر الحرم لان لهم حرمهم وبعضهم فيهما ويمكن ان يكون سقط من الخبر شيء وروى الحسن بن محبوب في الصحيح والشيخان في الصحيح وفي الحسن كالصحيح عنه عن ابي ولاد الحناط عن رجل مسلم كما هو فيهما فقال على الامام الظاهر انه على التفضل ليرغبوا في الاسلام والاعتزاء لهم فانه وارث من لا وارث له ولا يورث كافر مسلما وكذا العفو وان كان المشهور العدم لانه مال الوارث لان مذهب القائل انه في بيت المال وتقدم وجهان ما يطلق في الاخبار فانه لبيت المال بيت مال الامام لا المسلمين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ وفي القوي كالصحيح والكليني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه الدية على الذي دفع الظاهر ان المراد ان الدية على الدافع وان كان قتل المدفوع عليه بالمدفوع وبوقوعه عليه فكان المدفوع قتله بالمباشرة لكن لما كان السبب اقوى يتعلق بدية الدافع ويحتمل ان يكون المراد به ظاهره وان لم يكن موافقا للاصول ولكن امثال هذه التجوزات شايعة ولهذا ما عدلنا عن ظاهره مع ما تقدم من الاخبار انه ليس على المدفوع شيء وروى ابن محبوب في الصحيح كالشيخ عن ابي ولاد الحناط المنادي بالصنف يطلب الدية او يطلب لاداء الحطاء المحض على المشهور ويحتمل القيم والمشهور انه ينادي به في العمد في سنين وروى جعفر بن بشير في الصحيح عن معلى ابي عثمان او ابن عثمان وهما واحد فتصدق به فهو كفارة له بعد قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ومن قتل عمدا على حد العمد فانه يعفى مطلقا كفارة لجميع الذنوب وكثير منها ومن عفى من القصاص ورضي بالدية فبقدر ومن عفى عن بعضها فبقدر ما عفى وامثال الابل فيها فيما لم نعلم لكن ما صح من اكثره عند المتحيرين جيد ويفي ما في خبر ابن سنان وان كان الظاهر من طريقة القدماء التخيير بين الجميع لكن الظاهر من طريقة الكليني والمص

انما يتعلقان بما ذكر ان في الكتابين على غيره وروينا في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جراح او غيره قال و
سألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية
فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر وفي الحسن كالصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما
عفى وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له
الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي
اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية
او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي ايوب في
الصحيح كالشيخ عن حمزة ويدل على ان من خلص القاتل من ايدي اولياء الدم يكون كفيلا له ويحبس الى ان يحضر القاتل
فان مات لزمه الدية وان كانوا اخذوا منه وهذا مخصوص بالدم بخلاف سائر الحقوق وهل حكم القصاص في الاطراف
حكمه فيه اشكال روى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة في الصحيح كالشيخ عن الحكم بن عتيبة بالتاء المثناة من فوق
وان كان في بعض النسخ بالياء المثناة لكن الظاهر غلطا لانه من علماء العامة وهم اوردوه بالتاء
ولا ينضر منهضه لصحة عن هشام وزياد وهما من اصحاب الاصول وكان من اصحاب زين العابدين والباقر
الصادق عليهم السلام ولم اطلع عليهم ويمكن ان يكون شيعيا وكان يتقي لشهرته فيهم والمشهور الضبط على ودادته
او على الارتداد بالاقرب كما يتحرى وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ عن زرارة ويدل على انه يحبس
الامر في الجرح الى ان يبرأ ثم يقتل القاتل ويحيى اصابتها ونده ما نجا الله وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح لانه رواه عن العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب والظاهر صحة الكل
لانه رواه عن كتاب الحسن وكان متواترا عندهم وكان اطرقه كثيرة الى كتبه ولعمل الطرق وردت في كل موضع
بطريق من طرقه وقد يجمع جميع طرقه ونحن نتكلم على قواعد المتأخرين والا فعندنا لا شك في صحة امثال ونذكر ان شاء
الله في الفهرست ما يتعلق بها انه عن ابي عبد الله ع ويقتل بها قضاء ان يدوا ان يعطي نصف الدية والظاهر
ان هذا منه اعتبار ويمكن ان يكون المراد به ان يضرب ولا يقتل شديدا ثم يقتل ولا اقل اي لا اقل الظاهر ان يكون

التوبة ومنها ان الظاهر انه يغفور بعد القتل بل قبله ايضا اذا اكفر وتاب وتدارك ما فات عن امه من العبادات كما تقدم
في خبر محمد بن مسلم وغيره وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ عن زرارة ويدل على وجوب صوم اشهر
الحرم ان قتل فيها خطأ والظاهر انه بعد العجز من العتق وظاهره الاطلاق وهو احوط وعلى وجوب صوم العيد وايام التشريق
ولا يستبعد بان يكون هذا الخاص مقدما على العام لكنه ليس بصريح في صوم هذه الايام ويمكن ان يكون المراد ان صوم
ذا الحجة ومحرم مثلا وان لم يحصل التتابع بخلاف غير هذه الصورة فانه لا يجوز اثناء الكفارة في زمان لا يسلم فيه شهر
ويوم من الشهر الآخر وهذا الحسن من طرق الاخبار الصحيحة وتقدم ثم قويا وروى ابان في الموثق كالصحيح
عن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال دية وثلث لو قتل في الشهر الحرام والمذكور في هذا الخبر عن
زرارة القتل في الحرم تقدم بكامله وتقدم فيه في خبر الاسدي ايضا وروى طريف بن ناصح عن علي بن
حمزة والشيخان في الموثق عن ابي بصير بحجر او باجرة او بعود كل موضحة فانه كان متعمدا او عمدا كما
هو فيها وحمل على قصد القتل او ما يقتل غالبا كما تقدم وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد في
الصحيح وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنفي عطف على ابن
ابي عمير وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا اي الحلبي وهشام وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
والظاهر انه اخذه من كتاب الحسين وتوهم ان ابن ابي عمير يروي عن الجميع لا يقتل الرجل بالشبهة ولا يأبى
ذلك ان يكون عليه الدية لما رويناه في القوي كالصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قتل شاهد من رجل
على امرأته او امرأة اعتقت علي وجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزم ساعة
بالله انهما لم يريدا القتل وفي نوادر ابو هبيرة بن هاشم رواه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا كما
تقدم آنفا وروى ابن مسكان في الصحيح كالشيخ ويدل على جواز قتل الاثنين بواحد بعد رد فاضل الدية
ويحتمل في تبيان وروى سماعة عن ابي بصير في الموثق عن ابي جعفر صلوات الله عليه ورواه الشيخان في القوي
كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع وروينا عن ابي بصير ما يقرب منه وتقدم قويا فالظاهر انه كان من متنها
وابي بصير وتم هذا التبديل من تبديل اسم المعصوم من النساخ وليس ببعيد كما اتفق عليه كثيرا وروينا في
القوي كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل
يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتل فله عذاب اليم وتقدم حسنه الحلبي وغيره قريبا وروى داود بن سرحان

في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح قال هو ما موكن ومنها قال موضحتين وكذا رواه الاصحاب في الكتب الفقهية و
الظاهر ان ذلك من اصلاح النساخ لما راوا انه مخالف للاصول وطرحه الاصحاب بالضعف ولم ينظروا الى هذا
الكتاب ويمكن ان يكون نسخهم هكذا لو كانوا اعرفوا الذكر وان ذلك وحمل الضمان على التقصير في الشد او الضبط
وعلى ذلك خطأ ويكون على انهما لكن الظاهر صريح في الجمل والضرب بل بعد الضرب كما يكون عادة الجالين وعليهما الحمل
الخبر وعلى هذه النسخة لا يحتاج الى الحمل لكن اطلاق المأمون على ما ذكرناه في موضعه واما على اصابة انثا الاخر فغير
شايع الا ان يكون المراد ان القول قوله في عدم قصد الضرب بهما اذا كان الحمل بشكل يجوز ولا يمكنهم النظر الى
الاطراف غالبا لكن لا شك في ان النسخة غلط وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة في القوي عن ابي الحسن
موسى بن جعفر ع ويدل على انه اذا كان على المقتول دين وكان القتل خطأ فلا يجوز ان يعفوا عنه من القاتل الا ان
الدية حقهم ولو وهبوا يقضى منه دينه بالدين ولو كان القتل عمدا يجوز لهم القصاص لان وضعه للتشفي اما لو
سالحوا على مال فغير في حكم مال الميت ويؤيده وينوبه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله و
عليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا
وفي رواية كما في الموثق كالصحيح ويدل على انه مع قصد القتل فهو عامد وان لم يكن بشيء يقتل به غالبا وروى ابو ايوب
في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة والشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان وهي ثمانية
وعشرون حرفا ومنها ستة وعشرون حرفا والظاهر انه من اصلاح النساخ لما اشتهر ذلك توهموا ان النسخة
غلط فاصلحت بناء للاصلاح وهذا بناء على انه مخرج الهمزة والالف مختلفان فان الهمزة من اقصى الحلق و
الالف من الجوف الا ان يقال لا مدخل للسان فيهما ولا خصوصية لهما بذلك فان الحروف الشفوية والجوفية ايضا كذلك
ولا شك ان للسان مدخلا في جميعها ان لم يكن له مدخل في حصره اذا قطع اللسان اما اذا ذهب العضو على اداء
تخصيص العشرة للسان نعم روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل ضرب فذهب بعض
كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون
حرفا فجعل ثمانية وعشرون جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك فيمكن ان يكون التغيير من السكوني لا المعصوم
لانه لا يعلم بخبر ابن سنان ويمكن ان يكون الاصلاح من الشيخ هذا الخبر كما يقع منه احيانا لكنه بعيد منه وروى الشيخ

في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف
المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت
الدية بالقصاص من ذلك وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض
لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأ المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه وروى
في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ضرب غلاما ضربة او طرقه بعصا فقطع بعض
لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال
على حساب الجمل الف دية واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء
سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون
والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين
ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث زدت له مائة درهم فهذا
الخبر خالف ظاهر الاخبار الصحيحة السابقة لانه لو وجب بالدنانير يصير الفا وخمسمائة وخمسة وستون دينارا
ولو وجب بالدراهم كان ذلك دراهم وهو سدس المقدر تقريبا فيمكن التوزيع بان يوزع هذا العدد على
العشرة الالاف بان يكون كل واحد منها ستة دراهم وثلثا درهم تقريبا لانه يزيد خمسة وعشرين درهما على
العشرة الالاف درهم لان الحروف الزائدة كانت سبعة وجوب سبعين دينارا او سبعمائة درهم نائلا على
الالف غير المجزئ واذا وزع الخمسة والعشرين درهما في النقص على العشرة الالاف يصير نقص كل درهم جزء
من اربعمائة جزء من درهم فيكون للالف ستة دراهم وثلثا درهم الا جزءا من اربعمائة جزء من درهم ويكون للباء
مثليها وللجيم ثلثة وهكذا ولا يزيد ولا ينقص ولم يطرح الجزء وقد قدمنا ان الدرهم نصف مثقال الصيرفي ونحوه من
اربعين جزءا من المثقال والدينار مثقال شرعي المثقال الصيرفي وهو المثقال الشرعي فان الدينار لم يتغير في جاهلية ولا
اسلام كما ذكره اصحابنا والعامة وكذا في كتب الحساب ايضا وكان في زمان النبي ص قيمة كل دينار عشرة دراهم
عندنا الآن يزيد غالبا على عشرين درهما ويصير الدية بالدراهم ثلثة وسبعين تومانا بالتومان العجمي ويصير بالدنانير
مائة وستة وعشرين تومانا ونصف تومان غالبا وقد يزيد النصف وقد ينقص ولما كان الخيار الى الجاني

سيما مع الاختصاص بالسنة الى الدراهم والدنانير ظاهرا او لعاقلته ان يؤدي الانقص **باب**
من خطأه عمد روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم في الصحيح كالشيخين عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله
عليه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب في الصحيح كالشيخين عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله صلوات
الله عليه ويدلان على ان عمد الاعمى والغلام الذي لم يبلغ والمراة والعبد بمنزلة العمد وهما مخالفان لظاهر الاية والاخبار
الكثيرة فيمكن ان يكونا واردا للتقية ويكون في ذلك الوقت مذهب من العامة او كان سهوا من الرواة او يكون المراد بخطأهما
ما صدر منهما النقصان ذاتهما والمراد بالغلام غير المدرك غير تام العقل او كان الحكم هكذا ويختص بالاية والاخبار
بهما او النوم وامثاله وروى ابو اسامة الشحام وفي الطريق ضعف عن عبد الله بن سنان والعدوان والعطف
فانه لم يعهد رواية ابي اسامة عن ابن سنان مع انهما رويا عن ابي عبد الله ع وروى الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام عن
ابي عبد الله ع في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية
فانه وان كان حكمه لكن الغرض روايته عنه ع في هذا الباب وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا او يؤدوا الى
اولياءه الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم وقال في امراة قتلت زوجها
متعمدا قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ٭ وفي الصحيح عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل
دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المراة كاملة ودية المراة نصف دية الرجل
وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل يقتل امراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك
لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية فان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المراة الرجل قتلت
ليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع
المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المراة وفي الصحيح
الحلبي وابو عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امراة خطأ وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الاف
درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا وسيذكر حكم الجنين وفي الصحيح عن ابي مريم
عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص رفع اليه رجل قد ضرب امراة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه

والد

اولياءها في ان ياخذوا الدية خمسة الاف درهم وغرة وصيفا او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء
القاتل والرجل خمسة الاف درهم ويقتلوه ٭ وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع قال ان قتل رجل
امراة وان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الجراحات فقال جراحات المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة
الرجل ضعفين على جراحة المراة وسن الرجل وسن المراة سواء وقال ان قتل رجل امراة عمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوا
الرجل نصف الدية وقتلوه قال وان قتلت امراة رجلا قتلت به ولا يغرم اهلها شيئا ٭ وروى الشيخ في
الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وفي
الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل المراة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الاف درهم لاولياء
المقتول او القاتل وان شاؤا اخذوا خمسة الاف درهم من القاتل وفي الموثق كالصحيح عن ابي مريم قال سألت
ابا جعفر ع عن جراحة المراة فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية فادينها ما لم امراة قتلت رجلا قال
تقتلونها قلت فرجل قتل امراة قال ان شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية ٭ وفي القوي كالصحيح عن ابي العباس
وغيره عن ابي عبد الله ع قال ان قتل رجل امراة خير اولياء المراة ان شاؤا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية
لورثته وان شاؤا ان ياخذوا نصف الدية ٭ وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن امراة
تقتل رجلا عمدا قال تقتل به ما يخالف في هذا احد من السكوني انه ع قال في رجل قتل امراة قتلها
عمدا او قتل امراة قتلت رجلا عمدا فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في امراة قتلت
رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وفي رواية بقية الدية فمحمول على التقية مع انه مخالف لظاهر الاية وقوله تعالى
النفس بالنفس والمراد ان ذكرها الله تعالى حكاية من التورية لان حكمها جار فينا كما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الاية قال هي
محكمة وروى السكوني في القوي كالشيخين عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ويدل على البلوغ اذا كان
للصبي خمسة اشبار وعمل به بعض الاصحاب وحمل الشيخ الخبرين السابقين عليه ولا ينفع وظاهرهما خلافه كما رواه
الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة وفي الصحيح
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي وخطأه واحد والظاهر ان المراد ان العمد مثل الخطأ العقدية **باب**

من عمده خطأ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي في الموثق كالصحيح كالشيخين عن ابي عبد الله
ان عمد الاعمى خطأ اذا قصد الفعل ولم يقصد القتل مثل الخطأ وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله
قال فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى و
الاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى
في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه ويمكن حمله على انه ضاربه بقوله المجنون
لا يقتل ثبات المضروب على راسه ويمكن ان يخص الاخبار بهذين الخبرين كما فعله المشايخ الثلاثة والله تعالى يعلم
وروى اسمعيل بن زياد السكوني في القوي وتقدم الاخبار في حكم المجنون **باب**
فيمن اتى حدا ثم التجا الى الحرم روى ابن ابي عمير في الصحيح كالشيخ عن هشام بن الحكم وروينا في الصحيح عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى
ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد
صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال
هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول
الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم ينبغ او لم ينبغ لاحد
ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان
يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وعن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على
نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ
وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه الى غير ذلك من الاخبار وقد تقدم في باب الحرم والحق به بعض الاصحاب
مشاهد الائمة المعصومين ع لانها اطلق عليها في الاخبار الكثيرة انها حرم الله تعالى وكذا في حرم المدينة مع ما تقدم
فيه بخصوصه **باب** حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل ما حكمه
فيها جميعا داود بن سرحان وروى القسم بن محمد والظاهر انه الجوهري ونقله من كتاب الحسين بن سعيد عن ابان

ورواه

ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن الفضيل بن يسار ويدل على جواز قتل العشرة بواحد مع رد تسع ديات
على كل واحد منهم تسعة اعشار الدية وروينا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال
يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ٭ وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية
بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد
دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما ٭ وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجلان
والثلثة رجلا فان ارادوا قتلهم او قتل الرجل او لياؤه قتلهم ترادوا فضل الدية والا اخذوا دية صاحبهم
وفي بعض النسخ في ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم فعلى
هذا يكون المراد انهم قتلوا الجميع لا ياخذوا من الجميع الدية وان ارادوا قتل البعض اخذ اولياؤه تمة الدية من البعض
الاخر او من اولياء الدم مع عدم الكفاية بان يقتلوا ازيد من واحد وفي الصحيح عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ
منهما دية يده قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطع يده ربع الدية فاما ما رويناه
في القوي كالصحيح عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي
ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل فمحمول على ما كان لهم الفضل ولم يؤدوه اليهم او على التقية وروى حماد في الصحيح كالشيخين
عن الحلبي ويدل على قتل القاتل وحبس الامر ابدا وروى الشيخان في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل امر
رجلا بقتل رجل فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس او السجن وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل
اخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الاخر الذي امسكه عليه ان يطرح في
السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت وفي الموثق كالصحيح عن سماعة كالحلبي قال قضى امير المؤمنين ع
الى اخر ما ذكره ابو جعفر ع وقضى امير المؤمنين صلوات الله عليه يظهر منه انه مروي الحلبي لكن الظاهر انه ليس
منه لما رواه الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ثلثة نفر اما ان كانوا

في الزبية فتعلق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما فرطاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم فرطوه فقضى
ع بالدية اخماسا ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عن علي ع مثله وذكر الاصحاب ان الحكاية في الوقايع لا تتعدى لانه يمكن ان يكون ع يعلم تعلقه فيها او يكون
على جهة الاستصلاح لانه مخالف للاخبار المتقدمة في القضايا لانه لا يقبل شهادة الظنين وانه على المداخلين
يحكم بالاكثر وروينا عن السكوني عن ابي عبد الله ع في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما على الآخر شاهدين عدلين
والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين ولعله على الصلح
وقضى صلوات الله عليه رواه الكليني عن محمد بن عيسى والظاهر اخذه من كتابه ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن قيس والظاهر اخذه من كتابه ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد وهي البئر حفرته فخر اي سقط احدهم فاستمسك بالثاني اي اخذه
حتى لا يسقط فاستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد
فقضى بالاول انه فريسة الاسد اي قتيله وطعمته لانه سقط من نفسه فكانه اطعمه الله الاسد وغرم اهله ثلث
الدية للثاني لانه تلف بجذب الاول اياه وجذبه الثالث والرابع على نفسه فكانه تلف بثلثة اسباب اثنان منها من
نفسه وواحد من غيره وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية فانه جذب الثالث وصار سببا لان
يجذب الثالث الرابع وصار الثالث سببا لجذبه الرابع ولو لم يجذبه لامكن ان يخلص ولا استقيم هذا على وفق
السابق وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة فانه تلف بمحض جذب الثالث فقط وكان الرابع انه لو لم يكن
الجذب لكان امكن التخلص فصار الجذب سببا للهلاك المجذوب ورواه الشيخان في القوي عن مسمع بن عبد
الملك وكان ثقة معتمدا عليه وكان كتابه معتمد الاصحاب فلا يضر ضعف طريقه على ما ذكروه ولنا في كل ما ذكروه
كلمات سنذكره ان شاء الله تعالى في المغرب وهذا الخبر اشهر من الاول بين قدمائنا والعامة و
ان كان طريق الاول صحيحا على مصطلح المتأخرين مع ان بعضهم تكلم في محمد بن قيس انه مشترك ولم يتفطن ان
صاحب كتاب القضايا لامير المؤمنين ع اثنان وهما ثقتان بل هما واحد عند التدبر ولو كانا اثنين
فالكتاب المشهور من واحد ويرويه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل فتدبر ولتكن من المتأملين الكاملين عن
ابي عبد الله ع ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد

فوقع فيها رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم
من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ع هلموا اقض بينكم فقضى ان
للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا
فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي ص واخبر بقضاء امير المؤمنين ع فاجازه والظاهر انه فرق بين
الزبية الاولى والثانية فان الاولى كانت حفرها الانسان لنفسه وكان يمكن الخروج منها بخلاف الثانية فانها
احتفرت لصيد الاسد كما هو المصرح فيها وكان لا يمكن الخروج منها فالاول تلف بفعل حافر الزبية وبجذبه الثاني
الذي كان سببا الثالث والرابع فتلف باربعة كان هو سببا لثلثة فهدر ما كان بسببه وهو ثلثة ارباع وبقي له ربع على
الحافر ولما لم يقصد الحافر وقوع الانسان فيها كان خطأ وكانت الدية على عاقلته والثاني تلف بثلثة وهو جذب الاول
وجذبه للاثنين فيكون له الثلث فهدر بفعله الثلثان والثالث تلف بجذب الثاني له وجذبه الرابع فيكون له النصف على
الثاني وهدر نصفه بفعله ويكون للرابع الكل على الثالث ولما لم يكن تلك الجذبات باختيارهم كان خطأ وكانت الديات على
قبائلهم لو كانت عاقلة منهم وظاهر الخبر ان الجمع على قبائل المزدحمين ويحمل على الثلثة غير الاول فان ربعه على قبيلة الحافر
وعلى كل الاحتمالات لو طرح الخبر لعدم التدبر فيه لما ايها المصنف انه هل يجوز العمل بالآراء بعد ورود النص الصحيح من ائمة
الهدى وبعد القول بصحة منهم ولم يحصل فينا الاجماع العامة واراد تعالى ان يكون القضاء فيها كثيرة كالاحكام والحكمة واي شيء
احسن من آثار الصادقين من الله تبارك وتعالى والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله و
روى عن يحيى بن ابي العلاء في القوي كالصحيح كالمستفيض ويدل على ان من اخرج بالليل احدا من داره فهو ضامن له حتى يرجع
الى منزله ويدل على ضمان المستمسك ابدا ورواه الشيخ في القوي عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا دعا الرجل اخاه
بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته ويمكن ان يكون ذلك مع التهمة او يكون لو تثبت بالبينة وحكم الصادق ع بما كان
بمجرد ذلك بل باقرارها وروى السكوني في القوي كالشيخ وروى بعده في القوي عن عبد الله بن الحسن لكن ايضا ابهم
عليه هذه القضية فينا ورواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد
منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين اي يسقط منها فترفع من الدية فان
مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء واعلم ان العاملين بالنصوص من قدماء اصحابنا عملوا بهذا و

اما المتأخرون فخالفوه لمخالفته الاصول والقواعد وقالوا ان هذا حكم في واقعة ولا تتعدى بل المناسب لها الرجوع في الجراح
القاتل والدية على المجرم والعمل على المنصوص مقدم على العمل بالعمومات ولمخالفة كل خبر الآخر يعمل بخبر محمد بن قيس لصحته
وبعده من مخالفة الاصول لانه لو لم يكن قتل السكارى عمدا باعتبار ايجاد السكر باختياره فلا اقل من كونه
شبيها بالعمد والله تعالى يعلم ودفع ثمانين السكوني ورواه الشيخان في القوي عنه عن ابي عبد الله ع ان
ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين ع وتقدم في باب القضاء وفي هذا الباب اخبار صحيحة في القتل والحبس اما
قطع عين الرافي فمخصوص بهذا الخبر كما اعترف به الاصحاب ايضا وعلى ابيه وقضى صلوات الله عليه رواه الشيخان في القوي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع وروينا في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين ع وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد
به ويستودع العبد السجن واعلم انه لا يعمل بالخبر المتقدم ان خطأ العبد عمد وحمل هنا عمد العبد كالعدم فيكون ان
يحمل العبد هنا على غير البالغ او على من ذهب اختياره للتخويف الشديد سيما اذا كان مولاه وكا **باب**
الجراحات والقتل بين النساء والرجال او بالعكس روى عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح عن ابان
بن تغلب ان هذا كان اي ان كان هذا فقال مهلا يا ابان اي تأن في الكلام وتفكر فيما تقوله ولا تتكلم بما
سبق الى لسانك من العجز والحمد يا ابان كأنه ع ادبه واعلمه بانك ما تفهم ما تقول في ذا الشيطان او في انه
ادخل فيها ويدل على عدم جواز رد الخبر لمخالفة الاصول والقواعد كما هو دأب جماعة تجاوز الله عنا وعنهم وما ورد هنا
في هذا الباب اي كتاب اكثر مع بعض المشايخ وكلاكما واحد وحيث كان يريده بانه خبر واحد مخالف كثيرا و
سأل الله ان يؤديه بسوء الادب باخبار الائمة المعصومين ع فحصل له في الحال بلا مهلة زمان انه حصل
له وجع عظيم في عينه وضرسه حتى لا يمكنه التكلم فقام ودخل بيته ثم علمت اليه فخرج باكيا وقال يا فلان ما
البارحة من الوجع الذي حصل لي من اساءتي ما تاب منه مدة عمري بمثل هذا الالم ثم دخل بيته فكتب اليه انه حصل
لسوء ادب بالله مني حتى يتقبل توبتي الا صلاحا وقال ما ادب مثل هذا الا بعد ذهاب الوجع بالكلية
والله هو الشاهد وعذره روى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن جراحات
الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع
سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية

اي يصير النساء نصف الرجال على سبيل المثال وسأل جميل في الصحيح ومحمد بن حمران في الصحيح وهو النهدي الثقة
كما صرح به في ابواب الطهارة وهو شريك جميل في الكتاب الذي صنفاه معا ورواه الشيخ في الصحيح عن السند
والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع وروينا في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال جراحات المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة
ضعفين وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه
حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة او الى ثلثي المرأة كذا في ت فان جاز الثلث كان في الرجل الضعف وفي التهذيب
اضعف الرجل وتقدم حسن الحلبي وموثقة ابي بصير في ذلك ايضا وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة قال
سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف
دية الرجل وروينا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل فقأ عين امرأة قال ان شاؤوا ان يفقؤوا
عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان
شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه ويدل هذا الخبر وامثاله ان خيار القصاص والدية الى المجني عليه كما ذهب اليه
بعض الاصحاب ويحمل على التراضي جمعا بين الاخبار فانه يعلم اخبار كثيرة ان الدية في العمد على التراضي والجاني ان
يسلم نفسه للقصاص لا يجني بالدية وان كان غنيا ورواه ابو بصير في الموثق كالصحيح كالشيخين وتقدم مثله من
الاخبار الكثيرة وقال القضاء صلوات الله عليه رواه الشيخان في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع وروى
محمد بن سهل بن اليسع في الضعيف بالحسين بن مهران وشبهه في باب بحقوقه **باب**
الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة رواه الشيخان في الموثق عن ابي بصير ويدل
على انه لا يقتل الاب بالابن ووجه بانه لما صار الاب سببا لوجود الابن ما صار الحكمة ان لا يكون الابن سببا لفناء الاب
لكن ليس له من ميراث الابن شيء لانه لا ميراث للقاتل وحكمة ظاهرة ورواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا وروينا في الحسن كالصحيح عن حمران عن احدهما ع قال
لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده وفي القوي كالصحيح عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع لا
يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ وفي الصحيح عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب ابنه وهو حامل فطرحت في ... زوج المرأة على ابيها القاتل

المراد ان كان العبد السقط ديته فان ضمن الجاني منه حينئذ لا يبعد يجوز لانهما ما جاء به من جهته ويؤيد ابوهما الى
ان يجعله للمولى دية السقط ويجيء الاخبار في ذلك في باب الميراث وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح
ويدل على ان القاتل وشاذا كان القتل خطأ فانا نعلم في نحو العلاء انه لا يورث من الخطأ يخرج على الخاطب العدو
سيجيء في الميراث وروى عمرو بن شمر عن جابر كالشيخ عن ابي جعفر ع ويدل على عدم قتل الاب بالابن وكذا عدم قتل
الحر بالعبد لكن يعزر ان على القدر ويمكن ان يكون العقوبة محضا بقتل الحر العبد الغير به وروى الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد
للولد اذا قذفه وروى علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ وتقدم بعينه **باب**
المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ لا يقاد
مسلم بذمي لشرف الاسلام في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم الدية للذمي دية ثمانمائة
قتله وجنسها الدية في الجراحات نحو قطع ارباعه درهم وهكذا وروى ابن مسكان في الصحيح والشيخ في القوي
عن ابي بصير الحدادي لو ابن ابي مسكان منه ويدل على ان دية اهل الكتاب والمجوس ثمانمائة درهم و
يجري عليهم احكام المسلمين وروى الطحان في الصحيح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن دية
النصراني واليهودي والمجوسي قال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع
ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم الحق وفي سماعة الحق وروى ابن ابي عمير كالشيخ في
الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال بعث النبي ص خالد بن الوليد
الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله
اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس
ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال
انهم اهل الكتاب وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن دية الذمي قال ثمانمائة درهم وفي
الصحيح عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن يونس الكناسي عن ابي

جعفر صلوات الله عليه ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في نصراني قتل
مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قال نعم قلت فان اسلم بعد ما قتل لا ينفع لانه لو كان وقت القتل مسلما لكان يقتل به
فهنا اولى مع عموم قوله تعالى النفس بالنفس قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو
الذمة يقتل المسلم فيكون مخيرا بين القتل والاسترقاق والعفو وان كان معه مال دفع الى
من ماله اي مال بان يكون الاضافة بيانية ويمكن ان يكون المراد الذهب او الفضة والمنقول بان
يكون العبد لا خراج عن المنقول فانه يكون عوض الدية فيئا للمسلمين والامام وفي خبر دار كان معه مال
دفع الى اولياء المقتول هو او ماله وهو المعمول عليه لظاهر الخبر ان المال لهم مطلقا وذهب بعضهم انه
لهم لو استرقوه لا لو قتلوه لانهم لو استرقوه يكون مال العبد للمولى بخلاف ما لو قتلوه وهو ايضا
ضعيف وخروج عن النص فظهر ان الخبر وامثاله بعين صحيحين في هذا الكتاب والتهذيب ويكون حسن
في الكافي والظاهر صحته لان عن ابراهيم بن هاشم عن ابن محبوب والظاهر انه منقول من كتاب الحسن مع ان امثال
العلماء على نقل كتاب ابراهيم على مراتب التوثيق ولو سلم فرواه الشيخ والمصنف في العمدة فانهما رويا
في الصحيح عن الحسن وعلى هذا نقل بن ثعبان ويطول عن عبد الله بن سنان انه صحيح بلا شك فالحكم بحسن الخبر كما
فعله بعض الاعلام من حسن مذهب والغرض الظاهر سهوهم في هذه الاحكام كثيرا فلا يجوز عليهم فيها بل يجب الرجوع
وحاشا ان نقول بفسقهم بل الظاهر انهم كانوا يكتفون بامثال هذه التقليدات كانوا لا يوجبون التفحص
اكثر ما فعلوا كما يظهر من امر المرء في شروط الاجتهاد وظنوا ان يجب التفحص اكثر ما فعلوا الا اذا وقع الخطأ كثيرا
منهم وعلمنا خطاهم من التقصيرات فكيف يجوز الاعتماد عليه مع قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا والغرض ان بعض الاعلام المشهر في
هذا الزمان بالفضيلة مثل اكثر الاصحاب وقع منه الاغلاط الكثيرة والماخوذون منه مطبقون على
تقليده مع انه رحمه الله كان اكثر مشاغله حال الاختفاء من اعادي الدين ولم يكن عنده من الكتب الا
ان يتخلص مع تشويش البال نوع تشويش ما وقع فان لم يكن مثله لا يكون معذورا ولما كان ذلك من الامور
الدينية وكان الواجب اظهار الطهارة مع اعتقادي فيه انه من الربانيين حشره الله واياه مع الائمة المعصومين
وروى القاسم بن محمد الجوهري الضعيف لا يحتمل الاشتراك كالشيخ جانسات وتقدم من الشيخ باسانيد

الوحدة، وذكر الشيخ هنا بالسين فقط وبالياء الظهر وهذا الخبر مع ضعفه ومخالفته للاخبار المتواترة
مخالف لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم
مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات والخبر الذي تقدم من رسول الله ص ان سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وقد روى لانهم اهل الكتاب تعليل لاستواء المجوس اياهما وهو كالسابق ويؤيده الا
الاولى لما سبق من الاخبار في ان ديته ولداود دية الذمي ثمانمائة درهم ويمكن حمل الخبرين على التقية او
على المعتود لقتلهم ✱ ورواه عبد الله بن المغيرة في الصحيح كالشيخ ويدل على ان ديتهم دية المسلم وحمل الاخبار
الثلثة على المعتود وزجرا لا الخيرة ✱ لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن مسلم قتل ذميا فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد
اي المجوس وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة
درهم اذا اكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما امن بالجزية
واداها ولم يجحدها وغيرها اذا اكثر القتل فيهم جاز للامام ان يأخذهم الدية تماما وان لم يكن القاتل معتادا
لقتلهم كان شيئا ايضا ✱ واجتناب صعود مساجد المسلمين او الاشراف عليها ليطلعوا على كيفية عباداتهم
تنزهها وتفرجها والدخول فيها ولم يذكرا الاصحاب في الشروط الا بالمعنى الثاني واستعملوا الخروج بالليل عن
ظهراني المسلمين اي يخرجون بالليل من بين المسلمين ويدخلون بالنهار لحوائجهم لئلا يقع منهم حيلة وضلالة و
اذا ارادوا الخروج من مصر الى بلاد الكفار فليكن مختفيا لئلا ينظر المسلمون اليهم ويحيل لهم ويحسن خروجهم
وهو كالسابق وكذا الدخول بالنهار للسوق اي اذا ارادوا ان يقرو في البلدان للبيع والشرى فليكن بالنهار
لئلا يخاف منهم فان الدخول بالليل ريبة ويمكن ان يحمل ذلك على بلادهم كالحرمين التي لا يجوز لهم ان
يسكنوها لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن اليهودي والنصراني
والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا نهارا وخرجوا
بالليل فلا بأس وهم المخالفون اي اخذوا بظاهر هذا الخبر عن رسول الله ص ولم يعلموا انه ص قاله لعله
لامطلقا فالحمل على التقية اظهر لكن الظاهر انهم يعتقدون صحة هذا الخبر عن رسول الله ص وهو لا ينافي ما رواه
الحسين بن سعيد في الموثق كالصحيح بابان كالشيخ وعلى من خالف الامام كان من كلام المص لانه ليس في التهذيب

من تتمة الخبر لما رواه علي بن الحكم في الصحيح كالشيخ وكذلك من كلام المص وهو تاويل الخبر للاخبار ورواه علي بن الحكم
عن ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح لانه رواه في الصحيح عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره
وشهادة الشيخين كافية لكونه عن علي بن الحكم وسهوهما بعيد ورواه الكليني في الصحيح عن محمد بن الفضيل وهو مجهول
الحال ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الفضيل مكبرا وموثقه عن ابي الحسن الرضا ع مثله ✱ وفي الموثق
كالصحيح ايضا عن اسمعيل بن الفضل ورواه الشيخان في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه ✱ وفي الصحيح عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين و
في الموثق عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون
معتودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر ✱ وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل رجلا
من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم ✱ وروى
الشيخ في الصحيح عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال يقطع يده ان شاء
اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا
اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك
ومتى لم يكن كلام المص ورواه ابن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخين عن بريد العجلي ويدل على ان دية
الذمي ثمانمائة وفي الاطراف النسبة اليها هذا كلام المص ع ورواه في القوي عن سميع عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين
قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وفي القوي عن السكوني قال ان امير المؤمنين ع كان
يقول يقتص النصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا ورووا عن
ابن عيسى في الموثق كالصحيح كالشيخين عن سماعة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال يقتل الحر بالعبد سواء كان قنا
او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ولا يقتل الحر بالعبد مطلقا ولكن يغرم قيمته لمولاه ان كان الموت
يستحق به ان كان عبده وجوبا او استحبابا على الخلاف ويضرب ضربا شديدا او الى الحاكم وكان الثلثة
حتى لا يعود وهو يعزره ورواه حماد في الصحيح عن الحلبي وتقدم بعضه في اول الباب مع اخبار اخر وسأل الحسن
في الحسن كالصحيح قال يعتق رقبة لانه شبه العمد وحمل على انه لم يعتقه بما هو قاتل غالبا ولا ينافي وجوب شيء

كالشيخين

الخ كما رواه في الحسن كالصحيح عن حمران عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
وتوبة الى الله من قبل ورواه يحيى عن ابي العلاء في الموثق كالصحيح كالشيخ ويدل على ان العبد اذا قتل حرا
فلصاحبه ان يقتلوه او يستعبدوه ولا يضمن المولى جنايته لكن هو الى ان يفك بما يرضون ورواه الشيخان في
الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما ع في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه
وان شاؤا استرقوه ✱ وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء
الحر فلا يضمن على مواليه ✱ وفي الحسن عن مثنى عن ابي عبد الله ع قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوا ✱ ورواه في الصحيح عن يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله
قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه وان شاؤا استرقوه
يكون عبدا لهم وقضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ورواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه فدية العبد وفي
ب قال يحسب ما عتق منه فيؤدى بدية الحر وما رق منه دية العبد وقال الظاهر من تتمة الخبر وليس فيهما ونقد
معتوقه ويجي ورواه الشيخ في الصحيح عن صيد عن ابي هم وكانه ابو العباس الكاتب قال ليس على المولى قيمة العبد
ليس عليه اكثر من ذلك ورواه ابن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل
ليس ما يباع العبد مع الزانية والا يكون بينهما بالقسمة ورواه في القوي كالصحيح عن الحسن بن صالح قال سألت
ابا عبد الله ع عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت
قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى
العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ دية قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل قلت وكم
قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث
الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من قيمة دية الاصبعين
الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد وفي الصحيح عن
يونس عمن رواه قال قال الجرم مولى العبد ضامن جرائم عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة و
اذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته ورواه الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي في القوي كالصحيح

كالشيخ

كالشيخين قال عليه نصف عشر قيمته لان دية الموضحة نصف العشر من الدية فيجب من العبد من قيمته والحاصل
ان الحر اصل العبد فيما له مقدر والعبد اصل الحر فيما لم يكن له مقدر ورواه ابن محبوب عن علي بن رئاب في
الصحيح كالشيخ فان جنايته على الاجزاء هو له ورواه الشيخ في القوي عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه
لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل
الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار
لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ويحمل على بعد حكم الحاكم او على اخذه اولياء الدم مع رضا
من حقهم كالحمل الاول على كونه قودا ورواه علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح عن الحلبي و
رواه الشيخان في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما ع قال قلت له قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية
العبد وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف
درهم لا يجاوز به دية الحر ✱ وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا و
لكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه اي قيمته ✱ وروى الشيخ في الصحيح عن
معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن
قتل القصاص او الدم لم يكن له دية ✱ وفي القوي كالصحيح عن سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا قصاص من الحر
للعبد او بين الحر والعبد ورواه في الموثق كالصحيح عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه قتل حرا
قتل عبدا فيمكن ان يكون قتله لاجل انه او يكون قتله لانه معتودا لقتل المماليك كما تقدم الاخبار في ذلك في
قتل مملوكه وفي رواية السكوني كالشيخ في الخبر الحر يجرح العبد او جراحتهم بالنسبة الى اثمان كجراحات
الاحرار في الدية فاذا قطع اذن عبد فعلى له نصف قيمته وان قطع قيمته من النصف وقد تقدم خبر يونس و
غيره في ذلك ورواه ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي في القوي كالصحيح كالشيخين ويدل على عدم قبول اقرار العبد
بالجناية لانه اقرار على الغير واقرار العقلاء على انفسهم جائز وعلى ان المولى فك العبد في الخطا بارش الجناية او قيمته
اذا كان ارش الجناية اكثر ورواه ابن محبوب عن هشام بن سالم في الصحيح كالشيخين عن ابي بصير ويدل على ان العبد

ملوك ولا يعطي المولى ولا يقتص منه في العمد من الحر المملوك ولا يقتص منه في الخطا مطلقا بل يسترق منه بجنايته
وروينا في الحسن كالصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع مدبر قتل رجلا خطا من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه
فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وفي رواية اخرى ويسعى
في قيمته وحمل على الاستحباب لما تقدم انفا ولما روي سواء ان التدبير وصية او بمنزلة الوصية وان الجناية
مقدم على الديون وغيرها وكذا ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن جميل وفي الصحيح عن محمد بن حمران جميعا
عن ابي عبد الله ع في مدبر قتل رجلا خطا قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا
مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه هذا من كلام الكليني وروينا في القوي عن
يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر ورواه الشيخ في القوي ايضا عنه قال سألت ابا الحسن ع عن مدبر
قتل رجلا خطاء قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله ع انه قال يتل برمته اي يدفع بكله الى اولياء
المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قال قلت هكذا روينا
قال غلطتم عليه يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته والاحوط العمل
عليه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم وعلى الامام ان يؤدي عنه لانه وارثه
اذا لم يكن له وارث ولا ضامن جريرة وليس لهم ان يبيعوه اي يستعبدوه او على الاستحباب وروينا في القوي كالصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في مكاتب قتل رجلا خطا قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي
من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين وتقدم حجة محمد بن قيس اول الباب وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد في الحسن كالصحيح كالشيخ ليشهد اربع مرات بالله ليس في التهذيب اربع مرات
والظاهر انه غلط من النساخ والسهو من نسخة ليس في التهذيب والصواب وجوده ولو لم يكن لكان مجملا
كما في الاية في كفارة الخطا فانه ليس فيها الاطعام وثبت من الاخبار كما تقدم وربما يطرح للظهور وثبت الاطعام
وعمل مع الكفارة ولا يكفي الكفارة منها كما تقدم ويدل على ان القول قول منكر الزيادة مع اليمين وان له الرد على
المدعي ويظهر منه انه لا يحلف المدعي مع نكول المنكر بل يرد عليه ويمكن ان يكون المراد بالاباء كلا الاباء بالرد ويكون
تفسيرا والا فلا يمكن الاستدلال عليه وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد وعليه الاخبار ويؤيده ما

رواه الشيخ في الموثق عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى
الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد وذكروا وجه الحكمة انه لئلا يجمع بين العوض والمعوض وروينا في الموثق كالصحيح عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان
ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى وفي القوي عن السكوني قال قال امير المؤمنين ع
في عبد بعضه حر وعلى العبد دين ان على العبد بحسب ما عتق منه ويبطل دين الغرماء ويدل على تقدم ارش الجناية على
الديون كما عمل به الاصحاب وروى الشيخ عن جابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطاء
فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية وعلل بانه لما اعتقه فكانه اختار فكه بارش الجناية وان لم
يكن قصد ذلك وسيجيء حكم ام الولد في باب يختص بها وكان الاولى ذكره هنا وروى ابن محبوب في الصحيح كالشيخ
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن مكاتب جنى وفيهما عن مكاتب اشترط
عليه مولاه حين كاتبه جنى وما في الكافي اصوب ومع وجوده يحمل الجواب على انه ع بين حكم مطلق الكتابة و
قدم حكم المطلق وذكر بعده حكم المشروط لكونه لم يذكره الراوي جنى على رجل الخ وليبان بينهما فقال ان كان ادى من
مكاتبته شيئا وكان مطلقا حرر منه بازائه غرم او انه لم يكن موضعها اي في ماله لانه حر البعض وان عجز عن حق الجناية اخذ
ذلك من المولى الذي كاتبه اي يجب ان يعين بارش جنايته او اخذ ما بقي من العبد مملوكا فانه من مال
المولى فكانه اخذ من المولى فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فانه عبد له ويقاص العبد منه او يغرم
المولى ان اراد فكه بارش الجناية او بقيمته ان كانت اقل وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع في مكاتب فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون
النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقا عين حر ولسائل عن حر فقا عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكا
فقا عين الحر او دية او كان خطأ فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما عتق منه وسألته عن المكا
اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسألته عن مكاتب فقا عين مملوك
وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه فهذا الخبر مخالف
للاخبار المتواترة في ان المكاتب المطلق يحرر منه بقدر ما يؤديه وللاخبار الكثيرة في انه اذا ادى النصف فقد
حرر منه نصفه وتقدمت في باب الكتابة ويجيء ايضا في الميراث فينبغي ان يحمل على التقية انه يعمل معه معا

والحمد لله تعالى يعلم باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس في رواية
السكوني في القوي كالشيخين ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في ذكر الصبي الدية وفي العينين وفيهما
وفي ذكر العنين الدية والمشهور بين الاصحاب ان في ذكر العنين ثلث دية النفس لان العنين شلل وفي العضو
الاشل الثلث لما تقدم وسيجيء ويمكن حمله على دية الاشل والتهادية الاشل فانها دية ايضا وروى الشيخان في
الصحيح عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال في ذكر الغلام الدية كاملة وروى عبد الله بن ميمون في الحسن والشيخ
في القوي ويدل على انه اذا انقص البصر من الجناية ما يقاس بمنزلة سنانه وروى موسى بن بكر في القوي كالصحيح
كالشيخين وتقدم ولا مناسبة بهذا الباب وروى ابن المغيرة في الصحيح عن عبد الله بن سنان وما كان ب
دون الاصطلام اي لم يقطع عضو تام فحكم ذوا عدل اي ما دام منكم من المؤمنين بان يعتبر النسبة ما قطع
الاصل بالمساحة ويقطع من الجاني بتلك النسبة او يؤخذ منه بالنسبة وان لم يكن في عضو مقدر الدية يحكم
بانه اذا كان الحر عبدا كم كان قيمته صحيحا وكم كانت معيبا ويلاحظ النسبتان فبقدر ما نقص يؤخذ من الدية
ويمكن ان يكون ذو عدل كما تقدم في الصحيح انه من خطأ القراء او يكون بالتثنية ويكون المراد به النبي او الائمة
وهما فقد انا بما ذكر كما تقدم وسياتي ومن لم يحكم بما انزل الله بل يحكم بالراي والقياس في الاستحسانات العقلية كما
هو شأن العامة فاولئك هم الكافرون بما انزل الله وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح كالشيخين عنهما
صلوات الله عليهما ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة
اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه هذا اذا مات اما اذا لم يمت فله القصاص
في الجميع للاية والاخبار ودية المجموع كذلك مع الخطأ ولما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله
ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع
جماعه وهو حي بست ديات وروى ابن محبوب عن ابي ايوب في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن بريد العجلي
عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال في لسان الاخرس فانه شل وعين الاعمى بان يقلع ما لم يكن لها نور وذكر
الخصي فانه كالشل لانه لا فائدة له والانثيين اذا لم يكن له ذكر او اذا كان موجوءا او الخلقة يجوز ان يضاف ثلث
الدية فذكر العنين كذكر الخصي ولا ينافي بريد بما يجيء وفي ذكر الغلام الدية كاملة لانه وان لم يكن له ما

في المال لكن مرجوة له في المال بخلاف الموقوف وروى الشيخان في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سأله
بعض ال زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان
لسانه ذهب به وجع او افة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في
العينين والجوارح قال هكذا وجدناه في كتاب علي ع والذي نفسه منه والله تعالى يعلم ان الغرض بيان التسوية بين
ان يكون خلقة او ذهبت افة بعد الصحة هذا في العين العمياء واما العين الصحيحة من الاعور فان فيها الدية كاملة كما
رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت عينه
الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى
عن عين صاحبه وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في عين الاعور الدية كاملة وفي الموثق عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال في عين الاعور الدية وروى الشيخ عن عبد الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
صحيح فقأ عين رجل اعور قال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه
خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص فاما ما رواه في القوي عن عبد الله بن
سليمان وله اصل عن ابي عبد الله ع في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين اي الجنا
لما رويناه عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع اي قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها
علي بن ابي طالب ع بنصف الدية في العين الصحيحة فيمكن الجمع بانه ان خسف بان ضربها بعد ان تكون عينا
قائمة يكون فيها الثلث وان قلعها يكون فيها النصف لذهاب الحسن والجمع ويكون السدس للجرح او يحمل ما في
قلع الخفقة الثلث وفي قلع القائمة النصف ويكون ذلك مخصوصا من القاعدة وكم عمل بها الاكثر الاخبار الصحيحة ولو
قيل بالتخيير كان انسب وروينا في القوي كالصحيح عن سليمان بن خالد وفي عن ابي عبد الله ع في رجل قطع يد رجل شلاء
قال عليه ثلث الدية وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه ع انه جعل في السن السوداء
ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي
الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية والظاهر ان المراد بالخشاش الثلل
وهما طرفا الانف لا الاشل الذي يولد اشلا وفيها ثلث الدية وفي كل جانب منه الثلث وهو الظاهر لفظا والاول
بما تقدم ويدل على ما ذكرناه من الجمع وروينا في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر ع اعور فقأ عين صحيح قال

الاصحاب وعمل بها
لم يعمل

تقضا بينه قال قلت يبقى امره الى الحول احماه وفي الموثق كالصحيح عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
قضا بين حج ستعقوا فقال تقضا بينه قلت يكون امره الى الحول قال الحول احماه ورووي ابن محبوب عن اسحق بن عمار في الموثق
كالصحيح كالشيخ في الرجل يضرب على عجانه وهو كتاب حلقة الدبر والقضيب المدود من الحشفة الى الدبر
فلا يستمسك غائطه ولا بوله عليه عمل الاصحاب لكن يمكن ان يكون الواو بمعنى او فان ذهاب كل واحد منهما
المستغنى بسبب الدية لا يشهد ولما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل كسر بعصوصه اي عظم الورك كعصفور فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته
عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ورويا في القوي عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر
الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية
وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ورووى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان
عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة ورووى ابن محبوب عن رجل عن صالح في الصحيح كالشيخ
عن ابي عبيدة الحذاء ويدل على ان في ذهاب العقل الدية كاملة وعلى انه بعد ذهابه ينتظر سنة فان مات
في السنة قتل وان لم يمت ولم يرجع عقله يؤخذ منه دية ذهاب العقل وان رجع اليه عقله في السنة يؤخذ منه الارش
لذهابه في هذه المدة ويؤخذ منه دية الشجة وهي ثلث الدية ومع اخذ الدية الكاملة لا يؤخذ دية الشجة وكذا
اذا اجنى جنايتين او اكثر فانه يؤخذ دية كل واحد منها ما لم يمت فانه يتداخل في الدية او القصاص اذا كان عمدا
ورويا في القوي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص في اللطمة
تسود اوجه اي ضرب مثل الدية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المسلم الدية والسواد خمس عشرة
في ناحيته ورووى الشيخ في القوي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب
راس رجل بعمود فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه
عقله اله ان ياخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه يريدون
قتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة اي ان مات فيهم ردت
فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها يظهر من هذا الخبر انه اعطوا الدية لذهاب العقل

ثم رجع من قريب فليس لهم الرجوع الا ان يحمل الدية على دية المامومة وهي ثلث الدية فانه يجب فيها ورويا في
القوي عن ابن ابي نامرة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل ضرب رجلا فقطع بعض لسانه او عقله باي شيء يعرف
ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهي في الشق الايمن من الانف فاذا
مضت الساعة صار الى الشق الايسر فتطوفا بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ بحساب ذلك منه واذا
كان الجنون دوريا ويمكن ان يقرا النفس القا ورووى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني في
الحسن كالصحيح كالشيخين ويدل على انه يقبض اليد اليسرى باليمنى اذا لم يكن له اليمنى وكذا الرجلان ورويا في
الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص
وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة في القوي كالصحيح كالشيخين عن ابي بكير عن زرارة اذا قطعت الحشفة وما فوق
ذلك ويظهر منه ان في جميعه وفي بعضه اذا قطعت الحشفة الدية وليس في الزائد على الحشفة حكومة كما ذكره
بعض وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الانف اذا استوصل جذمه اي
قطعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية
وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكسر ظهره
فقال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احدهما نصف الدية
وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية و
فوق بدله وفي البيضتين الدية وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما كان في
الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل ذهبت احدى عينيه قال
ان كانت اليسرى فله الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية
قال لا لانه لا ولد من البيضة اليسرى وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي
الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل الواحد
الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية
كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان
اذا قطع الدية كاملة وفي القوي كالصحيح عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع الانف من المارن

الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة
وفي الحسن كالصحيح بل الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قطع ثدي امراته قال اذا اغرمه لها نصف الدية او
ديتها وفي الحسن كالصحيح عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول
اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي
قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها او كان اخذ دية يده و
يقتلوه فان شاؤا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت قطعت من غير جناية جناها على نفسه
ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب علي ع
وفي القوي عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع لعبد الله بن العباس يا ابن
عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه
بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل اخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع
قال اقول لهذا القاطع اعط دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث لهما ذوي عدل
فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيء من الحدود وليس
تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل والحديث طويل
ذكره الكليني في باب انا انزلناه وحكم بصحته وعمل بهذا المضمون اصحابنا وليس لهم خبر الا هذا ورووى
ابن محبوب عن ابي جميلة وضعفه بعض الاصحاب لكن عمل باخباره جل الاصحاب عن ابان بن تغلب كالشيخ و
تقدم في كتاب ظريف ان في العليا الثلث وفي السفلى النصف والاكثر على التسوية لما تقدم في خبر ابن سنان ولما
سيجيء من صحيح هشام والعمل بكتاب ظريف اولى لصحته وان كان يزيد على الدية لسبيل لانه خاص وهو مقدم و
روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من
اصلها واذا قطع طرفها منها فيه عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة
وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا او السفلى سوا والتحقيق محول الى الله تعالى علم ورووى محمد بن قيس
في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي جعفر صلوات الله عليه وتقدم مثله في كتاب ظريف ورووى الشيخان
في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى قال

توبط احدى عينيه ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه
قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان
جاؤا سواء والا قيل له كذب حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم
يقاس ذلك على دية العين وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن كثير عن ابيه قال قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر
امير المؤمنين ع فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تاخر
قليلا حتى اذا اختفت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه
الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطى الارش على ذلك وفي القوي كالصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى
الدية قال قلت فان هو ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه رواه الشيخ ورووى ابن ابي عمير في الصحيح عن هشام
بن سالم كالشيخ عن ابي عبد الله ع ورووى ب عن هشام بن سالم قال كلما ولم يلاحظ بعض الاصحاب الضعفاء في هذا
الكتاب فحكم بوضعه واعلم انه دابي ان لا اذكر خطا الاشباه وقلما يوجد في خبر او مسئلة انه لم يقع من احدهم خطا
وانا اذكر الصحيح ويفهم منه الخطا فلا تغفل قال كلما كان شاملا للاعضاء والمنافع الا ما اخرجه دليل ورووى ابن محبوب
عن عبد الوهاب بن الصباح في القوي كالصحيح كالشيخ وفي بعض نسخ الكافي عنه الموثق وفي بعضها في القوي كالصحيح عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وهو كالعين ورووى ابن محبوب عن ابيه زائد من الناسخ لعدم روايته عن ابيه
ابدا ولما تقدم كثيرا من روايته ابن محبوب عن حماد بن زياد بلا واسطة ولما في ب هنا من عدم الواسطة لكنه
سقط منه فروى في العين عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد وتقدم انفا ورويا في الصحيح عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى
انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية
قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا والظاهر ان
المراد بالحلف القسامة وتقدم ايضا في كتاب ظريف ورووى عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين ع
عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ع
ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة
فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه

الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في
لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق وحمله
الاصحاب على ان ما ذكر من حيث به اللوث ويحلف لكل واحد خمسين او ستة كما في كتاب ظريف ويأخذ
ديتها وروى السكوني في القوي كالصحيح وتقدم في كتاب ظريف ان فيه الدية وكذا في حسنة الحلبي وفي موثقة
سماعة وفي الجبين العامين وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية واعلم ان ما كان كسر العظم فليس فيه
قصاص وانما هو الدية لانه خطر يكون فيه بخلاف القطع فانه يكون حسم الدم بالدهن المغلي ونحوه وروى هشام
بن سالم في الصحيح كالشيخين عن سليمان بن خالد في البعصوص عظم الورك ويدل ايضا على ان في الافضاء وهو
صيرورة مسلك البول والحيض واحدا دية المراة وروى حماد في الصحيح كالشيخ عن الحلبي في من وقع عليها قبل تسع سنين
عليه الاجراء اي النفقة والكسوة وما يلزمه وروينا في القوي كالصحيح عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع في رجل
افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها
ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق و
يظهر منه التخيير بين الدية والامساك لا الجمع الا ان لا يعمل بهذا الخبر وروى الشيخ في القوي عن السكوني عن علي
عليه السلم ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها و
اجبر الزوج على امساكها وبهذا الاسناد ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت
احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها وروى السكوني في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح عنه
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع ورواه في القوي كالصحيح عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال لا تقاس
عين في يوم غيم وكانه للاختلاف

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى زياد
بن عيسى ولم يذكره ورواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال هن سواء في الدية ويحمل على غير الابهام كما تقدم وكتاب
ظريف ان في الابهام الثلث وفي الاربع الثلثين ويحمل ظاهره كما رويناه في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال و
سالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء وروى الشيخان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاسنان
كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية وروينا

في الصحيح

في الصحيح عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر ع عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد
فيها على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع
في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وعشر اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من
اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث
من دية الصحاح وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية
فقال هن سواء في الدية وعن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل
من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين
وروى هاشم بن حميد في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح عن ابي بصير ويدل على انه قصاص في كسر السن و
الذراع وحمل الخبر على السن لانه يمكن لظهوره ان يكسر بقدر المكسور بخلاف الذراع فانه لا يمكن مساواته ويمكن
حمله على عدم امكان الكسر لما تقدم عن امير المؤمنين ع انه لا قصاص في عظم وغيره من الاخبار و
سيجيء اما الجروح فمن جهة القصاص كما في القران المجيد وفيها الجروح قصاص وروينا في القوي كالصحيح عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برات يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش
وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص
او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها وفي القوي كالصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان اتاه رجل من قيس
بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما
الى علي ع وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا
القصاص قال فدعا علي ع بمراة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه
عين الشمس قال وجاء بالمراة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر وروى ابن بكير
في الموثق كالصحيح عن زرارة ويدل كخبر الحلبي وصحيحة ظريف على ان شلل الاصابع كالقطع ويجمع بينها وبين ما يجيء من
ان في الشلل الثلثين بان الشلل ان كان كالقطع بان لا ينتفع به حتى في الزينة كان فيه الدية وان بقي معه نفع ولو كان في
الزينة كان فيه الثلثان وفي رواية جميل ورواه الشيخان في الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال
في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال وسئل جميل كم الارش في سن الصبي و

كسر اليد فقال شيء كبير ولم يرد فيه شيئا معلوما وتعلم ان المراد بالارش ان يفرض الحر عبدا وتنظر قيمته صحيحا ومعيوبا
بهذا العيب الذي يوجد واله فما نقص من القيمة فنسبته من الدية ارش وانما كان في سن الصبي الارش بعد الدية لانه
كالعضو الزائد لانه يسقط فانباته ثم ينبت والقول بحمل المبهم من العضو معنى الارش هنا ولم ينكر القياس على المبهم
وشبهه وتوقف ولو لم يكن قول شيء كبير لكان الانسب بالنسبة الى دية وقواه فانه كان من ادى كان الوطي في
من العطا الوياني وروى انه راى عبادة ايوب بن نوح وسهره ونحو احد من الاصحاب فعجب فقال لو كنت
رأيت عبادة جميل لاستقللت عبادتي وكذا يحكى انا من عبادة جميل فقال لو كنت رأيت عبادة زرارة
لاستقللت عبادتي ولهذا احتج الفقهاء على تصحيح ما يصح من اشباههم لانهم لا ينقلون الى الرواة الا انهم لا
يروون الا ما يحفظون عن المعصوم كلما كان سمع من جميل مسندا او مرسلا ولو بعرض الكتاب عليه وروى ابن
محبوب في الصحيح كالشيخان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اصابع اليدين والرجلين في الدية
سواء وعلى خاتم من الاصحاب اما بده بالجانبين تقدم بينهما ويحتج بعضهم على ان المراد بالاصابع غير الابهام
جمعا بينها وبين صحيح ظريف والمعروف محل وقال في السن اذا ضربت ولم تسقط والسن تبوث سماعي في الاسنان
وغيره لكن قد يذكر ما ولا يا الصبي بين كما هو دابهم في امر الذكر والانثى ويحكون امرها اسودها سنة تما
الكان تسقط فتسقط الى سنة فان وقت اعرف الضارب خمسة دراهم ونظر منه ان الاسنان مثبتا
لعدم التفصيل ويمكن حملها على المقادير كما هو المتعارف في اطلاق السن عليها والعين على الاخير وان لم يقع
اسودت ثم لزم ثلثي ديتها لان اسودادها بمنزلة شللها وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وقال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت
اعرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها اعلم ان المصنف اسقط جزء الجنين في كل اصبع عشر
من الابل لكنه المجمع عليه وخبر الحكم بن عتيبة وعن غياث بن جبر ظريف كانه اذا قبل بالثالث والثاني لا يكون في
كل اصبع عشر من الابل او الف درهم كما في خبر الحكم بل يكون في كل اصبع غير الابهام ثلث ذلك وفي الابهام ثلثا
شافي غيره لكن يمكن تاويل الاصابع بالمقادير لانه روي ان في الاسنان الدية وتقدم واذا كان في كل سن خمسمائة درهم
فانه يزيد على الدية بكثير واما الاسوداد ففي كتاب ظريف ان ديتها دية الساقطة وربما في الموثق كالصحيح من

عجز

عن حسن اخبار عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية فيحمع بينهما بانه اذا
كان شيئا فيما يكون فيها الدية واذا لم يكن كذلك يكون فيه الثلثان كما في الشلل واما الاظفار ففي كتاب ظريف
ان دية اظفار اليدين لكل ظفر خمسة دنانير والرجلين عشرة دنانير وتقدم في صحيحة عبد الله خمسة دنانير فيحمل على
اصابع اليد ويمكن حملها على ما رواه الشيخان عن مسمع عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في الظفر اذا قطع ولم
ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير وروى الشيخ في القوي عن مجالد عن ابي عبد الله
قال ان دية السن الاسود ربع دية السن وكذا في رواية ظريف وسيتقدم في خبر عبد الرحمن العرزمي ان فيها ثلث الدية
كما في قطع اليد الشلاء والرجل العرجاء فيحمل على ان السوداء اذا كانت ضعيفة فالربع والا فالثلث وروينا في القوي عن مسمع بن
الملك عن ابي عبد الله قال ان عليا قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بالثلث او الثلثة او الثلثاء كذلك قبل ان يسقط
وجبت بعيرا بعيرا في كل سن وروى الشيخ في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قضى في
سن الصبي اذا لم يثغر بعير فيجمع بينهما ويحتج خبر جميل بالصحيح لو احمل خبر جميل عليهما كما جله جماعة من الاصحاب وضعف امير المؤمنين
صلوات الله عليه لم نطلع عليه مسندا ويحتج معمولة في خبر الحكم ولذا الاصبع الزائدة مفردة عن صبيها اي
فلو كانت متسلة بها لم تكن لها دية وكذا ذكره جماعة من الاصحاب وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ
الكليني في الحسن كالصحيح عن فضيل بن يسار ويدل على ان في شلل اليدين والرجلين واصابعهما ثلثي دية ذلك
العضو وعليه الاصحاب ويظهر منه تداخل دية الشجة والكسر في دية الشلل وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابراهيم في الموثق كالشيخ ورواه الشيخ ايضا في الموثق عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي انه قضى في خرم الاذن
ثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف وروينا عن مسمع
ابي عبد الله قال ان عليا قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وعن مسمع عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين
قضى في خرم الانف ثلث دية الانف وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخان ويدل
على انه يجوز القصاص في الموضحة ودية موضحة الاصبع عشر دية الاصبع والذي في كتاب ظريف ان في موضحة كل
عضو ربع دية كسره وهو الحسن في الموضحة نصف العشر وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن
سوقة عن الحكم بن عتيبة في القوي كالصحيح ويدل على التفصيل وعمل به الاصحاب في حكم مع تصحيحه على الفضل
الثلث وعلى الاصحاب قاعلم انه لا خلاف في ان لكل من المقادير الاول اما خمسة من الابل او خمسون دينارا او نهما

وهذه من الغالب في السقوط بالجناية ثم يمكن في الضاحكان السقط وفي الاضراس ان وقعت الجناية عليها الاحوط الصلح في الزايد على خمسة وعشرين دينارا لصحة الروايات المعتبرة وان امكن الجمع بما ذكرناه من حمل الاولى على المعتاد وهو ولو لم يحمل عليها كان ويزيد على الدية لكن روى الشيخ في القوى كالصحيح عن العلا بن الفضيل عن ابي عبدالله ع قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل عشر الدية والسن من الثنايا في الاضراس نصف العشر والموضحة خمسة من الابل والسمحاق اربعة من الابل والدامية بعير او قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطاء كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمامومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سوا الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا جازت الثلث فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار وان كان الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهو الثلث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ه وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله ع قال في السن خمس او خمسة من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كان بقرا فبقرا وان كان غنما فغنما وان كانت ابلا فابلا على الدية ما تتا بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل وحملوها على التساوي في اصل الدية والعمل بالاخبار اولى والتخيير اظهر وعن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع في الاسنان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير وحمل على الثغر لو ابطنه ليعض العامة وروى عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سوا وفي الاصبع عشر من الابل

باب الرجل يقتل فيعفو بعض الاولياء ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية وفي رواية جميل بن دراج في الصحيح كالشيخ كما تقدم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه وكان الموثق

لوات بولده ان لم تعرف الام اما لو اثبت الام انها ليس بولدها فعليها الدية بتمامها وتقدم من المصنف ومنا

باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر وجرح روى الحسين بن علوان لم يذكر وروى الشيخ في الموثق وروى الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا وفي الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب عليها في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فدخل فلا شئ عليهم وعمل به الاصحاب

باب ام الولد تقتل سيدها عمدا او خطاء روى وهب بن وهب كالشيخ ويدل على انه اذا قتل سيدها خطاء فانها تعتق من نصيب ولدها وليس عليها شئ ولا على عاقلتها حتى يغلطها ومع العمد تقتل به ولا ينافيه ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء سعت في قيمتها لانه محمول على الخطاء شبه العمد ولما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ليس عليها سعاية وروينا في القوي كالصحيح عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها المماليك قال ولا قصاص بين الحر والعبد اي لو كان حرة كما قاله الفقها لكان يقتص منها المماليك وهي من المماليك والاخبار فيها انسلها

باب ما يجب على من اشعل نارا الخ وروى السكوني في القوي كالشيخ وظاهر العمد ولهذا قتل بهم وان لم يقصد قتلهم لانها تقتل غالبا وليس في خبر الشيخ واحرق اهلها وكانه سقط من النساخ الآن يكون القتل لكونه محاربا

باب ما يجب على صاحب النخي الابل الخ اشابه والمراد ذكره المغتلم اذا حصل له الشهوة الغراب ويكون كالسكران روى حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح فقال صاحب البختي ضامن مع علمه بشكره وعقيه في حفظه لما تقدم من الاخبار قريبا

باب ما يجب من اجتناب القصاص قال الله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب في غيرها من الايات والاخبار التي تقدم بعضها روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر في الموثق كالصحيح عن ابي بصير بل الوقفي الاول اي الاولى من ان يتوهم او بعض احد في اثر وصفاته سيما في نافذ وتحته بعباده سيما المستضعفين منهم وقيل المولود بهم الانبياء ع الذين

ليكونوا أهل ملّتين في الجنة ويكون إشارة إلى آبائهم والتبرّي منهم لمخالفتهم في شيء يكون شيئاً للعلم صلاحهم
في طلب الدواء والعلم ولم يكتفوا بالمخالفة بل نسبوه إلى الهجر والهذيان أولئك عليهم لعنة الله والملائكة و
الناس أجمعين ولا سيّما بعدما شيء من البدع التي أحدثوها بالآراء ولم يتمكّنوا إلا منهم ع كان صلاحاً كلامه و
كان لا يتكلّم إلا بالوحي فكيف صادفوا الضلال منه ص حتى أحدثوا البدع بعقولهم السخيفة واتبعوهم جماعة من
الضالين المضلّين فمن ادّعى ذلك أي النبوة والسنّة المبتدعة فدعواه ومدّعيه أو بدعته في النار أي
الدعوى سبب لدخولها فكأنها فيها فاقتلوه أي مدّعي النبوة فبالأخبار المتواترة مع أنّ هذه الدعوى
تكذيب النبي حيث تواتر عنه سيّما في حديث المنزلة إذ قال ص أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا
نبي بعدي وتكذيب للقرآن حيث قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وأما المبتدع فظاهر الخبر وغيره من
الأخبار أنه وجب قتله لاستلزام بدعته تكذيب النبي ص إذ قال لا سنّة بعد سنّتي لكن البدعة لو كان بقتل بعض
الأئمة والخلفاء فلا شك في كونها كفراً وكذا إذا استلزم نفي ما تواتر عنه ص أو كان معلوم الصدور منه
أما ما كان مظنوناً كأخبار الآحاد الصحيحة فهذا إشكال أحوطه القصاص لو أراد الولي وإن عفوا أقرب للتقوى
والظاهر أن الخطاب للأئمة ومن نصبوهم خاصاً أو عاماً على إشكال والأحوط الحكم لصاحب الحق تعميم
أو في حين التقية ولا تعفوا عن متابعة من أوجب الله طاعتهم من أولي الأمر المعصومين ع أسلموا بقبول
وسلموا في متابعتهم كتاب الله وعترته لأغلبنّ أنا ورسلي بظهور الحق ولو كان الكفار غالبين ظاهراً فالحق
غالب بالبرهان أو بعد ظهور صاحب الزمان إنّ الله قوي قادر على الغلبة والظهور بالحجة والبيان بعد
وحكمته عزيز قاهر على تغليب الحق واستدلالهم لو تكلم الحق عليه الظهور والبيان وما يتعلّق به إلا العالمين

باب ما جاء في السارق يكابر المرأة على فرجها ويقتل ولدها قد تقدّم الأخبار في ذلك

روى يونس بن عبد الرحمن الظاهر أنه منقول من كتابه كما أشرنا إليه في أول الكتاب وإن لم يذكر طريقه إليه لم
كما رويته عن عبد الله بن سنان صحيح فرواه بطرق صحيح ورواه الشيخان في القوي عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله
عن عبد الله بن سنان يعني من والد الذين طلبوا بدمه دية الكلام الظاهر أنه من ماله كما تقدّم أن الجاني إذا
مات يؤخذ من ماله الدية ويضمن السارق مما ترك من ماله أربعة آلاف درهم مهر مثل المرأة وكان ذلك مهر
مثلها أو يلزم هذا المقدار ولو كان مهر المثل أقل أو أكثر بقرينة بما كابرها على فرجها أي جامعها مكرهة

ولي

الإمام والظاهر أنه يؤديه من بيت المال لأن الجريرة تدخل فيه كما يفهم من الخليل وروى الحسن بن محبوب في
الصحيح كالشيخين ويدل على أخذه المجنون على عاقلته وتقدّم الأخبار فيه وقال أمير المؤمنين صلوات الله
عليه رواه الشيخ في الموثق عن زيد بن علي عن آبائه ع وروى الحسن بن محبوب في الموثق كالشيخين وعمل به الأصحاب و
يؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني أن أمير المؤمنين ع قال العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً وروى العلاء
في الصحيح والشيخ في القوي عن محمد بن الحلبي ويدل على أن عمد الأعمى خطأ وتقدّم وموثقة الساباطي فيه وحمل على قصد
الدفع أو الضرب بما ليس بقاتل غالباً ومهما أمكن وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال إن
بجالي قوم فاقودوا ولا بدّ أن لهم ميراثه وعليهم معقلته وهو ولاء ضمن الجريرة وتقدّم في باب الولاء و
سيجيء في الميراث وفي القوي عن السكوني عن علي ع في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ قال أقسم الدية على نحو
من الناس ممن أسلم وليس له موال على جائزهم وفي الشيخ عن البزنطي عن أبي جعفر ع في رجل قتل رجلاً
عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب وروى في الموثق عن
أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتل رجلاً متعمّداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال
أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب فإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم
قال الكليني وفي رواية أخرى ثم للوالي بعد حبسه وأدبه إن لم أودى ديته وقعد عليه وعمل بها أكثر الأصحاب
ذكر المحقق رواية أبي بصير وحكم بضعفه ولم ينظر إلى رواية البزنطي وذكر الشهيد الثاني رحمه الله رواية البزنطي من الـ
والحال أن في المهذب عن أبي جعفر ع وهو الجواد سأله فتأمّل وروى الشيخ في الصحيح عن يونس عن
عن أحدهما ع أنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية إن الدية
فإن لم يكن له فإلى الوالي من بيت المال والظاهر أنه كان شبه العمد وكان في ماله وروينا في الموثق كالصحيح
عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً وقال ما دون
السمحاق أجر الطبيب سوى الدية أي من السمحاق إلى الخارصة يؤخذ أجرة إلى الطبيب ديته حتى يكون
على العاقلة وإنما قربها الشارع لأجر الطبيب حتى يصلح

باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً
لم ينقطع بوله أي حصل له سلس البول روى عن إسحاق بن عمار في الموثق كالصحيح والشيخان في القوي وروى عن
بن إبراهيم في الموثق كالشيخين وتقدّم الأخبار في ذلك

باب دية النطفة والعلقة والمضغة

وا العظم والجنين وتقدم في كتاب ظريف روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح
في الموثق كالصحيح ثم هي ما حتى يستهل اي يبكي او يصيح او يعلم حياته بحركة الاحياء ونحوه ما رواه الشيخان
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون
دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا قلت يضربها فتطرح المضغة فقال عليه ستون
دينارا قلت يضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين ع قلت فما صفة خلقة
النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه
اربعون يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة
تمكث في الرحم بعد تحولها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي
تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما
قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة واعلم انه
لا منافاة بينه وبين سائر الاخبار لان الظاهر ان المراد باربعين يوما ان النطفة تبقى الى عشرين يوما
ثم تشرع في الحمرة الى الاربعين فتصير علقة ثم تشرع في الصلابة حتى تتم مضغة في عشرين يوما الى الستين فيكون
بعد تحول النطفة من البياض الى الحمرة اربعون يوما وهكذا او المراد بالدية الكاملة دية الجنين الا
ان يبقى حيا فيكون فيه دية الانسان ومثله ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابي جرير القمي قال سألت العبد الصالح ع
عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام فقال انه يخلق في بطن ام
خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة
ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه
خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها وروينا في
الموثق كالصحيح عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين ع عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت
ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت
في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة فقال
هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال فان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا

قلت

قلت فما حد المضغة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته
نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح اي مفرقها وممتازها او مرتل بالراء المهملة والياء الموحدة اي كثيرة
اللحم وفي نسخة مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها من حال الى حال
كان ذلك لنا او بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان
فيه روح غذاء الحياة وفي نسخة بالمهملتين فيما ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذا من يقتله دية
والظاهر ان المراد بروح الغذاء الروح الحيواني او النباتي وعلى المهملتين فعبارة عن النفس الناطقة التي خلقها الله
قبل خلق الاجساد بالفي عام ولهذا الخلق يطلق القديم وتقدم انه يطلق على من يحول عليه ستة اشهر
كما قال الله تعالى كالعرجون القديم وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان ذكره عن ابي عبد الله ع قال دية الجنين
خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا
وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف
دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر
اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة ه وروى الكليني في
الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه
عشرون دينارا فان كان علقة فعليه اربعون دينارا وان كان مضغة فعليه ستون دينارا وان كان عظما
فعليه الدية وكأنه سقط من الرواة او ترك بعضها للظهور وكان المراد بالعظم اذا اكتسى اللحم وروى محمد بن اسمعيل في
الصحيح كالشيخ عن يونس الشيباني وفيها عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني وكأنه سقط من النساخ و
توكل الله اسنادا على ما تقدم فانها خبر واحد وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل في الصحيح وفيها بعد ذكر الخبر
السابق فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل احضرت يونس الشيباني والظاهر ان قائل هو له فقال صالح بن
عقبة لا محمد بن اسمعيل لانه لم يلق ابا عبد الله ع والظاهر ان صالح كان حاضرا عند السؤال ولم يكتف بروايته
ايضا ابو شبل لانه كان اضبط منه واما الاختلاف ويحتمل ان يكون قوله واخبرنا بعين العول فقال له ابو شبل
وعلى اي حال فالراوي صالح لا محمد والظاهر انه اشتبه عليه لسرعة التصنيف واما الاختلاف في حلول الروح فيمكن
ان يكون باختلاف الاجسام والامكنة على ان قوله اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت الحياة لا يدل على انه لا يصير فيه

قبل ورود نا بعد الجوهر من محمد بن اسمعيل من صالح بن عقبة عن يونس الشيبانى قال حضرت انا وابو شبل عند ابى عبد الله
مسائل من هذه المسائل فى الديات ثم سئل ابو شبل وكان اشد تنا الغة تعلقه حتى استنطق وهو ايضا
موهما السقط وبحمل ان يكون محمد بن اسمعيل رواها وروى عنها بلا واسطة وبواسطة لكنه بعيد جدا وفى
رواية محمد بن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله
صلوات الله عليه قال جاءت امرأة فاستعدت اى طلبت منه الشرة على اعرابى قد افزعها فالقت جنينا لم يهل
من الاهلال وهو رفع الصوت كقوله ولم يصح وشبه بطل بالضم او الفتح بالمعلوم او بالمجهول اى يهدر اسكت سجعا
اى تجئ بعد ذلك تقول الكلام بالسجع وروى الحرمى انه قال النبى لعبد الله بن رواحة فى سجع بين يديك
اياك والسجع يا ابن رواحة فكان السجع ما زاد على الطير وكذلك لما قال ذلك الرجل فى دية الجنين كيف ندى
من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل وشل ذلك بطل فقال النبى اسجع كسجع الاعراب وفى كثير من النسخ
اى الجهة لكن الظاهر تصحيف الناسخ عليك غرة وهى عزة وصيف عبدا وامة تفسير للغرة واصلها البياض
الذى يكون فى وجه الفرس واستعمل منها مجوزا شايعا والوصيف الخادم والخادمة ٥ وروى الشيخ فى الصحيح
من سليمن بن خالد عن ابى عبد الله ان رجلا جاء الى النبى وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة
الى النبى فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش
ولا استعبر فقال النبى انك رجل جاهلى تقضى فيه رقبة ٥ وفى الصحيح عن ابى عبيدة الحلبى عن ابى عبد الله
قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهى على رأس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف درهم وعليه للذى فى بطنها غرة
او وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ويحمل على ان يكون الجنين علقة كما يدل عليه خبر ابى عبيدة الآتى وروى جميل بن دراج فى
الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح عن عبيد الله او عبيد كما هو فيهما عن زرارة فقال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها
العلقة والمضغة والخبر المشهور والله تعالى يعلم وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب فى الصحيح كالشيخ عن
ابى عبيدة قال عليها دية الجنين وروى عن اسحق بن عمار فى الموثق كالصحيح عن ابى عبد الله قال ان الغرة تزيد
وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا وعن السكونى عن ابى عبد الله قال قضى رسول الله فى جنين الهلالية حيث
رميت بالحجر فالقت ما فى بطنها غرة عبد او امة ٥ وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى
فالقت ما فى بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها وروى الشيخ عن السكونى عن ابى عبد الله قال

الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون درهما وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن ابرهيم فى القوى كالصحيح عن عبد الله
بن سنان وفى بعض النسخ عن ابن سنان وفى نسخة عن ابى سنان وهو الظاهر وكانه تصحيف بابن سنان فى صحيح عبد الله ويدل على ان دية
جنين الامة نصف العشر وحمل على الثلاث ومع سقوطها جاءت قيمة امه ٥ وروى الشيخ عن السكونى عن ابى عبد الله
فى جنين الامة عشر ثمنها ويحمل على الحى كذا نادرا من امير المؤمنين انه قضى فى جنين اليهودية والنصرانية
والمجوسية عشر دية امه وعن السكونى قال رسول الله فى جنين البهيمة اذا القت عشر ثمنها وسأل سماعة فى
الموثق كالصحيح كالشيخ والشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد ابا عبد الله صلوات الله عليه وفى رواية سليمان رجلا
قال رجل نزى ابوها الى ذهبها ثم ولدته السقط وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل فى القوى كالصحيح وتقدم
الاخبار فى دم اللقيط هدر وشبه ايضا باب ما جاء فى الرجل المسلم يكون فى ارض الشرك
فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابى عمير فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله فى رجل مسلم كان فى ارض
الشرك وكانوا اعداء ولم يكن بينهم وبين المسلمين عهد كما يدل عليه الآية ويمكن التعميم لانه قال الله تعالى فيه فان
كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فضمانه كان فى التحرير وعليه
هذا يكون كالاستثناء وبيان الآية فكأنه قال صلى الله عليه دالا الى ابوها ولما كان فى الكون مع اعادى الدين
مخالفة لاحرا مه لم يكن له دية بخلاف الثانى فانهم لبسوا باعادى الدين باب ما يجب
على من وطئ بطن رجل والدوس الضرب بالرجل والمشهور بين الاصحاب عدم القصاص لحطره ويمكن ان يكون تخويفا كما تقدم
فى خبر ابى بصير فى الكر وخصوصا فى خبر امير المؤمنين وقضاياه فان الغالب عليهم التخويف والغرض هنا
الزام الجانى بثلث الدية والله تعالى يعلم باب الرجل يتعدى فى نكاح المرأة والعقد
هنا الوطى فى دبرها وظاهر الحرمة كما تقدم واشار اليه هنا انه نها روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن
محمد فى القوى كالصحيح كالشيخ عن زيد وكان الشهام كالاطهر يزيد لكن رواية الحرث عنه وهاشمان فاتح
وبالغرة قال عليه الدية ولا بأ فى الجملة لا اشبه عند باب دية لسان الاخرس وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم فى الصحيح كالشيخ عن ابى بصير عن ابى جعفر صلوات الله عليه قال سأله بعض آل
زرارة عن اخرسه واولاده فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وعيهما ثلث الدية وهو
اوفق بالاخبار الصحيح المتعدية لكن هنا اوفق بالتفضيل والظاهر ان التفضيل لبيان تنويع الحكم فيها والظاهر

السقط هنا من النساخ لما رأوا ان التفصيل لغو في نظرهم والله تعالى يعلم **باب**
ما يجب في الافضاء قد تقدم من المص صحيحة سليمان بن خالد الجلي في الافضاء وان طلقها والاجراء عليها حتى يموت وذكرنا
غيرها من الاخبار في قضايا امير المؤمنين صلوات الله عليه روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع
رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها اي
ديتها وفي نوادر الحكمة روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان رجلا افتض امرأة فقضى لها مهر [illegible]
العذرة وهيتها افضاها ثم تنظر [illegible] ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها والظاهر ان ما ذكره المص عن
هذه الرواية وكمل الحكم بامساك المرأة جارية [illegible] الاظهر انه وقع التصحيف من النساخ وكان امرأة جارية وكان
هذا الحكم مخصوصا من كان امرأة جارية لغيره وافضاها فالحكم ع بالارش لمولاها وامر الزوج بامساكها دفع
التصحيف والسقط من الكاتبين والله تعالى يعلم وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن يحيى بن عمران الاشعري
ويسند [illegible] كانوا ابناء [illegible] فانه كان فيه الرطب واليابس والصحيح والسقيم واستثنى
محمد بن الحسن الوليد وتبعه المص منه روايات جماعة لكن هذا الخبر ليس مما استثني وروى الشيخ في الموثق عن اسحق بن
عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن **باب**
ما يجب [illegible] روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم في الصحيح كالشيخ عن سليمن بن خالد فانه اي قطع
او [illegible] وكان كتب التقصير [illegible] كانه يقع كثيرا وروى الكليني في القوي عن ابي عبد الله ع قال
تلك الرجل يدخل الحمام فيصب عليه [illegible] الحمام [illegible] شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة
وروى عن سلمة بن تمام رواه الشيخ منه والظاهر انه [illegible] من العامة [illegible] المتقدم وفي القوي عن ابن
سنان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا
ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة
[illegible] مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب
باحدهما وجب لها المهر كاملا **باب** ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية
السكوني في القوي كالشيخ لكنهما في القوي عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللحية اذا
حلقت فلم تنبت الدية كاملة فان نبتت فثلث الدية ويؤيده صحيحة هشام بن سالم عنه ع كلما في الانسان اثنان ففي

ففيه الدية **باب** ما يجب على من قطع فرج امرأة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة في
الحسن كالصحيح او الصحيح قلت لعله [illegible] يمكن ان يكون [illegible] او لعله الامام او كان هذا المقدار من [illegible]
كائنة في الناس [illegible] او كان كذلك لكان يحكم ع او لا بد لك لانه الدية **باب**
ما يجب على من [illegible] اي ضرب الرجل امرأة في فرجها روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله في القوي كالصحيح و[illegible]
[illegible] وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ والاختلاف بالشلل
او واحدا والاول احوط **باب** دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني في القوي
كالشيخ **باب** دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري في القوي ومتقدم
[illegible] ابن سنان وروينا في القوي كالصحيح عن [illegible] المرأة [illegible]
اي ضربته [illegible] فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك وعن
رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال ع في كل فتق ثلث الدية والادرة [illegible] او في احديهما والادر من [illegible]
[illegible] من النساخ ويمكن ان يكون من الكرب الشديد وعلى هذا يقرأ بكسر الراء في الرجل **باب**
ما يجب في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق صلوات الله عليه رواه الشيخ في
الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب
قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان
شاء ادى عنه الى اولياء المقتول ربع الدية وان شاء دفع برمته اي بحبله ان كان قيمته مساويا للربع او اقل
والا فبقدر الربع والباقي للمولى وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع اما ان يؤدي عنه
او يؤدوا نصف المكاتب ويسترق الكاتب بقدر نصف الربع [illegible] لانه قد اعتق نصفه وهذا
الخبر في كتاب [illegible] احمد بن محمد عن ابراهيم بن هاشم [illegible] من كلام المص والاظهر [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن
البزنطي عن ابي بصير عنه ع **باب** ما يجب على من قتل عبده [illegible] في رواية السكوني
في القوي كالشيخ لكنهما عن مسمع بن عبد الملك ولم يروياه عن السكوني والظاهر وقع منه سهوا كالسابق في
الجميع وعلم الاخبار في ذلك منها صحيحة الحلبي التي ذكرها المص في اوائل الكتاب **باب** دية
ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير في الصحيح كالشيخ وروى الشيخ [illegible] مرسلا عن بعض اصحابه [illegible] قال ابو الحسن ع

دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم وفي القوي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جعفر ع قال دية ولد الزنا
دية الذمي ثمانمائة درهم ويمكن حمله على غير البالغ واما البالغ المسلم فالظاهر انه كغيره والله تعالى
يعلم **باب** ما جاء من احداث بئر او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان
فعطب او هلك ومات روى بذلك في القوي وعثمن بن عيسى في الموثق كالصحيح كالشيخين عن اصحابنا
في الطريق عدوانا على المشهور او مطلقا او في غير ملكه سوى ما يحفر في العطار فانه محسن وما على المحسنين
من سبيل لو لم يكن في الجادة وروى الشيخان ايضا في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع ورويا في
الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها اي تعدى ونزلت فوقع فيها
رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان وفي الحسن عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها
وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا في القوي كالصحيح وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
ع عن ابي بصير قال الانسان من الجمهور ايضا من اهلها شيئا قال لا لانهم محسنون وقال رسول الله ص وروى
الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في طريق المسلمين اي الشوارع العامة متعلق بالجميع
والظاهر عدم جوازها مع الضمان كما ذكره الاصحاب ويحمل الجواز وروى محمد بن عبد الله بن هلال في
القوي عن عقبة بن خالد وروى الشيخان عن السكوني قال قال رسول الله ص البئر جبار والعجماء جبار
اي هدر لا يضمن اهلها شيئا والمراد بالبئر ما كان في الصحاري او في غير ملك او في ملكه وبالعجماء الحيوانات
المرسلة والمعدن اذا حصل في الارض حفر فوقع فيها رجل او انهدم على الحافر ولو كان اجيرا لصاحب المعدن
فانه ادخل على نفسه الضرر بقبوله وفي الصحيح عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها
شيئا ما دامت مرسلة وروى وهيب بن حفص في الموثق كالشيخ عن ابي بصير وروى الشيخان عن محمد
ويدل على ضمانهم مع التفريط والظاهر ان الاولويه اذ يحصل الوثوق بثبوت الضمان وروى الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان في الصحيح كالشيخين والشيخ بطريق صحيح عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله صلوات
الله عليه من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ومنه نصب الميازيب وغيرها مما تقدم وطرح الزبل في
المعابر وصب الماء وبول الدواب في المزالق وحفر الآبار وغيرها مما يضر بها وباهلها وروى حماد في الصحيح

والعجم

وبما مر لا يقتص منها بقتل كالحر بالعبد والمسلم بالكافر فانهما لا يقتلان قصاصا بل حدا كما تقدم الاخبار
فيه ومن السكوني ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة الغلام ويؤيده الاخبار الكثيرة التي تقدمت في ابواب الصناعات ع
انه يضمن من اخذ الاجرة بالصلاح فيفسده وكذا الطبيب والبيطار وروينا ابن بابويه عن الفضل بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن ع في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا
انما تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول وردت الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد
الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة
ويجلدون ثمانين جلدة كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدوا على رجل انه سرق فقطع ثم
رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف الدية ولا تقبل شهادته في الآخر وان رجعا
جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انا تعمدنا
قطع باحدهما بدل المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع فان قال المقطوع الاول
لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد دية يد فيقتسمانها ويقطع ايديهما وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد
وغرم الدية وان قال تعمدت قتل وعن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في
اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال
شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا
الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا او عبيدا فاضل الدية عليهم وهؤلاء ديات ونصف ولي المقتول
كالصحيح عن ابرهيم بن نعيم وكانه نعيم بن ابرهيم كما تقدم في كثير من الاخبار قال سالت ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية **باب**
الوصية من لدن آدم عليه السلام روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان وذكر انه كان من العامة عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين والانبياء افضل من خلق الله ويكون هو ما افضل الخلائق و
وصيي سيد الوصيين ويلزم منه ان يكون امير المؤمنين بعد رسول الله افضل البرية لان من الوصيين
ابرهيم وموسى وعيسى وهم افضل الخلائق حتى آدم فانه لم يكن من اولي العزم وهم افضل من آدم ولا حاجة الى هذا

كان الاخبار في افضلية نبينا صلى الله عليه وآله عليهم صحيحة ولها متواترة لكن الاخبار التي لم يكن صحيحة بدل بالايا
عليها فلا تعقل اصحابك بالجيم والحاء المهملة عبثا او عبثا احتوى فطع الصدق ماخوذ بالمعجمة والمهملة عباثا
بالمهملة او المعجمة جنسه بالمهملة او المعجمة ولما كان اكثر هذه الاسامي شبيهة او جبرئيهم لم يضبطها اهل اللغة
وقد وردت الاخبار الصحيحة المتواترة من رسول الله في ذكر اسامي الائمة الاثنى عشر في كتب العامة والخاصة رواها البخاري
ومسلم وداود والنسائي وابن ماجة وعبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه متواترا اجمالا بانه لا يزال الامر الدين بنا
ماوليهم اثنى عشر خليفة او اميرا كلهم من قريش وفي بعض الكتب من كنهم بلا اسامي ومنها الصدوق كتابا ما
الاصول في ذكر الاخبار الدالة على الائمة الاثنى عشر باسمائهم عن جماعة كثيرة من اصحاب رسول الله وذكر الاخبار
المتواترة في التواتر منه وذكر متواترا من رسول الله وعن الائمة المعصومين في كتاب اكمال الدين واتمام
النعمة الذي صنفه بامر صاحب الزمان وذكر متواترا في سائر كتبه وكذا ذكر شيخنا الصدوق وثقة الاسلام محمد
بن يعقوب الكليني في الكافي مجملا ومفصلا في ذكر الائمة وذكر النص لكل منهم على من بعده وذكر جماعة كثيرة من علمائنا
كلا منهم في كتاب مفرد لهذا المعنى اشار اليها النجاشي في فهرسته والشيخ الطوسي في فهرسته وذكروا جميعا الاخبار
المتواترة من النبوة معضا عن اصحاب رسول الله وعن الائمة المعصومين وذكر بعضها علي بن عيسى في كتاب
كشف الغمة وصنف ابن صباغ المالكي كتابا سماه بالفصول المهمة في معرفة الائمة الاثنى عشر وذكر لكل منهم المعجزات والكمالات
والطاسل ان ذكر الكتب المصنفة في هذا المعنى يوجب الملال ولم نر احدا من العامة ينكر الائمة المعصومين ولا في كتبهم
بعض المتعلقين كالصفدي فانه ذكر ان الشيعة امنوا بالاثني عشر اماما وكان هذا القائل لم يلاحظ الصحيحين المشهورين
منهم وذكر الحافظ ابو نعيم في كتاب حلية الاولياء اخبارا كثيرة في ذكرهم وذكر الصحيح ولا يكون والاخبار من جابر
متواترة ذكر خبرا منها تيمنا في الطرق المستفيضة من محمد بن يعقوب والصدوق وغيرهما عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قال ابي لجابر بن عبد الله الانصاري ان لي اليك حاجة فمتى يخف عليك ان اخلو بك فاسألك عنها فقال له جابر في
اي الاوقات احببته فخلا به في بعض الايام فقال له يا جابر اخبرني عن اللوح الذي رأيته في يدي امي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
وما اخبرتك به امي انه في ذلك اللوح مكتوب فقال جابر اشهد بالله اني دخلت على امك فاطمة في حياة
رسول الله فهنأتها بولادة الحسين ورأيت في يدها لوحا اخضر ظننت انه من زمرد ورأيت فيه كتابا ابيض
شبه لون الشمس فقلت لها بابي وامي يا بنت رسول الله ما هذا اللوح فقالت هذا لوح اهداه الله الى رسوله فيه اسم ابي

و ام

من اصحابه منهم ابوبكر وعمر فقال يا ابا بكر اشرحهم فقال يا رسول الله رأيتهم فلك بعضهم فاعطيها من فدا عليه
اشرحها فقال اسأل عن ابي بكر فقال يا علي اشرحهم فقال عمر يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في
مستراحه فمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع يده رسول
الله الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين وفي القوي كالصحيح عن سعد بن طريف
الاسكاف عن ابي جعفر قال اتى رجل رسول الله فقال ان ثور رجل قتل حماري فقال النبي ائت ابا بكر
فسله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي ائت عمر فاسأله فقال مثل
مقالة ابي بكر فرجع الى النبي فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت عليا فاسأله فاتاه فسأله فقال علي
فقال ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور في
منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي فاخبره فقال النبي الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من
يحكم بحكم الانبياء وروى الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة
بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فتامل في هذه الاخبار كهذا
الخبر وخبر غياث وخبر ابي مريم فرق بين الوطي بالرجل والنفح بها وضمن الراكب في الاول دون الثاني
لان الراكب يمكنه ان لا يطأ بدابته احدا ولا يمكنه عدم نفحها الا ان يكون عادتها النفح فيضمن السبب وفي
القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه
الدية ويحمل على التقصير بعد علمه بسكره كما يظهر من خبر مسمع المتقدم ايضا باب
ما جاء في رجلين اجتمعا في قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري
في الصحيح كالشيخ عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل بان يمسكا السكين معا الا
ان يمسكها احدهما ويقطعها الآخر وكذا في كل شركة في الجنايات ولو قطع بعضها احدهما ثم قطع الباقي الآخر في محل واحد
فهما شريكان والظاهر التساوي وان قطع بعض اكثر من بعض وكذا في القتل ان جرح احدهما جرحا والآخر عشر
جراحات واحدة اشتركا فانما الموجب واحد ولا يحتمل في حكم المكث ثم جرح الآخر فهو كالجناية على الميت في
نفي حكمها قال ان احب المجني عليه ان يقطعهما ادى الدية بيد فاقتسماها ثم يقطعهما ويظهر منه ان يجب الدفع
اليهما او لا ثم القطع وان احب اخذ منهما دية يد ان قدر ضاها وبظاهره وظاهر اخبار كثيرة من هذا الباب

ذهب جماعة الى ان الخيار الى المجني عليه او ورثته في القصاص واخذ الدية لكن يعضده اخبار كثيرة دالة على ان الخيار
الى الجاني وحمل امثال هذا الخبر على التراضي شاء على الغالب انهم يرضون بالدفع وهم لا يرضون بالاخذ
وغرضهم التشفي بالقصاص وحمل القول بان الخيار للمجني عليه او ورثته لا يكون لهم الا بينهما وتظهر فائدة الخلاف
في العمد في امثالها قال لو ان قطع يد واحد هادرا والذي لم يقطع يده على الذي قطع يده قطع يده او دية النفس
لكون نصف دية الكامل وهو ابنه مع التراضي في دفع الدية وفي قبول الحوالة والاعلام على المجني عليه بدفع او لانصف دية
اليد وقطعهما ثم يأخذ من الاخر ما تراضيا عليه وتعضد الاخبار في الاشتراك في الجناية باب
ما يجب على من قطع رأس ميت روى الحسين بن خالد لم يذكر ورواه الكليني في القوي كالصحيح عنه كالشيخ ورواه
الشيخ ابن بابويه بسند اقوى وعنه قال سألت ابا الحسن فقلت انا رويناه عن ابي عبد الله حديثا احب ان اسمعه
منك قال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله ان الله حرم من المسلم
ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله
هكذا قال رسول الله قلت من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح
اي هلاك نفس الحي فعليه الدية في النفس كاملة فقال لا ثم اشار الى باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية قلت بلى
قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية
الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي
في مسألتك فقال ما اعرف فيها اكثر مما اجبتني به او يرى الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه
فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه
فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد
مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير
والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة او في الحفيرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به
فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص والظاهر ان المراد بالحفرة التي يحفر
لماء الغسل وكان يحفر ذلك فحرك الالة وهي المسحاة فوقعت على بطن الميت وفي غالب النسخ كتاب محمد بن

في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه وروى
الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير وصفوان والظاهر من صفوان انه قال قال ابو عبد الله ابى الله ان يظن بالمؤمن
الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سألت ابا عبد الله عن رجل
كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في رجل قطع رأس ميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وفي الصحيح على الظاهر عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وروى
في القوي عنه قال قلت له رجل قطع رأس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان
في الصحيح كالشيخ قال مصنف هذا الكتاب التأويل الذي ذكره لا وجه له الا ان يكون مسموعا
عن المعصوم وكانه بل ما ذكره ابو الحسن في خبر قول ابي عبد الله ان عليه الدية او دية الجنين وروى
عن ابي جميلة كالشيخ عن اسحاق بن عمار ويدل على ان دية الميت للامام ويحمل على انه يصرف في الخيرات
ثبت وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو
خليفة في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته
اي التهب غضبا وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون
في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء فجعل يردد المسألة في هذا ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء
قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد ع وقد
دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن
اجبنا كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبد الله ع قد ترى شغل ما
انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فاسألهم قال فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه
فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله ع حتى افرغ مما انا فيه
قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له
اسأله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله ع في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون
وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح

في بطن امه جنينا قال فوجه اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسأله الذنابر لمن
هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله ع ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها
عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب بها
ابو عبد الله ع بستة وثلثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب باب نادر
في القتل بالسوط او بالحجر روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح وروى الشيخ زيادة قال و
اما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص لان فعل الجروح دية الجراحة معطاها باب
نادر روى الحسين بن خالد لم يذكر و رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع ويمكن روايته عن ابي
الحسن الاول صلوات الله عليه لكن الظاهر سهو اخيه وفي نسخة اخرى به وفي سلطنه بحظ النجح اوليضر في
بعض النسخ بعد ثنيه وتقدم الاخبار في ان الدم من العرض وان المجرى الى القتل وغير ذلك باب
ما جاء في ثلثة روى محمد بن ابي عمير في الموثق والشيخان في القوي فيضمن الباقين وهو سهو الناسخ ديته اي ثلث
حصتهما وهي الثلثان لان المباشر شريك في قتل نفسه فيسقط حصته ويجوز يمكن حمله على انها حصته كما يشعر
به قوله لان كل واحد منهما ضامن صاحبه مع ان الاولى لاعموم لها باب الرجل يقتل
ولم يدر من روى محمد بن اسلم الجبلي بتبديل الباء ومنهما منسوب الى جبل قرية ثبالى وجيلان في القوي كالشيخ عن
يونس بن عبد الرحمن ويدل على انه اذا كان على المقتول دين لا يجوز للاولياء العفو حتى يضمنوا الدية للغرماء باب
ما ان الظئر روى محمد بن احمد بن يحيى في القوي كالشيخ ورواه الشيخ في القوي عن الحسين بن خالد وغيره عن الرضا
ع ورواه الشيخان في القوي عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت
عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت
من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم وفي الصحيح
عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد كما هو الغالب عن ذئاب الحسين بن سعيد وتوهم المصنف ان ابن مسكان روى
عن ابي عبد الله ع وهو سهو ورواه حماد في الصحيح عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ويدل على ان
الظئر لو اعطت الولد الى ظئر اخرى بدون اذن ولي الطفل ثم غابت الظئر بالولد عليها دية الطفل لانه لا يمكن
ضمان الظئر لانهام بقتل الولد وروى حماد في الصحيح كالشيخ عن الحلبي ويدل على ان الظئر ما مونة مصدقة با لمبنى

بالعفو وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط في الصحيح كالشيخين ويدل على جواز ان يقتل العفو مع العوض
عن القصاص في حصة بعد الرد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد في الصحيح كالشيخين ويدل بظاهره على ان ليس
للعفو الاخذ لانه يحمل على الاستحباب ويمكن ان يحمل جواز طلب الدية لانها في جواز القتل و
تقدم وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء
فعفى اولياء احدهما وابى الاخرون قال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد
الرحمن فقلت لابي عبد الله ع فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء
درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا وفي القوي
كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنهما بعض الاولياء
درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادوا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا وقال
عفو كل ذي سهم جائز وفي الموثق كالصحيح عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن عفى من ذي سهم
فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطي بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفى وروى الشيخ
في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط
الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفى ويحمل الجميع على الاستحباب او على انه لا يجوز القصاص ما لم يؤد حصة العافي
جمعا بين الاخبار ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال انتظروا
بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا ورويا في الصحيح عن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان
عفا المهاجر واراد البدوي ان يقتل الد ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال واذا
عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذ
وفي القوي كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ليس للنساء عفو ولا قود وفي الصحيح عن ابي ولاد الحناط
قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها
في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين ويحمل على التقية
فيظهر من اخره لكن عمل به الاصحاب سوى ابن ادريس ووجهه ظاهر اما قوله ع ليس للنساء عفو ولا قود فحمل على التقية

لما تقدم من الاخبار وحمله بعضهم على من يتقرب بالام لما يجيء من انهم لا يرثون من الدية وفي الصحيح عن جماعة
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم ويدل على ان
القصاص موروث وفي القوي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع ان الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف الذي نهى
الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم من
ان يدفع القاتل الى ولي المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا وتقدم الاخبار في ذلك
باب الطاهر روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه في القوي كالصحيح
عن سلمة بن كهيل والظاهر انهما اثنان وذكر العلامة وابن داود انه كان من خواص امير المؤمنين ع وروى خبر
ذموم ولا يعرف ان المذموم ايهما وعلى اي حال فقد حكم الكليني والمصنف بصحة الحديث وعمل به الاصحاب متعرضا
كما يشار اليه اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا ويدل على جواز العمل بالحلية والصورة وان
انها مع الكتاب التي يعرضا الوالي انه خطه وشهادة الرسول مع كتابه حيث يحمل العلم العادي وانه هو كما كان
الاصحاب يعملون بكاتبيهم ع بالقرائن المفيدة للعلم وكما يجوز العمل بالوجادة بخط الشيخ وبالكتب المتواترة
عن المشايخ وان لم يسمعها من الشيخ ويدل على تقديم الوارث الذي له سهم في القرآن بخصوصه لا ما كان
بعمومه من دون الارحام على غيره من القرابة والمشهور البسط على الجميع للاجماع الا ان الاصحاب عليهم سبيا الذا ابا
بالمعتمد كما ذهب اليه الاكثر وهو نصف مثقال من الذهب المسكوك على المعنى وربع على معنيه ولو لم يكن
فيبسط على المتقرب بالاب كالاعمام واولادهم وعلى المتقرب بالام كالاخوال واولادهم بان يكون الثلثان على المتقرب
بالاب والثلث على المتقرب بالام وعمل على هذا التفصيل بعض الاصحاب والمشهور بينهم انها على العصبة وهم الاخوة
واولادهم والاعمام واولادهم الا ان يأول العصبة بالام باولاد البنات من الارحام من الذكور الى البالغين و
ذكور اولاد العمات فانهم متقربون اليه بالاب على قول جماعة وفي دخول الاباء والاولاد خلاف والمشهور
دخولهم لانهم اقرب وليس في غير هذا الخبر الوالد والولد ولم يكن فيه ايضا شيء على اهل البلد ولم يعمل به احد غير الصدوق والكليني و
المشهور انها على الامام لانه وارثه او على بيت المال لئلا يبطل دم مسلم وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد في الصحيح كالشيخين ويدل على انه ليس من اهل الذمة عاقلة بل الدية على مال الجاني ومع اعساره على

وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق ودمه هدر وان كان مدبرا كما تقدم الاخبار في ذلك وروى
محمد بن الفضيل ذكره المصنف سابقا وحماد بالتشكيك منه به وهو كالسابق وروى الحسن بن محبوب في
الصحيح كالشيخين عن عبد الله بن سنان راودها او اراد حراما ومنها اراد وتقدم من عبد الله تطرق صفوان وروى
جميل بن دراج في الصحيح كالشيخين من زرارة ويدل على انه يقتل صاحب الحريم عمدا محضا كان او غير محض وتقدم الاخبار
فيه في ابواب الحدود وخصوص هذا الخبر من الصدوق وتكرار هذه الاخبار لمناسبة كما هو دأب المحدثين بنوع مع
باب المرأة روى يونس بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله بن سنان كالسابق و
رواه الشيخان في القوي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع ليلة البناء هي ليلة العرس لان العرب كانوا يبنون
خيمة حادثة للعرس فيها منهن المرأة دية الصديق يحمل على حمله بانه زوجها والاظهر هدر والظاهر ان الصديق
من كان عاشقها وكان يزنيها ويحمل على انه كان تزوجها متعة او سرا وكان يقال عن عرضه باب
من مات في زحام الاخبار وروى السكوني في القوي كالشيخ وليس في سنده على غيره وروى الشيخان من مسمع
عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا
يعلمون من قتله فديته من بيت المال وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع ليس في الهايشات
اي الفتن والاختلافات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة بالليل والنهار يشج الرجل فيها او يقع قتيل لا
يدري من قتله وشجه وقال ابو عبد الله ع في حديث اخر رفع الى امير المؤمنين ع فوداه من بيت المال وفي
الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امارة امير المؤمنين ع بالكوفة فقتلوا
رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين وفي الصحيح عن ابن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين
ع في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف له كان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين
ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام ع فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه وقضى في
رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين وفي الصحيح عن حماد بن عيسى عن
سوار كانه ارسال الا ان يكون معمرا كثيرا من الحسن ويمكن ان يكون التصحيف من النسخ ويمكن ان يكون
من الناسخ او من قلم الشيخ لانه كان في النسخة المنقولة من خطه رحمه الله وكان التصحيف معمرا قال ان عليا ع لما
هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا

فانتظر بجنينها ثم ماتت امه من بعده فوجدها حاملة وهي مطروحة وولدها على الطريق فالحكم فيه
فقالوا ان امه كانت حاملة فخرجت حين رأت القتال والهزيمة قال فالحكم انها ماتت قبل صاحبتها
ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها الى الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث
الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي ثم قال
ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها
ولد غير الذي رميت به حين فزعت وادى ذلك كله من بيت مال البصرة وفي الموثق كالصحيح عن ابي مريم عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين و
في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان بالسامع قوم فقالت فوطئهم او رجل
وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم شيء فلا يطل دمه اي يؤدى من بيت المال هذا اذا لم يتهم احدا
بالقتل ع وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال
فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل ولا يطل دم امرئ مسلم وتقدم بعضها من الاخبار وشبهها باب
الرجل قتيل من يوجد متفرقا روى محمد بن سنان في القوي صدره وبناء الظاهر ان الكل تتمة لقول
الراوي والمدار على الصدر كما تقدم مع جزء من الاخبار في باب الصلوة على الميت وكذا الجزء الاول والاخر
لهذا الاعتبار لا لدم العلوة واللوث للدية باب الشجاج واسمائها الاصمعي قول
في نفسه ليس بحجة للفقيه لكن وافق الروايات وقول اهل اللغة غالبا اول الشجاج الحارصة بالحاء والصاد
المهملتين وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه والحرص الشق ويظهر بها دم ضعيف ولا يسمى بالدامية غالبا ثم
الباضعة وتسمى بالدامية ايضا وربما يطلق على ما بعدها وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ولم يذكر الدامية
لانها داخلة في الباضعة او المتلاحمة ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وتسمى
الشجة بها باعتبارها وهي القشرة الرقيقة فوق العظم ثم الموضحة وهي التي تبدء اي تظهر وضح العظم اي
بياضه اي تظهر العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره ثم المنقلة بكسر القاف المشددة وهي التي
تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ودون السمحاق ايضا نحو عظم رقيق
غشاء للعظم ولا يبكر اصلا وهو الحقيق على الدماغ والغالب في الفراش انها تكون في المفاصل من عظام

الحقيق كالاسنان المتداخل بعضها في بعض ويتهشم منها اي من القوية فراش الحواجب اي ضوتبهخوبرعظ
وجه بحيث يصل الى عظام الحواجب فاخذت منها هذا ما ظهر لنا ولم يكن منه بنا نقلته ومانا خوه ثم
المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ فهو وغ الرأس فان وصلت اليه ولم تخرقها
يمكن العيش ومع خرقها لا يعيش بل يموت في الحال البس في المأمومة القشاش لانه لا يمكن الضبط وكذا في
الهاشمة والمنقلة والجائفة الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الاولى الدماغ والغالب اطلاقها على
الاولى وفي بعض النسخ والفم ان يجيز على منبرا استواه باب ما جاء من قتل ثم هو غلفه
اخبار منه وروى الحسن بن علي بن فضال في الموثق كالصحيح ويدل على انه يؤخذ من ماله ان كان والا فمن الاقرب
اليه ان كان والا فمن بعدهم ويمكن ان يكون المراد بهم العاقلة لكن القاصر منهم وان دخلوا فيهم وروى
الحسن في الموثق كالصحيح وتقدم مع اخبار اخر في باب الحدود باب دية الجراحات والشجاج
متعلق الشجة غالبا على جراحات الرأس والوجه روى القسم بن محمد الجوهري ورواه الشيخ في القوي عن انه لا
ريب في ان الشجة اذا خرقت الجلد وخرج منه دم ضعيف فهي الحارصة وفيها بعير واذا دخلت في اللحم قليلا ففيها بعيران
واذا دخلت فيه كثيرا ولم تبلغ السمحاق ففيها ثلاثة ابعرة واذا وصلت الى السمحاق ولم تخرقها ففيها اربعة ابعرة وهي
المسماة بالسمحاق واذا اظهر العظم منها فهي الموضحة وفيها خمسة ابعرة واذا كسر العظم ففيها عشرة ابعرة وفي المنقلة
خمسة عشر بعيرا وفي الجائفة والمأمومة ثلث الدية لكن الخلاف في التسمية في الحارصة والسمحاق وهي الباضعة
والدامية والمتلاحمة وهما متقاربان يطلق عليها لفظ السماحي ولا باس به مع ظهور المراد وسنذكر في ضمن الاخبار وفي
رواية عبد الله المغيرة في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الباضعة ثلاثة من الابل الطول البليغة
هنا على المتلاحمة وروى باسناده عن السكوني ان رسول الله ص قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة
وفي السمحاق اربعة ابعرة وفي القوي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قضى رسول الله ص
في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وقضى في
الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل وفي الحسن كالصحيح والصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلث من الابل والمأمومة
ثلث وثلثون من الابل والجائفة ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمسة عشر من الابل و في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني

في القوي عن ابي بصير عن احدهما ع قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله ص ودية كلب
الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل او الاهل كالقفيز من تراب في الجملة من اهله
وفي الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر به رسول الله ص ان يدفعه
او ان يدية لبني جذيمة والسلوقي منسوب الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابهم معلمة وعن السكوني قال قال امير
المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط و
عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله
حمل الخنزير على ما كان محضنا والظاهر ان الوحل من التراب او القفيز منه اداؤه بعيد وحمله على الادية
لكافر او لذمي للعامر والحر وكافي والثانية احوط في جميع المداهن التراب وحملها بعض على ظاهره كالاول في قول النبي
للصيد والكلاب اي كان حراسا او كان في البلد وسمي بالاهل لانه كلب الزرع منه بالجملة وروى محمد بن
سنان فعوق لها سهما اي جعل موضع دوره فيه لم يجب وقد انها سبعمائة درهم الظاهر انها كانت دية تلك
البغلة التي جنيها رسول الله ص وامر ان لا تؤخذ من شيء ويمكن ان تكون قيمتها تلك وروى الحسين بن سعيد في
الموثق كالصحيح ويدل على انه شرب الدواء الاسقاط النطفة وتقدم في صحيحة رفاعة في باب الحيض ما يدل على
ذلك ايضا وروى الحسين بن سعيد في الصحيح وتقدم الاخبار في ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن
احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب وفي نسخة يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الموثق
الاظهر ان ابن ابي الحسين بالكسر وفي رواية ابن ابي عمير في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ويدل على ان الحد
يورث وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح ويدل على ان دية بعض الفرس ربع قيمته و
روى الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة قال كتبنا الى ابي عبد الله ع المسائل ورواية الحسن الصيرفي ورواها عن علي ع
في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي ع ذلك وعن ابي العباس قال قال
ابو عبد الله ع من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ورواه الكليني في القوي كالصحيح عنه وروى عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى في عين دابة ربع الثمن وقضى عليه السلام جزو خبر محمد بن قيس لما رواه الشيخ في
الصحيح عنه عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة انفس شركاء بعير فعقله احدهم فانطلق البعير
فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا حظه من اجل انه اوثق

حظه فذهب حظهم بحظه والذي عقب القوامد ان لا يكون على احد شيء فيغرمهم حصة العاقل يمكن ان
يكون على وجه العزيز والتقدير اي لو كان غرامة لكان عليكم لانه حفظ حقه حقا او كان اكبر الخاص يجب اللوم ان
يعقل بما حجي لا يسقط من علو او في بئر وهم ضمنوا في حظها باعتبار نصيبهم من ما احتصهم وفي رواية محمد بن احمد
بن يحيى باسناده وروى الشيخان بطريقين عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن سليمن ان الانسان ابا الحسن
الرضا ع عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم
فخرج الرجل يعدوا بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها
فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين
استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا له اشعرت
ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك قال اني خرجت اعدو بسلاحي
في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته
ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم اي
اعانهم وانقذهم واغاثهم وانقذ اموالهم ونسائهم وذراريهم اما انه لو كان اجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه
وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمن بن داود ع اتته امرأة عجوز مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت
قائمة على سطح لي ان الريح طرحتني فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمن بن داود ع الريح فقال لها
ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقال اوحيت ان صدقت يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى
سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت
يدها فقال سليمن ع يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمن احكم بارش كسر يد هذه المرأة
على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين وفي رواية ابان بن
عثمان انه ع والموثق كالصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما ع وروى الشيخ
الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع
فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الاخر الى علي ع فاستقاده

وعن زيد الشحام قال سألنا ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي
الموضحة خمس من الابل ۝ وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الخرصة شبه الخدش بعير
وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة
خمس من الابل ۝ وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل ۝ وفي القوي كالصحيح في السمحاق
اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة ثلث وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل وفي المنقلة
خمس عشرة ۝ وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث
الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الابل ۝ وفي الموثق كالصحيح عن ابي مريم قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا مريم ان رسول
الله ص قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه منه فاتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب
ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث
وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل ۝ وعن السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من
الابل ۝ وفي الموثق عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما دون السمحاق اجر الطبيب ۝ وفي الموثق كالصحيح
عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة وصحت
وفي الجائفة وهي ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص
الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تقع ثنوية في الرأس ان كان سيفا فانها تقطع
كل شيء وتقطع العظم فيأمر المقبوض وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او
عصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس وتقع القحف بالكسر العظم فوق الدماغ
وروى الكليني في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم
انتفضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون
الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت
ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تبلغ جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة
من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل العظام وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين في القوي كالصحيح كالشيخ
عن نديم ويدل على ان الشجتين اذا اجريا الى القتل كونه دية القتل بل يجاء بهما اي اذا لم يرد القتل واذا كان خطاء

الرجز

او شبه عمد والظاهر انهما لم يريد القتل ولم يكن بالقتل فاذا ما شوا القتل حكم بالدية وروى الحسن بن محبوب
كالشيخين ويدل على ان الموضحة في الوجه كالرأس على ان حكمهما غير حكم البدن وتقدم انها على النصف من الرأس
وروى الشيخ عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الموضحة في الوجه والرأس سوا وفي رواية اباك
في الموثق كالصحيح وتقدم مثله عن ابي حمزة وفي رواية السكوني في القوي كالشيخ وقال ابو عبد الله ع دعاه السكوني
عنده وتقدم في خبر شامع انفا وروينا في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين
في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وعن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع في النافذة اذا انفذت كانت تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو وروى الشيخ في القوي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن الدية
الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول
لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ وكانه لانه يمكن ان يموت بها فلزم العود وكان القصاص نافذا ومن السكوني
عن علي ع قال جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وفي الموثق والظاهر في الصحيح عن جرير عن ابي جعفر ع
في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز ثمن العبد دية الحر وروينا في
القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وفي
الصحيح عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش
الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته

باب نوادر الديات

روى الكليني والشيخ عنه في القوي عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال الكذب ولا نعرف قائلا الجارح
ضمان لم يذكر ورواه الشيخ عنه في القوي عن ابي جميلة عن ابان بن العبد عن الى الكذب ولا يعرف قائلا الجارح
لم نشاهده كتبنا الاتي وروايات الاحرار الاتية عن جابر وروى ثقات اصحابنا عنهم واصحابنا عليه فقضى بينهم
تصحيفان بين الناحية والمغوثة وحمل على ان المغوثة حيطانا او مكرهة وقضايا امير المؤمنين ع لا تعد
لانه يعمل بالواقع منها اكثر ولا نعلم ان الواقع اي شيء كان والعمل الوثيق النقل الغزير وروي بنحوه وروى عن
وهب بن وهب عن قتل جم قوم طلبا الحكم بما قدر عليه الظاهر ان المراد انه لا يجوز القتل لخوف القصاص
بغير الحكم كيف كان عمدا او يقول للورثة ان لكم على هذا اعطيا ويعطيا الحكم فانه اخف كما يوم القيمة ويكد
مثله وروى عبد الله بن سنان في القوي كالصحيح وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه في القوي كالصحيح وروى السكوني

بما قطعت ثابتة وامر بها فوقفت وقال ع انما يكون القصاص من اجل الشين ووجه ايضا بانه كان ميتة لا يجوز
الصلوة معها او لعله قطعها ثانية وروينا في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وبالاسناد قال قال رسول الله ص في جنين البهيمة
اذا اضربت فازلقت عشر ثمنها ۝ وفي القوي عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى ع قال قضى امير
المؤمنين ع في من يسقط فمات احدهما سنين الباقية المب ۝ وعن السكوني قال قال ان الوس كان
يحبس في تهمة الدم ستة ايام وفي التهذيب ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله ۝ وفي القوي عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع كنت اخرج في الحداثة الى المخارج من شباب الحي فانا اضرب رجلا
ضربة بعصا فقتله فقال كيف تعرف هذا الامر اذ ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا
الامر اشد عليك مما دخلت فيه اي لما امنت غفر الله لك هذا كان قبل الكفر الذي كنت عليه ۝ وروى
الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما
غلام لابي عبد الله ع فلما اتى الاموم نام الرجل فاخذا حجرا فشدخا به رأسه فاخذا واتي بهما محمد بن
خالد فحبسهما واولياء المقتول فسألوه ان يسلمهم فكره ان يفعل فسأل ابا عبد الله ع فلم يجبه الى عبد الرحمن
فظلمت ابر كوان يجبه لانه لا ينبغي ان يقتل اثنان بواحد فشكوا اولياء المقتول محمد بن خالد وسعيد
الى اهل المدينة ان اردتم ان نفيدكم منه فابعثوا جعفر بن محمد ع فاشكوا اليه طلا منكم ففعلوا فقال ابو
عبد الله ع اقدم فلما ان دفاعا العبد انا اسود وجه غلام ابي عبد الله ع حتى فاد كان المداد فذكر ذلك
لابي عبد الله ع فقالوا الى اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال الحمد لله
فقتلا جميعا ۝ وفي الموثق رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول ليس في عظم قصاص وقال
جعفر ع ان رجلا حمل امرأة لم يجعل عليه جيئها قصاصا والثيب الدية والظاهر انه لم يجعل القصاص لانه لم
يكن لهم نقل الدية حتى يؤدوا او يقاصوا ۝ وفي الموثق عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال ليس بين الرجال والنساء
قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس عمدا وليس بين الصبيان
قصاص في شيء الا في النفس وعن السكوني عن علي ع قال ليس بين الاحرار والعبيد قصاص دون النفس وليس
بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس ويحملان على انه لا قصاص مجانا فانما يقاص بل يؤدي الفضل

ويقاص

والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ينفر
برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة
فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه

باب

ما يجب في الدابة بسبب ما تنال بيدها او برجلها روى حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي وان
قاد دابة وغيرها وان كان قادها او يد لعل ان الراكب والقائد يضمنان ما تجنيه بيدها وشبهها قال ع
عن محمد اخشى اي بصير كالسكوان يخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره
فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا اخر
فقال هو ضامن لما كان من شيء وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم وفي الصحيح عن ابن مسكان جميعا عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة
شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابة فانه يملك
يدها باذن الله يضعها حيث يشاء ۝ وروينا في القوي كالصحيح عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
رجل يسير في طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها و
عليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها ايضا ۝ وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل فزع رجلا من الجدار او
نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ۝ وروى الشيخ في
الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ضرب دابة على ابر فارادان يطلق به الدابة فنفرت
بصاحبها فصرعته او فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه ما ان يتحرز من نفسه وهو الجبار
او بالجبار وهو تصحيف وعن ابي الحواري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس له
باجرة وذلك حين تلك الغلام قد عرف ذلك بصبغة فاجراه في الحلبة اي العدو للسباق فنطح الفرس اي
اصابه براسه او وطي بالبا القائم على وجهه فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس طلب داب لولا ان
الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء ۝ وفي الموثق كالصحيح عن السكوني عن علي ع قال اذا
استقبل البعير او البعير فهلك فخرمي صاحبه ۝ وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله

قال اذا استعمل البقر او البعير او الدابة صاحبها فضمانها ضامن الى ان يبلغ او يبلغه الموضع والظاهر ان
المراد بها ضمان المكاري الحمل اذا حمله على دابته فكانه ضمان الحمل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
في الصحيح كالصحيح ويدل على ضمان المولى لو لم يركب عبده على دابة فاتلف شيئا وحمل على التعزير لما تقدم ان
المولى لا يعقل عبده ويمكن حمله على ان الجناية اذا تعلقت برقبته فكانه ضمنها المولى لان العبد ...
وروى يونس بن عبد الرحمن لم يذكر ورواه الشيخان في الصحيح وتقدم وروى السكوني كالصحيح عن ابي
عبد الله ع انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى
القائد والراكب وتقدم رواه الشيخ عن سلمة بن تمام عن علي ع ويدل على ان الوقفان على الدابة يضمنان معا ما
يضمن وليس مخصوصا بالقدم وروى رواية غياث بن ابراهيم في الموثق كالصحيح ورويناه في الموثق
كالصحيح عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها
وما نفحت بالنون والفاء والحاء المهملة اي ضربت برجلها او بعجت بالباء والعين والجيم اي شقته فلا ضمان عليه الا
ان يضرب بها الانسان ونحوه وقال ان عليا ع ضمن رجلا اصاب خنزيرا نصرانيا ورويناه في الصحيح عن يونس عن
عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر
يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي ع فاقام صاحب
الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي ع دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى
رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ص ان عليا ليس بظلام ولم يخلق
للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته
وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص في علي ع قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي ع وقوله
فقال رسول الله ص هو توبتكم مما قلتم ه وفي القوي عن سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
كان اذا سال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه ه وفي القوي كالصحيح عن يونس عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين ع تخاصم صاحب
البعير فابطله فقال انما نذرت لله وليس عليك ذلك كان النذر باطلا ه وفي القوي كالصحيح عن مسمع بن
سلام التميمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ص فرفع ذلك اليه وهو في اناس

من اصحابه

واسم جعل واسم ابنتي واسم الاوصياء من ولدي فاعطانيه ابي ليسرني بذلك قال جابر فاعطتنيه امك فاطمة ع فقرأته
واستنسخته فقال ابي فهل لك يا جابر ان تعرضه علي قال نعم فمشى معه ابي الى منزل جابر فاخرج صحيفة من رق فقال
يا جابر انظر في كتابك لاقرأ عليك فنظر جابر في نسخته فقرأه ابي فما خالف حرف حرفا فقال جابر فاشهد بالله
اني هكذا رأيته في اللوح مكتوبا بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجابه و
دليله نزل به الروح الامين من عند رب العالمين عظم يا محمد اسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد آلائي اني انا الله
لا اله الا انا قاصم الجبارين ومديل المظلومين وديان الدين اني انا الله لا اله الا انا فمن رجا غير فضلي او خاف
غير عدلي عذبته عذابا لا اعذب به احدا من العالمين فاياي فاعبد وعلي فتوكل اني لم ابعث نبيا فاكملت ايامه و
انقضت مدته الا جعلت له وصيا واني فضلتك على الانبياء وفضلت وصيك على الاوصياء واكرمتك بشبليك
وسبطيك حسن وحسين فجعلت حسنا معدن علمي بعد انقضاء مدة ابيه وجعلت حسينا خازن وحيي
واكرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة فهو افضل من استشهد وارفع الشهداء درجة جعلت كلمتي التامة معه و
حجتي البالغة عنده بعترته اثيب واعاقب اولهم علي سيد العابدين وزين اوليائي الماضين وابنه شبه جده
المحمود محمد الباقر علمي والمعدن لحكمتي سيهلك المرتابون في جعفر الراد عليه كالراد علي حق القول مني لاكرمن مثوى
جعفر ولاسرنه في اشياعه وانصاره واوليائه اتيحت اي قدرت بعده موسى فتنة عمياء حندس لان
خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لا تخفى وان اوليائي يسقون بالكاس الاوفى من جحد واحدا منهم فقد جحد نعمتي ومن غير
آية من كتابي فقد افترى علي ويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة موسى عبدي وحبيبي وخيرتي في علي
وليي وناصري ومن اضع عليه اعباء النبوة وامتحنه بالاضطلاع بها يقتله عفريت مستكبر يدفن بالمدينة التي بناها
العبد الصالح الى جنب شر خلقي حق القول مني لاسرنه بمحمد ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه فهو معدن علمي و
موضع سري وحجتي على خلقي لا يؤمن عبد به الا جعلت الجنة مثواه وشفعته في سبعين من اهل بيته كلهم قد استوجبوا
النار واختم بالسعادة لابنه علي وليي وناصري والشاهد في خلقي واميني على وحيي اخرج منه الداعي الى سبيلي و
الخازن لعلمي الحسن واكمل ذلك بابنه م ح م د رحمة للعالمين عليه كمال موسى وبهاء عيسى وصبر ايوب فيذل اوليائي
في زمانه وتتهادى رؤوسهم كما تتهادى رؤوس الترك والديلم فيقتلون ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين
وجلين تصبغ الارض بدمائهم ويفشو الويل والرنة في نسائهم اولئك اوليائي حقا بهم ادفع كل فتنة عمياء

حديث وبهم اكشف الزلازل وادفع الاعسار والاغلال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون والحمد لله رب العالمين على ان انعم على هذا المنعم برؤية هذا اللوح في الرؤيا في اوان
الجاهلات وبرؤية الائمة المعصومين سيما صاحب الزمان عليه السلام فانه يكون الرؤيا بمشاهدة والاستضاءة بانواره
يحصل العلم اليقيني بصحتها لا بآثارها واخباره عليه السلام بالمغيبات التي وقعت بعدها وسنذكر بعض الاخبار في
اسامي الائمة الاطهار عليهم السلام في الخاتم المكي وروى يونس بن عبد الرحمن عن قاسم بن حميد عن محمد بن عيسى في
الصحيح على الظاهر اخذه من كتاب يونس او محمد بن قيس او عاصم ورواه في الصحيح في الامالي عن محمد بن يونس
بجاد اي غنى ودعاه والعنزة ذات الاذنين والظاهر انها كانت قلنسوة مخيطة لها طوقان لستر
الاذنين من ان يصل اليهما حر برد وفي رجال الصواب يحيى بن يوق ليظهر الاذنان كما هو المتعارف الآن
في بلاد الهند وعندنا ببضع الاذنان للبيضة الحديدية مخيط بها تشكا عليها من الجانب الايسر وكان له
قضيب ممشوق اي عصا طويلة دقيقة وهي ابنة المخطب وكان له قعب وهو قدح من خشب معقر بين لا اصلها
المزيج سمي بحسن بهيكلة كانه خشب مزجا والاخرى السكب اي كثير الجري كانما يصب جريه صبا ودلدل في
الارض ذهب يرو منه الدلدل الحسن جو بر والشهباء البيضاء والعضباء اي المشقوقة الاذن ولم تكن كذلك
وكانت ... بها فسميت بذلك او بمعنى قصيرة اليد كما قال الزمخشري والجدعاء بالدال المهملة اي المقطوعة
الاذن ولم تكن كذلك بل سميت بها العقر لانها ذوالفقار وروى انه نزل من السماء يوم احد فاعطاه رسول الله
عليا وحارب به حتى نزل جبرئيل فيما بين السماء والارض فقال لا سيف الا ذوالفقار ولا فتى الا علي وروى
في ذلك المعنى اخبار كثيرة من العامة والخاصة وتواترت اخبارنا انه يكون مع الامام كالتابوت في بني اسرائيل
ايما كان كان الملك هنا قبل سمي به لما في ظهره من الفقرات كفقرات الظهر او لكونه يخلع فقرات ظهور الكفار
لولا او عرضها كانوا العامة والخاصة ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اطاول قد واذا تقاصر قط اي اذا اسر
على العدو وكان غالبا عليه واذا امتد نفسه بحيث يصيرها غالبا عليه شقه نصفين واذا تقاصر عند النطاق
شق عرضا بنصفين وكان له عليه السلام معلومتين بهما والاخرى العون اي كان عون المؤمنين في دفع الكفار
المحذم كمعظم القاطع الوسوم الوسم ضرب من التنوير سمي به لوقوعه في الارض والوسوم فعول منه للمبالغة العقاب
سميت به تشبيها بعقاب الطير لانحدارها في الهوى العقاب العلم الضخم لواء او راية معلومة او معلق عليه

ثوب ذو الوان مختلفة و يأخذها صاحب الجيش والاخبار في هذا كثيرة لم نشتغل بذكرها لعدم تمام
وروى المعلى بن محمد البصري رواه من طرق العامة وذكروا منهم روايات كثيرة في هذا المعنى عن ابن عباس
وغيره في كتبه سيما الامالي والعيون والخصال وروى عن ابن عباس رواه مسندا من طرقهم في الامالي وروى
محمد بن ابي عبد الله الكوفي الاخبار بذلك متواترة ولا باب نذكرها في هذا الكتاب في لهما كتب متفرقة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله الاخبار في هذا المعنى اسنادا متواترة وروى الحسن بن محبوب رواه الكليني
والمعرب بطريق مستفيضة عن جابر **باب** فيمن من الله تبارك وتعالى وتقدم في باب
احكام الميت اخبار وروى محمد بن يحيى في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا خرج الى مكة فضيق رجل وكان يدميل ظنا انه كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا
فكشا قوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عند حي بأس ظنا ان كان اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم
ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل اليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك
وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم اي لازم وجوبا كما اذا كان في ذمته حق لا يعلم به الوارث
او علم المنعم لا يؤدونه بحيث الاداء مع الامكان والاتيان ان يوصي الى ثقة ليبين في منه عنده او استحبابا
مع براءة ذمته في الخيرات سيما الجارية وفي القوي كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال صحبت مولى لابي عبد الله عليه السلام
يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام واخبرته
انه اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه
وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك **باب** حجة الله عز وجل على تارك الوصية روى
محمد بن علي بن عيسى بن عبد عن كتاب المؤمن في القوي كالصحيح عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة وقت
عن احدهما عليه السلام فاستقرضت منك اي قلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وقال امير المؤمنين عليه السلام
استقرضكم ولم خزائن السموات والارض واستنصركم وله جنود السموات والارض وليس هذه التولا
الا الله مع قوله تعالى ان تكفروا انتم ومن في الارض جميعا فان الله غني عن العالمين **باب** في
الوصية انها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل والشيخان في القوي كالصحيح عن ابي الصباح وروى العلاء في
الصحيح كالشيخين عن محمد بن مسلم ان يوصي نابا برسول الله عليه السلام وروى العامة في صحاحهم اخبارا كثيرة من

رسول الله ص انه قال الوصية حق على كل مسلم ورواه الرشيد بقيد انها قالت متى اوصى رسول الله ص وكان اذا
عند موته حتى مات حين قيل لها ان عليا ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى اليه وقد تقدم الاحتجاج
على البخاري في الدعاء والعلم ان الرجال كانوا عنده ص فكيف اجترت بشهادة النبي عليه ص مع كونه
خير البرية وخير البشر كما رووه عن رسول الله ص في علي انه قال علي خير البشر ولا يشك فيه الا كافر و
خير البرية في بعض احاديث واقوال متابعة الوثاقة لها في كتب رجال ذكروا في صحاحهم متواترا ان
قال رسول الله ص لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار واخبار ابن
عباس في صحاحهم انه يشهد بعداوتها لعلي ع واي شهادة مع محاربتها لخير البرية على ما في صحاحهم
عند ذكر الخوارج انهم يخرجون على خير البرية ويقولون تابت واي توبة مع انها كانت معادية له ع حتى
هبطت في الدرك الاسفل من النار واعجب من هذا ان هؤلاء الكفرة ينقلون فيها من سيد المرسلين ص
انه قال حقوا شطوركم من الحبر وعلى قول مثل هذا الكلام عليه من اخلاق السوق مع قوله تعالى وقرن
في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ومع هذه الافعال الشنيعة يفضلونها على سيدة نساء العالمين
على ما رووا عنه ص انه قال لعايشة ان رسول الله ص قال لفاطمة في خبر طويل رواه البخاري وغيره
اما ترضين ان تكوني سيدة نساء هذه الامة فتامل في شنايع علمائهم واعتقاداتهم ولا يمكن منعهم الا
تقليدا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون كما قال علماؤهم الشيرازي والتفتازاني وغيرهما
ان الآيات والاخبار تدل على افضلية علي ع لكن لما ذهب السلف والخلف الى تفضيل ابي بكر لا يمكننا منعهم
فلعلهم رأوا شيئا لم نره وعلى هذا الاقوال الكفار الذين نقل الله عز وجل عنهم اولئك عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وذكر شنايع مذاهبهم جمال الاسلام وسلطان العلماء الحلي في كتاب كشف الحق ونهج الصدق
ولو امهل الله في العمر لاصنف كتابا في كشف معايبهم بطريق او غيرهم ان شاء الله تعالى وروى الشيخ عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم

باب في ان الوصية

تمام ما نقص من الزكوة كما ان الله تعالى جعل صلوة النافلة متممة للفريضة وصيام النافلة متمما للفريضة وجعل
مثل الجمعة متمما الوتر جعل الوصية متممة نقص الزكوة اي اذا وقع سهو في اداء الزكوة او في المستحق ولم يكن
عمدا فانما اذا اوصى في وجوه البر جعل الله تعالى ذلك عوضا من الزكوة ولا يواخذه الله بترك الز

روى

روى سعدة بن صدقة الربعي في القوي كالصحيح كالشيخ ورووا ايضا في القوي عن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي ع قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة

باب من اوصى فلم يحف

اي لم يظلم في الكتب في الاحاديث ونظرنا ان الورثة ولم يضار بتفضيل بعضهم على بعض اصلا او بتغيير الاولوي
السكوني في القوي كالصحيح كان كمن تصدق به في حياته مع ان ما يتصدق به في حياته ثواب اضعاف ما
يتصدق به بعد موته لان المال حينئذ ماله وهو محتاج اليه بخلاف ما بعد الموت لكنه بفضله ورحمته جعله مثله اذا لم يظلم

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث

لكنه متعلق بمن يوص او بلا يرث
والاول اظهر قل او كثر الشيء الموصى به روى محمد بن عبد الله بن المغيرة عن السكوني في الموثق كالصحيح وروى الشيخ
القوي قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته وفي نسخة ممن لا يرثه كما هو من اهل البيت وكان السقط من الناسخ
فقد ختم عمله بمعصية لانه خالف الله تعالى فيما امره في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا اي مالا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله
غفور رحيم اعلم ان ظاهر الآية والخبر وجوب الوصية لهم لكن ورد الاخبار بنسخ وجوبها بآية الميراث و
الاستحباب باق وحكم عدم التبديل في الاجنبي مطلقا باق وكذا اثما بعدل ان اراد الموصي الاضرار بالورثة او
بنفي وارث او اثبات وارث كذبا فاصلح مصلح بين الموصي والورثة ليرفع الحرج والغضب من الموصي و
بعثه على ان يوصي بالمعروف فلا جرح عليه بل كان مثابا والله تعالى يغفر له ما تقدم من الكذب والاضرار
وروى العباس بن عامر عن ابان في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لم يحسن اي لم
يعلم كيف يوصي فان الغالب على الناس انهم يوصون بلا ولا دم ان المال للفلان في لفلان وللفلان في لفلان
ويزيدون وينقصون بلا مرجح وينقص عليهم بل الجرح هوى النفس والحال ان الله تعالى اعلم كما قال تعالى
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا بل ينبغي ان يوصي بالواجبات الواجب عليه ولا ثم بالمندوبات من الخيرات والصدقات
ولهذا جعل الله تعالى الثلث للمال ليجو بصيرهم فيما ينفعه ومن الاحسان وابقائه حسنا ويرجع الى الاول عند المو
وقد اتم الله تعالى الحجة عليه عند حضور الموت حتى يوصي وصيته كصدقة يطلق على الموصى به كان نقصا في
مروته والثانية كالرئيس بالانسان لانه لا يعرف خيره من شره وعقله كان ليس عاقلا لذلك بل العاقل من

يوص في حال الصحة لانه كثيرا ما لا يبقى له عقل وشعور حتى يوصي بالمعروف والاصل من عقل ما الجواب في حجة
وكان وصيا لنفسه كما ورد الاخبار الكثيرة بانه كن وصي نفسك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي
عليه السلم في قضاء ديونه وتجهيزه واحد، كما رواه العامة والخاصة متواترا وذكر ثقة الاسلام في كتاب الحجة
من الكافي ابوابا منها ان وصى كل واحد من رسول الله والائمة ع ونص كل منهم على من بعده بالامامة وجزء من محدثنا
رضي الله منهم منهم البرقي في المحاسن والصفار في بصائر الدرجات والمفيد في كتب شتى في كتاب اكمال الدين
وغيرهم وسنذكر بعضها **باب** ثواب من ختم له روى احمد بن النضر الجوار
من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة الاخبار بذلك كثيرة في كتاب ثواب الاعمال وفي كتاب التوحيد و
نحوهما وتقدم بعضها **باب** ما جاء في الاضرار بالورثة من الاخبار الكاذبة وغيرها
عبد الله بن المغيرة عن السكوني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي قال قال ابا الى الصورت ولدى وفي
بورثتي اوسرقهم كان فيما او لبرقهم ذلك المال اى الاضرار بهم في الوصية فيما او غير ذلك السرقة منهم
في العقوبة وقال ابن ادريس في السرائر سرقهم بالسين غير المعجمة والراء غير المعجمة المكسورة والقاف معناه اخطأتهم
واغفلتهم لان السرف الاغفال والخطاء وقد سرفت الشيء بالكسر اذا اغفلته واجهلته هكذا ابنى اهل اللغة ومن ذكر
في الحديث سرقهم بالقاف فقد صحف لان سرقهم لا يتعدى الى مفعولين الا بحرف الجر يقال سرقت منهم مالا
وسرقت بالفاء يتعدى الى مفعولين بغير واسطة حرف الجر انتهى ويمكن الكون على الحذف والايصال
باب العدل والجور في الوصية روى مع دون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة في القوي
كالصحيح كالشيخ من على في وصيته بان لا يكتب ولا يوصي اكثر من الثلث ولا يضر في ميراث كذبا ونحوها
واوصى في الخيرات والميراث **باب** في ان الحيف الجاء اى الظلم او الحيف الظلم والحيف الميل و
الجور في الوصية روى هرون بن مسلم في الصحيح عن مسعدة بن صدقة وكانه معتمد الاصحاب كما ذكره انما الحيف او الحيف
كما في القرآن في الوصية من الكباير واتقا اوصيا لغيره او التفضيل اوجه بان يكون كلما كان كذبا او اضرارا بوارثه كما
مفوض الكباير واتقاء الباقي مبالغة **باب** معنى ما ينبغي الوصية بجزء في السكوني
في القوي لان الله عز وجل رضى لنفسه بالخمس وقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولم يفرض اكثر من نصيبه
على صاحب المال معنى للوصي انه لا يزيد عليه ويحمل على ما لو كانت الورثة فقراء ويكون ذلك اجحافا بهم والربع جيد و

الاجحاف بالورثة والثلث حيف او حيف مبالغة بينا مع نصفهم وروى حماد بن عيسى في الصحيح كالشيخ عن
شعيب بن يعقوب عن ابي بصير وليس فيهما من شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع وكان خيرا ان
اوسقط منهما او زاده الناسخ وعلى اي حال فالخبر صحيح عن الرجل يموت اى يكون عند الموت محتضرا ماله من ماله
في الوصية او الاهم منها ومن الجزات لعمومهما وان كان استعمالها او لقوله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا اى
لها الثلث فقط كاهو الظاهر ويمكن ان يقرا ان ما كان له من الجزء مثل الوصية الثلث ولا يبعد ان يكون له الزائد في الجهر
لكنه بعيد من الظاهر وروى قاسم بن حميد في الحسن كالصحيح كالشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وفيها قال كان امير
المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي
بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد اوصى بالغ قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله
كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى
المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى والغاية ثم قال لان
اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع والظاهر ان هذه الجملة من كلام ابي جعفر ع وفي رواية الحقوق على الو شا
من حماد بن عثمان في الصحيح كالشيخ وروينا في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم وحفص البختري وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث و
من اوصى بالثلث فلم يترك وعن السكوني قال قال امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل
في وصيته وسيجيء ايضا **باب** ما يجب من رد الوصية الى المعروف بان اوصى اكثر من الثلث
ولم يجز الورثة يرد الى الثلث وما ثبت من ماله روى قاسم بن حميد في الحسن كالصحيح كالشيخ عن محمد بن قيس و
اتقا والله اجزاء وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي في الموثق كالشيخ عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق
بماله ما دام فيه الروح يضعه اى يخرجه من ماله ولا يقول بعدي او يحبسه او يهبه فان تعدى اى اوصى بالثلث كان
موضعها وفي بعض نسخ الكتاب سنان قال بعدي ظلم الا الثلث والاولى ان يقال يعملون بالتلبس لكن الكافي
من الايات الثابتة ويدل على ان المنجزات من الاصل او لا ما ذكرت في النسخ بكل الاستدلال به وسيجيء في بابه وروى هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة في القوي كالكليني وظاهره نفوذ العتق والا لما كان التهديد وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح
كالشيخ بحريث بن السندي في استقبال الكعبة والوصية بالثلث ولعله بالمعنى الاعم وروى احمد بن محمد بن عيسى في

حيث ان الاولى فلا يستبعد ان يروى منهم امثالها وكيف لم يروى عن الائمة ع مع كونه معاصرا لهم في الاكثر يعلم
باب رسم الوصية وكيفيتها روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن او
الحسين بن خلام الكلبي ابي الحسن هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر في القوي كالشيخ وليس بالجعفري بن كالام
وليس منها ولم ينقل رواية الجعفري عن الصادق قال اذا احضرته الوفاة او وفاته كما في ح وب واجتمع الناس
اليه يطلب منه استحبابها في لا ياقي استحبابها قبل حال الوصية لامكان ان لا يحضره لخفاء وشبهه فالحكم بالسبب مع
ما بعده لكونها سنة اوسنة او مثلها ان اصدا اى اشهد او اسلم سهدى الذي ما هو الملك والصراط
حق وهو الخبر المقرر دخل جنتهم ظاهرا او الائمة المعصومين ع باطنا واتها كما ورد الاخبار المستفيضة بذلك
والقدر حق وهو علم الله تعالى بالكونات السابقة واللاحقة او ما قدره على عباده من البلاء والرخاء والصحة والمرض
والغناء والفقر وغير ذلك مما ليس بكسب العباد والاهم من العلم والتقدير كما قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة في الارض و
لا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم
وغير ذلك من الايات وتعالى وحوى الله محمدا عنا ليس منها والعلم او في فانك الكلي اى الى غيرها وفي ح طرفة
طرفة عين ومع مدتها يحوي ابداء واجعل لي عهدا يوم القيمة منشورا اى اجعل هذا العهد منشورا يوم القيمة او عهدا
ينفعني يوم الحساب فالكون منشورا من الظهر لا يملكون الشفاعة اى شفاعة النبي والائمة ع ايام او شفاعتهم لغيرهم
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا بالايمان او بهذا القول مع الايمان والاول اظهر وحق عليه ليس فيها وهو ما
وروى الحسين بن سعيد في الموثق ورواه المشايخ الثلثة بطرق صحيحة معتبرة عن معوية بن عمار وغيره عن ابي
قال كان في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اوصيك في نفسك اى لا جنايات بامر لا تمر وان يجب عليهم تارة
بل هو وصيته للامة من باب اياك اعني واسمعي يا جارة فالصدق بان يكون صادقا في الاقوال مع الله في الاخلاق كما هو
وكذا في الافعال ولا يكون ذلك الا بالعز المعصومين ع لا تجترئن او لا تجترئ كما في ح على خيانة الدارمة على الورع
ليشمل خيانة العهود والوعود ما عاهد الله تعالى عليه في جميع المناهي وترك الواجبات بل يشمل المستحبات وتركها
والمكروهات وفعلها بل المباحات ايضا بالا افعل غير مراد الله تعالى ولم يكن مراد الخوف من الله عز وجل كانك تراه
وهو ايضا مختلف باختلاف العباد نحو الخوف المقربين من الجدبل من سطوات اشعة جلال الملك الخالد وهم مخاطبون بقوله تعالى
اتقوا الله حق تقاته وبعدهم من كان في مقام الاحسان وهم من يعبدون الله كانهم يرونه وبعدهم من يعبدونه كانه

يراهم كما سأل الرسول ع في تفسير قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ما الاحسان فقال ع
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والكثرة البكاء من خشية الله في بعض النسخ وهو
مختلف ايضا قوله كما قيل ان البكاء ما النظر ويختلف بحيث انظر حتى لك بكل دمعة بيت ومنها الف بيت في الجنة وكانه
سقط من الناسخ او من رواة هذا بذلك ما لك وملك دون دنيا ايى عنده والاجل كالجزات في الجاهد اي
عن ما لي لاجل احد في حب الله كما قال تعالى في حقه يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فالخسون كوعن
بالنبي البيه ع فان الوصية شرمت لحق ان يموت بدون صلوة الوتر وكان يعلم انها لا تفوته او هي بدل
وليس من الحسين كما تقدم ولم تسرف فانه لا اسراف في خير وعدم انه يختلف باختلاف الاشخاص في الصبر والتوكل
وبعضهم نزلت سورة هل اتى وقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة على ما رواه العامة
اهل البيت لم يطعموا شيئا في ثلثة ايام فاقترض امير المؤمنين ع دينارا لهم فرأى مقدادا وشاهد منه فصال
منذ كم يوم لا تطعم فقال اربعة ايام فاعطاه الدينار فنزلت الاية فجاء رسول الله ع ليبشرهم بها فقال يا فاطمة انا
سبقك قد دخلت بيت عبادتها وسال الله تعالى للرسول ع وجدت فيه رائحة طعام الجنة ونعت ايتها وجا
به الى رسول الله ع فقال يا فاطمة انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فسجد رسول
الله ع شكرا وقال الحمد لله الذي رزقني بنتا كمريم بنت عمران فجاء جبرئيل عن الله عز وجل ان انت محوان كانت
سيدة نسا عالمها وفاطمة سيدة نساء العالمين وسطوق لم رواه الثعلبي ابو ونقله بالمعنى وعليك
مصلوة الزوال لم يكن في اكثر النسخ وكان فيها ملك شرايت والمراد بها صلوة الاوابين ثمان ركعات قبل
الظهر وعليك برفع يديك في صلوتك للتكبيرات والقنوت فتحليها بطنهما اليك لتاكيد و
القلب الحمل والظاهر ان المراد به ان يكونا حال القيام على الحقيقي بازاء الركبتين بان يكون بطنهما طيها
وفي حال الركوع على الركبتين ملصقتين وفي السجود بطنهما على الارض فرجتين من الوجه وفي القنوت عجا بين
للوجه في التشهد على الفخذين وفي التكبيرات يكون بطنهما الى القبلة كما تقدم وروى عن سليم بن قيس الهلالي كذا
والظاهر احذه من كتابه وعندنا كتابه وسنبيد بعقيده مما انسبه بعض الجاهل ان هذا الكتاب وضعه
ابان وانسبه الى سليم فخلط نشاء من عدم التتبع فانه رواه ثقات اصحابنا وعرضوه على الائمة ع منهم حماد بن عيسى
وحماد بن عثمان عن ابو هيثم بن عمر والياني عن سليم ومنهم جابر بن يزيد الجعفي وحكم بصحته ثقة الاسلام والصدوق في

الصحيح كالشيخ عن احمد بن اسحق الثقة وكيل صاحب الامر ع انه كتب الى ابي الحسن الهادي ع ان درّة بالذال المعجمة او
درّة بالمهملة كما هو هنا ويدل على ان الوصية من الثلث لا تمنع نفوذها الورثة ورووا عن صفوان في الحسن كالصحيح و
في الصحيح عن مرازم الثقة عن بعض اصحابنا ولا يضر الارسال لصحته عن صفوان وفيهما عن ابي عبد الله ع وكان من النساخ
بدل اكل ان الحجر من الاصل ورووا الشيخان في الصحيح عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع اعلم يا سيدي
ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل شيء في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي
واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته وخالته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله
النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فرأى سيدي فوقع ع يقتصر من وصيته على الثلث من
ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله وظاهره التوزيع لا تقديم من تقدم الا ان يكون مرجع
لانه كان المقدم وفي الصحيح عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك
ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ذلك ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان
رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم وفي الموثق عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو
رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر ع قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر ع فقال هذا
ما اوصى لك به اخي وجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية
فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه و
احمله اليك قال لا على الميسور منك لا تبع شيئا وفي بعض النسخ على الميسور منك من غلتك وفي الصحيح عن عباس
بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى
ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعلوه دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني ع وترك اهلا
حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال فعملت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن
الحسن وعزم رأيي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار الي محمد بن بشير وغيره
من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسير وابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه
وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه ع فامره ان يعزل منها الثلث ويدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه
يردها على ورثته وفي الصحيح عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما

اثمه

اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الآية التي بعدها اي خصصتها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم
فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا
اثم عليه اي على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير ورووا الكليني عن علي بن ابراهيم
من رجاله قال ان الله عز وجل اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها
الى المعروف لقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ويجيء اخبار كثيرة ان الوصية
بالزائد على الثلث يرد الى الثلث كما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدوس في الموثق قال اوصى رجل
بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد ع فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت
له فرأيك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب قد وصل قال علي بن الحسن و
مات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان جميع تركته اي لم يكن له غيرها الدار فباع وحمل
ثمنها الى ابي الحسن ع فجاءهما ما فرق فيها ابن اخته وابن عمه فاصلحنا امره بثلثه دنانير وانفذ الباقي بعد ذلك فكتب قد وصل
ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته
بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن ع فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا
فورد الجواب بقبضها ودفع الباقي الى الورثة ويحتمل هذه الاخبار على انه كان في ذمتهم الخمس وكانت الوصية لاجله او كانوا
وكلاء في قبضه وصرفوا باذنه ع او بغير اذنه ثم تابوا واوصوا بما كان لهم لتحصيل لهم البراءة وكانوا يعلمون الواقع
او كانوا يأخذون ويخونون في الوكالة لمصالح يعلمونها ع واحتمل شيخ الطائفة ان يكون هذا الحكم مخصوصا بهم ع و
ان يكون الوصية قبل حصول الولد وهو بعيد لما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه احمد بن اسحق المتطبب
وعبد المطلب ادام الله بقاك تعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك
ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن
يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوناها
ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ع ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده
ولد من بعده ويحتمل ان يكون المراد بالجواز عدم الحيف حين الوصية لا الكاشف على الثلث وكان السؤال من جواز
الوصية عن سائر الفضلاء الصالحين على ان الاخبار المتقدمة رواها علي بن الحسن وهو فطحي ولا يقبل قول الائمة في عدم امامتهم

وذكر انه لم يكن سليم اصلا مع ان عظماء الاصحاب قالوا انه من خواص امير المومنين ع وممن صنف اصحابه
وذكر ان هذا الكتاب يشهد بكفره ان محمد بن ابي بكر وعظ اباه عند موته ومع انه ليس بعيد ليس فيه بل فيه ان
ابن عمر وعظ اباه وذكر ان فيه ان الائمة ثلث عشر وليس فيه الا ذكر مكرر ان الائمة اثنى عشر نعم ذكر ان الائمة
اثنى عشر من ولد رسول الله ص وهذا محل التعليق كما هو الشايع مع انه ذكر انهم اثنى عشر علي واحد عشر من ولده في
خصوص هذه الوصية رواها عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ورواها الشيخ في الصحيح عن حماد
عيسى عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع ومن خالد بن ابرهيم بن عمر عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي وفي الصحيح عن
ابرهيم بن عمر عن ابان قال قراتها على علي بن الحسين ع جميعه لا من جهة الحد واذ قلت فقال علي بن الحسين
ع صدق سليم فتامل واشتد لي الامر بالاماثة دون الدم بالقصاص فان عفوت من جهة القصاص ذلك
العفو من جهة لا من جهة الحد وان قتلت قصاصا فضربه مكان ضربة على جهة الاستحقاق ولا اثم بالزيادة او لا يكون
اثما لكان اكفر من غيره لكن الضرب احسن ودماء القصاص ويمكن الجزم على الظواهر اعلم انهم كانوا يراعون امثال هذه
الظواهر لوجوه من الحكم منها الانهى لضبط القواعد كما قال ع ولا تسرفوا في القتل والاجهاز على قتل عالم بالمعصوم فكما
تعلقا باهل الكوفة من حيث تخاذلهم في نصرة الحسين ع كما تعلقوا باهل حب المعتدين من حيث تخاذلهم في نصرة
وذكرنا ومنها الضبط اعتقاد الغلاة فانهم بادنى شيء كانوا يعتقدون بالالوهية والحال انهم ناموا في الله تعالى
وعظمته ولم يعرفوا انهم مع قولهم بربوبيتهم ناموا بتا دينهم فانها اعظم ما يصورون وقد كانوا اعتقدوا
ان يعرفوا الله تعالى حق لوا بربوبيته فهو كما ورد في الاخبار الكثيرة قال رسول الله ص يا علي لم يعرف الله تعالى الا انا وانت
ولم يعرفني الا الله وانت ولم يعرفك الا الله وانا فتامل فانه دقيق لطيف وظاهر اسرار فكما نعم كان اعلى مراتب المعرفة
التي يمكن للبشر ولا ريب انها ابلغ كمعرفة الله تعالى فانه المقدسة او سلام قرؤنا سيد العالمين ودين الله فان الدين
عند الله الاسلام او باضافة الموصوف الى الصفة وهو اصول الاديان او الملة ثم غير ما افتح ابنا الطهر اي من الحق او الوسول
والاول اظهر على البناء على الاديان كلها ومن لحد او بلغهم فانه للعطف المعروف كلاهما جائزان ولا تموتن وانتم مسلمون
اي كونوا على الاسلام الى الموت حتى يدرككم الموت وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا وهو الثقلان الذين
خلفهما فقال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السما الى الارض وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا
على الحوض وسميا بالثقلين لان التمسك بهما ثقيل ثاني كما ذكره العلماء ومنهم صاحب النهاية او القران وهو عند اهل البيت

لعلها

لفظا ومعنى كما قال ع لن يفترقا حتى القيمة ولا تفرقوا بترك الولاية لهم ومتابعتهم واذكروا نعمة الله عليكم بالقران
واهل البيت الذين هم اصل القران وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي بانبائه امير المومنين و
اولاده الاحد عشر وصلاح ذات البين ظاهرا برفع العداوة من بينهم وباطنا برفع العقايد الفاسدة عنهم وان المحبة
بينهم او بغض اهل البيت الذين امر الله تعالى بمودتهم وجعلها اجر الرسالة في قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة
في القربى خالقة الدين وعداوته وفساد ذات البين يطلق على البغضة ويمكن العطف على الحالقة والله الله اي
اتقوا الله اتقوا الله للتاكيد والمبالغة اهتماما بالامور المذكورة فلا تغبوا افواههم اي لا ينقطع اصواتهم بالبكاء
يوم الظلم اذا صاح وفي كثير من النسخ في فوت فلا تغيروا افواههم اي من الجوع او لا تنقروا اي لا تقطعوا من الاكل والطعام
تصحيفهما وما في النسخ الطرف الذين لم يحدثوا حدثا بالبدع سيما بدعة الامامة وغصبها كما في نصوص الخلافة ولم يووا
محدثا بتقريرهم على الامامة الباطلة كما بايعهم فلم يتق منهم الا قليل كما قال الله تعالى فان مات او قتل انقلبتم على
اعقابكم فتنقلبوا خاسرين لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم اي يسلطهم
عليكم ثم تدعون فلا يستجاب لكم لانكم فعلتم ما يوجبه وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن
الرضا ع يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله اي عذابه وتواكلا الناس اي
تركوه وبالاسناد عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن ع يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن
عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال ما قدست امة لم يوخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع اي غير متعلل بعلة من العلل الباطلة
وفي القوي كالصحيح عن جابر عن ابي جعفر ع قال يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن اي يتعبدون و
يتنسكون اي يتعبدون حدثا سفها لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون
لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم اي لا
ضرر عليهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بساير ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما
رفضوا اسمى الفرايض اي ارفعها واشرفها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرايض هنالك
يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض و

تنتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في
الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض
بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا و
لا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله عز وجل الى
شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال
عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا
لغضبي وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قالا ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالاسناد قال قال ابو جعفر ع بئس القوم قوم
يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الموثق وفي القوي عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله ع
اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته وفي الموثق عن ابي اسحق الخراساني
عن بعض رجاله قال ان الله عز وجل اوحى الى داود اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل
فقال كيف يا رب ولم تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكرة وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز
وجل بعث ملكين الى اهل المدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع
اليه فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال قد رايته ولكن امضي لما امر به ربي فقال الاخر ولكن
لا احدث شيئا حتى اراجع ربي اي شيئا منهم لاجل الداعي فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال يا رب اني
انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم
يتمعر وجهه اي لم يتغير غيظا لي قط وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع ان رجلا
من خثعم جاء الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم
ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض
الى الله تعالى قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال ثم قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
وفي القوي عن السكوني قال قال امير المومنين ع امرنا رسول الله ص ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة اي
العبوس وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما

اعزه

اعزه الله ومن خذلهما خذله الله وفي القوي عن امير المومنين ع انه خطب فحمد الله واثنى عليه وقال اما
بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا بالمعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم
لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا
عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا اجلا ولم يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السما الى الارض
كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة ونقصان فان اصاب احدكم مصيبة في اهل او مال
او نفس وراى عند اخيه غفيرة اي كثرة في اهل ومال فلا يكونن له فتنة فان المرء المسلم البريء من الخيانة
ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع او فيخشع بها اذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان كالفالج الياسر
الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويدفع او يرفع عنه بها المغرم وكذلك المرء المسلم
البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى احدى الحسنيين اما داعي الله فما عند الله خير له واما رزق
الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث
الاخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير
واعملوا في غير رياء وسمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسال الله منازل الشهداء ومعايشة
السعداء ومرافقة الانبياء والفالج الياسر القمار الذي غلب خصمه والغرض ان المومن البريء من الخيانة فائز
في الدنيا والاخرة بخلاف من يظهر منه خيانة ويكون ذليلا كلما يذكر تلك الخيانة ويعيبها ويلومه عليه لئام الناس
ويشيعون تلك الخيانة فالعاقل لا يرتكب شيئا يكون سببا لمذلة الدنيا والاخرة وفي القوي كالصحيح
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم و
لم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف
بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم
بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل
على ذلك كتاب الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا
خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على

كل قوم وقم يومئذ ائمة مختلفة والامة واحدة ضاعوا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا لله حنيفا كان
مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال
مسعدة وسمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي ص ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام
جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا وفي الخصال بالصحيح عن يحيى الطويل
صاحب المقرى عن ابي عبد الله ع قال حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله عز وجل من نيته انه له كاره وبهذا
الاسناد قال قال ابو عبد الله ع انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم واما
صاحب سوط او سيف فلا وفي القوي كالصحيح عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا مفضل
من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها وفي القوي عن جابر عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله بما
يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا وعن السكوني
قال قال رسول الله ص من ارضى سلطانا بما يسخط الله عز وجل خرج من دين الاسلام وبالاسناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما وروى الشيخ عن
النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا
لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين
ع من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء وروى الكليني في الصحيح عن يحيى بن سلمة قال
قال ابو جعفر ع لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله تعالى ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود
شيء من آيات الله وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ان لي اهل بيت وهم يسمعون مني افادعوهم
الى هذا الامر فقال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس
والحجارة وروى في الموثق كالصحيح عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم
بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك وغيرها
من الاخبار وتقدم في النكاح وفي الصحيح عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت
وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله

تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه وفي القوي كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل
فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل ههنا ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
والمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن
اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع قول الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا
يستقل من دينه شيء وعن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل
نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل فوض
الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله و
للمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام حفظكم الله من اهل بيت
بيان للضمير المنصوب فحفظ فيكم نبيكم اي حفظ فيكم سنته ع وملته واخلاقه او حرمته او حفظكم
باتباعكم اياه حتى قبض ع التاريخ الذي ذكره موافق للمشهور لكن الكليني ره ذكر في الصحيح في آخر هذا
الخبر في ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضربه
ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان وروى في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لما قبض امير المؤمنين
قام الحسن بن علي ع في مسجد الكوفة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص ثم قال ايها الناس انه قبض في هذه الليلة
رجل ما سبقه الاولون ولا يدركه الاخرون ان كان لصاحب راية رسول الله ص عن يمينه جبرئيل وعن يساره
ميكائيل لا ينثني اي لا يرجع حتى يفتح الله له والله ما ترك بيضاء ولا حمراء الا سبعمائة درهم فضلت من عطائه
اراد ان يشتري بها خادما لاهله والله لقد قبض في الليلة التي قبض فيها وصي موسى يوشع بن نون والليلة
التي عرج فيها بعيسى بن مريم والليلة التي نزل فيها القرآن هذا الخبر وان كان مجملا لكن الظاهر انها ليلة ثلث وعشرين
كما علم من الاخبار في ليلة القدر وروينا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان
في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين ع في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين ع
قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره والجمع مشكل الا ان يقع … في الخبر تقية والله تعالى يعلم

باب الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضل رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن

ابي الصباح الكناني ذوا عدل منكم قال مسلمان الظاهر انه كما ورد في القرآن بعنوان الخطاب نحو المسلمين
مع ان القرينة هنا موجودة وهو قوله تعالى او آخران من غيركم لكن الآية مطلق الكافر ويحتمل ان المراد بالذمي
… من الاخبار انها وردت في شهادة الذمي وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب قال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد
على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم وروى الكليني في الصحيح وروى الشيخ في الحسن كالصحيح
عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة
من ليس بمسلم على الوصية وروينا في الحسن كالصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تجوز شهادة
اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد
روى حماد بن عيسى في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان ورواه الكليني في الصحيح على المشهور
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله صلوات الله عليه وفيهما في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي
ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
عن امير المؤمنين ع انه قضى في وصية لم يشهدها الا امراة فاجاز حساب شهادة المراة ربع الوصية وفي الصحيح
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال يجوز شهادة المراة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها وفي الصحيح
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن امراة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع
ما ادعت ويشكل ذلك الا ان يحمل انها ادعت بغيرها وروينا في القوي كالصحيح عن ابان عن ابي عبد الله ع انه
قال في وصية لم يشهدها الا امراة فاجاز شهادة المراة في الربع من الوصية بحساب شهادتها وذكر الاصحاب
انه اذا كانت اثنتان فالنصف والثلث الثلثة الربع والاربع الجميع لانه يصدق في كل امراة انه يثبت بشهادتها الربع
ولا يخفى ما فيه ولو كان عوض المراة رجلا فهل يثبت شيء او لا وعلى تقدير الثبوت فهل يثبت النصف او الربع فيه
اشكال والظاهر عدم ثبوت شيء لانه لا يمكن ان يكون هذا الحكم مختصا بالمراة لحكمة لا نعلمها وروى يونس بن عبد
الرحمن رواه الكليني في الصحيح عنه عن يحيى بن محمد وهو مشترك ورواه الشيخ في الصحيح عن يونس عن علي بن سالم
وهو ابن حمزة عن يحيى بن محمد وكانه زيد من قلمه ره ويمكن ان يكون يونس روى عن يحيى بواسطة وبغير واسطة عن

ابي عبد الله ع وهو موافق لظاهر الآية ولم يقع هذه الشروط في اكثر الروايات ولم يعمل بمضمونه اكثر الاصحاب لكونه
والقصة ولا يتعدى وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية
في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية
منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت
دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية
والقلادة فقالوا لهما اهل … هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل
قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء
كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب رسول الله ص اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما
فجاء اولياء تميم الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن ابي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر
رسول الله ص من الله عز وجل الحكم في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله عز وجل
شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد
الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه
الشهادة الاولى حلفها رسول الله ص فان عثر على انهما استحقا اثما اي انهما حلفا على كذب فآخران يقومان
مقامهما يعني من اولياء المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه
الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين
فامر رسول الله اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم فحلفوا فاخذ رسول الله ص القلادة والآنية من ابن
بيدي وابن ابي مارية وردهما الى اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد
ايمان بعد ايمانهم ويحتمل ان يكون اليمين للمدعي باعتبار اللوث كالقسامة وذهب بعض الى نسخ هذه الآية وظاهر
الاخبار انها لم تنسخ

باب اول ما يبدا به من تركة الميت روى السكوني عن ابي عبد الله ع
في القوي كالصحيح وعليه الاصحاب وجه بان الكفن لباس الميت والكفن مقدم على الدين والدين مقدم على

الوصايا المستحبة والواجبة داخلة في الدين ثم الميراث والوصايا من الثلث وروى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح
عن محمد بن قيس فان اول القضاء كتاب الله عز وجل اي يجب ان يقدم والغرض تقديم الدين والوصية على الميراث كما قال
الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ويمكن ان يكون اعم منهما من هذه الآية او من غيرها تقديم الدين على الوصية
ولا تقصه وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن عبد الله بن سنان عن علي عليه السلام الدين من الاصل ولو كان
الدين مستوعبا للتركة لما تقدم وللاجماع وقال صلوات الله عليه رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن السكوني عن علي
عليه السلام وتقدم في باب الكفن **باب** الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخين عن زرارة يجعل ما ترك في ثمن كفنه ويدل على تقديم الكفن على الدين وعلى ان الكفن
الميت والمفلس يقدم لباسه على الدين الا ان يتجر من الثياب الا جودة او كان لصاحبها التجمل وادم وهو اظهر وان كان
بعضهم ان الصحة لا تطلب في ... وهذا مبني على ان ... ولم يتفق لهم قاعدة كلية الآحاد وامع ازهد
اللفظة في ... وذا ... كثيرة ... ومن الجادة ليس لي من اللطف ما في الايجاز وفي بعض النسخ عن ابي بصير
وهو مشتبه فان هذا الخبر روى مكررا في الكفن والجادة وهنا والجمع بينهما **باب**
الوصية للوارث روى ابن بكير في الموثق كالصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه
قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
للوالدين والاقربين ولو لم نقل بوجوبها فالاستحباب باق وروى الشيخان في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز وفي تجوز للوارث وصية قال نعم وروى الكليني
في الصحيح على المشهور عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا بأس بها وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم انه سئل
عن ابي جعفر عليه السلام قال مثله روى الشيخ في القوي عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اعترف
لوارث بدين في مرضه قال لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف فحمل على التقية ويكون المراد ما ذكره الصدوق
الزيادة على الثلث كما يجوز وبدون التقية لا يجوز وروى عبد الله بن محمد الجمال ولم يذكر وروى الكليني في الصحيح ويدل
على جواز تفضيل بعض الورثة على بعض وكذا تفضيل بعض ورثة على بعض مما كان له كما تقدم وعموم شمول الوصية

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام اي في الحياة ايفضل
بعضهم على بعض فقال لا بأس وفي الصحيح عن حريز عن معوية وابي كهمش انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك
اي التفضيل علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي وفعل ذلك ابي بي وفعلته انا ولي صحيح عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قال لا الا ان كنت تعتقد فجاز في
ذلك فتقول ان ذلك جائز وان كان ... وان نابت الابنة بعضا بوجوبها وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا ويحمل على كونه زائدا على الثلث مع عدم
الورثة المداواة في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها
فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها ويمكن الكراهة لخصوص من الابراء ان لم يعلم وجهه كما رواه في
القوي كالصحيح عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل
تهبه وتحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده
فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح فحمل على الكراهة وان احتمل تخصيص ما تقدم
المرض وروى في القوي عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في
صحته جاز او يتعين الكراهة والاخبار الاخرة **باب** الامتناع من قبول الوصية روى حماد
عن ربعي بن عبد الله في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم ويدل على لزومها لو علم بها اذا لم يصل
الرد الى الموصي وروى ربعي في الصحيح كالشيخين على المشهور عن الفضيل بن يسار وهو كالسابق وروى الكليني
في الحسن كالصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصي اليه قال اذا بعث بها من بلد اليه فليس له ردها وروى علي
بن زياد لم يذكر ورواه الشيخان في القوي عن علي بن الريان انه ويدل على عدم جواز رد وصية الاب لاحتمال
غالبا ويمكن حمله على الكراهة وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم ويدل على
كراهة رد الوصية مطلقا سيما اذا لم يوجد غيره ولم يعتمد على غيره كالشيخ قوله لا يجد احدا غيره الحال وروى علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عن منصور بن حازم وهو كالاخبار الاولة والاخبار في هذه
الاخبار وعمل بها اكثر الاصحاب وحملها بعضهم على الكراهة **باب** الوصي يطلب والعمل بقول ... هذه

الذي اذا بلغ الصبي جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان في الموثق كالصحيح كالشيخ والكليني في القوي
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفي رواية الشيخ زيادة اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته وروى صفوان بن يحيى
عن موسى بن بكر في القوي كالصحيح كالشيخين عن زرارة على حد معروف اي كان مناسبا عرفا ولا يكون اسرافا بالنظر اليه
وعلى ما حسن الشايع من التصدق على الجاوي والسلطان الا الاجنبي الفاسق والتعميم اظهر وروى محمد بن ابي عمير
عن ابي المغرا في الصحيح والشيخان في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وفي اكثر نسخ الكافي على بن النعمان
وهما ثقتان وان كان على اوثق عن ابي ايوب في الصحيح والشيخان في الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم
وخصوص جواز عطاء الذوي للارحام دون غيرهم من الغرباء وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت وفي الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته وفي الموثق كالصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم وفي الموثق
كالصحيح عن عبد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في
موضع الصدقة وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي واوصى لجاريته فدخلها ولدت منه جارية
ابنة صغيرة ... ما بين الكلام ما صنعت امها فاسمها فيما سوى الجارية فاجاز عتق الجارية لامها والظاهر
المراد منه ان الجارية تعتق من نصيب ابنها فكانها اعتقت امها وفي القوي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال
اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك
وروينا في الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم
يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت
عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا
بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين وفي الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت

قد تزوجت او بلغت حده فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة
ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات
وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم
باضعافه قال وما الضعيف قال الابله فظهر من هذا الخبر ان خبر عبد الله بن سنان محمول على المبالغة في التقريب في
هذا السن ويمكن حمل الاخبار السابقة على جواز الولي له لو لم يكن او لم يجز فعلى جواز وصيته وصدقته اذا بلغ
عشر اذا كانا في ذوي الارحام بالمعروف جمعا بين الاخبار والله يعلم وروينا في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة
وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب **باب** الوصية
بالكتب والاثاث روى عبد الصمد بن محمد لم يذكر والظاهر اخذه من كتاب احمد بن محمد بن يحيى الاشعري كما رواه
الشيخ عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه في القوي ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله فتزوجها بعد علي عليه السلام
المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام
فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ام
لا قلت فاجاز ذلك لها قال نعم عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وهو ابن امير المؤمنين عليه السلام و
امه من سبي مسيلمة الكذاب واستدل العامة بان ابا بكر لم يكن خليفة الحق كيف كان يتزوج علي عليه السلام من غنايم
الجولب منه انه يجوز المسلم ان ياخذ غنايم الكفار ما لم ياخذوها من مسلم على سبيل الاستغنام وانه يجوز ان يشتري
ان الكفار من ابيه مع انه لاحتمال انه لكن حتى ... المسلم عليه صبرا مكان الارتداد والجزر ... ما اقراء الكتاب من ان
محمد بن الحنفية ذهب من خوف ابن الزبير الى اليمن وغاب في جبل رضوى فهو حي يخرج في آخر الزمان باطل وكان اشد
السيد الحميري في ذلك اباتا ولما راى المعجزات من الصادق عليه السلام تاب ورجع الى الحق وانشد ابياتا في بطلان
ما اعتقده اولا وذكرها الصدوق في كتاب اكمال الدين وامثال هذه ليس ببعيد كما ذهب جماعة كثيرة الى ان ابا الحسن

بن جعفر ايمت مع انه استشهد في حبس السندي بن شاهك على يده لعنه الله وكان في خدمته
جمع اهل بغداد ومع هذا فالواقفة قالوا انما ادعاه ابنا في الكوفة لما اعتقادكان عليه لوحا مكتوبا عليه اسم محمد بن
الحنفية فيمكن ان يكون ابو حمزة خال نوبة هناك او يكون جالسا على الارض كما روى متواترا انهم كانوا يفترشون
الارض وكانوا يذهبون الى ما ارادوه ويدل على جواز الوصية بالكتابة مع العذر مع القرائن الدالة على الارادة
وروى محمد بن احمد الاشعري لو كان يذكر اولا صاحب الكتاب ثم يحيل عليه ما بعده لكان احسن كما فعله الشيخ
هنا عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم في القوي كالصحيح كالشيخ ذكره ابو مريم عبد الغفار بن قيس
الانصاري عن ابيه وهو مجهول الحال ويظهر منه انه كان من اصحاب الحسين ويدل على جواز الوصية بالاشارة مع العذر
وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني وكيل صاحب الامر في الحسن كالصحيح والشيخ في القوي كالصحيح قال كتبت الى ابي الحسن
يمكن ان يكون الرضا والهادي لكثرة رواية ابراهيم عنهما والهادي اظهر لكثرة روايته عنه ويدل على انه لا اعتبار بالكتابة
الا مع القرائن الا مع تبرع الورثة **باب** الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
عقبة في الموثق كالصحيح كالشيخين عن بريد العجلي ويدل على جواز الرجوع عن الوصية وتغييرها ما دام حيا وروى
محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وعنهما عن ابن بكير وهو الصواب كانه سقط من النساخ لفظة ابن عن عبيد بن زرارة
في الموثق كالصحيح كالشيخين ان كان في صحة اي الرجوع او الوصية فيما يدل الايضا او الاعم وروى عن يونس بن عبد الرحمن
رواه الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان ويدل على جواز التغيير بالزيادة والنقصان ما لم يمت وان التدبير
من الثلث وان التدبير كالوصية وفي رواية يونس عن عبد الرحمن رواه الشيخان في الصحيح باسناده عنهما عن بعض اصحابه
والظاهر ان الغرض من التغيير انه ينبغي ان يكون او اسقط اكثر من واحد لان المروي عنه علي بن الحسين ووجد رواية
يونس عنه بواسطة لكنه ليس ببعيد لانه روى عن ابي حمزة وهو يروي عنه مع ان الاظهر لفظة قال ان
بعض الاصحاب روى عن ابي عبد الله وهو من علي بن الحسين وهذا دأب المحدثين كما لا يخفى على المتتبع
كما انما حمل اليه بالسكون ونحوه هكذا وفي ٢ وسقط الا على علي بن الحسين للرجل الذي جعل وصيته فيعتق من كان
له ويملكه ويملك من كان له بعتقه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت وقد ثبت ويحتمل ان يجوز
ان يرجع فيه وجماعة المسلمين ما لم يكن بيع منه لا يخرج من جواز ذلك والولد كالشيخ وروى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله يرد من وصيته

ما شاء ويجيز ما شاء وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اصل الوصية ان يعتق الرجل
ما شاء ويمضي ما شاء ويعتق من كان اي لو اعتقه ويعتق من كان استرق وفي الصحيح عن فضالة بن ايوب عن عبد
الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية او تصدق فانه يرد ما اوصى وتصدق ويحدث
فيها ما شاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية وسيجيء اخبار اخر **باب** فيمن اوصى باكثر من
الثلث روى حماد بن عيسى عن حريز في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في
رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك ولم يكفوا ايجرح الحضور لانه لا يدل على الاجازة
بمجرده وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله مثله
وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي ايوب عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا
ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا
بها في حياته وفي القوي كالصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى بوصية اكثر من
الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك قال جائز **باب** وجوب انفاذ الوصية والنهي عن
تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز في الصحيح كالشيخين ورواه الكليني ايضا في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عن رجل اوصى بماله اي بجميع ماله ثلثا قال ان الحسن الصادق بعد العموم ويمكن ان يقرأ بفتح اللام ويكون
لفظة ما موصولة او موصوفة ويكون ان العموم في سبيل الله والظاهر ان مراد الموصي الجهاد لما كان من الظاهر قرينة
الجواب لو كان من العامة ليصرف في ابواب الخير كما سيجيء فقال اعطه لمن اوصى له به وهو الذي لا يصل اليه الا
الثلث لمن اوصى له به وان كان الموصى له حنفيا او شافعيا اذا كان الموصي كذلك والمولى وان كان يهوديا
او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والآية
بالاية يدل على ان حكمها باق كما سبق وان نسخ حكم ما تقدم عليها من الوصية للوالدين والاقربين لان
المنسوخ الوجوب لا الاستحباب والجواز لما تقدم من الاخبار بجواز الوصية للوارث ونحوها وروى علي بن
رئاب في الكوفي ورواه الشيخان في القوي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان
بالعجم اسم البلد يعني الثغور حتى يدفع الى المجاهدين مع الكفار او المرابطين لحفظها وهو الاظهر وكانوا اهل ثلاثة
الحق وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح ويدل على انه اذا اوصى الحج بماله

الفقراء بشيء فسأل فقراء خلفه وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة
اسم امرأة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم ذلك في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت
الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين
فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه وفي الصحيح عن حجاج الخشاب عن
ابي عبد الله قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في حج
فقالوا اعطيه آل محمد قال اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك
وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا
كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت
هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان وفي الصحيح عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عن
رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله
ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم
شيئا من سبيل الله افضل من الحج وفي القوي عن علي بن مهزيار انه كتب ابو جعفر الى جعفر وموسى وفيما امركما
من الاشهاد على كذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذ لما اوصى به ابواكما وبر منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما
ولا غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى
في كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وروى الشيخ في الصحيح عن
محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر
على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب اوصله الي وعرفنيه
لا نفذه فيما ينبغي ان شاء الله وفي القوي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن يا
من يهودي مات واوصى لديانهم فكتب اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فيمكن ان يكون عرض
الاخبار الخاصة من اليهود وجعلوا اسلامهم بذلك وليس في الخبرين انه لم يوصل الى اليهود ويحمل جواز
صرفه الى فقراء الشيعة سيما اذا لم يكن اليهود بشرائط الذمة **باب** في ان الانسان احق
بماله ما دام فيه شيء روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي وكانه عمرو بن سعيد لانه الاوفق عن عمار بن موسى في

القوي كالشيخين صاحب المال احق بماله اي له ان يعتق ويتصدق كما تقدم او يجوز له ان يوصي بكله كما كان له او فوت
او يجوز له التفرقة في الجميع لكن الخيار في الامضاء الى الورثة او مع علمه بكون الثلث صحيحا وروى عبد الله بن جبلة
عن سماعة عن ابي بصير في الموثق وفي القوي كالشيخين فيما رواه صفوان في الحسن كالصحيح عن مرازم وعنهما عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله وروياه في الموثق عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين
فان تعدى فليس له الا الثلث وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح
اوصى به كله فهو جائز وفي القوي عن سماعة قلت لابي عبد الله الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله
لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت وفي القوي عن ابي المحاسل عن ابي عبد الله قال الانسان
احق بماله ما دامت الروح في بدنه وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان
يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا
ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل
في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته وقد روى عن النبي قال الرجل من الانصار اعتق مماليك له لم يكن له غيرهم
فعابه النبي وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس وروى الشيخ في القوي عن ابي عبد الله قال الميت اولى بماله
ما دام فيه الروح وحمل على من لم يكن له وارث كما مر وصدقني لا ان رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني
كالشيخ ان الظاهر هذه الاخبار المعتبرات من الاصل لو لم يكن لها معارض من الاخبار الصحيحة لكان العمل
بها متعينا لكثرتها وان اشترك في الضعف على اصطلاحهم ولكن عندهم وسنذكر ما ينافيها من الاخبار
باب وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد في الصحيح كالشيخين عن قتل
نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها والمراد بالخلود هنا المكث الطويل وان لم يجحد الله بالايمان ولم
للرسول والائمة ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته لعل النفاذ بنفسه
فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اي بما اجيزت وصيته
في الثلث مع علمه تنفذ الورثة في الزائد وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت
لم تجز وصيته لسفاهته او لعدم قابليته لفعل الشنيع لان تبدل ذكر الله وحده او بالشناعة وعمل به
لعصيته ... المعارض ظاهرا **باب** الرجل يوصي الى ... كتب محمد بن الحسن الصفار في

الصحيح كاتبت الى ابى محمد صلوات الله على الحسن بن على العسكرى ع لا يحوفها ان يخالف الكتاب اجز واوصى
الى رجلين وعمنا ان يكون كل واحد منهما وصيا على الجميع وعملان وجهتها وان يعملا اى حتى ان يعملا على حسب ما
امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع منه بخطه ع كانوا يتباهون بالمكاتيب وكانت عندهم اطول ما يا فيه
من احمد بن محمد وكان القاضى الثقة من على بن الحسن الميثمى ويروى منها الميثمى ويمكن ان يكون الميثمى صحفه او القال
انه ابن فضال كما يرويه امامن اخويه عن ابيه ويحتمل ان يكون الميثمى وان لم يذكر فى الرجال ولا ابوه فهم روى
الكلينى فى باب العلل المختلفة احمد بن محمد عن على بن الحسن الميثمى وفى اكثر النسخ التيمى وكان نسخة الكلينى عنده
الميثمى فحكم هنا انه بالميثمى ويظهر من الشيخ انه ابن فضال لانه قال على بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما
ومثل هذا من الشيخ كثير ومراده ان ابن فضال على هذا السند موثق وعلى ما ذكره الله قوى فقال ان ذلك لان اى
الاباء على الظاهر ولو لم يكن ظاهرا امكن حمله عليه لئلا ينافى السابق و لذا فهم الشيخان بل الاكثر ولعل المصنف
بناء على ما ظهر له من معناه وهو جواز القسمة لان الخبر الاول منه اصح ولعل من السهو الى الخبر وروى الشيخ فى
الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله مال وصيان فهل يجوز
ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد
هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان اى يكون مفوضا بالتهمة من الحاكم درجهما
الافراد او راى الحاكم المصلحة فى قرر كل واحد النصف باب الوصية بالشيء وروى
ابان بن تغلب فى القوى والشيخان فى الصحيح على الظاهر فى القوى ايضا قال الشيء فى كتاب على ع من ستة اى جزء منها وهو
السدس وروى السكونى فى القوى كالشيخين وروياه فى الحسن كالصحيح عن صفوان قال سالت الرضا ع و فى
الصحيح عن صفوان و البزنطى قالا سالنا ابا الحسن الرضا ع عن رجل اوصى لك بسهم من ماله لا ندرى بالسهم ما
اى السهم اى شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر و لا ابى جعفر ع فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما
ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا من ابائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا اما تقرا كتاب الله عز
وجل قلت جعلت فداك كيف انى لا اقراه ولكن لا ادرى اى موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن
السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله ص على ثمانية اسهم والسهم واحد من الثمانية

وروى

وروى الشيخ فى الموثق عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه ع قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة
وحمله الشيخ على سهو الراوى الجزء بالسهم واعتقاده ذلك مرادا على ان ذلك يحمل على الجزء ويحمل على هذا ايضا بعض
الاخبار الاول لكونها اقوى واكثر وقال مصنف هذا الكتاب لا مناسبة بين السهم والشيء حتى يحمل على ما حمل وكانه وقع سهوا
وروى الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة فى الموثق كالصحيح كالشيخين عن معوية بن عمار وروياه فى الحسن كالصحيح عن ابان
بن تغلب قال قال ابو جعفر ع الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة وروى الشيخ فى القوى كالصحيح عن
ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال كانت الجبال عشرة وروياه فى الحسن
كالصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت الى وقالت ثلثى تقضى به دينى وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك
ابن ابى ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادرى ما الجزء فسالت عنه ابا عبد الله ع بعد ذلك وخبرته كيف قالت
المراة وبما قال ابن ابى ليلى فقال كذب ابن ابى ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابرهيم ع فقال اجعل على كل
جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء والظاهر ان التعبير فى هذا وغيره منه
راجع الى الثلث كما يفهم من التعليل ويمكن الحمل على انه ان كانت الوصية حال الصحة فيصل العشر من الجميع وان كان
فى المرض عشر الثلث لان ماله الثلث وروى البزنطى عن الحسين بن خالد فى القوى كالشيخ بسبع ثلثه ويحمل على الوصى
لما رواه الشيخ فى الصحيح عن البزنطى قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول
لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فقلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية وفى الصحيح عن اسمعيل بن همام الكندى
عن الرضا ع فى الرجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
ويمكن الجمع بين الاخبار بالتخيير وان الكثير العمل على اخبار العشر والمشهور انما السبع اذا كانت الوصية فى الصحة و
السبع الثلث اذا كانت فى المرض والذين ذكروه من ان الناس يسمون اموالهم لا يحصل الا وهو على ما
والحق ان هذه المعاشرة لا العويه ما اهل القرى يطلقون كل واحد من هذه الالفاظ مكان الاخر و
قطع النظر عن الاخبار يكون مشكل الحال ولو كان جزء من الف الف اذا كان مما يتمول والله تعالى يعلم واذا اوصى
رجل بمال كثير قد تقدم الرواية فى السند ولم نطلع على الوصية ويمكن ان يكون من باب النقل على العلة ولكنه ليس
من باب الفدية فلعله يكون اخبر باب الرجل يوصى بمال فى سبيل الله روى محمد بن

محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد فى الصحيح كالشيخين سبيل الله شيعتنا اى يجوز ان يصرف فى الفقراء من
الشيعة الامامية لا غيرهم وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان فى القوى عن الحسين بن عمر كالشيخين و
يدل على جواز صرفه فى الحج ان الظاهر ورد فرد الاول والجمع احوط كما ظهر مما تقدم باب
ضمان الوصى لما تغيره روى محمد بن مسلم عن ابن مسكان عن ابى سعيد فى القوى كالشيخين ويدل على ضمان الوصى
لما يغيره وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد فى الصحيح كالشيخين ويدل على الضمان وروى محمد بن ابى
عمير عن يزيد الكناسى بالنون او الباء عن على بن مزيد بالميم والزاى كما فى ب وفى ف فرقد بالفاء والقاف و
هما مجهولان ويدل على انه لو اوصى بالحج ولم يحج من البلد فيحج من مكة اى الميقات والا فيتصدق به وعلى عدم
الضمان وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل يوصى بحسنة مجهلها
الوصى فهجر قال يعرفها ويفنى ويصدقه باب الوصية للاقرباء والموالى روى الحسن بن
محبوب عن على بن رئاب فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح عن زرارة ويدل على ان الاولاد
يشتركون فى الميراث وكتب سهل بن زياد الادمى فى القوى كالشيخين الى ابى محمد صلوات الله عليه الحسن العسكرى
وفيهما قال كتبت الى ابى محمد ع رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم
بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع ع ينفذون وصية جدهم
كما امر ان شاء الله قال وكتب اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على
سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى
شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل وسنته ان شاء الله ويدل كالسابق على ان الاطلاق ينصرف الى الميراث
وروى الشيخ فى الصحيح عن البزنطى قال نسخت من كتاب بخط ابى الحسن ع رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله
قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه قرابة او لها حد ينتهى اليه رايك فدتك نفسى فكتب
ان لم يسم اعطاها قرابته اى بالسوية وكتب محمد بن الحسن الصفار رض فى الصحيح كالشيخين الى ابى محمد الحسن بن على
عليه السلم رجل اوصى بثلث ماله فى مواليه وموالى ابيه ويدل ظاهرا على التسوية ويمكن الفرق بان الخبر
الاول لما كان فى القرابات فيصرف فيهم الى الميراث وفى غيرهم الى ظاهر اللفظ وهو التسوية وفى بعض النسخ
مواليه وموالى ابيه وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن على بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه اى الهادى ع

لمواليه

لمواليه وموالى ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالى ابيه ويحمل على انه قدر لكل واحد شيئا
وهو يدل على الثلث فقدم موالى نفسه لتقدم الذكر فى الاعلام انه اذا كان الموالى من اهل حظ او الاحتمل حظ فلا يبعد فى
انه يعطى الجميع اما اذا كان له انه لا يعطى الموالين وان كان الكثير شايع ويحمل القرعة باب
الوصية الى مدرك اى بالغ وغير مدرك وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى فى الحسن كالشيخين
عن على بن يقطين عليهما السلام انه لا يجوز وان الظاهر هو الموصى تقديم المراة بذلك والغايبة فى شراب العبيد ان يكون
له العبيد الى الحق او فعلت بملاهى كما يظهر من قوله الا ما كان من تبديل او تغيير ويمكن حمله على الواجبات المستحقة
كالديون ووجوه الاسلام فانه لا يجوز التاخير كما يدل عليه المكاتبة وكتب محمد بن الحسن الصفار فى الصحيح كالشيخين
الى ابى محمد الحسن بن على صلوات الله عليه رجل اوصى الى ولده اى جعل الجميع اوصياءه وفيهم كبار بالغ ومفرد و
بالحكم جميع قد ادركوا وفيهم صغار مثل الكبار والكبر اظهر منها على الاكابر من الولدان بالكبر كهيئة رجع
الولدان يحضوا دينا بينهم وان لم يكونوا اوصياء فكيف مع الوصاية ولا يحبسوه بذلك اى لصغر الا
باب الموصى له يموت قبل الموصى او قبل ان يقبض ما اوصى له به روى عمرو بن سعيد المداينى فى
فى الموثق وصفه فى الفهرست بانه ثقة من قرية مداين عن محمد بن عمر الساباطى والظاهر
ان الابن ذهب الى ابى جعفر ع وسمع منه والاب يروى عن ابنه ورواه الشيخان فى القوى فكتب اعط ورثته اذا
لم يرجع عن الوصية فهى باقية للورثة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس فى الحسن كالصحيح كالشيخين الا ان يرجع فى
وصيته قبل ان يموت فظاهره ما ذكرناه ويمكن ان يكون عدم الرجوع والاول الاظهر والاحوط التقييد وروى
العباس بن عامر عن مثنى فى الحسن كالشيخ وهو كالسابق ويدل على انه لم يوجد للموصى له وارث تصدق به ولا يجوز
لاوارث الموصى وروى الكلينى فى الصحيح عن العباس بن عامر قال سالته وهو ظاهر لان العباس يروى عن الكاظم ع
وكانت التقية فى زمانه شديدة ولهذا قال سالته ولم يذكروا المعصوم المتقى من رواة الصادق ع ولم يعهد منه الاضمار
ويحمل السقط من النساخ وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم وفى الصحيح عن ابى بصير جميعا عن ابى عبد الله ع قال
سالته عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشيء وفى الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن
ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى قال
ليس بشيء فحمل على الرجوع كما يظهر من خبر محمد بن قيس ويمكن حملها على ما علم بالقرائن ان اراد الموصى خصوص الموصى له

للعلم والصلاح والفقر ولم يكن الورثة بالوصف بخلاف الاخبار الاولة بان يكون الوصف مثلا للفقراء وكان
موجودة او يحمل الاولة على ما لو تقدمت الورثة الموصى له وهو اظهر من حيث السند فان الاخبار الاخيرة اصح سندا
واوفق بالاصول ويمكن حمل الاخيرة على التقية ولهذا الاشكال اختلف الاصحاب في الاخيرة باب
الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار وروى الكليني
في الصحيح عن معاوية بن عمار قال مات اخي مفضل بن غياث فاوصى بشيء من ماله الثلث في سبيل الله والثلث
للمساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قال فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا
ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا
الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله ع عن ذلك ولم تكن حجت المرأة فسألت ابا عبد الله ع فقال لي ابدا بالحج
فانه فريضة من الله عليها وما بقي اجعل بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فتقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت
ابا حنيفة وقلت له سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي ابدا بحق الله اولا فانه فريضة عليها
وما بقي فاجعل بعضا في ذا فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجئت الى حلقته وقد طرحها وقال قال ابو حنيفة
ابدا بالحج فانه فريضة من الله عليها قال قلت بالله كان كذا وكذا فقالوا هو خبرنا هذا والظاهر ان الغرض
من السؤال منهم اظهار جهلهم على من عنده والظاهر انه كان من العامة والاحاديث في امثال هؤلاء
الاجلة السؤال من هؤلاء سيما في المسائل الشرعية وروى في الصحيح عن معاوية بن عمار قال امرأة اوصت
بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق
طائفة ۞ وفي الصحيح عن معاوية بن عمار في رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة فيحج من وسط
المال وان كان غير صرورة ففي الثلث وفي الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل توفي واوصى
ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ويدل
هذه الاخبار على ان الدين من الاصل وعلى ان الواجبات المالية بل الاعم من الاصل ۞ وفي الحسن كالصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان اشبه
ان يوضع في قرابتها وضع فيهم وان كان الحج اشبه ... فان كان عليها حجة مفروضة فان
ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك ۞ وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن الحلبي عن ابي الصباح

وروى الحسن بن علي بن فضال في الموثق كالصحيح كالشيخين عن داود بن ابي يزيد فقال لهما انما هو ان لوجه الله
ليقبل فيهما العامة شهادتهما واشهدا بالمجهول ولا يسترقهما الغلام احتياطا لانهما اثبتا نسبه وروى
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت
الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل والحمل منه قال تجوز شهادتهما لهما
ويردان عبدين كما كانا ولا ابنا في الخبر المتقدم بل يؤيده لانه قال ع ولا يسترقهما الغلام ومضامينهما و
روى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة في القوي كالصحيح كالشيخين عن حمران عن ابي جعفر ع ويدل على اعتبار الترتيب الذكري
وتقدم اشتغال محمد بن علي بن محبوب ذلك ويدل ايضا اكثر الاخبار على تقدم احتمال تقديم الحج والتسوية فيما بقي وعدم
الاستفصال ويحمل على اختلاف ... ويحمل على انه وقع وصية بالجميع دفعة بان يقول العوامل ما في هذه الصحيفة او يذكر فلانا
بان اوصي كذا وكذا فيقول اوصيت بالجميع ويحتمل عدم الترتيب وروى العلاء بن رزين في الصحيح كالشيخين اعتق غلامه
واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ويدل على ان المنجزات من
الثلث وعلى ان المنجزات مقدمة على الوصايا وروى احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح كالشيخين عن ابي همام اسمعيل بن
همام وهو كالصحيح وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص
فليس على الورثة امضاؤه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث
كثير ۞ وفي الصحيح عن هشام بن سالم وفي الصحيح عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة اعتقت خادمها عند
الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فخدمته بحساب
ذلك ويكون كذا بحساب ما اعتق منها ويحمل على انه لم يكن لها غيرها او لا لعتق بالسراية من الثلث ۞ وروى الكليني في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه او مالك في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث
ردي الى الثلث وجاز العتق وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى
اعتق الخادم واعتق الحبس الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية ۞ وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام و
يكون النقصان فيما بقي ۞ وفي الموثق كالصحيح عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره
فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم

ما بقي ويجيء فيها من الاخبار الكثيرة وروى النضر بن شعيب بذلك وروى الشيخان في القوي عن النضر بن شعيب عن
الجازي وذكر اصحاب الرجال ان عبد الغفار الجازي الثقة روى عنه النضر بن شعيب وكذا في كتاب نوادر الحكمة ويحتمل ان يكون
النضر يروي عن الجازي بواسطة خالد بن ماد القلانسي وهو ثقة واعلم انه يقع الاشتباه كثيرا في جميع كتب الحديث
والرجال في الجازي في كتب الجازي والحارثي واشباههما وفي خالد بن ماد وابن زياد وبادوا واشباهها والكل تصحيف الا
ما ذكرناه كما ان الحارثي في الكتب الصحيحة وقال النجاشي ان عبد الغفار من اهل الجاز قرية بالنهرين ويدل على الاستسعاء فيما
تحرر منه وعلى انه حكم وطي الشبهة حكم الصحيح وعلى ان المنجز من الثلث ويحمل على عدم خروج الامة من الثلث وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن ثعلبة بن زياد في القوي كالصحيح كالشيخين ... عليه ... بما كان ...
الحكم فيها من الثلث مما يلي الحوار وهو ... حيث العموم في الخبر دال عليه ما خلا ويمكن ما خالف هو
المتولد والظاهر ان التصحيف من النساخ ويمكن اصلاحه بان يكون مراده عدم السراية في حصص الشركاء ويكون الخبر ا
بان العتق يسري وان كان خلافه ان كان ماله يحتمل والظاهر ان المراد بالثلث ولهذا عبر عنه بذلك والا لكان
الانسب قوله مع نصابه ونحوه كما ورد في اخبار اخر في السراية ثم هم المراد الظاهر ان المراد انهم احرار بعد موتهم حصة
منهم او منها انها مع نصابهم ولهذا عبر عنه ثم الدال على الاخير غالبا وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الحسن ...
الحضرمي والبواقي ثقات ويدل على جواز عتق الانثى عن الرقبة الموصى بها ولا ريب فيه وروى معاوية بن عمار في الصحيح كالشيخ
والكليني في الحسن كالصحيح من وسط المال اي من اصل لا من ثلثه او يخرج الوسط من باب خال الوسط او الاعم ويدل
كغيره من الاخبار سيما اخبار معاوية بن عمار انه اذا اوصى بمال في الحج ... وكان عليه حجة الاسلام فيخرج من الاصل
المال وان كان من الاصل لو لم يكن اوصى به ولا وارث له اذا المبيت بها ثم الاجرة من الاصل لكن يخرج ... ما
اوصى به من عين الحج ويظهر منه انه مع تقديم العتق لا يقدم لانه لو قال بانه لم يوجب في الوصية كما تقدم واعلم انه
يمكن ان يكون الوصية بعتق نسمة مثلا ولا يفي المال فيها فيعتق واحدا ويعتق من العبد لو كان سدسه ويعطى الحج في
الباقي كما يجيء وروى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة في القوي كالصحيح كالشيخين ويدل على انه اذا اوصى بعتق رقبة مؤمنة
ولم توجد يجزئ عنها غير المؤمن بل على المستضعف كما ذكر الكليني عن علي بن ابي حمزة قال سألت عبدا صالحا ع عن
رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين دينارا فلم يوجد بالذي سمى لهم قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى
لهم قلت فان لم يجدوا قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا والظاهر ان ذلك مع الياس وروى

القسم بن محمد الجوهري كالشيخين فقال ان كانت مع الجواري كما يظهر من الوصية من قوله وقد كانت تخدم الجواري
يدل على جواز الوصية بالانفاق ما دام المنفق عليه حيا لكن ان وفى الثلث والا فمحله وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة في الموثق كالصحيح كالشيخين فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم ويحمل على انه
لا يوجد بقيمة ما اوصى والا فقد تقدم انه ضمن المخالفة فقال يدفع الفضل الظاهر انه على الاستحباب
باب الوصية للمكاتب وام الولد روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس في الحسن كالصحيح
كالشيخين ويدل على انه ينفذ من وصية المكاتب بمقدار ما اعتق منه وروى الشيخ ايضا في الصحيح عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب
او من حساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب
قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة في الصحيح كالشيخين
بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها الظاهر ان المراد به ان هذه الوصية من الثلث وسيأتي بعضها منها
فاذا كان قيمتها الفا تعطى الالف اذا كان تركتها ستة الاف او اكثر ولو كانت ثلث الالف تعتق ولا شيء لها ولو كان
اقل يعتق ما يخرج الثلث منها ويعتق الباقي من نصيب الولد وذكر الشيخان بعد هذا الخبر وفي كتاب العباس يعتق من
نصيب ابنها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به ومثله ما روي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في الصحيح كالشيخين
وروى ايضا في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد
وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك
شهادة الرجل او المرأة والخادم غير المتهمين وفي القوي عن ابي الحسن الرضا ع في ام الولد اذا مات عنها مولاها
وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية باب الرجل يوصي لرجل بسيف او
صندوق او سفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في القوي عن ابي جميلة ويدل على انه اذا اوصى بسيف
يدخل فيه الغلاف للعرف وكذا يدخل ما في الصندوق في الصندوق وهو ممنوع وقد تقدم وروى محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال في القوي كالشيخين عن عقبة بن خالد ويدل على دخول ما في السفينة فيها
الا ان يجيء بالاستثناء ونحوه من القرائن وروى ايضا عن عقبة بن خالد في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق

بابنه • وفي القوي عن ابي حيان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة
انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب عليه السلام السيف له وحليته **باب**
فيمن لم يوص وله ورثة صغار فيقسم بينهم او يباع وروى ذريح عن سماعة في الموثق كالصحيح ويدل على جواز تصرف
الثلث في مال اليتيم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخين ويدل على جواز تصرف
الولي والقيم في مال الطفل ورويا في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات
بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن
الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد
صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكبر او ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في
بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب فلم يقدر على رده كيف
يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير
وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان
تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في
البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك واعلم ان هذا الخبر يدل على ان العدل قيم من
قبل وعلى انه يجوز للقاضي المحكي التصرف كالامام وان كان ظاهر الخبر القضاة الجائرين • وفي الصحيح عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم
القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري
ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد
فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري
فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك
فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس وتقدم ويجيء **باب** الرجل
يوصي بوصية فينسى الوصي ما لا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه في
الصحيح كالشيخين عن سهل بن زياد وثقه الشيخ في الرجال وضعفه النجاشي لكنه معتمد الكليني والصدوق وابن الوليد

والعدة في تضعيفه انه روى بعض الاخبار الدالة على علو رتبة الائمة عليهم السلام ولهذا اخرجه ابن عيسى من قم مع
جماعة منهم احمد بن محمد بن خالد ثم اعاده بعده وتاب احمد ومشى في جنازته حافيا حاسرا والظاهر ان الحكم
كان من الاجتهاد وغلطه في الاجتهاد كثير والجزم بضعفه مشكل مع شهادة مشايخ اصحابنا بتزكيته وثقته
وكثرة رواياته مع انا لم نطلع على رواية تدل على غلوه مع ان الكليني يروي عن الكتب المعتمدة كالصدوق والشيخ وهو
من مشايخ الاجازة ولو كان ضعيفا لم يضر ضعفه سيما هذا الخبر فان اكثر اصحابنا تلقوه بالقبول عن محمد بن الريان
الثقة صاحب المسائل وكتاب مسائله الى ابي محمد عليه السلام كان مشهورا معتمدا للاصحاب مع ثقته وجلالته ومع ان الشيخ
رحمه الله كثيرا ما يرد الاخبار بضعف الاسناد ولم نطلع على حكمه بضعف سهل او رده خبره والحاصل ان
هذا الخبر المعمول به مع ما سلم الابواب التي احصاها في البر ووجهه بان المال يخرج من ملك الموصي بالوصية فصار
لله وكان الواجب مع الامكان صرفه في الوجوه الخاصة فلما تعذرت صرف في وجوه البر فانها من سبيل الله تعالى
وهذا الوجه يكفي بعد الوقوع ويؤيده ما روي عنه صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقوله
لا يسقط الميسور بالمعسور وغيرهما من الاخبار **باب** الوصي يشتري من مال الميت
شيئا اذا بيع فيمن يزيد اي اذا انتهى الدلال في ان ... ووصل الى مرتبة لا يزيد احد عليه جاز للوصي
ان يشتريه كغيره ولا يضر ان يكون الموجب والقابل واحدا الا ان المغايرة الاعتبارية كافية ولم يرد في
البيع ما يدل على لزوم التعدد نعم ورد في النكاح ما رواه الشيخ في الموثق عن الساباطي عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن امرأة وكلت رجلا بتزويجها ... واشهد وهي في اهل بيت يجوز ذلك قال لا اصلحك
الله ذلك وان كانت ايما اي لا زوج لها قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه ... لم
جائز فيمكن حمله على انه لما كان الاملاك في النكاح مستحبا والغالب في ذلك الزمان حضور العامة وهم مخالفون
في هذه المسألة فلا يمضوا ايقاع عقد مخالف عندهم ومع التسليم فلا يجوز القياس لان العلة مختلفة وربما كان
ما قلنا مع ورود الخبر بالجواز على انه لا يجوز المعاطاة في النكاح اجماعا علاف غيره فيجوز ان يأخذه معاطاة كما
هو الظاهر من هذا الخبر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني في القوي كالشيخين
بل يمكن الحكم بصحته لانه من اصحاب مكاتبة الائمة عليهم السلام من اصحاب اسرارهم كما هو ظاهر من التتبع سيما في انه سنده
الثقة كان رئيسا العسكريين عليهما السلام قال ... اذا اشترى ... ان لا ... ويتساهل في حد الزيادة بان

كان يعلم او يظن ان قيمته اكثر او يقول الصيغة على احتمال او يوكل غيره حتى يحصل التعدد على احتمال بعيد و
الحاصل من كلامه استراط التعدد فكلما كان شرطا في صحة الشراء فيه اعانة **باب**
الرجل ابنه من الميراث لا ثابتا لم ولد لا ... الذي يظهر من الخبر ان الحكم الواقعة عام وكل من فعل هذا الفعل يحرم
من الميراث والمشهور عدم التعدي ولو كان الخبر صحيحا روى الحسن بن علي الوشا في الصحيح عن محمد بن يحيى والظاهر
انه الخزاز الثقة من وصي علي بن السري وعلى جهة ما ذكره العلامة وابن داود والظاهر انه لا يوصل الى غير الثقة
مع ان الحكم بشهادة الوشا في انسابه الحكون يدل على صدقه ايضا على الظاهر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد
العزيز بن المهتدي وفي سنده محمد بن الحسين وفي محمد بن الحسين بن عبد العزيز روى عنه ابن الوليد لم
وكثير من نساخ الكافي يكتبون من بدل عن وكان ايضا الخبر صحيحا لكن ليس الوسائط في سنده عن سعد بن
في الصحيح كالشيخين قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام كما هو ظاهر ويدل على عدم جواز نفي الولد
الواجد من الميراث اذ القربانه وان لم يولد على فراشه لان الاقرار كاف في اللحوق فكيف اذا اجتمع على الفراش و
تقدم الاخبار في ذلك وعليه الاصحاب فيمكن حمل الخبر الاول على ما لو لم يقر به ولا ولد على فراشه بل كان من
من جارية غيره وذلك كما وقع منه فلا ... من الميراث باشعار عنه والله تعالى يعلم **باب**
انقطاع اليتم قال الله تبارك وتعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا وقال تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم روى منصور بن حازم في الحسن كالصحيح وعليه العلامة
صحيحا ورواه الشيخان في الصحيح عن هشام بن سالم كما في تب وهو اشد اي قوته وكمالها في العقل الكليني وهو اول
الاحتلام وكان يتيما او سفيها او ضعيفا في العقل ولا يضبط امواله ولا يمكنه الاستنماء على الحاجة منها وهو مقتبس
من قوله تعالى فان كان سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فاذا احتلم وقوم فيعرف الطريق
الاول وروى ابو عمير عن مثنى بن راشد في القوي كالصحيح كالكليني عن ابي بصير وفي الموثق كالصحيح عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال
يحتلم في ست عشرة سنة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات
وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم
باضعافه قال وما الضعيف قال الابله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخين عن
عبد الله بن سنان ويدل على حصول البلوغ بالدخول في اربع عشرة سنة وتقدم صحيحة يزيد الكناسي في الصوم وتقدم حمل

قبل هذا الخبار اخر ويؤيده وحمل الاكثر على الوجوب من قبل ... ورد في صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والشيخ
البيع والكليني في الموثق كالصحيح من حفص بن البختري وروى موسى بن بكر والشيخان في القوي كالصحيح من زرارة وتقدم
مثله في الاخبار في الكلع وقال ابو عبد الله عليه السلام وروى الشيخ في القوي كالصحيح من حمران قال سألت ابا جعفر
عليه السلام متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت
فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم وبلغ او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت
عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة واخذت بها
واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب
عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام
لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وفي
الصحيح من يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها
الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود
وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على
مبلغ سنه يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين
بينهم ويتعدى عن الصادق عليه السلام وظهر من خبري حفص وابن سنان ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى
في القوي كالصحيح فادفعوا ... اي ... وما ذكره المحقق ... يكون ... الاية وادخله الله
في الطهر بان ... الاموال يجب ... **باب** ما جاء فيمن يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ
والرشد وان كان الامام ... بالسفاهة لكن يمكن ان يكون الوصي اضبط روى احمد بن محمد بن عيسى في القوي
كالصحيح قال يرد عليهم اي جبرا ويكون عليه ... او بالحاكم وهو احوط والظاهر انه يجوز التسليم الى الحاكم
وهو المفيد الاكمل **باب** الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه من التزويج روى
محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او الحسن عن محمد بن عيسى وفي سنده عن محمد بن
عيسى وكان الاشعري في النسخ من النساخ ... يمكن ان يكون لنسيان اسم الراوي عن محمد بن عيسى كما هو
دأبه كثيرا وان يكون من زيادة محمد وهو بحسب العبارة اظهر ويدل على انه اذا منع الوصي من اداء ماله الى

رشيداً او من تتوحد مع علمه كان اثماً و يكون اثمه اكثر من الزاني لان الزاني كالمعذور بسبب الشباب بخلاف
الوصي فانه كالسبب الغالب و يحمل المبالغة فاوجدت هذا الحديث لما كان ذابهم العمل بالخبر يكون في
الكتب باسانيد مختلفة و به يسير الجزاء اما سواء او مستفيضا و لم يكن كذلك كان زجراً واحداً و لا يعملو
به غالباً الا ما كان في الكتب المعتمدة فيعملون به مع عدم المعارض فذكره و عمل به و اشار الى القوي قم

باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق و عليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج في الصحيح
كالشيخان عن زكريا بن يحيى السعدي كالموثق و في الشعيري عن و هو مشترك بين الثقة و غيرها عن الحكم بن
عتيبة و يدل على ان الاجواد على الاسامة و يلزمه فحصة بالنسبة و روى الشيخ في القوي على المعتبل عن ابي
قال قال ابو جعفر ع في رجل مات و ترك امرأة و عصبة و ترك الف درهم فاقامت امرأة البينة على خمسمائة درهم
فاخذتها و اخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم و لم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر ع
اقرت بذهاب ثلث مالها و لا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة و ترد عليه ما بقي لان اقرارها
على نفسها بمنزلة البينة و يحمل ذلك على اقرار الورثة ايضا و تقدم خبر وهب بن وهب في باب الديون و
رويناه في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال
يلزمه ذلك في حصته اي بالنسبة او على الاستحباب و في القوي كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع في رجل مات و ترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته و لا يغرم و يستسعى
الغلام فيما كان لغيره من الورثة و روى ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع و رواه الشيخان في
الحسن كالصحيح و الله في الصحيح عن جميل عن زرارة عن احدهما ع و روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع
و الظاهر من احوال جميل انه كان كلما كان يروي عن مشايخه كان يسأل عن ابي عبد الله ع عنه ملاقاته فروى كثيرا
ما كان يروي مرسلا ثم يروي مسندا و كذا حريز بن عبد الله و الذي عن زرارة عن احدهما ع في رجل اعتق مملوكه عند
موته و عليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه و مثله جاز عتقه و الا لم يجز و الغرض انه اذا كان قيمته ضعف الدين
فنصفه يصرف فيه و يعتق ثلث النصف الاخر ليبقى للورثة ضعف ما عتق منه فيعتق سدسه فيصح العتق في
السدس و يسعى في الباقي بان يستسعى العبد فيه و اذا كان اقل من السدس فليس ثمة عتقه و يحمل القوي
على الكراهة للورثة و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح باسانيد مكررة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله

هل

هل يخالف ابن ابي ليلى و ابن شبرمة قلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه دينا
كثيرا و ترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن
شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته و قال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم و
ادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته و عليه دين يحيط بهم و هذا اهل الحجاز اليوم
يعتق الرجل عبده و عليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى
السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول و الله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله ع
فعن راي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى و كان له في ذلك هوى فباعهم و قضى دينه قال
فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة و قد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما و الله ان
الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى و ان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات
قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك
مالا غيره و قيمة العبد ستمائة درهم و دينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع
العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم و ياخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن
دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة
حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كان قيمة العبد ستمائة درهم و دينه اربعمائة
درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم و ياخذ الورثة مائتين و لا يكون للعبد شيء قلت له فان قيمة
العبد ستمائة درهم و دينه ثلثمائة درهم فضحك فقال من ههنا اتي اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا
و لم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء و مال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم
يتهم الرجل على وصيته و اجيزت وصيته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة
و يكون له السدس و في الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكا
له و قد حضره الموت و اشهد له بذلك و قيمته ستمائة و عليه دين ثلثمائة درهم و لم يترك شيئا غيره قال يعتق
منه سدسه لانه انما له ثلثمائة درهم و يقضى منه ثلثمائة درهم فله من الثلثمائة ثلثها و هو السدس من الجميع
و روى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى و اجيز

و في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ترك الدين عليه و مثله اعتق المملوك و استسعى
و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال ان مت فعبدي حر و على الرجل دين فقال
ان توفي و عليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد و ان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء
دين مولاه و هو حر اذا اوفى او اذا اوفاه و لا ينافي الاخبار السابقة لانه في التدبير و تلك
في المنجز مع انه يمكن تخصيصه بالاخبار السابقة و روى في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن
ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث
الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة و ان كان الثلث
اكثر من قيمة العبد اعتق العبد و دفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة و الظاهر ان الربع وقع مثالا مع انه وصية
للمملوك و في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه و ماله لاهله لا يجوز له
تحرير و لا كثير بالموعدة عطا و لا وصية الا ان يشاء سيده او ليس للمملوك الوصية لغيره و كذا ما
رواه في القوي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما ع انه قال لا وصية لمملوك اي لغيره او لغير المولى و
تقدم الاخبار في جواز الوصية للمكاتب و ام الولد و غيرهما و سيجيء و في رواية ابان بن عثمن في الموثق كالصحيح قال
سأل رجل ابا عبد الله ع و ظاهره ان ابان كان حاضرا عند السؤال و روى الشيخان في القوي عن ابان
بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع و يمكن ان يكون هذا مراده من العبارة و ان كان ظاهره و روى
الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن رجل قال سألته ع و في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل توفي
فاوصى الى رجل و على الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصي اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته و قسم الذي بقي
بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله و رواه في
القوي عنه ع و في القوي عن سليمن بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الى
رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن و لا يرجع على الورثة و حملها الاصحاب على التقصير
و يمكن ان يقال اخذ المال بغير اذن الورثة و تفريط في غير الاجير فانه قال جماعة لم اطعمه في الاخذ و ليس للوصي ان يعمل
باخذ الوصي بل له ان يوصي باخراجه الى الفقراء فكان الواجب اخراجه اليهم لا ان يكونوا وكلوه في الاخذ
فانه و ان التفصيل بالتفريط و عدمه اما الزكوة فيمكن ان يكون كذلك لكن الظاهر جواز التوكيل فيه و كذا الوصية في

استغلها

استغلها و دفعها الى المستحق فالتفصيل في موضعه و لو قيل بالتفصيل كما ذكره الاصحاب فيجوز اخذه مشروطا فبعد
التاخير مع الامكان يحمل على الضمان فالظاهر انه لا يلزم الورثة دفعه ثانيا بل يكون قد ذهب من الموصي لهم
ما ذكرناه الظاهر و الله تعالى يعلم و من عليه من اوليائه باب بمن اوذنه الميت من الدين بضمان من
يضمنه للغرماء بوضام و روى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخان عن عبد الله بن سنان فقال في ارضى الغرماء و
على اشتغاله و دخول المضمون له في الضمان دون المضمون عنه و يمكن ان يقال بعدم الاحتياج الى رضى المضمون عنه في
هذه الصورة لعدم الامتنان و ان كان الظاهر اشتراط رضى الورثة تماما يعتبر به لكن الظاهر عدم الاحتياج و الاكتفاء بما ذكرو
كما ذكره و رضى المضمون له و يؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل مات و له علي دين و خلف ولدا رجالا و نساء و صبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك في
حصتي و انت في حل مما لاخوتي و اخواتي و انا ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك و حل قلت فان لم يعطهم
قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك و بين
الله عز و جل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احلك او حللك يضمن لك رضاهم فيحل الضامن لك قلت فما
تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول
انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها مال قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن ع عمل
في ذلك فما لنا قلت فان الرجل ضمن له عن ذلك الصبي و انا من حصته في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه
قال الامر جائز على ما شرط لك اي شرط لك رضاهم فاذا لم يرضهم يجب عليك ان يكون في ماله اذا كان غرض الضمان كما هو
الظاهر و الظاهر منه عدم رضى المضمون له في الواقع عند الله و ان كان يلزم رضاهم لو ظن القواعد باب
المسح اذا كان قائما بعينه روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح عن بعض اصحابنا و لا
يضر الارسال لصحته منهما و يدل على ان البائع احق بماله اذا كان قائما و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد
عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء فاما ما رواه في
الصحيح عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله و اصاب
البائع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حق له فقال ان كان عليه دين و ترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حق له فان ذلك
حلال له و لو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته و لا سبيل له على المتاع

فحمول على الاستحباب وهو احوط وروى في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت عنده
مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي
للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم وفي الصحيح عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة
ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا اقول باب قضاء الدين من الدية روى صفوان بن
يحيى الازرق والصواب عن يحيى الازرق كما رواه الشيخان في الصحيح عن صفوان عن يحيى الازرق والظاهر انه ابن
عبد الرحمن الازرق المشترك الثقة ويدل على ان الدية في حكم مال الميت يقضى منها دينه ووصاياه في
قتل العمد والخطا ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع ورويا
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطا يعني الموصي فقال
يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته وفي الموثق عن السكوني قال قال امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه
ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخل في وصيته وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي يودى
فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى باب كراهة الوصية الى المرأة
روى السكوني في القوي كالشيخ وفي خبر اخر قد تقدم الاخبار المستفيضة الدالة على انه لا بأس ان
الحر قال مصنف هذا الكتاب حمله على الكراهة لما تقدم من الاخبار في جواز الوصية الى المرأة باب
ما يجب على الوصي من الضمان بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار في الصحيح كالشيخين ... بخطه ان كان له قبله
حق ان شاء الله الظاهر ان المراد به انه اذا كان على الموصي حقوق واجبة فاوصى اليه فلم يخرج فيجوز ان يوصي
لاخر اجمالا ... الاخبار ان الموصي حق له في الوصية وفي الخيرة وهو محتمل والاحوط ان ...
المتعبد ... لو استأذن معه من الورثة كان غاية الاحتياط باب الرجل يوصي
له روى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم ومحمد بن قيس وتقدم ايضا وفي خبر اخر
رواه السكوني وتقدم باب الرجل يوصي الى رجلين روى محمد بن يعقوب الكليني ره في
القوي كالصحيح كالشيخين ... الخزاز وروى الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الرضا صلوات الله عليه

قال سألته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر به قال ان فعل فهو ضامن ... في الخبرين لانه يمكن ان يكون
الجواز مشروطا بالضمان ولهذا لم يعمل كثير من الاصحاب بهما وبعضهم بما زاد على الثلث وهو الظاهر باب
اقرار المريض للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر في الصحيح كالشيخين يجوز
اذا كان الذي اوصى به دون الثلث فما دونه واذا اقر بما دون الثلث فالظاهر انه لا يوجب لاضرار الورثة مع انه لا يتأتى
معه في الثلث الا بالمفهوم والمنطوق مقدم وروى حماد عن الحلبي في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح قال يجوز
اذا كان مليا اي الوارث لدين اقر له وعلى انه قوية على صدقه او المعتبر ويكون في الصدقة والامانة مجازا
او في الثلث وما دونه بان يحمل على انه بعد الاقرار بالكليتين وهو الظاهر من جهة الاخبار وروى صفوان
بن يحيى في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح عن منصور بن حازم فقال ان كان الميت مرضيا اي معتمدا بانه لا يكذب في
الاقرار ورواه الشيخ ايضا في الموثق كالصحيح عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع مثله وروى علي بن النعمان ...
في الصحيح كالشيخين عن العلا بياع السابري وهو ابن كامل المجهول ولا يضر لصحته عن ابن مسكان وان كان سنده
ان كان الوصي يعرف عداوتها لهم ويظن كذبها في اقرارها فلا يعمل به ويعطي الاخر ما كان لها من المال فانها
لها من مالها ثلثه فان كان للوصي شهود بكذا انه لا اقرار لها فيعرف ويأخذ الثلث بالكلية والاعتبار
بالزائد من الثلث ويحلف على الباقي انه ليس من مال الميت عنده شيء بل الثلث من مال الموصي له وروينا في
الصحيح عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين عليه قال يجوز ذلك قلت
فان اوصى لوارث بشيء قال جائز وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها
ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا اذا اشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها
واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء في
حياته وصحته فكتب ع حقها واجب فينبغي ان يحللها والظاهر انه لم يقبضهم وكان غرضه حرمان المرأة بذلك وفي
الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري ع امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك
ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على
وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان او حجتين ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة و
تركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا او عليه الامر وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته

ان كتب لها بما يصح لهذا الوصي فقال ع جميع ما تركت لهذا الوصي الا ما اقرت له بدين يحيط بتركتك بشهادة
الشهود وتامره بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتب له الوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فولك
ادام الله عزك في مسائل الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب ع بخطه ان كان الدين
صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من
ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه عن السكوني عن علي ع انه كان يرد النكاح في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت
ولا بينة رده وفي القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا وصية لوارث
ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين عليه له فذلك محمول على التهمة مما زاد عن الثلث وفي
الوصية على التقية كما هو مذهب العامة بقرينة الراوي العامي باب اقرار بعض الورثة بدين
او عتق روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم في الصحيح على الظاهر والشيخان في القوي كالصحيح قال يجوز
عليه شهادته اي على نفسه وهو اقرار ولا يغرم لانه بحصته لم يعتقه وانما اقر بعتقه بالشهادة على ابيه وروى ابن
ابن ابي عمير في الموثق كالصحيح كالشيخين نحو ذلك في حصته اي بالنسبة كما تقدم وروينا في القوي عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر
فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة وفي خبر
اخر رواه الشيخ في باب الدين عن وهب بن وهب مع عدة من الاخبار باب الرجل يموت
وعليه دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي في الصحيح كالشيخين ولا يضر الارسال لان مراسيله في حكم المسانيد
كما ذكره الشهيد وغيره على ان الدين مقدم على الميراث فلا ينفق على العيال مع الاستيعاب وروى الشيخان
في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال ان كان استيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه
فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال اي من غير اسراف ولا اقتار من حصصهم و
يجمع بينهما مع الجمع في الباب الاول باب نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني
في الموثق كالشيخ ويدل على استحباب عتق من عمل الصالحات ولو كان مشركا او واجبا وروى الحسن بن علي
الوشا في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح ويدل على استحباب ... الوصايا ... شكر الله سعيه وروى
ابن ابي عمير في الصحيح وصفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج الثلث ... للاوكد

منع ابي جعفر ع الظاهر انه علة لبيان الجواز او لانه كان الورثة راضين وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد في الموثق كالشيخين وروى الكليني في القوي كالصحيح ايضا عن هشام بن احمر جميعا عن سلمى مولاة ولد
ابي عبد الله ع كما في بعضها وفي نسخة عن سالمة مولاة لابي عبد الله ع قال اعطوا الحسن بن علي بن
الحسين ع وهو الحسن بن علي بن الحسين ع كما في بعض النسخ انما قرأ ابي القرآن وفي حديث هشام حمل على
بالشفرة يريد ان يقتلك فقال تريدين ان لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون
ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله تعالى خلق الجنة و
طيبها وطيب ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ويدل على استحباب الوصية لذي
الرحم الكاشح كاستحباب الصدقة عليه كما تقدم وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان في الصحيح والشيخان في
الحسن كالصحيح بعض صحوا وفي نسخة بعض عمر وهو الصحيح كما في الرجال باني لنا انه لغير رشدة اي كان ولد زنا
ويظهر منه ان ولد الزنا ليس بمؤمن كما يظهر من التمثيل ويمكن حمله على نفي الكمال وروى عبد الله بن جعفر الحميري
عن الحسين بن مالك في الصحيح كالشيخين ويدل على ان الوصية من الثلث وروى محمد بن يعقوب الكليني في
الصحيح ويدل على انه ما لم يقبض العطايا يجوز له الرجوع والموصي بالخيار في الرجوع الى ان يموت وروينا
في الحسن كالصحيح عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من
غلة ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء و
رأي الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في
كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت
الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأي الثاني ان يرجع فيها ويصيرها الى غيرهم او ينقصهم ويدخل
معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب ع له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه اي اوجبها على نفسه بالنذر
وشبهه او بحكم صيغة الوقف مع شرائطه او على الاستحباب وروى محمد بن عيسى العبيدي في الصحيح كالشيخ عن
الحسن بن راشد الثقة واحتمال الطاطري ضعيف بحسب المرتبة ويدل على ان المولى يعني في مولاه لا
المعتق لابيه وان اطلق عليه فهو على المجاز والاطلاق ينصرف الى الحقيقة وروى محمد بن احمد بن يحيى في القوي كالصحيح
والوصي للايتام وفي كتابة احمد بن هلال للايتام اي المتيقن منهم او القاضي او الحاكم والساير والعاقب في ...

لا يبيع مال والافضل كادوه ان ملئاء دنيا ز هذه الامة ولما كان اللفظ مشتركا وكان ما فالمراد له
اوصل الى وان كان يكتب لهم سواده لكانوا اعتذوا ترجمة في كل واقعة والله تعالى يعلم وعرفته اي من بين الاموال
الذي توسل الى الاشد منها اي فلا يحتاج الى رد الخبر بانه مخالف للاخبار المتقدمة روى السكوني في القوي كالصحيح عن
مالكا له فقال سفيان وهذا من الخط الاجتهادي كما تقدم في بابه وروى علي بن مهزيار في الصحيح كالشيخ عن علا
التعرض للنقد او لعدم اهلية الراوي للوكالة وان كان ثقة في الوثاق الا ان حفظ الاموال معنى آخر وروى محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان في الصحيح والشيخ في الحسن كالصحيح وكان من قول حماد ويحتمل ان يكون منه مع بلاد ذا مال
مقلا معسرا انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة اي وهم كثيرون فكيف يجزي لواحد منهم فقال ابو عبد الله ع
انها الاعم لولد فاطمة اي لا يمكن بسط هذا المقدار الجمع وهذه قرينة على ان الوصي لم يرد البسط بل اراد المصرف
هي تقع من هذا الرجل ولد ما لا اي يوصلها في يد واحد بصدق مع انه لما مال وحصل اول مرتبة الجمع وربما كان
مثاله كثيرين بان يكون ملاذة او بد ومنها بان يكون اعطاه فالى خامة لا رثما وروى ابن فضال عن علي
بن عقبة عن يزيد بن عمرو في الموثق كالصحيح كالشيخ خمسمائة درهم او خمسين ومائة درهم كما هو فيها جاء من
فقد كتابه اناه من [illegible] يطلع على الاسم قال ان هذا ليس شيئا اي يجوز التصدق اذا لم يجى اماته او اذا لم
يطلع عليه احد وهنا ويتبان لا يجوز لاجوان بيع الاخوان تباع وربما كان امرا دين كما تقدم في باب الديون وروى
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جندب عن عبد الله بن جبلة وهو الصواب كابن النساخ من اسحق بن عمار
في الموثق كالشيخ فقال الا ان صدق والظاهر حصول العلم بالخبر المحفوف بالقرائن في امثال هذه
الوقايع وان كان العلم عاديا او يكون يكفي الظن المتاخم للعلم وفيها مكان الاحتمال الاخر وهو ايضا من النساخ في
الكلمات الاربع وروى محمد بن احمد بن يحيى في القوي عن الغوثي على الله وجل لصاحب هذا الامر في قوله تعالى
حقا على المتقين كما قال تعالى والعاقبة للمتقين وروى الاخبار فلا يورث من الاخوة في اثنا كما يجي في الكرا
ما الميراث لهم والوصية لقصب الظاهر لاتباع استحباب اليوم وروى يونس بن عبد الرحمن في القوي يدل
على استحباب الاشهاد اربعة من العدول كما ورد الاخبار في ابواب قضايا الائمة المعصومين وروى محمد بن يعقوب
الكليني بسنده بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي و [illegible] عن ابن سماعة عن سليمان
بن داود او بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع وضعفه الشيخ بالارسال على الاعتقاد علي وليده وهو مخالف

لخبر

لخبر البزنطي وان الحاج ويحمل على كون الغرماء من النواب او على عدم ثبوت الديون او استهلاك الورثة
بحيث يتوقف لوجود مخرجا الكلال الى الغرماء ويمكن ان يكون ع ابراء منه من ماله كما كان فابه وروى محمد بن ابي عمير في
الصحيح كالشيخ عن هشام بن الحكم ويدل على جواز الرجوع في الوصية والتدبير ما دام حيا ورويناه في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما ع
قال المدبر من الثلث وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال في الصحيح وروى الكليني والبرقي والصفار والحميري
وغيرهم اخبارا متواترة في ذلك وروينا في الصحيح عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر ع قلت له جعلت فداك
نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر ع بسبب الامامة فهو لي وما
كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ص وفي القوي كالصحيح عن اسمعيل بن سعد قال سألت الرضا ع
عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابا ان
يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع
ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقد لا ناخن بر امر الوصية او نبرأ الوصية
ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه السلطان ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق
اي الوجه كان فانت ماجور لعل ذلك يحل بابنه ويلائما قال سألت ابا الحسن ع عن رجل مات فحضره الموت
فدفع مالا الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن فلان وليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصنع به ما شاء
فمات ولم يامر صاحبه الذي جعل له بامره ولا يدري صاحبه ما الذي جعل له ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء اذا لم
يامره وعنه عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته
فضل بل احتاج الى السلف والعينة على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم
من السنين الماضية فقال كان يعطيهم [illegible] ومن يجعل الوصي بوصايا القرابات واولاد الوالد فقال
للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال
نعم كذا ينبغي وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن سعد بن الاحوص القمي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى رجلين الى رجلين
وروى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألت عن رجل كان له خادم او خادمة فانها على احد

النتح فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فرموا مرشا من ابيهم فانطلقوا اذ لك فكاموا موالي فذلك الفعل فهو بلهم جميعا وفي الصحيح من عقبة الكابلي قال ملك ابو عبد الله ع اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث الي بما يصلحك وفي الصحيح عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم مات الشيخ بعد ما دفع المال الى ان ياخذ منه خمسة عشر وماية دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما فقالت له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابوك من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال بالجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى فقال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه والظاهر انه كان وصية او هبة غير مقبوضة او بالولاية والكل لزمه العوض او الاعلوم كما في قوله انت ومالك لابيك وفي الموثق كالصحيح من علي بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى ع فقلت ان ابي اوصى بثلث ماله وما انا فيهن الثمنة لحبد باخوتهن قال قلت فانها اول مال فقال وان كل رجل ... التعارف من الرجوع عن الاولين او ملح الغريبة او لعلة م بد وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين ولا اصل عن ابي اشيم عن ابي جعفر ع في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه من الكيس ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه وموالي العبد وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالي فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا

باب الوقف والصدقة والنحل بالضم العطية وكتب محمد بن الحسن الصفار في الصحيح كالشيخ وكذا الكليني محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد الحسن بن علي ع في الوقف وما روي فيها من ابائهم ع وليس فيها عن ابائهم ع فوقع

عليه السلم الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى وليس فيها بم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع ع الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله اعلم ان ظاهر الجواب ان الوقف يجب ما يوقف فان كان مؤبدا باي وجه كان سواء ذكر الفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها او بعضهم فهو وقف مؤبد وان كان موقتا بان يكون الى مدة معلومة او على شخص معين في الغالب انقراضه فليس بوقف بالمعنى الاخص وكذا حبس صحيح لا يجوز بيعه ما دام المحبوس عليه حيا وبعده يرجع الى ورثة الواقف وهذا هو معنى قوله باطل مردود على الورثة اي يبطل بعد المدة لا انه باطل عند الصيغة لو كان باطلا من اولا فالمراد بطلان وقفها بالمعنى الاخص وهو كونها مؤبدة لا مطلقا فانه يصح حبسا كما يجوز الا بد الحكم ثم ان هذه الكلمة الوجيزة التي صدرت من معدن النبوة اصل من الاصول ويتفرع عليها مسائل كثيرة فمن ذلك الشروط التي لم يذكر في العقد اذا كانت مشروعة فهي لازمة ولو لم تكن مشروعة فالظاهر بطلان الوقف لانه مع الشرط بمنزلة كلام واحد فكانه اوقفه باطلا لعموم الكلام والتفصيل في الفروع وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار في الصحيح عن ابي الحسين وكانه من علامات الشيخ الحسن بن ابي طالب وعن الكليني ... من رجل من اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع قال انا ... جعل ... موضع لك يمكن ان يكون النصب ... في الوقف عليهما او لعدم القبض او لعدم شرط من شروط الوقف والاول اظهر ورواه علي بن مهزيار في الصحيح كالسابق بنا جعفر لما تقدم ذكره في الكافي او لعدم تعيين كل وقف الى وقت معلوم او يكون مؤبدا او موقتا بوقت معلوم ويكون حبسا فهو واجب على الورثة امضاؤه او ابطاله وكل وقف الى غير وقت بان يقول اوقفته ولم يقيد بالتابيد ولا بالزمان المعين ولا بعين الموقوف عليه كما صحه الشيخ ولا يكون مؤبدا باحد المعنيين لما في كتابة الصفار وجعل مجهول التاكيد باطل مردود على الورثة ابدا او بعد المدة كما تقدم وهو كما ترى

على بن راشد في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح ويدل على عدم جواز بيع الوقف ووجوب دفعه الى الموقوف عليه وعلى مع علم الموقوف عليه بحاصلها الى ان يجوز عنده التصرف وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان في القوي كالصحيح كالشيخين قال ان سأل كانت الغلة الف درهم لوزنه ويدل على ان المراد بالعقب الوارث اعم من ان يكون ولدا او غيره لقرابة الميت وضابط ربطه لان الميت ... فيها واحوج منها شيئا وجعل الباقي بين الورثة فاذا انقطع العقب كان لهم ولا يحتج من الوقف ويحتمل عوده الى المالك ويحمل جواز البيع على هذه الحصة كما هو معنى العقد لاختلافه باختلاف السنين في القيمة ويمكن حمل ما ذكره في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن فقد وما ذكره بعدم الجواز على ما نوى القربة ويجمع بين الاخبار ويبعد بما ذكره الشيخ وروى العباس بن معروف في القوي كالشيخ ويدل على جواز الوقف لغير الائمة المعصومين ع وروى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير هذا ما اوصت به اي وقفت وجعلت توليتها اليهم العواف والدلال والبرقة بضم الباء وسكون الراء والمنيب بالياء المنقطة تحتها نقطتين والثاء المثلثة والباء الموحدة كما ضبطه اهل اللغة في صدقات رسول الله ص والحسنى والصافية وما لام ابراهيم يمكن ان يكون اسماء المادية ثم انتقل اليها ع فالى الاكبر من ولدي واخذها بعده زين العابدين ع زيد بن الحسن بانه كان الاكبر والزبير بن العوام كان من المدوحين قبل ان يبلغ ابنه عبد الله كما ورد الخبر بانه كان ضلالة لاجل ابنه لعنهما الله كما هو المشهور في الاخبار والاثار انه لما كان يوم الجمل طلبه امير المؤمنين ع وقال له يا زبير اما تذكر يوما كانت بيدك في بني عوف الرسول الله ص فقال لك يا زبير اتحبه فقلت بلى وكيف لا احبه وحبه حب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وآله انك تقاتله يوما وانت ظالم له وتكون على الباطل ويكون على مع الحق فقال يا علي انك تذكر ذلك الى الان وقال الان تبت الى الله ورجع الى عائشة وقال لها ما ذكر وكان ابنه عبد الله عندها فقال احب من سيف علي لا بجاف ابدا وتبعه عمرو بن جرموز فقتله فقال على ع بشر قاتل ابن صفية بالنار ومن هنا تقدم الى المدبرين فقال عمرو خبر الامر انت فقال صدق رسول الله ص وقاتله في النار ومن هنا قال الله ان بالذات العبد لا يوفق للتوبة وجواز جهنم خالدا فيها من كان عاق لبني وعيسى او شمالها ... ونيل من النتبع ان يكون في النهروان من الخوارج ويرجع الى القتل وكانوا اخوانه ... الى الان والعجب من

من هو لانه النواصب انهم رووا في صحاحهم الستة عن ابي سعيد الخدري وغيره بطرق كثيرة قال بينا نحن عند رسول الله ص وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه فقال له دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر ويخرجون على خير فرقة من الناس وفي خبر لخوضها خير البرية قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله ص واشهد ان علي بن ابي طالب ع قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي ص الذي نعته ورواه البخاري في مواضع متعددة منها في معجزات النبي ص وروى مسلم في اواخر كتاب الزكوة في قسم الغنائم اخبارا كثيرة من سهل بن حنيف وعن ابي ذر وعن عبد الله بن ابي رافع وعن زيد بن وهب وعن عبيدة وعن سويد بن غفلة وعن ابي سعيد الخدري بطرق كثيرة وعن جابر بن عبد الله بما يقرب منه بزيادة ونقصان والكل مشترك في خروجهم من الدين وفي غيرهما من الصحاح اكثر منها ومع هذا اجمعوا على انهم مسلمون فان الاجماع بعد التواتر وهل هذا الا عناد للعلم وعامل فان الخوارج ما قاتلوا من اصحاب امير المؤمنين ع عشرة بالاتفاق وعائشة وطلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص قاتلوا ... اصحاب رسول الله ص والخوارج مطعونون عندهم وهؤلاء مقبولون مع انهم رووا في صحاحهم الستة متواترا خبر عمار وانه تقتله الفئة الباغية وذكر الجهاد والحياد اكثرة في ذم مطلق الخوارج وانهم يتولون من خرج البغية ويخرجون من الدين والفرض البينة والاشارة الى الفئة المراد بها ورواه الكليني بانا في الحسن كالصحيح عن عاصم بن حميد ومثله لم يذكرها ولا سقاط وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الا اقرئك وصية فاطمة ع قال فاخرج الى صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد في مالها الى علي بن ابي طالب ع فان مات فالى الحسن وان مات فالى الحسين فان مات الحسين فالى الاكبر من ولدي دون ولدك الحوائط السبعة العواف والدلال والبرقة والحسنى والصافية وما لام ابراهيم يشهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني ع قال سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله ص لفاطمة ع فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله ص ياخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف على فاطمة

ان كان مراده على التشبيه فعليه السلام كما يكون كثيرا في المكاتبات الظاهر ان مراده مضمر الحديث ويكون مقرؤا
لها ونحو تفسيره في خبر ابن ابي ليلى وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي محمد بن عيسى عن يزيد عن علي بن سليمان بن
رشيد في القوي كالصحيح كالشيخ قال كتبت اليه وعندنا ابا الحسن ع وليس الشأن ناكل منها ولا تخبرنا ان ناكل
منها من الصدقة ويدل على انه لا يجب الوقف على شيئا الان ويوقفها على الفقراء ثم يستثني منهم كما ذكره الاصحاب
والتنبيه احوط لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع تصدق بدار له وهو ساكن
فيها فقال الحسين ع اخرج منها ورووا في الموثق عن ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشتري الرجل ما
تصدق به وان تصدق بمسكن على ذوي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذوي قرابته خدمته ان
شاء اي مع اذنهم فان منفعة الوقف للموقوف عليه لا ان ينتفع به بنفسه كغيره وظاهر الشيخ الحر من كل الاخبار
ولا اللزوم وان تصدقت اي وقفت لولده مثل ما صنع امير المؤمنين ع كما يجيء اثره وقف ويدل على انه
اذا حلف ان لا يصرف الوقف في مصرفه فالتصدق بالكل افضل وروى محمد بن علي العبيدي في الصحيح كالشيخ قال
كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدبر وفي ب مدين وفي بعض النسخ مدبر وقف بالمجهول على الاصل
بالمعلوم على ما في ... وتصدق الدين على التدبير بكون الوقف بالمعنى اللغوي وتقدم الاخبار بان الدين مقدم
على التدبير وعلى الدين يكون بطلان الوقف للاضرار بالديان وعدم القربة فيه وروى الشيخ في الصحيح عن
محمد بن علي بن محبوب عن ابي طاهر حمزة انه كتب اليه مدينا اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف
فكتب ع يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد بن عمر بن علي بن عمر عن ابي عيسى بن محمد الهمداني في القوي كالشيخ و
الكليني في الصحيح قال كتبت اليه ... الى المكتوب اليه الجواد ع ... اوصى بان يجري على
رجل ما بقي الرجل وما دام حيا من ثلثه اي ما دام الثلث باقيا بان يقوم الزكاة فاذا كان الثلث ماله دينار
ينفق عليه كل يوم ما يحتاج اليه حتى تم الالف فان مات قبل التمام كان الباقي للورثة ولم يامر باعطاء ثلثه اي لم يوص
بان يعطى الثلث او لم يوص بان يجري عليه الثلث فانه لو اوصى كذلك كان الباقي لورثته فضل الوصي الى
ثلث الميت اي يجعل وقفا لسبب الاجراء اي حتى يجري عليه من حاصله فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف لانه
ضرر على الورثة ولم يوص الميت ان يوقف ويحتمل ان يكون المراد بقوله ان يوقف ان لا يجعل موقوفا بان يأخذ
الوصي الثلث منهم ويجري عليه حتى يوقف فان فضل شيء اداه اليهم ويكون الجواب انه لم يوص هكذا بل على الوصي

ان باعه

ان يعطى كل يوم نفقته من الورثة ويعود اليهم لكنه بعيد بل الظاهر ان للوصي ان يجعل ثلثه موقوفا بان لا يبيع او
يصرف نواتيه لانه يمكن ان يصرف الورثة ولا يبقى شيء وروى الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد القمي ما يدل عليه
انه يوقف وقال ع كما ينبغي وتقدم في الباب السابق وان امكن حمله على الاستحباب لكنه خلاف الظاهر وروى
الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت لسبب الاجراء فكتب ع
ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع ميتا اوصى بان يجري على رجل ما
بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت لسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف
وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح عن ابي الحسن ع وغيرهما وفي بعض نسخ التهذيب قال سألته
عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما
لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها بالمهملة لهم لم يكن له ان يرجع فيها
وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا والحاصل
انه يشترط في الوقف قبض الموقوف عليهم او من يقوم مقامهم كالناظر والمتولي فلو وقف على الصغار كان قبضه قبضهم
للولاية بخلاف الكبار من الاولاد وغيرهم فاذا لم يتم الوقف بالقبض فله الرجوع واذا تم فليس له الرجوع وظاهره
انه يشترط في القبض عن الصغار او شرط ولايتها عنهم باللفظ كما ذهب اليه جماعة والاكثر على عدم الاشتراط فعلى
هذا اما لانه قد شرط الله تعالى ولايتهم له او تمراجهولا بهذا المعنى ويحتمل الاخبار فيه وروى محمد بن علي بن محبوب
في القوي كالشيخين ويدل على انه اذا وقف على قبيلة فلا يجب اعطاء من كان خارجا عن البلد ويجوز على من كان
في البلد لكن الظاهر انه ليس بحجة والتتبع اولى واحوط مع الامكان وتقدم في الوصية وروى العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار في الصحيح كالشيخين قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع فكتب ع اعلم فلانا اني امره ببيع حقي والظاهر انه حقا
البيع لعدم اجازته منه او لفقد شرط من شروطه ليس يامن ان يتفاقم ذلك اي يعظم ذلك الاختلاف
التنازع بينهم فانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس اي قد يحصل في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وحمله بعض
الاصحاب على انه اذا كان ذلك منظورا وحمل جواز بيعه على ما لو كان حبسا كما فعله الله وذهب جماعة الى انه الى بيع
يجب ان يشتري كل واحد منهم ... لا يكون وقفا لانه ليس منه الاجراء البيع وهو اعم من جواز اكل ثمنه ويجب
ابقاء الوقف مهما امكن وهو احوط ولو امكن القسمة بينهم كان مقدما على البيع وروى محمد بن يحيى عن ...

وهي الدلال والعوالي والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم والبرقة وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عن زرارة
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن صدقة رسول الله ص وصدقة فاطمة ع قال صدقتهما لبني هاشم
وبني المطلب وفي الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني عن ابي عبد الله ع قال الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان
فافاءه الله عز وجل على رسول الله ص فهو في صدقتها وفي الموثق كالصحيح عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة
رسول الله ص وصدقة علي ع فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة ع جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب
روى محمد بن علي بن محبوب في القوي كالصحيح كالشيخ فكتب ع لا يبيعه اي خدمته الى ميقات شرطه الا مع الضرورة
فيجوز مع خدمته ويكون المراد بالبيع الصلح والاجارة بجاز الوقوف انه الرجوع للورثة في الرقبة كما يجيء و
روى محمد بن ابي عمير عن عمرو بن اذينة في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح قال كنت شاهدا لابن ابي
ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره اي حاصل داره ولم يوقت وقتا اي لم يجعله دائما مؤبدا لا
بكونه مدة او عمر الساكن فقضى على ورد الحبس وانفاذ المواريث اي حكم بان ما كان حبسا كذلك يرد الى
الورثة بعد موت الحابس ويحل ميراثا لورثته وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله
قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث وفي القوي
عن اسمعيل بن الفضل مثله وفي الموثق كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال وان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا احق
به الرد ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل ايرجع ميراثا او يمضي صدقته قال يرجع ميراثا على
اهله ويدل على انه اذا اشترط في الوقف ان يكون له الرجوع يخرج من كونه وقفا ويكون حبسا يجوز له ان يرجع
فيه والحبس من كلام الله لانه ليس فيها وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح والشيخان عن عبد الرحمن الجعفي
في ب وفي ف الجعفي وهما مجهولان ولا يضر لصحته عن عبد الله وكان فيه حبس كما هو فيها او خير وهو
الفالح وروى يعقوب بن يزيد في القوي كالكليني ومصحف اي مكتوب من العلوم الدينية او قرآن والاول اظهر
وفرس يغزى عليه او الاعم كالبغل وسيف ... كالوقوف على المسجد والمساجد والمدارس والربابات
والقناطر والخانات وسنة اي العمل بها او مثل الرباطات والقناطر فانه لم يدخل فيها لكن يدل عليها
فانه لا يجري الا احد وابعد جاء صفات في منها كتب الفقه والكلام على المشهور والاخرى في شرح الاحاديث

فرج

نرجو من الله تعالى ان يكون منها ومن كان يعمل بعد ذلك من العلماء فنرجو ان يكون له اجرا بالاتباع وهو الكريم
الوهاب وروى الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث
خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له
وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها
في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة اي مفروزة من ماله لا تورث او سنة هدى يعمل بها
او ولد صالح يدعو له وفي الصحيح على المشهور عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال او ولد صالح
يستغفر له وفي الصحيح على المشهور عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما يلحق الميت بعد موته قال سنة
يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده
والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم وفي الموثق
كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال صدقة اجراها الله في
حياته فهي تجري له بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له وروى علي بن الحكم
عن محمد بن حمران وهو النهدي لرواية علي عنه عن زرارة في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح ويدل على جواز الصدقة
والوقف بالمشاع وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دار لم تقسم فتصدق بعض
اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارايت ان كان هبة قال يجوز ورووا في الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض قال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا وفي الموثق
كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز
قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة
المشتركة قال جائز وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله وروى الحسين بن سعيد عن النضر
عن القسم بن سليمان كالشيخ عن عبيد بن زرارة ويدل على اشتراط الوقف والصدقة بالقبض وان قبض ولي
الصغير يجزي عن قبضه كما تقدم في خبر صفوان وتقدم خبر الحر ويدل على انه لا يجوز الرجوع اذا تصدق لله لانه
كالمعوضة التي اخذ عوضها من الله تعالى وفي رواية ابن ابي عمير في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح من قبل نوح وانه

الصدقة لله عز وجل ويدل على ان الصدقة على الشقا لا يجوز الرجوع فيها لانها مقبوضة بيده ومعونة لهم
وهاسبيا اجتماعه ورويناه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد
ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده
هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء صاحبها
او لم يجز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه ورويناه في الصحيح على المشهور عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس وروى الشيخ في الصحيح على
المشهور عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له
بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه
لهم الا ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل
من تصدق عليه فذلك له وفي الحسن عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الرضا عن الرجل يتصدق على بعض
ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس به فطريق الجمع بين هذه الاخبار
انه اذا قبضها لم يجز له ان يأخذ منهم ولا ان يشرك معهم غيرهم وان لم يقبضها جاز التشريك بادخال اولاده
الاخر معهم وفي الصغار اذا ابانهم لم يجز له الادخال والاخراج والله تعالى يعلم وروى يونس بن يعقوب من الحكم روى
الشيخان في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيل والظاهر انه كان في
نسخة ابن بكير فتوهم انه موسى ويمكن ان يكون سقط اخوالي الحكم ويدل على انه لا يجوز الاخذ الا ان
والاخبار السابقة دالة على جواز التشريك بلا اباتها ويحمل على جواز المخاصمة مع الاب بعد ان يرى
صونه وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله رجل يتصدق على ولده بصدقة
وهم صغار الان يرجع فيها قال لا الصدقة لله ورويناه في الصحيح على المشهور عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن
عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار في عياله ان يرجع فيها او يعوضها منه عدل بقيمة يعينها على الامر ينبغي
ذلك كله فلا يعوض لو شبه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسكها ويفعلها لاحتياجه
ذلك في النكاح ثم ذلك اذا كان الله يؤتى قال فالطلب بها او فاطلب فيها والفرق بين هذا السؤال والجواب وهو
مؤيد لانه يعوضوا ورووا الشيخان في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر امرأة اخي ابراهيم

سبقه على الحج وام ولده وما فضل منها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه بمال يفرق على اخواننا وان
في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا من هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان
وقف اسحق انما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك
محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو
مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم بمعنى لو فسر لعلمه ان شاء الله
الحاجة المتعلق لامر الحال والشان وروى ربعي بن عبد الله في الصحيح والشيخ في القوي عن ربعي عن ابي عبد الله
شهد بذلك فلان وفلان كالمقدم وليس فيها ويدل على جواز الوقف على هذا العنوان وروى الشيخ والقوي
كالصحيح والكليني في القوي عن عجلان ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث
حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهو على ذوي
الحاجة من المسلمين ورويناه في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله وفي الصحيح
عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله يقول قسم نبي الله الفيء فاصاب علي ارضا فاحتفر
فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء الى فوق كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء
البشير يبشر فقال بشر الوارث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله الحرام وعابر سبيل الله لا تباع ولا
توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى بوصية امير المؤمنين وهي بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار
ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة
ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم
موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى
كله من مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير
ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل

قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى
بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن
بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله او يريد الله كما في سعة وتحل في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان
يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك اي نفيسا او شراه
الملك وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا
له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا
في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يريد الله وان حدث بحسن
حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت
لحسن وعليه مثل الذي على حسن وان لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت لابني فاطمة ابتغاء
وجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله وتعظيمها وتشريفها ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث
فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان
لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم
وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله
وينفق ثمرة حيث امرته به في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد
لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان
رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي وليس في ت عتقاء هذا ما قضى علي بن ابي طالب في
امواله هذه من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ
مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب او بعيد اما بعد
فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا
ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله
لا احد عليهن سبيل ومن كانت منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه او حصته فان مات ولدها
وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمرة

بالهدى او الهياج كما في تب بن ابي هند وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب
بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين واعلم ان هذه الوصية مع صحتها بطرق متعددة واشتمالها
على احكام كثيرة لم يلتفت اليها الاصحاب في بسطها ووقع فيها الاختلافات وان كان غير معمولة لانه ليس مما يتعلق به
حكم بل اكثرها من الاسامي التي لم يذكرها اهل اللغة ولم يتبين لها اثر ولو كان باقيا لكان لها اسامي اخر والله تعالى
يعلم وروى حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي الصباح وفي بعض النسخ الكناني وقد تقدم هذه الرواية بعينها في باب
الايمان عن حماد بن عثمان عن محمد بن الصباح وابي الصباح كما في ت وروى الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
او محمد بن الظلم بن مسعود الطائي او محمد بن مسلم عن مسعود الطائي والكل مجاهيل قال قلت لابي الحسن ان امي تصدقت
علي بدار لها او قال سهمها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت عليها شراء وانها قد باعتنيها وقبضت
ثمنها فلما ماتت قالت الورثة احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان احلف لهم
اخذوه وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فقال احلف لهم وخذ ما جعلته لك وعلى نسخة الاصل يحتج كالسابق في اليمين
وعلى التواتي متى كالصحيح وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه كالشيخ تصدق اي بصدقة الله قال اخوه ذلك اليوم رضا
او كان هذا الحكم لغرابته مثل الاوزعي في الحرمان من العين وصحح الموصي عنهما مع ضعف الخبر وروى محمد بن ابي
عمير عن ابان في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي عن اسمعيل بن جابر الجعفي من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له حلال
لا يجوز الرجوع في الصدقة لانها جبر معوضة بها اذا كان من الوقف والرقبة او المحادثة وشراؤها الا ان يحل
من تصدق عليه ويرجع اليه بالميراث فلا باس باكلها واعلم ان الفرق بين الصدقة والنحلة والعطية لا يحصل الا بنية القربة
في صدقة ولو لم يقصد بها يجوز الرجوع مع بقاء العين لا ان يعوض منها بان يعطي بشرط العوض في العقد او بدا
العوض ويعوض كما هو الظاهر من الاخبار والمشهور الاول والا في ذوي الارحام فان المشهور انه لا يشترط القربة في
عدم جواز الرجوع ويظهر من الاخبار انه كغيرهم وتحمل والاكثر هذا الخبر روى الشيخان في الحسن كالصحيح في
امثال الموثق كالصحيح عن هشام وحماد وابي اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله لا صدقة ولا عتق
الا ما اريد به وجه الله عز وجل وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال
لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله قال انما الصدقة
محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال

وما لم يعط الله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت اي قبضت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته
ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم تحز أليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا و
قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة اي يعمهما ايضا
وروينا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك
صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها فبظاهره يدل على ما سبق ويحمل
على القصد لانه قال عليك صدقة وهو يقول له تولهم لكن الغالب انهم يقولون لرفع النزاع ولا يقصدون القربة
وروينا في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة أله ان
يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم
يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه • وفي الحسن كالصحيح عن جميل ع عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت
الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له • وفي الصحيح على المشهور عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا ويدل على انه لا رجوع في الابراء وفي الحسن
كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولا تشترها الا
ان تورث • وروى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له
ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث • وفي القوي كالموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له ان يرثها قال نعم • وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن
رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت منه وفي [illegible] قال هو وابوه
فيها سواء • وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا
تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له • وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق
بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله ص انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم
يعود في قيئه • وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي
يرجع في قيئه • وفي الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل تصدق [illegible]
رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو وبذلك كما تقدم ويجيء ان حكم الصدقة غير حكم الهبة فيجوز الصدقة بالمجهول

وبما لم يقبض بخلاف الصدقة فانه يشترط فيه القبض ولا يشترط قبض المجهول بل لا يمكن غالبا وفي الموثق عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما
جعل له انما هو بمنزلة العتاقة ولا يصلح ردها بعدما يعتق وفي الموثق كالصحيح عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة فلا
يصلح ردها بعدما يعتق وفي القوي كالصحيح عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال
كالذي يرتد في قيئه • ويمكن حمل خبر الرجوع لان اكل القيء حرام وقد يطلق مجازا كما يجيء وفي الصحيح عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع الهبة جائزة قبضت ام لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك
فاخطأوا اي الهبة لله لا يشترط فيها القبض وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت عليه دين
لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هو للذي وهبها له وفي الموثق
كالصحيح عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم تقبض علمت او لم تعلم فهي جائزة وفي الموثق عن عبد
الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع مثله وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن رجل كان له على رجل
مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد
كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا ويحمل على الولد الكبير والصغير للولاية او لعدم القبض وفي
الموثق كالصحيح عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث فان
كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهي جائزة • وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال الهبة لا يكون ابدا
ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه واذا ابتت الوصية الى رجل من ابيه فليس له الا ان يقبلها او كان في
عليه و توجد منه ولذلك البر وروينا في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عوض صاحب
الهبة فليس له ان يرجع وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان وسليمان قالا
سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء ام لا فقال يجوز الهبة لذوي القرابة والذي
يثاب على هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء • وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان او ابن سليمان كما في
الحسن عن ابي عبد الله ع مثله • وفي القوي كالصحيح عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الجارية
على ان يثاب فلا يثاب أله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط له عليه قلت ارأيت ان وهبها له ولم يثبه اطأها ام لا قال

نعم اذا كان لم يشرط عليه حين وهبها فانا ما رواه في الموثق عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته هل
لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها ام لم يحزها وان
كانت لذي قرابة • وفي الصحيح عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال
اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة قال ابن ابي
عمير ان المسلمين شيئا صرفوه ضامن قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي ع
ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب فحملها الشيخ على غير الولد بن وعلى الارحام ويمكن حملها على التقية لجواز
بيد ذلك لان اول الخبر المسئلة موضع اشكال والاحوط عدم الرجوع • وفي القوي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
عبد الله ع قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال
رسول الله ص من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه • وروينا في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق على
حميم ابيصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه • وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع قال النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في
حجره فهو جائز قال وسألته هل لاحد ان يرجع في هبة وصدقة قال اذا تصدق او تصدقه لله فلا واما النحل و
الهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة • وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا وحمل على الاستحباب وفي الموثق
كالصحيح عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده
قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله وهو للاستحباب في رواية السكوني كالشيخ ويتقدم حملها على العتق وروى محمد
علي بن محبوب عن الشيخ عن صفوان بن يحيى كالشيخ في الحسن كالصحيح وكالكليني وروى ابنه بسند صحيح عن
صفوان وروى الشيخ بسند صحيح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى ع بعث اليه بوصية ابيه
وتصدقه مع ابي اسمعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك نحيا وعليه نموت وعليه نبعث ان شاء الله تعالى وعهد الى
ولده ان لا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما

نعم اذا الت وان كان دين بان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما
ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حر وجعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به
موسى بن جعفر بأرض بمكان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها وارجائها
بالمطارح والحدود بالحرام وبالحلال والمرافق والماء وحقوقها وشربها من الماء وكل حق لها قليل او كثير هو لها في مرفع او مرتفع
مظهر او مغيض او متوسط او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك
على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها
بين ثمانين فما بقي في مساكين القرى بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق
لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان
من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى بين ولده في
ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في
صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي وولد ولدي و
اعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على ما شرطت
بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الاول
فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة
حبسا بتلا بتا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة لا يحل لمؤمن
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او شيئا منها او يهبها او ينحلها ولا يغير شيئا منها
مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فان انقرض احدهما دخل
اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدي
فان لم يبق من ولدي احد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ع ان اباه قدم اسمعيل في صدقته على العباس
وهو اصغر منه هذه رواية الكليني واما رواية الشيخ فهو قريب منها في المتن والظاهر ان الاشجع من الاوعر او المسعد
والاسعد بالقوم محققه الجبل الى [illegible] ويمكن ان يكون جمع الساقية وهي النهر الصغير والمشعب الاودية التي
يسيل الماء عليها او لانهار الصغيرة التي يتفرق الماء فيها من النهر الكبير والمسيل كما هو معناه وفي الكافي المغيض

محل سيلان الماء، وفي بعضها شل بالماء، وهو المحل الذي ينبت فيه النبل، وبالفارسية موج ومكان مرغزار
ودق في المرغ الروضة او الكثرة النبات، وهو معنى اخر قريب، والظاهر ان المصحف من النساخ والغام المغمة
الخراب البائر، ودق في العضة بالفتح الاجمة، ومجمع الشجر في مضيق ما او شاطئ الغرب لكل شجر وبالفارسية بيشه
والمرافق مصالح الملك كمجرى الحيوانات ومساحة الفضاء من ورائه او مطلقا والعذق النخل بحملها الكتب والنبل
القطع اي مفروزة منفصلة من ملكي لا اشوبه ولا اشتوها بالشاة اه او ماله اسم وفي بعض النسخ مبوبة لا اصحة
فيها ولا رد الاذى وذنبها وفي بعض ذنها وروى العباس بن عامر عن ابي الصحارى في القوى كالصحيح قال ان الحجرى
اوقفوا على بيت النار فكره الشيخ هو واشتراه فانهم مع بطلان دينهم يسعون في تعمير بيوت النار فانا اولى
بتعمير بيوت الله تعالى والمفهوم المعنى الاول في حكم الحربية في باب المساجد ووجه بان يجب ان يكون الموقوف عليه مما
للمالك والمسجد ليس كذلك والحق بان يصرف الى مصالح المسلمين ولعل هذا لو كان مقصودا الواقف نفع المسجد يكون
باطلا **باب** السكنى وهو الاسكان في الدار مدة عمر الساكن او المسكن والعمرى اعم من السكنى
من وجه واخص من وجه لحصر الرقبى كالعمرى من المراقبة كان كل واحد منهما يراقب موت الاخر او اعلام رقبة
العبد او اسكان رقبة الارض او امثالهما والمشهور الاول وسيذكر روى محمد بن ابي عمير في الصحيح عن الحسين بن نعيم
الصحاف الثقة كما هو في ٢ وفي ب من الحسن كالصحيح وهنا في الصحيح وفي بعض النسخ عن الحسين بن ابي نصر او الباقر وكانه
من النساخ او امر ابو الله ذكره في ابيه ولم يذكر اصحاب الرجال الكنية عن ابي الحسن موسى بن جعفر ٣ ويدل على ان عقد
السكنى لازم ويجوز بيع المسكن المسلوب المنفعة مدة حيوة الساكن او المسكن وكذا يجوز بيع العين المستأجرة كذلك
الا مع رضاهما وعليه عمل الاصحاب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي في القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ٣
قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار والظاهر ان التفسير من خالد وهو سهو لانه يكون
العقد خلاف ما ذكر في كتب الاربعة مسالح الثلاثة او باول صاحب الدار بالساكن مجازا فمات الذي جعل
الدار بيعوا السكنى وتقوم بان له السكنى مدة حياته فاتفق فقوم السكنى ويمكن ان يحمل على ارادة العرب فان
مدتها قليل غالبا ويذهب السكنى بقيمة الدار او يكون بعطيل الدار على الورثة اضرارا عليهم فيقوم باسبابه فلهم ان يخرج
بعد سكنى الثلث او بعد الثلث من الدار ولو كان نصفها اذا كان لا يشترى مرها وروى الحسن بن علي بن
فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه في الموثق كالصحيح كالسخن ويدل على ان اداوقته فيلزم الوفاء والاظهر ثبوت

فالاخرة

ظل الاحرار متى شاء ورووى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان في الموثق كالصحيح كالسخن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
على جواز ويدل على وجوب الوفاء بالعقود والشروط والسكنى بحسب الشروط وروى محمد بن الفضيل في القوي كالصحيح
كالشيخين عن ابي الصباح الكناني قال ليس لهم ان يخرجوا بان يخرجوا الساكن او بيدؤا وان ذكر السكنى ولو بيع ظل طعام
علم على المشتري بلا خلاف في الخيار في الفسخ لا الامضاء بالثمن مع الصبر الى انقضاء الساكن بموته او موت المسكن ويمكن ان يجد
الصبر في قول الى الساكن وحيث ورويا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ٣ عن الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه
من بعده قال يجوز وسألته عن رجل اسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت
فرجل اسكن داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا
شاء والكلام الاول يوجد في اكثر نسخ الكافي وليس في بعض نسخ الكافي ويمكن ان يكون السؤال في مجلسين
وذكرهما كما اوان يكون من النساخ ورووى الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر سألت الرضا ٣ فرضي
في الصحيح ابنها حاز لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي اذا كان العمرى عند المجوزه المسكن
وتوفي الساكن فلورثته السكنى ما دام المسكن حيا للمتقدم من الاخبار وروينا في الصحيح عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله ٣ قال سألته عن الرجل يكون له الخادم يخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فعند
ما اذا مات فجوزه فيأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها
قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت ويشعر الاباق من القول بحصول التدبير وهذا الظن من الولي والحق
ليس شيئه حتى يعتق ولا اشارة الى ان يكون ابق ما مثل في رقبة العبد او شراءه ورووى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ٣ عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قال وتقدم غيرها
من الاخبار **باب** ابطال العول في المواريث والزيادة السهام على الفريضة بحصول النقص على الجميع بالنسبة
وذلك بدخول الزوج والزوجة في نقل عدد الزيادة بحصول النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخوات
للاب والام او للاب خلافا لاكثر العامة حيث جعلوه موزعا على الجميع بالحاق السهم الزائد بالفريضة وقسمها على
الجميع نحو مسألة المنبرية لانا من الحيل وصيه قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا وحيث الفريضة فلا يلوى على
ميلها بالجور عليهم بنقصان سهام فصار ومن قال في الاب لغلبة اصل السهام بالشواهد من قال السابق في سهالها
رفضته لا ترتفاع القرابين على اهلها وزيادة السهام بطلانه عندنا بالاخبار المتواترة عن الصادقين ٣ والاجماع

الخبيث اهل بيتنا في البيت وداب الخلفاء لعنهم الله في امثال هذه المسائل الاجتراء على امير المؤمنين ٣ واولاده
الساجدين والباقرين ٣ وداعلينا واذا تتبعت اخبارهم وجدت انهم لا ينقلون منهم شيئا عن امير المؤمنين ٣
الا في هذه الاخبار المفتراة عليهم بل يجدونهم يعتمدون على ابي هريرة الكذاب الفاسق الخائن عندهم اكثر من خبر الحلاق
بعدم رسول الله بامر الصحيح في نقل الاخبار الصحيحة في صحاحهم الكل كما يبقى قريبا وان شئت التوضيح فانظر الى
مشكوتهم المعتمدة عندهم اكثر من السنة فان صاحبها جعل الاخبار ثلث مراتب في الصحة واخبار ابي هريرة في
المرتبة الاولى واخبار امير المؤمنين في الثالث مع انهم رووا في صحاحهم من عائشة انه نزلت اية التطهير فيهم وذكره
مفسروهم كالزمخشري والرازي والنيشابوري والبيضاوي والثعلبي ومن هم في تفاسيرهم مرتين مرة في تفسير
اية المباهلة ومرة في تفسير اية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قالوا قالت عائشة
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فادخله
معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا واللفظ لمسلم وسمى الخلفاء هذه المسئلة بالمنبرية وذكروا ان امير المؤمنين ٣ كان على المنبر فسئل عن
ابوين وبنتين وزوجة فقال ٣ من غير روية صار ثمنها تسعا وحمل هذه الصحيحة على رد قولهم لان الله تعالى
جعل للزوجة الثمن وعلى القول لها التسع فكيف يصح العول مع انهم رووا عن ابي طالب الانباري قال حدثني الحسن
بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة
السلماني قال كان علي ٣ على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنيه وابويه وزوجة
فقال علي ٣ صار ثمن المرأة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته
هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين
والبنتين فقال له اصحاب محمد ٣ اعط هؤلاء فرضهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما بقي فقال فاين
فرضهما الثلثان فقال له علي بن ابي طالب لهما ما بقي فابى عليه ذلك عمر وابن مسعود فقال علي ٣ ما رأى عمر قال
عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي ٣ بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين
والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا والعامة روى عن ابي عبيدة الجزء الاول وتركوا ما بقي
تأييدا لعمر وعبيدة من اولياء امير المؤمنين ٣ على ما ذكره العلماء ويظهر من هذا الخبر ايضا انه كان من الشيعة

وقد استمر داب قدمائنا انهم يذكرون مسألة العول في اول كتاب المواريث وينقلون الاخبار في الرد عليهم
عن الصحابة ولا خلاف بين العامة والخاصة انه لم يقل رسول الله ٣ بالعول ولا كان في زمن ابي بكر وانما كان في
زمان عمر وانما التعصب هو وامثاله انه احتال العصبة اما العول فلم يعرفوا الفرائض ايضا عنده ٣ حتى ادى
الفضل بن شاذان من علمائنا من المذكورين بعدهم ثقات العامة عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله بن محمد
بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن من يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق
ورواه الشيخ ايضا عن ابي طالب الانباري عن احمد بن هوذه ابو بكر الحافظ قال حدثني محمد الحسني قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال
جلست الى ابن عباس ولا خلاف عندهم انه لم يقل ابن عباس بالعول والغرض من ذكر هذا الخبر ان القول بالعول
نشأ من عمر في زمانه والمقدار انه لم يجيز ان النقص يدخل على من اخره الله تعالى لا على الجميع ترون ان الذي احصى
رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض
... ومن تعالى يعلم عدده رمل عالج ولا يعلم انه
لا يمكن ان يكون في المال نصفا ونصفا وثلثا كيف يمكن هذا الافتراء على الله تعالى في هذا الحكم ومن خالف
ابن عباس الغرض المحال فانه لا يجمع هذا الفرض في مسائل الميراث صحيحا الا على مذهب الخاصة على القول بالتعصيب فانهم يعطون
البنت النصف والعصبة النصف فاذا اجتمع الام معها يكون لها الثلث ولا يجمع عندهم ايضا بل يجمع الثلثان للبنتين و
السدسان للابوين فهما بمنزلة النصفين فاذا اجتمع زوج معهم يكون له الربع او زوجة يكون لها الثمن ولا يكمل
المال شيئا منها بالضرورة فان الاولين ذهبا بالمال فكيف يجعل الله تعالى ذلك الا ان يقال انه تعالى لا يعلم
وهل هذا الا اظهار الكفر تعالى عن ذلك سبحانه وتعالى ذلك في المال فعلم يقينا انه عز شانه تعالى ادخال النقص
جماعة فلا نعكر لنا ان النقص على الجماعة الذين فرض لهم المال اولى من جماعة قدر لهم شيء قليل وادخال النقص
من اخرهم الله في الميراث اولى ممن قدم لهم حال على من قدمهم الله فيها والتقديم باعتبار انه تعالى قدر عدم الزوج والزوجة
عليا ودينا فالمناسب ان لا يدخل النقص على دينا هما وكالام قدر لها الثلث في حالة والسدس في الحجب
لا ينقص من السدس ومن قدر له حالة واحدة كالاب والبنت والبنين نصفا ونصفا والاخت والاخوة
فهؤلاء اخرهم الله تعالى ولم يعين لهم ما اعطي لهم الذين قدر لهم حالتين في كل حالة شيئا ما يحتاج
الى تأمل بهذه الرواية على دمع مقلوب وفي الرواية عمر بن الخطاب صرحا لكن العوا انهوا ارادوا انه لا يعرفه

بذكره وهذا اللفظ لم يكن من رأي ابن عباس بل كان سمع من امير المؤمنين ع وهذه المناسبات موافقة لاحاديثهم
قالها ع ردا عليهم كما قال لهم اتوجبون على الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء والعمدة انه كان
عالما بمراده تعالى وحافظا لاحكامه سمعوها من النبي ص عليه انه قال عيبة علمي ومنه واتى الذي انزل فيكم الثقلين كتاب
الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض ولا شك ان المراد بعدم الافتراق انهم لا يعلم كتاب الله
تعالى ومراده تعالى من الكتاب الا هم وقال ص انا مدينة العلم او مدينة الحكمة وعلي بابها ولا يدخل المدينة الا من بابها
وروى خبر الثقلين بطرق متعددة مسلم في فضائل امير المؤمنين ع انه قال ص في غدير خم وفي المشكوة ايضا
ص في غدير خم الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه فقال عمر بن الخطاب
بخ بخ لك يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وروى البخاري في مواضع من صحيحه ان رسول الله
ص قال علي مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن من بعدي وقال ع انت مني وانا منك قال الفضل بن الوليد كالنسخ وروى عبد الله بن الوليد
العبدي او العبقي كما في نسخة او العرني او العوفي في بعضها عن ليث بن سليم وفي بعضها عن ابي سليمان عن ابي عمر العبدي عن ابن
سليمان وليس في كلام والعلل بل منها عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام الثمن للزوجة والربع سهم
ولم يذكر السدس للظهور او سقط من النساخ والغرض ان السهام التي ذكرها الله تعالى في الكتاب ست لا سبعة والسبعة في الثمانية
السبع والتسع والعشر ومانوقها يلزم على العول هذا حديث صحيح او موافق للحق ويمكن ان يكون وصل اليه
متواترا او من طرق صحيحة لكنه خلاف الظاهر فان قال قائل بل من كلام الفضل او المصنف نقلا من كلامه انه قال في الله
في قوله ولا يحجبهم من الثلث الا الولد والوالد اطلق الوالد على الجد الاعلى الاعم فان كلا واحد من الابوين والد والولد فيعم
اطلاق الوالد عليهما معا كما في التغليب لا يفهم ذلك من هذا الخبر بل علم من الاخبار المتواترة الواردة في ان
الام يحجب الاخوة ان مراده ع من الوالد الام منهما فلا يمكن الاستدلال عليهم نعم لو استدلوا به كان له التمسك
وهو ايضا لا ينفع لان لهم ان يقولوا الظاهر من الوالد هو الاب فالحمل على الام لا يحجبهم فالاولى ان نتمسك
باخبار اهل البيت ع لا بخبر الكذابين لانا اذا علمنا بالتواتر امامتهم فكل ما يقولونه فهو حق وهي الاخبار
وقال الصادق ع رواها المصنف في العلل صحيحا عن ابن ابي عمير عن غير واحد عنه ع وعلله اخرى وهو من كلام يونس
ويمكن ان يكون رواية وروى الكليني في الصحيح وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار
وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال السهام لا تعول لا يكون اكثر من ستة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال السهام

قال السهام لا تعول وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم وفي
القوي كالصحيح عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول ولا تكون
اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع وفي القوي كالصحيح عن
زرارة قال امر ابو جعفر ع ابا عبد الله فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على اربعة اسهم وروى الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فاذا
فيها ان السهام لا تعول وفي الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي
رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة وفي الموثق كالصحيح عن ابي
بصير قال قلت لابي جعفر ع ربما عالت السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر فقال كان امير المؤمنين يقول ان الذي
احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابي بصير قال
قرأ علي ابو عبد الله ع فرائض علي ع فكان اكثر من خمسة او من اربعة واكثره من ستة اسهم وفي القوي كالصحيح عن بكير
عن ابي عبد الله ع قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام
الذين ذكروا في الكتاب وروينا في الحسن كالصحيح عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان
على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب فاما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا
وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة
وفي القوي عن سالم الاشل قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس
وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع
ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين ع يقول ان الذي احصى رمل
عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة وفي القوي كالصحيح عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع
قال ان الذي احصى عدد رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة وقد اكثر علماؤنا في الوجوه على الرد على
العامة ذكر اكثرها الشيخ رحمه الله وغيره لم نشتغل بذكرها لان مدارنا على الاخبار من الائمة الاطهار ع ولا
تعقل مقابلة العامة الا بالسيف وروى الكليني في الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لا تستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف وفي القوي كالصحيح عن يزيد الصائغ قال سألت ابا

كما في المهام

من الفتيا هل يرث الرابع فقال لا ولكن يرثن قصر البنات قال قلت فان الناس لا يؤمنون بهذا قال فقال اذا وليتا
ثم ولينا لم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف وفي القوي عن عمر بن حنظلة عن ابي جعفر ع
قال لا يقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف وفي الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة
بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله
ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند علي علم من
كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون فتفكر في لطائف كلامه وحسن اشاراته فانه جعل تقديم الثلاثة عليه نظير القول الذي جعلوه في احكام الله تعالى او
بالعكس وفي القوي كالصحيح عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال قال امير المؤمنين ع رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير
المؤمنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا كافيناك وان كنت كاذبا
عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك قال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما
انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان
في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعلم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون اعلم ان مراتب الارث بالقرابة ثلاث الاولى الابوان والاولاد وان نزلوا الثانية الاجداد وان
علوا وكذا الجدات والاخوة والاخوات واولادهما الثالثة الاعمام وان علوا وكذا العمات والاخوال والخالات
وان علوا واولادهم وان نزلوا الى السبب ثلاث زوجية وولاء فالزوج والزوجة يرثان في كل مرتبة لكنهما مع الولد يرثان
النصيب الادنى ومع عدم الاحل ومراتب الارث ثلاث ولاء العتق وولاء ضمان الجريرة وهو الضمين وولاء المعتق والجد
ان علوا والثانية ولاء تضمن الجريرة وقد سبق وسيجيء الثالثة ولاء الامامة فان الامام وارث من لا وارث له
والجمع يظهر من الاخبار بادنى تامل قال الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فانه ظهر منه انه اذا كان الذكر والانثى فللذكر ضعف الانثى وللانثى الثلث لان ضعفهما نصيب الذكر مع الانثى
وهو الثلثان يظهر انه اذا كان للبنت ابن واحد فانه يرث جميع المال لانه يذكر ان للبنت النصف فيكون للابن
ضعفه وهو الجميع ويظهر ان اولاد الاولاد كالاولاد للذكر ضعف الانثى ويقومون مقام ابائهم لان الله تعالى جعل النصيب

لعدا

ابتداء للاباء فلكل منهم نصيب من يتقرب به ويقسم بينهم للذكر ضعف الانثى ويظهر منها نصيب البنتين مع انه اذا كان
مع الذكر الثلث فبالطريق الاولى ان يكون لها الثلث مع الانثى مع الاجماع والاخبار المتواترة والذي نسب الى ابن عباس من
ان حكم البنتين حكم البنت الواحدة افتراء عليه كما سيذكر في التعصيب لما اوهم ذلك ان زاد النصيب بزيادة
العدد ودفع ذلك بقوله تعالى فان كن اي المولودات او البنات باعتبار الخبر نساء فوق اثنتين خبر ثان لكان
او صفة للنساء اي نساء زائدات على اثنتين فلهن ثلثا ما ترك المتوفى منكم ويدل عليه النص او حذف
الفرائض فظهر الثلثان نصيب البنتين فصاعدا ان لم يكن معهما او معهن ذكر لان ذكر حكمهن مع الاولاد
نصيب اعطائهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين في الاولاد ويظهر ان الاولاد المقدم بما قدمهم الله تعالى
وان كانت المولودة واحدة فلها النصف بالتسمية والنصف الاخر بالرد واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله وبما سيجيء في الاخبار هذا اذا لم يكن معها غيرها ولو كان معه ذكر ولابويه اي للميت لكل واحد منهما
السدس يدل بتكرير العامل المشعر على استحقاق كل واحد منهما السدس تاكيدا لئلا ينقص حقهما بالعول مما
ترك من جميع المتروكات ان كان له ولد ذكر او انثى من انه كان الولد ذكرا فيعطيه الجميع لانه عصبة له وان كان
انثى فلها او للابوين الفضل بالرد فلو كان مع احد الابوين ويرد الفاضل عليهما اثلاثا او معهما بدون الحاجب اخماسا و
معه يرد على البنت والاب ارباعا والرد في الجميع بانه اولى الارحام في الاخبار الاتية وكذا ان كان ولد الولد لا
ولد باطل الارفاق لانه لا خلاف في ان ولد الولد يرثون للذكر مثل حظ الانثيين في الاخبار الاتية فان لم يكن له اي للميت
ولد ذكر ولا انثى وورثه ابواه سواء كان معهما احد او حين ان الام لانه تعالى شرط عدم الولد لاعلام الوارث
فلامه الثلث ولم يعرض للاب لانه قد يكون له الثلثان اذا لم يكن زوج او زوجة وقد يكون له الباقي اذا كان معهما احدهما
والحاصل انه تعين قدر النصيب على من له النصيب الاول فان كان له اي للميت اخوة فلامه السدس والمراد من الاخوة على
ما سيجيء من الاخبار اخوان للاب والام او للاب او اخ واختان او اربع اخوات كذلك والاطلاق على الاثنين
والاخوات مجاز او الاخوة وان كانوا لا يرثون لكنهم بالحجب يوفرون نصيب الوالد كما هو في نفقته غالبا
من بعد وصية يوصي بها او دين اي هذا التوريث بعد اخراج الوصية من الثلث او الدين من الاصل كما هو من
الاخبار وانما قدم الوصية للتنبيه على الاهتمام بشأنها كالدين واكثر فانها تصل الى الميت كالدين لكن الدين
يدفع الضرر والوصية تجلب النفع ولما تقرر في الطباع من المساهلة في امر الوصية كان المناسب التاكيد في الاهتمام

بها او انه لما تم الموصية لاولى من الارث بالقرابة ذكر الله تعالى الوصية والدين للفصل بين المرتبتين فلا يكون
هذه المرتبة وارث لغيرهم من العصبة مع ان علم ذكورهم كان شرط عدم ارثهم وارث العصبة فانهم لرأيهم الباطل
يجعل باحكام الله تعالى ونحو ابآؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا لما كان في الجاهلية يورثون
الرجال دون النساء باراءهم واستحسانهم العقلية كان في بدو الاسلام كذلك [illegible] لئلا
يتغيروا لما ذكر في الخبر قرر الله تعالى الميراث واعطى كل ذي حق حقه واكد ذلك بقوله هذا اي من يعلم اقرب
من الورثة وابعد من جهة النفع منكم في الدنيا والاخرة وانتم لا تعلمون فقدر الكل واحد من الورثة [illegible]
فيجب عليكم اتباعه وترك مذهب الاباء لكن لما كان الغالب على الناس حب مذهب الاباء تركوا [illegible]
الله تعالى ومقدراته في كل شيء كما تعلم من ترك حج التمتع ومتعة النساء ونفل المقام وغيرها ولما اوصى
الله تعالى الوصية للوالدين والاقربين سابقا اكدها هنا بقوله تعالى من بعد وصية ثم اكد ذلك بقوله هذا
لئلا يتساهلوا في الوصية لما يقول لهم المفترون على النبي لا وصية لوارث [illegible]
من بدو المريض في كل مرتبة فهو اولى من غيرهم لانه محض من الله ثم انهم في المرتبة الاولى اقرب نفعا من المرتبة الثانية
وكذا الثالثة وبحسب قرب النفع قدم لهم الميراث فيجب ان يكون [illegible] منضما الى قوله تعالى و
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فريضة من الله اي فرض فريضة او يوصيكم فريضة مقدرة من الله لا
تتجاوزوا عنها باراءكم ان الله كان عليما بالرتب والمصالح حكيما فيما قضى وقدر وانتم لا تعلمون وهذه
الايات وامثالها من المعجزات للاخبار بما سيفعلون امته من العنادات في الاحكام الالهية بالاهواء
الوهمية كما هو ظاهر لمن [illegible] ولما بين تعالى المرتبة الاولى من الارث بالقرابة وكان المرتبة الاولى من الارث بالسبب
تجمع سهما ذكرها بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد من هذا البطن وغيره فان كان
لهن ولد كذلك فلكم الربع مما تركن والولد هنا على الذكر والانثى وان سفلوا من بعد وصية يوصين بها او
دين كرر للاهتمام ولهن الربع مما تركتم اي جميع ما تركتم [illegible] الاخبار الصحيحة الاتية ان لم يكن لكم ولد منهن
او من غيرهن ذكورا كانوا او اناثا قريبا ام بعيدا فان كان لكم ولد كذلك فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين والربع والثمن لهن واحدة كانت او [illegible]
[illegible]

والعو

وان بعد لا يمكن الامتداد بتلك قوة في ستة وعشرين يوما ولحظتين ثم شرع تعالى في المرتبة الثانية بقوله
عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة يعني صاحب الطعام اذا كان الميت المورث رجلا كان او امرأة لم يكن
له والدان ولا ولد ولد وهو يؤيد ما رويناه عن جابر انه قال لرسول الله اي الكلالة ويمكن ان يكون المراد بالكلالة الوارث
لانهم كل [illegible] على الميت [illegible] لما لم يكن له الاصل والفرع من الابوين والاولاد فعلى هذا يكون المراد وكلالة
وله اي الرجل والمرأة الميت والميتة او يكون الضمير راجعا الى الرجل ويعلم حكم المرأة [illegible] في العطف ولا ادب
مطلقا وهو الظاهر اخ او اخت من الام للاخبار المتواترة من الجانبين ويؤيده قراءة ابي وابي ايوب الانصاري
او اخت من الام ولما شرع في ذكر كلالة الاب فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وان كانوا اما الذكر والانثى سوا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار او لا ينقص حقهم من السدس في
الثلث بدخول الزوج او الزوجة كما تقدم من الاخبار انهم من قدمهم الله على كلالة الاب [illegible]
بخلاف كلالة الاب فانه [illegible] النقص الذي يقع عليهم بدخولها ويمكن ان [illegible] الوصية او
يتعلق بها بان لا يزاد على الثلث وصية من الله اي يوصيكم وصية [illegible] من الله في التوريث او في عدم المضارة
او الاسم والله عليم بالمصالح وبقدرته لكل احد مقدارا [illegible] من الام ترث السدس [illegible]
عليهم بالوحدة والكثرة حليم لا يعاجل في الدنيا من غصب حقهم بالعول ويعاقبهم في العقبى تلك حدود الله [illegible] في
المواريث والديون والوصايا والايتام ومن يطع الله ورسوله وعد المطيعين هنا وعيد المخالفين [illegible] ابدا
الخلود في جهنم ولما ذكر الله تعالى كلالة الام وقدمهم على كلالة الاب لئلا ينقص حقهم بالمبالغات الوكيدة شرع في كلالة
الاب بقوله تعالى يستفتونك اي في كلالة الاب لما روى من الجانبين ان جابر بن عبد الله كان مريضا فعاده رسول الله
فقال [illegible] فكيف اصنع في مالي فنزلت قل الله يفتيكم في الكلالة [illegible] ان امرؤ هلك ليس له ولد
[illegible] على ان الاخت لا ترث مع البنت ولم يذكر الوالدين لانه تقدم انهما في مرتبة الاولاد [illegible]
بل هما اقرب من الولد لانهما اصل والولد فرع وله اخت من الابوين او من الاب مع عدم من [illegible] فلها نصف
ما ترك [illegible] والباقي يرد عليها بآية اولو الارحام [illegible] فرد الربع على الاخت
ليس للزوجين من الرد شيء لانه لا ينقص من حقهما شيء [illegible] وهو اي [illegible] يرثها اي الاخت ولم يقدر لها
شيئا فيكون الجميع له مع عدم وارث اخر والاخبار في كلالة الام واحد الزوجين [illegible] ان لم يكن لها ولد ذكرا

بالنص لا للاسم الشامل للزوجة [illegible] بن دراج في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ورث علي
من رسول الله علمه وورثت فاطمة تركته اي كانت اولى بها لكنهم لعنهم الله اسقطوها بخبر افتراه اشقى الاشقياء
نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ولم يسمع احد من رسول الله هذا الخبر المفترى وكان الشاهد الاخر [illegible]
اشقى نساء الاولين والاخرين الخارجية الملعونة والاشياء التي صدرت من [illegible] ابو
المؤمنين في حياة رسول الله [illegible] كان سببه [illegible] وقالوا كان بعضهما من فاطمة
وبعضها على لكونه عصبة لانه كان ابن العم من الابوين وكان العباس العم من الاب وابن العم من الابوين اولى من العم للاب
وذكروا في صحاحهم دعوى العباس مع امير المؤمنين والظاهر [illegible] الى اهل البيت [illegible] لفاطمة
[illegible] وكان غرضهم ان لا يكون لاهل البيت شيء [illegible] بل كان المطلوب الاهم ايذاءهم كما هو صريح
في كتاب سليم بن قيس الهلالي بل هو صريح في صحاحهم مع ان البخاري نقل حكاية [illegible] في ستة مواضع او
اكثر لكن الطرق يصل الى عائشة ان فاطمة بنت رسول الله ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله مما افاء الله
عز وجل عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله قال لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل
آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله
ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله وابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته ولم تكلمه
حتى توفيت وعاشت بعد النبي ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها وكان
لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع
تلك الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا احد معك كراهية لمحضر عمر فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك فقال
ابو بكر وما عسيتهم ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي فقال انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك
الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله
نصيبا حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله احب الي ان اصل من
قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الخير ولم اترك امرا رأيت رسول الله
يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر الظهر رقي على المنبر فتشهد و
ذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي فعظم حق ابي بكر وحدث انه لم

يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكارا للذي فضله الله به ولكنا كنا نرى لنا في هذا الامر نصيبا فاستبد
علينا فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع الامر المعروف و
روى البخاري في اكثر من عشرة مواضع في كتابه عن عائشة قالت اقبلت فاطمة تمشي كان مشيها مشي رسول الله فقال النبي
مرحبا يا بنتي ثم اجلسها عن يمينه او شماله ثم اسر اليها حديثا فبكت فقلت لها لم تبكين ثم اسر اليها حديثا فضحكت
فقلت ما رأيت كاليوم فرحا اقرب من حزن فسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله حتى قبض النبي فسألتها
فقالت اسر الي ان جبرئيل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه الا حضر اجلي وانك
اول اهل بيتي لحاقا بي فبكيت فقال اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة او نساء المؤمنين فضحكت لذلك
ثم ذكر بعده بلا فصل في باب علامات النبوة عن عائشة قالت دعا النبي فاطمة ابنته في شكواه الذي قبض فيه فسارها
فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت فسألتها عن ذلك فقالت سارني النبي فاخبرني انه يقبض في وجعه
الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت ثم ذكر في باب مرض النبي مثله بعينه الا
القليل وذكر في باب المناقب [illegible] قريب من الخبر الاول وذكر في مناقب اهل البيت مثل الخبر الثاني بعد الخبر الذي
رفعه عن المسور بن مخرمة ان رسول الله قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني وقال النبي فاطمة سيدة نساء
اهل الجنة الى غير ذلك مما ذكره بعضها كالاول وبعضها كالثاني والاول يدل على ان بكاءها كان لموتها او موت
ابيها وكان سرورها لكونها سيدة نساء اهل الجنة والثاني يدل على ان سرورها كان للحوقها بابيها سريعا
وهو الموافق للذكر الحافظ ابو نعيم وغيره [illegible]
[illegible]
الجنة [illegible] مع قول رسول الله [illegible]
من اذاها فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومع الاخبار التي [illegible] عن عائشة انه نزل فيها آية التطهير [illegible]
ومع ان [illegible] كانت في ايديهم [illegible] وكان [illegible] مع اعطائها اولا
ثم اخذها [illegible] رواه سليم بن قيس الهلالي [illegible] انها اسقطت
بضرب عمر الباب على بطنها وامره قنفذ ان يضربها بالدرة حتى اسقطت محسنا كما ذكره [illegible] في
[illegible] كان محسنا [illegible] حتى ماتت [illegible]

وانثى ويدل على ان الاخ لا يرث مع البنت بالعصوبة فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وكذا اذا كانتا
اكثر واورثهن الثلثين بالطريق الاولى وعدم الزيادة بالاجماع والاخبار وذلك الثلثان والباقي يرد كما تقدم وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وليس لهم حينئذ معتقد كالاولاد يبين الله لكم احكامه
ان تضلوا كراهة ان تضلوا او لئلا تضلوا كما ذهب اليه الكوفيون من حذف لا في امثالها او يكون مفعولا لاجله
اي يبين ضلالكم لئلا تضلوا ولم يقع في اكثر الاية وضلوا امثالهم بتركهم احد الكتاب من شركهم والله بكل شيء
عليم وعلم انهم يسئلون عن العواطف فبين لاتمام الحجة عليهم وفي هذه السورة ذكر الاخوة واما اولادهم فلكل
نصيب من يتقرب بها اولى الارحام وكذا الاجداد فانهم يتقربون الى الميت بواسطة الابوين كالاخوة فلهذا
قال رسول الله والائمة المعصومين ان الجد كالاخ والجدة كالاخت ويدل عليه اولوا الارحام كالاعمام و
الاخوال فانهم يتقربون الى الميت بواسطة الجد او الجدة فانهم اولى لادم قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في الميراث في كتاب الله اي فيما فرض الله او في اللوح او في القران وهذه الاية والمواريث ونحوها
مما بينه النبي او الائمة وقد ورد الاخبار المتواترة فان كل شيء في القران لانهم هم منه الا المستنبطين الذين
ذكرهم الله تعالى بقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وروى الاخبار المتواترة
فانهم المستنبطون وانهم اولي الامر الذين امر الله تعالى بطاعتهم في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وعال ان يامر الحكيم بطاعة غير المعصوم بحكم العقل وبالاخبار المتواترة وهم
الراسخون في العلم في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم للاخبار المتواترة وهم الصادقون
الذين امر الله تعالى بالكون معهم في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الى غير ذلك
من الايات والاخبار المتواترة من المؤمنين والمهاجرين اي اولوا الارحام اولى منهما فانهم قبل نزول هذه الاية
الميراث انكانوا يتوارثون بالايمان والهجرة الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا او قال نسخ الارث لكن يجوز
الوصية لهم بالثلث كالايمان والهجرة واما اولاد نسخ الهجرة فقوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك
الوالدان والاقربون اي لكل ميت جعلنا وارثا مما ترك الوالدان والاقربون ولكل جعلنا موالي مما ترك
لكل وكجعلنا وراثا يلونها ويحرزونها وعلى هذا يكون مما ترك بيانا لكل والوالدان والاقربون اي الاقرب يبلغ الابعد
موالي والذين عقدت ايمانكم عطف على الوالدين ويكون المعنى انهم موالي وورثة لمن عاقدوه اذا لم

لم يكن وارث او يكون مبتدأ وخبره قوله فاتوهم نصيبهم والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وعلى الاول يكون منصوبا
على المدح ان الله كان على كل شيء شهيدا تهديد في منع نصيبهم من الارث وتقدم وجوه احكامه وان الاولى بالحكم
منكم اباءه من حق ارحام التوارث بالمؤمنين من انفسهم معنى الولاء وقوله من كنت مولاه فعلي مولاه و
امثالها لكن الاخبار المتواترة كافية وتقدم بعضها في باب الولاء وسيجيء ايضا مع مزيد ذكر من الايات في
الكليني والشيخ الموثق كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان و
الاقربون قال انما عنى بذلك اولى الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم
التي تجره اليها. وفي الصحيح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك
من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك
لامك اي بكثرة النصيب والرد قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك
لابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو
ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي
ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه اي بكثرة النصيب والرد فان كان
من يتقرب بالاب يقوم مقام من يتقرب بالابوين في الرد على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب وهذه الرواية تؤيدهم مع
ما سيجيء وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي
يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه. وفي الصحيح عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت
القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد مقام قريبه وفي القوي كالصحيح عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال باب
ميراث ولد الصلب فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال لهن ولدا ان كان وارثه من قوله للذكر مثل حظ الانثيين
فلا يدل على حكم البنت منفردا وان كان معها ذوو الارحام فلا يحتاج الى هذا التكلف بل لها النصف تسمية والباقي
ردا ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين هذا خلاف الظاهر بل الظاهر خلافه كما تقدم فتم ما قاله العلامة ولا يبقى الا
برد العامة ومن كان اقرب اليه مرتبة واحدة والاخ وابن الابن اولى من الجد مع ان الجد اقرب بطبقة اذا لم
يكن شرط الارث الكل لا للارث مطلقا فانه مع اجتماع الزوج والابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين ايضا الا الزوج

اولا ان هنا لم يكن منه قتل حين ارسل الى ابي بكر والكلام الذي جرى بينهما كيف ورث وشهدت انما
فاطمة على ابي بكر ومنكر الشهادة عليه لانه كان المطهر من الشمس ظاهر ان من اسر حيرة فانهما سرقة كيف تخب على الدنيا و
ما فيها ولم يكن طلبهما الا انظار الكفرهم ومنازعتهم لاهل بيت الرسالة الذين امر الله تعالى بمودتهم وجعل مودتهم
اجر الرسالة ولكن ان قبلوا النبي كانوا يبرؤون باجوما واقتمها النبي لا الا الاهواء انما كان اسلامهم ظاهرا الا
لطلب الدنيا او العصبية كما شهد عليه الشهود المعصومون متواترا ولو سلم ظاهرا انا نزيد ادم بعد رسول
الله اظهر من الشمس كما نطق به القران افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين ونادوه متواترا
في صحاحهم بازيد من خمس طرقها في باب الحوض وغيره عن عبد الله بن زيد عن النبي ص قال انا فرطكم على الحوض و
ليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وعن
حذيفة بن اليمان وابي وائل وعن انس عن النبي ص قال ليردن على ناس من اصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني فاقول
اصحابي فيقول لا تدري ما احدثوا بعدك وعن اسماء بنت ابي بكر قالت قال النبي ص اني على الحوض حتى انظر من يرد
منكم وسيؤخذ اناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا
يرجعون على اعقابهم وعن ابي هريرة عن النبي ص قال بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني و
بينهم فقال هلم فقلت الى اين قال الى النار والله قلت وما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على اعقابهم القهقرى ثم اذا
زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم قلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على اعقابهم
القهقرى فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم وفيه في حديث الحوض فلا يخلص منهم الا مثل همل النعم الهمل ضوال الابل وحدها
هامل اي ان الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة وعن ابن المسيب انه كان يحدث عن اصحاب النبي ان النبي قال يرد على الحوض
رجال من اصحابي فيحلؤون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على اعقابهم القهقرى
وعن ابي هريرة مثله وعن سهل بن سعد قال قال النبي ص اني فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا ليردن
علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم وعن ابي سعيد الخدري مثله بزيادة فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وعن ابن عباس عن النبي ص قال انكم محشورون حفاة عراة غرلا ثم قرأ كما بدانا اول خلق
نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين واول من يكسى يوم القيامة ابراهيم وانه سيجاء برجال من اصحابي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول
اصيحابي اصيحابي فيقول انهم لن يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا

ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم وانتهى عن ابن عباس ما يقرب منه وايضا عن ابن عباس بتقديم وتاخير واختصار
عباس مثله وفي باب الفتن عن اسماء قريبا من حديثها الذي ذكر وعن عبد الله بن زيد قريبا من حديثه وعن سهل
بن سعد وابي سعيد الخدري قريبا من حديثهما والجمع لفظ البخاري وروى عبد الرزاق فاية ردتهم لو لم يكن
ارتدادهم في اصل الدين الذي هو الامامة كيف لا تنتبهم ويدعو عليهم بالسحق والبعد ويدعو في حديثهم في علم الحديث
من امثال هؤلاء كما انه صح وجاء على امامتهم مخالفتها لاهل البيت ومخالفتها لله تعالى في قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
وفي حكمهم بان الصحابة كلهم عدول مع تحاشي اكثرهم بالمناهي الظاهرة التي لا تحتمل التاويل وفي بدعهم الظاهرة التي لا
باعطا اجتهادا شيء انهم لا يكفرون الغلاة والخوارج والمجسمة ويكفرون من سب الشيخين ويسبون الذين غلوا في حب علي
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في الصحيح عن الحسن بن موسى الحناط والفضيل بن يسار ولا يورث ولد الولد
لان الرجحان العمل كان الثمن ولاجل فاطمة ما ورث ابو بكر وروى الكليني والشيخ في القوي عن ابي عبد الله ع قال
عبد الله ع من ورث رسول الله ص قال فاطمة ع ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له فصنعوا بها ما صنعوا
الا ما ان داخلوها ما لا يسر لها وروى عن البزنطي في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن ع ان لعلا بعض الماضين كما كان
كتبوا وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة في الموثق قال المال كله للابنة الوحيدة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
في الصحيح كالصحيح عن زرارة فقال المال للابنة تسمية وردا وكتب البزنطي في الصحيح انه لم يحتج عن عمها شيئا مع الحرف يجوز
الدفع اليه بعينه وروى البخاري في الصحيح عن سهل عن سلمة بن عمر عن محمد قال قلت لابي
عبد الله ع ان رجلا ارمنيا مات واوصى الي فقال لي وما الارمني قلت نبطي من انباط الجبال مات
واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال
لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكن اتقيت
عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي وفي الصحيح عن عبد الله بن حوالة المنقري انه سأل ابا
الحسن ع عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للابنة وفي القوي كالصحيح عن بريد العجلي عن ابي جعفر
ع قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع الابنة شيء و
في القوي كالصحيح عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك
ابنة وقال لي عصبة في الشام فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف

الاخوة لما ملكت الكوفة اجزت اصحابنا بقول فقالوا انعاك فاعطى الابنة النصف لاخوتهم حجة فلست بانا
فقال العنوش بناقال قال اصحابنا واخبرنا ان يدفع النصف الاخوال الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك
مخافة العصبة عليك وفي الفقيه كالصحيح عن عبد الله بن محرز او محمد كان ثقة عن ابي عبد الله ع قال جاء الى رجل
ترك ابنة واختة لابيه وامه قال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وفي الفقيه كالصحيح
عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى فهلك وترك ابنة فقال اعط الابنة النصف
واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا
ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خشيت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف
فادفع النصف الاخوال الى الابنة فان الله تعالى سيؤدي عنك ان اعطيت الموالي فانهم لها فان الله تعالى يعوض
لك او يدفع ضررهم عنك وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان رجلا مات على عهد النبي
وكان يبيع التمر فاخذ عمه التمر وكان له بنات فاتت امرأته النبي ص فاعلمته بذلك فانزل
الله تعالى عليه فاخذ النبي ص التمر من العم فدفعه الى البنات واعلم ان العصبة في القول كان اول من التعصيب في
بني عباس كانوا يتمسكون في امارتهم انا ورثنا الخلافة من النبي ص بالتعصيب لان جدنا عباس كان من
النبي ص ولم يترك رسول الله ص الا فاطمة ع وهي باعتبار كونها امرأة لم ترث الخلافة حق عباس والمشايخ
عصبوها منه وكان علماؤهم حملوا العصبة هذا السلام منهم عبد الله بن طاوس افترى على ابيه عن ابن عباس عن
النبي ص انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر والنبي ص مع ما في هذا الاخبار مما رووا
الشيخ عن طرق العامة قال روى ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هارون قال
حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن قاربة بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن
عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر
قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان
وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قاربة بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما
رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس

فكانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم وروى الكليني والشيخ
من كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء
الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن حسين البزاز والبراء قال امرت
من يسال ابا عبد الله ع المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب او الحرمان
لو ذكرناه لا يرى الاخبار الا باب على جريان العصبا ميراث الابوين باب ميراث الابوين
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة في الصحيح والشيخان في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب او ابي ايوب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه للاب سهمان وللام سهم
اي مع عدم الحاجب وروى الشيخان في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه قال هي من
ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان وفي القوي كالصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي ع يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت
والاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا ع يعطي المال الاقرب فالاقرب وروى الشيخ في القوي عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب باب
ميراث الزوج والزوجة روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط والقاسم بن رباط عن سهل او من
والاظهر انه تصحيف كما في بعض الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن
محمد بن سكين وعن علي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير في الموثق ورواه الشيخ عن احمد
محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير وهذا السقط او التصحيف قال سالت ابا جعفر ع يدل
على ان الحكم يرد عليه مع عدم الوارث دون الزوجة بل الربع لها والباقي للامام ويؤيده ما رواه الشيخان في
الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث كله لزوجها وفي
الصحيح عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره قال المال كله وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال قلت فالامرأة قال لها الربع وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا
جعفر ع عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في

امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره وفي الموثق عن ابي بصير مثله وفي
القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج وفي
القوي عن اسمعيل بن ابي الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم
يكن وارث غيره وروى الشيخ في الموثق عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة تركت زوجها
قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في امرأة توفيت
فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع كصحيحة محمد وابي بصير عن ابان بن عثمان
في الموثق كالصحيح عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ويدل على انه يرد الباقي على الزوج مع عدم الولد
ويدل في الزوجة على عدم الامام ولما رواه الشيخان في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى
ابي جعفر الثاني ع مولى لك اوصى الى بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها
ولم يامرني بشيء وله امرأتان اما واحدة فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تامرني
في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان
له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله الظاهر انه لو لم يكن له ع لما
امره بالتصدق ويمكن ان يكون من لم يكن له وارث فالصحيح بالاول وعلى اي حال فلم ترد على الزوجة ويحتمل ان يكون
الجميع من ماله باقراره ويكون اعطاؤها الربع تفضلا من ماله ع وفي الموثق عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات
محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتب الى العبد الصالح ع وفي
الى عبد صالح وهو الظاهر والمراد به الجواد ع لما كان موته في زمانه ع او الكاظم ع ان كان الكاتب بعد سنتين
موته ولا يحتمل الكاظم لانه روى عن الرضا ع والجواد ع وذكر النجاشي انه مات سنة سبع عشرة ومائتين
وقبض الجواد ع سنة عشرين ومائتين وقبض الكاظم في سنة ثلث وثمانين ومائة فيكون موته بعد قبضه ع بست
وثلثين سنة فيكون موته في زمان الجواد ع فكتب ع الى اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا وفي الموثق عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع والباقي للامام وفي القوي عن محمد بن مروان
عن ابي جعفر ع في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ويحتمل ان
ان تكون الزوجة قريبة من الزوج للرواية في الصحيح عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن

الرضاء ع عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ويحتمل ايضا ان يكون ع اعطاها
حقها لما كان بسط يده الى نفسه ويكون مخصوصا بزمانه ع كما كان يعيب حقه من الخمس وهو الظاهر ويحمل هذا على
قول الشيخ ينبغي ان ياخذ الفقيه ويبسط له ويحمل الاباحة لفقراء شيعته ع والبسط والبداء الثقات او حتى
يجيء ع وهذا الخلاف انما هو بحسب الفقراء بني هاشم من باب الخمس لورود ه فيه علاوة هنا وروى الشيخ في
الموثق كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فيحمل على وجود ذي الرحم
ولا خلاف فيه وسيجيء ايضا باب ميراث ولد الصلب والابوين اذا اجتمعا روى محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم في الصحيح كالشيخين الى قوله وما اصاب سهمين فللابوين قال ابا جعفر ع
اقرأه وهما ما قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة الفرائض اي المواريث من الفرض بمعنى التقدير او القطع لان صحته كانت
مقطوعة من التركة التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده اي كان يقول له ع ويكتب ع ما يقول له وهذا
النوع من الاسناد اعلى مراتبه سيما اذا كانت مصونة من الخطاء والسهو والنسيان ولهذا كانوا ع يذكرون ذلك
فيما كان فيه مخالفة للعامة سواء كانوا حاضرين ام لا لمباحثة الاصحاب معهم او لتزلزلهم لعدم كمال تبحرهم في
الائمة ع لانه كان اكثرهم من العامة او لاولاد الموالات من الائمة ع واستبصروا ومع هذا كان لهم شك لعدم
ثباتهم في نفوسهم ولمسائل الفرائض كانت من اعظم ابواب الفقه عندهم حتى انهم ادعوا ان الفرائض نصف العلم ووجهوا
بوجوه منها انها تتعلق بعلم ما بعد الموت فالاول نصف اخر والحي ان صح فيحمل على المبالغة والجمع فاهم او جعلت
فيها للعجز المجعول الى اعطاء تغيير ما بعده كما يقع كثيرا ان يرث الناس مع التفاوت فوجد هذا التوجيه
كان من السماع لقول الراوي لا الوجادة ويمكن ان يكون بعد القراءة عليه كتبتها فقال وجدت رجل ترك
ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم ما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام لان نصف تكون
الفريضة ستة اسهم فيقسم المال على اربعة اسهم بعد كون لانه كان للبنت ثلاثة اسهم من الستة وللام سهم منها فيبقى
سهمان ها الاكثر عليها بحصصها ويجمع بعدد هو الاربعة ويجمع السدس وهو الستة توافق بالنصف لانه اذا
اسقط الاول من الاكثر يبقى اثنان فيضرب نصف احد الاخيرين في الاخر يبلغ اثني عشر لانه اذا ضرب نصف الاربعة
وهو الاثنان في الستة او ضرب نصف الستة في الاربعة يبلغ ما ذكرنا فكل من كان من الفريضة السابقة
شيئا يأخذ من اللاحقة مثله فاخذ البنت ستة والام سهمين بقي اربعة لهما منها للبنت ثلاثة وسهم للام فالحاصل

للبنت ستة اسهم وللام ثلثة فيصير للبنت ثلثة ارباع وللام ربع فيهبط الفريضة الى الاربعة كما قاله و كذا في
البواقي وجدت بخط ابي رجل ترك ابنة وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم من ستة وللابوين لكل واحد منهما
السدس لاجتماعهما مع الولد فبقي سهم ولا ينكسر على الخمسة وبين الستة تباين فيضرب الخمسة في الستة او
الستة في الخمسة تبلغ ثلثين وكان للبنت من الستة ثلثة تاخذ منها خمسة امثالها وهي خمسة عشر وللابوين
عشرة فيبقى خمسة يرد عليهم بنسبة الفريضة فيصير الحاصل للبنت ثمانية عشر وللابوين اثنا عشر فيهبط الى خمسة لان
الثلثين تقسم اخماسا فلهذا قال ع تقسم المال على خمسة اسهم هذا اذا لم يكن حاجب من الاخوة ومعه يرد اربعا بان
يضرب مخرجه وهو الاربعة في اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين تقسم العشرين اخماسا فيبقى اربعة تقسم بين البنت و
الاب فيصير نصيب البنت خمسة عشر والاب خمسة والام اربعة ترك ابنته واباه فهو كما لو ترك ابنته وامه في
العشرة وقدم ذكر ذلك من الشيخين مع ما بعده للظهور فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات اي
كان مع الابوين ابن وليس بذي فرض فما بقي من الابوين يكون له وكذا لو كان مع الابن بنت يكون السدسان
للابوين ويكون الباقي بينهما اثلاثا ويكون الفريضة من ثمانية عشر لان الباقي منها اربعة وليس لها ثلث فضرب مخرجه
وهو الثلث في الاصل وهو ستة تبلغ ثمانية عشر لكل واحد من الابوين ثلثة يبقى اثنا عشر للابن منها ثمانية وللبنت
اربعة وهكذا مع تعدد البنين والبنات ولم يذكر فرضهم لانه لا احتياج اليها لانه اذا اخذ الابوان السدسين
كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وانما يذكره الاصحاب في ضمن القاعدة الكلية لذلك لا لاجل امثال هذه
لاختلافهم وما بقي فحكمه ظاهر مما ذكرناه والظاهر انه من الرواية ويمكن ان يكون من قوله فان ترك ابويه من كلام
المصنف وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه
فللابنة ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللابنة وما اصاب
جزئين فللابوين وفي الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الجد فقال ما اجد احدا
قال فيه الا برايه الا امير المؤمنين ع قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين ع فقال اذا كان غدا فالقني
حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي
الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي
كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما

عليه اقبل على ابنه جعفر ع فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر ع في البيت
فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرئها احدا ابدا
حتى اذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال لي
ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا
بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف
البدعة وكلام انفسهم فلم افضه بالنظر او كان ذلك مع جعفر ع او مع ابيه هكذا فلما القى الي طرف الصحيفة
اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر
الشديد او بالسائة اي الواضح والامر المعروف الذي ليس فيه اختلاف الظاهر ان ذلك وصف ما بايدي الناس
ويحتمل الكون وصف ما في الصحيفة بزعمه في ان الكلام واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على اخره بخبث نفس وقلة
تحفظ واستقامة راي في نسخ واسقام راي وبطلان اي في نسخ وانا اقراه باطل حتى اتيت على اخره ثم ادرجتها و
دفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر ع فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرأت
قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فاتاني
الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فقال لي قبل ان
انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله ص وخط علي
بيده فقال لي وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين ع حدثه ذلك قلت لا كيف جعلني الله فداك و
ندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قراته لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة
قال اناسا حدثوني عنه وعن ابيه ع باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا
باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الابنة والاب والابنة والام والابنة والابوين فقال هو والله الحق واعلم ان زرارة كان اولا من علماء العامة
فلما تبصر لعله كان ذهاب اثره من الاباطيل باقيا في خاطره كان ذلك الكلام في مبادي خدمته له ع وكان في
ذلك الوقت لم يستبصر كل الاستبصار او غرضه من ذكر هذه المزخرفات مع تلامذته وكانوا اهل سنة كان يقول اولا
اني ايضا كنت بحثت على بيان حالي باطلها كحكم حتى دابت المعرفة فيهم ومن بحث اعلم ان كلما يقولونه فهو من الله

ولهذا كان يظهر الندامة على ما فاته من حفظ ما في الكتاب في سند كونه املاء وعلم شانه في توجيهه ان شاء
الله تعالى وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن عمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة
اسهم لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت و
الام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما وفي القوي كالصحيح عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر
ع مثله باب ميراث الزوج مع الولد اعلم انه تدل الاخبار على ان الزوجين ممن يدخل عليهما
فلا ينقص من حصتهما الاعلى والادنى شيء ولا يأخذان من الرد شيئا من القرابات لان الرد لانه اولى الارحام
وليسا من الرحم ولو كانا قريبين فيأخذان الرد للقرابة لا للزوجية وما ذكره الله ان الله تعالى انما جعل للابنة
النصف مع الابوين فذكرنا ان الاية تدل على خلافه بل لها النصف تسمية مطلقا والباقي ردا وكذلك الحكم
الزوجة باب ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير في الصحيح كالشيخ في
زوج وابوين وابنة للزوج الربع وللابوين السدسان وللابنة النصف ومخرج النصف يتداخل في مخرج
الربع والسدس وبين مخرجي الربع والسدس توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر
للزوج الربع ثلثة من اثني عشر لا ينقص من حقه شيء وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر لا ينقص من
حقهما شيء لانهما مع الزوج ممن قدمهم الله تعالى وبقي خمسة اسهم فهي للابنة ويقع النقص عليها لانها ممن اخره الله
وجعل لها النصف الوافر وباذا لم يقع النقص عليها وعلى ما قاله عمر يعول الفريضة الى ثلثة عشر ويقع النقص عليهم فلا
يكون للزوج ربع ولا للابوين سدسان ولا للبنت نصف لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها الا ما بقي
ابناء الذكور وكان من الشائع في ذلك البحث الرد مع العامة فانهم يقولون بالعول نعم الذكر مع ارتفاع
قال للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان مكانها ابنا لم يكن لهم غير ما بقي فكيف يستبعد ان يكون الله تعالى قدرا
ما بقي فان كانت انثى فلها خمسة من اثني عشر سهما لانها لو كانا ذكرين لم يكن لها غير ما بقي
خمسة من اثني عشر قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفرد ويبطل العول الباطل وفي هذا الخبر تعنية وروى
الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج
الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي
للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من

السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا وفي الموثق عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا
لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى عن علي بن سعيد في الموثق كالصحيح
عن زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع
عن ابي جعفر ع انهما سئلا عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين
ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان
ترك الميت اما وابا وامراة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة اسهم من اربعة
وعشرين ولاحد الابوين السدس على قدر سهامهما ولا يرد على المراة شيء وان ترك ابوين وامراة وبنتا
فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمراة الثمن
ثلثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم لا
يرد على المراة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني عشر سهما وهو السدس وللزوج الربع ثلثة
اسهم من اثني عشر وللابنة النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما
ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد
الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات
بمنزلة البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون
ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب انما الرد الذي قاله فان لم يكن للام حاجب فرد عليها
بان يضرب اصل الفريضة اربعة وعشرين في مخرج الرد وهو خمسة تبلغ مائة وعشرين فكل من ياخذ سهما من اربعة وعشرين يضرب سهمه في
الخمسة فللبنت ستون وللابوين اربعون لكل منهما عشرون وللزوجة خمسة عشر يبقى خمسة يرد عليهم للبنت ثلثة وللاب
سهمان ومع الحاجب يرد اربعا بان يضرب الاربعة في اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين فللبنت مع الرد احد و
خمسون وللاب سبعة عشر وللام ستة عشر وللزوجة اثنا عشر وفي مسئلة الزوج تضرب الاربعة في اثني عشر تبلغ ثمانية
واربعين فللبنت مع الرد سبعة وعشرون وللاب تسعة وللزوج اثنا عشر وروى الشيخ في القوي عن محمد بن
الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليسئلاه عن ذلك
فكتبا اليه جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وظلت احبت ان

ان شاء الله تعالى يحيينا بمحمد وآله كما بسم الله الرحمن الرحيم طالعنا الله وآياك ناسنا قبله فيما كتبنا
ذكرنا ان امراة ماتت وتركت زوجها واخيها واختها لابيها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقي فللاب وفي القوي
كالصحيح عن بكير قال ادانى ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا وفي
الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنته واباه قال للاب السدس وللابنة الباقي
قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت فانه ترك بنات وبنين وامه قال للام
السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين فادوح منه ان للاب السدس وللابنين الباقي ويخالف
الاخبار المتقدمة فيمكن ان يكون للابنين وقد زادت الموكول الى الناسخ او يكون الفرض في ارث العصبة ويكون معنى
قوله للام السدس اي ابتدا وعمل بهذا الخبر بعض الاصحاب **باب** ميراث الابوين مع الزوج
والزوجة وروي محمد بن ابي عمير في الصحيح عن عمر بن اذينة كالشيخ عن محمد بن مسلم للزوج النصف لعدم الولد وللام
الثلث وفيهما تماما سهمان وللاب السدس مع عدم الحاجب والا فيكون يكون للام السدس وللاب الثلث
ورويناه في الحسن كالصحيح بعد هذا الخبر عن ابن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله
باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترو
واسكت وقال الظاهر ان ذلك لئلا يصير سببا للاذاعة فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله
الحق وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن سهل عن اسمعيل الجعفي في
الحسن كالصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع وفيهما عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام
الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ورويناه في الحسن كالصحيح عن سهل بن
عبد الرحمن عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب والظاهر ان ما ذكر في الصحيح عنهما
وان كان الراوي واحدا وروي الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع مثل الخبر الاول وفي الموثق كالصحيح
عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر ع في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وفي الموثق
كالصحيح عن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب
السدس وفي القوي عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث

وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي
فللاب وفي القوي كالصحيح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة مملكة لم
يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف
ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميتة حجبته من الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا وفي القوي
كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله لا يدخل عليهم ضرر في الميراث على الابوين السدسان او ما فوق ذلك
وللزوج النصف او الربع وللمراة الربع او الثمن وروى عمر بن اذينة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في امراة ماتت
وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي فيمكن حمله على وجود الحاجب او التقية لانه
مذهب العامة **باب** ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف في الصحيح كالشيخ
عن ابي الحسن الاول كاظم ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا
لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن من البنات او في اخذ الجميع والاخص وان مع الابوين والزوجين ويمكن ان يكون
التعبير كذلك كما ذهب اليه كثير منهم ولكن الاحوط الاخذ بظاهره كما هو الشيخ وموثقه ورواه الشيخان في الصحيح في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن
وحمله الشيخ على الابوين كما ذكرناه وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات الابنة
يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات فيشترط نفي الولد للصلب ورويناه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ابن
الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وكتب
محمد بن الحسن الصفار في الصحيح كالشيخ الميراث للاقرب ان شاء الله وهذا الخبر ايضا يصلح مؤيدا لما قاله لان الابوين اقرب الى
الميت من ولد الولد فانهم يجب ان يرتبوا في مرتبة الجد لكن المشهور خلافه بل لم يذكر هذا القول من غيره فهو كالجمع وهو
يمكن ان يقال في الخبرين ان الظاهر فانه متروك بالاجماع لانه يقول ايضا بان للزوج الربع وحده بميراث معهم فاذا لم يكن
مراده ما ول فلا يكون التاويل الذي يعطه الله باحسن منا اولهما الاصحاب مع ان خبر الواو يعتبر قرينة على ان المراد
نفي الاولاد للصلب لانه كل ولد مع ان الايات كلها ظاهرة الدلالة في اطلاق الاولاد على اولاد الاولاد كقوله تعالى يوصيكم

ا لله في اولادكم وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وقوله وحلائل ابنائكم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وامثالها
فان ولد الولد داخل في حكم الاولاد اجماعا حتى ان ذهب السيد المرتضى وجماعة الى انهم يرثون كالاولاد مطلوب
الابن نصف البنت للابات والاخبار المتواترة ان الائمة المعصومين اولاد رسول الله ع وكانوا يخاطبون يا ابن
رسول الله وقال الله تعالى في اية المباهلة ندع ابناءنا وابناءكم والاخبار ان المراد بهم الحسنين ع ورواه
في الحسن كالصحيح بل الصحيح لانه روى عن جماعة كثيرة من مشايخه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت
والكل ثقات قال حضر الرضا ع مجلس المأمون بمرو وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء اهل العراق وخراسان
فقال المأمون اخبروني عن معنى هذه الاية ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت العلماء اراد الله
عز وجل بذلك الامة كلها فقال المأمون ما تقول يا ابا الحسن فقال الرضا ع لا اقول كما قالوا ولكني اقول اراد الله
عز وجل بذلك العترة الطاهرة فقال المأمون وكيف عنى العترة الطاهرة من دون الامة فقال له الرضا ع انه لو اراد الامة
لكانت باجمعها في الجنة لقول الله تبارك وتعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله
ذلك هو الفضل الكبير ثم جمعهم كلهم في الجنة فقال جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من اساور من ذهب
فصارت الوراثة للعترة الطاهرة لا لغيرهم فقال المأمون من العترة الطاهرة فقال الرضا ع الذين وصفهم الله في
كتابه فقال جل وعز انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهم الذين قال رسول الله اني
مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما
ايها الناس لا تعلموهم فانهم اعلم منكم قالت العلماء اخبرنا يا ابا الحسن عن العترة اهم الال او غير الال فقال الرضا
هم الال فقالت العلماء فهذا رسول الله ع يؤثر عنه انه قال امتي الي وهؤلاء اصحابه يقولون بالخبر المستفاد الذي لا يمكن دفعه
ال محمد امته فقال ابو الحسن ع اخبروني هل تحرم الصدقة على الال قالوا نعم قال فتحرم على الامة قالوا لا قال هذا فرق
ما بين الال والامة ويحكم اين يذهب بكم اضربتم عن الذكر صفحا ام انتم قوم مسرفون اما علمتم انه وقعت الوراثة والطهارة
على المصطفين المهتدين دون سائرهم قالوا ومن اين يا ابا الحسن قال من قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا وابراهيم
وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون فصارت وراثة النبوة والكتاب للمهتدين
دون الفاسقين اما علمتم ان نوحا ع حين سأل ربه فقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت
احكم الحاكمين وذلك ان الله عز وجل وعده ان ينجيه واهله فقال له ربه يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح

فلا تسئلني ما ليس لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين فقال المأمون هل فضل الله العترة على سائر الناس فقال
ابو الحسن ع ان الله عز وجل ابان فضل العترة على سائر الناس في محكم كتابه فقال له المأمون اين ذلك من كتاب
الله فقال له الرضا ع في قوله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين ذرية بعضها من
بعض وقال عز وجل في موضع اخر ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة و
اتيناهم ملكا عظيما ثم رد المخاطبة في اثر هذا الى سائر المؤمنين فقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم يعني الذين قرنهم بالكتاب والحكمة وحسدوا عليهما فقوله ام يحسدون الناس على ما اتاهم
الله من فضله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما يعني الطاعة للمصطفين الطاهرين فالملك هنا هو الطاعة
لهم قالت العلماء فاخبرنا هل فسر الله عز وجل الاصطفاء في الكتاب فقال الرضا ع فسر الاصطفاء في الظاهر سوى الباطن
في اثني عشر موطنا وموضعا فاول ذلك قوله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك المخلصين هكذا في قراءة ابي
بن كعب وهي ثابتة في مصحف عبد الله بن مسعود وهذه منزلة رفيعة وفضل عظيم وشرف عال حين عنى الله بذلك الال
فذكره لرسول الله ع فهذه واحدة والاية الثانية في الاصطفاء قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وهذا الفضل الذي لا يجحده احد معاند اصلا لانه فضل بعد طهارة تنتظر فهذه الثانية واما الثالثة
فحين ميز الله الطاهرين من خلقه وامر نبيه بالمباهلة بهم في اية الابتهال فقال عز وجل يا محمد فمن حاجك فيه من بعد ما
جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل
فنجعل لعنة الله على الكاذبين فابرز النبي صلى الله عليه واله عليا والحسن والحسين وفاطمة ع وقرن انفسهم بنفسه
فهل تدرون ما معنى قوله وانفسنا وانفسكم قالت العلماء عنى به نفسه فقال ابو الحسن عليه السلام غلطتم
انما عنى بها علي بن ابي طالب ع ومما يدل على ذلك قول النبي ع حين قال لينتهين بنو وليعة او لابعثن اليهم
رجلا كنفسي يعني علي بن ابي طالب وعنى بالابناء الحسن والحسين وعنى بالنساء فاطمة ع فهذه خصوصية لا
يتقدمهم فيها احد وفضل لا يلحقهم فيه بشر وشرف لا يسبقهم اليه خلق اذ جعل نفس علي كنفسه واما الرابعة
يكن في الامالي قولا وعنى بالابناء الحسن والحسين وعنى بالنساء فاطمة ع وكان في العيون والظاهر انه
من الحاق النساخ فهذه الثالثة واما الرابعة فاخراجه ع الناس من مسجده ما خلا العترة حتى تكلم الناس
في ذلك وتكلم العباس فقال يا رسول الله تركت عليا واخرجتنا فقال رسول الله ع ما انا تركته واخرجتكم

ولكن الله ترككم واخرجكم وفي هذا تبيان قوله لعلي ع انت مني بمنزلة هرون من موسى قالت العلماء واين هذا من القرآن
فقال ابو الحسن ع اوجدكم في ذلك قرآنا اقرأه عليكم قالوا هات قال قول الله عز وجل واوحينا الى موسى
واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وفي هذه الآية منزلة هرون من موسى وفيها ايضا
منزلة علي من رسول الله ص ومع هذا دليل ظاهر في قول رسول الله ص حين قال الا ان هذا المسجد لا
يحل لجنب الا لمحمد وآله فقالت العلماء يا ابا الحسن هذا الشرح وهذا البيان لا يوجد الا عندكم معشر اهل
بيت رسول الله ص فقال ومن ينكر لنا ذلك ورسول الله ص يقول انا مدينة العلم الحكمة وعلي بابها فمن
اراد المدينة فليأتها من بابها ففيما اوضحنا وشرحنا من الفضل والشرف والتقدمة والاصطفاء و
الطهارة ما لا ينكره معاند ولله عز وجل الحمد على ذلك فهذه الرابعة واما الآية الخامسة قول الله عز وجل وآت
ذا القربى حقه خصوصية خصهم الله العزيز الجبار بها واصطفاهم على الامة فلما نزلت هذه الآية على
رسول الله ص قال ادعوا الي فاطمة فدعيت له فقال يا فاطمة قالت لبيك يا رسول الله فقال هذه فدك مما
لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهي لي خاصة دون المسلمين وقد جعلتها لك لما امرني الله به فخذيها
لك ولولدك فهذه الخامسة واما الآية السادسة قوله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى فهذه خصوصية للنبي ص الى يوم القيامة وخصوصية للآل دون غيرهم وذلك ان الله حكى في ذكر نوح ع في
كتابه يا قوم لا اسئلكم عليه مالا ان اجري الا على الله وما انا بطارد الذين آمنوا انهم ملاقوا ربهم
ولكني اريكم قوما تجهلون وحكى عز وجل عن هود ع انه قال لا اسئلكم عليه اجرا ان اجري الا على الذي فطرني افلا
تعقلون وقال عز وجل لنبيه ص قل يا محمد لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ولم يفرض الله مودتهم الا
وقد علم انهم لا يرتدون عن الدين ابدا ولا يرجعون الى ضلال ابدا واخرى ان يكون الرجل وادا للرجل فيكون بعض
اهل بيته عدوا له فلا يسلم قلب الرجل فاحب الله عز وجل ان لا يكون في قلب رسول الله ص على المؤمنين شيء ففرض
عليهم مودة ذوي القربى فمن اخذ بها واحب رسول الله واحب اهل بيته ع لم يستطع رسول الله ص ان يبغضه ومن
تركها ولم يأخذ بها وابغض اهل بيته فعلى رسول الله ص ان يبغضه لانه قد ترك فريضة من فرائض الله فاي
فضيلة واي شرف يتقدم هذا او يدانيه فانزل الله عز وجل هذه الآية على نبيه ص قل لا اسئلكم عليه اجرا الا
المودة في القربى فقام رسول الله صلى الله عليه وآله في اصحابه فحمد الله واثنى عليه وقال ايها الناس ان الله قد فرض

عليكم

لي عليكم فرضا فهل انتم مؤدوه فلم يجبه احد فقال ايها الناس انه ليس بذهب ولا فضة ولا مأكول ولا مشروب فقالوا
هات اذا فتلا عليهم هذه الآية فقالوا اما هذه فنعم فما وفى بها اكثرهم وما بعث الله عز وجل نبيا الا اوحى اليه
ان لا يسأل قومه اجرا لان الله عز وجل يوفي اجر الانبياء ومحمد ص فرض الله عز وجل مودة
قرابته على امته وامره ان يجعل اجره فيهم ليودوه في قرابته بمعرفة فضلهم الذي اوجب الله عز وجل لهم فان المودة انما
تكون على قدر معرفة الفضل فلما اوجب الله ذلك ثقل لثقل وجوب الطاعة فتمسك بها قوم اخذ الله ميثاقهم على الوفاء
وعاند اهل الشقاق والنفاق والحسد والالحاد في ذلك فحرفوه عن حده الذي حده الله فقالوا القرابة هم العرب كلها واهل
دعوته فعلى اي الحالين كان فقد علمنا ان المودة هي للقرابة فاقربهم من النبي اولاهم بالمودة وكلما قربت القرابة كانت المودة على
قدرها وما انصفوا نبي الله ص في حيطته ورأفته وما من الله به على امته مما تعجز الالسن عن وصف الشكر عليه ان لا يودوه في
ذريته واهل بيته وان لا يجعلوهم منهم بمنزلة العين من الرأس حفظا لرسول الله ص فيهم وحبا له فكيف والقرآن ينطق
به ويدعو اليه والاخبار ثابتة بانهم اهل المودة والذين فرض الله عليهم مودتهم ووعد الجزاء عليها فما وفى
احد بهذه المودة مؤمنا مخلصا الا استوجب الجنة لقول الله عز وجل في هذه الآية والذين آمنوا وعملوا الصالحات في
روضات الجنات لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير ذلك الذي يبشر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات
قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى مفسرا ومبينا ثم قال ابو الحسن ع حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن الحسين بن
علي ع قال اجتمع المهاجرون والانصار الى رسول الله ص فقالوا ان لك يا رسول الله مؤنة في نفقتك وفيمن يأتيك من
الوفود وهذه اموالنا مع دمائنا فاحكم فيها بارا مأجورا اعط ما شئت وامسك ما شئت من غير حرج قال فانزل
الله عز وجل عليه الروح الامين فقال يا محمد قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى يعني ان تودوا قرابتي من بعدي فخرجوا فقال
المنافقون ما حمل رسول الله ص على ترك ما عرضنا عليه الا ليحثنا على قرابته من بعده ان هو الا شيء افتراه في مجلسه وكان ذلك
من قولهم عظيما فانزل الله عز وجل جبرئيل ع بهذه الآية ام يقولون افتراه قل ان افتريته فلا تملكون لي من الله شيئا هو اعلم
بما تفيضون فيه كفى به شهيدا بيني وبينكم وهو الغفور الرحيم فبعث اليهم النبي ص فقال هل من حدث فقالوا اي والله
يا رسول الله لقد قال بعضنا كلاما غليظا كرهناه فتلا عليهم رسول الله ص الآية فبكوا واشتد بكاؤهم فانزل الله عز
وجل وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما تفعلون فهذه السادسة واما الآية السابعة
فقول الله تبارك وتعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد علم المعاندون

منهم انه لما نزلت هذه الآية قيل يا رسول الله قد عرفنا التسليم عليك فكيف الصلوة عليك فقال تقولون اللهم صل
على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد فهل بينكم معاشر الناس في هذا خلاف قالوا لا فقال
المأمون هذا ما لا خلاف فيه اصلا وعليه اجماع الامة فهل عندك في الآل شيء اوضح من هذا في القرآن قال ابو الحسن ع
نعم اخبروني عن قول الله عز وجل يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم فمن عنى بقوله يس قالت العلماء يس محمد
لم يشك فيه احد قال ابو الحسن ع فان الله اعطى محمدا وآل محمد من ذلك فضلا لا يبلغ احد كنه وصفه الا من عقله وذلك
ان الله لم يسلم على احد الا على الانبياء فقال تبارك وتعالى سلام على نوح في العالمين وقال سلام على ابرهيم
وقال سلام على موسى وهرون ولم يقل سلام على آل نوح ولم يقل سلام على آل موسى ولا على آل ابرهيم وقال سلام
على آل يس يعني آل محمد فقال المأمون قد علمت ان في معدن النبوة شرح هذا وبيانه فهذه السابعة واما الثامنة
فقول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقرن سهم ذي القربى
مع سهمه وسهم رسوله فهذا فضل ايضا بين الآل والامة لان الله جعلهم في حيز وجعل الناس في حيز دون ذلك ورضي
لهم ما رضي لنفسه واصطفاهم فيه فبدأ بنفسه ثم رسوله ثم بذي القربى فكل ما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك
مما رضيه عز وجل لنفسه فرضيه لهم فقال وقوله الحق واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
فهذا تأكيد مؤكد واثر قائم لهم الى يوم القيمة في كتاب الله الناطق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك
المسكين اذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب في المغنم ولا يحل له اخذه وسهم ذي القربى الى يوم القيمة قائم لهم للغني و
الفقير منهم لانه لا احد اغنى من الله عز وجل ولا من رسوله فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه و
لرسوله رضيه لهم وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى كما اجراهم في الغنيمة فبدأ بنفسه
جل جلاله ثم برسوله ثم بهم وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله وكذلك في الطاعة قال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم باهل بيته وكذلك آية الولاية انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا فجعل طاعتهم مع طاعة الرسول مقرونة بطاعته كذلك سهمهم مع سهم الرسول مقرونا بسهمه في الغنيمة والفيء
فتبارك الله وتعالى وما اعظم نعمته على اهل هذا البيت فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ونزه رسوله ونزه
اهل بيته فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين

وفي

وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله هل تجد في شيء من ذلك انه عز وجل جعل سهما لنفسه او لرسوله
او لذي القربى لانه لما نزه نفسه من الصدقة ونزه رسوله نزه اهل بيته لا بل حرم عليهم لان الصدقة محرمة
على محمد وآل محمد وهي اوساخ ايدي الناس لا تحل لهم لانهم طهروا من كل دنس ووسخ فلما طهرهم الله واصطفاهم
رضي لهم ما رضي لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه عز وجل فهذه الثامنة واما التاسعة فنحن اهل الذكر الذين قال الله
في محكم كتابه فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقالت العلماء انما عنى بذلك اليهود والنصارى قال ابو
الحسن ع سبحان الله وهل يجوز ذلك اذا يدعونا الى دينهم ويقولون انه افضل من دين الاسلام فقال المأمون
فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوا يا ابا الحسن فقال ع نعم الذكر رسول الله ص ونحن اهله وذلك بين
في كتاب الله عز وجل حيث يقول في سورة الطلاق فاتقوا الله يا اولي الالباب الذين آمنوا قد انزل الله اليكم ذكرا
رسولا يتلوا عليكم آيات الله مبينات فالذكر رسول الله ونحن اهله فهذه التاسعة واما العاشرة فقول
الله عز وجل في آية التحريم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخرها فاخبروني هل تصلح ابنتي او ابنة ابني او ما
تناسل من صلبي لرسول الله ص ان يتزوجها لو كان حيا قالوا لا قال فاخبروني هل كانت ابنة احدكم تصلح له ان يتزوجها
لو كان حيا قالوا بلى قال ففي هذا بيان لاني انا من آله ولستم من آله ولو كنتم من آله لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه
بناتي لاني من آله وانتم من امته فهذا فرق ما بين الآل والامة لان الآل منه والامة اذا لم تكن من الآل ليست منه
فهذه العاشرة واما الحادي عشر فقول الله عز وجل في سورة المؤمن حكاية عن قول رجل مؤمن من آل فرعون
يكتم ايمانه اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم تمام الآية وكان ابن خال فرعون فنسبه
الى فرعون بنسبه ولم يضفه اليه بدينه وكذلك خصصنا نحن اذ كنا من آل رسول الله ص بولادتنا منه وعممنا
الناس بالدين فهذا فرق ما بين الآل والامة فهذه الحادي عشر واما الثاني عشر فقول الله عز وجل وأمر
اهلك بالصلوة واصطبر عليها فخصنا الله بهذه الخصوصية اذ امرنا مع الامة باقامة الصلوة ثم خصنا من
دون الامة فكان رسول الله ص يجيء الى باب علي وفاطمة بعد نزول هذه الآية تسعة اشهر كل يوم عند حضور كل صلوة خمس
مرات فيقول الصلوة رحمكم الله وما اكرم الله احدا من ذراري الانبياء بمثل هذه الكرامة التي اكرمنا بها
وخصنا من دون جميع اهل بيتهم فقال المأمون والعلماء جزاكم الله اهل بيت نبيكم عن الامة خيرا فما نجد الشرح و
البيان فيما اشتبه علينا الا عندكم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين من هذا الخبر اسند لا كرم في مواضع منها باب ان اولاد

الاولاد اولاد و شبههم من مواضع كثيرة في القرآن والاخبار للدلالة على انهم اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وفرعوا نوى الرحم
والقول بان كل هذا مجاز بقول اعرابي بل خلاف طبعه بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال
الاباعد في غاية السخافة وتقدم ان ظاهر الاية يدل على ان ولد الولد يرث مع الابوين ولو لم يكن ظاهرا مطلقا
فيما ذكره المصنف ان الله تبارك وتعالى ورث الابوين مع الولد السدس لكل منهما وقال فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث صريح لما قلنا فان ولد الولد ولد لغة وعرفا والظاهر انه ولد في القرآن كما في اول الاية يوصيكم الله
في اولادكم ولاخلاف حتى من العامة في ان ولد الولد داخل فيهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال الفضل بن شاذان رحمه الله
خلاف قولنا بل كل العلماء وهذا سبيل من يعني ابن ابي ليلى ومن دان او لانه الاخوة يقومون مقام آبائهم وكذا
الاخوات والاعمام والخالات بما يجي من الاخبار فالفضل قائل ان اولاد الاولاد يرثون مقام آبائهم
فيما سهم الزوجين وحاشا من الفضل ان يعتقد كما ذكره المصنف في العلل وغيره انه ذكر علل الشرايع فلما فرغ قال علي
محمد بن قتيبة راويه قلت للفضل بن شاذان اخبرني عن هذه العلل ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج وهي من
نتائج العقل او هي مما سمعته ورويته فقال لي ما كنت لاعلم مراد الله تعالى ولا امر ولا مراد رسول الله صلى الله عليه وآله باشرع وسن
ولا اعلل ذلك من ذات نفسي بل سمعتها من مولاي ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه المرة بعد المرة والشيء بعد الشيء
فجمعتها وكذا رواه الحاكم النيشابوري عنه انه قال سمعت هذه العلل من مولاي ابي الحسن علي بن موسى
متفرقة فجمعتها والفقهاء كذلك كان دأب المتقدمين رضي الله عنهم فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الرحمن بن الحجاج
سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابنة قال ان عليا عليه السلام كان لا يأبى ان يعطي الميراث الاقرب قال الثلث نصيبها
او ثلث الابن مع ان اكثر المراث للاحتياط من العامة انهم يقولون ان لابي البنت سهمان ولابي الابن سهم فروضه
انه على العكس وكذا ما رواه في الموثق عن عبد الرحمن بن الحجاج قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة
البنت اي لا ورثه اصل الثلثين ورووا عن عبد الرحمن بن حجاج في الموثق قال بنات الابن يرثن مع البنات فحمل على
التقية مع انه موثق والله تعالى يعلم مرادهم عليهم السلام ولو صح من بعدهم من اولياء نسبا **باب** ميراث
ولد الولد مع الزوج والزوجة لهما النصيب الادنى ولو لم يكونوا اولادا لكان لهما النصيب الاعلى والمعتبر بقول
هنا بابهم نزل الولد لصلب سوى ان بنت صلب بن الطاهر انه لا يرث الزوجان من الرد ويكون ذلك
لا ان الباقي من نصيب الزوجين لاولاد البنات ايضا لانهم اقرب من الستة لاجل انهما يرثان مع الولد

والابوين

والابوين وعموم ارثهما من الرد للنص والاجماع ويمكن ان يكون نكتة بعد النص ويحتمل ان يكون مراده بعضوه مذهب
ان ولد الولد مع الزوجين نزلا الولد لان الزوجين ليسا مثل الابوين حتى يكون ولد الولد لا يرث الا الابوين اصلا
وهو اظهر من كلامه والعبد من الصواب والاحتجاج الى هذه الوجوه بل العمدة ظاهر خبر سعد بن ابي خلف **باب**
ميراث الابوين والاخوة والاخوات قد تقدم في تفسير الاية ما ذكره الله وروى الشيخان في الصحيح والحسن
كالصحيح عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه وعن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابيه عليه السلام باشياء في الفرائض
فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وزعم انه
حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين وام انهم محجوبون لا يرثون فقال والله هذا هو الباطل ولكني ساخبرك
ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان
في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام واخوة لاب فللام السدس وللاب
خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما اخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون
وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس
الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة اي ما لم يكن كلا على الاب في نفقته وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وفي الحسن كالصحيح عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم
يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن وفي الموثق كالصحيح
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث وفي الموثق كالصحيح عن
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب وفي القوي كالصحيح عن
زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه
وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قال سمعت الله عز وجل يقول فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي
ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث وفي القوي كالصحيح
عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلاث
قال لا قلت فاربع قال نعم وروى الشيخ في القوي عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد

والاخوة اذا كان الاب حيا وفي القوي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه و
اخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث **باب**
ميراث الابوين مع الزوج والاخوة والاخوات قد تقدم الاخبار في حكم الابوين مع الزوجة والاخبار في
حجب الاخوة الام عن الثلث فيظهر منها ما ذكره المصنف ويؤيده ما رواه الشيخان في القوي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال
فان كان له اخوة فلامه السدس وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال
للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم فاما ما رواه في الموثق عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات السدس ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم
يقل فان كان له اخوات فحمل على التقية لانه مذهب ابن عباس مع ان الاخوات اذا كن ثلثا او اثنتين لا
يحجب فحمل على ما دون الاربع لانهن اذا كن اربعا كن بمنزلة الاخوين وكذا اذا كانتا اختين واخا وان لم يرد منه
ظاهر الكن يمكن ان يراد الاثنين منزلة اخ فهما ومراد الاربع بمنزلة اخوين فكان الحاجب اخوان فلا الاخوات
الثلث والغالب التقية لانهم عليهم السلام يذكرون ما ظاهره معهم ويمكن فهم كلامهم كما هنا **باب**
من لا يحجب عن الميراث من الاخوة روى محمد بن سنان في القوي كالشيخ قال ان الطفل والطفيل مصغرا
والوليد المولود لا يحجب ولا يرث لا من اذن بالنداء اي علم حيوته والاستغناء من الحجب
والميراث عطا الاما اختلف عليه الليل والنهار اي يكون فاملا وهو ولد كان ما في البطن لا يعلم عليه
ولهذا لا يحجب من غير ونسبه ولا يحجب الام من الثلث للاخبار المستفيضة المعتبرة التي تقدمت في الباب
السابق ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان والظاهر انه ورد عن ذلك او لما ذكرنا انفا واطلاق الاخوة
على الاخوين اما على سبيل الحقيقة كما ذهب اليه جماعة او المجاز ولا خلاف في جوازه ويظهر من خبر ابي العباس
المتقدم انفا ان اطلاق الاخوة على الاخوين مع الميت كانه لم يكن في الاية قوله له لو في قراءة اهل البيت
الاشكال والمملوك لم روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان
اذا لم يرثا قال لا وفي الموثق عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا

بعد

باب ميراث الاخوة والاخوات ما ذكره المصنف صريح الى ان الاخ واحدا كان او اكثر المال
بالقرابة وكذا ان اجتمع معهم الاخت او الاخوات ويكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانوا لاب و
ام او لاب مع عدمهم فان الاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاخوة والاخوات للاب والام كما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ان اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات والاعيان الاخوة
لاب واحد وام واحدة ماخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه وبنو العلات لاب واحد وامهات شتى لان
الذي تزوجها بعد اولى قد كان ناهل لان النهل شرب الابل الماء اول ما ترد حتى يعود لمرة الماء فمرة ثم
شرب مرة اخرى وهذا الشرب العلل بعد نهل فكان من تزوج بامهم بعد اخرى نهل بالاولى ثم عل بالثانية
فاذا كانوا لام واحدة واباء شتى فهم الاخياف واذا اجتمع الكلالات فللاخ او الاخت من الام السدس و
لهما فصاعدا الثلث بالسوية والباقي للاخ او الاخت او الاخوة والاخوات للاب والام ويقوم الاخوة للاب
مقام الاخوة للابوين مع عدمهم والمال بينهم للذكر ضعف الانثى ويقوم اولادهم مقامهم مع عدمهم ولا يرث
الابعد مع الاقرب وسيذكر في ضمن الاخبار وروى ابو ايوب عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين في الحسن كالصحيح
كالشيخين ولكن المصنف اختصر بعضه ووقع بعض التغييرات من النساخ فلنذكر عبارتهما قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا
تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة
والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين
يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة
اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا

اخوة لاب لم يزاد على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من
الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه وفي الكافي كالصحيح وفي الصحيح عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال
امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان
وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون
للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل قال
وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال ابو جعفر عليه السلام
فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف
لانه قال عز وجل فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع
في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف نعطي الاخت
النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب يعطون الزوج
النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي
ستة فترفع الى تسعة قال وكذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر
فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب مع
الام شيء قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ حروفه وتفصيله
الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحق صحيحا وروينا في الصحيح عن ابن محبوب عن ابي الولاد
... وابي ايوب عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت و
تركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث
سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا
تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها النصف

ما ترك

١٧٩

مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا و
نساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهم الذين يزادون وينقصون وقال لو ان امرأة تركت زوجها واخوتها
لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت
واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا تزادان على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي وفي الحسن كالصحيح عن بكير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين وزوج قال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما
اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن اذينة عن زرارة قال قال زرارة الناس والعامة
في احكامهم وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته
ابنته وترك اخا لابيه وامه او اخته لابيه وامه او اخته لابيه او اخاه لابيه انهم يعطون الابنة النصف
الابنتين الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه او اخته لابيه وامه دون عصبتهم بني عمه ولا يعطون الاخوة
للام شيئا قال زرارة فهذه الحجة عليهم انما سمى الله الاخوة للام اذا يورث كلالة فلا يعطونهم مع الابنة شيئا
واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم كلالة كما سمى الاخوة للام
كلالة فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة قلنا سنة الله و
رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا فقد تبعونا في حكم وخالفتمونا في حكمين
قلنا اذا ترك واحدا من اربعة فليس الميت يورث كلالة اذا ترك ابا او ابنا او اما او بنتا فانتم
معنا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا في الام وكيف تعطون الاخوة
الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بحقها ورحمها وكان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب
لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا واعجب من
ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا
وجهلا وباطلا وقد اجمعتم عليه فقلت لزرارة يقول هذا برأيك فقال انا اقول هذا برأيي اني اذا لفاجر اشهد
انه الحق من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فانظر الى انهم في الرأي الى العقل يعتقدون انه اذا قال احد شيئا من قبل نفسه
يكون او يمكن بل كانوا يولعون مما سمع منهم شيئا ويباحثون معهم احيانا وفي بعض الاحيان بعبارات تهم ٣

وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل ابا او اما او ابنا او ابنة اذا ترك واحدا
من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد وفي القوي كالصحيح عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة عن حمزة بن حمران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الكلالة قال ما لم يكن ولد ولا والد والمراد بالوالد الام ههنا كالولد وفي القوي كالصحيح عن علي بن
سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه قال قلت لامه السدس وللاب ما بقي فقال ان
كان له اخوة فلامه السدس فقال ما اولئك الاخوة للاب او الاخوة للاب والام او الاخوة من الاب لا
الاب لا يستحق عليهم فهو في حياته واستدل على الاحق بذلك فاما الام فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون امهم من
الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك وفي القوي كالصحيح عن
موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن
لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع
مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف
والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون
فيه وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا
ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ويدل على ان اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم مع عدم
الاقرب الى الميت منهم وعدم مثله من الاخبار وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت
لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي وفي القوي كالصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام في ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من
الاب ويدل ايضا على ان الاولاد ويحصل بان الاخ للاب لا يقوم مقام الاخ للاب والام ولا معارض لها
ظاهرا ويؤيدها الخبر المتقدم الذي اشرنا اليه ويمكن ان يكون العمل به لا بالاستحسان العقلي كما ذهب اليه
جماعة من ان وصلتهم الى الميت سواء وكيف يكون سواء وهم يقومون مقام ذوي الوصلتين بخلاف الاخوة
للام وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه

فاعطوا

١٨٠

فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات او الاخوة فاصابني من ميراثه فاحببت ان
اسألك هل يجوز لي اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت
في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه فاما ما رواه في الحسن عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان
ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت
زوجها وامها واخوتها لامها واختها لابيها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث
وسقط الاخوة من الام والاب فمحمولان على التقية كما ظهر من خبر ابن بزيع ويمكن الحمل على ان يكون التي
من العامة كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام شيء فقلت
انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما
يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز
لنورا وفي هذه الزيادة ... في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم وفي الموثق كالصحيح عن ايوب بن
نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز
لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون وغيرها من الاخبار التي تقدمت في الطلاق وغيره
واما ما رواه الشيخ في القوي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات ابنة وابنة ابن فقال المال لابن الاخ
قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والعصبة عليهم وليس على النساء شيء فحمله الشيخ على التقية باب
ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات قد تقدم الاخبار في ان الزوج والزوجة يأخذان نصيبهم
الاعلى والاخوة للام يأخذون الثلث ان كانوا اكثر من واحد والذكر والانثى فيه سواء ولو كان واحدا فله
السدس ذكرا كان او انثى ويدخل النقص على الاخوة والاخوات للاب والام وللاب مع عدمهم ولو ادخلا
والاخوات للاب والام او للاب على ما مر في الجنبين ويدل على الاخت للاب او الاخ او الاخت للام ربما
واذا كان الاخوة للام اكثر من واحد يرد عليهم كما سيأتي اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب او اخا لاب وام

او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ اما في الاولين فلان الاخ ليس بذي فرض فياخذ الباقي واما في الثالث
فياخذ السدس تسمية والباقي رد الام ذو فرض لا يرد على الزوج والزوجة شيء اذا كان مع احدهما وارث غيره
الامام وقد تقدم حكم الامام ع وما بقي فللاخت فالنصف تسمية والربع رد في الاولين والسدس تسمية
والباقي رد في الثالث وهكذا

باب ميراث الجد والجدات

روى محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة في الصحيح كالشيخ قال سالت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس
او من الصحابة والتابعين من الائمة المعصومين قال فيها الا بالرأي والقياس والاستحسان الا اهل البيت
ع الاستثناء منقطع او لان قول الائمة قول علي ع وكذا ابناءه ع فانه واتباعه ع قالوا فيها بقول رسول
الله ص كما سيجيء عن ابي عبيدة انه حفظ عن بعض الصحابة انه قضى في الجد بما له قضية وهكذا يكون ما اخذ
من الرأي كما في كثير من الوقايع وروى الكليني عن زرارة في القوي كالصحيح مثله وروى محمد بن ابي عمير عن ابان
عن يونس في القوي كالصحيح كالشيخ ويدل على ان الجد والجدة من قبل الاب يرثان مع الجد والجدة من قبل
الام ولم يظهر انهم كيف يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل في الصحيح والشيخان في الحسن
كالصحيح وان سقط من نساخ الكافي بعض الخبر لان الشيخ رواه عن الكافي كاملا ان رسول الله ص اطعم الجدة ام
الاب السدس وابنها حي والظاهر استحباب الطعمة للجد من سهم ابنها والاستحباب للاب ان يطعم امه اذا
ورث ازيد من السدس بالسدس او الام وان ورث اقل من الثلث وقوى استحباب اطعام السدس ان ورث
الثلث فصاعدا والاقوى فالزائد من السدس وكذلك الجدة ام الام تطعمها ابنها السدس في الاحوال
الاحوال السابقة وعبارته لا تدل على انها واجبة او مستحبة وعلى انها على سبيل الارث او الطعمة و
ظاهر هذا الخبر الطعمة ولكن الوجوب الظاهر وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في الصحيح الكليني وفي الحسن كالصحيح
والشيخ في الموثق كالصحيح ويدل على رجحان الطعمة بالسدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف في
الصحيح والشيخ في الموثق ويدل على ان يرث الجد مع بنات الابنة وهو مخالف للاخبار المتواترة ظاهرا
وحمل على التقية او استحباب الطعمة لمحوابنه وان كان الاستحباب بالنظر الى الابوين اكد او يكون المراد
جد البنات وهو ابو الميت وروى الحسن بن علي بن فضال في الموثق كالصحيح كالشيخ وظاهره استحباب
الطعمة للجد وروى يعقوب بن يزيد كالشيخ ويدل على الطعمة وروى معوية بن حكيم في القوي كالشيخ

ويدل على الطعمة ورويا في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة السدس وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان نبي الله ص اطعم الجدة السدس طعمة
فاما ما رويناه في القوي عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابنا وحكم الكليني بصحته مع الاخبار السابقة على الخصوص
عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة
مكان السدس من الثلث وكذلك اذا اجتمع اربع اجداد اسقط واحد من قبل الام بالقرعة فكان السدس من الثلث وروى
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن رفاعة قال الاخوة بمنزلة الاجداد الائمة ابو الام وابو الاب فطرحهما الشيخ اولا
وثانيا حملهما على التقية لو اضطرا الى ما حكم به ابو بكر في ايام امارته ويمكن حملهما على استحباب ان يطعم اباه
من الطعمة او امه او احدهما بالقرعة وحينئذ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة في
الصحيح كالشيخين عن ابي جعفر ع في رجل ترك بنات وترك امرأة واخته وجده اي لابيه كالاخت فقال هذه
من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان فالجد بمنزلة الاخ وروى عن ابان بن بكير والحلبي في الموثق
كالصحيح والشيخان في الصحيح لسندين عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن احدهما الظاهر انه كان من رواية بكير
من احدهما او عن ابي جعفر ع فلا حمد الله مع الحلبي قال عن احدهما ع لان الحلبي لا يروي عن ابي جعفر ع قال
للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو مع الجد شريك الاخوة من الاب او الاب والام والحاصل ان الجد للاب بمنزلة
الاخ للاب والام او الاب مع عدمه وعبارتها في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال
للاخوة مع الام الجد نصيبهم الثلث مع الجد وهو للتاكيد او من الرواة وفي الصحيح على المشهور عن الحلبي عنه ع قال
سئل عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان في الصحيح كالشيخين ومنها زيادة قلت فان كان الاخ لاب فقال المال بينهما سواء ولكن الله جزاه
فذكر بعضه في الاخوة للام الذين قدمهم وبعضه في الاخوة للاب الذين لا سهم لهم وروى محمد بن الفضيل و
الشيخان في القوي كالصحيح وهو في الدلالة كما سبق وروى الحسن بن محبوب في القوي كالصحيح كالثاني ورويا في
القوي كالصحيح عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا
فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء وفي القوي
كالصحيح عن ابي بصير قال ابو جعفر ع اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد وفي القوي عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله ع

في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه الشيخ في القوي عن القسم بن
سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد اي لا يرثون الا بقدر ما
يرث الاخوة من الاب ويمكن حمله على التقية او زيادة لا من ظن الناسخ والاول اظهر وروى ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان في الصحيح كالشيخين ويدل على ان الاخ والجد سواء اي الجد للاب والاخ للاب والام او للاب مع عدم المتقرب بهما
لما تقدم ويجيء وروى ابن محبوب في القوي كالصحيح كالسابق ومبين له وروى ابن اذينة في الصحيح والشيخان في
الحسن كالصحيح عن الفضلاء وعبارة الكافي عن احدهما ع قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما
بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما و
ان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب
وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا
اختلاف وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة في الصحيح كالشيخان وفيها زيادة قال
وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان
ترك اخوة واخوات من اب وام لو كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وروى حماد بن عثمن
في الصحيح عن الفضيل او مرة وتقدم معناه من الفضيل ومرة من الفضلاء وروى محمد بن ابي عمير عن حماد عن
والشيخان في الحسن كالصحيح وفي القوي كالصحيح الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا كان هو منها ولو كانوا مائة الف ويدل
ايضا على جواز المبالغة لانه لا يمكن عادة وجودهم وهو مبالغة في الكثرة ورواه ابن ابي عمير عن ابن مسكان في
الصحيح والشيخان في الموثق عن ابي بصير قال هو كاحدهم وفيهما قال الجد السبع وفي رواية يونس في الموثق كالشيخين
ورويا في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد
منهم سهم وايضا في الصحيح عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وفي الصحيح عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير والظاهر انه واو كما هو الغالب
من الاشتراك عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام ولا

من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان في الصحيح كما تقدم وروى الشيخ في
الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خير له فاما ما رواه في الصحيح وفي القوي
كالصحيح عن الحلبي وابي الصباح وزيد الشحام كلهم عن ابي عبد الله ع انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان
كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وفي الموثق عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين
او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وفي القوي عن القسم بن سليمن قال قال ابو عبد الله ع يقاسم الجد الاخوة
الى السبع وفي الموثق عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا
ورايت سهم الجد فيها مثبتا فحملها الشيخ على التقية ويمكن حمل خبر زرارة على الجد من قبل الام اذا لم يكن معه غيره
من الجد والاخوة من الام على بعض الاحوال وكذا الاخبار الاول على المشهور بان تعلق بولده ع وما بقي للجد بالاخبار
مع تواتر الاخبار السابقة والاجماع وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة في الصحيح كالشيخ والجد
على ان الجد مقدم على ابن العم لان الجد متقرب من الميت بواسطة وابن العم بثلث وسائط وروى البرقي عن محمد
عن الحسن الصيقل في القوي كالصحيح ويدل على ان اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم ويرثون مع الجد لا على
وصلهما وكذا يرث جد الجد مع الاخوة وروى الحسن بن محبوب في القوي كالصحيح ولا له كالسابق ورويا
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء
فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع
اما انه املاء رسول الله ص وخط علي ع من فيه بيده وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد
الله ع صحيفة فاول ما تلقاني منها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا
يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط علي ع واملاء رسول الله ص وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر عن رسول الله ص ولم يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد وفي الموثق كالصحيح عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وفي الموثق عن ابي بصير قال
سمعت رجلا يسال ابا جعفر ع وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وفي القوي كالصحيح
عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي للجد

فاما بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ وفي القوي على القسم بن عروة عن ابي عبد الله ع في
ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين او نصفان فظهر من هذه الاخبار المستفيضة ان اولاد الاخوة مثلهم في المقاسمة
مع الاجداد وروينا في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى ابي محمد ع امراة ماتت وتركت زوجها
ابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع ع للزوج النصف وما بقي فللابوين وفي الموثق كالصحيح عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب
وليس للعم ولا للجد شيء وفي الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة مملكة
لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى
الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته من الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ويدل
هذه الاخبار على ان الطعمة على جهة الاستحباب وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده
من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي
للجد من قبل الاب وسقط جد الاب ٭ وفي الموثق عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما اعلم رواه قال اذا ترك الميت
جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما اي الطعمة والاظهر حمله على التقية ٭ وفي الموثق عن غياث ابن ابرهيم
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اطعم رسول الله ص الجدتين السدس ما لم يكن دونهما ام ولا
دون ابي الاب اب وحمل على النسبة لما تعلم ان الطعمة انما يكون اذا كان اب او ام وربما يظهر من السدس للاولاد
الشيخ باسناده عن رجال العامة عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني او ابن ابنتي مات
فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسال الناس قال فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال
ان رسول الله ص اعطاها السدس فقال من سمعك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الاب
فقالت ان ابني او ابنتي مات فاعطني حقي فقال ان رسول الله ص اعطاها السدس قالت الذي شهد ان
رسول الله ص اعطاها السدس قال اقتسموه بينكما فانتما سواء وباسناده عن القسم بن محمد بن ابي بكر
قال جاء في رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورثها ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من
الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي لكان يرثهما يرث من الحي ورثها شيئا وورث التي ترك

ام ابيه

ام ابيه فورثها وروى الحسن بن علي الوشاء في القوي ان عليا ع اعطى الجد المال كله مما ذكره الله هو الظاهر
من اراد ان يتقحم او يقتحم جراثيم جهنم وروى العامة عنه ع من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد فهم الاخبار
وقد اذا اراد به نفسه من ميراث او تنبطا اي يرمي نفسه في معظم عذابها وقد غلط الفضل في ذلك لان
الجد يرث فقد تقدم من الاخبار ما يدل على انه لا يرث بل يعطى طعمة مع انه قال يرث حيث يرث الاخ ولم
يقل انه يرث الاخ حيث يرث الجد لكنه قال يسقط حيث يسقط وكذا جميع اغلاط هم مع ان مراد الفضل طا
الجد الذي ذكرها فان تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد
السدس وما بقي فلابن الابن هذا يدل على ان الجد يعول بالارث لا الطعمة وقد تقدم منه ما يدل
على ان السدس طعمة ويؤيده بعض الاخبار التي تقدمت وحملت على التقية او الطعمة مع انه كالاخ وهو لا
يرث في المرتبة الاولى وتقدم الاخبار فان ولد الولد يقوم مقام الولد وتقدم الاخبار قريبا ان الجد لا يرث مع الابوين
فكيف مع الاولاد والمسلم لا يخلو من اشكال وان كان الاظهر عدم الارث ويؤخذ من هذا الثلث فمن
ظاهره في ان السدس طعمة كما سيصرح به مكررا فظهر ان الصدوق يقول بالطعمة وجوبا وبالارث فيما ورد فيه النص كمرسل
سعد بن ابي خلف وغيره باب ميراث ذوي الارحام من ليس فيهم ضو وانما يرثون بآية
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله روى الشيخان في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من
الفرائض فقال لي الا اخرج اليك كتاب علي ع فقلت كتاب علي ع لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي ع لا يدرس
فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث وفي الصحيح عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يموت ويترك خاله وخالته و
عمه وعمته وابنه وابنته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فان اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث
اي لو انفرد كل واحد منهم او على سبيل الانكار بقرينة فان اجتمعت وروى الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب قال كل شيء جعل
ترك عما وخالا فاما جاب الثلثان للعم والثلث للخال وفي الصحيح عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الي
رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعم ام لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون وحمل على
التقية وروينا في الموثق كالصحيح عن ابي مريم عن ابي جعفر ع في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة

الثلث وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وفي
الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الخال والخالة يرثون او يرثان اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهما
ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ٭ وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر ع قال قال ان امرء
هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ٭ وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم
بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وفي الصحيح اصحابنا وفي الموثق كالصحيح عن ابي
عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ويظهر منه
يجب الارث ٭ وفي القوي كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يجعل العمة بمنزلة الاب
في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا
النحو قال وكان علي ع يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال وفي القوي كالصحيح عن سلمة بن محرز عن
ابي عبد الله ع قال في عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال
في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت وابن قال
للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب
الفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلاثة ارباع وللاب الربع ٭ وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال اختلف امير المؤمنين ع وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه
وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي ع ميراثه لهم لقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان
يقول يجعل في بيت مال المسلمين وفي القوي عن الحرث عن امير المؤمنين ع قال اعيان بني الام يرثون
بني العلات وفي القوي عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله ع ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت
حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه كان يقول اعيان بني
الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله
ص اخو ابي طالب لابيه وامه وقد تقدم ان الزام عليهم لانهم يقولون بالعصبة وابن العم من الابوين اولى من العم
للاب فالملازمة بحسب الارث لهم دون عم العباس وعندهم الملازمة الاولى وفي القوي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله

قال

قال ان رجلا مات وترك خالا عبدا او مولى له بالفي درهم فاتى موالي المولى فقالوا تعقوا الى عمر بن عبد العزيز
فقال الغلام الذي ولده قال نعم فقال اعتقوه فقال ترك احدا قال فقال ترى من جميع المال الف درهم ويرثون مع هم
فقال ابو عبد الله ع اصاب عمر بن عبد العزيز وحسابه من سنة ونلتين يجيء من ثمانية عشر والمحصل الله حكم
الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم مع اولاد البنين وكان
ظاهرا لم نشتغل بشرحها وتبع وغيرهم في المنطق الفضل بن شاذان الا في اغلاط الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص مضبوط او
لم يصل اليه باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي روى الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سعيد
عن الحسين بن الحكم في القوي كالصحيح كالشيخين عن ابي جعفر ع والظاهر انه الجواد ويدل على ان الاقارب او كانوا
في غاية البعد اولى من المنعم بالعتق او ضامن الجريرة وسأل علي بن يقطين في الصحيح والشيخ في القوي عن المال الاخت
لانها ذات رحم وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا مات
مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط الموالي وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري
لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع لم يكن يأخذ
ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته ٭ وفي الموثق عن حنان قال قلت لابي عبد الله ع
اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله عز وجل الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا اي بالوصية
او الهبة المنجزة وفي الموثق عن اسحق بن عمار رفعه عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي بن الحسين ع فقال
انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية
المال وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم الا الثلث يعني التراب
وفي القوي عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسأله رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي
وله عندي الف درهم ولم يعلم بها فجاءت ابنة اخته فحث منه حصصا فاعطيتها المثنين ثم ما فعل
قال ابو عبد الله ع حيث لم يعلم بها احد فلك الاموال فاعطها اياها فلعله فعل ولا تعلم احدا وروى الشيخ في القوي

عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موال قال فقال لي
اذهب فأعط البنت النصف وأمسك عن الباقي فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا أعطاك من جراب
النورة كناية عن التقية قال فرجعت إليه فقلت إن أصحابنا قالوا أعطاك من جراب النورة قال فقال ما أعطيتك
من جراب النورة أي ما اتقيتك وأتقيت عليك علم بها أحد قلت لا قال فاذهب فأعط البنت الباقي فأما
ما رواه في القوي عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة
فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف فمحمول على التقية وقد روى جابر في القوي
ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام والكليني عن عبد الرحمن عمن حدثه عنه عليه السلام
قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة ويدل على أنه لم يكن لمولاه نسب وفي القوي
عن إبراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الأرحام دون الموالي قلت فعلي قال كان
أشدهما وفي الموثق عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموال
فقال أخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط
الموالي شيئا وهذه الأخبار من طرق العامة رد عليهم ولا احتياج إليها لأن أخبارنا بذلك متواترة عن المعصومين عليهم السلام
وقد تقدم في باب الولاء عدة كثيرة منها **باب** ميراث الموالي إذا ترك الرجل مولى منعما أو منعما
عليه قد تقدم الأخبار في باب الولاء أن المنعم يرث ولم نطلع على خبر يدل على إرث المنعم عليه وكأن الله فهم من لفظ
المولى أنه يطلق عليهما أو من الخبر المتقدم أن الولاء لحمة كلحمة النسب وهو مطلق يحمل على المقيد وتقدم أن إرث الولاء
للذكور من الرجالة ليس كسائر المواريث وكما تقدم أن المعتق مقدم على معتق الأب والأم وهما على ضامن
الجريرة وهو على الإمام وهو وارث من لا وارث له وذكرنا ما ورد من الأخبار **باب**
ميراث الغرقى والذين هدم عليهم البيت فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح كالشيخين قال يورث بعضهم من بعض إذا لم يكن لهما وارث إلا أخوهما أو مع وجود وارث آخر
فليس للآخر يرث كل واحد منهما من الآخر ولا يرث مما ورث منه وكذا فيهما كذلك هو في كتاب
علي عليه السلام وأيضا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله إلا أنه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام ورواه
عن فضالة عن أبان في الموثق كالصحيح كالشيخ عن الفضل بن عبد الملك فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث

الاضعف

الأضعف ثم الأقوى ابتداء ولو كان يرث مما ورث منه لكان للتقديم فائدة وروى القاسم بن حميد في
الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس ويدل على توريث كل واحد منهما من صاحبه ثم صاحبه منه
فيفرض موت الزوج أولا فتورث المرأة الثمن مع الولد والربع مع عدمه ثم يفرض موت الزوجة فيورث
الزوج الربع أو النصف مما تركته من غير ما ورثه منه وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج في
الصحيح كالشيخين ويدل على التوريث وتتبع الملعون فالاستبعاد بحسب الفكر وحكم الشرع محقق فإنما
ولو لم تكن إلا التعبد لكفى فيها لأن ما له حكمة ظاهرة فالغالب على الإنسان إتيانها لها لا لله تعالى محلا
فما لم يكن ظاهرة فالإتيان بها لله تعالى وحصول القرب بحسب التقرب وروينا أيضا في الصحيح وفي الموثق عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل
من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئا قال وأي شيء أدخل عليهم
فعرفناه ما أخرجت له ألف كيف يصنع بها قال تدفع إلى الموالي الذين ليس له شيء فقال ما أدخل فيها شيئا
أو ما أكثر ما أدخل فيها صدقت كما هو وهكذا ثم قال يدفع إلى الموالي الذين ليس له شيء ولم يكن للآخر
مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته تصدقه ومعناه أنه أنكر هذا على الله تعالى في حكمه وفتاواه ذلك
من فتاويه القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ويلزمه ذلك في الجمع وروى حماد بن عيسى عن الحلبي بن
المختار في الموثق كالصحيح وتؤيده ما رواه الشيخان عن يحيى عن أحدهما عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في
قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما
فجعل المال له وأعتق الآخر وروى الشيخ في القوي عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر أن
ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليه السلام فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال
فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما أنتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان
صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فأخبرنا قال
لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل وألقوا
سهامهم إلا خرج السهم الأصوب فسكت وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل
سقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من

بعض من صلب أموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئا وفي القوي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه
قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث
للرجل وقال إنه مات بعدها والظاهر أنه عليه السلام عمل فيه بعلمه وكان القرينة للناس وروى الشيخ في القوي كالصحيح
عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال يورث المرأة من
الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون
أو يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض وفي القوي عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا أهل
البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث
هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا وفي القوي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت له رجل وجويرية سقط
عليهم البيت وهو ولدنا فماتت الأمان وبقي الابنان كيف يورثان قال السهم عليهما مثلثة ولا
فأيهما أصابه السهم ورث من الآخر وفي القوي عن القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال ماتت أم كلثوم
بنت علي عليه السلام وابنها زيد في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى
عليهما جميعا وذكر الأصحاب أنه محمول على موضع لا يدرى المتقدم والمتأخر لا يورث أحدهما من الآخر للشك في
حصول السبب والخبر شاهد له **باب** ميراث الخنثى والمنفوس والسقط روى حريز عن
الفضيل في الصحيح كالشيخ ويدل على أنه لا يشترط الاستهلال في العلم بالحياة لأنه ربما كان أخرس فإذا
تحرك تحركا للحي يحكم بحياته والحاصل أنه يتعلق بحكم ما لم يولد حيا وإن علم حياته في بطن المرأة وروينا في الحسن
كالصحيح عن ربعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فإنه
ربما كان أخرس وروى الكليني في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس إذا
تحرك ورث إنه ربما كان أخرس وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله
قال أبي إذا تحرك المولود تحركا بينا فإنه يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس ورويا في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع
من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فإن كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث وروى
في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما

ثم

ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم
مات بعد ذلك قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي الموثق عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام في ميراث المنفوس قال لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته وفي الصحيح عن يونس
ابن عون عن بعضهم عليهم السلام قال سمعته يقول إن المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته ومحمول
على الغالب وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى في الصحيح كالشيخين عن سوار وهو من أصحاب الحسين
والظاهر أنه كان معه العبد حماد ومحمول على الإرسال وتقدم في الديات **باب** ميراث
الصبيان يزوجان ثم يموت أحدهما روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان في القوي كالصحيح كالكليني والشيخ
وفي الموثق عن عبيد بن زرارة ويدل على التوارث إذا كان التزويج من الوليين وروينا في الصحيح والقوي عن أبي عبيدة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وأيهما أدرك
كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فإن أدرك أحدهما
قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات
قبل أن تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث
إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت فإن ماتت الجارية ولم يكن أدركت أيرثها الزوج
المدرك قال لا لأن لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال يجوز
عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية والمراد بالولي غير الأب بقرينة التتمة وروى الحسن
بن محبوب عن عبد العزيز العبدي في القوي ويدل كالسابق على جواز العقد الفضولي وعلى لزوم العقد أولى
على أن الموت قبل الدخول ينصف المهر وعلى اليمين لأخذ الميراث وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط
عن ابن مسكان في الصحيح عن الحلبي ويدل أيضا على جواز الطلاق فضولا والمشهور عدمه وتقدم الأخبار في
ذلك في أبواب النكاح والطلاق **باب** توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب في الصحيح عن زرارة ويدل على التوارث في العدة الرجعية دون البائنة وروى الشيخان في الحسن كالصحيح
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه و
يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأوليين فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئا

ولا يورث منها وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الرجل يطلق امرأته فقال ترثه ويرثها
ما لم تطلبها رجعة وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه
ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة الى غير ذلك من الاخبار الواردة
في النكاح والطلاق **باب** توارث المرأة والرجل روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط في
الصحيح ويدل على اشتراط نكاح المريض بالدخول للمهر والميراث ويدل اخبار كثيرة تقدمت في ابواب الطلاق وروى
ابن ابي عمير في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ويدل على الميراث الى سنة لو طلقها في المرض وتقدم وروى حماد عن
الحلبي في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح وتقدم سنده وروى صالح بن سعيد في القوي ورواه الصدوق عن ابيه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد وغيره من اصحاب يونس عن يونس عن رجاله شتى عن ابي عبد الله فصار
القوي ويدل على الاول كالخبر الاخر ويتفرع عليها مسائل كثيرة مثل ان قال الطلاق وفي الخلع والمباراة لا
توارث لان الفرار من قبلها وتقدم اخبار في هذا الباب **باب** ميراث المتوفى عنها زوجها و
روى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين ويدل على تنصيف المهر بالموت قبل الدخول وتمام الميراث وروى
الشيخان في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال
لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة وقال الاخبار بذلك كثيرة مع ظاهر الاية وروى ابن
ابي عمير عن عبد الكريم بن عمرو في الموثق كالصحيح ويدل على انه لا مهر ولا متعة في المفوضة اذا مات قبل الدخول
بها وتقدم مرويا في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل تزوج امرأة و
لم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها
في القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها
النصف وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها **باب** ميراث المخلوع
روى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع
كان خلو من نفسه سأل ابيه عليه السلام فقال هو لاقرب الناس اليه ولا يرث من بيت المال ... او
اليهود الاقرب اليه من غيره وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن زيد ابي ... بن خليل قال سألت
ابا عبد الله عن رجل تبرأ عنه السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه

لاقرب الناس الى ابيه ولم اعمل بها اكثر الاصحاب لما سيجيء من الاخبار عن قريب **باب** ميراث
الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن حمزة ابو هيثم الثقة عن طلحة بن زيد في الموثق كالصحيح ولكن الشيخ لم يذكر
النصف ويمكن ان يكون من الله وتقدم في اللقيط انه اذا اعترف برجل بنوة طفل يمكن ولادته منه الحق به ويرثه ولو
اعترف ببنوة بالغ او بغيرها من الانساب لا بد من تصديق المقر له او البينة والحميل يطلق على المحمول من بلاد الكفر
وعلى المسافر وهو من لم يعلم قرابته بالنسب وانما يحكم بتوارث الاجنبي هو ابي او اخي او كان مجهول النسب كمن جر
بانه ابن عم له وانما هو كولدين تلوحا اخوان ثم قال على ... بعد انه ابن يحتاج الى البينة اما المجهول الحميل فلو قر اوله
روى الشيخ في القوي عن علي بن الحسين قال السالم لا يورث ولا يورث وروى صفوان بن يحيى في الحسن كا
والشيخان في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج يدل على الاكتفاء بالاقرار والتصديق وعلى انه ناوي بن الثقة فانه
محمول على الثقة لا على الوجه الذي ذكر وروى الشيخان في الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال سألته عن
رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما للاخر هما الحاجر انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا
مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات فقال الميراث للاخ مصدقان وروى الكليني ايضا في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الحميل فقال واي شيء الحميل قلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير
فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فما يقول
من قبلكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم بينة على ولادة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا
جاءت بابنها او بابنتها معها ولم تزل مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك الا
مقرين وفي بعضها بالتاء ويدل على ان اقرار الام كاف **باب** ميراث الولد المشكوك
فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخين حتى يجعل الله له ولها مخرجا ولدينها
وله لك والظاهر ان مخرجها موتها وخروجها ان يظهر له بالعلامات انها ابنته كا رواه الشيخان في القوي كالصحيح
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال اتى رجل رسول الله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض
فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال له رسول
الله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله فجعل معقلته
على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد وان كان

الظاهر ان الحكم مخصوص بصاحب الواقعة ويكون علم ذلك من جهة الوحي لو فتح الخبر وروى الشيخ في القوي عن ...
الثمالي قال ان رجلا حضر الوفاة فادعى الى ولده فادعى ثلاثة هو ابني فورثوه مثل ما يرث احد كم
وغلامين ... فاعتقوه ... اباكم انما يعتق وانما يورث فاعقل السائل فقال فسألوا العلماء
فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم احد من ... قالوا
نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فاسألوهن اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ارهن
لا تستترن وامنه فانما هو اخوكم قالوا انه كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستترن وامنه فانما هو اخوكم
فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجره وانا ربيناه قال انكم اهل البيت علامة قالوا انه قال الذي
اتونا بالصغير قال فراوها به قال تريدون ان ملكتم امر الصغير قال فجعل عبيدهم اسهم العبيد قال ثم اسهم
قال ثم نعرف على الصغير سهام الولد فقال اعتقوا هذا وردوا هذا ... لم يحل العلاقا
مع علمه بها في الواقع حتى عمل بالقرعة وهذه من المعجزات فانه لا يتيسر عادة ان يخرج اسم ... ولو
عليه اسهم الكتاب كاهو الا لم يحتج الى الكلفة وروى عبد الحميد ... بن ... على ما ذكره في الفهرست
اما الاول فالطريق اليه مجهول واما ابو حمزة ... اسمعيل وهو مجهول لم يذكر في كتب الرجال
وان احتمل ان يكون راوي الخبر ... وحمل على انه لم يحتمل كون الولد بان يكون ولادته بعد ... الحمل
والا فالحق الولد به وصيرورة امه ام الولد وروى القسم بن محمد الجوهري كالشيخين ويدل على الفرق
بين الاتهام بان يظلو الاجنبي معها او ... من الناس شيئا وروى الشيخان في الصحيح عن سعيد بن
يسار قال سألت ابا الحسن عن الجارية يكون للرجل يطيف بها ثم تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل ويتهمها اهله
قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد وفي الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال سألته عن رجلين وقعا
على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر
وفي القوي كالصحيح عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء
وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن
فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فتتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع
ان لا يلزمك الولد وفي القوي كالصحيح عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر فقال له

اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي
بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر احبس الجارية لا
تبيعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك
حتى يجعل الله لها مخرجا اذا اوجب من ماله فضل ... علي دينك ونفسك وعلى ولدك واهلك ومالك الى ثلثه
ثم قال اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت و
روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يزيد قال كتب الى ابي الحسن في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم
شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده وفي القوي عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن الخطاب
انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا
تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان الهادي
ان كان الولد لك وفيه مشابهة منك فلا تبعها فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك وليس له
فيه مشابهة منك فلا تبعها وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه وحمل على علم
احتمال اللحوق كا دونا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها
فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر
فانه لزوجها الاخير ولما يجيء وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل
العساد ... الرجال ... رجالها وانغمسوا وصاروا ... وزوجوه فادخلوه في منازلهم و
في بيت الرجل ... بعث اليه عشرة من الرجال والنساء الذين انغمسوا فاشتروه الله ان لا يعطي ... من ...
منهم وقد عرف الرجل الذي في يده الدار وانه مدعي كما وصفت لك واشتبه عليه الامر لا يدري ...
الى الرجل او الى عصبة النساء وعصبة الرجال قال فقال لي يدفعه الى الذي يعرف انه الحق لهم على معرفة الولد
يعرف بحق عصبة النساء لانه لم يعرف لهذا المدعي ميراث بدعوى النساء والظاهر انه من الولد ... هو
عليه بل الظاهر من كلامه انه كان يعلم ان النسب معروف وانه ليس لحقها بالنساء المدعيات انه يلحقها
والا فيعطها اباه من بالتصديق منه ومنهن **باب** ميراث الولد يختص منه ابوه وجده
روى حماد عن الحلبي في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ويدل على انه يلحق الولد به اذا اقر به او كان في الدار

فراش امرأته او جاريته وان تعلم انه ان غيره ولد الجارية عتق به وان حمل حراما واما ولد الحرة الا انه لا
ينفى الا باللعان وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه الولد
وسيجي انشاء الله من قريب **باب** ميراث ولد الزنا وروى الحسين بن سعيد في الصحيح عن محمد بن
الحسن بن ابي خالد الاشعري وتقدم في باب الوصايا انه كان وصيا لسعد بن سعد الاشعري وفي الغالب على
الثقات انهم لا يوصون الا الى من يعتقدون عدالته وضبطه والغالب ممن له ضبط الاموال ان له ضبط
الخبر والطريق الاول كالشيخ عن الولد لعنه يمحو العين وكونه ولد زنية كما يقال لرشدة في ولد الحلال لا
يورث من الميراث او التوريث وروى الشيخ في الصحيح عن الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها ثم ادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله ص
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته واما رجل اقر بولد ثم انتفى منه
فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته وفي القوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع مثله
وفي الموثق كالصحيح عن محمد الطاهر انه ابو بصير او انه علي بن سالم عنه عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على وليدة
حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا
يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته ﴿ وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري كما في الفقيه وفي الموثق كالصحيح
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات
فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وفي الموثق كالصحيح عن حنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فجر بامرأة
يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة
مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فحمل
على انه كان الواقع فجورا ولكن لما اقر به حكم به ظاهرا او كان وطيه بشبهة بظن جواز العقد او عدم تحريم
الشبهة ﴿ وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم
اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد
الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته ﴿ وفي القوي عن بريد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على جارية
حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث

ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته يمكن ان يكون الاستثناء منقطعا او يكون الحكم بحسب الظاهر او بحسب زعمه كما
زاده في القوي عن محمد بن اسحق المدائني عن علي بن الحسين ع قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه
من اهل الاسلام اي بالقيمان او من اهل الظاهر وروى يونس عن عبد الله بن سنان وروى الشيخ في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال يحول الذي انفق عليه اي ضمان جريرته او يؤدي الباقي الى الامام مع عدم وارث اخر لما تقدم
من اخبار ان الامام وارث من لا وارث له اذا لم يكن له وارث من الاولاد والازواج دون الابوين ومن تقرب بهما وقد لك
ما رواه الشيخان في الصحيح عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهو ان
يكون رايا ليونس لانه كان من اهل الاجتهاد ولهذا اسقطه المحدثون بذلك او اذا كان التمام الاب وطي
عليه ولد الزنا بالنظر الى الله ولا على التقية اولى كما هو ظاهر زيادة الشيخ وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال من جعفر
ابيه ع ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخواله واخوته لامه او عصبتها او
عصبتها **باب** ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن
يحيى في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي ايوب عن جميل عن احدهما عليهما السلام اي الصادق او
الكاظم ويدل على ان القاتل لا يرث ولده يرث اذا لم يكن مقتول ولد للصلب ﴿ وروى الكليني في الصحيح و
الشيخ في القوي عن جميل بن دراج عن احدهما ع قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون
الميراث لورثة القاتل وروى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس
يدل على انه لا يرث قاتل العمد ويرث القاتل خطأ من الميراث من غير الدية لما يجيء من انه لا يرث من الدية
وروى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة في القوي كالصحيح كالشيخين ويدل على ان الزوجين يرثان من الدية
لم يكونا قاتلين فلا يرثان منها وروى الشيخان في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا ميراث للقاتل وفي الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن
قتلها كفارة لذنبه ﴿ وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من
ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ﴿ وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل اباه قتل به
ان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه ﴿ وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع هل للمرأة
من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر وفي القوي كالصحيح عن القسم

سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذو رحم قتل قريبه
لم يرثه وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان
عمدا لم يرثها فاما ما رواه في القوي عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل
الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطأ فيمكن حمله على الخطأ من الدية او شبه العمد و
الاستحباب وكذا ما رواه السكوني قال ان عليا ع كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل من
دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام شيئا وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ايما
امرأة طلقت فمات زوجها قبل ان تنقضي عدتها ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها
ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما الاخر وفي الموثق كالصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال نعم ترثه ثم تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من
دية صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب في الصحيح كالشيخين عن سليمان بن خالد ويدل على ان الدية
يرثه كل اهل الا الاخوة والاخوات من الام وروياه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى
امير المؤمنين ع ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وفي
الصحيح عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فيأخذ
اولياؤه الدية اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وان لم يترك شيئا قال نعم اذا اخذوا ديته
فعليهم ان يقضوا دينه ﴿ وفي الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الاخوة من الام من الدية
شيئا وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام
فانهم لا يرثون من الدية شيئا ﴿ وفي القوي كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته هل للاخوة
من الام من الدية شيء قال لا وتقدم خبر سوار ان امير المؤمنين ع اعطى الزوج من الدية وفي الموثق عن
اسحق بن عمار عن جعفر ع ان رسول الله ص قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر
الاموال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخين عن زرارة وتقدم في الديات وروى

الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين وتقدم وروى زرعة عن سماعة في الموثق كالشيخين وتقدم وروى سليمان بن
داود المنقري كالشيخ ويدل على ان القتل لو كان بحق لم يمنع من الارث وتقدم الاخبار فيه ذكره الفضل بن
شاذان **باب** ميراث ابن الملاعنة لما انتفى الولد من الاب باللعان لا توارث بين الاب والولد
الاب ولا من يتقرب به والتوارث بينه وبين امه ومن يتقرب بها فاما اذا اقر الاب بالولد بعد اللعان فلا
يحصل به النسب لكن يرث الابن باقراره ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ولا يرث الولد من يتقرب بالاب الا ان يقر
وروى حماد عن الحلبي في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح وروى موسى بن بكر ورواه الشيخان في القوي كالصحيح و
يدل كالسابق على ان ميراثه للام ومن يتقرب بها وروى الشيخان في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا فقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا
ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدع ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد ويدل على انه لو ادعاه الاب يرث من الاخوال والاعمام يرثونه ولا
يرثهم كما ذهب اليه بعض الاصحاب وفيه ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا فاما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده
ليس له ميراث فيرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد وفي ... فسألته عن الرجل اكذب نفسه قال
يلحق به الولد وروى الشيخ في القوي عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها
وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة فان كان انتفى
من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه و
المشهور العمل بالاخبار الاولة ﴿ لما رواه في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الملاعن ان
اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان ابى الا ان يمضي فلم تحل له ابدا وان قذف رجل
امرأته كان عليه الحد فان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يورثه

الاب وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها واقر
وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يتوارثا ولا يجلد لان اللعان قد مضى وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال نعم
يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت
ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم وفي
الصحيح لابن ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله
على سهام الله وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وانتفى من
ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرث الابن الاب
قال وسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام
بعد من يرثه قال اخواله قلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن وروى الشيخ
في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم الى قوله ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث
اخواله قال نعم وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة
لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال امه فقلت ارأيت ان ماتت امه وورثها
هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع عن رجل
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال
لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارأيت ان ماتت امه
وورثها الغلام ثم مات بعده من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله واعلم ان ما ذكره في هذه
الاخبار معناه عدم لحوق النسب كما هو ظاهر واما مخالفتها للاخبار المتقدمة فغير ظاهر بل يمكن حمل غيرها
عليها لان فيها ان ولد الملاعنة لو لم يعترف به ابوه لا يرث اخواله الذين ذكره فيه الا انه ظاهر في
بعد الاقرار والذي ذكره مطلقا يمكن حمله على المقيد مع ان مخالفتها للاصول قرينة عند تامل صحتها لما انها
لطرق العامة والله تعالى يعلم ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب في الصحيح كالشيخ عن ابي عبيدة

ويدل

ويدل على ان الباقي من الثلث للامام وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن عبد الله والظاهر ابن سنان عن زرارة وهو كالسابق ومخالف للاخبار المتقدمة ويمكن حمله
حسن لو كان وصل اليه خبر غيره والظاهر عدمه لانه لو كان لذكره وهما او في بطون العامة لانهم يقولون
في الام اذا كانت وحدها ان الثلث لها والباقي للعصبة ولما لم يكن لولد الملاعنة عصبة فيكون الباقي
لبيت المال وقد كانوا يعبرون عنه بامام المسلمين فحملها على التقية غير بعيد والله تعالى يعلم وروى
ابو الجوزاء في الموثق ويؤيده ما رواه الشيخ بطرق مختلفة الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قذف
امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت
قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله ع ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه
فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها وروى منصور بن حازم في
الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح لسندين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخين
عن الحلبي لان اللعان قد مضى اي بالحد او حكمه لانه لا يلاعن في قذف احد مرتين وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح في القوي كالصحيح وعمرو بن عثمان عن المفضل ابي جميلة عن زيد الشحام وتقدما عن قريب اخذ
الام منهما نصيبهما وهو مضر بحسب النحو كما تقدم ان تعدد الحكم في الحديثين ومن هنا ظهر الوجوه ولا يبعد
ان لا يرث الاخوال قبل الوجوه لكن الظاهر من الحكم الا اكثر اطلاق الحكم فاخذ من الخبر ما يؤيده ويؤيد جميع
وهو كما تقدم وروى حماد بن عيسى عن شعيب في الصحيح عن ابي بصير ويدل على ان ولد الملاعنة ولد الام وجميع
اموره منسوب اليها لو قذفهما احد فله طلب الحد حديثا بخلاف قذف ابيها وكذا الميراث كما
تقدم من كلامه وفي الاخبار باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث كان المطلب
تاما تحته من احكام الكفر والرق روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان في الموثق كالصحيح كالشيخين عن محمد بن مسلم
ويدل على انه لو اسلم الوارث الكافر قبل ان يقسم الميراث سواء كان الميت مسلما او كافرا وسواء كان الورثة
مسلمين او كفارا فله المال ان لم يكن له مشارك مسلم والا فيرث بنصيبه وكذا العبد لو اعتق على ميراث قبل
القسمة اختص به لو كان اولى وشاركهم لو لم يكن اولى وشيوع الاخبار والكاتبين باب
ميراث الخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء فلو كان ملحقا بالرجال فرجل او بالاناث فانثى ولو لم يلحق باحدهما

مشكل روى الحسن بن سوار الخشاب وكانه اخذه من كتاب الصفار كالشيخ في الموثق فان مات ولم
يبل فنصف عقل الرجل او ديته ونصف عقل المرأة وليس بخنثى مشكل بل بالصلح كما تقدم في الجنين
ويمكن اطلاق المشكل عليه ويحمل الرمز فانه لكل مشكل وروى الشيخان في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
قال سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان
يبول من القبل فله ميراث الانثى وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يورث
الخنثى من حيث يبول وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مولود له ما للذكر وما للانثى
قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث
الانثى ومن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال
ان كان اذا بال يخط ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يخط ببوله ورث ميراث الانثى اي يذهب بوله الى
ناحية ولحيته بخلاف الانثى والى هذا الاختلاف قبرين الاصحاب في اختلاف ما بعده ذهب جماعة الى عد الا
كالمفيد وتلميذه المرتضى مدعين الاجماع لعمل روايات الاضلاع بل كان متواترا عندهم كما في
ما روي قضايا امير المؤمنين ع وذهب جماعة من القدماء واكثر المتأخرين الى ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
بل الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له المولود يولد له ما للرجال
وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث اي يخرج اخيرا وقيل
اولا وهو بعيد فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وعبارة الشيخ عن ابي عبد الله ع قال قضى علي
ع في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث
فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وروى الكليني عن ابي عبد الله ع في المولود له ما للرجال وما
للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا
جميعا قال فمن ابعدهما قال الشيخ عمل بالقرعة للاجماع والاخبار ثم اختلفوا في ميراث الرجال والنساء فذهب الاكثر
ذكر الاية والتحقيق ثم قيل بنصفهما وقيل بنصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وقيل الحسب
مثلث حكمها على الاول بفرض الخنثى ذكرا واخرى انثى وتقسيم الفريضة مرتين وتعطي نصف النصيبين ويصير الى المسألة
على هذا التقدير مرة وعلى الاخرى اخرى ثم ضرب احدهما في الاخرى ان تباينا وفي وفقها ان اتفقا ويعطى

باحدهما ان تماثلا وبالاكثر ان تداخلا ثم ضرب المجموع في اثنين ثم يعطى كل وارث نصف ما حصل له في المسألتين
فلو كان الخنثى ذكرا او انثى فمسألتها على تقدير الذكورية من اثنين وعلى تقدير الانوثية ثلاثة وهما متباينان فيضرب
احدهما في الاخرى تبلغ ستة ثم الستة في اثنين تبلغ اثني عشر فللخنثى على تقدير ذكوريته ستة وعلى تقدير انوثيته
اربعة فله نصفهما خمسة وللذكر على تقدير ذكوريتها ستة وعلى الانوثية ثمانية ونصفها سبعة ولو كان مع
الذكر انثى فالمسألة بحالها الا ان للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو اجتمعا معه كانت الفريضة من اربعين لانه اذا فرض
ذكرا كانت ذكرين وانثى فهي من خمسة واذا فرض انثى فمن اربعة وهما متباينان فيضرب احدهما في الاخرى
يبلغ عشرين ثم المجتمع في اثنين يبلغ اربعين فللخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة و
نصفهما ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر نصف ستة وثلاثين على التقديرين وللانثى تسعة نصف ثمانية عشر على التقديرين
فلو اجتمع مع الخنثى ابن كان للابن اربعة وللخنثى ثلاثة ولو كان بعد بنت فلها سهمان وله ثلاثة ولو اجتمعا معه فللذكر اربعة
وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وتوجيهه بان يجعل له الابن نصفا وللبنت نصفا فاول عدد يفرض للنصف اثنان وللابن
اربعة وللخنثى نصفهما وهو ثلاثة فالفريضة في الاول سبعة وفي الثاني خمسة وفي الثالث تسعة وهذا الطريق يخالف
الاول في هذه الفروض لان الخنثى على الثاني في الصورة الاولى له ثلاثة اسباع التركة وللذكر اربعة اسباعها وعلى الاول
ينقص نصيبه من ثلاثة اسباعها بسبع واحد من اثني عشر وذلك لانه يأخذ على ذلك التقدير خمسة من اثني عشر فاذا اخذنا
اسباعها كان السبع واحدا وخمسة اسباع فثلاثة اسباعها خمسة وسبع ولم يحصل له على ذلك التقدير الا خمسة والخنثى
في الفرض الثاني على الثاني له ثلاثة اخماس التركة وللانثى خمسان وعلى الاول ينقص حصته واحد من اثني عشر وذلك لان خمس
الاثني عشر اثنان وخمسان فيكون ثلاثة اخماسها سبعة وخمس واما حصل له على ذلك التقدير سبعة وله في الفرض الثالث
ثلث التركة وهو ثلاثة من تسعة وللذكر اربعة تسع وهو اربعة وللانثى الاتسع وهو اثنان وعلى الاول للخنثى ثلاثة
عشر من اربعين وهي ينقص عن ثلثها بثلث واحد لان ثلثها ثلاثة عشر وثلث والمشهور بينهم هو الطريق الاول لكن
الاظهر الصلح في الناقص لاحتمال الخبر لهما ولا مرجح ظاهرا والله تعالى يعلم وروينا في القوي كالصحيح لسندين عن
محمد اخي ابي الحسن الثالث ع ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال واخبرني عن الخنثى وقول علي
ع فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر اذا بال وشهادة الجار الى عورته لا تقبل مع انه عسى ان يكون امراة وقد نظر اليها
الرجال او عسى ان تكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث ع منها اما قول علي

في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وسئل عن قوم عدول باخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانا
فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه وظاهره انه يجوز النظر في المرآة الى الاجنبية وانه بالانطباع والذي
ان تولج الا للضرورة بل يجب تقديمها على النظر في صورة الجواز كالطبيب اذا احتاج اليه ولا ريب في انه احوط
وروى السكوني في القوي عن ويدل على عد الاضلاع ويجمع بين الاخبار بالتخيير لان هذه الاخبار لا
تنقص عما سبق في المرتبة لان الاصحاب عملوا بخبر السكوني مع ما يأتي بما يجيء وروى ما عن
حميد عن محمد بن قيس في الحسن كالصحيح بل الصحيح فان وصفه بعض الاصحاب بالضعف لعدم ملاحظة هذا
السند مع ان هذا الخبر مشهور بين العامة ونقلوه في كتبهم ولهذا عمل به السيد والمفيد وابن ادريس
مع عدم عملهم بخبر الواحد وكان الغالب عليهم ملاحظة ... واضع التهذيب في هذا ... الاطلاع منهم كثيرا
ولا نذكرها غالبا لان ما نذكره يدل على اطلاعهم فلا نحتاج الى ذكرهم وروى الشيخ في القوي عن ...
قال ... تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك فقالت انت
خصمي فاخلا لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين
ع في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها من اين يسبق البول
قالت ليس شيء منهما يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين
بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها
وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي ع فاخبره بما قالت
المرأة فامر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها
فقال له امير المؤمنين ع هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما
فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي ع لانت اجرأ من خاصي الاسد على اخذ
الجرو ... فاتي بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها ...
وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجانب الايمن اثنا عشر ضلعا
والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي ع الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء
والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال اني

ورثتها من آدم وحواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدوا اضلاعها
اضلاع رجل فامر بهم فاخرجوا وخبر محمد بن قيس في الاضلاع يمكن باعتبار الاضلاع الكثيرة في
خبر محمد وجمع مع الضعفاء ويمكن ان يكون في واقعتين مع صحة الخبر الاول في تقدمه وروى الحسن بن محبوب
في الصحيح كالشيخ وفيما من مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام
مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه وروينا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن اسحاق الفراء عن ابي
قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس
الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج
ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين وروى ا
الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله بتغيير ما جزئي وروينا في القوي كالصحيح عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس
عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه امراث الذكر او ميراث الانثى فاي
ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين
قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابهم عليهم السلام من مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان
كان اذا بال تنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى وتقدم في باب الغرقى انه وهذه
الاخبار يعمل بها ويصح حجة لمن يقول بالقرعة في الخنثى والله يعلم باب المولود يولد له راسان
روى احمد بن محمد بن يحيى وروى الشيخان بطريق هذا السند انهم عن حريز عن ابي عبد الله ع في المولود يولد له راسان
حريز وطريق الحديث صحيح وعمل به الاصحاب قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان وصدران
على حقو واحد والحقو معقد الازار مقدم الحقو والحكم بالاثنينية او الوحدة وان وقع في الارث لكن اذا ثبت
الوحدة فحكمه حكم رجل واحد والاثنينية ايضا كذلك اما في الوضوء فيجب غسل الوجهين والايدي الاربع وان حكم بوحدة

لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم على ما ذكره الاصحاب وكذا الذكورية والانوثية بالفرج ويجب في الوحدة
ان يصليا معا ولو كانا اثنين يجوز ان يصلي احدهما ولا يصلي الآخر معه وفي الوضوء ايضا على الظاهر بان يتوضأ
احدهما بان يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه والرجلين المشتركين بينهما ويغسل ثم يتوضأ الآخر ويصلي
ومع الاثنينية يجوز امامة احدهما او ايتمام الآخر به وكذا في الشهادة والحجب في النكاح كواحد فيجب معهما
معاملة الذكر وفي الجنابة منهما او عليهما الى غير ذلك من الاحكام وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في
الصحيح من ابي جميلة كالشيخ في حقو واحد ومهما شرحنا ولو لم نذكرها لينظر الغيرة وفيها قال ابي ابو
جميلة وحدثنا حمزة انه رأى بحلا كذلك وكانا خائطين يعملان جميعا على حقو واحد وانحنا الحقو والى
يلف عليه الثوب والحنا النسج واقول انا انه قد تولد في جوارنا بنو كان له وجه كثيرة وفيها الخال
كثيرة ومات بعد ايام وسمعنا انه ولد من ام هذا الصبي اولاد كلهم من عجائب المخلوقات لكن لم يبق منهم احد

باب ميراث المفقود

روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخين
ويدل على جواز القسمة بعد اربع سنين وروينا في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل
كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل
حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه
وهذا الخبر يؤيد بعد الاول وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال مثله وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن جندب في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور وهو خطاب الاعور
ولا يبعد جميعا انهما حضور هشام عند الجواب ويمكن ان يكون ذو اضرب للاختلاف في نسختهما قال سأل خطاب
الاعور ابا ابراهيم ع وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء
ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يده قال فاعاد عليه
قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء
له طالب ان يدفع اليه والظاهر من قوله ع مساكين مع حركة اليدين ان المراد بها انكم ضعفاء العقول ومطلوبكم الكثير
في المال ولا تعلمون انه مع التصرف لا يبقى اجر حفظ مال المؤمن مع انه يلزمكم الغرامة ولا تفهمون ان من يحفظ
او يطلبه في ايصال المال الى صاحبه ووقع في هذه العقدة وطوبى في المتن من قوله ع ذلك المساكين مكررا

اي انكم ترون انه يجب اعطاؤه المساكين والحال ان الحكم ليس كذلك بل هو كساير اموالك كاللقطة او لانه في
ذمته ولم يتعلق بماله ويجب عليه الفحص الى ان يموت ثم يوصي بمقدار المال وروى ابن ابي نصر في الموثق كالصحيح و
روى الشيخان في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده
ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ
قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله عن الورثة
قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس المال وانفق على
ولده تلك الاربع سنين وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون وفي بعضها عن ابن ثابت وابن عون والظاهر
ابن ثابت محمد بن ابي حمزة الثمالي فيكون صحيحا وفي بعضها عن ابن ثابت قال ابن عون فهو قوي كالصحيح كالاصل من معاوية
بن وهب ويدل على لزوم التصدق وروينا في القوي كالصحيح عن الهيثم صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح
ع اني اتقبل الفنادق والفنادق فينزل الرجل عندي فيموت فجأة لا اعرفه ولا
اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله كي يجيء صاحبه او
فتقيد فان سلاطين العامة ياخذونه جبرا وقد روينا في القوي كالصحيح عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال
كتبت الى عبد صالح ع قد وقعت عندي ماءتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها
ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن
علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة
فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة
جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل شراؤها وليس يعرف
للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة قال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت له فاذا انتظر
به غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال نعم والظاهر الفرق بين تصرف الوارث او غيره على ما يظهر من الاخبار
تصرف بعد اربع سنين مع الملاءة والاحوط بعد عشر سنين والمشهور بين الاصحاب الانتظار الى مدة لا يعيش مثله

فاتا وهو مائة وعشرين سنة لكن لو لزم القول بعدم الارث على الكافرة فالعمل بالنص الصحيح اولى ويمكن القول بها اذا لم يعرف له
وارث الا الفقير او الحج **باب** ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط في
الصحيح كالصحيح قال يقسم ميراثه على ورثته المسلمين و منها ولاد صغار الذين كان له في الاسلام بل بعمومه يشمل
من حصل له بعد الارتداد اذا احتمل له مال اخر فالاموال اليه بارتداده تشاع ميراثا اذا كان عن فطرة ولو كان الملاحقة
قتلا او موته ورويناه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه ويقسم ما ترك على ولده
وهذا الصحيح يدل على عدم قبول توبته ويمكن حمله على الاستتابة لانه يجب قتله اجبارا كما رويناه في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد
عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل وفي الموثق كالصحيح عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته و كذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه
وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام
ان يقتله ولا يستتيبه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي في الحسن كالصحيح كما
وظاهر حكم الملل وحمل التعميم فيقبل اسلامه لكلام السلطة وان لم يسقط عنه القتل ورويناه في الموثق كالصحيح عن
ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد قال ماله لولده
المسلمين وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا ع رجل ولد على الاسلام
ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل هذا النظر الى الرجل واما
المرأة فتستتاب ولا تقتل وان كانت عن فطرة كما تقدم في باب الارتداد **باب** ميراث
من لا وارث له روى العلاء في الصحيح كالشيخين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث
من قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرته اي اذا كان معتق لم يعتقه في الكفارة والنذر فضامن جريرته وكذا
اذا اعتقه فيها وضمن جريرته فمولى جريرته فماله من الانفال اي من الزيادات على الخمس مما قرره الله لرسوله ومن بعده
للامام القائم مقامه انا ولاية الحق ومقتضى الرحمة فهذا تقدم الاخبار منه ومن بعده بيانا ما رواه الشيخان
في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال قال مات عبيد لرسول الله ص ان اهل بيته استولوا ولا

فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وفي الصحيح عن عيص عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى عبدا له اولاد
من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال النبي
الولاء لمن اعتق وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث بريرة ان النبي ص قال لعائشة اعتقي فان
الولاء لمن اعتق وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا ولى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته
اي ديته لو قتل خطا او شبه عمد وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى
من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
واعلم ان المعهود بين الائمة ع وبين اصحابهم ان الخمس وبيت مال المسلمين بيد الامام نعم من سلاطين الجور فهذا
مراد من قال من اصحابنا انه مال بيت المال لانهم متغلبون لان الولاية الباقية على الغيبة لهم ع هو الباقية لهم ابدا
فان الغيبة الى المال البيت في زمان قدمنا ونحن ومع اصحابنا معاشرين مع الكامل وكانوا ياخذون معهم في
الامور كلها العربية ولا يصانعون في الجميع سوى المالية ولكن متقون منهم وفي ذلك كثيرا والانا نستبعد كثيرا
من قول الاصحاب تركهم الاخبار المتواترة لبعض الاخبار الواردة تقية ظاهرة وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت
فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد عنه ع وفي
الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى
من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من مات وترك دينا فعلينا
دينه ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موال فماله من الانفال وفي الصحيح عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى يسالونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال
وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول ع قال الامام وارث من لا وارث له وروى
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه
فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان
لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد الى امام المسلمين وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال السائبة
ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه

ان من الناس وهو الامام وذلك انه التقية وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف علي ع
وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي ع ميراثه لهم يقول الله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه وفي الموثق
كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتول من شاء وعلى من تولى جريرته
وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين وتقدم اخبار صحيحة كثيرة في ان ميراث من لا
وارث له للامام وقد روي في خبر اخر رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن خلاد السندي وله كتاب معتبر عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط المال همشاريجه يعني اهل
البلد وفي الصحيح عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع ولم يكن له وارث
فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى همشهريجه ويمكن ان يكون ع دفعه اليهم ليتوصلوا الى وارثه او يكونوا فقراء او لما كان
ماله كان له ع ان يدفع الى من يريد ويمكن ان يكون فعل ذلك لئلا يدفع الى بيت المال ويصير دعة الى مجيء بعده
من سلاطين الجور وكان غرضه ع انهم اولى من بيت المال كما رواه الكليني في القوي عن مروك بن عبيد عن ابي
الحسن الرضا ع قال دخلت عليه وسلمت وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له
من الرضاعة لا يورث منكر ان يكون الوجه ما ذكرناه والله تعالى يعلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية في الصحيح كالشيخ عن سليمان بن خالد وهو يدل على انه اذا لم يكن المسلم وارث مسلم فميراثه للامام ع وروى في
القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم الثقفي عن مصدق بن يسار عن ابي الحسن ع في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له
وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه او ابنه فاعرف بان ميراث من لا وارث له للامام ع
فسال عنه وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا
والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم **باب** ميراث اهل الملل
وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين ورويناه في القوي كالصحيح عن عبد الله بن اعين ان الله لم يزدنا وفيها
لم يرده الا عزا اي كيف يكون كذلك بان يكون يرث في حال كفره ولا يرث في حال اسلامه فيكون الاسلام
سببا للذل والحال ان رسول الله ص قال ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وغيره من الاخبار المستفيضة فنحن نرثهم

ولا يرثونا فان ادنا الاسلام عزا وشرا الاد لا شرا وهذه الكلمات تعرضنا على العامة وروى الشيخان في
الحسن كالصحيح عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع انه قال فيما روى عن النبي ص انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نحن نرثهم
ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة وروى زرعة عن سماعة في الموثق والشيخان في الموثق كالصحيح
قال ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فنفي التوارث نفي الميراث من الجانبين مقابل الميراث من جانب
واحد ويمكن حمل النفي على التقيد بهذا الوجه الجبر والظاهر انه من مفتريتهم وان ورد في طرقنا تقية كما سيجيء وروى
بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين وعنهما عن عبد الله بن اعين في القوي كالصحيح قال لا يتوارث اي من الجانبين معا اهل
ملتين اي ملة الاسلام وملة الكفر فان الكفر ملة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح في القوي
كالصحيح وعمل الاصحاب قال المسلم يحجب الكافر اي يمنعه من الميراث قريبا كان المسلم او بعيدا قريبا كان الكافر او
بعيدا سواء كان الاب كافرا او كان المسلم ممن يحجبه عن الكافر من الميراث بل لو اسلم قريب
بعيد على ميراث قبل القسمة جاز الميراث من الاولاد والكافر لا يحجب المسلم ولو كان الكافر قريبا والمسلم بعيدا او لا
يرثه اي المسلم فلو لم يكن للمسلم الاولاد كفار ورثه الامام ع وروى الحسن بن محبوب في الصحيح والشيخان في
الحسن كالصحيح عن ابي ولاد الحناط ويدل على ان الزوج المسلم يرث الزوجة الكافرة دون العكس ولا يدل على انه
يا خذ جميع التركة اذا لم يكن معه وارث مسلم بل يحمل الاخبار وروى الحسن بن علي الخزاز الوشاء في الحسن والشيخ في
الموثق والاستثناء منقطع اي يجوز للمسلم ان يرث شيئا وان كره كراهة شديدة لانه موادة وقال الله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وروى هاشم بن سعيد في الحسن
كالصحيح كالشيخان عن محمد بن قيس وفي الدلالة كالسابق وروى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير في الصحيح كالشيخان ويدل على ان الكافر لا يرث المسلم فلو اسلم احد من قرابته قبل القسمة يعني السلطين
شاركهم ولو لم يكن وارث مسلم او اسلم احدهم اخذ الميراث وقيل ان الميراث لا يزكى الوارث الواحد
ويمكن شمل الخبر والاخبار عاما عليه لكن ان لم يسلم احد منها كان الميراث للامام ولا يرث الكافر المسلم و
روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم
فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له وتقدم خبر محمد بن مسلم ورويناه في الصحيح عن ابي جعفر ع
ان عليا ع كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل

للغا والرجال حظوظهم منه من كتاب الله وسنة نبيه ع وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للناس حظوظهم منه وفصل بين الخبرين محملا
وجوها منها انه اذا اسلم واحد من الورثة او اكثر قبل القسمة فانه يشاركهم ولو كان انثى ردا على بعض العامة انه
لا يرث منهم سوى الرجال والعصبة كما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر ع لا
يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا
نراه في الزوج والمرأة وكانه ارادهم بانه ورثناه من ابي طالب ع فلو كان مشركا لما ورثناه باعتقادكم ومنه
الارث وكان الارث منه بحضرة رسول الله ص ملزم بطلان قول العامة اما في عدم اسلامه واما في عدم ارث
المسلم من الكافر وعدم توريث الزوجة والزوج منه باعتبار ان زوج بنات النبي لم يرث منه وكذا زوج
بنتا وكان ظاهرا منهم نقيبه وفي الموثق عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله ع من اسلم على ميراث قبل
ان يقسم فهو له ومنها ان يكون المراد منها الرد على اهل الذمة احكام المواريث وليس كغيرها من الاحكام
بان يكون مخيرا في الحكم او الى اهل ملتهم كما قال الله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ومنها ان يكون
المراد منها انهم اذا اسلموا وكان لم يقسم بينهم التركة بعد تقسم على سنن الاسلام وليس لهم ان يقولوا ان
المال يقسم على سنن الباطل لكون السابق من الاسلام فحصل ما في الاحكام الاول في تطرق واركان الظاهر من بعضها
الاقدم محمد بن يعقوب المعنى الثاني او الثالث حيث سدد بينهما بباب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب
الله عز وجل وروينا في القوي عن امير المؤمنين ع انه قال لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات
الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا وروينا في القوي عن ابي عبد الله ع في يهودي
او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم يحمل على التقية وكان مراده
انهم على مواريثهم الصحيحة وهو ارث المسلم دون الكافر وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي عمير عن
ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم ويحمل على ما لم يكن له قريب من المسلمين
وان كان بعيدا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن احدهما من
مالك بن اعين وعلى اي حال فالخبر موثق كالصحيح وان كان على تقدير كونه عبد الملك يكون حسنا لكن الاشتراك
فيه وعن القوي مصيره قويا مع ان الظاهر انه سهو الناسخ وان كثر الاصحاب سموه صحيحا وكانه على مصطلح قدمائنا

والاخماس

او الاخماس والتسليم اليهم بعد البلوغ فالغالب لاكثر الاخبار يمكن حمله على الاستحباب او على حصول الواقفية بان
يحفظ العوض له ويدل في الجملة على ان المسلم يحجب الكافر اذا كان الوارث كافرا كما دل عليه الخبر عن الحسن بن صالح
المتقدم واما الحجب في صورة اسلام الوارث بعد الاشتراك فلا شك فيه وتقدم في الاخبار الكثيرة وروى الكليني و
الشيخ في القوي كالصحيح عن مهزم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت
ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله
اب نصراني لمن تكون ديته قال يؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين ما
نادوا وفي الموثق عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يتوارث اهل ملتين قال لا وفي الموثق عن جميل
عن ابي عبد الله ع في النصراني المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان وفي الموثق عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله ع مثله ويحمل على نفي التوارث من الجانبين مع رعاية التقية لما رواه في القوي عن عبد الرحمن بن اعين
قال سالت ابا عبد الله ع عن قول لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله ع نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام
لم يزده في ميراثه الا شدة وفي القوي عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث اهل ملتين نحن
هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فاما ما رواه في الموثق عن عبد الرحمن البصري قال
قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج
منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها وعن امير المؤمنين ع انه قال النصراني اسلمت الذمية
زوجة منها في يدك ولا ميراث بينكما فيحتمل ان لا حق النفقة بانه يمكن ان يكون المنفي التوارث من الجانبين او
انما وضع للمسلم على النصراني فيحمل على انه لا يحكم فيها البلد ولا الطلوع مقدارا او الى انقضاء العدة لعله يسلم فيها
ويكون اولى بها وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد في الموثق كالصحيح كالشيخ قال ميراثه لولده النصارى
اي الصغار منهم لانهم في حكم المسلم **باب** ميراث المماليك يدل على انه لا يرث العبد لو
ولا الحر العبد وروى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد في الصحيح كالشيخين والكليني وبلغ
انه يشترى الام المملوكة وتعتق وتورث وروينا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل
توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع

اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في كتاب الله وفي القوي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم يعتقان
ويورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك ويقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر
القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتا من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما
اشتريتا من مال الابن وروى حنان بن سدير في الموثق كالشيخان ويدل على شراء الولد وروى محمد بن ابي عمير
عن جميل في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ويدل على شراء الولد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد
في الصحيح كالشيخ والمرأة مملوكة ويدل على انه يشترى الزوجة ايضا وان كان قربها بالسبب دون النسب
اكثر الاصحاب على عدم فك الزوجين والخبر الصحيح حجة عليهم وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان في
الصحيح انه يعتق من مال ابنه لو ماله اي اذا اشتراه باقراره ولو كان كاذبا عجب الوارث وروى الشيخان في الموثق كالصحيح
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت
حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال ويدل ظاهرا على مطلق القرابة وان احتمل الاتم
لتقدمهما ولكنه روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات
الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه
او قرابته وورث الباقي من المال وفي القوي كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مات وله
ابن مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فانما ما ارد اه
الشيخ في الصحيح عن الساباطي والظاهر عن ابن سويد العبد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا
وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بقية المال ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين
العصبة فيحمل على انه يستحب للعصبة ان يشتروها ويعتقوها ويشاركوها في الميراث لان الوجوب مشروط
بعدم الوارث وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه في الصحيح كالشيخ ويدل على ان عدة الامة في الوفاة
اربعة اشهر وعشرة ايام كالحرة وعلى ان ولد الحر من الامة مملوك لمولى الام ويحمل على شرائط كما تقدم في الاخبار في
ذلك وذهب اليه جماعة كثيرة لكنه يعتق بجميع حصته ويؤدى لابنها فانه لم يكن للاب مال يعتقه الامام من سهم الرقاب
ليستسعى الولد بعد البلوغ او قبله ايضا ان امكن لقوة اسناده ويدل على ان المتقدمين كانوا لا يطلقون الاحسنا

على نحو

على نهج المتأخرين ويمكن ان يكون قوية على اصطلاحهم بان كان في اصل ابن محبوب في جزء من الاصول باعتبار تكرره في الاصول
ولان ابن محبوب من اصحاب الاجماع على تصحيح ما يصح منهم ووجوده في اصله كاف في الحكم بالصحة فاذا اجتمع ذلك مع تو ثبت
وبعض هو كثيره على نحوه والتأويل بما ذكر بعيد جدا مع ان الغالب الحظيل فوجه زرارة ليسلم اليه ولده يعتق بالعتق مالم
يقع الشرط بالحرية ويدل على انه يقول ان الاصل الرقية ما لم يقع الشرط بالحرية وذكر الاخبار بان الاخبار العكس فيظهر انه رجع
عن ذلك القول وقال بما يقوله بعض الاصحاب بان الولد تابع للاشرف ولا يقع الشرط والوسط وسط وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح والكليني والشيخ في الموثق عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع العبد لا يورث
والمدبر يعتق ويورث كما تقدم والطليق اي المطلقة اناثه او الحلوم كما تقدم لا يورث وفي لا يرث وروى
محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس بزرج معرب بزرگ صفة او لقب ليونس اي الكبير في الموثق كالشيخ والكليني
القوي كالصحيح عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن حمران وروى الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم والشيخ في الموثق كالصحيح عنه عن احدهما ع والشيخ في الموثق عن عبد الله بن جبلة جميعا عن ابي عبد الله
قال لا يتوارث الحر والمملوك اي لا يرث الحر من المملوك ولا المملوك من الحر حتى لو كان حرا في الميراث من الطرفين بالخصوص
الصحيح وروى علي بن رئاب في الموثق كالصحيح وتقدم في ان المملوك من الاخوة لا يحجب وعمولوا دلتولد
م اذا لم يحجبوا ويحمل تعميمه بحيث يشمل ما اذا كان الولد مملوكا وكان ولد الولد حرا فانه لا يحجب ولد الابن المملوك
لكونه محجوبا بل يرث ولد الولد كما تقدم في خبر عمر بن عبد العزيز وحسن بن حزم وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كانت له ام ولد مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشتراها
واشترط عليها ان اشتريتك فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيتني نصف ما ترث على ان
تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله وعهد رسوله ص لتفين له بذلك فاشتراها الرجل
فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر ع لقد احسن
اليها واجرها ان هذا الفقه او لعقده والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهد الله ورسوله ولابد في
ذلك من الوفاء وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه
له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك لان هذا شرط في الميراث فتغيير لحكم الله تعالى فحكم
للاول فانه كالمجادلة ه وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل يسلم على ميراث قال ان كان

لم يقسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يسلم على ميراث قال هو بمنزلته وفي القوي كالصحيح عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وتقدم ايضا
باب ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
والشيخان في القوي كالصحيح ويدل على ان المكاتب سائبة ووارثه الامام وقد مر ايضا وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح والشيخان
في الحسن كالصحيح ويدل على عدم صحة شرط الميراث فانه مخالف لحكم الله ولكن يجوز ان يعقد ضمان الجريرة والميراث معا
كما تقدم في ضمان الجريرة قريبا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب شرط مواليه
عليه ان ميراثه لهم فرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح
والشيخان في الصحيح ويدل على ان ميراث المكاتب بقدر ما اعتق منه فيؤدي الورثة بقية مال الكتابة من نصيبهم ويعتقون و
روى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح وهو كما تقدم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في الصحيح كالشيخ
ويدل على انه اذا ادى ما بقي من مكاتبته يكون الباقي لهم وكذا ما رواه الشيخان في الصحيح عن مالك بن عطية قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه
اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان
كان له ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ورث ابوه ولا يرث
شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه او ما على الاب والظاهر بعضه
ردي وليستسعى الابن حتى يعتق وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وفي الموثق عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه فعلى ابنه مثل ما على ابيه وان
لم يكن اشترط عليه سعى ابنه وادى الى الموالي بقية الكتابة وورث ابنه ما بقي وفي القوي كالصحيح عن محمد بن قيس عن احدهما ع
في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد وله اولاد فقال ان علي ع كان يقول يحاسب ما له
منهم بالحصص وحمله على انه اذا اقسم بين ورثة المكاتب وبين المولى فاذا اعطوا من نصيبهم يعتقون للاولوية
وفي الصحيح عن يزيد العجلي قال سألت عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز

من مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا
وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب
لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان
ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها انه لا يرث ولا يجيز
وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه وروى الشيخ في الموثق كالصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد وله اولاد
فقال ان عليا ع كان يقول يحمل ماله منهم وبين مواليه بالحصص ويمكن حمل تلك الاخبار على الاستحباب لا سيما مع
مرجحه شيئا ويؤيدها ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي واما ما قال
على الموالي فما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن بعض قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان
اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا باب
ميراث المجوس لا فائدة في ذكره الا اذا شرط عليهم بان يكونوا ملتزمين لاحكام الاسلام واذا ترافعوا الينا
يظهر الفائدة في وطي الشبهة فانه اذا تزوج مسلم بامه او باخته جاهلا ويمكن فرضه في السبي من بلاد
الكفر فانه لو سبي الولد اولا صغيرا ثم سبي الام واسلما وقع التزويج بينهما جاهلا ولما ذكر هذه الفروض بالعجز
الى المسلمين حمل اصحابنا المجوس وما يرثون فاختلفوا اولا في توريثهم بعد اتفاقهم على التوريث بالنسب والسبب
الصحيحين فذهب يونس بن عبد الرحمن الى انهم لا يورثون بالفاسد منهما وذهب الشيخ الى توريثهم بالصحيح والفاسد منهما
محتجا بما رواه في القوي كالصحيح عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه
وباخته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته وقال الشيخ ان ما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس
بماثور عن الصادقين عليهما السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا
مطرح بالاجماع ولما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي
عبد الله ع فقال له مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم وفي الحسن كالصحيح عن ابي

ابي بصير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله ع فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر
ابو عبد الله ع نظرا شديدا قال قلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته قال او ليس ذلك عندهم في دينهم نكاح
الى غير ذلك من الاخبار التي تقدمت وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح
فنكاحهم جائز وقال الفضل بن شاذان انهم يورثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح وحجته القرآن المعدلتان
من الجهة وهي عليه وقد شالة المراد منهما شبهة لكنه الحقهم باهل الاسلام في الشبهة فانه لا خلاف عندنا
ظاهرا بانه لا يورث بالنكاح الفاسد ويورث بالنسب الصحيح والفاسد بالشبهة وتبعه اكثر الاصحاب منهم الصدوق رحمه
الله بما نقله كالفضل والظاهر لم تشغل بترجمة باب نوادر المواريث روى حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه اي القرآن المجيد
الظاهر او مطلق الكتب العلمية ويمكن وكتبه مثله او يعم بعد التخصيص ويشمل الكتب الغير العلمية ايضا ورحله اي ما
يستصحبه من الاثاث وكسوته وهو ما يلبسه وهي مع الاربعة المتقدمة يحمل التعميم كما يطلق الحبوة المضاف كثيرا
للعموم ويحمل التخصيص بالمسمى ويكون الاخبار الى الاكثر او بالقرينة وهو احوط واشهر لاكبر ولده من
الذكور فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور اي مختص به حبوة زائدا على سهمه من الميراث كما هو الظاهر من
اللام التي للاختصاص الملكي وقيل انه مختص به محسوبا من سهمه وجوبا وقيل استحبابا وقيل بالحبوة استحبابا
والمشهور الاختصاص مجانا وفي عدمه انه خلاف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير في
الصحيح وعنه غيرهم الثياب ثياب جلده اي ما يلبسه لا ما اعد للبيع وغيره والظاهر منها ما يكون للعضو
الغريبة من النعل كالخف فما يلبس لا المئزر والمنديل والظاهر ان المرجع العرف وغير زيادة السيف
وروى الشيخ في الصحيح كالكليني على المشهور عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فللاكبر
من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه اي القميص او المنسوج من الحديد وروى في الحسن كالصحيح عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث
به حدث فللاكبر منهم اي اذا مات الاكبر قبل ابيه فللاكبر من الباقين وفي الحسن كالصحيح عن ابن اذينة عن بعض
اصحابه عن احدهما ع ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم وروى
الشيخ في الموثق عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال

الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان
به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن وفي
الموثق عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه
بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر
كيف يحزن وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في
رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له الحسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم ويدلان على ان المراد بالكتب
الكتب العلمية وليؤيده ما رواه الكليني في القوي عن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله ع اكتب وبث علمك
في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم واعلم
ان الاختلاف ظاهرا بين الاصحاب للاخبار سار سيما الخلاف العظيم بين الاصحاب في الحبوة ومقدارها والمشهور
بين المتأخرين اختصاصها بالمصحف والسيف والخاتم ان كان واحدا ولو كان اكثر فبواحد يخرج بالقرعة لكل
واحد منها وثياب البدن جميعا وذكروا ان هذه هو القدر المشترك بين الاخبار وهذا المعنى خصوصية الحبوة
في جل آرائهم والا فمقتضى اصولهم ان المثبت مقدم فالعمل بالخبر الاول اولى مع زيادة السلاح والدرع والله
يعلم وروى في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل
وثياب جلده ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الولد الاكبر المتقدم وان لم يذكر في الخبر او الى الظاهر المعروف عندهم
كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والمرجع الشمس ولم يذكر او الى الرجل ويكون المراد ان هذه الاشياء من متاع
البيت مختصة بالرجال ولا يشترك فيها النساء وربما كان هذا اظهر وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر
والموثق كالصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب اي الآجر والخشب والقصب فاما الارض اي اصلها و
قيمتها والعقارات اي اصلها او ارضها فلا ميراث لهن فيه اي مع عدم الولد كما سيجيء في جواز ادائه او الا
كما هو الظاهر منه ومن غيره من الاخبار قال قلت فالثياب اي المنقولات قال الثياب لهن قلت كيف صار ذا
قال الثياب لهن نصيبهن وعلى هذا يكون السؤال بمنزلة الاعتراض فيما سأل الزوجات اي كيف يعطون البنات

بنتقص مع البعض كالهواء في الاوبشة وفي كونهن لا يعطين الدنيا او سوال عن ان البنات هل لهن حكم الزوجة
فقال لا وهو الظاهر قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى اي كيف نقص نصيبهن من الارض ولا يعطين
الا عيان من العقارات مع ان الله تعالى قد جعل لهن الثمن مع الولد ومع عدمه الربع من الجميع لعموم منا او لانه لم
عليكم ما تاكلونه على العامة في العول لانه لو نقص حقهن من الارض لا يكون لهن الثمن ولا الربع بل يكون ح اقل منهما
فاجاب بان الله الحاكم قد جعل هكذا كما قد الحبوة بخلاف العول فانه لم يقدده وانما قدره جماعة من الواقع
لم يكن ذلك من الله تعالى لم يكن يقول به ثم ذكر الحكمة ويمكن ان يكون السوال عن وجه الحكمة وربما كان الظاهر والحكمة
مشتركة في ذات الولد وعدمها الا ان يقال ان الغالب في ذات الولد عدم التزويج ورجاء ان ولدها يحافظ منها
وروى الشيخان في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب و
الجذوع والقصب فتعطى حقها منه • وفي الصحيح على الظاهر عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن
من الارض ولا من العقار شيئا • وفي الحسن كالصحيح عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة
فتعطى ربعها او ثمنها ان كان لها من قيمة الطوب والجذوع والخشب • وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرث النساء من عقار الارض شيئا وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال لا يرث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال
وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم • وفي الموثق عن عبد الملك بن اعين عن احدهما
قال ليس من الدور والعقار شيء • وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ترث المراة الطوب
ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الاصل شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب
ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها • وفي القوي كالصحيح
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب كيلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد
المواريث من يفسد مواريثهم • وفي القوي كالصحيح عن يزيد الصايغ قال سالت ابا عبد الله ع عن النساء هل
يرثن الارض قال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا وليناهم ضربنا الناس

مزنام

ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف • وفي القوي عن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان
النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت ان الناس لا ياخذون بهذا قال اذا
وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم عليه بالسيف • وكتب الرضا ع في القوي كالصحيح والنقض الصالح
وفي رواية الحسن بن محبوب في الصحيح وروى محمد بن الوليد في القوي كالصحيح كالحسن وفي رواية الحسن بن محبوب ورواه الشيخ في
الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع وفي القوي كالصحيح عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر ع ان المراة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك
وتقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه • وفي القوي الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان
النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وروى ابان في الموثق
كالصحيح كالشيخ وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في الصحيح كالشيخ لكن الخبر موقوف والظاهر من الادلة
رووا من الصواب عن العقلاء من المعصوم ع لانه خبرا ما وقد حمل علماؤنا اكثر الاصحاب في ان امكن ان يكون الخبر الاول
ونحوه نسخة لان هذه المسئلة من متفردات الامامية لمخالفة كل العامة وان يكون الراوي اسقط في خبر ابن اذينة من الائمة عليهم
ويكون الاخبار المستفيضة بل المتواترة من الاطلاقهما في منع الزوجة مطلقا كما ذكره بعض الاصحاب من اشكال وان كان العمل
على المشهور والله تبارك وتعالى يعلم والقائل ابن الجنيد بعدم حرمانها من شيء مستند انظاهر الاية وهو خبر الضعيف ورووا
الشيخ في القوي كالصحيح عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان النساء لا ترث امراة
مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من الارض في
لا ترث دارا قال زرارة هذا لا شك فيه والرباع بالكسر جمع ربع وهو الدار بعينها والمحلة والمنزل والضياع
جمع ضيعة وهي العقار والارض المستغلة والعقار النخل والارض والقرى والضياع وكتب الرضا الى محمد بن سنان في العوض
وفي رواية حمدان بن الحسين في القوي ويمكن الحكم بصحته لروايته عن ابن سنان وذكر في العرض ان كلا كان في هذا
الكتاب عن ابن سنان فطريقه الصحيح وروى ابن ابي عمير في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عنه عن حماد و
هشام عن الاحول قال قال ابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين
وقال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله ع فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال
ولذلك جعل للمراة سهما واحدا وللرجل سهمين وروينا عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد ع ما بال

المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة
ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سال ابا عبد الله ع عن
هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد علي فقال نعم هذه مسئلة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان
معنى المسئلة واحدا جرى لاخرنا ما جرى لاولنا واولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول الله ع وامير المؤمنين فضلهما
ويدل على فضل الفضيلة امير المؤمنين على باقي الائمة وهم سواء • وفي القوي كالصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
الرضا ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وله ولد من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث
الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان
النساء يرجعن عيالا على الرجال ورواه محمد بن ابي عبد الله الكوفي في القوي وروى الصدوق في العلل في القوي
عن ابي الحسن الرضا ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه سال رجل من اهل الشام من مسائل فكان فيما سال ان قال لم
صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت اليها حواء فاكلت منها
حبة واطعمت ادم حبتين فمن اجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الانثيين فيمكن ان يكون ذلك اول مرة ثم تمامها
ثمانية عشر وروى المفضل بن سويد في الصحيح والضبع المعالي وروى انه ما كان سبب سلام اكثر اليهود الا
ذلك القول وروى اسمعيل بن مسلم السكوني في القوي كالشيخ ويدل على لزوم اخبار موت الكتب في
السفر ويحمل وجوبه وقال الصادق ع ورع ولخبار كثيرة في ان الاحوال مخلوقة الحجا وتبا بعضها • وروى
الشيخان في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحدة او قال في
مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قال ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع
واشهد على طلاقها قوما من تلك اهل البلد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلد بعد انقضاء
عدة تلك المطلقة ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا
من اهل تلك البلد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث
وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا • وروى الشيخ
في القوي كالصحيح عن عيينة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج عليهن امراة
في عدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي تزوجها اسما بها وذكرها عند عقد النكاح فان

نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان وقع بالحق ذكرت بعد ذكر الاول فان نكاحها
ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها ويحمل العقد الواحد على المجلس الواحد لا لم
تقدم الاخبار في ان للخيار وكون الاخبار واحدة • وفي الموثق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في امراة كان
لها زوج ولها ولد منه وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال عشر لها وحجبها الاخ عن الثلث
ما في بطنها ولدها لانه ان كان في بطنها ولد يورث فحل على الصغير ولان الطلاق ثانوا البطن لاخ الميت وعصبة له
وكذا ما رواه عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله
مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى يحيض حيضة ليستبرئ رحمها انها لئلا يحدث حمل فيرث من الميراث
اي من كان وقت موته في البطن يرث بالعصوبة فيستحب ان يعلم وجوده او عدمه وتقدم الاخبار المتواترة في ان الاخوة
لا يرثون مع الام

باب النوادر وهو اخر ابواب الكتاب وهو كالخاتم المسك ولكونه

محاسن الاخلاق وكان دأب المحدثين افتتاح كتبهم بها كما في محاسن الاسلام وغيره وتقدم بعضها في مواضع كابواب
وهذا هو القدر الواجب منا على كل احد ولهذا استوفى الكليني رحمه الله ما جمعها في كتاب الكفر والايمان في
الروضة رحمه والله في الامالي والعيون وغيرها روى خالد بن عمرو في الموثق والنص بن محمد عن ابيه في
القوي ويحمل الضعيف منها لانها جائحة رجال العامة لكن الحكم صحيحة اما المتواترة عندنا او لتواتر مضمونها فان
اكثرها ورد في الاخبار المتواترة او المستفيضة او الصحيح عن الصادقين صلوات الله عليهما ولما وقع اكثرها في
باب شامل النبي صلى الله عليه وآله وفي باب الكبائر وشرحناها هنالك فنشتغل بذكر الشروح واكثرها صلوات الله عليهم
قال كان ذلك في الوصايا لمخاطبون الائمة عليهم السلام لكن المراد بها الامر او معهم منا اي طاعته في الطلب ذكر الله
واياما نا اي عبتا جديدا او لذة فان رسالة بالله تعالى كما هو المجرب من لم يحسن وصيته عند موته اي لم يعلم كيف
يوصي او لم يعطها حسنا بان لا يوصي او يوصي خلاف الشرع او يوصي كالاجنبية فانه لما كان الخلق لم يعلم الموت
فالمروة والانسانية مقتضية الا يصيبه من احقه وكذا لو كان في ذمته حقوق الناس او حقوق الله تعالى
عليه ان يوصي ويحمل بعد وصيته والاولى ان يحمل وصيته لمن يعتمد بانها يكونا وصيين او يحمل اسدها ناظرا الى
بل يجب ان امكن ان يخرج دينه الى اصحابها قبل ان يموت لحصول البراءة يقينا ولم تملك الشفاعة كما تقدم في
تقرر الاسر الامن الحمد عند الرحمن عهدا انما المراد بالوصية العهد عنده تعالى بان وجد او ينيل شفاعة النبي صلى الله

جميع ال محمد ... عليهم السلام ... [illegible]
... ابا علي

كان نقصا في ... ككم

علیه الرد والاثم علیهم السلام وجزیهم من لیشفع ولا یشفعون الا لمن ارتضی او بالتوبة بجلی الشفاعة فی ضرره او
واشتین او ثلثا الی معد وسعد ومضر کما ورد فی الاخبار المتواترة افضل الجهاد من اصبح لا یضار احدا لا بید ولا بظلم الا
ولا یکون ذلک الا لمجاهدة النفس الامارة بالسوء والشیطان المغوی من الجن والانس وتقدم الاخبار فی ان
افضل الجهاد هذا الجهاد کما قال رسول الله مرحبا من الجهاد الاصغر الی الجهاد الاکبر من خاف الناس لسانه
بالغیبة والبهتان والایذاء عاموا الله ولو کان بالامر بالمعروف والنهی عن المنکر فهو من اهل النار وروی الکلینی
فی الصحیح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله من خاف الناس لسانه فهو فی النار وفی الموثق کالصحیح عن
عن ابی عبد الله قال قال رسول الله ان من شر عباد الله من تکره مجالسته لفحشه وعن السکونی قال قال رسول الله
شر الناس عند الله یوم القیمة الذین یکرمون اتقاء شرهم وفی الموثق کالصحیح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
شر الناس یوم القیمة الذین یکرمون اتقاء شرهم من باع آخرته بدنیاه بان یکذب مثلا فیما ینفعه من باع
آخرته بدنیا غیره کان یشهد لغیره بالباطل من لم یقبل العذر من متنصل ای معتذر سواء کان العذر صحیحا او
غیره لان فاعله کانت القبول کما یرجو من الله ان یقبل توبته وان لم یکن له عذر فی الکعب احب الکذب فی
الصلاح روی الکلینی فی الصحیح وفی الحسن کالصحیح عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله قال المصلح لیس بکاذب
فی الصحیح عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله قال ان الله عز وجل احب اثنین وابغض اثنین ... وفی الصحیح عن ...
عن وهب او معویة عن ابی عبد الله قال قال الجنح عنی کذا وکذا واشباه امر بهما ... فانهم قالت ...
ما قطعته عن الله فلت قال نعم ان المصلح لیس بکذاب وفی الموثق کالصحیح عن الحسن الصیقل قال قلت لابی عبد الله
انا قد روینا عن ابی جعفر فی قول یوسف ایتها العیر انکم لسارقون فقال والله ما سرقوا وما کذب وقال ابرهیم
بل فعله کبیرهم هذا فاسألوهم ان کانوا ینطقون فقال والله ما فعلوا وما کذب قال فقال ابو عبد الله ما
عندکم فیها یا صیقل قال قلت ما عندنا فیها الا التسلیم قال فقال ان الله احب اثنین وابغض اثنین احب الخطر
بین الصفین واحب الکذب فی الاصلاح وابغض الخطر فی الطرقات وابغض الکذب فی غیر الاصلاح ان ابرهیم
انما قال بل فعله کبیرهم هذا ارادة الاصلاح ودلالة علی انهم لا یفعلون وقال یوسف ارادة الاصلاح وفی الموثق
کالصحیح عن عیسی بن حسان قال سمعت ابا عبد الله یقول کل کذب مسؤل عنه صاحبه یوما الا کذبا فی ثلثة
رجل کاید فی حربه فهو موضوع عنه او رجل اصلح بین اثنین یلقی هذا بغیر ما یلقی به هذا یرید بذلک الاصلاح ما بینهما

ادبرجل

او رجل وعد اهله شیئا وهو لا یرید ان یتم لهم وفی الموثق کالصحیح عن عمر بن عمرو عن عطا عن ابی عبد الله قال
قال رسول الله لا کذب علی مصلح ثم تلا ایتها العیر انکم لسارقون ثم قال والله ما سرقوا وما کذب ثم تلا بل فعله
کبیرهم هذا فاسألوهم ان کانوا ینطقون ثم قال والله ما فعلوه وما کذب وفی الموثق کالصحیح عن ابی عبد الله قال الکلام
ثلثة صدق وکذب واصلاح بین الناس قال قیل له جعلت فداک ما الاصلاح بین الناس قال تسمع من الرجل کلاما
یبلغه فتخبث نفسه فتلقاه فتقول سمعت من فلان قال فیک من الخیر کذا وکذا خلاف ما سمعته وفی الموثق عن
الاحول مولی آل سام قال حدثنی ابو عبد الله بحدیث فقلت له جعلت فداک الذی سمعت لی الساعة کذا وکذا
فقال لا اعظم ذلک علی ثم قال ... فقال لی والله ... قال اتهم ... فی القرآن کذب الظاهر کان ... فدفع قول الراوی بانها الحسب بکذب الاحوال ان تورٔی ... الکذب ما امکن کما روی عن ابی الحسن الرضا ان مراد ابرهیم بل فعله کبیرهم ان کانوا ینطقون فعلی الحال المحال و
روی فی قول یوسف انه کان مراده انکم لسارقون یوسف من ابیه ... من ترک الخمر ... العقاب ... فی عدم العقاب علی فعلها واما الثواب علی ترکها فمشروط بالنیة واستحق منها شرب الخمر فی الاخبار
وتعد ... الرجوع عن الجنة والخوم ... بالمسک لیلا یتغیر بل یصیر الخمار انه المسک صباح
لیقف ای لعرفه لئلا یعیر خیرا ولکونها مضرة ایاه فیکره الله ... علی القرآن وینکره ... فی
اللذا الاصل بان تقبل ولا یشرب الخمر شارب الخمر کعابد وثن فی العقوبة العظمی و ... الله عبادتها
فی ... والاصنام ... لان عابد الوثن مخلد فی النار بخلاف
مرتکب الکبائر فانه یخرج من النار ولو بعد عذاب طویل ... کما ورد فی الاخبار ... کانوا او کالکافر فی
جمیع الکبائر ولا یحتاج الی ... وان کان مستحلا کانوا الاصح ... ان یکون ... لا کفر
وکان یعبد امن بلاد المسلمین ... المسکر کثیر من الکبائر ... المسکر یجوز ... فی
تا القد المسکر منه حرام ... وفی ... شارب الخمر ... بغیر
فیها ... بالکافر ... الکفر واشالها ... کافرا ... اشتبها
کالفسابر ... ولهذا ... المشهور ان ... الثواب
و ... لم ... الی العالم کالاخرة ... والعرض ... من الخروج علی

ویجب ... بانه لم ینقص ... محل اسباب ... ولا یکون مامورا بالجهاد کالمغتاب
فلا ... فی مجالسه لانه یلزم العاقل ان لا یجتنب ... والغالب علیهم ... والاخروی ایضا
ان یکون الغرض هذا ... ودفع ضررهم وروی الکلینی فی الصحیح عن ... عن ابی عبد الله انه قال لا تصحبوا
اهل البدع ولا تجالسوهم فتصیروا عند الناس کواحد منهم وفی الموثق عن محمد بن مسلم وابی حمزة عن ابی
عبد الله عن ابیه قال قال لی علی بن الحسین یا بنی انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم فی طریق
فقلت یا ابه من هم عرفنیهم قال ایاک ومصاحبة الکذاب فانه بمنزلة السراب یقرب لک البعید ویبعد لک
القریب وایاک ومصاحبة الفاسق فانه بایعک باکلة او اقل من ذلک وایاک ومصاحبة البخیل فانه یخذلک فی
ماله احوج ما تکون الیه وایاک ومصاحبة الاحمق فانه یرید ان ینفعک فیضرک وایاک ومصاحبة القاطع
لرحمه فانی وجدته ملعونا فی کتاب الله عز وجل فی ثلثة مواضع قال الله عز وجل فهل عسیتم ان تولیتم ان
تفسدوا فی الارض وتقطعوا ارحامکم اولئک الذین لعنهم الله فاصمهم واعمی ابصارهم وقال عز وجل الذین
ینقضون عهد الله من بعد میثاقه ویقطعون ما امر الله به ان یوصل ویفسدون فی الارض اولئک هم
الخاسرون وفی الصحیح عن موسی بن القاسم قال حدث الحارثی عن ابی عبد الله عن ابائه قال قال رسول
الله صلی الله علیه واله ثلثة مجالستهم تمیت القلب الجلوس مع الانذال ای السفلة والحدیث مع النساء و
الجلوس مع الاغنیاء وفی الموثق کالصحیح عن ... عن ابی عبد الله قال لا ینبغی للمسلم ان یواخی الفاجر و لا
الاحمق ولا الکذاب وفی الموثق عن ابی عبد الله قال کان امیر المؤمنین اذا صعد المنبر قال ینبغی للمسلم ان یجتنب
مواخاة ثلثة الماجن ای من لا یبالی والاحمق والکذاب فاما الماجن فیزین لک فعله ویحب ان تکون مثله ولا یعینک علی
امر دینک ومعادک ومقاربته او بالنون جفاء وقسوة ... علیک عار واما الاحمق
لا یشیر علیک بخیر ولا یرجی لصرف السوء عنک ولو اجهد نفسه وربما اراد منفعتک فضرک فموته خیر من
حیوته وسکوته خیر من نطقه وبعده خیر من قربه واما الکذاب فانه لا یهنئک معه عیش ینقل حدیثک وینقل
الیک الحدیث کلما افنی احدوثة مطها باخری حتی انه یحدث بالصدق فلا یصدق ویغری بین الناس
بالعداوة فینبت السخائم ای العداوات فی الصدور فاتقوا الله وانظروا لانفسکم الحدیث ... من
وقد تقدم بعضها اما فی الصفوة ... للاخبار المتواترة فی التقیة والمداراة معهم وروی فی الصحیح عن

قال

قال ان امرا ... فقال له اوصنی فکان مما اوصاه ان یجب الی الناس یحبوک وفی الصحیح عن معویة
بن وهب قال قلت لابی عبد الله کیف ینبغی لنا ان نصنع فیما بیننا وبین قومنا وبین خلطائنا من الناس
قال فقال تؤدون الامانة الیهم وتقیمون الشهادة لهم وعلیهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم وفی
الصحیح عن معویة بن وهب قال قلت له کیف ینبغی لنا ان نصنع فیما بیننا وبین قومنا وبین خلطائنا من الناس ممن لیسوا
علی امرنا قال تنظرون الی ائمتکم الذین تقتدون بهم فتصنعون ما یصنعون فوالله انهم لیعودون مرضاهم ویشهدون
جنائزهم ویقیمون الشهادة لهم وعلیهم ویؤدون الامانة الیهم وفی الصحیح عن زید الشحام قال قال ابو عبد الله اقرأ
علی من تری انه یطیعنی منهم ویأخذ بقولی السلام واوصیکم بتقوی الله عز وجل والورع فی دینکم والاجتهاد لله وصدق
الحدیث واداء الامانة وطول السجود وحسن الجوار فبهذا جاء محمد صلی الله علیه واله ادوا الامانة الی من ائتمنکم
علیها برا او فاجرا فان رسول الله کان یامر باداء الخیط والمخیط صلوا عشائرکم واشهدوا جنائزهم وعودوا
مرضاهم وادوا حقوقهم فان الرجل منکم اذا ورع فی دینه وصدق الحدیث وادی الامانة وحسن خلقه مع
الناس قیل هذا جعفری ویسرنی ذلک ویدخل علی منه السرور وقیل هذا ادب جعفر واذا کان علی غیر
ذلک دخل علی بلاؤه وعاره وقیل هذا ادب جعفر والله لحدثنی ابی ان الرجل کان یکون فی القبیلة
من شیعة علی فیکون زینها اداهم للامانة واقضاهم للحقوق واصدقهم للحدیث الیه وصایاهم وودائعهم
تسال العشیرة عنه فتقول من مثل فلان انه لاداؤنا للامانة واصدقنا للحدیث وفی الحسن کالصحیح عن محمد بن
مسلم قال ابو جعفر من خالطت فان استطعت ان تکون یدک العلیا علیهم فافعل ومن لا یعرف ... فلا
توجب له ای من لا یعرف حقک ... ولا یجب علیک تعظیمه ... لا یستحق ذلک
وروی الکلینی فی القوی عن ... بن الفضیل عن ابی عبد الله قال کان ابو جعفر یقول عظموا اصحابکم
ووقروهم ولا یتهجم بعضکم علی بعض ولا تضاروا ولا تحاسدوا وایاکم والبخل کونوا عباد الله المخلصین
وفی الحسن کالصحیح عن ابی عبد الله فی قول الله عز وجل انا نراک من المحسنین قال کان یوسع المجلس ویستقرض
للمحتاج ویعین الضعیف وفی القوی کالصحیح عن احدهما قال الانقباض من الناس مکسبة للعداوة وفی
القوی عن ابی حمزة قال قال یا اسلم اتبع من یبکیک وهو لک ناصح ولا تتبع من یضحکک وهو لک غاش و
ستردون الی الله جمیعا فتعلمون وفی القوی عن ابی عبد الله قال احب اخوانی الی من اهدی الی عیوبی

القوي عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الصداقة الا بحدودها فمن كانت فيه هذه
الحدود او شيء منها فانسبه الى الصداقة ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه الى شيء من الصداقة فاولها
ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثانية ان يرى زينك زينه وشينك شينه والثالثة
ان لا تغيره عليك ولاية ولا مال والرابعة ان لا يمنعك شيئا تناله مقدرته والخامسة وهي تجمع هذه
الخصال ان لا يسلمك عند النكبات وفي القوي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
لا عليك ان تصحب ذا العقل وان لم تحمد كرمه ولكن انتفع بعقله واحترس من سيء اخلاقه ولا تدعن صحبة
الكريم وان لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك وافرر كل الفرار من اللئيم الاحمق وفي القوي عن ابي الربيع
قال قال لشيعته انظروا الى من تحادثون فانه ليس من احد ينزل به الموت الا مثل له اصحابه الى الله ان كانوا
خيارا فخيارا وان كانوا شرارا فشرارا وليس احد يموت الا تمثلت له عند موته الى غير ذلك من الاخبار
تقدم بعضها وقار عند الهزاهز اي يكون له حلم ووقار وتثبت عند تحرك البلايا والحروب ولا يتحامل
على الاصدقاء اي لا يحملهم ما لا يطيقون وفي بعض النسخ للاصدقاء اي لا يحمل الاثام لاجلهم بان يشهد لهم بها
الزور او يحكم بخلاف الحق ويمكن ان يكون بالمعنى الاول وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن غالب
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثمان خصال وقور عند الهزاهز صبور عند البلاء شكور عند الرخاء
قانع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة ان العلم خليل
المؤمن والحلم وزيره والصبر امير جنوده والرفق اخوه واللين والده وفي الموثق كالصحيح عن ابي حمزة عن علي
بن الحسين ع قال المؤمن يصمت ليسلم وينطق ليغنم لا يحدث امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادته من البعداء
ولا يعمل شيئا من الخير رياء ولا يتركه حياء ان زكي خاف مما يقولون ويستغفر الله لما لا يعلمون لا يغره
قول من جهله ويخاف احصاء ما عمله وعن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المؤمنون
هينون لينون تحسبهما كالجمل الانف والانف اي الذلول او من انف يوجع للخطام والانف كجبل وان
قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ وعن السكوني قال قال من علامات المؤمن علمه بالله ومن حبه
من يحبه وفي الموثق كالصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال شيعة علي ع كانوا خمص البطون ذبل الشفاه
اهل رافة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد وفي الصحيح عن صفوان الجمال

قال قال ابو عبد الله ع انما المؤمن اذا غضب لم يخرجه غضبه من حق واذا رضي لم يدخله رضاه في باطل واذا قدر
لم ياخذ اكثر ماله وفي الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال انما المؤمن الذي اذا رضي
لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق والذي اذا قدر لم تخرجه قدرته الى التعدي
الى ما ليس له بحق وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال يا سليمان اتدري من المسلم قلت جعلت فداك
انت اعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم قال وتدري من المؤمن قال قلت انت اعلم قال المؤمن
من ائتمنه المسلمون على اموالهم وانفسهم والمسلم حرام على المسلم ان يظلمه او يخذله او يدفعه دفعة تعنته
وفي الموثق عن مفضل قال قال ابو عبد الله ع اياك والسفلة فانما شيعة علي ع من عف بطنه وفرجه واشتد
جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رايت اولئك فاولئك شيعة جعفر ع وفي القوي
كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال شيعتنا الشاحبون الذابلون الناحلون الذين اذا جنهم الليل استقبلوه بحزن وفي
القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال شيعتنا اهل الهدى واهل التقوى واهل الخير واهل الايمان واهل الفتح
والظفر وروى الكليني في القوي عن عبد الله بن يونس عن ابي عبد الله ع ورواه في القوي عن عبد الله
بن كثير الهاشمي وقريب منه ما رواه السيد الرضي في نهج البلاغة عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال
قام رجل من اصحاب امير المؤمنين ع يقال له همام وكان عابدا ناسكا مجتهدا الى امير المؤمنين ع
وهو يخطب فقال يا امير المؤمنين صف لنا صفة المؤمن حتى كاننا ننظر اليه وفي نسخة
كانا ننظر اليه فتثاقل امير المؤمنين ع عن جوابه ثم قال له ويحك يا همام اتق الله واحسن فان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون فقال همام يا امير المؤمنين اسالك بالذي اكرمك بما خصك به وحباك وفضلك
بما اتاك واعطاك لما وصفتهم لي فقام امير المؤمنين ع قائما على رجليه فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي
واله ثم قال اما بعد فان الله عز وجل خلق الخلق حيث خلقهم غنيا عن طاعتهم امنا من معصيتهم لانه لا تضره معصية من
عصاه منهم ولا تنفعه طاعة من اطاعه منهم وقسم بينهم معايشهم ووضعهم من الدنيا مواضعهم وانما اهبط
الله ادم وحواء من الجنة عقوبة لما صنعا حيث نهاهما فخالفاه وامرهما فعصياه فالمتقون فيها هم اهل
الفضائل منطقهم الصواب وملبسهم الاقتصاد ومشيهم التواضع خضعوا لله عز وجل بالطاعة فبهتوا غاضين
ابصارهم عما حرم الله عليهم وواقفين اسماعهم على العلم النافع لهم نزلت انفسهم منهم في البلاء كالتي نزلت

في الرخاء رضى منهم عن الله بالقضاء ولولا الاجال التي كتب الله عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم طرفة عين شوقا الى
الثواب وخوفا من العقاب عظم الخالق في انفسهم فصغر ما دونه في اعينهم فهم والجنة كمن قد راها فهم فيها متكئون وهم
والنار كمن قد راها فهم فيها معذبون قلوبهم محزونة وشرورهم مامونة واجسادهم نحيفة وحوائجهم خفيفة
وانفسهم عفيفة ومؤنتهم في الدنيا عظيمة اي عند الله وخفيفة كما في النهج صبروا اياما قصارا و
عقبتهم كما في النهج اعقبتهم راحة طويلة تجارة مربحة يسرها لهم رب كريم ارادتهم الدنيا فلم يريدوها وطلبتهم فاعجزوها
اما الليل فصافون اقدامهم تالين لاجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم ويستبشرون به ويهيج
احزانهم بكاء على ذنوبهم ووجع كلوم جراحهم واذا مروا باية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وابصارهم
فاقشعرت منها جلودهم ووجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في اصول اذانهم واذا مروا
باية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت انفسهم اليها شوقا وظنوا انها نصب اعينهم جاثين على
اوساطهم يمجدون جبارا عظيما اي في الركوع مفترشين اي في السجود جباههم واكفهم وركبهم واطراف
اقدامهم تجري دموعهم على خدودهم يجارون الى الله في فكاك رقابهم اما النهار فحلماء علماء بررة اتقياء قد براهم
الخوف فهم امثال القداح ينظر اليهم الناظر فيحسبهم مرضى وما بالقوم من مرض او يقول قد خولطوا ولقد خالطوا
هذا لقد خالط القوم امر عظيم اذا فكروا في عظمة الله وشدة سلطانه مع ما يخالطهم من ذكر الموت واهوال القيامة
فزع ذلك قلوبهم فطاشت حلومهم وذهلت عقولهم فاذا استفاقوا بادروا الى الله عز وجل بالاعمال الزاكية لا يرضون
بالقليل ولا يستكثرون له الجزيل فهم لانفسهم متهمون ومن اعمالهم مشفقون ان زكي احدهم خاف مما يقولون
ويستغفر الله لما لا يعلمون وقال انا اعلم بنفسي من غيري وربي اعلم بي مني اللهم لا تؤاخذني بما يقولون واجعلني
خيرا مما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون فانك علام الغيوب وستار العيوب هذا ما كان في الامالي والنهج ولم يكن في
الكافي وبذكر بعض من الكافي فقال امام المؤمن هو الكيس الفطن بشره في وجهه وحزنه في قلبه اوسع شيء صدرا واذل
شيء نفسا زاجر عن كل فان حاض على كل حسن لا حقود ولا حسود ولا وثاب ولا سباب ولا عياب يكره الرفعة و
يشنا السمعة طويل الغم بعيد الهم كثير الصمت وقور ذكور صبور شكور مغموم بفكره مسرور بفقره سهل الخليقة لين
العريكة رصين الوفاء قليل الاذى لا متافك ولا متهتك ان ضحك لم
يخرق وان غضب لم يجهل

تعلم ومراجعته تفهم كثير علمه عظيم حلمه كثير الرحمة لا يبخل ولا يعجل ولا يضجر ولا يبطر ولا يحيف في حكمه ولا يجور في علمه نفسه
اصلب من الصلد ومكادحته احلى من الشهد لا جشع ولا هلع ولا عنف ولا صلف ولا
متكلف ولا متعمق جميل المنازعة كريم المراجعة عدل ان غضب رفيق ان طلب لا يتهور ولا يتهتك ولا يتجبر خالص الود
وثيق العهد وفي العهد شفيق وصول حليم خمول قليل الفضول راض عن الله عز وجل مخالف لهواه لا يغلظ على من دونه ولا
يخوض فيما لا يعنيه ناصر للدين محام عن المؤمنين كهف للمسلمين لا يخرق الثناء سمعه ولا ينكي الطمع قلبه ولا
يصرف اللعب حكمه ولا يطلع الجاهل علمه قوال عمال عالم حازم لا بفحاش ولا بطياش وصول في غير عنف بذول في غير
سرف لا بختال ولا بغدار ولا يقتفي اثرا ولا يحيف بشرا رفيق بالخلق ساع في الارض عون للضعيف غوث للملهوف
لا يهتك سترا ولا يكشف سرا كثير البلوى قليل الشكوى ان راى خيرا ذكره وان عاين شرا ستره يستر العيب ويحفظ الغيب
ويقيل العثرة ويغفر الزلة لا يطلع على نصح فيذره ولا يدع جنح حيف فيصلحه امين رصين تقي نقي زكي رضي يقبل العذر
ويجمل الذكر ويحسن بالناس الظن ويتهم على العيب نفسه يحب في الله بفقه وعلم ويقطع
في الله بحزم وعزم لا يخرق به فرح ولا يطيش به مرح مذكر للعالم معلم للجاهل لا يتوقع له بائقة ولا يخاف له غائلة كل
سعي اخلص عنده من سعيه وكل نفس اصلح عنده من نفسه عالم بعيبه شاغل بغمه لا يثق بغير ربه قريب وحيد حزين يحب
في الله ويجاهد في الله ليتبع رضاه ولا ينتقم لنفسه بنفسه ولا يوالي في سخط ربه مجالس لاهل الفقر مصادق
لاهل الصدق موازر لاهل الحق عون للقريب اب لليتيم بعل للارملة حفي باهل المسكنة مرجو لكل كريهة مامول لكل شدة
هشاش بشاش لا بعباس ولا بجساس صليب كظام بسام دقيق النظر عظيم الحذر لا يجهل وان جهل عليه يحلم لا يبخل و
قنع فاستغنى حياؤه يعلو شهوته ووده يعلو حسده وعفوه يعلو حقده لا ينطق بغير صواب ولا يلبس الا الاقتصاد
مشيه التواضع خاضع لربه بطاعته راض عنه في كل حالاته نيته خالصة اعماله ليس فيها غش ولا خديعة نظره عبرة وسكوته
فكرة وكلامه حكمة مناصحا متباذلا متواخيا ناصح في السر والعلانية لا يهجر اخاه ولا يغتابه ولا يمكر به ولا ياسف
على ما فاته ولا يحزن على ما اصابه ولا يرجو ما لا يجوز له الرجاء ولا يفشل اي لا يضعف في الشدة ولا يبطر في
الرخاء يمزج العلم بالحلم والعقل بالصبر الى هنا في الامالي وليس فيها بعده شيء واللفظ للكليني تراه بعيدا كسله دائما
نشاطه قريبا امله قليلا زلله متوقعا لاجله خاشعا قلبه ذاكرا ربه قانعة نفسه منفيا جهله سهلا امره حزينا
لذنبه ميتة شهوته كظوما غيظه صافيا خلقه امنا منه جاره ضعيفا كبره قانعا بالذي قدر له متينا صبره

محكما امورا كثيرا اذكره فجالط الناس ليعلم وصمت ليسلم وسال ليفهم وبحر ليتعلم لا ينصت اوبا لو حدثه الخبر ليفخر به اوبا يا ولم يلم ولا يتكلم ليتجبر به على من سواه نفسه منه في عنا والناس منه في راحة اتعب نفسه لاخرته فاراح الناس من نفسه ان بغي عليه صبر حتى يكون الله الذي ينتصر له بعده ممن تباعد عنه بغض ونزاهة ودنوه ممن دنا منه لين ورحمة ليس تباعده بكبر ولا عظمة ولا دنوه بخديعة ولا خلابة بل يقتدي بمن كان قبله من اهل الخير فهو امام لمن بعده من اهل البر قال فصاح همام صيحة ثم وقع مغشيا عليه فقال امير المؤمنين اما والله لقد كنت اخافها عليه وقال هكذا تصنع المواعظ البالغة باهلها فقال له قائل فما بالك يا امير المؤمنين فقال ان لكل اجلا لن يعدوه وسببا لا يتجاوزه فمهلا لا تعد فانما نفث على لسانك شيطان وفي الصحيح عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر قال صلى امير المؤمنين بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وابكاهم من خوف الله ثم قال اما والله لقد عهدت اقواما على عهد خليلي رسول الله وانهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسالونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رايتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون وفي القوي عن عيسى النهريري عن ابي عبد الله قال رسول الله من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعفى نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي كتب الله عليهم لم تقروا ولم تستقر ارواحهم في اجسادهم طرفة عين خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب وفي القوي كالصحيح عن مهزم الاسدي قال قال ابو عبد الله يا مهزم شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه ولا شحناؤه بدنه ولا يمتدح بنا معلنا ولا يجالس لنا عائبا ولا يخاصم لنا قاليا ان لقي مؤمنا اكرمه وان لقي جاهلا هجره قلت جعلت فداك فكيف اصنع بهؤلاء المتشيعة فقال فيهم التمييز وفيهم التبديل وفيهم التمحيص تاتي عليهم سنون تفنيهم وطاعون يقتلهم واختلاف يبددهم شيعتنا من لا يهر هرير الكلب ولا يطمع طمع الغراب ولا يسال عدونا وان مات جوعا قلت جعلت فداك فاين اطلب هؤلاء قال في اطراف الارض اولئك الخفيض عيشهم المنتقلة دارهم ان شهدوا لم يعرفوا وان غابوا لم يفتقدوا ومن الموت لا يجزعون وفي القبور يتزاورون وان لجا اليهم ذو حاجة منهم رحموه لن تختلف بهم الدار ثم قال قال رسول الله انا المدينة وعلي الباب فقد كذب من

وهم

زعم انه يدخل المدينة لا من قبل الباب وكذب من زعم انه يحبني ويبغض عليا وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته وفي الصحيح عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يقول ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه وقلة مرائه وحلمه وصبره وحسن خلقه وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم رفعه عن ابي عبد الله قال قال النبي الا اخبركم باشبهكم بي قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا والينكم كنفا وابركم بقرابته واشدكم حبا لاخوانه في دينه واصبركم على الحق واكظمكم للغيظ واحسنكم عفوا واشدكم من نفسه انصافا في الرضا والغضب وفي الصحيح عن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على قدر التوسع وانصاف الناس من نفسه وابتداؤه اياهم بالسلام عليهم والاخبار في ذلك اكثر من ان يحصى والغرض تزيين الكتاب بها وفي الصحيح عن علي بن الربيعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب فانه يقول الله وللمظلوم وروى الكليني في القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول خمس دعوات لا يحجبن عن الرب تبارك وتعالى دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم يقول الله عز وجل لانتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح لوالده ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب فيقول وكل مثله او مثلاه وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له وفي الحسن كالصحيح عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله قال كان يقول اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء وفي القوي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر وعن السكوني قال قال النبي ليس شيء اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الدعاء لاخيك بظهر الغيب يسوق الى الداعي الرزق ويدفع عنه المكروه وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب وفي القوي عن جابر في قول الله تبارك وتعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا

يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتقمن لك ولو بعد حين

وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب فيقول له الملك آمين ويقول
الله العزيز الجبار ولك مثل ما سألت وقد أعطيت ما سألت بحبك إياه ٭ وفي الموثق عن حسين بن
علوان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات إلا
رد الله عز وجل عليه مثل الذي دعا لهم به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من أول الدهر أو هو آت إلى يوم
القيامة إن العبد ليؤمر به إلى النار يوم القيامة فيسحب على وجهه فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب
هذا العبد الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله عز وجل فيه فينجو ٭ وفي القوي كالصحيح عن ثوير قال
سمعت علي بن الحسين ع يقول إن الملائكة إذا سمعوا المؤمن يدعو لأخيه المؤمن بظهر الغيب ويذكره بخير قالوا
نعم الأخ أنت لأخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير قد أعطاك الله عز وجل مثلي
ما أثنيت عليه ولك الفضل عليه وإذا سمعوه يذكر أخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الأخ أنت لأخيك
كف أيها المستر على ذنوبه وعورته واربع على نفسك واقصر عليها واحمد الله الذي ستر عليك واعلم
أن الله عز وجل أعلم بعبده منك وتقديم الإخوان على الأخ يدعو ففي حسنة عبد الله بن جندب لك مائة ألف ضعف
مضمونه وفي موثقة عبد الله بن سنان مائة ألف ضعف في السماء الدنيا وضعف إلى السماء السابعة سبعمائة
ألف ضعف فيكون المجموع ألفي ألف ضعف وثمانمائة ألف ضعف ويحمل على اختلاف الأشخاص في الثواب
فينبغي للداعي أن يقدم إخوانه على نفسه ثم يشركهم مع نفسه في الدعاء بأن يدعو بلفظ الجمع لنفسه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات كما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
إذا دعا أحدكم فليعم فإنه أوجب للدعاء ويستفاد الجمع في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وروى في القوي عن
أبي خالد قال قال أبو عبد الله ع ما من رهط أربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عز وجل في أمر إلا استجاب لهم
فإن لم يكونوا أربعين فأربعة يدعون الله عز وجل عشر مرات إلا استجاب الله لهم فإن لم يكونوا أربعة فواحد
يدعو الله أربعين مرة فيستجيب الله العزيز الجبار له وفي القوي عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله ع قال ما اجتمع أربعة
رهط قط على أمر واحد فدعوا الله إلا تفرقوا عن إجابة وفي القوي عن أبي عبد الله ع قال كان أبي ع إذا حزنه
أمر جمع النساء والصبيان ثم دعا وأمنوا وعن السكوني عن أبي عبد الله ع قال الداعي والمؤمن في الأجر شريكان
وفي القوي عن أبي عبد الله ع قال من سره أن تستجاب دعوته فليطب مكسبه ٭ وفي القوي كالصحيح عن عثمان بن عيسى عمن حدثه

عن أبي عبد الله ع قال قلت آيتين في كتاب الله عز وجل أطلبهما فلا أجدهما قال وما هما قلت قول الله
عز وجل ادعوني أستجب لكم فندعوه ولا نرى إجابة قال أفترى الله عز وجل أخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك
قلت لا أدري قال لكني أخبرك من أطاع الله عز وجل فيما أمره ثم دعاه من جهة الدعاء أجابه قلت وما جهة الدعاء قال
تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي ص ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستعيذ منها
فهذا جهة الدعاء ثم قال وما الآية الأخرى قلت قول الله عز وجل وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
وإني أنفق ولا أرى خلفا قال أفترى الله عز وجل أخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا أدري قال لو
أن أحدكم اكتسب المال من حله وأنفقه في حله لم ينفق درهما إلا أخلف عليه ٭ وفي الصحيح عن البزنطي قال قلت لأبي
الحسن ع جعلت فداك إني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من إبطائها شيء فقال يا أحمد
إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك إن أبا جعفر ع كان يقول إن المؤمن ليسأل الله حاجة فيؤخر
عنه تعجيل إجابته حبا لصوته واستماع نحيبه ثم قال والله ما أخر الله عز وجل عن المؤمنين ما
يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم فيها وأي شيء الدنيا إن أبا جعفر ع كان يقول ينبغي للمؤمن أن يكون
دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس إذا أعطي فتر فلا تمل الدعاء فإنه من الله عز وجل بمكان وعليك بالصبر
وطلب الحلال وصلة الرحم وإياك ومكاشفة الناس فإنا أهل بيت نصل من قطعنا ونحسن إلى من أساء
إلينا فنرى في ذلك والله العاقبة الحسنة إن صاحب النعمة في الدنيا إذا سأل فأعطي طلب غير
الذي سأل وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من شيء فإذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي
تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها أخبرني عنك لو أني قلت لك قولا كنت تثق به مني فقال له أحمد جعلت
فداك إذا لم أثق بقولك فبمن أثق وأنت حجة الله على خلقه قال فكن بالله أوثق فإنك على موعد من الله أليس الله
تعالى يقول وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان وقال لا تقنطوا
من رحمة الله وقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله عز وجل أوثق منك بغيره ولا تجعلوا في أنفسكم إلا
خيرا فإنه مغفور لكم وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله
عز وجل ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قلت له وكيف يستعجل قال يقول قد دعوت الله منذ كذا وكذا وما
أرى الإجابة وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله ع قال كان بين قول الله عز وجل قد أجيبت دعوتكما

أبو الحسن موسى ع عليكم بالدعاء فإن الدعاء لله والطلب إلى الله يرد البلاء وقد قدر وقضي ولم
يبق إلا إمضاؤه فإذا دعي الله عز وجل وسئل صرف البلاء صرفه ٭ وفي الصحيح عن إسماعيل بن همام عن الرضا ع
قال قال علي بن الحسين ع إن الدعاء يرد البلاء وقد نزل من السماء وقد أبرم إبراما ٭ وفي الحسن كالصحيح عن بسطام الزيات
عن أبي عبد الله ع قال إن الدعاء يرد البلاء وقد نزل من السماء وقد أبرم إبراما ٭ وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد
قال سمعت أبا الحسن ع يقول إن الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر قلت وما قد قدر عرفته فما لم يقدر قال حتى
لا يكون ٭ وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعته يقول إن الدعاء يرد القضاء ينقضه كما ينقض السلك وقد
أبرم إبراما ٭ وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قال لي ألا أدلك على شيء لم يستثن فيه
رسول الله ص قلت بلى قال الدعاء يرد القضاء وقد أبرم إبراما وضم أصابعه وأصابع اليدين وفي القوي كالصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الدعاء يرد القضاء بعدما أبرم إبراما فأكثر من الدعاء فإنه
مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله عز وجل إلا بالدعاء وإنه ليس من باب يكثر قرعه
إلا يوشك أن يفتح لصاحبه ٭ وفي القوي كالصحيح عن علاء بن كامل قال قال لي أبو عبد الله ع عليك بالدعاء
فإنه شفاء من كل داء ٭ وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله ع قال الدعاء كهف الإجابة
كما أن السحاب كهف المطر أي الإلهام بالدعاء قرينة الإجابة ٭ وفي القوي عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع
قال ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبار إلا استحيا الله عز وجل أن يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته
ما يشاء فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه ٭ وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم
قال قال أبو عبد الله ع هل تعرفون طول البلاء من قصره قلنا لا قال إذا ألهم أحدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا
أن البلاء قصير وفي الصحيح عن أبي ولاد قال قال أبو الحسن ع ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عز وجل
الدعاء إلا كان كشف ذلك البلاء وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء إلا
كان ذلك البلاء طويلا فإذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع إلى الله عز وجل وفي الصحيح عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله ع قال من تقدم في الدعاء استجيب له إذا نزل البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن
السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له إذا نزل به البلاء وقالت الملائكة إن ذا الصوت لا نعرفه وفي الموثق عن
عمرو بن جابر عن أبي عبد الله ع قال إن الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء ٭ وفي الموثق كالصحيح عن

والبلاء ليتواقفان إلى يوم القيامة
... إن الدعاء

سماعة قال قال أبو عبد الله ع من سره أن يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء ٭ وفي القوي عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله ع قال كان جدي يقول تقدموا في الدعاء فإن العبد إذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا
قيل صوت معروف وإذا لم يكن دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل أين كنت قبل اليوم ٭ وفي القوي كالصحيح عن أبي عبد الله ع
قال من تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله عز وجل ذلك البلاء أبدا وعن علي بن الحسين ع قال الدعاء
بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به ٭ وفي الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله ع قال إذا دعوت فظن أن حاجتك
وفي القوي كالصحيح عن سليمان بن عمرو قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه
فإذا دعوت فأقبل بقلبك ثم استيقن بالإجابة ٭ وفي القوي عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال
أمير المؤمنين ع لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب لاه وكان ع يقول إذا دعا أحدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه
عنه ولكن ليجتهد له في الدعاء والظاهر أن الغرض الحي وفي القوي عنه ع قال إذا دعوت فأقبل بقلبك وظن
حاجتك بالباب يمكن أن يكون شرطا آخر وأن يكون المراد أنه إذا أقبلت فتيقن بالإجابة لأن الإقبال
علامتها ٭ وفي القوي عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس والظاهر أن
الظهر مقحم وعلامة القساوة عدم الرقة والبكاء ٭ وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال لما استسقى
رسول الله ص وسقي الناس حتى قالوا إنه الغرق وقال رسول الله ص بيده وردها اللهم حوالينا ولا علينا قال
فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم نسق ثم استسقيت لنا فسقينا قال إني دعوت وليس لي
في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية ٭ وفي الصحيح عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما عن أبي عبد الله ع
قال إن العبد إذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى أما يعلم عبدي أني أنا الله الذي أقضي الحوائج ٭ و
في القوي كالصحيح عن عبد العزيز الطويل قال قال أبو عبد الله ع إن العبد إذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى في حاجته
ما لم يستعجل ٭ وفي الصحيح عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل كره إلحاح الناس بعضهم على
بعض في المسألة وأحب ذلك لنفسه إن الله يحب أن يسأل ويطلب ما عنده ٭ وفي الحسن كالصحيح عن أبي جعفر
قال لا والله لا يلح عبد على الله عز وجل إلا استجاب له ٭ وفي القوي عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص رحم الله عبدا طلب من الله عز وجل حاجة فألح في الدعاء استجيب له أو لم يستجب وتلا هذه
الآية وأدعو ربي عسى أن لا أكون بدعاء ربي شقيا ٭ وفي القوي كالصحيح عن الوليد بن عقبة الهجري قال سمعت أبا جعفر

وبين اخذ الفرعون اربعون عاما * وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليدعو الله عز وجل في حاجته فيقول الله عز وجل اخروا اجابته شوقا الى صوته ودعائه فاذا كان يوم القيمة قال الله عز وجل عبدي دعوتني فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب * وفي الموثق كالصحيح عن منصور الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال فقال نعم قلت ولم ذلك ليزداد من الدعاء قال نعم * وفي الموثق كالصحيح عن حديد عن ابي عبد الله ع قال ان العبد ليدعو فيقول الله عز وجل للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته * وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المؤمن ليدعو فيؤخر اجابته الى يوم الجمعة * وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان العبد الولي لله يدعو الله عز وجل في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض لعبدي حاجته ولا تعجلها فاني اشتهي ان اسمع نداءه وصوته وان العبد العدو لله ليدعو الله عز وجل في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض حاجته وعجلها فاني اكره ان اسمع نداءه وصوته قال فيقول الناس ما اعطي هذا الا لكرامته ولا منع هذا الا لهوانه واعلم ان الغرض من خلق الانسان قربه الى جناب قدسه و افضل وسائل القرب الدعاء ولهذا يبتلي الله تعالى عباده بالبليات ليدعوه ويحصل لهم القرب فكلما تأخرت الاجابة يكون القرب اكثر وهذا مجرب فيحب الله تبارك وتعالى عباده منه ولو لم يحصل المطلوب لام وهو اكبر واتم مع ضمان الله تعالى الثواب الجزيل على هذا ولو لم في الدعاء تأمل بالغ في عزوجه حتى في قراءة القرآن وتقدم في صحيح معاوية بن عمار ان الدعاء افضل من قراءة القرآن وفي صحيح زرارة انه افضل من الصلوة مستفادا وروى الكليني في الصحيح عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع قال لي يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة لا تنال الا بمسألة ولو ان عبدا سد فاه ولم يسأل لم يعط شيئا فسل تعط يا ميسر انه ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه فظهر بطلان القول بان الدعاء عبث لانه ان قدر يكون وان لم يقدر فلا يكون لانه يمكن ان يكون بالدعاء مع سببه لقربه سبحانه وتعالى * وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ادع ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين

يستكبرون

يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم اه قال الطالب ادعوني ثم ان الذين الخ فظهر ان الدعاء عبادة بل هو العبادة بما انه للوحيد العظيم وترك استكبارا او لان من يستكبر عن الدعاء فاستكبار عن جزء من العبادات ع البطوني الاولى مع ان افضل العبادات الصلوة وهي مشتملة على الدعوات فترك الدعاء بالكلية يلزمه ترك الصلوة بالكلية وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال هو الدعاء وافضل العبادة الدعاء قلت ان ابرهيم لاواه حليم قال الاواه هو الدعاء * وفي الصحيح عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار وفي الموثق عن سدير قال قلت لابي جعفر ع اي العبادة افضل فقال ما من شيء افضل عند الله عز وجل من ان يسأل ويطلب مما عنده وما احد ابغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته و لا يسأل ما عنده * وفي الموثق عن ابي عبد الله ع قال من لم يسأل الله من فضله افتقر وفي الموثق كالصحيح عن ميسر من رجل قال قال ابو عبد الله ع الدعاء هو العبادة التي قال الله عز وجل ان الذين يستكبرون عن عبادتي الخ ادع الله عز وجل ولا تقل ان الامر قد فرغ منه قال زرارة انما يعني لا يمنعك ايمانك بالقضاء والقدر ان تبالغ في الدعاء وتجتهد فيه او كما قال * وفي الموثق عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احب الاعمال الى الله عز وجل في الارض الدعاء وافضل العبادة العفاف قال وكان امير المؤمنين ع رجلا دعاء * وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الدعاء انفذ من السنان الحديد وفي الموثق كالصحيح عنه ع ان الدعاء انفذ من السنان وفي الموثق كالصحيح عن السكوني قال قال رسول الله ص الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والارض وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع الدعاء مفاتيح النجاة او النجاح ومقاليد الفلاح خير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع وبالاسناد قال قال النبي ص الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء * وفي الموثق كالصحيح عن الرضا ع انه كان يقول لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح الانبياء قال الدعاء * وفي الموثق عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك * وفي الصحيح عن ابي ولاد قال قال

يقول والله لا يلح عبد مؤمن على الله عز وجل في حاجته الا قضاها له * وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله الفراء عن سليم الثقة عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان يبث اليه الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك وفي حديث آخر قال ان الله تبارك وتعالى يعلم حاجتك وما تريد ولكن يحب ان يبث اليه الحوائج * وفي الصحيح عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية وفي رواية اخرى دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها * وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء اي الظهر ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء * وفي الموثق كالصحيح عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله ع يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب * عن السكوني قال قال امير المؤمنين ع اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة * وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر ع قال كان ابي اذا كانت له الى الله حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس * وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص * وفي الحسن كالصحيح عن ابن اذينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله عز وجل فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل وهي السدس الاول من اول النصف الاخير ورواه الكليني في صلوة الليل بهذا الاسناد عن عمر بن اذينة بدون ثم في ثم يصلي وقوله ابو اللفظ الى الفجر الباقي ولعل الصواب والسهو من النساخ ويحتمل ان يكونا خبرين وهو بعيد وتقدم عن ابي عبد الله ع ان الثلث الاخير من الليل وقت اجابة الدعاء وكذا ليلة الجمعة تماما ويوم الجمعة عند فراغ الامام من الخطبة وقبل الغروب وروي في الموثق عن ابي الصباح عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب من عباده كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام * وفي الصحيح عن سعيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك * وفي الموثق عن رسول الله ص خير وقت دعوتم الله فيه الاسحار وتلا هذه الاية في قول يعقوب سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر * وفي الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي اذا طلب الحاجة طلبها

عند زوال

زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من الطيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله * وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال الاستكانة هو الخضوع والاستكانة والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما * وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله * وفي الصحيح عن ابي اسحق والظاهر انه ثعلبة بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع * وفي الموثق عن ابي عبد الله ع قال ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يديه تلقاء وجهه الى القبلة ولا يبتهل حتى تجري الدمعة * وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول مر بي رجل وانا ادعو في صلوتي بيساري فقال يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان لله تبارك وتعالى حقا على هذه كحقه على هذه وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تبسط يديك وتظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء ويدل على استحبابها في الصلوة * وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي جعفر ع كيف المسألة الى الله تبارك وتعالى قال تبسط كفيك قال كيف الاستعاذة قال تفضي بكفيك والتبتل الايماء بالاصبع والتضرع تحريك الاصبع والابتهال ان تمد يديك جميعا * وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء في الرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء واما التبتل فايماؤك باصبعك السبابة واما الابتهال فترفع يديك تجاوز بهما راسك ودعاء التضرع ان تحرك اصابعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة واما البكاء فيعلم استحبابه مما روي في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره * وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن رجل من اصحابه قال قال ابو عبد الله ع اوحى الله عز وجل الى موسى ع ان عبادي لم يتقربوا الى بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى يا رب وما هن

تمام الحديث الزهد في الدنيا والورع عن معاصيّ والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله
عزوجل اليه يا موسى اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤون من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم
احد واما الورعون عن معاصيّ فاني افتش الناس ولا افتشهم. وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
ودرست عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة
منها تطفي بحاراً من النار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله
على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا. وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مروان وهو مشترك عن ابي عبدالله ع
قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفي بحاراً من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم
يرهق وجها او وجهه قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا. وفي القوي
كالصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله ع قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عينا بكت من خوف
الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله الا حرم الله عزوجل سائر جسده على النار ولا فاضت
على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله عزوجل يطفي
باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله تلك الامة ببكاء ذلك العبد. وفي الموثق
كالصحيح عن منصور بن يونس عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبدالله ع قال كل عين باكية يوم القيمة
الا ثلثة اعين عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله
وفي الصحيح عن عنبسة العابد قال قال ابو عبدالله ع ان لم تكن بك بكاء فتباك. وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبدالله ع اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل
يجوز ذلك قال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى. وفي الموثق كالصحيح عن سعيد بن يسار بياع السابري
قال قلت لابي عبدالله ع اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل راس الذباب. وفي القوي كالصحيح
عن اسمعيل البجلي عن ابي عبدالله ع قال ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك مثل راس الذباب فبخ
بخ. وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبدالله ع لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدا بالله
فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي ص وسل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابي ع كان
يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عزوجل وهو ساجد باك او باكي. وفي الصحيح عن حفص بن البختري قال قال ابو عبدالله

في التحميد والثناء

اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان هيا له من الكلام احسن ما يقدر
عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه تقول يا اجود من اعطى ويا خير من سئل يا ارحم
من استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما
يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء
يا سميع يا بصير واكثر من اسماء الله عزوجل فان اسماء الله كثيرة وصل على محمد وآله وقل اللهم اوسع علي من رزقك
الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عن امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة وقال ان
رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سال الله عزوجل فقال رسول الله ص عجل العبد ربه وجاء آخر فصلى ركعتين ثم
اثنى على الله عزوجل وصلى على النبي ص فقال رسول الله ص سل تعطه. وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال سمعنا ابا عبدالله ع
يقول اذا اراد احدكم ان يسال من ربه شيئا من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدا بالثناء على الله عزوجل والمدح
له والصلوة على النبي ص ثم يسال الله حوائجه. وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله ع ان في كتاب
امير المؤمنين ع ان المدحة قبل المسألة فاذا دعوت الله عزوجل فمجده قلت كيف امجده قال تقول يا من
هو اقرب الي من حبل الوريد يا فعال لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس
كمثله شيء. وفي الموثق كالصحيح عن عثمن عن عمار عن ابي عبدالله ع انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم
المسألة انه والله ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار. وفي القوي كالصحيح عن عثمن عن عمار مثله الا انه قال الاقرار مكان
الاعتراف. وفي القوي كالصحيح عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبدالله ع اذا اردت ان تدعو فمجد الله عزوجل واحمده
وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي ص ثم سل تعطه. وفي القوي عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبدالله ع
يقول دخل رجل المسجد فابتدا قبل الثناء على الله والصلوة على النبي فقال رسول الله ص عاجل العبد ربه ثم دخل آخر
فصلى واثنى على الله عزوجل وصلى على رسول الله ص فقال رسول الله ص سل تعطه ثم قال ان في كتاب علي ع ان الثناء
على الله والصلوة على رسوله قبل المسألة وان احدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيحب ان يقول له خيرا قبل ان يسأله
حاجته. وفي الصحيح عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله ع قال كل دعاء يدعى الله عزوجل به محجوب عن السماء حتى يصلى
على محمد وآله. وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآل
محمد وعن السكوني عنه ع قال من دعا ولم يذكر النبي ص رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي ص رفع الدعاء وفي الصحيح عن

محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع ان رجلا اتى النبي فقال يا رسول الله ص اجعل لك ثلث صلواتي لا بل اجعل لك نصف
صلواتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله ص اذا تكفى مؤنة الدنيا والآخرة. وفي الحسن كالصحيح عن مرازم قال
قال ابو عبدالله ع ان رجلا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي لك فقال له خيرا
فقال له يا رسول الله جعلت نصف صلواتي لك فقال له ذلك افضل فقال اني جعلت كل صلواتي لك فقال
اذا يكفيك الله عزوجل ما اهمك من امر دنياك وآخرتك. وفي الحسن عن ابي بكر الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبدالله ع
يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال اجعل نصف صلواتي لك قال نعم ثم قال اجعل صلواتي كلها لك
قال نعم قال فلما مضى قال رسول الله كفي هم الدنيا والآخرة. وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله
ما معنى اجعل صلواتي كلها لك فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسال الله عزوجل شيئا حتى يبدا
بالنبي ص فيصلي عليه ثم يسال الله حوائجه. وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص لا
تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملا قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في اول الدعاء وفي آخره وفي
وسطه وفي النهاية ... لا تجعلوني كقدح الراكب اي لا تؤخروني في الذكر لان الراكب يعلق قدحه في
آخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجاعلته ويمكن ان يكون المراد به عدم الاهتمام به لان القدح الماء الذي
يشرب مرة واحدة فيكون المراد به الاكتفاء بمرة واحدة بل ينبغي ان يكون في الاول والوسط والآخر او لان
الماء يشرب احيانا لسد العطش فلا تجعلوا ذكري عند الضرورة وعلى هذا يكون اجعلوني فردا منه ويكون
المراد به ان تكونوا ابدا مشتغلين بالصلوة علي سيما في حال الدعاء انكوا اشبه ثنا وفي القوي عن ابي عبدالله ع
قال من كانت له الى الله عزوجل حاجة فليبدا بالصلوة على محمد وآل محمد ثم يسال حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآل
محمد فان الله عزوجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وآل محمد لا تحجب
وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا ذكر النبي ص فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي ص
صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملئكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلوة الله
عليه وصلوة ملئكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته. وفي الحسن
كالصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص الصلوة علي وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق
وبالاسناد قال سمعته يقول قال رسول الله ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق. وفي الحسن كالصحيح

عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد وآل محمد وان الرجل ليوضع عمله في
الميزان فيميل به فيخرج الصلوة عليه فيضعها في ميزانه فيرجح. وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبدالله ع قال سمع
ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي ع يا عبدالله لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل
اللهم صل على محمد واهل بيته. وعن ابن القداح قال قال رسول الله ص من صلى علي صلى الله عليه وملئكته
فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر. وعن بشر عن عمار عن ابي عبدالله ع قال من قال يا رب صل على محمد وآل
محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا. وفي القوي عن اسحق بن فروخ قال قال ابو عبدالله ع يا
اسحق بن فروخ من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه وملئكته مائة مرة ومن صلى على محمد وآل محمد
مائة مرة صلى الله عليه وملئكته الفا اما تسمع قول الله عزوجل هو الذي يصلي عليكم وملئكته ليخرجكم من الظلمات
الى النور وكان بالمؤمنين رحيما. وفي القوي عن عبد السلم بن نعيم قال قلت لابي عبدالله ع اني دخلت البيت
ولم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآله فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به من
الثواب. وعن عبدالله بن عبدالله الدهقان قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع فقال لي ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لي لقد كلف الله عزوجل هذا شططا
قلت جعلت فداك فكيف هو فقال كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله ... يجاوز من حد مقدور العبد او مشروح فقلت جعلت فداك فكيف هو فقال كلما ذكر اسم ربه ... ذكر الله تعالى
صلى على محمد وآله ... ان نزل في التكبير والصلوة يوم العيد. وفي القوي عن ابي بصير عن
ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطا الله به طريق الجنة. وعن محمد بن
عن ابي عبدالله ع قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة قال رسول الله ص
من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله. والمكاري المتسلط بالامر ... في تمام الكلام او لم
يعدوا عليه لا تحوجوا اكبر الا تعدو ان القليل اليه منه يؤوب اليه والتجراح العلوي من الغرا ... كاسحة
في صفات المؤمن ... ولا يلوي بمثل ... عن النفس بالمواعظ والدعوات
... وهو الذي لا يبالي ... او اخذ
والمتعاود ... والشرطي بالتسم ... انه ...
الطوا ... ولا ينابش

باعلى ... الذاهب ... والمناقب ... وطلب ... الفضل ... والداخل ... المستحق ... الشيء

لسرقة الاكفان او الاثم ولا اختيار وهو من يأخذ الشر من الاموال او اقل او اكثر واما المخرج الحلال من قبل
الامام ولا قدري وهو من يقول ان العبد مستقل في الافعال ولا مدخل لتوفيق الله فيها كما هو الظاهر
من الاخبار وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال نزلت هذه الآية في القدرية
ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر وفي الصحيح عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول يحشر المكذبون
بقدر الله من قبورهم قد مسخوا قردة وخنازير وفي القوي عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه عن آبائه
قال قال رسول الله ص صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية وفي القوي عن ابي جعفر ع
قال ما الليل بالليل ولا النهار بالنهار اشبه من المرجئة باليهودية ولا من القدرية بالنصرانية و
عن السكوني قال قال امير المؤمنين ع لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر وعن امير
المؤمنين ع قال ما غلا احد في القدر الا خرج من الايمان وعن الحارث عن امير المؤمنين ع قال ان ارواح
القدرية يعرضون على النار غدوا وعشيا حتى تقوم الساعة فاذا قامت الساعة عذبوا مع اهل النار
بالوان العذاب فيقولون يا ربنا عذبتنا خاصة وتعذبنا عامة فيرد عليهم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه
بقدر وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال ما انزل الله هؤلاء الآيات الا في القدرية ان المجرمين في
ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر وعن السكوني قال قال
امير المؤمنين ع قال يجاء باصحاب البدع يوم القيمة فترى القدرية من بينهم كالشامة البيضاء في الثور
الاسود فيقول الله تعالى ما اردتم فيقولون اردنا وجهك فيقول قد اقلتكم عثراتكم وغفرت لكم
زلاتكم الا القدرية فانهم دخلوا في الشرك من حيث لا يعلمون وعن عبد الله بن عباس قال يا ابن الحنفية
في كلام اهل القدر ومعه ناس من اتباعه فقال امير المؤمنين ع هل احد منهم او في البيت احد منهم
قال فما تصنع بهم يا امير المؤمنين قال استتيبهم فان تابوا والا ضربت اعناقهم وقد يطلق على الجبرية الذين
يعدمون اختيار العبد ايضا كما يظهر من خبر الاصبغ رواه العامة والخاصة عنه وعن ابن عباس وغيرهما انه قال كان امير
المؤمنين ع جالسا بالكوفة بعد منصرفه من صفين اذ اقبل شيخ فجثا بين يديه ثم قال له يا امير
المؤمنين اخبرنا عن مسيرنا الى اهل الشام أبقضاء من الله وقدر فقال له امير المؤمنين ع اجل يا شيخ ما علوتم
تلعة ولا هبطتم بطن واد الا بقضاء من الله وقدر فقال الشيخ عند الله احتسب عنائي يا امير المؤمنين

فقال

يعني جعلنا فنطلب الاجر من الله لعدم استحقاقنا الثواب عليه يا امير المؤمنين فقال له مه اي اسكت يا شيخ فوالله
لقد عظم الله لكم الاجر في مسيركم وانتم سائرون وفي مقامكم وانتم مقيمون وفي منصرفكم وانتم منصرفون
اي لكم الاجر من الرجوع ايضا لانه من لوازم السير ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليه مضطرين
فقال له الشيخ وكيف لم نكن في شيء من حالاتنا مكرهين ولا اليه مضطرين وكان بالقضاء والقدر مسيرنا و
اي رجوعنا ومنقلبنا فقال له وتظن انه كان قضاء حتما وقدرا لازما انه لو كان كذلك لبطل الثواب
والعقاب والامر والنهي والزجر من الله وسقط معنى الوعد والوعيد فلم تكن لائمة للمذنب ولا محمدة للمحسن ولكان
المذنب اولى بالاحسان من المحسن ولكان المحسن اولى بالعقوبة من المذنب تلك مقالة اخوان عبدة الاوثان وخصماء
الرحمن وحزب الشيطان وقدرية هذه الامة ومجوسها ان الله تبارك وتعالى كلف تخييرا ونهى تحذيرا واعطى
على القليل كثيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يملك مفوضا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا
ولم يبعث النبيين مبشرين ومنذرين عبثا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فانشأ الشيخ
يقول انت الامام الذي نرجو بطاعته يوم النجاة من الرحمن غفرانا اوضحت من امرنا ما كان ملتبسا
جزاك ربك بالاحسان احسانا رواه الكليني والصدوق في كتبه واللفظ للكليني وروى ايضا في الصحيح عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون والله اعز من ان يكون في سلطانه ما لا
يريد وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين قال قلت وما امر بين امرين
قال مثل ذلك رجل رأيته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت
انت الذي امرته بالمعصية وفي العيون في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر عنده الجبر و
التفويض فقال الا اعطيكم في هذا اصلا لا تختلفون فيه ولا تخاصمون عليه احدا الا كسرتموه قلنا ان رأيت ذلك
فقال ان الله عز وجل لم يطع باكراه ولم يعص بغلبة ولم يهمل العباد في ملكه هو المالك لما ملكهم والقادر على ما
اقدرهم عليه فان ائتمر العباد بطاعته لم يكن الله عنها صادا ولا منها مانعا وان ائتمروا بمعصيته فشاء ان يحول
بينهم وبين ذلك فعل وان لم يحل وفعلوه فليس هو الذي ادخلهم فيه ثم قال ع من يضبط حدود هذا الكلام فقد خصم
من خالفه وفي الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن البزنطي قال قلت لابي الحسن الرضا ع ان بعض اصحابنا يقول بالجبر وبعضهم
يقول بالاستطاعة قال فقال لي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال علي بن الحسين ع قال الله عز وجل يا ابن آدم بمشيتي كنت

انت الذي تشاء وبقوتي اديت الي فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي جعلتك سميعا بصيرا ما اصابك من حسنة فمن
الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وذلك اني اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني وذلك اني لا
اسأل عما افعل وهم يسألون قد نظمت لك كل شيء تريد وفي الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا
ان الله ارحم بخلقه من ان يجبر خلقه على الذنوب ثم يعذبهم عليها والله اعز من ان يريد امرا فلا يكون قال فسئلا
صلوات الله عليهما هل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة قالا نعم اوسع مما بين السماء الى الارض وفي الصحيح عن يونس
عن عدة عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك اجبر الله العباد على المعاصي قال الله اعدل من ان يجبرهم
على المعاصي ثم يعذبهم عليها فقال له جعلت فداك ففوض الله الى العباد قال فقال لو فوض اليهم لم يحصرهم بالامر و
النهي فقال له جعلت فداك فبينهما منزلة قال فقال نعم اوسع ما بين السماء والارض وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال
قلت اجبر الله العباد على المعاصي قال لا قلت ففوض اليهم الامر قال لا قال قلت فماذا قال لطف من ربك بين ذلك
وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الجبر والقدر فقال لا جبر ولا قدر ولكن منزلة بينهما فيها الحق
التي بينهما لا يعلمها الا العالم او من علمها اياه العالم وفي الصحيح عن يونس عن حفص بن قرط عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من زعم ان الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر بغير مشية
الله فقد اخرج الله من سلطانه ومن زعم ان المعاصي بغير قوة الله فقد كذب على الله ادخله الله النار وفي القوي
كالصحيح عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته فقلت الله فوض الامر الى العباد قال الله اعز من ذلك قلت فجبرهم على
المعاصي قال الله اعدل واحكم من ذلك قال ثم قال الله تعالى يا ابن آدم انا اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني
عملت المعاصي بقوتي التي جعلتها فيك وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من زعم ان الله يأمر
بالفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب على الله وفي القوي كالصحيح عن يونس بن
عبد الرحمن قال قال لي ابو الحسن الرضا ع يا يونس لا تقل بقول القدرية فان القدرية لم يقولوا بقول اهل
الجنة ولا بقول اهل النار ولا بقول ابليس فان اهل الجنة قالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله وقال اهل النار ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين وقال ابليس رب بما اغويتني
فقلت والله ما اقول بقولهم ولكني اقول لا يكون الا بما شاء الله واراد وقدر وقضى فقال يا يونس ليس هكذا
اي ليس كما ذهبت من الجبر من هذا القول لا يكون الا ما شاء الله واراد وقدر وقضى يا يونس تعلم ما المشية

قلت

قلت لا قال هي الذكر الاول فتعلم ما الارادة قلت لا قال هي العزيمة على ما يشاء فتعلم ما القدر قلت لا قال هي الهندسة
ووضع الحدود من البقاء والفناء قال ثم قال والقضاء هو الابرام واقامة العين قال فاستأذنته ان اقبل رأسه وقلت
فتحت لي شيئا كنت عنه في غفلة الذي يظهر منه ان هذه الاشياء من المشية والارادة والقضاء والقدر الاحوال
المختلفة للخلق مثلا خلق الانسان له احوال قبل الوجود وتعلق مشيته تعالى به ويسمى في الاصطلاح بالعزم و
بالمشية ايضا ثم يرجح الى العلم انه تعلق مشيته بوجوده بهذه الحالات في امر كان الانسان حين
من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ثم حالاته في النطفة والعلقة والمضغة والعظام واللحم ويسمى بالارادة ثم ثبوت
في اللوح وكتابة ما له شقي او سعيد مؤمن او كافر ويسمى بالقدر ثم انشاء الروح ويسمى بالقضاء وذلك لا ينافي الجبر و
لا الاختيار ولو كان في افعال العبد توجه الى العلم احوالا ويريد ما يحث لاجل ... ويمكن ان يكون من افعال
العباد كما هو الظاهر من الاخبار ورويا في القوي كالصحيح عن حريز وابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون شيء
في الارض ولا في السماء الا بهذه الخصال السبع بمشية وارادة وقدر وقضاء واذن وكتاب واجل فمن زعم انه
يقدر على نقض واحدة فقد كفر وفي القوي عن زكريا بن عمران عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال لا يكون شيء في
السموات ولا في الارض الا بسبع بقضاء وقدر وارادة ومشية وكتاب واجل واذن فمن زعم غير هذا فقد كذب
على الله او رد على الله عز وجل وفي الصحيح عن البزنطي قال قال ابو الحسن الرضا ع قال الله ابن آدم بمشيتي كنت انت الذي تشاء
ما تشاء وبقوتي اديت فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي جعلتك سميعا بصيرا قويا ما اصابك من حسنة
فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وذاك اني اولى بحسناتك منك اي لتوفيقه تعالى وانت اولى
بسيئاتك مني اي لسوء اختيارك وذلك اني لا اسأل عما افعل وهم يسألون والظاهر ان عدم السؤال لاجل الاحكام
بعض مصالح التوفيق يكون بعض الحكم التي لا يعلمها الا هو وذلك والمصلحة يجعل الجاهل الى الاختيار
الى سوء اختياره موجودا او معدوما وانما فعل القادر اختيارا لا جبرا لا نسبة الى ما ذهب اليه ابو الحسن الاشعري
بان يكون الله تعالى خالق الافعال اولا ... ثم اوجدها وفي هذه المرتبة يحصل بعضها بخير انشاء
وبعضها بكونه سالكه لا يحيلها وعلى هذا يكون يحصل بعض المدايات والتوفيقات للتوفيق من الملك
اليها وبعض بعضها بعدم الالطاف لما فرغوا من التقرب منها كما قال تعالى وما يضل به الا الفاسقين وعليه يحمل
الاخبار الواردة في الطينة وسيذكر بعضها والظاهر ان العبد غير مكلف بتحقيق هذه الامور بل هو مكلف بعدم الخوض

بينهما ولكن لزم أن نعتقد أن كل شيء بمشية الله وقدره ولم يكلف الله عباده بأن يكون جبرهم على المعاصي ثم
يعذبهم عليها وروي أن الجبر المنفي هو العلم بالمشاء والقدر والحق أنه لا يمكن فهمها كما ينبغي إلا بالإلهام الإلهي و
تعليم أوليائه ع ورويناه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن في بعض ما أنزل الله من كتبه إني أنا
الله لا إله إلا أنا خلقت الخير وخلقت الشر فطوبى لمن أجريت على يديه الخير وويل لمن أجريت على يديه
الشر وويل لمن يقول كيف ذا وكيف ذا قال أي الأمرين وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول إن مما أوحى الله إلى موسى ع وأنزل عليه في التوراة أني أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق وخلقت الخير
وأجريته على يدي من أحب فطوبى لمن أجريته على يديه وأنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق وخلقت الشر و
أجريته على يدي من أريده فويل لمن أجريته على يديه وفي القوي كالصحيح عن المفضل بن عمر وعبد المؤمن الأنصاري
عن أبي عبد الله ع قال قال الله جل وعز أنا الله لا إله إلا أنا خالق الخير والشر فطوبى لمن أجريت على يديه الخير وويل
لمن أجريت على يديه الشر وويل لمن يقول كيف هذا قال يونس يعني من ينكر هذا الأمر بتفقه فيه ورجع إلى الموثق وفي
وفي الموثق كالصحيح عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع شاء وأراد وقدر وقضى قال نعم قلت وأحب قال لا قلت و
كيف شاء وأراد وقدر وقضى ولم يحب قال هكذا خرج إلينا الظاهر أنه كلام فضل لجهة الصناع والعقد ويرجع إلى العلم بينهما
عموم وخصوص وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول أمر الله ولم يشأ وشاء ولم يأمر أمر
إبليس أن يسجد لآدم وشاء أن لا يسجد والظاهر ولم يشأ أن يسجد لقوله ولو شاء لسجد ونهى آدم عن أكل الشجرة
وشاء أن يأكل ولو لم يشأ لم يأكل قوله ولو شاء أن لا يسجد مع اللطف لعصمه بالإلجاء وشاء أن يأكل
بأن وكله إلى نفسه ليخرج من الجنة لأن آدم لم يخلق ليكون في الجنة بل خلق لعمارة الأرض ولا يخلق في هذا والذرية
للعرض والجنة والعبادة وذلك لا يجتمع مع النعم وعن فضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول شاء وأراد ولم يحب
ولم يرض شاء أن لا يكون شيء إلا بعلمه وأراد مثل ذلك ولم يحب أن يقال ثالث ثلاثة ولم يرض لعباده الكفر وفي القوي
عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن ع قال إن لله إرادتين ومشيتين إرادة حتم وإرادة عزم ينهى وهو يشاء
ويأمر وهو لا يشاء أوما رأيت أنه نهى آدم وزوجته أن يأكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشأ أن
يأكلا لما غلبت مشيتهما مشية الله وأمر إبراهيم أن يذبح إسحاق ولم يشأ أن يذبحه ولو شاء لما غلبت مشية إبراهيم مشية الله و
في القوي عن علي بن إبراهيم الهاشمي قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر ع يقول لا يكون شيء إلا ما شاء الله وأراد وقدر

وقضى

وقضى قلت ما معنى شاء قال ابتداء الفعل قلت ما معنى قدر قال تقدير الشيء من طوله وعرضه قلت ما معنى قضى
قال إذا قضى أمضاه فذلك الذي لا مرد له وفي الحسن كالصحيح عن حمزة بن محمد الطيار عن أبي عبد الله ع قال ما من قبض
ولا بسط إلا ولله فيه مشية وقضاء وابتلاء وفي الحسن كالصحيح عن حمزة بن الطيار عن أبي عبد الله ع قال إنه ليس في
شيء قبض أو بسط مما أمر الله به أو نهى عنه إلا وفيه لله عز وجل ابتلاء وقضاء وفي الصحيح على المشهور عن ابرهيم
عن البنان عن أبي عبد الله ع قال إن الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه وأمرهم ونهاهم فما أمرهم به من شيء فقد
جعل لهم السبيل إلى تركه ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلا بإذن الله أي بعلمه أو توفيقه وإمهاله وفي
الحسن عن علي بن أسباط قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن الاستطاعة فقال يستطيع العبد بعد أربع خصال أن
يكون مخلى السرب أي نحو البال صحيح الجسم سليم الجوارح له سبب وارد من الله قال قلت جعلت فداك فسر
لي هذا قال أن يكون العبد مخلى السرب صحيح الجسم سليم الجوارح يريد أن يزني فلا يجد امرأة ثم يجدها فإما أن
يعصم نفسه فيمتنع كما امتنع يوسف ع أو يخلي بينه وبين إرادته فيزني فيسمى زانيا ولم يطع الله بإكراه ولم يعصه
بغلبة والمراد بالسبب التوفيق بأن يجعل الله في نفسه قوة فيترك ولا يصير بحد الإلجاء وفي القوي عن
صالح النيلي قال سألت أبا عبد الله ع هل للعباد من الاستطاعة شيء قال فقال إذا فعلوا الفعل كانوا مستطيعين
بالاستطاعة التي جعلها الله فيهم قال قلت وما هي قال الآلة مثل الزاني إذا زنى كان مستطيعا للزنا حين زنى
ولو أنه ترك الزنا ولم يزن كان مستطيعا لتركه إذا ترك قال ثم قال ليس له من الاستطاعة قبل الفعل قليل ولا
كثير ولكن مع الفعل والترك كان مستطيعا قلت فبما ذا يعذبه قال بالحجة البالغة والآلة التي ركب فيهم
إن الله لم يجبر أحدا على معصيته ولا أراد إرادة حتم الكفر من أحد ولكن حين كفر كان في إرادة الله أن يكفر وهم في
إرادة الله وفي علمه أن لا يصيروا إلى شيء من الخير قلت أراد منهم أن يكفروا قال ليس هكذا أقول ولكني أقول
علم أنهم سيكفرون فأراد الكفر لعلمه فيهم وليست إرادة حتم إنما هي إرادة اختيار والظاهر أنه يعني بالطلب إرادة و
العقيدة مع شيء وطلب الاستطاعة وهو من الأخبار وفي القوي عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله ع عن الاستطاعة
فلم يجبني فدخلت عليه دخلة أخرى فقلت أصلحك الله إنه قد وقع في قلبي منها شيء لا يخرجه إلا شيء أسمعه منك قال فإنه لا
يضرك ما كان في قلبك قلت أصلحك الله إني أقول إن الله تبارك وتعالى لم يكلف العباد ما لا يستطيعون
ولم يكلفهم إلا ما يطيقون وأنهم لا يصنعون شيئا من ذلك إلا بإرادة الله ومشيته وقضائه وقدره قال فقال هذا

دين الله الذي أنا عليه وآبائي أو كما قال أي قال هذه العبارة أو عبارة أخرى تطابق إفادة هذا المعنى وفي القوي
عن رجل من أهل البصرة قال سألت أبا عبد الله ع عن الاستطاعة فقال أبو عبد الله ع أتستطيع أن تعمل ما
لم يكون قال لا قال فتستطيع أن تنتهي عما قد كون قال لا فقال له أبو عبد الله ع فمتى أنت مستطيع قال لا أدري قال له
فقال أبو عبد الله ع إن الله خلق خلقا فجعل فيهم آلة الاستطاعة ثم لم يفوض إليهم فهم مستطيعون للفعل وقت
الفعل مع الفعل إذا فعلوا ذلك الفعل فإذا لم يفعلوه لم يكونوا مستطيعين أن يفعلوا فعلا لم يفعلوه لأن الله عز
وجل أعز من أن يضاده أحد في ملكه قال البصري فالناس مجبورون قال لو كانوا مجبورين كانوا معذورين قال
ففوض إليهم قال لا قال فما هم قال علم منهم فعلا فجعل فيهم آلة الفعل فإذا فعلوا كانوا مع الفعل مستطيعين قال البصري
أشهد أنه الحق وأنكم أهل بيت النبوة والرسالة وفي الصحيح على المشهور عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
قال إن الله خلق السعادة والشقاء أي قدرهما قبل أن يخلق خلقه فمن خلقه الله سعيدا لم يبغضه أبدا و
إن عمل شرا أبغض عمله ولم يبغضه وإن كان شقيا لم يحبه أبدا وإن عمل صالحا أحب عمله وأبغضه لما يصير إليه
فإذا أحب الله شيئا لم يبغضه أبدا وإذا أبغض شيئا لم يحبه أبدا وفي القوي عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله
ع أنه قال يسلك بالسعيد في طريق الأشقياء حتى يقول الناس ما أشبهه بهم بل هو منهم ثم يتداركه السعادة
وقد يسلك بالشقي طريق السعداء حتى يقول الناس ما أشبهه بهم بل هو منهم ثم يتداركه الشقاء إن من كتبه الله
سعيدا وإن لم يبق من الدنيا إلا فواق ناقة ختم له بالسعادة والفواق ما بين الحلبتين وفي القوي مرسلا
عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال كنت بين يدي أبي عبد الله ع جالسا وقد سأله سائل فقال جعلت
فداك يا ابن رسول الله من أين لحق الشقاء أهل المعصية حتى حكم لهم في علمه بالعذاب على عملهم فقال أبو
عبد الله ع أيها السائل حكم الله عز وجل لا يقوم له أحد من خلقه بحقه فلما حكم بذلك وهب لأهل محبته القوة على
معرفته ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ما هم أهله ووهب لأهل المعصية القوة على معصيتهم لسبق علمه فيهم ومنعهم
إطاقة القبول منه فوافقوا ما سبق لهم في علمه ولم يقدروا أن يأتوا حالا تنجيهم من عذابه لأن علمه أولى بحقيقة
التصديق وهو معنى شاء ما شاء وهو سره والمراد بالمنع سلب اللطف وتخليتهم مع أنفسهم والظاهر أن الأخبار
الكثيرة وكذا الأخبار الكثيرة أخبار الجبر وظاهر كثير من الآيات والأخبار عليه والجامع بينها الأخبار الواردة عن
أهل البيت سلام الله عليهم أن لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين بلطف ما قاله الأشاعرة في ذم المعتزلة

وبالعكس بالتعويذ بنا والصراط المستقيم هو الوسط وهو طريق الأئمة الذين قال الله تعالى فيهم وكذلك
جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والمارق التارك متابعتهم وصوابه الضلال لأنه والمراد
كفر بالله العظيم الكفر مع الاستحلال والظاهر الكبائر والإصرار عليها شائع كما تقدم وناكح المرأة في دبرها
أما المراد الحرام به والتخصيص بالدبر لئلا يتوهم أن الزنا في الدبر ليس بزنا أو لكونه أقبح قال الكلي عنه
مع الحرمة والساعي في الفتنة أي الكفر والضلال أو المراد في العداوة بين المؤمنين وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ألا أنبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة
المفرقون بين الأحبة الباغون أي الطالبون للبراء المعايب أي من يخص بطلبه ويقول من العيوب وفي
الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال محرمة الجنة على القتاتين المشائين بالنميمة أي من يرفع الكلام من الأخيار وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع قال يجيء العبد يوم القيامة وما أدمى دما فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق
ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دما فيقول بلى سمعت ق
فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها وهذا سهمك من دمه وبايع السلاح ح
من أهل الحرب لحرب إذا كان القتال إعانة لهم على الإثم والعدوان وتقدم تخصيصه بما إذا كان الحرب
مع أهل البيت فإنه شرك وتقدم جوازه إذا كانوا كفارا أو يجوز ومن دعا إلى وليمة توجب الحج لا وليمة ويطلق تأبى
على طعام العرس أو على كل طعام يتخذ لدعوة وغيرها وتقدم الأخبار فيها وروى الكليني عن السكوني قال قال
رسول الله ص الوليمة في أربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والإعذار وهو ختان الغلام والإياب
وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته والركاز أخرى له توكير وهو بناء الدار وشراؤه وما لم يرد في
اللغة الركاز بالمعنى المفسر في الخبر وذكر له أنه مجاز وذكر العلامة لا مانع للعاقل أن يكون طعاما أو ساواه في
سفر أو غيره وتقدم في باب الشوق مكارم الأخلاق أي محاسنها وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة العفو عمن ظلمك وتصل من
قطعك والإحسان إلى من أساء إليك وإعطاء من حرمك وفي القوي كالصحيح عن حمران بن أعين قال قال أبو عبد الله ع
ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم إذا جهل عليك وفي الموثق كالصحيح عن أبي
الثمالي عن علي بن الحسين ع قال سمعته يقول إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك وتعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد ثم ينادي

منادٍ أين أهل الفضل قال فيقوم عنق من الناس فتلقاهم الملائكة فيقولون ما كان فضلكم فيقولون كنا نصل من
قطعنا ونعطي من حرمنا ونعفو عمن ظلمنا قال فيقال لهم صدقتم ادخلوا الجنة وفي الموثق قال رسول الله ص ألا أدلكم
على خير أخلاق الدنيا والآخرة تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وفي الموثق كالصحيح عن زرارة
عن أبي جعفر ع قال إن رسول الله ص أتي باليهودية التي سمت الشاة للنبي ص فقال لها ما حملك على ما صنعت
فقالت قلت إن كان نبيا لم يضره وإن كان ملكا أرحت الناس منه قال فعفا رسول الله ص عنها وفي الموثق كا
عن ابن فضال قال سمعت أبا الحسن ع يقول ما التقت فئتان قط إلا نصر أعظمهما عفوا وفي القوي عن جابر عن
أبي جعفر ع قال ثلاث لا يزيد الله بهن المرء المسلم إلا عزا الصفح عمن ظلمه وإعطاء من حرمه والصلة لمن قطعه و
إطلاقها في صلة الرحم ويكى المتهم • وفي الصحيح عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله ع قال المكارم عشر فإن استطعت أن
تكون فيك فلتكن فإنها تكون في الرجل ولا تكون في ولده وتكون في الولد ولا تكون في أبيه و
تكون في العبد ولا تكون في الحر قيل وما هن قال صدق البأس وصدق اللسان وأداء الأمانة وصلة
الرحم وإقراء الضيف وإطعام السائل والمكافأة على الصنائع والتذمم للجار والتذمم للصاحب ورأسهن
الحياء عن الله فإن أراد استغناء إن الله تعالى يراه لا يعمل إلا ما حسنه تعالى وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله
بن بكير عن أبي عبد الله ع قال إنا لنحب من كان عاقلا فهما فقيها حليما مداريا صبورا صدوقا وفيا
إن الله عز وجل خص الأنبياء بمكارم الأخلاق فمن كانت فيه فليحمد الله على ذلك ومن لم تكن فيه فليتضرع إلى الله
عز وجل وليسأله إياها قال قلت جعلت فداك وما هن قال هن الورع والقناعة والصبر والشكر والحلم و
الحياء والسخاء والشجاعة والغيرة والبر وصدق الحديث وأداء الأمانة • وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل ارتضى لكم الإسلام دينا فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن
الخلق وعن السكوني قال قال أمير المؤمنين ع الإيمان أربعة أركان الرضا بقضاء الله والتوكل على الله و
تفويض الأمر إلى الله والتسليم لأمر الله وفي الحسن كالصحيح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص ألا أنبئكم
بخيركم قالوا بلى يا رسول الله قال إن من خيركم أتقاكم النقي التقي السمح الكفين النقي الطرفين البر بوالديه
البر بوالديه ولا يلجئ عياله إلى غيره يا علي أدرك بأربع واغتنمها قبل أربع لا يمكن السوء فيها الأعمال
أن تنظر الفرصة ولا تؤخر أعمال البر فإنه يمكن الموت والمرض والفقر في شاهد أخرى سوى ما يحيل الشيطان

من

من الصبوة والموانع روى الكليني في الصحيح عن مرازم بن حكيم عن أبي عبد الله ع قال كان أبي يقول إذا هممت بخير
فبادر فإنك لا تدري ما يحدث • وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص إن الله يحب
من الخير ما يعجل • وفي الموثق كالصحيح عن بشير بن يسار عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت شيئا من الخير فلا تؤخره فإن
العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله به من النار ولا تستقل ما يتقرب به إلى الله عز وجل ولو شق
تمرة • وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره فإن الله عز وجل ربما
اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة فيقول وعزتي وجلالي لا أعذبك بعدها أبدا وإذا هممت بسيئة فلا تعملها
فإنه ربما اطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول وعزتي وجلالي لا أغفر لك بعدها أبدا وفي القوي
كالصحيح عن حمزة بن حمران قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا هم أحدكم بخير فلا يؤخره فإن العبد ربما صلى الصلاة
أو صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك • وفي الموثق عن أبي عبد الله ع قال افتتحوا
نهاركم بخير وأملوا على حفظتكم في أوله خيرا وفي آخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك إن شاء الله وفي الموثق عن
محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع قال إذا هم أحدكم بخير أو صلة فإن عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لا
يكفاه عن ذلك وعن أبي حمزة قال من هم بشيء من الخير فليعجله فإن كل شيء فيه تأخير فإن للشيطان فيه نظرة و
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن الله ثقل الخير على أهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيامة
وإن الله عز وجل خفف الشر على أهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيامة • وفي الصحيح عن عمرو بن جميع عن أبي عبد
الله ع قال في التوراة مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى ولا أكلك إلى طلبك وعلي أن أسد فاقتك
وأملأ قلبك خوفا مني وإن لا تفرغ لعبادتي أملأ قلبك شغلا بالدنيا ثم لا أسد فاقتك وأكلك إلى طلبك
وعنه ع قال الله تبارك وتعالى يا عبادي الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فإنكم تتنعمون بها في
الآخرة • وفي الصحيح عن يونس عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أفضل الناس من عشق
العبادة فعانقها وأحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا على عسر
أم على يسر وكره الله عز وجل وروى الصدوق في الموثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من
بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة وإتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك

في القبور من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء • وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن الهيثم بن واقد قال سمعت
أبا عبد الله ع يقول من خاف الله أخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء وفي القوي
كالصحيح عن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله ع من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سخت نفسه عن الدنيا وفي القوي عن إسحاق بن
عمار قال قال أبو عبد الله ع يا إسحاق خف الله كأنك تراه وإن كنت لا تراه فإنه يراك وإن كنت ترى
أنه لا يراك فقد كفرت وإن كنت تعلم أنه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من أهون الناظرين عليك
وفي الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله ع قال المؤمن بين مخافتين ذنب قد مضى لا يدري ما
صنع الله فيه وعمر قد بقي لا يدري ما يكتسب فيه من المهالك فهو لا يصبح إلا خائفا ولا يصلحه إلا الخوف
خائفا وفي الصحيح عن داود الرقي عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان قال من
علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمله من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الأعمال فذلك
الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى • وفي القوي كالصحيح عن حمزة بن حمران قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول إن مما حفظ من خطب النبي ص أنه قال يا أيها الناس إن لكم معالم فانتهوا إلى معالمكم
وإن لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم ألا إن المؤمن يعمل بين مخافتين بين أجل قد مضى لا يدري ما الله
صانع فيه وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه فليأخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه ومن
دنياه لآخرته وفي الشبيبة قبل الكبر وفي الحياة قبل الممات فوالذي نفس محمد بيده ما بعد الدنيا
من مستعتب وما بعدها من دار إلا الجنة أو النار وفي ق استعتب طلب أن يرضى عنه وفي القوي عن
أبي عبد الله ع قال إن من العبادة شدة الخوف من الله عز وجل يقول الله عز وجل إنما يخشى الله من عباده
العلماء وقال جل ثناؤه فلا تخشوا الناس واخشون وقال تبارك وتعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
قال وقال أبو عبد الله ع إن حب الشرف والذكر لا يكونان في قلب الخائف الراهب • وفي الصحيح عن ابن أبي نجران
عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قلت له قوم يعملون بالمعاصي ويقولون نرجو فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم
الموت فقال هؤلاء قوم يترجحون في الأماني أو يميلون في أكاذيب الشيطان كذبوا ليسوا براجين إن
من رجا شيئا طلبه ومن خاف من شيء هرب منه وفي القوي عنه ع مثله إلا أن في قوله قلت قوم تلوح
بهم الأماني • وفي الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال كان أبي يقول إنه ليس من عبد مؤمن

الا وفي قلبه

إلا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا وفي القوي عن
أبي عبد الله ع قال قلت له ما كان في وصية لقمان قال كان فيها الأعاجيب وكان أعجب ما كان فيها أن قال لابنه خف
الله عز وجل خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك ثم قال أبو عبد الله
ع كان أبي يقول إنه ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا
ولو وزن هذا لم يزد على هذا والأحرى أن يكون الخوف من الأعمال وإن كان تائبا لأن شرائط التوبة كثيرة فربما
فضلهما ولا يعلم والرجاء من رحمة الله تعالى وكرمه وشفاعة النبي والأئمة المعصومين عليهم السلام وفي القوي
عنه ع قال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف
ويرجو يا من يلك من لقي الله عز وجل فهو من أفضل الناس إلى ثبات ولم عند السؤال كما في مقال من اطاع
ملاقاة الله تعالى لا تنهاهم أنها من الجزاء ولا يكون إلا بعد الموت والأمر من أتى الله بما افترض عليه من
الإتيان بجميع الواجبات وترك جميع المناهي فهو من أعبد الناس أي لا إضافة إلى من فعل المستحبات الكثيرة
ولا يأتي بواجب لو كان يتركه واحدا شاهدا وروى الكليني عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قال الله تبارك
وتعالى ما تحبب إلي عبدي بأحب مما افترضت عليه وتفصيلها في الأخبار الصحيحة • وفي الحسن كالصحيح عن أبي حمزة
الثمالي قال قال علي بن الحسين ع من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس • وعن السكوني قال قال رسول الله
اعمل بفرائض الله تكن أتقى الناس • وفي الحسن كالصحيح عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي جعفر ع قال كل عين باكية
يوم القيامة غير ثلاث عين سهرت في سبيل الله وعين فاضت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وفي
الحسن كالصحيح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع قال من أشد ما افترض الله على خلقه ذكر الله كثيرا ثم قال لا أعني سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وإن كان منه ولكن ذكر الله عند ما أحل وحرم فإن كان طاعة عمل
بها وإن كان معصية تركها • وفي الحسن كالصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل و
قدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال أما والله وإن كانت أعمالهم أشد بياضا من القباطي ولكن كانوا
إذا عرض لهم حرام لم يدعوه ويؤيده ما ورد إنما يتقبل الله من المتقين وعن السكوني قال قال رسول الله ص من
ترك معصية الله مخافة الله تبارك وتعالى أرضاه الله يوم القيامة • وفي الموثق كالصحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله
في قول الله عز وجل اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على الفرائض • وفي الموثق كالصحيح عن أبي السفاتج

عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على الفرائض وصابروا على المصائب
ورابطوا على الائمة عليهم السلام واتقوا الله ربكم فيما افترض عليكم ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس
وليكن تلك القرابين والحسن امثالا كما سبق وان كان كونهم من بعض الاورع لا ينافي ان يكون احد ورع
منهم واقل اشتغالا بالقرابين ايضا وروى الكليني في الصحيح عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليك
او عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الخلق وحسن
الجوار وكونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم
اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاع وعصيت وسجد وجحدوا
وابيت وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر ع قال اعينونا بالورع فانه من لقي الله عز وجل منكم
بالورع كان له عند الله فرجا ان الله عز وجل يقول ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فمنا النبي ومنا الصديق
والشهداء والصالحون وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع كونوا دعاة للناس بغير السنتكم
ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فان ذلك داعية وفي الحسن كالصحيح عن عمرو بن سعيد بن هلال
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني لا القاك الا في السنين فاخبرني بشيء آخذ به فقال اوصيك بتقوى الله
والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه وفي الصحيح عن حديد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وفي القوي كالصحيح عن يزيد بن خليفة قال وعظنا ابو عبد الله ع فامر وزهد
ثم قال عليكم بالورع فانه لا ينال ما عند الله الا بالورع وفي القوي كالصحيح عن فضيل بن يسار قال قال ابو جعفر ع
ان اشد العبادة الورع وفي الموثق عن ابي سارة الغزال عن ابي جعفر ع قال قال الله عز وجل ابن آدم اجتنب ما
حرمت عليك تكن من اورع الناس وفي الموثق عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن الورع من
الناس فقال الذي يتورع عن محارم الله عز وجل وفي القوي عن ابي زيد قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عيسى
بن عبد الله القمي فرحب به وقرب مجلسه ثم قال يا عيسى بن عبد الله ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه
مائة الف او يزيدون وكان في ذلك المصر اورع منه وفي الحسن كالصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع
قال انا لا نعد الرجل مؤمنا حتى يكون لجميع امرنا متبعا ومريدا الا وان من اتباع امرنا وارادته الورع فتزينوا به يرحمكم الله

وكيدوا اعداءنا به ينعشكم الله اي يرفعكم ويغلبكم عليهم به وفي القوي كالصحيح عن ابي الحسن ع قال كثيرا ما كنت اسمع
ابي يقول ليس من شيعتنا من لا تتحدث المخدرات بورعه في خدورهن وليس من اوليائنا من هو في قرية فيها عشرة
آلاف رجل فيهم من خلق الله اورع منه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي جعفر ع قال ما من عبادة افضل
عند الله من عفة بطن وفرج وفي القوي عن العلاء عن ابي جعفر ع مثله وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
ما عبد الله بشيء افضل من عفة بطن وفرج وفي الموثق عن سدير قال قال ابو جعفر ع ان افضل العبادة عفة البطن والفرج
وفي الصحيح عن ابي بصير قال قال رجل لابي جعفر ع اني ضعيف العمل قليل الصيام ولكني ارجو ان لا آكل الا حلالا لا
قال فقال له اي الاجتهاد افضل من عفة بطن وفرج وعن السكوني قال قال رسول الله ص اكثر ما تلج به امتي النار
الاجوفان البطن والفرج وقال ص ثلاث اخافهن بعدي على امتي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج
وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس فياتون باب الجنة
فيضربونه فيقال لهم من انتم فيقولون نحن اهل الصبر فيقال لهم على ما صبرتم فيقولون كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن
معاصي الله فيقول الله عز وجل صدقوا ادخلوهم الجنة وهو قول الله عز وجل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يذهب بكم المذاهب فوالله ما شيعتنا
الا من اطاع الله عز وجل وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال لي يا جابر ايكتفي من ينتحل التشيع ان يقول
بحبنا اهل البيت فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه وما كانوا يعرفون يا جابر الا بالتواضع والتخشع
والامانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتعهد للجيران من الفقراء واهل
المسكنة والغارمين والايتام وصدق الحديث وتلاوة القرآن وكف الالسن عن الناس الا من خير و
كانوا امناء عشائرهم في الاشياء قال جابر فقلت يا ابن رسول الله ما نعرف اليوم احدا بهذه الصفة فقال
يا جابر لا تذهبن بك المذاهب حسب الرجل ان يقول احب عليا واتولاه ثم لا يكون مع ذلك فعالا فلو
قال اني احب رسول الله ص فرسول الله خير من علي ثم لا يتبع سيرته ولا يعمل بسنته ما نفعه حبه اياه شيئا
فاتقوا الله واعملوا لما عند الله ليس بين الله وبين احد قرابة احب العباد الى الله عز وجل اتقاهم واعملهم بطاعته
يا جابر فوالله ما يتقرب الى الله تبارك وتعالى الا بالطاعة ما معنا براءة من النار ولا على الله لاحد من
حجة من كان لله مطيعا فهو لنا ولي ومن كان لله عاصيا فهو لنا عدو وما تنال ولايتنا الا بالعمل و

الورع وفي القوي عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا يقل عمل مع تقوى وكيف
يقل ما يتقبل وفي القوي عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال يا معشر الشيعة شيعة آل محمد كونوا
النمرقة الوسطى يرجع اليكم الغالي ويلحق بكم التالي فقال له رجل من الانصار يقال له سعد جعلت
فداك ما الغالي قال قوم يقولون فينا ما لا نقوله في انفسنا فليس اولئك منا ولسنا منهم قال فما
التالي قال المرتاد يريد الخير يبلغه الخير يؤجر عليه ثم اقبل علينا فقال والله ما معنا من الله براءة ولا بيننا وبين الله قرابة
ولا لنا على الله حجة ولا يتقرب الى الله الا بالطاعة فمن كان منكم مطيعا لله تنفعه ولايتنا ومن كان منكم
عاصيا لله لم تنفعه ولايتنا ويحكم لا تغتروا وفي الموثق كالصحيح عن مفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله ع
فذكرنا الاعمال فقلت انا ما اضعف عملي فقال مه استغفر الله ثم قال لي ان قليل العمل مع التقوى
خير من كثير بلا تقوى قلت كيف يكون كثير بلا تقوى قال نعم مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويوطئ
رحله فاذا ارتفع له باب من الحرام دخل فيه فهذا العمل بلا تقوى ويكون الآخر ليس عنده فاذا ارتفع له
الباب من الحرام لم يدخل فيه وفي القوي عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما نقل
الله عز وجل عبدا من ذل المعاصي الى عز التقوى الا اغناه من غير مال واعزه من غير عشيرة وآنسه من غير
بشر ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس والقناعة الرضا بما رزقه الله تعالى من قليل او كثير وعدم
الزيادة وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي حمزة عن احدهما ع قال من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس
وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول ابن آدم ان كنت تريد من
الدنيا ما يكفيك فان ايسر ما فيها يكفيك وان كنت انما تريد ما لا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك وفي
القوي عن عمرو بن هلال قال قال ابو جعفر ع اياك ان تطمح بصرك الى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل
لنبيه ص ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة
الدنيا فان دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله ص فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف
اذا وجده وفي القوي كالصحيح عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله ع قال من رضي من الله باليسير من المعاش
رضي الله منه باليسير من العمل وفي القوي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في التوراة
ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل ومن رضي

باليسير من الحلال خفت مؤونته وزكت مكسبه وخرج من حد الفجور وفي القوي عن محمد بن عرفة عن ابي الحسن الرضا ع
قال من لم يقنعه من الرزق الا الكثير لم يكفه من العمل الا الكثير ومن كفاه من الرزق القليل فانه يكفيه من العمل القليل
الظاهر ان المراد به تكاليف الله تعالى من الزكوة والخمس والحج واما الجماعة ... وعن جابر عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يد غيره
وفي القوي عنه ع قال من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله وفي الصحيح عن يحيى بن محمد الازدي عن ابي
عبد الله ع قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه
وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية
فقل تراثه وقلت بواكيه وعنه ع قال ان الله عز وجل يقول يحزن عبدي المؤمن ان قترت عليه وذلك
اقرب له مني ويفرح عبدي المؤمن ان وسعت عليه وذلك ابعد له مني وفي القوي كالصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي رجلا خفيف الحال ذا حظ من
صلاة احسن عبادة ربه بالغيب وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه
وقلت بواكيه وعن السكوني قال قال رسول الله ص طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا وفي القوي عن علي
بن الحسين ع قال مر رسول الله ص براعي ابل فبعث يستسقيه فقال اما ما في ضروعها فصبوح الحي واما ما
في آنيتنا فغبوقهم فقال رسول الله ص اللهم اكثر ماله وولده ثم مر براعي غنم فبعث اليه يستسقيه فحلب ما في
ضروعها واكفأ ما في انائه في اناء رسول الله ص وبعث اليه بشاة وقال هذا ما عندنا وان احببت ان
نزيدك زدناك قال فقال رسول الله ص اللهم ارزقه الكفاف فقال له بعض اصحابه يا رسول الله دعوت للذي
ردك بدعاء عامتنا نحبه ودعوت للذي اسعفك بحاجتك بدعاء كلنا نكرهه فقال رسول الله ص ان
ما قل وكفى خير مما كثر والهى اللهم ارزق محمدا وآل محمد الكفاف ...
الكليني في الصحيح عن ابي اسامة قال قال ابو عبد الله ع ما ابتلي المؤمن بشيء اشد عليه من خصال ثلاث يحرمها قيل وما
هن قال المواساة في ذات يده والانصاف من نفسه وذكر الله كثيرا اما اني لا اقول سبحان الله و
الحمد لله ولكن ذكر الله عند ما احل له وذكر الله عند ما حرم عليه وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن الحسن البزاز قال
قال لي ابو عبد الله ع الا اخبرك باشد ما فرض الله على خلقه قلت بلى قال انصاف الناس من نفسك ومواساتك

انك وذكر الله في كل موطن اما اني لا اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان هذا
من ذلك ولكن ذكر الله في كل موطن اذا هجمت او هجمت على طاعة او على معصية وعن السكوني قال قال رسول الله
ص سيد الاعمال ثلاث انصاف الناس من نفسك ومواساة الاخ في الله وذكر الله على كل حال الانصاف العدل
ومن نفسه هو الاعتراف بالحق وان كان بضرره مالا او جاها او يوجب لحوقه مكروها لنفسه والغرم اوله
كما يظهر من الاخبار والمواساة المساواة او المعاونة وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان لله جنة
لا يدخلها الا ثلاثة احدهم من حكم في نفسه بالحق وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العدل احلى
من الماء يصيبه الظمآن ما اوسع العدل اذا عدل فيه وان قل وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال
كان رسول الله ص يقول في اخر خطبته طوبى لمن طاب خلقه وطهرت سجيته وصلحت سريرته وحسنت علانيته وانفق
الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله وانصف الناس من نفسه وفي الموثق كالصحيح عن عبادة ... قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول سيد الاعمال ثلاثة انصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى بشيء الا رضيت لهم مثله ومواساتك
الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فقط ولكن اذا ورد عليك شيء امر
الله عز وجل به اخذت به واذا ورد عليك شيء نهى الله عز وجل عنه تركته وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال ثلاثة هم اقرب الخلق الى الله عز وجل يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب رجل لم يدعه قدرة في حال غضبه
الى ان يحيف على من تحت يده ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع احدهما على الاخر بشعيرة ورجل قال بالحق فيما له و
عليه وفي الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل خبر الحلبي السابق وفي الموثق كالصحيح عن ... عن
ابي عبد الله ع قال اتقوا الله واعدلوا فانكم تعيبون على قوم لا يعدلون وفي القوي عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
ع قال من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وافش السلام في العالم واترك المراء
وان كنت محقا وانصف الناس وفي القوي عن امير المؤمنين ع قال الا انه من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله
الا عزا وفي القوي عن ابي البلاد رفعه قال جاء اعرابي الى النبي ص وهو يريد بعض غزواته فاخذ بغرز راحلته فقال
يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة فقال ما احببت ان يأتيه الناس اليك فأته اليهم وما كرهت ان يأتيه الناس اليك
فلا تأته اليهم خل سبيل الراحلة وفي القوي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى آدم ع اني
سأجمع لك الكلام في اربع كلمات قال يا رب وما هن قال واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما

بينك وبين الناس قال يا رب بينهن لي حتى اعلمهن قال اما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجزيك بعملك
احوج ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس
ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وفي القوي عن جميل بن صالح عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
ثلاث خصال من كن فيه او واحدة منهن كان في ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله رجل اعطى الناس من نفسه ما هو سائلهم
ورجل لم يقدم رجلا ولم يؤخر رجلا حتى يعلم ان ذلك لله رضى ورجل لم يعب اخاه المسلم بعيب حتى ينفي ذلك العيب عن
نفسه فانه لا ينفي منها عيبا الا بدا له عيب وكفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس وفي القوي عن جعفر بن ابراهيم الجعفي
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من واسى الفقير من ماله وانصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقا
وفي القوي عن يوسف البزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما تدارى اثنان في امر قط فاعطى احدهما النصف
صاحبه فلم يقبل منه الا اديل منه اي جعل الله الغلبة عليه ثلثة ان انصفتهم ظلموك يجوز ان يكون معهم لما
المراء ... كانه ساورهم ... وفي خلافهن البركة ولكن يجب ان يعمل بالحق ولا ينظر الى الحق
معهم ثلثة لا ينتصفون او ... في ترك ... بان كان الحق معهم في واقعة نادرة وثلثة لا ينتصفون اي لا يأخذون
بالاحقوم ... او الذلة ... انهم ليسوا كفوا حتى ... ومن اتبع الحق
... الى مواضعها ... لا ... منها ... واحد او ...
بالوجوه المتقدمة ويكون ... الطلب عندها واحسن ... ونيابها ... الحق
... الطلب ... ذلك ... بالعفو والحمل ... وكان ... المعارضة او الا
روى ثقة الاسلام رضي الله عنه في الصحيح عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع الغضب مفتاح كل شر وفي
الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ان هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في قلب ابن آدم وان احدكم اذا
غضب احمرت عيناه وانتفخت اوداجه ودخل الشيطان فيه فاذا خاف احدكم ذلك من نفسه فليلزم
الارض فان رجز الشيطان يذهب عنه عند ذلك وفي الحسن كالصحيح عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التوراة
... يا موسى امسك غضبك عمن ملكتك عليه اكف عنك غضبي وفي الموثق كالصحيح عن
... قال ذكر الغضب عند ابي جعفر ع فقال ان الرجل ليغضب فما يرضى ابدا حتى يدخل النار فايما رجل غضب
على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك فانه سيذهب عنه رجز الشيطان وايما رجل غضب على ذي رحم فليدن

ثم قال ان جبرئيل عليه السلام للنبي اياك وملاحاة الرجال اي منازعتهم وفي الصحيح عن عبد العابد ... قال
اياكم والخصومة فانها تشغل القلب وتورث النفاق وتكسب الضغائن اي الحقود وفي الموثق كالصحيح عن الوليد بن
صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما عهد الي جبرئيل في شيء ما عهد الي في معاداة الرجال
وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما اتاني جبرئيل قط الا وعظني فاخر قوله لي
اياك ومشادة الناس فانها تكشف العورة وتذهب بالعز ... من الشر ... الاحاديث ... بما يكون من
الابدان وفي الموثق عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمشادة فانها تورث المعرة اي الاثم و
تظهر العورة اي العيوب المختفية وفي القوي كالصحيح عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع لا تمارين حليما ولا
سفيها فان الحليم يقليك اي يبغضك والسفيه يؤذيك وفي القوي كالصحيح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين ع اياكم والمراء والخصومة فانهما يمرضان القلوب على الاخوان وينبت عليهما النفاق
قال قال النبي ص ثلث من لقى الله عز وجل دخل الجنة من اي باب شاء من حسن خلقه وخشي الله في المغيب والمحضر وترك
المراء وان كان محقا ... قال من ... مواضع التهمات ... الاعمال ... في
اثبات الواجب ... من الدين كما هو الشائع ... الى الله تعالى ... ولئن سألتهم من
خلق السموات والارض ليقولن الله فطرة الله التي فطر الناس عليها ... من الباطل ... الا عينه
والغيبة والنميمة والافتراء على الله روى الكليني في الصحيح عن البزنطي قال قال ابو الحسن الرضا ع من علامات الفقه
الحلم والعلم والصمت ان الصمت باب من ابواب الحكمة ان الصمت يكسب المحبة انه دليل على كل خير وفي الصحيح عن ابي بصير قال
سمعت ابا جعفر ع يقول انما شيعتنا الخرس وفي الصحيح عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال ان لسان ابن آدم يشرف
على جميع جوارحه كل صباح فيقول كيف اصبحتم فيقولون بخير ان تركتنا ويقولون الله الله فينا ويناشدونه ويقولون
انما نثاب ونعاقب بك وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الم تر
الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم قال يعني كفوا السنتكم وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان
ابو ذر رضي الله عنه يقول يا مبتغي العلم ان هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح شر فاختم على لسانك كما تختم
على ذهبك وورقك وفي القوي كالصحيح عن ابي علي الجواني قال شهدت ابا عبد الله ع وهو يقول لمولى له يقال له
سالم ووضع يده على شفتيه يا سالم احفظ لسانك تسلم ولا تحمل الناس على رقابنا وفي الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى

ونعم ما قيل ان الله تعالى جعل لابن آدم حصنين الاسنان والشفتين و
اكثر ... اللسان كالكذب و
الغيبة والسب

من غلب ... قال الرحم اذا مست سكنت وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اوحى
الله عز وجل الى بعض انبيائه يا ابن آدم اذكرني في غضبك اذكرك في غضبي لا امحقك فيمن امحق وارض بي منتصرا
فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك واذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك فان انتصاري لك
خير من انتصارك لنفسك وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في التوراة مكتوبا
يا ابن آدم اذكرني حين تغضب اذكرك عند غضبي فلا امحقك فيمن امحق واذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك
فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك وعن السكوني قال قال رسول الله ص الغضب يفسد الايمان كما
يفسد الخل العسل وفي القوي كالصحيح عن الهيثم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اتى رسول الله ص رجل
فقال اني اسكن البادية فعلمني جوامع الكلام فقال آمرك ان لا تغضب فاعاد عليه الاعرابي المسألة ثلاث مرات حتى
رجع الرجل الى نفسه فقال لا اسأل عن شيء بعد هذا ما امرني رسول الله ص الا بالخير قال وكان ابي يقول اي شيء
اشد من الغضب ان الرجل ليغضب فيقتل النفس التي حرم الله ويقذف المحصنة وفي القوي كالصحيح عن
معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قال رجل للنبي ص يا رسول الله علمني فقال اذهب ولا تغضب فقال الرجل
قد اكتفيت بذلك فمضى الى اهله فاذا بين قومه حرب قد قاموا صفوفا ولبسوا السلاح فلما رأى ذلك
لبس سلاحه ثم قام معهم ثم ذكر قول رسول الله ص لا تغضب فرمى السلاح ثم جاء يمشي الى القوم الذين هم
عدو قومه فقال يا هؤلاء ما كانت لكم من جراحة او قتل او ضرب ليس فيه اثر فعلي في مالي انا اوفيكموه
فقال القوم فما كان فهو لكم نحن اولى بذلك منكم قال فاصطلح القوم وذهب الغضب وفي القوي عن ابي عبد الله ع
قال الغضب ممحقة لقلب الحكيم وقال من لم يملك غضبه لم يملك عقله وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص من كف نفسه عن اعراض الناس اقال الله نفسه يوم القيامة ومن كف غضبه عن الناس كف الله
تبارك وتعالى عنه عذاب يوم القيامة وفي الموثق عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع علمني عظة اتعظ بها فقال
ان رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله علمني عظة اتعظ بها فقال له انطلق ولا تغضب ثم عاد اليه فقال
انطلق فلا تغضب ثلاث مرات او لا تجد سبيلا او اسع في دفعه عنك وعلم العمل بما يقتضيه ومقدمته
المراء والخصومة وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما كاد او ما كان جبرئيل
يأتيني الا قال يا محمد اتق شحناء الرجال وعداوتهم وفي الصحيح عن الحسن بن الحسين الكندي عن ابي عبد الله ع

قال حضرت ابا الحسن ع وقال له رجل اوصنى فقال احفظ لسانك تعز ولا تمكن الناس من قيادك فتذل
رقبتك والقياد ما يقاد به الدابة • وفى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله ع قال قال رسول الله
ص لرجل اتاه الا ادلك على امر يدخلك الله به الجنة قال بلى يا رسول الله قال انل مما انالك الله قال فان كنت
احوج ممن انيله قال فانصر المظلوم قال فان كنت اضعف ممن انصره قال فاصنع للاخرق يعنى اشر عليه قال فان
كنت اخرق ممن اصنع له قال فاصمت لسانك الا من خير اما يسرك ان تكون فيك خصلة من هذه الخصال
تجرك الى الجنة • وفى الموثق عن ابن القداح عن ابى عبدالله ع قال قال لقمن لابنه يا بنى ان كنت زعمت ان الكلام
من فضة فان السكوت من ذهب • وفى الصحيح عن الحلبى رفعه قال قال رسول الله امسك لسانك فانها صدقة
تصدق بها على نفسك ثم قال ولا يعرف عبد حقيقة الايمان حتى يخزن من لسانه • وبالاسناد قال قال رسول
الله ص نجاة المؤمن حفظ لسانه • وفى الموثق عن عثمن بن عيسى عن ابى عبدالله ع قال كان المسيح ع يقول لا تكثروا الكلام
فى غير ذكر الله فان الذين يكثرون الكلام قاسية قلوبهم ولكن لا يعلمون • وعن ابى عبدالله ع قال ما من يوم الا وكل
عضو من اعضاء الجسد يكفر اللسان اى يخضع له يقول نشدتك الله ان نعذب فيك • وفى القوى كالصحيح قال
جاء رجل الى النبى ص فقال يا رسول الله اوصنى فقال احفظ لسانك قال يا رسول الله اوصنى قال احفظ لسانك
قال يا رسول الله اوصنى قال احفظ لسانك ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم فى النار الا حصائد السنتهم • وفى
القوى كالصحيح عن ابى عبدالله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسب كلامه من عمله كثرت خطاياه وحضر عذابه • و
عن السكونى قال قال رسول الله ص يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح فيقول اى رب عذبتنى بعذاب
لم تعذب به شيئا من الجوارح فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها فسفك بها
الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وعزتى وجلالى لاعذبنك بعذاب لا اعذب به شيئا
من جوارحك • وبالاسناد قال قال رسول الله ص ان كان فى شىء شؤم ففى اللسان • وفى القوى كالصحيح عن الوشا
قال سمعت الرضا ع يقول كان الرجل فى بنى اسرائيل اذا اراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين • وفى القوى كالصحيح
منصور بن يونس عن ابى عبدالله ع قال فى حكم ال داود على العاقل ان يكون عارفا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه • وفى القوى كالصحيح عن جعفر بن ابراهيم قال سمعت ابا عبدالله ع يقول قال رسول الله ص من رأى موضع كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه • وفى القوى كالصحيح عن ابى عبدالله ع قال لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا ما دام ساكتا
فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا او استغفر لذنبه بان يتكلم بالاستغفار مع الندامة على جميع المرتكبة من القبائح و

ترك من الواجبات بل على فعل المكروهات بل المباحات ايضا وعلى ترك المندوبات مع تدارك ما فات لو كان
مما يتدارك كقضاء الحج والزكوة والصلوة والخمس لا مثل ترك رد السلام والغيبة اذا لم تصل اليه وان كان الاحوط
طلب البراءة منهم • وروى الكلينى فى الصحيح عن الاحول عن سلام بن المستنير قال كنت عند ابى جعفر ع فدخل عليه
حمران بن اعين وسأله عن اشياء فلما هم حمران بالقيام قال لابى جعفر ع اخبرك اطال الله بقاك لنا وامتعنا بك
وانا نأتيك فما نخرج من عندك حتى ترق قلوبنا وتسلو انفسنا عن الدنيا ويهون علينا ما فى ايدى الناس
من هذه الاموال ثم نخرج من عندك فاذا صرنا مع الناس والتجار احببنا الدنيا قال فقال ابو جعفر ع انما هى القلوب مرة
تصعب ومرة تسهل ثم قال ابو جعفر ع اما ان اصحاب محمد ص قالوا يا رسول الله نخاف علينا النفاق قال فقال ولم
تخافون ذلك قالوا اذا كنا عندك فذكرتنا ورغبتنا وجلنا ونسينا الدنيا وزهدنا حتى كانا نعاين الاخرة
والجنة والنار ونحن عندك فاذا خرجنا من عندك ودخلنا هذه البيوت وشممنا الاولاد ورأينا العيال
والاهل يكاد ان نحول عن الحالة التى كنا عليها عندك حتى كانا لم نكن على شىء افتخاف علينا ان يكون ذلك نفاقا
فقال لهم رسول الله كلا ان هذه خطوات الشيطان فيرغبكم فى الدنيا والله لو تدومون على الحالة التى وصفتم
انفسكم بها لصافحتكم الملئكة ومشيتم على الماء ولولا انكم تذنبون فتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى
يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ان المؤمن مفتن تواب اما سمعت قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين وقال استغفروا ربكم ثم توبوا اليه • وفى الحسن كالصحيح عن على الاحمسى عن ابى جعفر ع
قال والله ما ينجو من الذنب الا من اقر به وقال ابو جعفر ع كفى بالندم توبة • وفى القوى كالصحيح عن ابى جعفر ع
قال لا والله ما اراد الله من الناس الا خصلتين ان يقروا له بالنعم فيزيدهم وبالذنوب فيغفرها لهم • وفى القوى
كالصحيح عن الحسين بن ثوير عن ابى عمار قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لا والله ما خرج عبد من ذنب باصرار وما خرج
عبد من ذنب الا باقرار • وفى القوى كالصحيح عن الحسين بن زيد عن ابى عبدالله ع قال قال رسول الله ص الاستغفار
وقول لا اله الا الله خير العبادة قال الله العزيز الجبار فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك • وفى الحسن كالصحيح
عن الحارث بن المغيرة عن ابى عبدالله ع قال كان رسول الله ص يستغفر الله عز وجل كل يوم او غداة كل يوم سبعين
مرة ويتوب الى الله عز وجل سبعين مرة قال قلت كان يقول استغفر الله واتوب اليه قال كان يقول استغفر الله
الله سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله سبعين مرة • وفى الحسن عن جابر عن الرضا ع قال مثل الاستغفار

مثل ورق على شجرة تحرك فيتناثر والمستغفر من ذنبه ويفعله كالمستهزئ بربه • وفى القوى عن عبيد بن
زرارة قال قال ابو عبدالله ع اذا اكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهى تتلألأ • وعن السكونى قال قال
رسول الله ص خير الدعاء الاستغفار • وفى القوى عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله ع ان رسول الله ص كان لا
يقوم من مجلس وان خف حتى يستغفر الله عز وجل خمسا وعشرين مرة وتعلم ان استغفار المعصوم اما
للتعليم واما للتعبد عن مقام له عن الله وقد لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل وسببه ارشاد الخلائق مع انه
من اعظم العبادات • وفى القوى عن ابى الحسن الرضا ع قال المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة والمذيع بالسيئة
مخذول والمستتر بالسيئة مغفور له • وعنه ع قال قال رسول الله ص المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة
والمذيع مخذول والمستتر بها مغفور له • وفى الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله ع يقول اذا تاب
العبد توبة نصوحا احبه الله فستر عليه فى الدنيا والاخرة فقلت وكيف يستر عليه قال ينسى ملكيه ما كتبا
عليه من الذنوب ويوحى الى جوارحه اكتمى عليه ذنوبه ويوحى الى بقاع الارض اكتمى ما كان يعمل عليك من الذنوب
فيلقى الله حين يلقاه وليس شىء يشهد عليه بشىء من الذنوب • وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال يا محمد بن
مسلم ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة اما والله
انها ليست الا لاهل الايمان قلت فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد فى التوبة فقال يا محمد بن مسلم
اترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر الله منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته قلت فانه فعل ذلك
مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر فقال كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور
رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله • وفى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع فى قول الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف قال الموعظة التوبة •
وفى الحسن كالصحيح عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله ع يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال
هو الذنب الذى لا يعود فيه ابدا قلت واينا لم يعد فقال يا ابا محمد ان الله يحب من عباده المفتن
التواب • وفى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا رفعه قال ان الله عز وجل اعطى التائبين ثلاث خصال
لو اعطى خصلة منها جميع اهل السموات والارض لنجوا بها قوله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فمن احبه الله لم يعذبه وقوله الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين امنوا

ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وادخلهم جنات
عدن التى وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات و
من تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم وقوله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات • وفى
القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبدالله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا قال يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه قال محمد بن الفضيل سألت عنها ابا الحسن ع
لنا من قول الله عز وجل اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون قال هو العبد يهم بالذنب
ثم يتذكر فيمسك فذلك قوله تذكروا فاذا هم مبصرون • وعن ابى عبدالله ع قال ان الله يحب العبد المفتن
التواب ومن لا يكون ذلك منه كان افضل • وفى الحسن كالصحيح عن ابى عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله
تعالى اشد فرحا بتوبة عبده من رجل اضل راحلته وزاده فى ليلة ظلماء فوجدها فالله اشد فرحا بتوبة عبده من
ذلك الرجل براحلته حين وجدها • وفى القوى عن جابر عن ابى جعفر ع قال سمعته يقول التائب من الذنب كمن
لا ذنب له والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ • وفى الحسن كالصحيح عن ابى حمزة عن ابى جعفر ع
قال ان الله عز وجل اوحى الى داود ع ان ائت عبدى دانيال فقل له انك عصيتنى فغفرت لك فان انت عصيتنى
لم اغفر لك فاتاه داود فقال يا دانيال انا رسول الله اليك وهو يقول لك انك عصيتنى فغفرت لك و
عصيتنى فغفرت لك وعصيتنى فغفرت لك فان انت عصيتنى الرابعة لم اغفر لك فقال له دانيال قد بلغت
يا نبى الله فلما كان فى السحر قام دانيال فناجى ربه فقال يا رب ان داود نبيك اخبرنى عنك اننى قد عصيتك
فغفرت لى وعصيتك فغفرت لى وعصيتك فغفرت لى واخبرنى عنك اننى ان عصيتك الرابعة لم تغفر لى فوعزتك
وجلالك لئن لم تعصمنى لاعصينك ثم لاعصينك ثم لاعصينك • وفى الصحيح عن فضيل بن عثمان المرادى قال
سمعت ابا عبدالله ع يقول قال رسول الله ص اربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن الا هالك يهم العبد
بالحسنة فيعملها فان هو لم يعملها كتب الله له حسنة بحسن نيته وان هو عملها كتب الله له عشرا ويهم بالسيئة ان
يعملها فان لم يعملها لم يكتب عليه شىء وان هو عملها اجل سبع ساعات وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب

الشمال لا تعجل وعسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عز وجل يقول ان الحسنات يذهبن السيئات و الاستغفار اي هو انه قال هو قال استغفر الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه لم يكتب عليه شيء وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات اكتب على الشقي المحروم وفي الصحيح لسليمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ثلث مرات لم يكتب عليه وفي الحسن كالصحيح عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال العبد المؤمن اذا اذنب ذنبا اجله الله سبع ساعات فان استغفر لم يكتب عليه شيء وان مضت الساعات ولم يستغفر كتبت عليه سيئة وان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له وان الكافر لينساه من ساعته وعن المؤمن كافر على الظالم وفي الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن هشام بن سالم مثله ويكون عن ابي عبد الله ورواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يقارف في يومه وليلته اربعين كبيرة فيقول وهو نادم استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اسأله ان يصلي على محمد وآل محمد وان يتوب علي الا غفرها الله عز وجل له ولا خير فيمن يقارف في يوم اكثر من اربعين كبيرة وقال ع لكل شيء دواء ودواء الذنوب الاستغفار وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن ... عن حفص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يذنب ذنبا الا اجله الله عز وجل سبع ساعات من النهار فان هو تاب لم يكتب عليه شيء وان هو لم يفعل كتب الله عليه سيئة فاتاه عباد البصري فقال له بلغنا انك قلت ما من عبد يذنب ذنبا الا اجله الله سبع ساعات من النهار فقال ليس هكذا قلت ولكني قلت ما من مؤمن وكذلك كان قولي فقال ان عباد لما كان عامنا اخوه بعبد المؤمن وفي القوي عن علي بن حمزة قال قال ابو عبد الله ع من قال استغفر الله مائة مرة في كل يوم غفر الله عز وجل له سبعمائة ذنب ولا خير في عبد يذنب في كل يوم سبعمائة ذنب وفي الحسن كالصحيح عن بكير عن ابي عبد الله ع او عن ابي جعفر ع قال ان آدم قال يا رب سلطت علي الشيطان واجريته مني مجرى الدم فاجعل لي شيئا قال يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم يكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم منهم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشرا قال يا رب زدني قال جعلت لك ان من عمل منهم سيئة

ثم استغفر غفرت له قال يا رب زدني قال جعلت لهم التوبة وبسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه قال يا رب حسبي وفي القوي كالصحيح ورواه في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثيرة من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا بلغت النفس هذه واهوى بيده الى حلقه لم يكن للعالم توبة وكانت للجاهل توبة والظاهر ان المراد بالعالم من عاين ملك الموت او شيئا من امور الآخرة والخبر الشايع ولاخبار اخر وفي القوي عن معتب قال خرجنا الى مكة ومعنا شيخ متأله متعبد لا يعرف هذا الامر يتم الصلوة في الطريق ومعه ابن اخ له مسلم فمرض الشيخ فقلت لابن اخيه لو عرضت هذا الامر على عمك لعل الله ان يخلصه فقال كلهم دعوا الشيخ يموت على حاله فانه حسن الهيئة فلم يصبر ابن اخيه حتى قال له يا عم ان الناس ارتدوا بعد رسول الله ص الا نفرا يسيرا وكان لعلي بن ابي طالب ع من الطاعة ما كان لرسول الله ص وكان بعد رسول الله ص الحق والطاعة له قال فتنفس الشيخ وشهق وقال انا على هذا وخرجت نفسه فدخلنا على ابي عبد الله ع فعرض علي بن السري هذا الكلام على ابي عبد الله ع او عليه فقال هو رجل من اهل الجنة قال له علي بن السري انه لم يعرف شيئا من هذا غير ساعته تلك قال فتريدون منه ماذا قد دخل والله الجنة الظاهر انه كان يعرف الائمة ع وكان ناسيا لها قبل امامة امير المؤمنين قبل الثلث او كان فكره واحتضر فذكر او ذكر وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال هو الذنب يلم به الرجل فيمكث ما شاء الله ثم يلم به بعد ليس بمعنى ولكنه نادر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال الهنة بعد الهنة اي الذنب بعد الذنب يلم به العبد والتفسير من الراوي وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قول الله عز وجل الا اللمم وسألته عن قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه وفي الحسن كالصحيح عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المؤمن لا يكون سجيته الكذب والبخل والفجور وربما الم من ذلك شيئا لا يدوم عليه قيل فيزني قال نعم ولكن لا

يولد له من النطفة وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما من ذنب الا وقد طبع عليه عبد مؤمن يهجره الزمان ثم يلم به وهو قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم واللمم العبد الذي يلم بالذنب بعد الذنب ليس من سليقته او سابقته اي من طبعه وهو ايضا من الراوي وفي القوي كالصحيح عن محمد بن جمهور قال قال ابو عبد الله ع من جاءنا يلتمس الفقه والقرآن وتفسيره فدعوه ومن جاءنا يبدي عورة قد سترها الله فنحوه فقال رجل من القوم جعلت فداك والله اني لمقيم على ذنب منذ دهر اريد ان اتحول عنه الى غيره فما اقدر عليه فقال له ان كنت صادقا فان الله يحبك وما يمنعه ان ينقلك منه الى غيره الا لكي تخافه وادى النصيحة لاهل بيته النصح خلاف الغش واهل البيت قد يطلق على الخمسة اصحاب الكساء وقد يطلق على الائمة المعصومين وفاطمة الزهراء عليهم السلم و قد يطلق على من انتسب الى النبوة من هاشم لكن الاشهر في اطلاق الائمة عليهم السلم المعنى الثاني ويدخل فيه الاول و هذا النصح لهم معرفة انهم منصوبون من قبل الله تعالى وانهم معصومون وان طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله وانهم اولى بنفسه من نفسه الى غير ذلك مما تقدم في الزيارة الجامعة مما يجيء في المقام المسطور وعلى المعنى الثالث يجب مودتهم واعطائهم من الخمس الى غير ذلك من المراعاة لكونهم منسوبون الى النبوة والائمة عليهم السلم والظاهر ان المراد هنا الامران بوجوه حق الائمة عليهم السلم ثم حق فاطمة من المودة ثم حق الكافة يا علي لعن الله ثلثة اللعن هو البعد من رحمة الله ولسببها المكروهات بعد العبد من الله ايضا روى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس فقال الا اخبركم بشراركم فقالوا بلى يا رسول الله فقال ان الذي يمنع رفده ويضرب عبده اي يكون لا يستضاف ويتزود وحده فظنوا ان الله لم يخلق خلقا شرا من هذا ثم قال الا اخبركم بمن هو شر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يرجى خيره ولا يؤمن شره فظنوا ان الله لم يخلق خلقا هو شر من هذا ثم قال الا اخبركم بمن هو شر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال المتفحش اللعان الذي اذا ذكر عنده المؤمنون لعنهم واذا ذكروه لعنوه يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون رواه الكليني في القوي عن ... عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده وقد تقدم الاخبار وغيره ثلث يحسن فيهن الكذب روى الكليني في القوي كالصحيح عن عيسى بن حسان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل كذب مسؤل عنه صاحبه يوما الا كذبا في ثلثة رجل كايد في حربه فهو موضوع عنه او رجل اصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الاصلاح او رجل وعد اهله شيئا وهو لا يريد ان يتم لهم وقد تقدم الاخبار

فيه قريبا والكذب اخس الصفات الذميمة سيما اذا كان على الله او على رسوله او على الائمة ع روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان آية الكذاب بان يخبرك خبر السماء والارض والمشرق والمغرب فاذا سألته عن حرام الله وحلاله لم يكن عنده شيء وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي النعمان قال قال ابو جعفر ع يا ابا النعمان لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية ولا تطلبن ان تكون رأسا فتكون ذنبا ولا تستأكل الناس بنا فتفتقر فانك موقوف لا محالة ومسؤل فان صدقت صدقناك وان كذبت كذبناك وفي الصحيح عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة او عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يقول لولده اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل فان الرجل اذا كذب في الصغير اجترى على الكبير اما علمتم ان رسول الله ص قال ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذابا وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب و الكذب شر من الشراب وفي القوي كالصحيح عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسول الله او رسوله من الكبائر وفي الموثق كالصحيح عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع ان اول من يكذب الكذاب الله عز وجل الملكان اللذان معه ثم هو يعلم انه كاذب وفي الموثق كالصحيح عن عمرو بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الكذاب يهلك بالبينات ويهلك اتباعه بالشبهات وفي القوي انه ذكر الحائك لابي عبد الله ع انه ملعون فقال انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله ص وفي القوي كالصحيح عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله وجده وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال قال عيسى بن مريم ع من كثر كذبه ذهب بهاؤه وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الكذاب هو الذي يكذب في الشيء قال لا ما من احد الا يكون ذلك منه ولكن المطبوع على الكذب وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان مما اعان الله على الكذابين النسيان وفي القوي عن امير المؤمنين ع قال ينبغي للرجل المسلم ان يجتنب مواخاة الكذاب فانه يكذب حتى يجيء بالصدق فلا يصدق الى غير ذلك من الاخبار وثلثة روى الكليني في الصحيح عن موسى بن القاسم قال سمعت المحاربي يروي عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ثلثة مجالستهم تميت القلب الجلوس مع الانذال والحديث مع النساء والجلوس مع الاغنياء ثلث من حقائق الايمان اي لمن يدخل في حقيقة الايمان والايمان الحقيقي لا

يصل الا بفضله الخصال الثلث لا لاتفاق من الاخيار كما قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وفي
الفقيه كالصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت الله عز وجل
يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى ههنا فضلا وغيره من الاخبار التي تقدم بعضها وكذا
الانصاف وبذل السلم الشامل روى الكليني في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قرات في كتاب علي
ان الله لم ياخذ على الجهال الطلب وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله ع في هذه الاية ولا تصعر خدك للناس قال
ليكن الناس عندك في العلم سواء والصغير والكبير اي لا تميل الى بعض دون بعض لان الوجوب عام وفي القوي عن جابر
عن ابي جعفر ع قال زكاة العلم ان تعلمه عباد الله وفي الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال قام عيسى بن مريم خطيبا في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم تامل ثلث من لم تكن فيه لم يتم له عمل اي كانها شرائط سائر الاعمال والعمدة فيها الخرة اي السعي
وخلق يداري به الناس روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اكمل المؤمنين ايمانا
احسنهم خلقا وفي الصحيح عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال اربع من كن فيه كمل ايمانه وان كان من قرنه
الى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال وهو الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق وفي الصحيح عن عنبسة
العابد قال قال ابو عبد الله ع ما يقدم المؤمن على الله عز وجل بعمل بعد الفرائض احب الى الله تعالى من ان يسع الناس
بخلقه وفي الصحيح عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان صاحب الخلق الحسن له مثل اجر الصائم القائم
وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الخلق الحسن يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم
وفي الحسن كالصحيح عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افاضلكم احسنكم اخلاقا الموطئون
اكنافا بالناس او اللينون او المتواضعون الذين يالفون ويؤلفون وتوطا رحالهم اي الضيافة الكثيرة
او المعنوية وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان
في الاعمار وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال هلك رجل على عهد النبي ص فاتى الحفارين فاذا
بهم لم يحفروا شيئا وشكوا ذلك الى رسول الله ص فقالوا ما يعمل حديدنا في الارض فكانما نضرب به في الصفا
فقال ولم ان كان صاحبكم لحسن الخلق ائتوني بقدح من ماء فاتوه به فادخل يده فيه ثم رشه على الارض رشا
ثم قال احفروا قال فحفر الحفارون فكانما كان رملا يتهايل عليهم وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال ان الله

تبارك

تبارك وتعالى ليعطي العبد من الثواب على حسن الخلق كما يعطي المجاهد في سبيل الله يغدو عليه ويروح
وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن رجل من اهل المدينة وعن علي بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الخلق
الحسن يميث بالماء او الثاء اي يذيب الخطيئة كما تميث الشمس الجليد وهو ما يسقط على الارض من الندى
فيجمد وفي القوي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اوحى الله تبارك وتعالى الى بعض انبيائه الخلق الحسن يميث
الخطيئة كما تميث الشمس الجليد وعن السكوني قال قال رسول الله ص اكثر ما تلج به امتي الجنة تقوى الله وحسن الخلق وفي
القوي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الخلق منحة يمنحها الله عز وجل خلقه فمنه سجية ومنه نية فقلت فايتهما
افضل فقال صاحب السجية هو مجبول لا يستطيع غيره وصاحب النية يصبر على الطاعة تصبرا فهو افضلهما وفي
الموثق عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اعار اعداءه اخلاقا من اخلاق اوليائه ليعيش اولياؤه مع اعدائه
في دولاتهم ولولا ذلك لما تركوا وليا لله الا قتلوه وفي القوي كالصحيح عن العلاء بن كامل قال قال ابو عبد الله
ع اذا خالطت الناس فان استطعت ان لا تخالط احدا من الناس الا كانت يدك العليا عليه فافعل فان
العبد يكون فيه بعض التقصير من العبادة ويكون له حسن خلق فيبلغه الله بخلقه درجة القائم الصائم
وعن ابن القداح قال قال امير المؤمنين ع المؤمن مالوف ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف وفي القوي كالصحيح عن بحر السقا
قال قال لي ابو عبد الله ع يا بحر حسن الخلق يسر ثم قال الا اخبرك بحديث ما هو في يدي احد من اهل المدينة قلت بلى
قال بينا او بينما رسول الله ذات يوم جالس في المسجد اذ جاءت جارية لبعض الانصار وهو قائم فاخذت
بطرف ثوبه فقام لها النبي صلى الله عليه واله فلم تقل شيئا ولم يقل لها النبي ع شيئا حتى فعلت ذلك ثلث
مرات فقام لها النبي ع في الرابعة وهي خلفه فاخذت هدبة من ثوبه وهو طرف الثوب بالفارسية ريشه
ثم رجعت فقال لها الناس فعل الله بك وفعل حبست رسول الله ص ثلث مرات لا تقولين له شيئا ولا هو
يقول لك شيئا فما كانت حاجتك اليه قالت ان لنا مريضا فارسلني اهلي لاخذ هدبة من ثوبه ليستشفي
بها فلما اردت اخذها رآني فقام فاستحييت ان اخذها وهو يراني واكره ان استامره في اخذها فاخذتها وعن
السكوني قال قال رسول الله ص ثلث من لم تكن فيه لم يتم له عمل ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم
يرد به جهل الجاهل وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن الحسن قال سمعت ابا جعفر ع يقول جاء جبرئيل الى النبي ص فقال
يا محمد ربك يقرئك السلم ويقول لك تخلق باخلاقي وفي الحسن كالصحيح عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع قال في التورية

مكتوب فيما ناجى الله عز وجل به موسى بن عمران ع يا موسى اكتم مكتوم سري في سريرتك واظهر في علانيتك
المداراة عني لعدوي وعدوك من خلقي ولا تستسب لي عندهم باظهار مكتوم سري فتشرك عدوك وعدوي
في سبي والظاهر ان المراد به سب اوليائه تعالى فانه سبه وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص امرني ربي بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض وفي القوي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص مداراة الناس نصف الايمان والرفق بهم نصف العيش ثم قال ابو عبد الله ع خالطوا
الابرار سرا وخالطوا الفجار جهارا ولا تميلوا عليهم فيظلموكم فانه سياتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين
الا من ظنوا انه ابله وصبر نفسه على ان يقال انه ابله لا عقل له وفي القوي عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله
يقول ان قوما من الناس قلت مداراتهم للناس فالقوا من قريش وايم الله ما كان باحسابهم باس وان
قوما من غير قريش حسنت مداراتهم فالحقوا بالبيت الرفيع قال ثم قال من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا
واحدة ويكفون عنه ايدي كثيرة وفي الصحيح عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الرفق
يمن والخرق شوم وفي الموثق كالصحيح عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال ان الله رفيق يحب الرفق فمن رفقه
تسليل اضغانهم ومضادتهم لهواهم وقلوبهم ومن رفقه بهم انه يدعهم على الامر يريد ازالتهم عنه رفقا بهم
كيلا تلقى عليهم عرى الايمان ومثاقلة جملة واحدة فيضعفوا فاذا اراد ذلك نسخ الامر بالاخر فصار منسوخا
قال الله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوبهم وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن ثعلبة عن جده عن احدهما
ع قال ان الله رفيق يحب الرفق ومن رفقه بكم تسليل اضغانكم ومضادة قلوبكم وانه ليريد تحويل العبد عن
الامر فيتركه عليه حتى يحوله بالناسخ كراهة تثاقل الحق عليه وحلم يرد به جهل الجاهل اي سفاهته روى الكليني في
الصحيح عن ابي حمزة قال المؤمن خلط علمه بالحلم يجلس ليعلم وينطق ليفهم لا يحدث امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادته
الاعداء ولا يفعل شيئا من الحق رياء ولا يتركه حياء ان زكي خاف مما يقولون ويستغفر الله مما لا يعلمون لا يغره قول
من جهله ويخشى احصاء ما قد عمله وفي الصحيح عن البزنطي عن محمد بن عبيد الله قال سمعت الرضا ع يقول لا يكون الرجل عابدا
حتى يكون حليما وان الرجل كان اذا تعبد في بني اسرائيل لم يعد عابدا حتى يصمت قبل ذلك عشر سنين وفي الموثق كالصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يقول انه ليعجبني الرجل ان يدركه حلمه عند غضبه وعن جابر عن ابي جعفر

قال

قال ان الله عز وجل يحب الحيي الحليم وفي القوي عن عيسى بن بشار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع بين رجلين منازعة
نزل ملكان فيقولان للسفيه منهما قلت وقلت وانت اهل لما قلت ويقولان للحليم منهما صبرت وحلمت سيغفر الله لك
ان اتممت ذلك قال فان رد الحليم عليه ارتفع الملكان وفي الموثق كالصحيح عن حفص قال بعث ابو عبد الله ع غلاما له في
حاجة فابطا فخرج ابو عبد الله ع على اثره لما ابطا فوجده نائما فجلس عند راسه يروحه حتى انتبه فلما انتبه قال له
ابو عبد الله ع يا فلان والله ما ذلك لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار وعن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص ان الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف بالعمل انتهى عن ثلث خصال الحسد فانه من
امهات الصفات الرذيلة قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله روى الكليني في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ان الرجل لياتي بادنى بادرة فيكفر وان الحسد لياكل الايمان كما تاكل النار الحطب
والبادرة من الكلام التي تسبق من الانسان في الغضب وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع
آفة الدين الحسد والعجب والفخر وفي الصحيح عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل لموسى
بن عمران يا ابن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه
نفسك فان الحاسد ساخط لنعمي صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ومن يك كذلك فلست منه
وليس مني وفي الصحيح عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضا ان
عيسى بن مريم كان من شرائعه السيح في البلاد فخرج في بعض سيحه ومعه رجل من اصحابه قصير وكان كثير اللزوم لعيسى بن
مريم فلما انتهى عيسى الى البحر قال بسم الله بصحة يقين منه فمشى على ظهر الماء فقال الرجل القصير حين نظر
الى عيسى جازه قال بسم الله بصحة يقين منه فمشى على الماء ولحق بعيسى ع فدخله العجب بنفسه فقال هذا
عيسى روح الله يمشي على الماء وانا امشي على الماء فما فضله علي قال فرمس في الماء فاستغاث بعيسى فتناوله من الماء فاخرجه
ثم قال له ما قلت يا قصير قال قلت هذا روح الله يمشي على الماء وانا امشي على الماء فدخلني من ذلك عجب فقال له عيسى لقد وضعت نفسك
في غير الموضع الذي وضعك الله فيه فمقتك الله على ما قلت فتب الى الله عز وجل مما قلت قال فتاب الرجل وعاد
الى مرتبته التي وضعه الله فيها فاتقوا الله ولا يحسدن بعضكم بعضا ولعل المناسبة بين العجب والحسد بان العجب يجر الى
الحسد او العجب يقول انا مثله او لم لا يكون لي مثله فكيف يكون له هذا الجاه وهذا الكمال ليس لي ولذا الحسد
مثل قوله سال الله تعالى ان يؤتيه مثل ما آتاه فليس بحسد ولكنه غبطة والمؤمن يغبط ولا يحسد كما رواه الكليني

في الموثق عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط وعن
السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر اما الفقر
المذموم فهو الفقر الى غير الله تعالى وكان الحسد ان يغلب القدر اذ لو قدر الله ان يكون رجل ذا مال او ولد
او جاه فبالحسد يعترض الحاسد على المحسود ولكن الله تعالى رفع عن هذه الامة ببركة سيد المرسلين هذا الاثم على ما
ان يكون المراد بقوله رفع من امتي الحسد ما لم يظهر ولو كان المراد انه محمول هذه الاخبار على الظاهر كما ذكره في الشرح
ما لم ينطق الانسان بشفته كما ذكرناه في اوائل الكتاب لكن رواه الكليني في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص وضع عن امتي تسع خصال الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا
عليه والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد والحرص في طلب الزيادة مما يكسبه
وهو ايضا من الانهاك روى الكليني في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اصول الكفر ثلثة الحرص
والاستكبار والحسد الخبر وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يتعز بعزاء
الله تقطعت نفسه حسرات على الدنيا ومن اتبع بصره ما في ايدي الناس كثر همه ولم يشف غيظه
ولم ير لله عز وجل نعمة الا في مطعم او مشرب او ملبس فقد قصر عمله ودنا عذابه والمعرفي المضبر والقلبه وفي
الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما فتح الله على عبد بابا من الدنيا الا فتح عليه من الحرص مثله
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال من اصبح
وامسى والدنيا اكبر همه جعل الله تعالى الفقر بين عينيه وشتت امره ولم ينل من الدنيا الا ما قسم له ومن
اصبح وامسى والآخرة اكبر همه جعل الله الغنى في قلبه وجمع له امره وفي الحسن كالصحيح عن هشام عن ابي عبد الله
قال رأس كل خطيئة حب الدنيا وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما ذئبان ضاريان
في غنم ليس لها راع هذا في اولها وهذا في آخرها باسرع فيها من حب المال والشرف في دين المسلم والضاري
المعتاد للصيد البستاني وفي الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الشيطان يدير بالوحد او با
ابن آدم في كل شيء فاذا اعياه جثم له عند المال فاخذ برقبته وفي القوي عن الرضا الاعور عن امير المؤمنين ع قال
قال رسول الله ص ان الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم وفي القوي كالصحيح عن يحيى بن عقبة الازدي
عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع مثل الحريص على الدنيا مثل دودة القز كلما ازدادت من القز على نفسها لفا

كان ابعد لها من الخروج حتى تموت غما وقال ابو عبد الله ع اغنى الغنى من لم يكن للحرص اسيرا وقال لا تشعروا قلوبكم
الاشتغال بما قد فات فتشغلوا اذهانكم عن الاستعداد لما لم يأت وفي القوي عن الزهري قال سئل علي بن الحسين ع
اي الاعمال افضل عند الله تعالى قال ما من عمل بعد معرفة الله عز وجل ومعرفة رسوله ص افضل من بغض الدنيا وان لذلك
لشعبا كثيرة وللمعاصي شعبا فاول ما عصي الله به الكبر معصية ابليس حين ابى واستكبر وكان من الكافرين ثم الحرص وهي
معصية آدم وحوا حين قال الله عز وجل لهما كلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فاخذا
ما لا حاجة لهما اليه فدخل ذلك على ذريتهما الى يوم القيمة وذلك ان اكثر ما يطلب ابن آدم ما لا حاجة به اليه ثم الحسد
هي معصية ابن آدم حيث حسد اخاه فقتله فتشعب من ذلك حب النساء وحب الدنيا وحب الرياسة وحب الراحة وحب الكلام
وحب العلو والثروة فصرن سبع خصال فاجتمعن كلهن في حب الدنيا فقال الانبياء والعلماء بعد معرفة ذلك
حب الدنيا راس كل خطيئة والدنيا دنياءان دنيا بلاغ ودنيا ملعونة وفي القوي عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله ع قال في مناجاة موسى ع يا موسى ان الدنيا دار عقوبة عاقبت فيها آدم ع عند خطيئته
وجعلتها ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان فيها لي يا موسى ان عبادي الصالحين زهدوا في الدنيا بقدر
علمهم وسائر الخلق رغبوا فيها بقدر جهلهم وما من احد عظمها فقرت عيناه فيها ولم يحقرها احد الا انتفع
بها وعن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال عيسى بن مريم ع تعملون للدنيا وانتم ترزقون فيها بغير عمل
ولا تعملون للآخرة وانتم لا ترزقون فيها الا بالعمل ويلكم علماء سوء الاجر تاخذون والعمل تضيعون يوشك
رب العمل ان يقبل عمله ويوشك ان يخرجوا من ضيق الدنيا الى ظلمة القبر كيف يكون من اهل العلم من مسيره
الى آخرته وهو مقبل على دنياه وما يضره احب اليه مما ينفعه وفي القوي كالصحيح عن حفص بن قرط عن ابي
ع قال من كثر اشتباكه بالدنيا كان اشد لحسرته عند فراقها وفي القوي كالصحيح عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من تعلق قلبه بالدنيا تعلق قلبه بثلث خصال هم لا يفنى وامل لا يدرك ورجاء لا ينال وفي القوي كالصحيح
عن مصعب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال مر عيسى بن مريم ع على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال
اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله
ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى ع ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام
عيسى ع بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال

ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة ولهو ولعب فقال
كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت علينا بكينا وحزنا قال
كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم قال بتنا ليلة في عافية واصبحنا
في الهاوية فقال وما الهاوية فقال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا
الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجام
من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد واني كنت فيهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق
بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى الى الحواريين فقال يا اولياء الله اكل
الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والآخرة والكبر
فانه اعظم الكبائر ومعارضة مع الله تعالى في كبريائه فانه محش ذاته روى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك جبار ومقل مختال وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال ان في جهنم لواديا للمتكبرين
يقال له سقر شكى الى الله عز وجل شدة حره وسأله ان يأذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق جهنم وفي الموثق
كالصحيح قال سألته عن ادنى الالحاد قال ان الكبر ادناه وفي الموثق كالصحيح عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال
قال ابو جعفر ع العز رداء الله والكبر ازاره فمن تناول شيئا منه اكبه الله في جهنم وفي الحسن كالصحيح عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الكبر قد يكون في شرار الناس من كل جنس والكبر رداء الله عز
وجل رداء لم يؤدله الا سفلة ان رسول الله ص مر في بعض طرق المدينة وسوداء تلقط السرقين فقيل لها
تنحي عن طريق رسول الله فقالت ان الطريق لمعرض فهم بها بعض القوم ان يتناولها فقال رسول الله ص دعوها
فانها جبارة وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن عمرو بن عطا عن ابي جعفر ع قال الكبر رداء الله والمتكبر ينازع الله رداءه
وفي القوي عن ابي ... عن ابي عبد الله ع قال الكبر رداء الله فمن نازع الله شيئا من ذلك اكبه الله في النار وفي
القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال فاسترجعت فقال
ما لك تسترجع قلت لما سمعت منك فقال ليس حيث تذهب انما اعني الجحود انما هو الجحود وفي الحسن كالصحيح

عبد الاعلى بن اعين قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قال قلت و
ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله فمن فعل ذلك فقد نازع الله عز وجل رداءه وفي الموثق كالصحيح عن
عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال الكبر ان تغمص الناس وتسفه الحق وفي القوي عن داود بن فرقد عن اخيه قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ان المتكبرين يجعلون في صور الذر يتوطاهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب وفي الحسن كالصحيح عن ابي
عبد الله ع قال ما من عبد الا وفي رأسه حكمة وملك يمسكها فاذا تكبر قال له اتضع وضعك الله فلا يزال اعظم الناس
في نفسه واصغر الناس في اعين الناس واذا تواضع رفعها الله عز وجل ثم قال له انتعش نعشك الله فلا يزال اصغر الناس
في نفسه وارفع الناس في اعين الناس وفي القوي عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما من احد يتيه
يتكبر الا من ذلة يجدها في نفسه وفي حديث آخر عن ابي عبد الله ع قال ما من رجل تكبر او تجبر الا لذلة وجدها في نفسه اي
دناءة وخساسة وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اني آكل الطعام الطيب واشم الريح الطيبة
واركب الدابة الفارهة ويتبعني الغلام فترى في هذا شيئا من التجبر فلا افعله فاطرق ابو عبد الله ع ثم قال انما
الجبار الملعون من غمص الناس وجهل الحق قال عمر فقلت اما الحق فلا اجهله والغمص لا ادري ما هو قال من حقر الناس
وتجبر عليهم فذلك الجبار فظهر منه ان التكبر اقبح واشنع من التكبر على الخلق كما في اكثر المخالفين الذين يعلمون الحق
المنصوص ولا يتبعون من اوجب الله اتباعهم ويعده ان يرى نفسه عظيما ويتجبر على غيره ويعلم من يرى نفسه سوا
في العلم او الحسب او العبادة او الجاه او المال وامثالها وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال ان يوسف ع لما قدم عليه
الشيخ يعقوب ع دخله عز الملك فلم ينزل اليه فهبط عليه جبرئيل ع فقال يا يوسف ابسط راحتك فخرج منها نور
ساطع فصار في جو السماء فقال يوسف يا جبرئيل ما هذا النور الذي خرج من راحتي فقال نزعت النبوة من
عقبك عقوبة لما لم تنزل الى الشيخ يعقوب فلا يكون في عقبك نبي وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الرجل
يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب فقال هو في حاله الاولى وهو خائف
احسن حالا منه في حال عجبه وفي القوي عن ابي عبد الله ع من دخله العجب هلك وعنه ع قال ان الله علم ان
الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنب ابدا وفي الحسن كالصحيح عن علي بن سويد عن ابي الحسن ع
قال سألته عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه
يحسن صنعا ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك
او سائحو وطلب فلان يكون على حاله تلك خير له مما ادخل فيه • وفي القوي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان
عالما عابدا فقال له كيف صلوتك فقال مثلي يسأل عن صلوته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا فقال كيف
بكاؤك قال ابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل
ان المدل لا يصعد من عمله شيء والا لا لا البحيء وفي القوي عن احدهما عليهما السلم قال دخل رجلان المسجد احدهما
عابد والاخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك انه يدخل العابد المسجد مدلا
بعبادته يدل بها فيكون فكرته في ذلك ويكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل
مما صنع من الذنوب • وفي الصحيح عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص بينما موسى ع
جالس اذ اقبل ابليس وعليه برنس ذو الوان فلما دنا من موسى ع خلع البرنس وقام الى موسى ع فسلم عليه فقال له
موسى من انت قال انا ابليس قال انت فلا قرب الله دارك قال اني انما جئت لاسلم عليك لمكانك
من الله قال فقال له موسى فما هذا البرنس قال به اختطف قلوب بني ادم فقال له موسى فاخبرني بالذنب الذي اذا
اذنبه ابن ادم استحوذت عليه قال اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه وقال قال الله عز وجل لداود
ع يا داود بشر المذنبين وانذر الصديقين قال كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين قال يا داود بشر المذنبين
اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك
يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وهما يلازمان غالبا كالرمد والبكا وبعد الامل و
حب البقا وهما يلازمان الشقا غالبا وروى الصدوق عن السكوني قال قال رسول الله ص من علامات الشقاء
جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الرزق والاصرار على الذنب وروى الكليني باسناده قال
فيما ناجى الله به موسى ع يا موسى لا تطول في الدنيا املك فيقسو قلبك والقاسي القلب مني بعيد وفي القوي
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لنا ان اي قلب ... ان للقلب لمتين لمة من الشيطان ولمة من الملك
فلمة الملك الرقة والفهم ولمة الشيطان السهو والقسوة • وفي القوي عن يحيى بن عقيل قال قال امير المؤمنين ع انما اخاف
عليكم اثنين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة
وغيره من الاخبار الكثيرة والكل من حب الدنيا يا علي ثلث درجات اي يرتفع بها كمالات المؤمن في الدنيا ودرجاته

في الاخرة ورواه الصدوق بطرق متكثرة في الخصال وغيره عن النبي ص وعن ابي جعفر ع والسبرة ... البرد والغداة الباردة وافشاء السلم ان يسلم على كل مسلم ظاهرا بان يسمع المسلم عليه فتح مطاع اي نجل في
النفس يطيعه ويعمل به اما اذا كان فيها ونجا لفها فانه من اعظم الطاعات وكذلك الهوى المتبع وروى الكليني في
القوي والمه في الموثق كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل و
عزتي وجلالي وعظمتي وكبريائي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه الا استحفظته
ملائكتي وكفلت السموات والارضين رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وفي
الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال الله عز وجل وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلو ارتفاعي لا
يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شيء من امر الدنيا الا جعلت غناه في نفسه وهمته في اخرته وضمنت السموات
والارض رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر • وفي القوي كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل
يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هوى نفسه الا كففت عليه
ضيعته وضمنت السموات والارض رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر ورواه المه في الموثق كالصحيح والمراد
بالعلو وارتفاع المكان علو الرتبة والمكانة الذاتية فان جوهر تعالى في حضيض الامكان والافتقار وهو تعالى
واجب الوجود المستجمع لجميع الكمالات او اعلى من ان يصل اليه عقول الانبياء والمرسلين فكيف بغيرهم ويقول
كنت له من وراء تجارة كل تاجر ان كل تاجر في الدنيا يتجر له وهو متوجه الي او انا امضا لهن لها تجرهم وانا
القي في قلوبهم حتى يكونوا له وهو من الحلال او انا اتجر له ولا احتاج الى التجارة عز وجل والله تعالى يعلم وروى الكليني في
الموثق كالصحيح عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من التواضع ان تسلم على من لقيت • وفي القوي كالصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان سلمان رحمه الله يقول افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين
وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب افشاء السلم وعن ابن القداح عن ابي عبد الله
قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه لا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم
فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي ثم كان علي بن الحسين ع يقول لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا
السلم واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم تلا عليهم قول الله عز وجل السلام المؤمن
المهيمن وعن السكوني قال قال رسول الله ص السلام تطوع والرد فريضة وقال ع من بدا بالكلام قبل السلام

فلا تجيبوه وقال ع ابدؤا بالسلام قبل الكلام فمن بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ع اولى الناس بالله وبرسوله
من بدا بالسلام • وفي الموثق كالصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان الله قال البخيل من بخل بالسلام
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البادي بالسلام اولى بالله وبرسوله • وفي الموثق كالصحيح
ابان عن الحسن او الحسين عن الحسن بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات
ومن قال سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة
وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال مر امير المؤمنين ع بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة
الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين ع لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لابينا
ابرهيم ع انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت • وفي القوي كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
ثلثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس يقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على
الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره اي حفظة و
غيره من المؤمنين ليكون اقرب الى الاجابة • وفي الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال ان من تمام التحية
للمقيم المصافحة وتمام التسليم على المسافر المعانقة • وعن السكوني قال قال امير المؤمنين ع يكره للرجل ان يقول
حياك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام • وفي القوي كالصحيح عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال يسلم الصغير
على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير • وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال القليل يبدؤن الكثير بالسلام
والراكب يبدأ الماشي واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال • وفي القوي
كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة
سلم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة • وفي القوي كالصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان قوم في مجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل اخيرا اذا دخل ان يسلم عليهم وعنه ع قال يسلم
الراكب على الماشي والقائم على القاعد • وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اذا سلم الرجل من الجماعة اجزا عنهم
وفي الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم واذا رد واحد اجزا
منهم • وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزاهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم
وهم جماعة اجزاهم ان يرد واحد منهم • وفي القوي كالصحيح عن يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله

يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر
وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك
وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس
كيف ينبغي ان يرد عليهم فقال يقول عليكم • وفي الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا
تبدؤا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم • وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال دخل يهودي
على رسول الله ص وعائشة عنده فقال السام عليكم فقال رسول الله ص عليكم ثم دخل اخر فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد
على صاحبه ثم دخل اخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله كما رد على صاحبه فغضبت عائشة فقالت عليكم السام والغضب
واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال لها رسول الله ص يا عائشة لو كان الفحش ممثلا لكان مثال
سوء ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام
عليكم فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم قلت عليكم فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا السلام عليكم واذا سلم
عليكم كافر فقولوا عليكم • وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقول في الرد على اليهودي والنصراني
سلام او عليكما بحمل على الخبر بين عليكم وسلام • وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع ارايت
ان احتجت الى طبيب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك • وفي الحسن كالصحيح عن
ابي الحسن ع قال قلت له ارايت ان احتجت الى متطبب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له قال نعم لا ينفعه دعاؤك
وفي القوي عن محمد بن عرفة عن ابي الحسن الرضا ع قال قيل لابي عبد الله ع كيف ادعو لليهودي والنصراني قال تقول
بارك الله لك في دنياك وعن جابر عن ابي جعفر ع قال اقبل ابو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على ابي طالب
عليه السلم فقالوا ان ابن اخيك قد اذانا واذى الهتنا فادعه ومره فليكف عن الهتنا ونكف عن الهه قال
فبعث ابو طالب الى رسول الله ص فدعاه فلما دخل النبي ص لم ير في البيت الا مشركا فقال السلم على من اتبع الهدى ثم جلس فخبره
ابو طالب بما جاؤا له فقال او هل لهم في كلمة خير لهم من هذا يسودون بها العرب ويطؤن
اعناقهم فقال ابو جهل نعم وما هذه الكلمة قال تقولون لا اله الا الله قال فوضعوا اصابعهم في اذانهم و
خرجوا هرابا وهم يقولون ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق فانزل الله في قولهم ص والقران
ذي الذكر الى قوله الا اختلاق وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صافح رجلا مجوسيا قال يغسل يده

ولا يجوز منا وفي الموثق عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من
وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك وفي القوي عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع القى الذمي
فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال اغسلها وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله وبرسوله اي
برحمة الله وشفاعته او باتباعهما والطاعتهما وفي الصحيح عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
التواصل بين الاخوان في الحضر التزاور وفي السفر التكاتب وفي الصحيح عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله
قال لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ولا باس ان تكتب على ظهر الكتاب لفلان وفي القوي كالصحيح عن
حسين بن ... قال قال ابو عبد الله ع لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر وعن ابي عبد الله
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من اجود كتابك ولا تمد الباء حتى ترفع السين وفي القوي عن الحسن السري
عن ابي عبد الله ع قال لا تكتب داخل الكتاب لابي فلان واكتب الى ابي فلان واكتب على العنوان لابي
فلان واعلم انه كان المتعارف في ازمنتهم ع سيما عند العرب في تعظيم المكتوب اليه ان لا يكتب اسم الكاتب في
اصل الكتاب وبعض في التعظيم ان كتب اسم المكتوب اليه مقدما على اسم الكاتب وكانوا يكتبون الى ابي فلان
من فلان وصار التعظيم اليوم بان يكتبوا اسم الكاتب مقدما وبعده بان يكتب اسم المكتوب اليه فوق السطور في سطر
منفرد بعد ان يكتب اولا الالقاب فالظاهر ان المقصود تعظيم المؤمن ويختلف باختلاف العرف وفي الموثق كالصحيح
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبدأ بالرجل في الكتاب قال لا باس به ذلك من الفضل يبدأ
الرجل باخيه يكرمه وفي الموثق كالصحيح عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يبدأ الرجل باسم صاحبه
في الصحيفة قبل اسمه وفي الحسن كالصحيح عن مرازم بن حكيم قال امر ابو عبد الله ع بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض
عليه ولم يكن فيه استثناء اي ان شاء الله فقال كيف رجوتم ان يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا
كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه وفي الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع انه كان يترب الكتاب
وقال لا باس به وفي الحسن كالصحيح عن علي بن عطية انه راى كتبا لابي الحسن ع متربة وفي الحديث اتربوا
الكتاب فانه انجح للحاجة قال اترب الشيء اذا جعل عليه التراب والظاهر جعل التراب على المكتوب ليجف
سريعا كما هو المتعارف في الاعجم وفي الصحيح عن عبد الملك بن ... عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يطهر

يجي

يجمع على تربة الكتاب وفيها شيء من ذكر الله قال لا اي لا يحرق يغسل بالماء او لا يحل اي حتى لا يبقى الاسم المكتوب
يحرق ان شئت ولو لم يغسل الجميع كان انسب بالتعظيم وروي في الحسن كالصحيح عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن الاسم
اسماء الله يمحوه الرجل بالتفل اي البصاق قال امحوه باطهر ما تجدون وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن اسحق عن ابي
الحسن موسى ع في الطهور يكون فيها ذكر الله عز وجل قال اغسلها وعن السكوني قال قال رسول الله ص امحوا كتاب الله وذكره
باطهر ما تجدون وقد نهى ان يحرق كتاب الله ونهى ان يمحى بالاقلام ان ضرب عليه كالاولى الا ان لا يكون زائدا ان يحال عليه
حلقة من الخط البدل على الزيادة والتكلف اي من ايش اماته حسنا تملق اي تظهر المحبة اذا حضر ويثبت اي يفرح
بالمصيبة نعوذ بالله والله وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة قال بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين يطري
اخاه شاهدا ويأكله غائبا ان اعطي حسده وان ابتلي خذله وفي القوي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيمة وله لسانان من نار وفي القوي قال قال الله تبارك وتعالى لعيسى
يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية لسانا واحدا وكذلك قلبك اني احذرك نفسك وكفى بي خبيرا
لا يصلح لسانان في فم واحد ولا سيفان في غمد واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الاذهان الى ...
ذلك من الاجتهاد هذا مع حسن النية وانما هي بالحجة وفي الموثق عن ابان بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع انه
قال لا تبدي الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى
يفتتن والظالم ... وروي في الموثق عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه لكل شيء علامة يعرف
ويشهد عليها وان للدين ثلث علامات العلم والايمان والعمل به وللايمان ثلث علامات الايمان بالله وكتبه
ورسله وللعالم ثلث علامات العلم بالله وبما يحب وما يكره وللعامل ثلث علامات الصلوة والصيام والزكوة و
للمتكلف ثلث علامات ينازع من فوقه ويقول ما لا يعلم ويتعاطى ما لا ينال وللظالم ثلث علامات يظلم من فوقه
بالمعصية ومن دونه بالغلبة ويعين الظلمة وللمنافق ثلث علامات يخالف لسانه قلبه وقلبه فعله وعلانيته سريرته
وللآثم ثلث علامات يخون ويكذب ويخالف ما يقول وللمرائي ثلث علامات يكسل اذا كان وحده
وينشط اذا كان الناس عنده ويتعرض في كل امر للمحمدة وللحاسد ثلث علامات يغتاب اذا غاب ويتملق اذا
شهد ويشمت بالمصيبة وللمسرف ثلث علامات يشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له ويأكل ما ليس له و
للكسلان ثلث علامات يتوانى حتى يفرط ويفرط حتى يضيع ويضجر حتى يأثم وللغافل ثلث علامات السهو واللهو

والنسيان قال وقال ابو عبد الله ع لكل واحد من هذه العلامات شعب يبلغ العلم بها اكثر من الف باب
والف باب والف باب فكن يا حماد طالب العلم في آناء الليل واطراف النهار فان اردت ان تقر عينك وتنال خير الدنيا و
الآخرة فاقطع الطمع مما في ايدي الناس وعد نفسك في الموتى ولا تحدثن نفسك انك فوق احد من الناس واخزن
لسانك كما تخزن مالك والمرائي ثلث علامات ينشط اي يميل كثيرا اطيب النفس وعن الكليني عن السكوني قال قال النبي ص
ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد به
وعن امير المؤمنين ع قال ثلث علامات للمرائي ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد
في جميع اموره وقال قال رسول الله ص سياتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم
طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه
دعاء الغريق فلا يستجيب لهم وفي القوي عن يونس بن ظبيان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص
ان الله عز وجل يقول ويل للذين يختلون الدنيا بالدين وويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس وفي
ويل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية افبي يغترون ام علي يجترئون فبي حلفت لاتيحن لهم
فتنة تترك الحليم منهم حيرانا والختل الخدعة وروى الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه
عن آبائه ع قال قال رسول الله ص يؤمر برجال الى النار فيقول الله جل جلاله لمالك قل للنار لا تحرقي لهم اقداما فقد
كانوا يمشون الى المساجد ولا تحرقي لهم وجوها فقد كانوا يسبغون الوضوء ولا تحرقي لهم ايديا فقد كانوا
يرفعونها بالدعاء ولا تحرقي لهم السنة فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء
ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له اعلم ان ظاهر الخبر يدل على حرمة الرياء و
على ما ذهب اليه السيد المرتضى رضي الله عنه من ان العمل الذي يعمل رياء مجز ولكنه غير مقبول وفرق بينهما بان
العبادة المقبولة يستحق بها الخلاص من النار ولا يستحق بها دخول الجنة ويحتمل ان يكون عدم الاحراق تفضلا
منه سبحانه باعتبار التشبه بالعابدين كما ورد ان من تشبه بقوم فهو منهم وفي الصحيح عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان رسول الله ص سئل فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه
ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر فقيل له وكيف يخادع الله قال يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله
فانه شرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيمة باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل اجرك

ولا

ولا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان الله عز وجل كتابا
كتبه على نبي من الانبياء يكون خلق من خلقي يختلون الدنيا بالدين او يختلون ... او ياكلون بالمواكلة
او ياكلون بالخادم مع الله يلبسون مسوك الضان على قلوب كقلوب الذئاب اشد مرارة من الصبر والسنتهم احلى من
العسل واعمالهم الباطنة انتن من الجيفة فبي يغترون ام اياي يخادعون ام علي يجترئون فبي حلفت لاتيحن لهم فتنة
تطأ في خطامها حتى تبلغ اطراف الارض تترك الحكيم او الحليم فيها حيرانا ... وحكمة الحكيم البهيم شيئا
ويليق بعضهم بان يعمل اسمهم من اعداء ... فلا ابالي بما اخذهم جميعا ولا ابالي وروى الكليني عن السكوني قال
قال رسول الله ص سياتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند
ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال
اني لاتعشى عند ابي عبد الله ع اذ تلا هذه الاية بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره يا ابا حفص ما يصنع
الانسان ان يتقرب الى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله ان رسول الله ص كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداءها
ان خيرا فخير وان شرا فشر وفي الموثق كالصحيح عن عقبة بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا
تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال كل رياء
شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله وفي القوي كالصحيح عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الرجل يعمل شيئا
من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ثم قال
ما من عبد اسر خيرا فذهبت الايام ابدا حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر الله له شرا
وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال اني لاتعشى مع ابي عبد الله ع اذ تلا هذه الاية بل الانسان على نفسه بصيرة
ولو القى معاذيره يا ابا حفص ما يصنع الانسان ان يتقرب الى الناس بخلاف ما يعلم الله منه ان رسول الله
كان يقول من اسر سريرة البسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر وفي الصحيح عن فضل ابي العباس عن
ابي عبد الله ع قال ما يصنع احدكم ان يظهر حسنا ويسر سيئا اليس يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك
والله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان السريرة اذا صحت قويت العلانية وفي الحسن كالصحيح عن
داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال من اظهر للناس ما يحب الله وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له وفي

الموثق كالصحيح عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معي غيري
في عمل عمله لم اقبل الا ما كان لي خالصا وفي القوي عن محمد بن عرفة قال قال الرضا ع ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء
ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل ويحك ما عمل احد عملا الا رداه الله به ان خيرا
فخير وان شرا فشر وعن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه قال لعباد بن
كثير البصري في المسجد ويلك يا عباد اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وفي القوي
كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد يسر خيرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من
عبد يسر شرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له شرا وفي القوي عن يحيى بن بشير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
من اراد الله عز وجل بالقليل من عمله اظهر الله اكثر مما اراد ومن اراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه و
سهر من ليله ابى الله عز وجل الا ان يقلله في عين من سمعه وعن ابي جعفر ع انه قال الابقاء على العمل اشد من العمل
قال وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له
سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء وعن ابن القداح ع قال اخشوا الله خشية
ليست بتعذير واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله وفي الحسن كالصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا وهو
يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك اعلم ان النية هي الباعث للعبد على الفعل كائنا
الباعث له من امر الله تعالى فالعمل صحيح كان سرورا بعد العمل بالطاعة فان هذا السرور من لوازم الطبيعة و
لا انفكاك منه الا من اولياء الله الذين لا يرون غيره تعالى من شدة حبهم له تعالى حتى صار الحب لهم الطبع الثانوي او
لصدعهم بعدم مالوف لا يحبون ما دونه وكلف عن هم بذلك كلف بما لا يطاق الا من حيث ايجاد السبب
الحب والعرفان فان ذلك الخاصة والعامة انه جاء رجل الى النبي ص فقال اني اتصدق واصل الرحم ولا اصنع ذلك الا لله
فيذكر ذلك مني واحمد عليه فيسرني ذلك واعجب به فسكت رسول الله ص ولم يقل شيئا فنزلت انما الحكم الواحد فمن
كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ونظر منه ان السرور بالعمل كيف انه
لم يعمل لله فالحق ان الكلف بهذه الرتبة المقربون وهم في الكتاب اهله واوصلنا الله وسائر المؤمنين اليها
حق الوصول بحق محمد وآله وعن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن

اصوبكم

اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة والخشية والحسنة ثم قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد
من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا
قوله عز وجل قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وعنه ع قال سألته عن قول الله عز وجل الا من اتى الله بقلب سليم قال
القلب السليم الذي يلقى ربه وليس فيه احد سواه قال وكل قلب فيه شرك او شك فهو ساقط وانما ارادوا الزهد في
الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة وعن السدي عن ابي جعفر ع قال ما اخلص عبد الايمان بالله اربعين يوما او
قال ما اجمل عبد ذكر الله اربعين يوما الا زهده الله في الدنيا وبصره داءها ودواءها واثبت الحكمة في قلبه وانطق
بها لسانه ثم تلا ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين
فلا ترى صاحب دعوة بدعة الا ذليلا ومفتريا على الله عز وجل وعلى رسوله واهل بيته ع الا ذليلا والظاهر
الغرض من ذكر هذا الخبر انه لا يحصل هذه الكمالات لغير المؤمن فلا ينفع مجاهدة هؤلاء العامة وان اجتهدوا تمام
جهدهم وكل من وصل اليها فبهداية الائمة المعصومين ع وصل وهذا هو سر الصوفية كما ذكره العطار في كتاب مظهر
العجائب انه كتب في الطفولية مع ابويه الى الشيخ نجم الدين الكبرى فلم يصدق اولا سامي الائمة ثم ذكروه قال
هذا السلسلة من نجم الى امير المؤمنين ع من رسول الله ص من جبرئيل عن الله تبارك وتعالى فلا يظهر هذا
السر الا الى من يجب من المريدين وفي القوي عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع ان امير المؤمنين ع كان يقول طوبى
لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما
اعطي غيره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل حنفاء مسلمين قال خالصا مخلصا
ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وروى باسناده عن ابي الطفيل عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص
رسول الله ص لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله
انه لا تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد رجل طعم الايمان وان كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك وقد صارت مؤاخاة الناس يومكم هذا اكثرها في الدنيا عليها يتوادون وعليها يتباغضون وذلك لا يغني عنهم من الله شيئا فقال له
كيف لي ان اعلم اني قد واليت وعاديت في الله عز وجل ومن ولي الله حتى اواليه ومن عدوه حتى اعاديه فاشار
له رسول الله ص فقال اترى هذا فقال نعم فقال ولي هذا ولي الله عز وجل فواله وعدو هذا عدو الله فعاده
وال ولي هذا ولو انه قاتل ابيك وولدك وعاد عدو هذا ولو انه ابوك او ولدك وروى الصدوق في القوي
عن ابي عبد الله ع بل كاد ان يكون متواترا الكلام لولا ان الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة اوجه فطبقة يعبدونه

وعليه

وعبيد في ثواب فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع واخرون يعبدونه فرقا او خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي
رهبة ولكني اعبده حبا له فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ آمنون ولقوله عز
وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فمن احب الله احبه الله عز وجل و
من احبه الله عز وجل كان من الآمنين وتقدم خبر معاذ بن جبل في الاخلاص وعن النبي ص انه قال الناس كلهم هلكى
الا العالمين والعالمون كلهم هلكى الا العاملين والعاملون كلهم هلكى الا المخلصين والمخلصون على
خطر عظيم والمنافق له علامات والاخبار بذلك كثيرة وقد تقدم بعضها وروى الكليني في القوي عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاث من كن فيه كان منافقا وان صام وصلى
وزعم انه مسلم من اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا وعد اخلف ان الله عز وجل قال في كتابه ان الله لا يحب
الخائنين وقال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وفي قوله عز وجل واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق
الوعد وكان رسولا نبيا واذا وعد اخلف وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض وذلك قوله يا ايها
الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وفي الحسن كالصحيح عن
شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف اذا وعد وفي
القوي عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق
وفي القوي عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال ان المنافق ينهى ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي واذا قام الى الصلاة اعترض
قلت يا ابن رسول الله وما الاعتراض قال الالتفات واذا ركع ربض يمسي وهمه العشاء وهو مفطر ويصبح
وهمه النوم ولم يسهر ان حدثك كذبك وان ائتمنته خانك وان غبت اغتابك وان وعدك اخلفك وفي
خبر ابي شيبة وان ابعثه اذا ركع ربض اي لم يخاف كبروك الغنم واذا سجد نقر الى كنقر الغراب واذا جلس شغر اي اقعى
وفي الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم يبعث نبيا الا بصدق الحديث
واداء الامانة الى البر والفاجر وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا تغتروا بصلاتهم
ولا بصيامهم فان الرجل ربما لهج بالصلاة والصوم حتى لو تركه استوحش ولكن اختبروهم عند صدق الحديث
واداء الامانة وفي الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال انما سمي اسمعيل صادق الوعد لانه

وعد

وعد رجلا في مكان فانتظره في ذلك المكان الى سنة فسماه الله عز وجل صادق الوعد ثم ان الرجل اتاه بعد ذلك فقال له
اسمعيل ما زلت منتظرا لك وروى الصدوق في القوي عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال تدري لم سمي اسمعيل
صادق الوعد قال قلت لا ادري قال وعد رجلا فجلس له حولا ينتظره وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن سنان عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان اسمعيل الذي قال الله عز وجل واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكان
رسولا نبيا لم يكن اسمعيل بن ابرهيم كان نبيا من الانبياء بعثه الله عز وجل الى قومه فاخذوه فسلخوا فروة رأسه
ووجهه فاتاه ملك فقال ان الله جل جلاله بعثني اليك فمرني بما شئت فقال لي اسوة بما يصنع بالحسين ع
وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان اسمعيل كان رسولا نبيا سلط عليه قومه فقشروا جلدة وجهه وفروة رأسه
فاتاه رسول من رب العالمين فقال له ربك يقرئك السلام ويقول قد رأيت ما صنع بك وقد امرني بطاعتك فمرني بما شئت
فقال يكون لي بالحسين بن علي ع اسوة وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص وعد
رجلا الى صخرة فقال انا لك ههنا حتى تأتي قال فاشتدت الشمس عليه فقال اصحابه يا رسول الله لو انك تحولت الى الظل
قال قد وعدته الى ههنا وان لم يجئ كان الى الحشر وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابي كهمش قال قلت لابي عبد الله ع
ان عبد الله بن ابي يعفور يقرئك السلام قال وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرأه السلام وقل له ان جعفر بن محمد يقول
لك انظر ما بلغ به علي ع عند رسول الله ص فالزمه فان عليا ع انما بلغ ما بلغ به عند رسول الله ص بصدق الحديث
واداء الامانة وفي القوي كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع يا فضيل ان الصادق اول من يصدقه
الله عز وجل يعلم انه صادق وتصدقه نفسه تعلم انه صادق وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال كونوا دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع وبإسناده عن الزاهد الصدوق عن
الملك الناس يدعو وفي الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد ليصدق حتى يكتب عند الله
من الصادقين ويكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين فاذا صدق قال الله عز وجل صدق وبر واذا كذب قال
الله عز وجل كذب وفجر وفي القوي عن الحسن الصيقل قال ابو عبد الله ع من صدق لسانه زكا عمله ومن حسنت
نيته زيد في رزقه ومن حسن بره باهل بيته مد له في عمره وعن ابي عبد الله ع قال لا تنظروا الى طول ركوع الرجل
وسجوده فان ذلك شيء قد اعتاده فلو تركه استوحش لذلك ولكن انظروا الى صدق حديثه واداء امانته
وعن عمرو بن ابي المقدام قال قال ابو جعفر ع اول ما دخل عليه تعلموا الصدق قبل الحديث يا على شاء

يورث النسيان رواه بهمه عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول ع ايضا وتقدم ايضا في اخبار الخوبا على
العيش في لذة دار مورآء اي واسعة وفي بعض النسخ بالنون معناها والظاهر انه من تصحيف الناسخ وفي الحثالة
بالقاف والراء من اشترى اهبق سوالبد الذين صلهم الله تعالى سوالبه من الائمة المعصومين عليهم السلم وتقدم الاخبار الكثيرة
في باب القتال وكذا الكفر ما سببا في نحوته بالفخر الكبر الجاهلية روى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين
ع عجبا للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة ثم هو غدا جيفة واول وفيما بينهما حامل القاذورات الكثيرة
ابدا من البول والغائط والدم والصفراء والبلغم والظاهر انه لاجل ان لا يتكبر جعلها ملازمة وفي الموثق
كالصحيح من الغضبان او معنى خالد وهو مجهول قال ابو جعفر ع عجبا للمختال الفخور وانما خلق من نطفة ثم يعود
جيفة وهو فيما بين ذلك لا يدري ما يصنع به وفي القوي عن علي بن عقبة بن بشير الاسدي قال قلت لابي جعفر ع
انا عقبة بن بشير الاسدي وانا في الحسب الضخم من قومي قال فقال ما تمن علينا بحسبك ان الله رفع بالايمان من
كان الناس يسمونه وضيعا ووضع بالكفر من كان الناس يسمونه شريفا اذا كان كافرا فليس لاحد فضل على احد
الا بالتقوى وعن السكوني قال قال رسول الله ص آفة الحسب الافتخار والعجب وقال اتى رسول الله ص رجل فقال يا
رسول الله انا فلان بن فلان حتى عد تسعة فقال له رسول الله ص اما انك عاشرهم في النار باطل من
تعلم علما ليماري به ويجادل به السفهاء او امثاله ممن لا يحصل له والظاهر ان المراد به ان كان غرضه من تعلم العلوم
احدى هذه الخصائل من اهل العبادات واضطرار بحال حسد في الله شيئا ويمكن ان يكون المراد به جواز
الثلث ويكون من الغاية ويكون المعنى انه يجب للطالب للعلم ان يجتنب هذه الخصال وروى الكليني في القوي كالصحيح
عن ابي جعفر ع قال من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده
من النار ان الرياسة لا تصلح الا لاهلها وفي الصحيح عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين ع يقول قال رسول الله ص منهومان لا يشبعان
طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع
ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه وفي القوي كالصحيح عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
ع قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ومن اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا
والآخرة وفي القوي عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة

نصيب وبالاسناد عن ابي عبد الله ع قال اذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم فان كل محب لشيء
يحوط ما احب وقال ع اوحى الله الى داود لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي
فان اولئك قطاع طريق عبادي المريدين ان ادنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم وعن
السكوني قال قال رسول الله ص الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم
في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم وفي القوي كالصحيح عن حماد بن عيسى
البصري عن ابي عبد الله ع وبطريق اخر ايضا عنه ع وروى المص باسناده عن سعد بن ملاك عن امير المؤمنين
وفي الموثق كالصحيح عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن امير المؤمنين ع قال لا طلبة العلم ثلثة فاعرفهم
باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه للجهل والمراء وصنف يطلبه للاستطالة والختل والخداع وصنف يطلبه
للفقه والعقل فصاحب الجهل والمراء موذ ممار متعرض للمقال في اندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم قد تسربل
بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه وصاحب الاستطالة والختل
ذو خب وملق يستطيل على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء من دونه فهو لحلوائهم هاضم
بالتهمة او بالثناء هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار العلماء اثره وصاحب الفقه والعقل ذو
كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حندسه يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقا مقبلا على شانه
عارفا باهل زمانه مستوحشا من اوثق اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيامة امانه ويحتمل
ان يكون دعائه واخباره وروى المص طرقا كثيرة والسيد الرضي ايضا عن كميل بن زياد النخعي من خواص امير المؤمنين
واصحاب السر قال اخذ بيدي علي بن ابي طالب ع فاخرجني الى الجبان فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان
هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها فاحفظ عني ما اقول لك الناس ثلثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة و
همج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال
العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكوا على الانفاق وصنيع المال يزول بزواله يا
كميل بن زياد معرفة العلم دين يدان به يكسب الانسان الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة بعد وفاته والعلم حاكم والمال
محكوم عليه يا كميل بن زياد هلك خزان الاموال وهم احياء والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم
في القلوب موجودة ها ان ههنا لعلما جما واشار الى صدره لو اصبت له حملة بلى اصيب لقنا غير مامون عليه مستعملا

الة الدين للدنيا ومستظهرا بنعم الله على عباده وبحججه على اوليائه او منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح
الشك في قلبه لاول عارض من شبهة الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذة سلس القياد للشهوة او مغرما بالجمع
والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو
الارض من قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا او خائفا مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته وكم ذا واين اولئك اولئك
والله الاقلون عددا والاعظمون قدرا بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب
اشباههم هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش
منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة
الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم انصرف اذا شئت فتامل في هذا الخبر واعرض نفسك عليها وتفكر في
ما قبلت سوى ان يهديك الله الى الصراط المستقيم واعلم ان البدع في العبادات سيما في طلب العلوم لا يحصل
بدون النية الخالصة ولو حصل شبه علم كان سبب الضلال واضلال الخلائق وروى ثقة الاسلام الكليني
ومحمد بن الحسن الصفار والشيخ الاجل احمد بن محمد بن خالد البرقي بطرق متعددة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
طلب العلم فريضة وفي بعضها من فرائض الله وروى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت
امير المؤمنين ع يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال
ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله
فاطلبوه وفي الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه قال سئل ابو الحسن ع هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون
اليه فقال لا وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم
في الدين فهو اعرابي ان الله تعالى يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وفي الصحيح على المشهور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا
وعن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من
لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يزك له عملا وعن ابي عبد الله ع قال له رجل جعلت فداك رجل
عرف هذا الامر لزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه قال فقال كيف يتفقه هذا في دينه وفي الصحيح كالشاهد عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ع قال عالم ينتفع بعلمه افضل من سبعين الف عابد وروى في القوي كالصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي

عبد

عبد الله ع رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم
ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد ويمكن
الجمع بينهما بان يكون المراد من الاول العالم ومن الثاني الراوي او الاول من ينتفع به والثاني من لا ينتفع به او
لاهل العالم الذي ينتفع به والثاني الراوي فقط وروى الصفار في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجلين احدهما فقيه راوية للحديث والاخر عابد ليس له مثل روايته فقال الراوية للحديث
المتفقه في الدين افضل من الف عابد وفي الصحيح عن البرقي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال عالم
افضل من الف عابد وقال عالم ينتفع بعلمه افضل من عبادة سبعين الف عابد وفي الصحيح عن البرقي عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال ركعة يصليها الفقيه افضل من سبعين الف ركعة يصليها العابد وفي
الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص فضل العالم على العابد كفضل
القمر على سائر النجوم ليلة البدر وعنه ع في الصحيح قال فضل العلم احب الي من فضل العبادة وفي الصحيح عمن حدثه
عن علي بن الحسين او ابي جعفر ع قال متفقه في الدين اشد على الشيطان من عبادة الف عابد وفي الصحيح عن مسعدة
بن زياد عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال فضل العالم على العابد كفضل الشمس على الكواكب وفضل العابد على غير
العابد كفضل القمر على الكواكب وفي الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم
القيمة بعث الله عز وجل العالم والعابد فاذا وقفا بين يدي الله قيل للعابد انطلق الى الجنة وقيل للعالم
قف فاشفع للناس بحسن تاديبك لهم وروى الكليني في القوي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع
قال دخل رسول الله ص المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة
فقالوا اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية والاشعار والعربية قال فقال النبي ص ذاك
علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي ص انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة
او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل والمراد بالفريضة العادلة المستقيمة التي لا تنسخ وهو ما يتعلق با
الدين وبالسنة القائمة ما يتعلق بعبادته ما لم ينسخ ويكون حكمها باقيا والواجبات والمندوبات التي
لم تنسخ او العقلية والنقلية كذلك وفي القوي كالصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله
بعبد خيرا فقهه في الدين وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا

دوهماولادينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم
هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتاويل الجاهلين الظاهر ان عدم توريث باعتبار عدم الاقتناء بما يخلف منهم بالنظر الى ما يتوقعه من
العلوم الكاملات او عدم التوريث بالنظر الى غير اولوده من العالمين بقرينة التوريث فانه لا يختص بالوارث بل
عام للامر مع ان عدم توريثهما لا ينافي توريث عنهما والعدول يمكن ان يراد بهم اصحابهم او على الائمة
الذي كان بعدهم والامام مبالغة والضمير في عنه راجع الى العلم او الدين بقرينة المقام اي يحفظونه من تحريف الغالين
الفاظا او معانيه وقضا المذهب الباطل وانتحال المبطلين اي يحفظون الدين او العلم عن ابطال من تخليل بعض دينه
ويتمسك بالاخبار المفتراة منهم او بتاويل الاخبار الصحيحة او بعدم التاويل فيما يحتاج اليه كالاخبار الجبر والتشبيه
او تاويل الجاهل بكلام الائمة عليهم السلم وفي الموثق كالصحيح عن ابي جعفر ع قال الكمال كل الكمال التفقه في العلم
في الدين والصبر على النائبة اي المصيبة وتقدير المعيشة اي تقديرها بلا احتياج الى الناس بلا اسراف او
التعديل باختيار الوسط في المعاش لا الاسراف ولا التقتير والمراد بالتفقه الاجتهاد في طلب العلم
من الائمة المعصومين عليهم السلم في ازمنتهم او من اثارهم كما في هذا الزمان ومن محكمات القران سيما
الاخبار واما دلالة العمل فما كانت قطعية فهي حجة لكنها كالاجماع في زمان حصول بل لم نطلع عليها الى الان
واما البراءة الاصلية والاستصحاب وامثالها فلم يدل دليل عندنا على حجيتها الا في موارد خاصة ورد الاخبار
منها مثل الشك والظن في الحدث وبالعكس فظهر ان التفقه في هذا اليوم منحصر في معرفة الاخبار والجمع
بينها اما امكن بحيث يحصل العلم بمرادهم او الظن المتاخم للعلم فانه كالعلم ومع عدمهما فالاحتياط مهما امكن
وهو ايضا بالاخبار كما تقدمت وفي الموثق عن بشير الدهان قال قال ابو عبد الله ع لا خير فيمن لا يتفقه من
اصحابنا يا بشير ان الرجل منكم اذا لم يستغن بفقهه احتاج اليهم فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم و
هو لا يعلم وفي الموثق عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال العلماء امناء والاتقياء حصون والاوصياء
سادة وفي رواية اخرى العلماء منار والاتقياء حصون والاوصياء سادة وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال قال لي
ابو عبد الله ع اغد عالما او متعلما او احب اهل العلم ولا تكن رابعا فتهلك ببغضهم وفي الصحيح عن جميل عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون

وسائر الناس غثاء اي اراذل الناس وسقاطهم وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه ممن
يوثق به قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ان الناس ال بعد رسول الله الى ثلثة الوا الى عالم على هدى من الله
قد اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من
عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى وروى الصفار في الصحيح والكليني في الحسن
كالصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله
به طريقا الى الجنة وان الملئكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض
حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم
يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وروى الصفار في الصحيح عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر ع قال انه يستغفر دواب الارض لمصلي على طالب العلم حتى الحيتان في البحر وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال لطالب العلم يستغفر له كل شيء والحيتان في البحار والطير في جو السماء وفي الموثق عن جابر
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان معلم الخير يستغفر له دواب الارض وحيتان البحر وكل ذي روح في الهواء و
جميع اهل السماء والارض وان العالم والمتعلم سواء يا تيان يوم القيمة كفرسي رهان نحو رهان وروى في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الذي يعلم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه فتعلموا العلم من
حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكم العلماء وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال من علم باب هدى فله
اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئا ومن علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص
اولئك من اوزارهم شيئا رواه الكليني وروى في الموثق عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال لو يعلم الناس
ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج اي الارواح وخوض اللجج اي البحار المواجة ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى دانيال ان امقت عبيدي الى الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم وان احب
عبادي الى التقي الطالب للثواب الجزيل اللازم للعلماء التابع للحلماء اي العقلاء القابل عن الحكماء وفي الموثق عن
حفص بن غياث قال قال لي ابو عبد الله ع من تعلم العلم وعمل به وعلم لله دعي في ملكوت السموات عظيما
فقيل تعلم لله وعمل لله وعلم لله وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الا اخبركم بالفقيه
حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك

القران رغبة منه الى غيره الا لا خير في علم ليس فيه تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها تفكر وفي رواية اخرى الا لا خير
في علم ليس فيه تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة لا فقه فيها الا لا خير في نسك لا
ورع فيه وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء
قال يعني بالعلماء من صدق فعله قوله ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن الرضا ع قال ان من علامات الفقيه او الفقه الحلم والصمت وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا
تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم وفي الموثق عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان امير
المؤمنين عليه السلم يقول يا طالب العلم ان للعالم ثلث علامات العلم والحلم والصمت وللمتكلف ثلث علامات
ينازع من فوقه بالمعصية ويظلم من دونه بالغلبة ويظاهر الظلمة وعن امير المؤمنين عليه السلم قال لا كون السفه
والعزة في طلب العلم وعن محمد بن سنان رفعه قال قال عيسى بن مريم يا معشر الحواريين لي اليكم حاجة
اقضوها لي قالوا قضيت حاجتك يا روح الله فقام فغسل اقدامهم فقالوا كنا نحن احق بهذا يا روح الله
فقال ان احق الناس بالخدمة العالم انما تواضعت هكذا لكيما تواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم ثم قال
عيسى ع بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل وروى الصدوق باسانيد عن
عن الاصبغ بن نباتة وغيره عن امير المؤمنين ع قال تعلموا العلم فان تعلمه حسنة ومدارسته تسبيح والبحث
عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وهو عند الله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام وسالك
بطالبه سبل الجنة وهو انيس في الوحشة وصاحب في الوحدة ودليل على السراء والضراء وسلاح
على الاعداء وزين الاخلاء يرفع الله به اقواما يجعلهم في الخير ائمة يقتدى بهم ترمق اعمالهم وتقتبس اثارهم
وترغب الملئكة في خلتهم يمسحونهم باجنحتهم في صلوتهم ويستغفر لهم كل شيء حتى حيتان
البحور وهوامها وسباع البر وانعامها لان العلم حيوة القلوب ونور الابصار من العمى وقوة الابدان من الضعف
ينزل الله حامله منازل الاخيار ويمنحه مجالس الابرار في الدنيا والاخرة بالعلم يطاع الله ويعبد وبالعلم يعرف
الله ويوحد وبالعلم توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه الله السعداء
ويحرمه الاشقياء وروى الكليني في الصحيح وفي الموثق كالصحيح عن سليم بن خالد عن ابي عبد الله ع قال يا سليمن ان

من المؤمنين احب الى ابليس من موت فقيه وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا مات المؤمن الفقيه
ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء وفي الموثق كالصحيح عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى
ع يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملئكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان
يصعد فيها باعماله وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن
سور المدينة لها وفي الصحيح عن سليمن بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تاخذ بثوبه او لا تلح عليه واذا دخلت عليه وعنده قوم
فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية دونهم واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك
ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله ولا تضجر بطول صحبته فانما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها
حتى يسقط عليك منها شيء والعالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله وفي الموثق عن الفضل
ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله
رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص مجالسة اهل الدين شرف الدنيا والاخرة وفي الموثق عن مسعر بن كدام قال سمعت ابا
جعفر ع يقول المجلس اجلسه الى من اثق به اوثق في نفسي من عمل سنة وفي الصحيح عن يونس رفعه قال قال لقمن لابنه
يا بني اختر المجالس على عينك فان رايت قوما يذكرون الله عز وجل فاجلس معهم فان تكن عالما نفعك علمك وان
تكن جاهلا علموك ولعل الله ان يظلهم برحمته او برحمة فيعمك معهم واذا رايت قوما لا يذكرون الله فلا
تجلس معهم فان تكن عالما لم ينفعك علمك وان كنت جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله ان يظلهم بعقوبة
فيعمك معهم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قال قال ابو عبد الله ع لحمران بن اعين في شيء
سأله انما يهلك الناس لانهم لا يسالون وفي الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال لا يسع الناس حتى يسالوا
ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية وفي الصحيح عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص اف لرجل او لكل مسلم لا يفرغ نفسه في كل جمعة لامر دينه فيتعاهده ويسأل عن
دينه وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله يقول
تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امري وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله

قال سألته عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات قال قتلوه الا سألوا فان دواء العي السؤال وفي الكافي
عن ابن القداح والسكوني عن ابي عبد الله ع قال ان هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسألة وفي الكافي كالصحيح عن منصور
الصيقل قال سمعت ابا جعفر ع يقول تذاكر العلم دراسة والدراسة صلاة حسنة وعنه ع قال رحم الله عبدا
احيا العلم قال قلت وما احياؤه قال ان يذاكر به اهل الدين واهل الورع وقال رسول الله ص تذاكروا و
تلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديد او الحديث
وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قرأت في كتاب علي ع ان الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم
حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم لان العلم كان قبل الجهل اي ان الله انزل العلم على الانبياء والاوصياء
اولا من آدم الى الخاتم ثم امر الناس بالطلب وفي الموثق كالصحيح عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع في هذه الآية
ولا تصعر خدك للناس قال ليكن الناس عندك في العلم سواء وعن جابر عن ابي جعفر ع قال زكاة العلم ان
تعلمه عباد الله وفي الصحيح عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قام عيسى ع خطيبا في بني اسرائيل فقال
يا بني اسرائيل لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال لي ابو عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا
تعلم وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وفي الحسن عن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع
انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم وفي الموثق كالصحيح
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الآية من القرآن
يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سئل الرجل منكم
عما لا يعلم فليقل لا ادري ولا يقل الله اعلم فيوقع في قلب صاحبه شكا واذا قال المسؤول لا ادري فلا يتهمه السائل
وفي الصحيح على المشهور عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال للعالم اذا سئل عن شيء وهو لا يعلمه ان يقول الله اعلم
وليس لغير العالم ان يقول ذلك وفي الحسن كالصحيح عن اسحق بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان الله خص عباده بآيتين
من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا وقال عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا
الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما

حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وفي القوي كالصحيح عن ابن شبرمة قال
ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد ع الا كاد ان يتصدع قلبي قال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله ص
قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا جده على رسول الله ص قال قال رسول الله ص من عمل بالمقاييس فقد هلك
واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وفي الحسن كالصحيح عن هشام
بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما حق الله على خلقه فقال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا
فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وفي الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر ع قال الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه وفي
الموثق كالصحيح عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله ع بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له
كف واسكت ثم قال ابو عبد الله ع لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى
ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فلينظر الانسان الى
طعامه قال قلت ما طعامه قال علمه الذي يأخذه عمن يأخذه وفي القوي عن سفيان بن عيينة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول وجدت علم الناس كله في اربع اولها ان تعرف ربك والثاني ان تعرف ما صنع بك والثالث ان تعرف
ما اراد منك والرابع ان تعرف ما يخرجك من دينك والغالب في الاخبار دخول معرفة النبي والائمة ع في معرفة
الرب لانهم يعرفونه تعالى ولا يمكن معرفته تعالى الا منهم ع ولهذا يطلق عليهم وجه الله لانه يتوجه الى الله
تبارك وتعالى بعد معرفتهم وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة
عالما فقيها ورواه في القوي عن ابراهيم بن موسى المروزي عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص من حفظ
من امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما وفي القوي عن حنان
بن سدير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا من احاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله
يوم القيامة فقيها عالما ولم يعذبه وباسناده عن ابن عباس عن النبي ص قال من حفظ من امتي اربعين حديثا
من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة وعن انس قال قال رسول الله ص من حفظ من امتي اربعين حديثا في امر دينه
يريد به وجه الله عز وجل والدار الآخرة بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما وفي القوي عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي

واسمعيل بن ابي زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه الحسين بن علي ع قال ان رسول الله ص اوصى الى امير
المؤمنين ع وكان فيما اوصى به ان قال له يا علي من حفظ من امتي اربعين حديثا يطلب بذلك وجه الله عز وجل
والدار الآخرة حشره الله يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
فقال علي ع يا رسول الله اخبرني ما هذه الاحاديث فقال ان تؤمن بالله وحده لا شريك له وتعبده
ولا تعبد غيره وتقيم الصلاة بوضوء سابغ في مواقيتها ولا تؤخرها فان في تأخيرها من غير علة غضب الله
عز وجل وتؤدي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج البيت اذا كان لك مال وكنت مستطيعا وان
لا تعق والديك ولا تأكل مال اليتيم ظلما ولا تأكل الربا ولا تشرب الخمر ولا شيئا من الاشربة المسكرة
ولا تزني ولا تلوط ولا تمشي بالنميمة ولا تحلف بالله كاذبا ولا تسرق ولا تشهد شهادة الزور لاحد قريبا
كان او بعيدا وان تقبل الحق ممن جاء به صغيرا كان او كبيرا وان لا تركن الى ظالم وان كان حميما قريبا وان
لا تعمل بالهوى ولا تقذف المحصنة ولا ترائي فان ايسر الرياء شرك بالله عز وجل وان لا تقول للقصير يا قصير ولا
للطويل يا طويل تريد بذلك عيبه وان لا تسخر باحد من خلق الله وان تصبر على البلاء والمصيبة وان تشكر نعم
الله التي انعم بها عليك وان لا تأمن عقاب الله على ذنب تصيبه وان لا تقنط من رحمة الله وان تتوب الى
الله عز وجل من ذنوبك فان التائب من ذنوبه كمن لا ذنب له وان لا تصر على الذنوب مع الاستغفار فتكون
كالمستهزئ بالله وآياته ورسله وان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وان
لا تطلب سخط الخالق برضى المخلوق وان لا تؤثر الدنيا على الآخرة لان الدنيا فانية والآخرة باقية وان لا
تبخل على اخوانك بما تقدر عليه وان تكون سريرتك كعلانيتك وان لا تكون علانيتك حسنة وسريرتك قبيحة
فان فعلت ذلك كنت من المنافقين وان لا تكذب ولا تخالط الكذابين وان لا تغضب اذا سمعت حقا وان تؤدب نفسك
واهلك وولدك وجيرانك على حسب الطاقة وان تعمل بما علمت ولا تعاملن احدا من خلق الله عز وجل الا بالحق وان تكون
سهلا للقريب والبعيد وان لا تكون جبارا عنيدا وان تكثر من التسبيح والتهليل والدعاء وذكر الموت وما بعده من القيامة و
الجنة والنار وان تكثر من قراءة القرآن وتعمل بما فيه وان تستغنم البر والكرامة بالمؤمنين والمؤمنات وان تنظر الى كل
ما لا ترضى فعله لنفسك فلا تفعله باحد من المؤمنين ولا تمل من فعل الخير ولا تثقل على احد ولا تمن على احد اذا انعمت
عليه وان تكون الدنيا عندك سجنا حتى يجعل الله لك جنة فهذه اربعون حديثا من استقام عليها وحفظها عني من امتي

دخل الجنة برحمة الله وكان من افضل الناس واحبهم الى الله عز وجل بعد النبيين والصديقين وحشره الله يوم القيامة مع
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا والظاهر ان المراد من حفظ الاربعين حديثا في الخبر
الاول ونظائره المراد بالحفظ العمل بها ويمكن ان يكون الفرد الكامل كما روي ان المراد به حفظ اربعين حديثا في
فضائل امير المؤمنين ع ويحتمل ان يكون المراد به حفظها من ظهر القلب والاهم منه ومن كتابته والنقل
والظاهر ايضا اشتراط نية القربة فيه وكذا كونها في امر الدين والحلال والحرام والجميع كما ورد في الخبر وفي القوي
عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا والظاهر الكثرة ويحتمل الكيفية
والاهم وفي القوي عن امير المؤمنين ع قال ايها الناس اعلموا انه ليس بعاقل من انزعج من قول الزور فيه ولا بحكيم
من رضي بثناء الجاهل عليه الناس ابناء ما يحسنون وقدر كل امرئ ما يحسن فتكلموا في العلم تبين اقداركم وفي الصحيح
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نعم وزير الايمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق
ونعم وزير الرفق العبرة او الصبر وفي القوي كالصحيح عن امير المؤمنين ع انه كان يقول روحوا انفسكم ببديع الحكمة
فانها تكل كما تكل الابدان وفي القوي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع يقول يا
طالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيرة فرأسه التواضع وعينه البراءة من الحسد واذنه الفهم ولسانه الصدق و
حفظه الفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الاشياء والامور ويده الرحمة ورجله زيارة العلماء وهمته السلامة و
حكمته الورع ومستقره النجاة وقائده العافية ومركبه الوفاء وسلاحه لين الكلام وسيفه الرضا وقوسه المداراة
وجيشه محاورة العلماء وماله الادب وذخيرته اجتناب الذنوب وزاده المعروف ومأواه الموادعة
ودليله الهدى ورفيقه محبة الاخيار وعن ابن القداح قال قال امير المؤمنين ع جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله ما العلم
قال الانصات قال ثم مه قال الاستماع قال ثم مه قال الحفظ قال ثم مه قال العمل به قال ثم مه يا رسول الله قال
نشره وفي القوي عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال يا حفص يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل ان يغفر
للعالم ذنب واحد وقال قال ابو عبد الله ع قال عيسى بن مريم على نبينا وآله وعليه السلام ويل للعلماء السوء كيف تلظى
عليهم النار وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا بلغت النفس هاهنا واشار بيده الى حلقه
لم يكن للعالم توبة ثم قرأ انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل فكبكبوا فيها هم والغاوون قال هم قوم وصفوا عدلا بألسنتهم ثم خالفوه الى غيره

بعلمهم وفي الموثق عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رواة الكتاب كثير وان رعاته قليل وكم
من مستنصح للحديث مستغش للكتاب فالعلماء يحزنهم ترك الرعاية والجهال يحزنهم حفظ الرواية
او عدم حفظ الرواية كا في التوحيد فراع يرعى حياته وراع يرعى هلكته فعند ذلك اختلف الراعيان وتغاير الفريقان
وفي القوي كالصحيح عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول حديثي حديث ابي
وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث
امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين ع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله ص قول الله عز
وجل فكلام الائمة عليهم السلم قول الله عز وجل وليس عندهم الراي والاجتهاد ولكن فوض الله تعالى اليهم لكمال
عقولهم وارتباطهم اليه تعالى كلو وتم منهم بالتفويض فضوابطه قول الله تعالى يا علي الدنيا سجن المؤمن وان
كان في نعمة وفراغ بالنظر الى ما اعد الله له مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وجنة الكافر
وان كان في السجن بانواع العذاب بالنظر الى عذاب الاخرة او يجزيه الله في الدنيا ما عمل من الخيرات ليكون
المؤمن وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال علي بن الحسين ع ان الدنيا قد ارتحلت مدبرة
وان الاخرة قد ارتحلت مقبلة ولكل واحد منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا
الا وكونوا من الزاهدين في الدنيا الراغبين في الاخرة الا ان الزاهدين في الدنيا اتخذوا الارض
بساطا والتراب فراشا والماء طيبا وقرضوا اي قطعوا من الدنيا تقريضا الا ومن اشتاق الى الجنة سلا
اي صبر عن الشهوات ومن اشفق اي خاف من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا هانت عليه
المصائب الا ان لله عبادا كمن راى اهل الجنة مخلدين وكمن راى اهل النار في النار معذبين شرورهم مامونة
وقلوبهم محزونة انفسهم عفيفة وحوائجهم خفيفة صبروا اياما قليلة فصاروا بعقبى راحة طويلة
اما الليل فصافون اقدامهم تجري دموعهم على خدودهم وهم يجارون اي يضجون بالبكاء الى ربهم يسعون
في فكاك رقابهم واما النهار فحلماء علماء بررة اتقياء كانهم القداح قد براهم الخوف من العبادة ينظر
اليهم الناظر فيقول مرضى وما بالقوم من مرض ام خولطوا اي جنوا فقد خالط القوم امر عظيم من ذكر النار
وما فيها وفي الصحيح عن الهيثم بن واقد الجزري عن ابي عبد الله ع قال من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في
قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام

وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان من اعون الاخلاق على الدين الزهد في
الدنيا وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر ع حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر
الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا وعن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول جعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا ثم قال قال رسول الله ص لا يجد الرجل حلاوة الايمان
في قلبه حتى لا يبالي من اكل الدنيا ثم قال ابو عبد الله ع حرام على قلوبكم ان تعرف حلاوة الايمان حتى تزهد
في الدنيا وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان علامة الراغب
في ثواب الاخرة زهده في عاجل زهرة الحيوة الدنيا اما ان زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه مما قسم
الله عز وجل له فيها وان زهد وان حرص الحريص على عاجل زهرة الحيوة الدنيا لا يزيده فيها وان حرص فالمغبون
من حرم حظه من الاخرة وعن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله بعبد خيرا زهده في الدنيا وفقهه في الدين
وبصره عيوبها ومن اوتيهن فقد اوتي خير الدنيا والاخرة وقال لم يطلب احد الحق بباب افضل من الزهد في
الدنيا وهو ضد لما طلب اعداء الحق قلت جعلت فداك مماذا قال من الرغبة فيها وقال الا من صبار كريم
فانما هي ايام قلائل الا انه حرام عليكم ان تجدوا طعم الايمان حتى تزهدوا في الدنيا قال وسمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا تخلى المؤمن من الدنيا سما ووجد حلاوة حب الله وكان عند اهل الدنيا كانه قد خولط وانما خالط القوم
حلاوة حب الله فلم يشتغلوا بغيره قال وسمعته يقول ان القلب اذا صفا ضاقت به الارض حتى يسمو وفي الصحيح عن
يونس عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع كتب امير المؤمنين ع الى بعض اصحابه يعظه اوصيك ونفسي بتقوى من لا تحل معصيته
ولا يرجى غيره ولا الغنى الا به فان من اتقى الله عز وقوي وشبع وروي ورفع عقله عن اهل الدنيا فبدنه مع اهل الدنيا
وقلبه وعقله معاين الاخرة فاطفا بضوء قلبه ما ابصرت عيناه من حب الدنيا فقذر حرامها وجانب
شبهاتها واضر والله بالحلال الصافي الا ما لا بد له منه من كسرة يشد بها صلبه وثوب يواري به عورته من
اغلظ ما يجد واخشنه ولم يكن له فيما لا بد منه ثقة ولا رجاء فوقعت ثقته ورجاؤه على خالق الاشياء فجد
واجتهد واتعب بدنه حتى بدت الاضلاع وغارت العينان فابدل الله له من ذلك قوة في بدنه وشدة في
عقله وما ذخر له في الاخرة اكثر فارفض الدنيا فان حب الدنيا يعمي ويصم ويبكم ويذل الرقاب فتدارك ما بقي
من عمرك ولا تقل غدا وبعد غد فانما هلك من كان قبلك باقامتهم على الاماني والتسويف حتى اتاهم امر الله بغتة

ثم تلملمون فتنقلوا الى قبوركم المظلمة الضيقة وقد اسلمكم الاولاد والاهلون فانقطع الى الله بقلب
منيب من رفض الدنيا وعزم ليس فيه انكسار ولا انخزال اعاننا الله واياك على طاعته ووفقنا واياك
لمرضاته وفي الموثق كالصحيح عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال مثل الدنيا كمثل ماء البحر كلما شرب منه العطشان
ازداد عطشا حتى يقتله وفي القوي عن الوشا قال سمعت الرضا ع يقول قال عيسى بن مريم ع للحواريين يا بني اسرائيل
لا تاسوا على ما فاتكم من الدنيا كما لا ياسى اهل الدنيا على ما فاتهم من دينهم اذا اصابوا دنياهم [illegible]
[illegible] ان رجلا سال علي بن الحسين ع عن الزهد فقال عشرة اشياء فاعلى درجة الزهد ادنى درجة
الورع واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا الا وان الزهد في
اية من كتاب الله عز وجل لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وعن سفيان بن عيينة قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كل قلب فيه شك او شرك فهو ساقط وانما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للاخرة
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وهو محزون فاتاه ملك ومعه
مفاتيح خزائن الارض فقال يا محمد هذه مفاتيح خزائن الدنيا يقول لك ربك افتح وخذ منها ما شئت
من غير ان تنقص شيئا عندي فقال رسول الله ص الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له فقال الملك والذي
بعثك بالحق لقد سمعت هذا الكلام من ملك يقوله في السماء الرابعة حين اعطيت المفاتيح وفي الحسن كالصحيح
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص بجدي اسك ملقى على مزبلة ميتا فقال لاصحابه كم يساوي هذا
فقالوا لعله لو كان حيا لم يساو درهما فقال النبي ص والذي نفسي بيده للدنيا اهون على الله من هذا
الجدي على اهله وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ما اعجب رسول الله ص شيء من
الدنيا الا ان يكون فيها جائعا خائفا وفي القوي كالصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان في
طلب الدنيا اضرارا بالاخرة وفي طلب الاخرة اضرارا بالدنيا فاضروا بالدنيا فانها احق بالاضرار [illegible]
[illegible] قال قال ابو جعفر ع ملك ينادي كل يوم ابن ادم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب [illegible]
وفي الصحيح عن جابر قال دخلت على ابي جعفر ع فقال يا جابر والله اني لمحزون واني لمشغول القلب قلت جعلت فداك وما
شغلك وما حزن قلبك فقال يا جابر انه من دخل قلبه صافي خالص دين الله شغل قلبه عما سواه يا جابر ما
الدنيا وما عسى ان تكون الدنيا هل هي الا طعام اكلته او ثوب لبسته او امراة اصبتها يا جابر ان المؤمنين

المؤمنين

لم يطمئنوا الى الدنيا ببقائهم فيها ولم يامنوا قدومهم الاخرة يا جابر الاخرة دار القرار والدنيا دار فناء
وزوال ولكن اهل الدنيا اهل غفلة وكان المؤمنون هم الفقهاء اهل فكرة وعبرة لم يصمهم عن ذكر الله جل اسمه ما
سمعوا باذانهم ولم يعمهم عن ذكر الله ما راوا من الزينة باعينهم ففازوا بثواب الاخرة كما فازوا بذلك العلم
اعلم يا جابر ان اهل التقوى ايسر اهل الدنيا مؤونة واكثرهم لك معونة تذكر فيعينونك وان نسيت ذكروك قوالون
بامر الله قوامون على امر الله قطعوا محبتهم بمحبة ربهم ووحشوا الدنيا لطاعة مليكهم ونظروا الى الله عز و
جل والى محبته بقلوبهم وعلموا ان ذلك هو المنظور اليه لعظيم شانه فانزل الدنيا كمنزل نزلته ثم ارتحلت عنه
او كمال وجدته في منامك فاستيقظت وليس معك منه شيء اني انما ضربت لك هذا مثلا لانها عند اهل اللب
والعلم بالله كفيء الظلال يا جابر فاحفظ ما استرعاك الله عز وجل من دينه وحكمته ولا تسالن عما لك عنده الا ما له
عند نفسك فان لم تكن الدنيا على ما وصفت لك فتحول الى دار المستعتب فلعمري لرب حريص على
امر قد شقي به حين اتاه ولرب كاره لامر قد سعد به حين اتاه وذلك قول الله عز وجل وليمحص الله الذين امنوا
ويمحق الكافرين والعتبى الرضا والاستعتاب الاسترضاء بالاقالة والندامة وكان المراد ان لم تغنهم ما سلف
لك فتفكر وتامل في ان مقاصد الدنيا اذا حصلت فالغالب الندامة من تضييع الوقت في تحصيلها [illegible]
في الدار الاخرة فانه لا ينفع فيها الندامة ولا يمكن الاستقالة والاسترضاء وفي الحسن عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال كان ابو ذر رضي الله عنه يقول في خطبته يا مبتغي العلم كان شيئا من الدنيا لم يكن شيئا
الا ما ينفع خيره ويضر شره الا من رحم الله يا مبتغي العلم لا يشغلك اهل ولا مال عن نفسك انت يوم
تفارقهم كضيف بت فيهم ثم غدوت عنهم الى غيرهم والدنيا والاخرة كمنزل تحولت منه الى غيره وما بين الموت
والبعث الا كنومة نمتها ثم استيقظت منها يا مبتغي العلم قدم لمقامك بين يدي الله عز وجل فانك
مثاب بعملك كما تدين تدان يا مبتغي العلم وعن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم ع قال قال ابو ذر رحمه الله جزى
الله الدنيا عني مذمة بعد رغيفين من الشعير اتغدى باحدهما واتعشى بالاخر وبعد شملتي الصوف اتزر
باحدهما وارتدي بالاخرى وفي القوي عن [illegible] الازدي عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع مثل
الحريص على الدنيا كدودة القز كلما ازدادت على نفسها لفا كان ابعد لها من الخروج حتى تموت غما قال وقال
ابو عبد الله ع كان فيما وعظ لقمان ابنه يا بني ان الناس قد جمعوا قبلك لاولادهم فلم يبق ما جمعوا ولم يبق

من حبوا الرواتما انت عبد مسابق فلو رايت سهل تحـ علت عليه اجوا فاوف عملك واستوف اجلك ولا تكن
في هذه الدنيا بمنزلة شاة وقعت في زرع اخضر فاكلت حتى سمنت فكان حتفها عند سمنها ولكن اجعل الدنيا بمنزلة
قنطرة على نهر جزت عليها وتركتها ولم ترجع اليها آخر الدهر اخربها ولا تعمرها فانك لم تؤمر بعمارتها واعلم انك
ستسال غدا بين يدي الله عز وجل عن اربع شبابك فيما ابليته وعمرك فيما افنيته ومالك مما اكتسبته
وفيما انفقته فتاهب لذلك واعد له جوابا ولا تاس على ما فاتك من الدنيا فان قليل الدنيا لا يدوم
بقاؤه وكثيرها لا يؤمن بلاؤه فخذ حذرك وجد في امرك واكشف الغطاء عن وجهك وتعرض لمعروف
ربك وجدد التوبة في قلبك واكمش في فراغك قبل ان يقصد قصدك ويقضى قضاؤك و
يحال بينك وبين ما تريد وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور قال سمعت اباعبدالله ع يقول فيما ناجى الله عز و
جل به موسى ع يا موسى لا تركن الى الدنيا ركون الظالمين وركون من اتخذها ابا واما يا موسى لو وكلتك
الى نفسك لتنظر لها اذا لغلب عليك حب الدنيا وزهرتها يا موسى نافس في الخير اهله واستبقهم
اليه فان الخير كاسمه واترك من الدنيا ما بك الغنى عنه ولا تنظر عينك الى كل مفتون بها وموكل الى نفسه واعلم
ان كل فتنة بدؤها حب الدنيا ولا تغبط احدا بكثرة المال فان مع كثرة المال تكثر الذنوب لواجب الحقوق
ولا تغبطن احدا برضى الناس عنه حتى تعلم ان الله راض عنه ولا تغبطن احدا بطاعة الناس له فان اتباع الناس له
على غير الحق هلاك له ولمن تبعه وفي الموثق كالصحيح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله ع قال ان في كتاب
علي عليه السلم انما مثل الدنيا كمثل الحية ما الين مسها او ظهرها وفي جوفها السم الناقع يحذرها
الرجل العاقل ويهوي اليها الصبي الجاهل وروى الصدوق في الفقيه والسيد رضي الدين في نهج البلاغة
عن شريح القاضي قال اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك امير
المؤمنين علي بن ابي طالب ع فبعث الي مولاه قنبرا فاتيته فلما ان دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا
وكتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا قلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سيأتيك من لا ينظر في كتابك
ولا يسأل عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه
الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والآخرة ثم قال
عليه السلم يا شريح فلو كنت عندما اشتريت هذه الدار اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذا لم

تشترها

تشترها بدرهم فما فوق قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت قد ازعج بالرحيل اشترى منه دارا في دار الغرور من جانب الفانين الى عسكر
الهالكين وتجمع هذه الدار حدود اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الآفات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي
العاهات والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات والحد الرابع منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان
المغوي وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى هذا المغتر بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار
بالخروج من عز القنوع والدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري من درك فعلى مبلبل اجسام الملوك وسالب
نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر وبنى وشيد ونجد وزخرف وادخر واعتقد
ونظر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج
من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادي الزهد ينادي في عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين
ان الرحيل احد اليومين تزودوا من صالح الاعمال وقربوا الآمال بالآجال فقد دنا الرحلة والزوال وروى
الكليني في الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال من اصبح وامسى والدنيا اكبر همه جعل الله تعالى
الفقر بين عينيه وشتت امره ولم ينل من الدنيا الا ما قسم له ومن اصبح وامسى والآخرة اكبر همه جعل الله الغنى
في قلبه وجمع له امره وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص من لم يتعز
بعزاء الله تقطعت نفسه حسرات على الدنيا ومن اتبع بصره ما في ايدي الناس كثر همه ولم يشف غيظه
ولم ير ان لله عز وجل عليه نعمة الا في مطعم او مشرب او ملبس فقد قصر علمه ودنا عذابه اقول اوحى الله تعالى الى
الدنيا اخدمي من خدمني فانه قد جرب ان من توجه الى عبادة الله تعالى اتته الدنيا وهي راغمة
ومن توجه الى الدنيا فليس له الا التعب كما ورد في اخبار كثيرة انه يا علي ما احد من الاولين الخ فانه يجد
ما يؤتى المؤمن من الدنيا ينقص حظه من الآخرة حتى انه روي ان سليمن عليه السلم يدخل الجنة بعد الانبياء بخمسمائة
عام او باربعين عاما مع كمال زهده عليه السلم وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله
قال ان فقراء المؤمنين يتقلبون في رياض الجنة قبل اغنيائهم باربعين خريفا ثم قال سأضرب لك مثل ذلك
انما مثل ذلك مثل سفينتين مر بهما على عاشر فنظر في احديهما فلم ير فيها شيئا فقال اسربوها ونظر في
الاخرى فاذا هي موقورة او موقرة فقال احبسوها وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله

قال اذا كان يوم القيمة قام عنق من الناس حتى ياتوا باب الجنة فيضربوا باب الجنة فيقال لهم من انتم فيقولون
نحن الفقراء فيقال لهم اقبل الحساب فيقولون ما اعطيتمونا شيئا تحاسبونا عليه فيقول الله عز وجل صدقوا
ادخلوا الجنة وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة امر الله تبارك وتعالى
مناديا ينادي بين يديه اين الفقراء فيقوم عنق من الناس كثير فيقول عبادي فيقولون لبيك ربنا فيقول
اني لم افقركم وما افقرتكم لهوان بكم علي ولكني انما اخترتكم لمثل هذا اليوم تصفحوا وجوه الناس
فمن صنع اليكم معروفا لم يصنعه الا في فكافئوه عني بالجنة وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال
قال امير المؤمنين ع الفقر ازين للمؤمن من العذار على خد الفرس وفي القوي كالصحيح عن سعدان قال قال ابو
عبدالله ع ان الله عز وجل ليلتفت يوم القيمة الى فقراء المؤمنين شبيها بالمعتذر اليهم فيقول وعزتي وجلالي
ما افقرتكم في الدنيا من هوان بكم علي ولترون ما اصنع بكم اليوم فمن زود منكم في دار الدنيا معروفا فخذوا
بيده فادخلوه الجنة قال فيقول رجل منهم يا رب ان اهل الدنيا تنافسوا في دنياهم فنكحوا النساء ولبسوا
الثياب اللينة واكلوا الطعام وسكنوا الدور وركبوا المشهور من الدواب فاعطني مثل ما اعطيتهم فيقول
تبارك وتعالى لك ولكل عبد منكم مثل ما اعطيت اهل الدنيا منذ كانت الدنيا الى ان انقضت الدنيا
سبعون ضعفا وبالاسناد عن سعدان قال قال ابو عبدالله ع المصائب منح من الله والفقر مخزون
عند الله وفي القوي عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص يا علي ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره
اعطاه الله مثل اجر الصائم القائم ومن افشاه الى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله اما انه ما قتله
بسيف ولا رمح ولكن قتله بما نكا من قلبه وفي القوي عن مفضل قال قال ابو عبدالله ع كلما ازداد العبد ايمانا
ازداد ضيقا في معيشته وباسناده قال ع لولا الحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم
فيها الى حال اضيق منها وقال ع ما اعطي عبد من الدنيا الا اعتبارا ولا زوي عنه الا اختبارا وفي القوي كالصحيح عن ابي عبدالله ع
قال جاء رجل موسر الى رسول الله ص نقي الثوب فجلس الى رسول الله ص فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى
جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله ص اخفت ان يمسك من فقره شيء قال لا
قال فخفت ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت قال
يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله ص للمعسر

اتقبل

اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك وعن حفص بن غياث عن ابي عبدالله
قال في مناجاة موسى ع يا موسى اذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين واذا رايت الغنى
مقبلا فقل ذنب عجلت عقوبته وعن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص طوبى للمساكين
بالصبر وهم الذين يرون ملكوت السموات والارض وقال ع يا معشر المساكين طيبوا لله نفسا و
اعطوا الله الرضا من قلوبكم يثبكم الله عز وجل على فقركم فان لم تفعلوا فلا ثواب لكم وفي القوي كالصحيح
عن ابي عبدالله ع قال قال لي اما تدخل السوق اما ترى الفاكهة تباع والشيء مما تشتهيه فقلت بلى فقال
اما ان لك بكل ما تراه فلا تقدر على شرائه حسنة وعن مبارك غلام شعيب قال سمعت ابا الحسن موسى ع
يقول ان الله عز وجل يقول اني لم اغن الغني لكرامة به علي ولم افقر الفقير لهوان به علي وهو مما ابتليت به الاغنياء
بالفقراء ولولا الفقراء لم يستوجب الاغنياء الجنة وفي القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار والمفضل بن عمر قالا
قال ابو عبدالله ع مياسير شيعتنا امناؤنا على محاويجهم فاحفظونا فيهم يحفظكم الله وعن سعيد بن المسيب
قال سالت علي بن الحسين ع عن قول الله عز وجل ولولا ان يكون الناس امة واحدة قال عنى بذلك امة محمد
ص ان يكونوا على دين واحد كفارا كلهم لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ولو فعل الله ذلك
بامة محمد لحزن المؤمنون وغمهم ذلك ولم يناكحوهم ولم يوارثوهم يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه بان
توهم انه لو لم يفعل الله تعالى ذلك لكان خيرا وهو كالكفر لانه يرجع الى انه اعلم من الله وان احتمل ان يكون مراده
ان قضاه عليه او على غيره ذلك الغضب ولو لم يتحمل ذلك لكان كفرا وروى الكليني في الصحيح عن عبدالله بن
مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبدالله ع قال ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل وفي القوي
كالصحيح عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال ينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه في رزقه ولا
يتهمه في قضائه تقدم الاخبار في ذلك في مناهي النبي صلى الله عليه وآله يا علي ان المؤمن يستحيي اي في الاخبار في اليوم وعلم
في ثواب المريض يا علي لو اهدي الي كراع بالنصب لقبلته ولو دعيت الى كراع بالمعنى المذكور
او كراع الغميم وهو موضع بعيد من المدينة لاجبت وتقدم الاخبار في الحديث وفي حقوق المؤمن يا علي ليس
على النساء جمعة اي وجوبا او الاعم كالعيد ولا جماعة اي استحبابا مؤكدا كالرجال وان استحب لهن
او في المساجد وان استحب في بيوتهن ولا اذان ولا اقامة اي مؤكدا او بان يسمع صوتهن الاجنبي ولا عيادة مريض

اي مؤكدا او بدون الاذان اذ او اجنبي ولا اتمام جادة كالتتابع ولا هرولة بين الصفا والمروة ولمنافاتها لستر من
والظاهر عدم الاستحباب للكراهة وعمل الحرام ودخل استحبابها اذ لم يكن هناك اجنبي ولا استلام الحجر كما
ولا حلق مطلقا والظاهر الحرمة ولا تولى القضا كما ذكره الاصحاب في اشتراط الظاهر ان يكون رجلا والظاهر انه في
المنصوب للناس فلو كانت عالمة وحكمت بين النسا او الرجال المحارم فالظاهر عدم البأس في محل التعميم وهو الحق ولا
تستشار لضعف عقولهن الا على ارادة المخالفة كما تقدم ولا تذبح الا عند الضرورة لضعف قلوبهن ولا تجهر بالتلبية
مطلقا او مع سماع الاجنبي صوتهن والتعميم احوط ولا تقيم عند قبر كما كان في الجاهلية لمنافاته الرضا بالقضاء مع منافاة
الستر ولا تشيع الجنازة في الجمعة والعيدين لشعوذهما تهن ولا تتولى التزويج بنفسها مع البكارة استحبابا موكدا
ومع عدمها ايضا وقيل بعدم الصحة مع البكارة وتقدم ولباسه الحيا من الله تعالى او الاعم وزينته
الوفاء بعهد الله تعالى او الاعم او الوقار فيها المحتون اي من يجف في المطعم والمشرب والملبس وسائر امور
الدنيا ولو كان في الحلال لانه في حلالها حساب وفي حرامها عقاب من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده
من النار اي ليعلم الله جعل النار موضعه والظاهر انه يدخل فيه القول بالقياس والآراء الباطلة والاستحسانات
الظنية وامثالها مما لم يدل دليل عليه روى الكليني في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال خطب
امير المؤمنين الناس فقال ايها الناس انما بدؤ وقوع الفتن اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها كتاب
الله يتولى فيها رجال رجالا فلو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى اي عاقل ولو ان الحق خلص لم يكن اختلاف و
لكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان ويجيئان معا فهنالك استحوذ الشيطان على
اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى والضغث الكف فظهر حسنه مخالطة الرطب باليابس و
في الحسن كالصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا
عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وفي الصحيح على المشهور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال والله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم ولكن
احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتي موكلا به يذب عنه ينطق بالهام من

الله ويعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على
الله ويدل على انه لا يخلو الزمان من المعصوم الحافظ للشريعة وعنده حتى يتم الناس والاكمال يظهر ويظهر الحق
لا انه مع عدمه يظهر ويظهرا الحق لئلا يجمع الامة على الخطا كما قيل فيه وفي امثاله من الاخبار او يكون هذا الحكم
مخصصا بزمان الحضور او ظهر منهم ما يحق ثلث لغلبة حكام الجور وروى الكليني في غيبته بطرق قوية كالصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام وعن امير المؤمنين قال ان من ابغض الخلق الى الله عز وجل لرجلين رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر
عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلوة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى
من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا
في جهال الناس عان باغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما بكر فاستكثر ما قل منه خير
مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكثر من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على
غيره وان خالف قاضيا سبقه لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت به احدى
المبهمات المعضلات هيا لها حشوا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب
ام اخطا لا يحسب العلم في شيء مما انكر ولا يرى ان ما وراء ما بلغ فيه مذهبا ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره وان
اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكي لا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات
خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات ذرو الريح
الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال لا ملي
باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق وكرر حاجته اي يحتج من الصواب المستقيم
واشرب قلبه حبه تمكن في شغاف قلبه وسط حب الكبد من قد لهج وولع او تجمع في العبادات لاضلال العوام و
قمش اي جمع جاهلا من العامة والعيش الظلم ولم يغن من الفتنة بكر اي ابعج وكان يستكثر من الاموال التي تحصلها خير كثير
اي عنها افضل من وجوده هاجر صار من حوبا من الجهالات التي هي كالماء المتغير وجمع ما لا طائل تحته و العشوات
الظلمات او المخلطات جمع خبط العشواء اي ركبه من غير بصيرة ويخبط في الجهالات التي حسبها علوما يذري الرواية
ويضيعها لعدم العمل بها او التأويلات الفاسدة او لجهالتها والاصدار رد الجواب وفرط اي سبق فلا تأمل فيما جاء
احوال اكثر الفضلاء الذين تركوا اتباع الائمة المعصومين عليهم السلم واشتغلوا بالاستحسانات العقلية وفي

القوي عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام بما اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر
برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن حكيم قال
قلت لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة ليكون في المجلس
ما يسأل رجل صاحبه تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم فربما ورد علينا الشيء
لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء فنظرنا الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به
فقال هيهات هيهات في ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم قال ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول
قال علي وقلت قال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم والله ما اردت الا ان يرخص لي في القياس وفي القوي عن ابي
شيبة الخراساني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس
من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس وفي الحسن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ترد علينا اشياء
لا نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها قال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطأت كذبت على الله عز وجل وفي
الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد
علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مسطر وذلك مما انعم الله علينا بكم ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء
فينظر بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال ما لكم وللقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس
ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واومأ بيده الى فيه ثم قال لعن الله ابا
حنيفة كان يقول قال علي وقلت انا وقالت الصحابة وقلت ثم قال اكنت تجلس اليه فقلت لا ولكن هذا كلامه فقلت اصلحك
الله اتى رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بما يكتفون به في عهده قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت فضاع من ذلك
شيء قال لا هو عند اهله وفي الصحيح على المشهور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان السنة لا تقاس الا ترى
ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال حلال محمد حلال ابدا الى يوم القيمة وحرامه حرام ابدا الى يوم القيمة لا يكون
غيره ولا يجيء غيره وقال قال علي عليه السلام ما احد ابتدع بدعة الا ترك بها سنة وفي الصحيح عن قتيبة قال سأل رجل ابا
عبد الله عليه السلام عن مسألة فاجابه فيها فقال الرجل ارأيت ان كان كذا وكذا ما كان يكون القول فيها فقال له مه
ما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله لسنا من ارأيت في شيء اعلم ان ارأيت تدل على ما دأبك

فيه كما منا وقد يطلق على اخبرني كما يقع كثيرا من اصحاب الائمة عليهم السلم ولما كان السائل طالبا من اعانة
الجواب بلسانا من ارأيت اي لا تقول في شيء من المسائل بالرأي والظن كما هو شأن المجتهدين وفي القوي
كالصحيح عن ابي شيبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
علي عليه السلام بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال والحرام ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم
يزدادوا من الحق الا بعدا ان دين الله لا يصاب بالقياس وفي الموثق كالصحيح عن عثمن بن عيسى قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن القياس فقال ما لكم والقياس ان الله لا يسأل كيف احل وكيف حرم وفي القوي عن
عيسى بن عبد الله القرشي قال دخل ابو حنيفة لعنه الله على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال
نعم قال لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فقاس ما بين النار والطين ولو قاس
نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين وصفاء احدهما على الآخر والظاهر ان المراد بنور
آدم تجرد نفسه او ايمانه وارتباطه بالله تعالى والاول اظهر يعني غلط المقاليس فربما كانت العلة خلاف
ما توهم كما وقع من ابليس مع كمال فضله وعلمه وبسببه صار مطرودا ملعونا وعن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ابليس قاس نفسه بآدم فقال خلقتني من نار وخلقته من طين فلو قاس الجوهر الذي خلق الله منه آدم
بالنار كان ذلك اكثر نورا وضياء من النار وفي القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال اول من قاس ابليس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في
ارتماس قال وقال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله
حيث احل وحرم فيما لا يعلم وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اكل شيء في كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله او تقولون فيه برأيكم قال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه وفي
الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم و
نحن نعلمه وفي الموثق كالصحيح عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وانا
اعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيمة وفيه خبر السماء وخبر الارض وخبر الجنة وخبر النار
وخبر ما كان وما هو كائن اعلم ذلك كما انظر الى كفي ان الله يقول فيه تبيان كل شيء وفي الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة وفي الموثق كالصحيح عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من امر

يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال. وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي الجارود
قال قال ابو جعفر ع اذا حدثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله ثم قال في بعض حديثه ان رسول الله ص نهى عن القيل
والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقيل له يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله قال ان الله عز وجل يقول لا خير
في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل
الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن هارون قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق
وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة. وفي الموثق عن حماد عن ابي
عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك شيئا يحتاج اليه العباد حتى
لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا انزل في القرآن الا وقد انزله الله فيه الا استثناء من قوله ع يحتاج اليه العباد و
الجملة معترضة ولو للتمني وفي الموثق كالصحيح عن عمر بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى
لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله ص وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه
وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا. وفي الموثق عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
ايها الناس ان الله تبارك وتعالى ارسل اليكم الرسول ص وانزل اليه الكتاب بالحق وانتم اميون عن الكتاب ومن
انزله وعن الرسول ومن ارسله على حين فترة من الرسل وطول هجعة اي نوم من الامم وانبساط من الجهل واعتراض من الفتنة
وانتقاض من المبرم وعمى عن الحق واعتساف من الجور وامتحاق اي ابطال من الدين وتلظ من الحروب على
حين اصفرار من رياض جنات الدنيا ويبس من اغصانها وانتثار من ورقها وياس من ثمرها واغورار من
مائها قد درست اعلام الهدى وظهرت اعلام الردى فالدنيا متهجمة اي غالبة في وجوه اهلها مكفهرة
مدبرة غير مقبلة ثمرتها الفتنة وطعامها الجيفة وشعارها الخوف ودثارها السيف
مزقتم كل ممزق وقد اعمت عيون اهلها واظلمت عليها ايامها قد قطعوا ارحامهم وسفكوا دماءهم ودفنوا
في التراب الموؤدة من اولادهم يجتاز دونهم اي يجاوزونهم طيب العيش ورفاهية خفوض الدنيا لا
يرجون من الله ثوابا ولا يخافون والله منه عقابا حيهم اعمى نجس اي ذو نجاسة او نجس اي
او نجس لكفرهم وميتهم في النار مبلس فجاءهم بنسخة ما في الصحف الاولى وتصديق الذي بين يديه وتفصيل

الحلال من ريب الحرام ذلك القرآن فاستنطقوه ولم ينطق لكم اخبركم عنه ان فيه علم ما مضى وعلم ما يأتي
الى يوم القيمة وحكم ما بينكم وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سألتموني عنه لعلمتكم وروى الكليني في
في الحسن كالصحيح عن ابرهيم بن عمر اليماني والمه اشار من عرف مذهبه عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي وهو موجود في كتاب سليم عندنا مع جلالة رواه الكليني عنه قال قلت لامير المؤمنين ع اني سمعت
من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير القرآن واحاديث عن نبي الله ص غير ما في ايدي الناس ثم سمعت
منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث عن نبي الله
انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله ص متعمدين ويفسرون القرآن
بارائهم قال فاقبل علي فقال قد سألت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا
ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله ص على عهده حتى قام
خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده
وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج
ان يكذب على رسول الله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا
قد صحب رسول الله ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عز وجل عن المنافقين
بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا
بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب
الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من
رسول الله ص شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه فيقول
انا سمعته من رسول الله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من
رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه نهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم
فحفظ منسوخه ولم يعلم او لم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه
واخر رابع لم يكذب على رسول الله ص مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله ص لم ينسه بل حفظ ما
سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص عنه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ

فان امر النبي ص مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله ص
الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله ص وليس كل اصحاب رسول الله ص كان
يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل رسول
الله ص حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله ص كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار
وقد علم اصحاب رسول الله ص انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله ص اكثر ذلك
في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة
معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي
ابتدأني فما نزلت على رسول الله ص آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها
وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت
آية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا
حرام ولا امر ولا نهي كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس
حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي
منذ دعوت الله لي بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست
اتخوف عليك النسيان والجهل. وفي الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ما بالي اسألك
عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر فقال انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان
قال قلت فاخبرني عن اصحاب رسول الله ص صدقوا على محمد ام كذبوا قال بل صدقوا
قال قلت فما بالهم اختلفوا فقال اما تعلم ان الرجل كان يأتي رسول الله ص فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب
ثم يجيبه بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا. وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ص لا يتهمون بالكذب
فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن اي يمكن ان يكون منسوخا والا فاحتمال الكذب اظهر كما هو لنا
سيما بالنظر الى امثال ابي هريرة وعائشة وانس وابن عمر كادوا الله في الضلال. وفي الموثق عن محمد بن زياد عن

ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ثلثة كانوا يكذبون على رسول الله ص ابو هريرة وانس بن مالك وامرأة
وفي الموثق كالصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن مسألة فاجابني ثم جاءه رجل فسأله عنها
فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء آخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول
الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه
فقال يا زرارة ان هذا خير لنا ولكم وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان
اقل لبقائنا وبقائكم قال ثم قلت لابي عبد الله ع شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا
وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فاجابني بمثل جواب ابيه اعلم ان هذا الاختلاف للتقية والاخفاء
عليهم كما تقدم في اختلاف الروايات في الاوقات. وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال لي يا
زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به
فهو خير له واعظم اجرا وفي رواية اخرى ان اخذ به اوجر وان تركه والله اثم. وفي الموثق عن الخثعمي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم
ان ذلك دفاع منا عنه. وفي الموثق كالصحيح عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن
اولكم وحديث عن آخركم فبايهما نأخذ قال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله
قال ثم قال ابو عبد الله ع انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي حديث آخر خذوا بالاحدث. وفي الموثق عن
الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ارأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل
فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ قال قلت كنت آخذ بالاخير فقال لي رحمك الله وتقدم اخبار كثيرة في
القضاء في الجمع بين الاخبار وغيره. وروى الكليني في الصحيح كالشيخ عن ابي اسحق النحوي وهو ثعلبة بن ميمون
عن ابي جعفر ع وفي الموثق كالصحيح عنه عن ابي عبد الله ع قال سمعتهما يقولان ان الله عز وجل ادب نبيه ص على
محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه فقال عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله ثم قال ان نبي الله ص فوض الى علي ع وائتمنه فسلمتم وجحد الناس
فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله لاحد خيرا
في خلاف امرنا. وفي الصحيح وفي الموثق كالصحيح عن زرارة انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يقولان ان الله

في ذكر اخبار التفويض الى النبي والائمة
وبيان معناه

تبارك وتعالى فوض الى نبيه ص امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الآية ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وفي الصحيح عن زرارة عنهما مثله وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الميثمي
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الله عز وجل ادب رسوله حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه
فقال عز ذكره ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوضه الى رسوله ص فقد
فوضه الينا وفي القوي كالصحيح عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل عن آية
من كتاب الله عز وجل فاخبره بها ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما اخبر الاول
فدخلني من ذلك ما شاء الله حتى كان قلبي يشرح بالسكاكين فقلت في نفسي تركت ابا قتادة بالشام لا
يخطئ في الواو وشبهه وجئت الى هذا يخطئ هذا الخطأ كله فبينا انا كذلك اذ دخل عليه آخر فسأله عن
تلك الآية فاخبره بخلاف ما اخبرني واخبر صاحبي فسكنت نفسي فعلمت ان ذلك منه تقية قال ثم التفت
الي فقال لي يا ابن اشيم ان الله عز وجل فوض الى سليمان بن داود ع فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير
حساب وفوض الى نبيه ص فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوض الى
رسول الله ص فقد فوضه الينا وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وضع رسول الله ص دية العين
ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر فقال له رجل وضع رسول الله ص من غير ان يكون جاء فيه شيء فقال
نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه وفي القوي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك
وتعالى ادب نبيه ص فلما انتهى به الى ما اراد قال له انك لعلى خلق عظيم ففوض اليه دينه فقال
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الله عز وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد
شيئا وان رسول الله ص اطعمه السدس فاجاز الله جل ذكره ذلك وذلك قول الله عز وجل هذا عطاؤنا
فامنن او امسك بغير حساب وفي القوي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا والله ما فوض
الله الى احد من خلقه الا الى رسول الله ص والى الائمة عليهم السلام قال عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
بين الناس بما اراك الله وهي جارية في الاوصياء عليهم السلام وفي القوي عن زيد الشحام قال سألت ابا
عبد الله ع في قوله تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب قال اعطى سليمان ملكا عظيما
ثم جرت هذه الآية في رسول الله ص فكان له ان يعطي من شاء ما شاء ويمنع من شاء واعطاه

افضل

افضل مما اعطى سليمان لقوله ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وفي القوي
كالصحيح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامام فوض الله اليه كما فوض الى سليمان بن داود
فقال نعم وذلك ان رجلا سأله عن مسألة فاجابه فيها وسأله آخر عن تلك المسألة فاجابه بغير جواب
الاول ثم سأله آخر فاجابه بغير جواب الاولين ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او اعط بغير حساب وهكذا
هي في قراءة علي ع قال قلت له اصلحك الله فحين اجابهم بهذا الجواب يعرفهم الامام قال سبحان الله اما
تسمع الله يقول ان في ذلك لآيات للمتوسمين وهم الائمة عليهم السلام وانها لبسبيل مقيم لا يخرج منها ابدا ثم قال
لي نعم ان الامام اذا ابصر الى الرجل عرفه وعرف لونه وان سمع كلامه من خلف حائط عرفه وعرف ما هو ان
الله يقول ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم والوانكم ان في ذلك لآيات
للعالمين وهم العلماء فليس يسمع شيئا من الامر ينطق به الا عرفه ناج او هالك فلذلك يجيبهم بالذي يجيبهم
والاخبار في ذلك اكثر من ان يحصى وتقدم صحيحة الفضيل بن يسار مفصلا ومر بعضها في الفرق بين التفويض
والاجتهاد ان الاجتهاد عند الظن والتفويض من العلم وانواع علوم الائمة كثيرة فمنها ما هو من وحي الله
تبارك وتعالى كما تقدم الاخبار المستفيضة بل المتواترة من الخاصة والعامة ان قول الله تعالى ان العبد
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه وبصره ولسانه ويده ورجله فبي يسمع وبي يبصر
وبي ينطق وبي يبطش وبي يمشي والعجب من العامة انهم يجوزون هذه الرتبة لحسين بن منصور الحلاج
وامثاله ولا يجوزون لخلفاء الله ثم يفضلونهم عليهم ومنها ما هو من تحديث روح القدس كما رواه الصفار
والبرقي والكليني في الصحيح عن جابر الجعفي قال قال ابو عبد الله ع يا جابر ان الله تبارك وتعالى خلق الخلق ثلثة
اصناف وهو قول الله عز وجل وكنتم ازواجا ثلثة فاصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب المشأمة
ما اصحاب المشأمة والسابقون السابقون اولئك المقربون فالسابقون هم رسل الله ع وخاصة
الله من خلقه جعل فيهم خمسة ارواح ايدهم بروح القدس فبه عرفوا الاشياء وايدهم بروح الايمان
فبه خافوا الله عز وجل وايدهم بروح القوة فبه قدروا على طاعة الله وايدهم بروح الشهوة فبه اشتهوا
طاعة الله عز وجل وكرهوا معصيته وجعل فيهم روح المدرج الذي به يذهب الناس ويجيئون وجعل في
المؤمنين اصحاب الميمنة روح الايمان فبه خافوا الله وجعل فيهم روح القوة فبه قدروا على طاعة الله و

في الفرق بين التفويض والاجتهاد

جعل فيهم روح الشهوة فبه اشتهوا طاعة الله وجعل فيهم روح المدرج الذي به يذهب الناس ويجيئون
وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تبارك وتعالى وكذلك اوحينا اليك روحا
من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان قال خلق من خلق الله عز وجل اعظم من جبرئيل وميكائيل
كان مع رسول الله يخبره ويسدده وهو مع الائمة من بعده وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي قال خلق اعظم من جبرئيل
وميكائيل كان مع رسول الله ص وهو مع الائمة وهو من الملكوت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي قال خلق اعظم من جبرئيل وميكائيل لم يكن مع احد ممن مضى غير محمد ص
وهو مع الائمة يسددهم وليس كلما طلب وجد ويمكن ان يكون ذلك عقولهم المقدسة التي كانت
اعظم من الملائكة المقربين ويكون راجعا الى الاول والظاهر ذلك بعنوان التذكير لان الاخبار متواترة
بانه كان عندهم علم القرآن وفيه علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة وكان الجفر ومصحف فاطمة ع ونحوها
كما رواه الكليني وغيره في الصحيح عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جعلت فداك اني
اسألك عن مسألة ههنا احد يسمع كلامي قال فرفع ابو عبد الله ع سترا بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه ثم قال
يا ابا محمد سل عما بدا لك قال قلت جعلت فداك ان شيعتك يتحدثون ان رسول الله ص علم عليا ع بابا
يفتح له منه الف باب قال فقال يا ابا محمد علم رسول الله ص عليا ع الف باب يفتح من كل باب الف باب قال
قلت هذا والله العلم قال فنكت ساعة في الارض ثم قال انه لعلم وما هو بذاك قال ثم قال يا ابا محمد وان
عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة قال قلت جعلت فداك وما الجامعة قال صحيفة طولها سبعون
ذراعا بذراع رسول الله ص واملائه من فلق فيه وخط علي بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس اليه
حتى الارش في الخدش وضرب بيده الي فقال لي تأذن يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك انما انا لك فاصنع ما
شئت قال فغمزني بيده وقال حتى ارش هذا كأنه مغضب قال قلت هذا والله العلم قال انه لعلم وليس بذاك
ثم سكت ساعة ثم قال وان عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر قال قلت وما الجفر قال وعاء من ادم فيه
علم النبيين والوصيين وعلم العلماء الذين مضوا من بني اسرائيل قال قلت ان هذا هو العلم قال انه لعلم
وليس بذاك ثم سكت ساعة ثم قال وان عندنا لمصحف فاطمة ع وما يدريهم ما مصحف فاطمة ع قال قلت

وما مصحف فاطمة ع قال مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلث مرات والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد
قال قلت هذا والله العلم قال انه لعلم وما هو بذاك ثم سكت ساعة ثم قال ان عندنا علم ما كان وعلم ما
هو كائن الى ان تقوم الساعة قال قلت جعلت فداك هذا هو والله العلم قال انه لعلم وما هو بذاك
قال قلت جعلت فداك فاي شيء العلم قال ما يحدث بالليل والنهار الامر بعد الامر والشيء بعد الشيء الى
يوم القيمة وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سأل ابا عبد الله ع بعض اصحابنا عن الجفر قال هو جلد
ثور مملوء علما قال له فالجامعة قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل فخذ الفالج
فيها كل ما يحتاج الناس اليه وليس من قضية الا وهي فيها حتى ارش الخدش قال فمصحف فاطمة ع قال فسكت طويلا
ثم قال انكم لتبحثون عما تريدون وعما لا تريدون ان فاطمة مكثت بعد رسول الله ص خمسة وسبعين يوما
وكان دخلها حزن شديد على ابيها وكان جبرئيل ع يأتيها فيحسن عزاها على ابيها ويطيب نفسها و
يخبرها عن ابيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها وكان علي ع يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة ع
والاخبار بذلك وغيره من انواع علومهم ع فوق التواتر فمن اراد فعليه بالمحاسن للبرقي والبصائر للصفار
والكافي والحاصل ان التفويض بهذا المعنى متواتر عن الائمة ع واما الذي عليه الغلاة فهو ان يقال ان الائمة
عليهم السلام خالقوا السموات والارض وانهم يحيون ويميتون ويدبرون امر العالم وهذا قول بالالهية وان
ورد اخبار بذلك لكن لم يحقق معناها ولو قيل بانهم شركاء الله فذلك الكفر بالاجماع اما لو قيل بانهم عباد
الله تعالى محجوجون في ذلك او قيل انهم كالملائكة في التفويض اليهم امر الخلق كالمدبرات امرا لا نزاع بينهم كما قيل
فهذا قول بالاهمال والاحتراز عن هذه الاقوال احوط وروى الشيخ في كتاب الغيبة عن الحميري عن
ابي نعيم محمد بن احمد الانصاري قال وجه قوم من المفوضة والمقصرة كامل بن ابراهيم المدني الى ابي محمد
قال كامل فقلت في نفسي اسأله لا يدخل الجنة الا من عرف معرفتي وقال بمقالتي قال فلما دخلت على سيدي
ابي محمد نظرت الى ثياب بياض ناعمة عليه فقلت في نفسي ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة
الاخوان وينهانا عن لبس مثله فقال متبسما يا كامل وحسر عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال
هذا لله وهذا لكم فسلمت وجلست الى باب عليه ستر مرخى فجاءت الريح فكشفت طرفه فاذا انا بفتى كانه
فلقة قمر من ابناء اربع سنين او مثلها فقال لي يا كامل بن ابراهيم فاقشعررت من ذلك والهمت ان قلت لبيك

يا سيدي فقال حجة الله على الله وجهه وبابه يسأل هل يدخل الجنة الا من عرف معرفتك وقال بعد ذلك فقلت اي
والله قال الذين ذلك والله يقال اظلما والله انه ليدخلها قوم فقال الحسن الحجة قلت يا سيدي من هم قال قوم من حبهم
لعلي يحلفون بحقه ولا يدرون ما حقه وفضله ثم سكت صلوات الله عليه عني ساعة ثم قال وجئت تسأله
مقالة المفوضة كذبوا بل قلوبنا اوعية لمشية الله فاذا شاء شئنا والله يقول وما تشاؤن الا ان يشاء الله
ثم رجع الستر الى حالته فلم استطع كشفه فنظر الي ابو محمد ع متبسما فقال يا كامل ما جلوسك قد انبأك
بحاجتك الحجة من بعدي فقمت وخرجت ولم اعاينه بعد ذلك قال ابو نعيم فلقيت كاملا فسألته عن
هذا الحديث فحدثني به ورواه الشيخ في الغيبة عن ابن نوح مثله وفي الغيبة بالاسناد عن محمد بن علي بن بابويه
او قال ابو الحسن علي بن محمد بن الدلال القمي قال اختلف جماعة من الشيعة في ان الله عز وجل فوض الى الائمة
صلوات الله عليهم ان يخلقوا او يرزقوا فقال قوم هذا محال لا يجوز على الله تعالى لان الاجسام لا يقدر
على خلقها غير الله عز وجل وقال آخرون بل الله تعالى اقدر الائمة على ذلك وفوضه اليهم فخلقوا ورزقوا وتنازعوا
في ذلك تنازعا شديدا فقال قائل ما بالكم لا ترجعون الى ابي جعفر محمد بن عثمان العمري فتسألونه عن ذلك
فيوضح لكم الحق فيه فانه الطريق الى صاحب الامر عليه السلام فرضيت الجماعة بابي جعفر وسلمت واجابت الى قوله
فكتبوا المسألة وانفذوها اليه فخرج اليهم من جهته توقيع نسخته ان الله تعالى هو الذي خلق الاجسام وقسم الارزاق
لانه ليس بجسم ولا حال في جسم ليس كمثله شيء وهو السميع العليم واما الائمة ع فانهم يسألون الله تعالى فيخلق
ويسألونه فيرزق ايجابا لمسألتهم واعظاما لحقهم باب ما يزيد في الحفظ ويذهب البلغم فان ذهابها
سبب الحفظ ولدفع مرات ابو سينا الاذاع دبقه عندنا اللبان بالضم الكندر والظاهر ان الحوادث مضغه كما
ويحلل البلغم والسؤال وقراءة القرآن وهو مجرب على السؤال عن السنة ورواه بطرق قوية كثيرة
في سنانه وعلى عن ابي عبدالله ع وعن النبي ص المرز بالغرباء ولكن سلاق في اصول الاسنان او صفرة
تعلوها ويجلب الحسنات كما فيه ويزاد الحسنات على النوم رواه وفي العيون عن ابن
الوشاء عن ابانه عن الحسن بن علي ع قال كان علي بن ابي طالب ع بالكوفة في الجامع اذ قام اليه رجل من اهل الشام
فسأله عن مسائل فكان فيما سأله ان قال اخبرني عن النوم على كم وجه فقال النوم على اربعة وجوه الانبياء
ع تنام على اقفيتها مستلقية واعينها لا تنام متوقعة لوحي الله عز وجل والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة

والملوك

والملوك وابناؤها تنام على شمائلها ليستمرؤا ما يأكلون وابليس واخوانه وكل مجنون وذو عاهة ينام على
وجهه منبطحا وحبل ذي يمن سلك وهذا من المعجزات ويدل على ان لا دالكتب ذرية كما تقدم في
الابيات والاخبار من قوله المطهر والعصم الكرام شامة لا يمكن التعبير عنها ان عبدالمطلب سن في الجاهلية
قبل بعثة النبي ص ويظهر منه انه كان من الاوصياء الملهمين المحدثين كما ورد الاخبار بذلك واجمع الاصحاب على
انه كان مؤمنا وصنف كثير منهم كتبا في ايمانه وايمان ابي طالب كالصدوق من عشرين الشيخ والنجاشي وروى الكليني
في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي عبدالله ع قال يحشر عبدالمطلب يوم القيامة امة واحدة او وحده عليه سيماء
الانبياء وهيبة الملوك وفي العيون كالصحيح لسليل عن ابي عبدالله ع قال نزل جبرئيل على النبي ص فقال
يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول اني قد حرمت النار على صلب انزلك وبطن حملك وحجر كفلك فالصلب
صلب ابيه عبدالله بن عبدالمطلب والبطن الذي حملك فآمنة بنت وهب واما حجر كفلك فحجر ابي طالب
وفي رواية ابن فضال وفاطمة بنت اسد وفي العيون عن مقرن عن ابي عبدالله ع قال ان عبدالمطلب اول من قال بالبداء
يبعث يوم القيامة امة واحدة او وحده عليه بهاء الملوك وسيماء الانبياء وفي العيون كالصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج والمفضل بن عمر عن ابي عبدالله ع قال يبعث عبدالمطلب امة وحده او واحدة عليه بهاء
الملوك وسيماء الانبياء وذلك انه اول من قال بالبداء قال وكان عبدالمطلب ارسل رسول الله الى رعاته
وقد ندت له ابل فجمعها فابطأ عليه فاخذ بحلقة باب الكعبة وجعل يقول يا رب اتهلك آلك ان تفعل فامر ما بدا لك
فجاء رسول الله ص بالابل وقد وجه عبدالمطلب في كل طريق وفي كل شعب في طلبه وجعل يصيح يا رب اتهلك آلك ان
تفعل فامر ما بدا لك ولما رأى رسول الله ص اخذه فقبله وقال يا بني لا وجهتك بعد هذا في شيء فاني اخاف ان
تغتال فتقتل وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبدالله ع لما ان وجه صاحب الحبشة بالخيل ومعهم الفيل
ليهدم البيت مروا بابل لعبد المطلب فساقوها فبلغ ذلك عبدالمطلب فاتى صاحب الحبشة فدخل الآذن فقال
هذا عبدالمطلب بن هاشم قال وما يشاء قال الترجمان جاء في ابل له ساقوها يسألك ردها فقال ملك
الحبشة لاصحابه هذا رئيس قوم وزعيمهم جئت الى بيته الذي يعبده لاهدمه وهو يسألني اطلاق ابله اما
لو سألني الامساك عن هدمه لفعلت ردوا عليه ابله فقال عبدالمطلب لترجمانه ما قال الملك فاخبره فقال
عبدالمطلب انا رب الابل ولهذا البيت رب يمنعه فردت عليه ابله وانصرف عبدالمطلب نحو منزله فمر بالفيل

في منصرفه فقال للفيل يا محمود فحرك الفيل رأسه فقال له اتدري لم جاؤا بك فقال الفيل برأسه لا فقال عبدالمطلب
جاؤا بك لتهدم بيت ربك افتراك فاعل ذلك فقال برأسه لا فانصرف عبدالمطلب الى منزله فلما اصبحوا
غدوا به لدخول الحرم فابى وامتنع عليهم فقال عبدالمطلب لبعض مواليه عند ذلك اعل الجبل فانظر ترى شيئا من
قبل البحر فقال له ستنبئه بصوت اجمع فقال له لا او شك ان يصيب فلما ان قرب اذا هو طير كثير ولا اعرفه
يحمل كل طير في منقاره حصاة مثل حصاة الحذف او دون حصاة الحذف فقال عبدالمطلب ورب عبدالمطلب
ما تريد الا القوم حتى لما صاروا فوق رؤسهم اجمع القت الحصاة فوقعت كل حصاة على هامة رجل فخرجت من دبره
فقتلته فما انفلت منهم الا رجل واحد يخبر الناس فلما ان اخبرهم القت عليه حصاة فقتلته وفي الكافي كالصحيح عن
رفاعة عن ابي عبدالله ع قال كان عبدالمطلب يفرش له بفناء الكعبة لا يفرش لاحد غيره وكان له ولد يقومون
على رأسه فيمنعون من دنا منه فجاء رسول الله ص وهو طفل يدرج حتى جلس على فخذيه فاهوى بعضهم اليه
لينحيه فقال له عبدالمطلب دع ابني فان الملك قد اتاه ويحتمل الفتح والسنة وعلى اي حال فهو اخبار بالغيب وفي
الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم والمسند في العيون عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبدالله ع قال
ان مثل ابي طالب مثل اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين وفي
الصحيح عن يحيى بن محمد الازدي عن اسحق بن جعفر عن ابيه ع قال قيل له انهم يزعمون ان ابا طالب كان كافرا
فقال كذبوا كيف يكون كافرا وهو يقول الم تعلموا انا وجدنا محمدا نبيا كموسى خط في اول الكتب وفي
حديث آخر كيف يكون ابو طالب كافرا وهو يقول لقد علموا ان ابننا لا مكذب لدينا ولا يعبأ
بقول الاباطل وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وفي الكافي كالصحيح عن اسمعيل
ابن زياد عن ابي عبدالله ع قال اسلم ابو طالب بحساب الجمل وعقد بيده ثلاثا وستين والظاهر ان
المراد انه اسلم بثلث وستين لسانا كما روي انه اسلم بلسان الحبشة بكذا وبلسان غيرها بكذا وروى
الكليني وغيره في القوي عن ابي عبدالله ع قال ان ابا طالب اسلم بحساب الجمل قال بكل لسان وكان شيخنا البهائي
يقول المراد به اي اخذ يقينه من الكناية وروى الصدوق والشيخ في القوي عن محمد بن احمد الروذاني عن ابيه
قال كنت عند ابي القسم الحسين بن روح قدس الله روحه فسأله رجل ما معنى قول العباس للنبي ص ان عمك ابا
طالب قد اسلم بحساب الجمل وعقد بيده ثلثة وستين قال عنى بذلك اله احد جواد وتفسير ذلك ان

الالف

الالف واحد واللام ثلثون والها خمسة والالف واحد والحا ثمانية والدال اربعة والجيم ثلثة والواو
ستة والالف واحد والدال اربعة فذلك ثلثة وستون ومن بعضهم بانه وضع ابهامه على عقد السبابة
مشيرا بها بقوله لا اله الا الله كما هو المتعارف وفي بعض حساب العقود كذلك والذي رأيت من حساب
العقود فهو كثير يمكن ان يكون بعضها كذلك لكنه خلاف المتعارف ويمكن ان يراد بالجميع ان كان بعيدا
والذي ذكره الحسين فالظاهر انه من الحجة لانه كثيرا ما يقول اني لا اتكلم من قبل نفسي فعلى هذا ليس الا
وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع قال بينا النبي ص في المسجد الحرام
عليه ثياب له جدد فالقى المشركون عليه سلا ناقة فملؤا ثيابه بها فدخله من ذلك ما شاء الله فذهب
الى ابي طالب فقال له يا عم كيف ترى حسبي فيكم فقال له وما ذاك يا ابن اخي فاخبره الخبر فدعا ابو
طالب حمزة واخذ السيف وقال لحمزة خذ السلا وتوجه الى القوم والنبي ص معه فاتى قريشا
وهم حول الكعبة فلما رأوه عرفوا الشر في وجهه ثم قال لحمزة امر السلا على سبالهم ففعل ذلك
حتى اتى على آخرهم ثم التفت ابو طالب الى النبي ص فقال يا ابن اخي هذا حسبك فينا وفي الكافي كالصحيح عن
عبدالله بن سكان قال قال ابو عبدالله ع ان فاطمة بنت اسد جاءت الى ابي طالب لتبشره بمولد النبي ص
فقال ابو طالب اصبري سبتا ابشرك بمثله الا النبوة وقال السبت ثلثون سنة وكان بين رسول
الله ص وامير المؤمنين ع ثلثون سنة وفي الكافي كالصحيح عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبدالله ع
يقول لما ولد رسول الله ص فتح لآمنة بياض فارس وقصور الشام فجاءت فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين ع
الى ابي طالب ضاحكة مستبشرة فاعلمته ما قالت آمنة فقال لها ابو طالب وتتعجبين من هذا
انك تحبلين وتلدين بوصيه ووزيره وعن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لما ولد النبي صلى الله عليه وآله
مكث اياما ما له لبن فالقاه ابو طالب على ثدي نفسه فانزل الله فيه لبنا فرضع منه اياما حتى وقع
ابو طالب على حليمة السعدية فدفعه اليها وعن درست بن ابي منصور انه سأل ابا الحسن الاول ع اكان
رسول الله ص محجوجا بابي طالب فقال لا ولكنه كان مستودعا للوصايا فدفعها اليه ص قال قلت فدفع اليه الوصايا
على انه محجوج به فقال لو كان محجوجا به ما دفع اليه الوصية قال فقلت فما كان حال ابي طالب قال اقر بالنبي
وبما جاء به ودفع اليه الوصايا ومات من يومه وفي الكافي كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع

قال لما توفي ابو طالب ع نزل جبرئيل الى رسول الله ص فقال يا محمد اخرج من مكة فليس لك بها ناصر
وثارت قريش بالنبي ص فخرج هاربا حتى جاء الى جبل بمكة يقال له الحجون فصار اليه وروى الصدوق في الامالي
في القوي عن عبد الله بن عباس انه سأله رجل فقال له يا ابن عم رسول الله اخبرني عن ابي طالب هل
كان مسلما قال وكيف لم يكن مسلما وهو القائل وقد علموا ان ابننا لا مكذب لدينا ولا يعبأ بقيل
الاباطيل ان ابا طالب كان مثله كمثل اصحاب الكهف حين اسروا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله
اجرهم مرتين وفي القوي عن عبد الله بن عباس عن ابيه قال قال ابو طالب لرسول الله ص يا
ابن اخ الله ارسلك قال نعم قال فارني آية قال ادع لي تلك الشجرة فدعاها فاقبلت حتى سجدت بين يديه
ثم انصرفت فقال ابو طالب اشهد انك صادق يا علي صل جناح ابن عمك وروى انه ذكر عند العالم
انهم رووا ان ابا طالب في ضحضاح من النار فقال كيف يكون كذلك وابنه قسيم النار والجنة الى غير ذلك من الاخبار
من طرق العامة والخاصة وفيه في شعر ابي طالب يمدح النبي ص وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى
عصمة للارامل الثمال بالكسر الملجأ والغياث وقيل هو المطعم في الشدة كان لا يستقسم بالازلام
هو القمار بالاقداح وتقدم في باب الاطعمة والنصب بضمتين كل ما عبد من دون الله كالنصب بالضم يا علي
اعجب الناس ايمانا اي افضلهم واكثرهم ثوابا لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله اي لم يدركوا اياه وحجب عنهم
الحجة اي المعصوم وهم اصحاب صاحب الامر ع الى زمان ظهوره ويحتمل الجودة لكنه بعيد لان الحجة حجة وان لم
يروها بل سمعوها متواترا فامنوا بسواد على بياض اي علموا حجية نبوة النبي ص والائمة ع بالقرآن
والاخبار المتواترة المثبتة بالكتب وفيه تعريض على اصحاب النبي ص والائمة فان اكثرهم لم يؤمنوا مع رؤية
المعجزات الباهرة والذين امنوا منهم لم يكونوا بتلك المنزلة وروى الكليني والصدوق في كتاب كمال الدين و
اتمام النعمة وغيرهما اخبارا متواترة دخول المتواتر ان المنتظرين لظهور صاحب الامر ع منهم افضل من شهداء
بدر واحد الف مرة واما امثال هذه المتواترة واخبار افضليتهم منقولة من سيد المرسلين والائمة المعصومين
صلوات الله عليهم اجمعين بل ورد الاخبار الكثيرة بانهم المراد من قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب و
الاخبار لم نذكرها بما علمت ببعض العلماء هي من علامات النفاق استماع اللهو شامل لجميع الملاهي
من المزامير والكوبات والدفوف والصنج والبربط وامثالها بل الغناء في الملاهي ولو لم يكن مع هذه

الملاهي

الملاهي وطلب الصيد لهوا الا للقوت والتجارة ويحتمل التعميم بان يكون مكروها وهين واتيان باب
السلطان وتقدم الاخبار فيه في التجارة يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه
تقدم الاخبار في ذلك في باب الصلاة وكذا في المواضع الثلاثة كل من البيض ما اختلف طرفاه
اي اذا اشتبه انه من جنس ما يؤكل لحمه واما ما لا يؤكل فيعمل بالاختلاف والاتفاق او بهم وهو بعيد
وكذا من السمك ما كان له قشر اي فلس ومن الطير ما دف اي ما كان دفيفه اكثر من صفيفه واترك
منه ولا تأكل ما صف اي ما كان صفيفه اكثر هذا في غير المنصوص وكل من طير الماء ما كانت له
قانصة وفيه وان من الطير حواصلها وفي القانصة للطير كالمصارين اي الامعاء الغير والحوصلة
ولعلهما في الطير بمنزلة المعدة للانسان والمعروف ان القانصة محل الحجر والحوصلة محل الغذاء و
صيصية وهي شوكة الديك التي تكون خلف رجله وهذه العلامات معتبرة في غير المنصوص كما تقدم
وكما تقدم حرمة السباع من الطير وغيرها يا علي لا قطع في ثمر اي الرطب او الاعم ولا كثر بفتحتين جمار
النخل وهو شحم الذي في وسط النخل وحمل على انهما اذا كانا على الشجرة لم يكن لاحرز كما هو الغالب في اكثر
البلاد وتقدم ان القطع في السرقة انما يكون اذا سرق من الحرز ليس لعرق اي عقر او مهر والعقر الجرح
اصله ان واطئ البكر يعقرها ويجرحها اذا اقتضها فسمي ما تعطاه للعقر عقرا بالضم ثم صار عاما لها و
للثيب ويطلق على الباطل للامة المغتصبة لكنها مستحقة لارش البكارة كما تقدم او محمول على الزانية
اذا قربت الزانية شيئا لا يلزمه الاذى بل يجب لا حد في التعريض بالكناية وان كان يستحق التعزير للايذاء و
الاهانة فوق كتابة تكون ابلغ من التصريح ولا شفاعة في حد عند ما وصل الى الحاكم كما تقدم ولا يمين في لا
يجوز ولا تنعقد في قطيعة رحم بان يحلف ان يقطع الرحم او لا يزورهم او جعلها شرطا شكرا بان يحلف ان يصلي
ركعتين لو قطعهم اما لو كان زجرا فيهم ولا يمين لولد مع والده اي لا تنعقد اصلا كما هو الظاهر او للوالد
حله او انعقادها موقوف على رضاه كما ذهب الى كل منهما جماعة من الاصحاب وكذا المرأة مع زوجها والعبد
مع مولاه وهل النذر والعهد حكمهما حكم اليمين فيه خلاف ولا صمت يوما الى الليل كما كان صوم بني اسرائيل
لكن ان صام وصمت عما لا ينبغي فهو مباح ولا وصال في صيام بان يصوم يومين ولا يفطر بينهما او
يجعل عشاءه سحوره مع النية او الاعم او بما يطول ولا وصل شعبان برمضان تعبية وتقدم ولا تعرب

بعد هجرة اي لا يجوز سكنى البادية بعد المهاجرة الى رسول الله ص وهذا الحكم كان قبل فتح مكة و
روي الاخبار في انه لا هجرة بعد الفتح ويمكن ان يكون المنسوخ وجوبه وبقي الاستحباب وقال بعضهم ان
ترك طلب العلم تعرب لا يقتل والد بولده وان كان قتله عمدا بل عليه الدية ما لم يكن من الوارث وهو لا يورث
مطلقا طلب شاء اذا لم يكن له حضور ويكون غافلا الى غير الله تعالى اما اذا كان متوجها اليه تعالى ولا
يعرف معنى الدعاء فالظاهر انه لا يكون داخلا فيه وان احتمل نوم العالم افضل من عبادة العابد لان العالم
لا ينام مثلا بل لا ينام ما لم يكن واجبا او مستحبا ليكون له نشاط في العبادة ركعتين يصليهما العالم
وهو العالم العامل الذي يعلم مكايد النفس والشيطان من ارباب القلوب كما ذكره الشهيد الثاني رضي
الله عنه ولهذا كان ضربة امير المؤمنين ع افضل من عبادة الثقلين الى يوم القيامة وروى الصدوق
في القوي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل في صعيد واحد ووضعت الموازين
فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء والظاهر ان الرجحان
لان العالم يقوي الدين بالبراهين بخلاف الشهداء فانهم يقوون بالسيوف في ظاهر الدين ويقوي بها
وباطنه بالبرهان وهو اعلى مع فوائد اخر لا تحصى وتقدم الاخبار في وصف العلماء وثوابهم يا علي
لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ظاهره الحرمة ويحتمل الكراهة بمعنى اقل ثوابا بان تصوم وتفطر
بالجماع اذا اراد الزوج لئلا ينافي حقها والظاهر انه اذا منع كان حراما لمنافاته لحقه في الجماع ولو نقصان
الحسن اما العبد فالظاهر الحرمة بدون اذن المولى صريحا او بشاهد الحال واما الضيف فالمشهور
الكراهة ويحتمل الحرمة وتقدم الاخبار في ذلك وصوم الدهر حرام لاشتماله على صوم العيدين او يكون
مبالغة في الكراهة لان المتوجه من النار الا ان يعتقد انه سنة مؤكدة فيكون اثما في هذا
الاعتقاد ويحتمل الحرمة لكونه تشريعا والاحوط الافطار احيانا في الزنا ست خصال روى الصدوق في القوي
كالصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة
فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط
الرب جل جلاله وسوء الحساب والخلود في النار وقريب منه في القوي عن حذيفة بن اليمان عن النبي
والمراد بالخلود المكث الطويل او اذا كان مستحلا له الربوا سبعون جزءا تقدم الاخبار الكثيرة في ذ

وفي الزكاة

وفي الزكاة والحج والمراد بالكفر في ترك الحج كفر اصحاب الكبائر اذا كان مستحلا يا علي لو قد قمت المقام المحمود
وهو الشفاعة كما قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وروى الصدوق في القوي كالصحيح
عن عريف بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال هبط جبرئيل ع على رسول الله ص فقال يا محمد ان الله عز وجل
قد شفعك في خمسة في بطن حملتك وهي آمنة بنت وهب بن عبد مناف وفي صلب انزلك وهو عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم وفي حجر كفلك وهو عبد مناف بن عبد المطلب ابو طالب ع وفي اخ كان لك
في الجاهلية اي قبل البعثة قيل يا رسول الله من هذا الاخ فقال كان لي انيسا وكنت انيسه وكان سخيا
مطعم الطعام ذكر الصدوق ره انه كان اسمه الجلاس بن علقمة والظاهر ان الشفاعة في غيره لعلو درجاتهم وللاخ
لتخفيف عذابه لو كان كافرا ويمكن ان يكون مسلما على دين ابراهيم ويكون لعلو درجاته ومراتب
بعض الاخبار انه ع احيا اباه وامه واسلما له ويمكن ان يكون الشفاعة في احيائهم واسلامهم لرفع
انا ابن الذبيحين اسمعيل ع وعبد الله كما تقدم واحتمل الصدوق ان يكون المراد بهما اسمعيل واسحق ويكون اطلاق
الاب على العم على المجاز الشايع كما اطلق الله تعالى على آزر بقوله لابيه مع ان اباه كان تارخ والاول اظهر
للاخبار انا دعوة ابراهيم وهو قوله تعالى حكاية عن ابراهيم ع ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم
آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم وروى الصدوق في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي
بن فضال قال سألت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع عن معنى قول النبي ص انا ابن الذبيحين قال يعني اسمعيل
بن ابراهيم الخليل ع وعبد الله بن عبد المطلب اما اسمعيل فهو الغلام الحليم الذي بشر الله به ابراهيم فلما
بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ولم يقل له يا
ابت افعل ما رأيت ستجدني ان شاء الله من الصابرين فلما عزم على ذبحه فداه الله بذبح عظيم بكبش املح
ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد ويبول ويبعر في سواد وكان يرتع قبل ذلك
في رياض الجنة اربعين عاما وما خرج من رحم انثى وانما قال الله عز وجل له كن فكان ليفدى به اسمعيل
وكلما يذبح بمنى فهو فدية لاسمعيل الى يوم القيامة فهذا احد الذبيحين واما الآخر فان عبد المطلب كان
تعلق بحلقة باب الكعبة ودعا الله عز وجل ان يرزقه عشر بنين ونذر لله عز وجل ان يذبح واحدا منهم متى
اجاب الله دعوته فلما بلغوا عشرة قال قد وفى الله لي فلاوفين لله عز وجل فادخل ولده الكعبة واسهم بينهم

فخرج سهم عبد الله ابي رسول الله وكان احبّ ولده اليه ثم اجالها ثانية فخرج سهم عبد الله ثم اجالها ثالثة
فخرج سهم عبد الله فاخذه وحبسه وعزم على ذبحه فاجتمعت قريش ومنعته من ذلك واجتمع نساء
عبد المطلب يبكين ويصحن فقالت له ابنته عاتكة يا ابتاه اعذر فيما بينك وبين الله عز وجل في قتل ابنك قال
فكيف اعذر يا بنية فانك مباركة قالت اعمد الى تلك السوائم التي لك في الحرم فاضرب بالقداح على ابنك
وعلى الابل واعط ربك حتى يرضى فبعث عبد المطلب الى ابله فاحضرها وعزل منها عشرا وضرب بالسهام
فخرج سهم عبد الله فما زال يزيد عشرا عشرا حتى بلغت مائة فضرب فخرج السهم على الابل فكبرت قريش تكبيرة
ارتجت لها جبال تهامة فقال عبد المطلب لا حتى اضرب بالقداح ثلث مرات فضرب ثلثا كل ذلك يخرج السهم على
الابل فلما كان في الثالثة اجتذبه الزبير وابو طالب واخوانه من تحت رجليه فحملوه وقد انسلخت جلدة خده
الذي كان على الارض فاقبلوا يرفعونه ويقبلونه ويمسحون عنه التراب وامر عبد المطلب ان تنحر الابل
بالحزورة ولا يمنع احد منها وكانت مائة فكانت لعبد المطلب خمس سنن اجراها الله عز وجل في الاسلام
حرم نساء الاباء على الابناء وسنّ الدية في القتل مائة من الابل وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط
ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمى زمزم لما حفرها سقاية الحاج ولولا ان عبد المطلب كان حجة وان عزمه
على ذبح ابنه عبد الله شبيه بعزم ابرهيم على ذبح ابنه اسمعيل لما افتخر النبي بالانتساب اليهما لاجل انهما الذبيحان
في قوله انا ابن الذبيحين والعلة التي من اجلها دفع الله عز وجل عن اسمعيل هي العلة التي من اجلها دفع
الذبح عن عبد الله وهي كون النبي والائمة في صلبيهما فببركة النبي والائمة دفع الله الذبح عنهما
فلم تجر السنة في الناس بقتل اولادهم ولولا ذلك لوجب على الناس كل اضحى التقرب الى الله ذكره بقتل
اولادهم وكلما يتقرب الناس به الى الله عز وجل من اضحية فهو فداء لاسمعيل الى يوم القيامة وذكر الشيخ خبرا
عن الصادق ان اسحق كان تمنى ان يكون ذبيحا فاعطاه الله ثواب ذلك وروى في الخصال والعيون عن الفضل
بن شاذان قال سمعت الرضا يقول لما امر الله عز وجل ابرهيم ان يذبح مكان ابنه اسمعيل الكبش الذي
انزله عليه تمنى ابرهيم ان يكون قد ذبح ابنه اسمعيل بيده وانه لم يؤمر بذبح الكبش مكانه ليرجع الى قلبه ما
يرجع الى قلب الوالد الذي يذبح اعز ولده عليه بيده فيستحق بذلك ارفع درجات اهل الثواب على
المصائب فاوحى الله عز وجل اليه يا ابرهيم من احب خلقي اليك فقال يا رب ما خلقت خلقا هو احب الي من حبيبك

محمد فاوحى الله اليه فهو احب اليك او نفسك قال بل هو احب الي من نفسي قال فولده احب اليك
ام ولدك قال بل ولده قال فذبح ولده ظلما على ايدي اعدائه اوجع لقلبك او ذبح ولدك بيدك في طاعتي
قال يا رب بل ذبحه على ايدي اعدائه اوجع لقلبي قال يا ابرهيم فان طائفة تزعم انها من امة محمد ستقتل الحسين
ابنه من بعده ظلما وعدوانا كما يذبح الكبش ويستوجبون بذلك سخطي فجزع ابرهيم لذلك وتوجع قلبه
واقبل يبكي فاوحى الله عز وجل اليه يا ابرهيم قد فديت جزعك على ابنك اسمعيل لو ذبحته بيدك بجزعك على
الحسين وقتله واوجبت لك ارفع درجات اهل الثواب على المصائب وذلك قول الله عز وجل وفديناه بذبح
عظيم باب علة العقل اي الكامل منه ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن فان العقل يتوجه الى ما هو خير
ولا شك ان الباقي افضل من الفاني فيفعل ما هو رضى الله تع وهو اعظم من جميع مراتب الجنة ولوازمها
واعلاها واعلم ان اول مراتب العقل هو الذي مناط التكليف به ويقوى بالعلوم والعبادات الى ان يصير بحيث لا
يرتكب خلاف ما يرضى الله سبحانه كالملائكة الا ما يرضى الله تعالى وهذا هو الذي قال الله تع افمن شرح الله
صدره للاسلام فهو على نور من ربه وقال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام الى غير
ذلك من الايات الكثيرة والاخبار المتواترة روى الكليني والمص في العيون كالصحيح عن ابي عبد الله قال قلت له
ما العقل قال ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قال قلت فالذي كان في معوية فقال تلك النكراء تلك
تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل ويطلق العقل على اول خلق خلقه الله عز وجل ويطلق العقل
على النفس الناطقة وهي لطيفة روحانية يكون الانسان بها انسانا وهي من عالم الامر والمجردات وهو المكلف
بكالية تعالى وعلى روحه بها يكون نفخ الروح في النفس وهو المسمى العقل الالهي كما تقدم الاشارة اليه في الايات
والاخبار ويطلق على النفس اذا كان معها الملكات الطيبة او اذا اكملت بالعلوم الكمالات فان النفس اولا بسبب
تعلقه بالبدن مائلة الى الشهوات واللذات وتسمى الامارة كما قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم
وتصير لوامة بكثرة الطاعات والعبادات والمجاهدات الى ان تعلم قبح القبائح وحسن المحاسن لكنها لا تمنعها
بالمشتهيات فما يمكنها تركها بالكلية وفي هذه المرتبة تسمى بالقلب لتقلب احوالها وعندها يكون مقسما بها قال
تعالى فلا اقسم بالنفس اللوامة فاذا اكملت المجاهدات تصير ملهمة بالالهامات كما قال تعالى ونفس
وما سويها فالهمها فجورها وتقويها قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها وفي هذه المرتبة تسمى بالعقل لكنها

لم يصل الى جميع الكمالات وانما هو في الترقي الى ان تحصل فيها بالكلية في جميع مراتبه وفي هذه المرتبة تسمى المطمئنة وتطمئن
بذكره تعالى كما قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب فحينئذ يصير مخاطبا بقوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي اي المقربين الذين هم في مقعد صدق
عند مليك مقتدر فادخلي جنتي وهي جنة القرب والوصال ولهذا اضافها الى نفسه تعالى
وفي هذه المرتبة تسمى بالروح الى ان تصير سرا وبعد ما عرفنا الاخبار التي وردت في العقل يجيء ان ترا
وطلبت بالتدبر في نظائرها على مراتبه فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر يمكن ان يكون المراد بهما قابلية
للاوامر والنواهي واكتساب العلوم والكمالات والترقيات وبهذا المعنى يكون اشرف من الملائكة فان لهم مقاما
معلوما لا يمكنهم الترقي كما قال تع وما منا الا له مقام معلوم او يكون المراد بالاقبال التوجه الى جناب قدسه
وفنائه فيه وبقائه بالله واتصافه بصفاته سبحانه تعالى وبالادبار التوجه الى الدنيا الى الشهوات البهيمية فلما
كان قابلا للطرفين توجه التكليف اليه كما ذكره المص في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق قلت الملائكة افضل ام بنو ادم فقال قال امير المؤمنين ان الله عز وجل ركب في
الملائكة عقلا بلا شهوة وركب في البهائم شهوة بلا عقل وركب في بني ادم كليهما فمن غلب عقله شهوته فهو خير
من الملائكة ومن غلبت شهوته عقله فهو شر من البهائم ويشير الى ذلك قوله تع انا عرضنا الامانة
على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا
وظاهرها ان الظلومية والجهولية القابلين في الانسان بسبب حيوانية بدنه صارا سببين لقابليته
لحمل الامانة التي هي التكاليف او المعارف الحقة والحكم الالهية او المحبة والعشق او الفناء في البقاء والاتصاف
بصفاته تعالى بخلاف الملائكة ولهذا اجاب الله تعالى الملائكة حين قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون يعني علم العبد ان يعلم مجملا ان
الله الحكيم العليم لا يفعل الا الاصلح ثم اظهر الحكمة بقابلية الانسان لجميع العلوم بعد القائها في نفسه وصار
معجزة لادم على الملائكة واشتغلوا بتعلم العلوم عنده في مدة مديدة ولم يحصلوا اكثرها ولا يمكن
التصديق بجميع ذلك ما لم يصل المكلف اليه ولا يمكن الوصول الا بالمجاهدات كما قال تع والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا باب [illegible] او احبس وامنع العطا لو توجهت الى الجواب

وبك احول الجنة والمراتب العالية والحاصل ان الترقيات بحسب العقل بل التكاليف ايضا بحسب العقل
باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين قال قال رسول الله ان الله خلق العقل من نور
مخزون مكنون في سابق علمه الذي لم يطلع عليه نبي مرسل ولا ملك مقرب فجعل العلم نفسه والفهم
روحه والزهد راسه والحياء عينيه والحكمة لسانه والرافة همه والرحمة قلبه ثم حشاه وقواه بعشرة اشياء
باليقين والايمان والصدق والسكينة والاخلاص والرفق والعطية والقنوع والتسليم والشكر ثم قال
عز وجل ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له تكلم فقال الحمد لله الذي ليس له ضد ولا ند ولا شبيه ولا كفو
ولا عديل ولا مثل الذي كل شيء لعظمته خاضع ذليل فقال الرب تبارك وتعالى وعزتي وجلالي
ما خلقت خلقا احسن منك ولا اطوع لي منك ولا ارفع منك ولا اشرف منك ولا اعز منك
بك اوحد وبك اعبد وبك ادعى وبك ارجى وبك ابتغى وبك اخاف وبك احذر وبك الثواب
وبك العقاب فخر العقل عند ذلك ساجدا فكان في سجوده الف عام فقال الرب تبارك وتعالى ارفع
راسك وسل تعط واشفع تشفع فرفع العقل راسه فقال الهي اسالك ان تشفعني فيمن خلقتني فيه فقال الله جل
جلاله للملائكة اشهدكم اني قد شفعته فيمن خلقته فيه وفي العيون عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر قال
قال رسول الله ما عبد الله عز وجل بشيء افضل من العقل ولا يكون المؤمن عاقلا حتى يجتمع فيه عشر خصال الخير
منه مامول والشر منه مامون يستكثر قليل الخير من غيره ويستقل كثير الخير من نفسه ولا يسام
من طلب العلم طول عمره ولا يتبرم بطلاب الحوائج قبله الذل احب اليه من العز والفقر احب اليه من الغنى نصيبه
من الدنيا القوت والعاشرة لا يرى احدا الا قال هو خير مني واتقى انما الناس رجلان فرجل هو خير
منه واتقى واخر هو شر منه وادنى فاذا راى من هو خير منه واتقى تواضع له ليلحق به واذا لقي الذي
هو شر منه وادنى قال عسى خير هذا باطن وشره ظاهر وعسى ان يختم له بخير فاذا فعل ذلك فقد علا
مجده وساد اهل زمانه وروى الكليني والمص باسنادهما عن سماعة بن مهران قال كنت عند ابي
عبد الله وعنده جماعة من مواليه فجرى ذكر العقل والجهل فقال ابو عبد الله اعرفوا العقل وجنده
والجهل وجنده تهتدوا قال سماعة فقلت جعلت فداك لا نعرف الا ما عرفتنا فقال ابو عبد الله ان
الله عز وجل خلق العقل وهو اول خلق من الروحانيين عن يمين العرش من نوره فقال له ادبر فادبر ثم قال

له اقبل فاقبل فقال الله تبارك وتعالى خلقتك خلقا عظيما وكرمتك على جميع خلقي قال ثم خلق الجهل من البحر الاجاج ظلمانيا فقال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فلم يقبل فقال له استكبرت فلعنه ثم جعل للعقل خمسة وسبعين جندا فلما راى الجهل ما اكرم الله به العقل وما اعطاه اضمر له العداوة فقال الجهل يا رب هذا خلق مثلي خلقته وكرمته وقويته وانا ضده ولا قوة لي به فاعطني من الجند مثل ما اعطيته فقال نعم فان عصيت بعد ذلك اخرجتك وجندك من رحمتي قال قد رضيت فاعطاه خمسة وسبعين جندا فكان مما اعطى العقل من الخمسة والسبعين الجند الخير وهو وزير العقل وجعل ضده الشر وهو وزير الجهل والايمان وضده الكفر والتصديق وضده الجحود والرجا وضده القنوط والعدل وضده الجور والرضا وضده السخط والشكر وضده الكفران والطمع وضده الياس والتوكل وضده الحرص بالمهملة والمعجمة بمعنى شدة الحزن والرافة وضدها القسوة والرحمة وضدها الغضب والعلم وضده الجهل اى الخبط والفهم وضده الحمق والعفة وضدها التهتك والزهد وضده الرغبة والرفق وضده الخرق بالضم والحركة ضد الرفق والرهبة وضدها الجراة والتواضع وضده الكبر والتؤدة وضدها التسرع والحلم وضده السفه والصمت وضده الهذر والاستسلام وضده الاستكبار والتسليم وضده الشك والصبر وضده الجزع والصفح وضده الانتقام والغنا وضده الفقر اى الى الناس والتفكر او التذكر وضده السهو والحفظ وضده النسيان والتعطف وضده القطيعة والقنوع وضده الحرص والمواساة وضدها المنع والمودة وضدها العداوة والوفاء وضده الغدر والطاعة وضدها المعصية والخضوع وضده التطاول والسلامة وضدها البلاء والحب وضده البغض والصدق وضده الكذب والحق وضده الباطل والامانة وضدها الخيانة والاخلاص وضده الشوب اى الشرك كما في الكافي والشهامة وضدها البلادة والفهم او الفطنة كما في الخصال وضده الغباوة والمعرفة وضدها الانكار والمداراة وضدها المكاشفة وسلامة الغيب وضدها المماكرة والكتمان وضده الافشاء والصلوة وضدها الاضاعة والصوم وضده الافطار والجهاد وضده النكول والحج وضده نبذ او نسيان كما في ل الميثاق وصون الحديث وضده النميمة وبر الوالدين وضده العقوق والحقيقة وضدها الرياء اى بغية مرضاته والمعروف وضده المنكر والستر وضده التبرج والتقية وضدها الاذاعة

والانصاف

والانصاف وضده الحمية والتهيئة وفي ل المهنة اى الخدمة وضدها البغي والنظافة وضدها القذر والحياء وضده الخلع بالخاء المعجمة او بالجيم ظلم الحياء والقصد وضده العدوان والراحة وضدها التعب والسهولة وضدها الصعوبة والبركة وضدها المحق والعافية وضدها البلاء والقوام وضده المكاثرة والحكمة وضدها الهوى والوقار وضده الخفة والسعادة وضدها الشقاوة والتوبة وضدها الاصرار والاستغفار وضده الاغترار والمحافظة وضدها التهاون والدعا وضده الاستنكاف والنشاط وضده الكسل والفرح وضده الحزن والالفة وضدها الفرقة اى العصبية كما في العلل والسخاء وضده البخل فلا يجمع هذه الخصال كلها من اجناد العقل الا في نبي او وصي نبي او مؤمن قد امتحن الله قلبه للايمان واما سائر ذلك من موالينا فان احدهم لا يخلو من ان يكون فيه بعض هذه الجنود حتى يستكمل وينقى من جنود الجهل فعند ذلك يكون في الدرجة العليا مع الانبياء والاوصياء وانما يدرك ذلك بمعرفة العقل وجنوده ومجانبة الجهل وجنوده وفقنا الله واياكم لطاعته ومرضاته وفي الخصال والعلل والتسليم وضده التجبر او التجبر والعفو وضده الحقد والرحمة وضدها القسوة واليقين وضده الشك ولم يكن في العلل والرافة وضدها القسوة والرحمة وضدها الغضب والرهبة وضدها الجراة والسلامة وضدها البلاء والتهيئة وضدها البغي فالظاهر ان الزيادة من النساخ او الرواة وروى الكليني ره في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما خلق الله العقل استنطقه اى جعله ناطقا او عاقلا ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم ما يقرب منه وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر عنده اصحابنا وذكر العقل فقال لا يعبا باهل الدين ممن لا عقل له قلت جعلت فداك ان ممن يصف هذا الامر قوما لا باس بهم عندنا وليست لهم تلك العقول فقال ليس هؤلاء ممن خاطب الله ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر فقال وعزتي ما خلقت شيئا احسن منك واحب الي منك بك آخذ وبك اعطي وفي القوي كالصحيح عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول بالعقل استخرج نور الحكمة وبالحكمة استخرج نور العقل وبحسن السياسة يكون الادب الصالح قال وكان يقول التفكر حياة قلب البصير كما

يمشي الماشي في الظلمات بالنور بحسن التخلص وقلة التربص اى لتخرج المعاني الدقيقة والاشارات اللطيفة والتنبيهات المنبعثة من الكتاب والسنة بالعقل ويهذب بالتدبرات والتفكرات يصير العقل قابلا فيهما وبحسن السياسة من الولاة والاباء يصير المولى صالحا فاضلا واذا صار العقل يصير اماما و الاداب فلابد من التفكر والتدبر في القرآن والاخبار ليخلص نورهما من ظلمات الشكوك والاوهام بحسن التخلص من العوائق الدنيوية وقلة التربص في الدنيا الفانية الزائلة كما قرر حثا على الخروج في قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ان علامة شرح الصدر التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال ليس بين الايمان والكفر الا قلة العقل قيل وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال ان العبد يرفع رغبته الى مخلوق فلو اخلص نيته لله لاتاه الذي يريد في اسرع من ذلك اى الوسائط بينهما قلة العقل ولولاها لكان كافيا في الانقطاع الى المخلوق فكيف في مخالفة الله تعالى وفي القوي عن صفوان بن علي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله اى لم يعرف نفسه من اعجب بها لانه لو كان يتدبر فيها ايقن ان اكثرها نقايص ولو لم يكن كذلك لم يعرف نقايصها فانها غير محصورة وهي حصون وعن ابي عبد الله ع قال دعامة الانسان العقل والعقل منه الفطنة والفهم والحفظ والعلم وبالعقل يكمل وهو دليله ومبصره ومفتاح امره فاذا كان تاييد عقله من النور كان عالما حافظا ذاكرا فطنا فهما فعلم بذلك كيف ولم وحيث وعرف من نصحه ومن غشه فاذا عرف ذلك عرف مجراه وموصوله ومفصوله واخلص الوحدانية لله والاقرار بالطاعة فاذا فعل ذلك كان مستدركا لما فات ووارد على ما هو آت يعرف ما هو فيه ولاي شيء هو هاهنا ومن اين ياتيه والى ما هو صائر وذلك كله من تاييد العقل اعلم ان هذا الخبر مشتمل على جواهر كثيرة ولا يمكن بيانه لان هذه احوال العلماء بالله الذين نوروا عقولهم بانوار الذكر الى حتى صاروا مظهر خزائن الله تعالى ويعرفون في كل آن بما يحتاجون اليه من الترقي الى المراتب العالية من محبته ومعرفته وقربه ووصاله اوصلنا الله تعالى وسائر المؤمنين اليها وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود اى انفع من العقل وقال ع العقل دليل المؤمن وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال حجة الله على العباد النبي والحجة فيما بين الله وبين العباد العقل وفي القوي عن

قال

قال انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا وعن السكوني قال قال رسول الله ص اذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله وفي القوي عن رسول الله ص قال ما قسم الله للعباد شيئا افضل من العقل فنوم العاقل افضل من سهر الجاهل واقامة العاقل افضل من شخوص الجاهل ولا بعث الله نبيا ولا رسولا حتى يستكمل العقل ويكون عقله افضل من عقول جميع امته وما يضمر النبي في نفسه افضل من اجتهاد المجتهدين وما ادى العبد فرائض الله حتى عقل عنه ولا بلغ جميع العابدين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل والعقلاء هم اولوا الالباب الذين قال الله تعالى وما يذكر الا اولوا الالباب الى غير ذلك من الآيات والاخبار الكثيرة في الدلالة على العقل والعقلاء وتسميتهم باولي الالباب كافية في شرفهم لكن اولم يستعمل العقل فهو بمنزلة البهائم كما قال تعالى ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وفيه اربع عشرة خصلة وروى الصدوق باسناده الى رسول الله ص انه قال درهم في الخضاب افضل من نفقة الف درهم في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاوة عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير والعشا الضعف وخبر المتن موجود في الخصال الصحيح وفيه الستاد في كثير من النسخ الستان وهو تصحيف كما تقدم وهو ورع الابط لاجنبي في القول الا مع الفعل اى لا ينفع العلم بدون العمل كما قال تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ولا في المنظر الا مع المخبر الظاهر ان المراد بالمخبر ما يظهر في بادي النظر الا بعد الاختبار والامتحان ويحتمل ان يكون على سبيل القلب كما ورد انه ليس الخبر كالمعاينة ويحتمل ان يكون التقديم والتاخير من النساخ ان يكون المراد به الحث على نشر العلوم كما تقدم الاخبار فيه ولا في الصدق الا مع الوفاء الظاهر انه ذلك من العلم بدون العمل او يعم بحيث يشمل الوفاء بجميع العهود والنذر وان كان اللازم عين العهد ان يكون في الاثر بفعله لكنه لا يكفي ذلك في الفضل بدون العهد اولى من العكس ولا في الفضل الا مع الورع فانه زلة العالم زلة العالم ولا في الصدقة الا مع النية اى العزيمة كما قال تعالى وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون ونحو ذلك من الآيات والاخبار ولا في الحياة الا مع الصحة او صحة الدين بالعمل

او صحة البدن للعبادات وان كان من حيث التكثير للسيئات بالحرص حسا انه حرم من الشاة سبعة اشياء
قد تقدم الاخبار في ذلك وروى الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يؤكل
من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء
والاوداج او قال العروق ويحمل الاوداج على الكراهة وكذا الغدد وان كان موجودا في كثير من الاخبار وكان
الاجتناب من الجميع لا باس به في اربعة فان الثمن كلما كان فيها اكثر كان الثواب اكثر وتقدم ان المغبون
لا محمود ولا ماجور ويحمل التاكيد على ترك الدون بل ينبغي ان يشتري النفيس او مع الشبعة دون غيرهم
وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته او ما عظموه حق جلاله والارض جميعا قبضته
اي مقبوضة بالاستيلاء والقهر بالتبديل كما قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض او اهلها بالفناء
والجزاء والتعبير بالقبضة كناية عن حقارتها او حقارة اهلها بالنظر الى جلال الله وعظمته وكذا السموات
مطويات بيمينه كما قال تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب ويمكن ان يكون المراد به اعدامها
كما هو المشهور بين المسلمين لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه بسم الله مجريها ومرسيها اي استعين
به او اتبرك باسمه عند جريها وعند ثباتها على الجزاء والاثم وقرئ مجريها ومرسيها بان يكونا
صفة لله تعالى والايات التي تورث المطالب المذكورة مجربة بل جربنا كل اية من القرآن لكل مطلب
وهذه احدى جزائها الباهرة لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما بان كلفاه التكاليف الشاقة
فانه سبب لعقوقه وتقدم اخبار بر الوالدين ولا وحشة اوحش من العجب لان من اعجب بنفسه
تخيل انه عالم او صالح او زاهد مثلا توقع من العالمين احترامه وتعظيمه بل الابتداء بالسلام وتوقع
منهم الابتداء وهم ايضا مبتلون بتلك فيصير ذلك سببا للوحشة بل لو كان صادقا في حصول
الكمالات يلزمه اتباع سيد المرسلين في التواضع مع العالمين حتى انه ع كان يسلم على كل احد حتى الصبيان
والنسوان ومن يحصل العلم والكمال فانه اذا كان عالما مثلا فينبغي ان يعلم ان العلم ليس بكمال اذا لم
يحصل خالصا فان الشيطان اعلم من كلنا ولا ينفع ما لم يعمل به وان العمل الخالص لا يمكن للانسان ان يعلم
نفسه بتيسره ويعلم ان جميع الكمالات الحاصلة مشوبة اما بالرياء او العجب الكمال ودفع النقص لمن لم
يقع ذلك بل يعني غاية العقول ولا عقل كالتدبير اي تدبير المعاش بان لا يسرف ولا يقتر بل يقتصد
ليكمل النعيم وتقدم اكثره ان احدث شيء الكلام الكذب خصوصا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة

المعصومين صلوات الله عليهم وبعده الكذب على العلماء فانه يرجع غالبا الى ما تقدم ولهذا ورد
الخبر بانه لو كان الكلام من فضة كان السكوت من ذهب هذا بالنسبة الى اكثر العالمين واما بالنظر الى العلماء
الراسخين الربانيين فكلامهم درر لكن ينبغي للعالم ان لا يتكلم ما لم يتوسل الى الله تعالى بالخشوع ولا
يقرا قوله تعالى رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي حتى
يجري الله سبحانه على لسانه ما هو الحق والصواب وهكذا دابي سيما في هذا الشرح وجربت ذلك ابدا
من العمر انه لو كان وقع النسيان في التوسل كان يقع السهو في السطر الاول غالبا واذا تنبهت وتوسلت
روي عن الصادق عليه السلام انه ينبغي للمؤمن ان يكون محدثا ولا يحصل ذلك الا بالتوسل الى جناب قدسه
تعالى وافة العلم النسيان وعلاجه بالعمل والغالب على ابناء الزمان تعلم العلم لتصحيح الكتاب حتى يكتبه ويدرس
ولا يغلط فيه وبعدهم من كان غرضه كمال النفس وامثاله ولو كان الغرض من التحصيل العمل والتقرب الى
الله تعالى فيؤيده تعالى بضبط العلوم على القلب فيصير ملكة ولا ينسى وهو المجرب ولكنه يلزم العالم ما كان
والسنة ان يداوم تلاوة كتاب الله تعالى بالتدبر والتفكر وكذا اخبار رسول الله والائمة صلوات الله
عليهم بعد التوسل الى الله تعالى حتى لا ينسى وافة العبادة الفترة وليست الا لعدم التوجه وحضور القلب
هو روح العبادة فانه كلما كان الحضور اكثر كان الشوق والذوق اكثر ولا يحصل الفتور وهو ايضا مجرب وافة
الجمال الخيلاء بالكسر والضم الكبر والعجب والمراد بالجمال الكمالات المعنوية من العلم والعقل والزهد و
العبادة واما الحادث بلونها العجب وعلاجه التفكر في انها لا تنفع ما لم تكن خالصة مع الشرائط ومنها
التقوى كما قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين والعمدة التضرع اليه تعالى بان يعرفه عيوبه واذا
عرفها فيلزمه ان يجتنب شيئا منها والتضرع في دفع الافات ودفعها احسن والاولى بل الاوجب
والمجاهدة مع التوسل وافة العلم الحسد وهو في العشرين بالعلماء اظهر من الشمس مع ان الحسد
ارذل الصفات الذميمة لكن العالم الحقيقي يجاهد في نشر العلوم الدينية ويحب كثرة العلماء والعباد
والزهاد فانه ينظر الى ان اتباع الشيطان كثيرة بل كل العالم الا شاذا قليلا فكلما كان العلماء اكثر كان
جنود الله تعالى اكثر وكان فضل الله عليهم اعظم وقال تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من
فضله والعجب من اكثرهم انهم يكاثرون على الاموات من العلماء ويحسدون الاحياء وعلاجه التضرع و

الابتهال الى الله تعالى مع المجاهدة فانه على نفسه مصيبة وخيبة ويعلم انه لو مات احدهم لم يرثه ولو حصل
لاحدهم مال او جاه يغتم بذلك ويعلم ان الحسد من الكبائر فكيف لا يعالج نفسه بالمجاهدة ان شاء الله ولو
ابتلي بجذام او برص يسعى غاية السعي في ازالتهما ولو بقطع العضو مع ان البدن بمعرض الفناء والنفس تبقى
مع هذه الصفات الخبيثة بل يصير بمنزلة السباع والهوام وتصحبها ابد الدهر فكيف لا يرحم نفسه
مع انه عالم بالفناء الاخروية وعقوباتها والدنيا في ذلك اما بان يطلب مرتبة الاولياء او لا يمكنها
ذلك واما بتسويلات الشياطين بان هذا ليس بحسد بل هو بغض لله لان المحسود ليس اهلا لذلك مع
انه يعلم ان الدنيا مضرة للمحسود ومع هذا يحسده اعاذنا الله وسائر المؤمنين منها بفضله وكرمه
اربعة يذهبن ضياعا اي اسرافا وتضييع مال وتقدم الاخبار في ذم الاسراف مع ان الاكل على الشبع
سبب لامراض كثيرة والسراج في القمر سبب لذم العقلاء الا ان يريد بذلك القراءة او المطالعة و
الاحتياط عند غير اهله مذموم اذا لم يكن له سبب داع مثل ان يعلم من يريد القضاء وامثاله وكان قصده
هدايته بالعلم لئلا يوجه اليه او يرجو بالاحسان صلاحه بالصلح من ترك الصلوة عند ذكره
او الامر فقد اخطا طريق الجنة لانه لو كان يصلي لوصل الى الجنة ويحتمل ان يكون المراد انه وصل الى النار
لانه لا واسطة بينهما والاخبار بذلك متواترة بتعلم تجنبها اياك ونقرة الغراب كناية عن تعجيل الصلوة
وتخفيفها كما ورد ان اخس السراق سارق الصلوة وفريضة الاسداء في السجود بل يستحب ان يكون
متجافيا الا في سجدة الشكر فانه يستحب ان يوصل صدره وذراعيه على الارض وتقدم في
السنن وهو ضرب من الجنابة القائل من لم يكن ثم كان اي لم يكن له مال ثم حصل له المال فان الغالب
في امثالهم الخسة والبخل ورد السائل بخلاف من نشا في المال والخيرات ان اما الناس او ظلمهم
والعتو التجاوز عن الحد على الله عز وجل كانه بالظلم على الناس ظلم الله تبارك وتعالى كما تقدم في الاخبار
الصحيحة في ان من اهان مؤمنا فقد بارز الله بالمحاربة ومن تولى غير مواليه الذين جعلهم الله
مواليه في قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون بان تولى لصوص الخلافة فقد كفر بما انزل الله على محمد وصح منه من الاخبار
المتواترة في هذا المعنى ومن ان الانسان من اهل الدين كالدواء الظاهر والخاصة سواء كانوا اثني عشر وليس

الانام زمانه فمات ميتة جاهلية الان يقول العامة سيما ضلالهم انا نعرف ان الائمة الاثني
عشر هم خلفاء الله كما ورد في اخبارهم المتواترة كما قدمنا عنهم عليهم لمصالح الملكية كما قاله ابن ابي
الحديد وغيره في ذلك من الوجوه التي تضحك منها الثكالى تختم باليمين وقد تقدم الاخبار فيه وفي جواز التختم باليسار
وكانه للتقية لانه ورد في اخبار العامة استحباب التختم باليمين ولكن ذكروا ان الاولى التختم باليسار رغما
للروافض فاختار الائمة من ولده عليهم غالبا العاملين ويدل على افضليتهم على الانبياء كما يدل الاخبار
المتواترة على ذلك كما هو مذكور في الكافي والمحاسن والبصائر وغيرها وكذلك اخبار فضائلهم وكلام الائمة
ثم قال لسلمان روي بطرق كثيرة انه ص قال ذلك لسلمان في مرضه يذكره او بشره للتساهر وعلو
الدرجات وانت مشتغل بالشكر ثم كما هو حال الانسان في انهم في البلاء اشد ذكرا من حال النعماء
ورد عليهم في المرض كما في الصحيح عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال عاد رسول الله ص سلمان الفارسي
رحمه الله عليه فقال يا سلمان ان لك في علتك ثلاث خصال انت من الله عز وجل بذكر ودعاؤك فيه
مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك والموت
انه لم يمرض الا يوم موته وقال له رسول الله ص ان علامة موتك ان يتكلم معك ميت فلما مرض قال للاصبغ بن
نباتة ان احملني الى المقبرة فلما دخل المقبرة سلم على الموتى فاجابه احدهم وذكر احوال الموت فلما
للاصبغ جهزني فلما جاء الاصبغ وجده ميتا وروي انه صلى عليه امير المؤمنين عليه السلام وجاء بطي الارض
من المدينة الى المدائن ودفنه ثم رجع من ساعته والاخبار بذلك طويلة لم نذكرها للاطالة ثم ذكر
صلى الله عليه وآله لابي ذر رضي الله عنه الظاهر انه في ضمن خبر طويل يوصي رسول الله ص اباذر مشتمل
على وصايا كثيرة واحكام جمة مذكور في كتاب مكارم الاخلاق للطبرسي وكتاب ورام بن ابي فراس يا اباذر
تعيش وحدك الظاهر انه كان مامورا بعدم التعيش بالبادية وروي انه دخل على عثمان وكان بين يديه مائة الف
درهم فقال العثمان ما هذا المال فقال مائة الف درهم حملت الي من بعض النواحي اريد ان اضم اليها مثلها ثم
اكثرها فقال ابوذر يا عثمان ايما اكثر مائة الف درهم او اربعة دنانير قال بل مائة الف درهم قال اما
تذكر اني وانت دخلنا على رسول الله عشاء فرايناه كئيبا حزينا فسلمنا عليه فلم يرد علينا السلام فلما اصبحنا
اتيناه فرايناه ضاحكا مستبشرا فقلنا له بابائنا وامهاتنا دخلنا اليك البارحة فرايناك كئيبا

حوبا ثم عدنا اليوم فرأيناك فرحا مستبشرا فقال نعم كان قد بقي عندي من في المسلمين اربعة دنانير لم
اكن قسمتها وخشيت ان يدركني الموت وهي عندي وقد قسمتها اليوم واسترحت منها فنظر عثمان الى
كعب الاحبار فقال له يا ابا اسحق ما تقول في رجل ادى زكاة ماله المفروضة هل يجب عليه فيما بعد ذلك شيء
قال لا لو اتخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضة ما وجب عليه شيء فرفع ابوذر عصاه فضرب به رأس كعب ثم
قال له يا ابن اليهودية الكافرة ما انت والنظر في احكام المسلمين قول الله اصدق من قولك حيث قال الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون فقال عثمان يا اباذر انك
شيخ قد خرفت وذهب عقلك ولولا صحبتك لرسول الله لقتلتك فقال كذبت يا عثمان اخبرني حبيبي
رسول الله ص فقال لا يفتنونك يا اباذر ولا يقتلونك واما عقلي فقد بقي منه ما احفظ حديثا سمعته من
رسول الله ص فيك وفي قومك قال وما سمعت من رسول الله ص فيّ وفي قومي قال سمعته يقول اذا بلغ آل
ابي العاص ثلثين رجلا صيروا مال الله دولا وكتاب الله دغلا وعباد الله خولا والفاسقين حزبا و
الصالحين حربا فقال عثمان يا معشر اصحاب محمد هل سمع احد منكم هذا من رسول الله فقالوا لا ما
سمعنا هذا من رسول الله ص فقال عثمان ادع عليا فجاء امير المؤمنين ع فقال له عثمان يا ابا الحسن
انظر ما يقول هذا الشيخ الكذاب فقال امير المؤمنين ع مه يا عثمان لا تقل كذاب فاني سمعت رسول
الله ص يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر فقال اصحاب رسول الله ص
صدق ابوذر قد سمعنا هذا من رسول الله ص فبكى ابوذر عند ذلك فقال ويلكم كلكم قد مد عنقه الى
هذا المال ظننتم اني اكذب على رسول الله ص ثم نظر اليهم فقال من خيركم فقالوا انت تقول انك خيرنا
قال نعم خلفت حبيبي رسول الله ص في هذه الجبة وهو علي بعد وانتم قد احدثتم احداثا كثيرة والله
سائلكم عن ذلك ولا يسألني فقال عثمان يا اباذر اسألك بحق رسول الله الا ما اخبرتني عن شيء
اسألك عنه فقال ابوذر والله لو لم تسألني بحق محمد ايضا لاخبرتك فقال اي البلاد احب اليك ان تكون
فيها فقال مكة حرم الله وحرم رسوله اعبد الله فيها حتى يأتيني الموت فقال لا ولا كرامة لك فقال المدينة
حرم رسول الله ص قال لا ولا كرامة لك قال فسكت ابوذر فقال عثمان اي البلاد ابغض اليك ان تكون فيها

قال

قال الربذة التي كنت فيها على غير دين الاسلام فقال عثمان سر اليها فقال ابوذر قد سألتني فصدقتك
وانا اسألك فاصدقني قال نعم قال ابوذر اخبرني لو بعثتني في من اصحابك الى المشركين فاسروني فقالوا
لا نفديه الا بثلث ما تملك قال كنت افديك قال فان قالوا لا نفديه الا بنصف ما لك قال كنت افديك
قال فان قالوا لا نفديه الا بكل ما تملك قال كنت افديك قال ابوذر الله اكبر قال لي حبيبي رسول الله ص يوما
يا اباذر كيف انت اذا قيل لك اي البلاد احب اليك ان تكون فيها فتقول مكة حرم الله وحرم رسوله اعبد الله
فيها حتى يأتيني الموت فيقال لك لا ولا كرامة فتقول المدينة حرم رسوله فيقال لك لا ولا كرامة لك
ثم يقال لك فاي البلاد ابغض اليك ان تكون فيها فتقول الربذة التي كنت فيها على غير دين الاسلام فيقال
لك سر اليها فقلت وان هذا لكائن يا رسول الله فقال اي والذي نفسي بيده انه لكائن فقلت يا رسول
الله افلا اضع سيفي هذا على عاتقي فاضرب به قدما قدما قال لا اسمع واسكت ولو لعبد حبشي وقد انزل الله فيك وفي
عثمان آية فقلت وما هي يا رسول الله فقال قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا
تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا
منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان يأتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون
ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون
الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون وروى علي بن ابرهيم في تفسيره وروى العامة والخاصة انه خرج
الى الربذة فلما حضرته الموت بكى عليه اهله وقالوا اتموت غريبا وليس هنا من يتولى عليك فقال اخبرني
حبيبي رسول الله ص انك تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل
العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك فاذا مت فاذبحوا شاة واطبخوها فانهم يأتون واشتغلوا بالله واشتغلوا
بالطبخ فلما مات رضي الله عنه فجاء جماعة من اصحاب امير المؤمنين ع منهم مالك الاشتر وبعضهم مع المؤمنين
فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه وقبره معروف هناك يزار وروى الصدوق باسناده عن ابن عباس
قال كان النبي ص ذات يوم في مسجد قبا وعنده نفر من اصحابه فقال اول من يدخل عليكم الساعة رجل من اهل
الجنة فلما سمعوا ذلك قام نفر منهم فخرجوا وكل واحد منهم يحب ان يعود ليكون هو اول داخل فيستوجب
الجنة فعلم النبي ص ذلك منهم فقال لمن بقي عنده من اصحابه سيدخل عليكم جماعة يستبقون فمن بشرني بخروج

اذار فله الجنة فعاد القوم ودخلوا ومعهم ابوذر رض فقال لهم في اي شهر نحن من الشهور الرومية فقال
ابوذر قد خرج آذار يا رسول الله فقال ص قد علمت ذلك يا اباذر ولكن احببت ان يعلم قومي انك رجل من
اهل الجنة وكيف لا تكون كذلك وانت المطرود من حرمي بعدي لمحبتك لاهل بيتي فتعيش وحدك و
تموت وحدك وليسعد بك قوم يتولون تجهيزك ودفنك اولئك رفقائي في جنة الخلد التي وعد المتقون
والاخبار في فضله كثيرة من اراد فيطلبه في الكتب ثم قال لا يخفى على الماهر الفطن ثم اعلم ان العلماء لم
يكن هذه الوصايا في وقت واحد وتقدم الاخبار في ذلك ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الكلم
الفاظه ص اكثر من ان يحصى جمع بعض الاصحاب الفاظه وهو معروف وشرحه جماعة من الاصحاب و
جمع بعض اصحابنا كتابا سماه بالغرر والدرر من الفاظ امير المؤمنين ع يقرب من عشرة آلاف كلمة
وكلامه كلام رسول الله ص وروى العامة كتاب فردوس الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله ويقرب من
العشرة آلاف لكنه مشتمل على الدنيا والحرف اليد العليا اي المعطية وقيل الآخذة باعتبار الثواب
والاول اظهر وتقدم اكثرها رأس الحكمة مخافة الله عز وجل فانها سبب لاخذ العلوم الحقة والعمل بها
فيشمل ترك المنهيات والعمل بالواجبات بل اجتناب الشبهات منها ايضا بالعمل بالتنبيه وجوبه وندبه
وترك ما يشتبه حرمته وكراهته ويلزمها العلم بالجميع وهو من الحكمة خير ما القي في القلب اليقين
ويظهر منه ان اليقين وهو اعلى مراتب علم اليقين ثم عين اليقين ثم حق اليقين وتقدم الاخبار فيه الارتياب
من الكفر الظاهر ان المراد به الخوض في الشبهات لا يجب في الاعتقادات اليقين فاذا عرض شك عليه
فلا بد التضرع الى الله تع في ازالته وبعده الرجوع الى اخبار اهل الراسخين النياحة من عمل الجاهلية
وهي مكروه اذا اشتمل على الاكاذيب ومع حرام وتقدم اخبار الجواز السكر جمر النار المسكر وهو النبيذ
السكر جمر النار اي يجرها الى صاحبها او المراد انه يحصل فاعله يصير نارا في جهنم كما قال الله
انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا الشعر من ابليس لان اكثره مشتمل على الكذب
او صفات المرد من الرجال تهيج شهوتهم او النساء المعروفات او الهجو وورد ان من الشعر لحكما او هو
ما يكون في التوحيد والمدح والمنقبة والزهد والمواعظ كاشعار الحكيم الغزنوي والحكيم الرومي و
الحكيم العطار الخمر جماع الآثام اي سببها فانه اذا ذهب العقل لا يبقى عنده وطي بنته وامه بل الكفر و

الزهد

الزهد كما تقدم الاخبار ومشاهد الاخبار والاشرار النساء حبائل ابليس روي انه لما خلق الله آدم
واعطاه العلم والكمالات قال ابليس الهي اعطيت بكفيل بمعارضته فقال الله تبارك وتعالى لك
الملاهي وغيرها مما تخلف بقلوب بني آدم وكان لا يرضى حتى قال تم لك النساء فقال حسبي حسبي و
نظائره بالمعو ظاهر ان اكثر ذلالة بني آدم من النساء كما في آدم وحوا الشبيبة شعبة من الجنون الشباب
شعبة من الجنون فان الجنون فنون وبامتداد قوة الشهوات فيهم بصيرون بحيث كانه لا عقل لهم وهو
ظاهر ولهذا كان ثوابهم اكثر ومثوبات المشايخ اعظم كما ورد الاخبار وكان في الصحيح عن ابي بصير قال قال الصادق
ابو عبد الله جعفر بن محمد ع ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة اوحى الله عز وجل الى
ملكيه اني قد عمرت عبدي عمرا فغلظا وشددا او تحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره
لكنه اذا صار شيخا وقرب من ارذل العمر يعفو كما تقدم الاخبار فيه وروى الصدوق في القوي كالصحيح عن خالد
القلانسي عن ابي عبد الله ع قال يؤتى بشيخ يوم القيمة فيدفع اليه كتابه ظاهره مما يلي الناس لا يرى الا
مساوي فيطول ذلك عليه فيقول يا رب اتأمر بي بالنار وقد كنت لك مصليا فيقول الجبار جل
جلاله يا شيخ اني استحيي ان اعذبك وقد كنت تصلي لي في دار الدنيا اذهبوا بعبدي الى الجنة السعيد
من وعظ بغيره فاذا تأمل في عقوبات الله تع لاهل المعاصي في الامم السابقة واللاحقة يعلم ان سنة
الله واحدة ولن تجد لسنة الله تبديلا فيتعظ ويترك ما يرتكب من المعاصي فكيف يكون حال من لا
يتعظ بنفسه في السنين والدهور ويعلم ان الشيطان عدوه والنفس اعدى عدوه والدنيا
عدوه وهم ابدا في اضلاله وابعاده من الحق وهو يطيعهم مع ان الحق احباؤه واولياؤه وموالوه من
الله ورسوله والائمة المعصومين والملائكة المقربين يدعونه الى الصراط المستقيم وهو يتبع الاعادي
ولا يعتبر بمن لا يعتبر والشقي من شقي في بطن امه اي الشقي الحقيقي من كان في علم الله تعالى انه يموت على
الشقاوة ولو كان الحال في زمرة السعداء وكذا السعيد ولو كان بحسب الظاهر من الاشقياء لان المدار على الخاتمة
وهو مخفي على الغالبين فينبغي للمؤمن ان يتضرع الى الله ابدا بان يحسن خاتمته وتقدم الاخبار الصحيحة انه يكتب في
بطن امه انه شقي او سعيد والذي يكتب هنا خاتمته كما رواه الصدوق في الصحيح على الظاهر عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ان الله خلق السعادة والشقاوة قبل ان يخلق خلقه فمن خلقه الله سعيدا

اي ملازم بموت على السعادة لم يبغضه ابدا وان عمل شرا ابغض عمله ولم يبغضه وان كان شقيا لم يحبه ابدا
وان عمل صالحا احب عمله وابغضه لما يصير اليه فاذا احب الله شيئا لم يبغضه ابدا واذا ابغض شيئا لم يحبه
ابدا وفي الصحيح عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع انه قال يسلك بالسعيد طريق الاشقياء حتى يقول الناس
ما اشبهه بهم بل هو منهم ثم يتداركه السعادة وقد يسلك بالشقي طريق السعداء حتى يقول الناس ما اشبهه
بهم بل هو منهم ثم يتداركه الشقاء ان من كتبه الله سعيدا وان لم يبق من الدنيا الا فواق ناقة ختم له بالسعادة
فظهر ان هذا الخبر وامثاله لا يدل على الجبر ولا التفويض وانما يدل على ان الاعتبار بالخاتمة والعلم السابق
مصيركم الى اربعة اذرع اي فانتكم الموت وبيتكم القبر فلم تسعون في طلب الدنيا وهي فانية ولا
تبقى معكم وانما تبقى لغيركم كما بقي من غيركم لكم فينبغي للعاقل ان يحصل ما يكون معه من العلم النافع والعمل الصالح
اذ بوا الربا بالكذب اي كما ان الله تعالى يمحق الربا يمحق الكذب فيما يحصل منه اشد محقا مما يحصل من الربا
او عقابه اشنع من عقاب الربا او ان ما يحصل من الربا يحتمل ظاهر المال الكثير ويجب الواما نقصان
الدين ففي الحقيقة لم يحصل له شيء وهذا المعنى في الكذب اظهر فانه لا حقيقة له سباب المؤمن فسوق
اي خروج عن الدين ودخول في محارم الله تعالى قتال المؤمن كفر اي يوجب الكفر او يوجب منزلته في العذاب اذا كان لا لايمانه
او كفر اصحاب الكبائر وهو غير الكفر المعروف من كونه موجبا للخلود لا بمعنى المكث الطويل كما ... الاخبار
واكل لحمه من معصية الله كما قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه
وذكر المحقق الدواني ان امثال هذه المعاني على ظاهرها الحقيقية لا المجاز بركارة الاحياء للاوصاف بنو
العباد ولهذا الورود ... المغتاب ان يجيء فقال الم ... مالك ... المعز وتشدد الويبة
وقد يشدد المصيبة الآن حمي الوطيس اي اشتد الحرب هكذا قال في حنين والوطيس شبه
التنور وقيل هو الضراب في الحرب وقيل هو الوطي الذي يطس الناس اي يدقهم وقيل هو حجارة مدورة
اذا حميت لم يقدر احد يطؤها والمراد به ان يقع الشجاع الان ويجب على كل احد ان يبذل جهده
ح ولو وقع بعض الفتور او الاحباط وقع المغلوبية ومنها خسران الدنيا والآخرة ولشعر بانه اذا احصل
التوفيق في العبادات والحضور والاخلاص يجب على المؤمن ان يغتنمه ولا يضيعه كما قيل ان التوفيق
واشارة الى ما ورد عنه ع لي مع الله وقت لا يسعني ملك مقرب ولا نبي مرسل وهو مثل التوفيق

مادام ماذا اغتنم وينحل فيه الحين حتى يصير جزءا لا يلتبس بالغنم على صاحب الحيوان او بالكسر على وجه انتهى المؤمن
من جحر مرتين واللسع واللدغ بمعنى واحد والجحر ثقب الحية وهو استعارة اي ينبغي للمؤمن ان لا ينخدع
من النفس والشيطان من جهة بعد ما انخدع منهما من هذه الجهة فانهما يوشيان له كل قبيح مثل
ان يطلب طعام الفساق مع علمه بفسقهم يقولان له انه مؤمن وحقوق المؤمن عظيمة منها اجابة
دعوتهم ويمكنك اصلاحهم بل يجب عليك فاذا ذهب اليهم دخل بالكلاليب في فسوقهم واقل
مراتبها الغيبة التي صارت زينة مجالسهم فلما ... علم ان ذهابه كان من تسويل الشياطين فيجب عليه ان لا
ينخدع مرة اخرى من هذه الجهة وكذا اذا كان يصلي النوافل في بيته فوسوسه الشيطان انه لو صلى
في المسجد امكن ان يتابعك جماعة كثيرة ومنها يكون النفس الامارة بحب الجاه والمنزلة في القلوب فلما
علم انه يحب الجاه ويريد ان يطلع الناس عليه وعلى هذا القياس بل يجب على المؤمن ان يجتنب مع الانخداع
مرة عن جميع شعبه ولا يكون غافلا الا ان غلبة النفس في جميع ما تدعوا اليه ولو الى العبادة لا
بان يترك العبادة بل بان يوقعها في الخلوة بحيث لا يطلع عليها احد والحاصل ان الانسان خوف الشيطان
ولا يمكن التخلص منه الا بالاستغاثة اليه تعالى بعد المجاهدات العظيمة وعند هذا اعاذنا الله تعالى
وجميع المؤمنين من شره وشر النفس الامارة بالسوء لا يجني على المرء الا يده اي الغالب ان الطالبين ان
الضرر الذي يحصل لهم من عند انفسهم قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو
عن كثير والضرر الذي يحصل من المعاصي فمن نفسه كما قال ع اعدى عدوك نفسك التي بين
جنبيك والذي يحصل من الناس عليه اما الغيبة او الشتم او الحبس وترك الادب معهم وترك
التقية منهم والحاصل ان جميع المضرات من نفسه فعليك باصلاح النفس بمخالفتها في جميع الامور حتى يكون
سالما في الدنيا والآخرة الشديد من غلب نفسه روى الصدوق في الموثق عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال مر رسول الله ص بقوم يرفعون اي يربعون حجرا فقال ما هذا فقالوا
نعرف بذلك اشدنا واقوانا فقال ع الا اخبركم باشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال
اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق
واذا اقتدر لم يتعاط ما ليس له بحق او لم يحق [illegible] وروي انه ع قال هذه الكلمة في المصارعة ولا شك

ان الغلبة على النفس اشد الجهاد كما قال ع رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وقال مجاهدة
النفس في ترك هواها وارادة ان تعالى قد افلح من زكاها وقد خاب من دسيها اي اغواها وافسدها الرد
قال تعالى فاما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ليس الخبر كالعيان
لانه يحتمل الصدق والكذب غالبا في غير المعصوم ولو كان خبر الثقة اما المتواتر منه فهو كالمعاينة
ويمكن ان يكون المراد ان على المؤمن ان يسعى في تحصيل العلوم المكاشفة فانه ليس الخبر وان كان معتبرا العلم
كالمشاهدة ويحصل بمخالفة النفس الامارة كما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول ان رسول الله ص صلى بالناس الصبح فنظر الى شاب في المسجد وهو يخفق ويهوي براسه مصفرا لونه
قد نحف جسمه وغارت عيناه في راسه فقال له رسول الله ص كيف اصبحت يا فلان قال اصبحت يا رسول
الله موقنا فعجب رسول الله ص من قوله فقال ان لكل يقين حقيقة فما حقيقة يقينك فقال ان يقيني يا رسول
الله هو الذي احزنني واسهر ليلي واظمأ هواجري فعزفت نفسي عن الدنيا وما فيها حتى كاني انظر الى عرش
ربي وقد نصب للحساب وحشر الخلائق لذلك وانا فيهم وكاني انظر الى اهل الجنة يتنعمون في
الجنة ويتعارفون على الارائك متكئون وكاني انظر الى اهل النار وهم فيها معذبون مصطرخون و
كاني الان اسمع زفير النار يدور في مسامعي فقال رسول الله ص لاصحابه هذا عبد نور الله قلبه بالايمان
ثم قال له الزم ما انت عليه فقال الشاب ادع الله لي يا رسول الله ان ارزق الشهادة معك فدعا له رسول
الله ص فلم يلبث ان خرج في بعض غزوات النبي ص فاستشهد بعد تسعة نفر وكان هو العاشر فتدبر ايها الاخ
في الله وفي الايات والاخبار المتواترة ولا تمنع بهذا الايمان الذي ... لا تظنن ان هذا اليقين يحصل
بكثرة ادلة الحكماء فان الغالب فيها تزلزل او المشاهد بل انما يحصل بالمجاهدة كما قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وروي انه قيل يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وتقدم بعض الاخبار في ذلك وقال تعالى افمن شرح الله صدره
للاسلام وقال تعالى سنريهم اياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكف بربك
انه على كل شيء شهيد الا انهم في مرية من لقاء ربهم الا انه بكل شيء محيط فتدبر فيها فانه قد اشار
في هذه الآية الى مراتب علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين والايات بذلك كثيرة وانما اكتفينا

الاشارة ويطلب بالتدبر ولا تغفل ان هذا سوف كما يقول الجهلاء وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن عذافر
عن ابيه عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص في بعض اسفاره اذ لقيه ركب فقالوا السلام عليك
يا رسول الله فقال ما انتم فقالوا نحن مؤمنون يا رسول الله فقال ما حقيقة ايمانكم قالوا
الرضا بقضاء الله والتفويض الى الله والتسليم لامر الله فقال رسول الله ص علماء حكماء كادوا ان يكونوا
من الحكمة انبياء فان كنتم صادقين فلا تبنوا ما لا تسكنون ولا تجمعوا ما لا تاكلون واتقوا الله الذي
اليه ترجعون وعن السكوني عن امير المؤمنين ع قال ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا
وعن جابر قال قال لي ابو عبد الله ع يا اخا جعف ان الايمان افضل من الاسلام وان اليقين افضل من الايمان
وما من شيء اعز من اليقين • وفي الصحيح عن البزنطي عن الرضا ع قال الايمان فوق الاسلام بدرجة والتقوى
فوق الايمان بدرجة واليقين فوق التقوى بدرجة ولم يقسم بين العباد شيء اقل من اليقين وفي
الصحيح عن يونس قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الايمان والاسلام فقال قال ابو جعفر ع انما هو
الاسلام والايمان فوقه بدرجة والتقوى فوق الايمان بدرجة واليقين فوق التقوى بدرجة
ولم يقسم بين الناس شيء اقل من اليقين قال قلت فاي شيء اليقين قال التوكل على الله والتسليم لله والرضا
بقضاء الله والتفويض الى الله قلت فما تفسير ذلك قال هكذا قال ابو جعفر ع الظاهر ان عدم التفسير لعدم
القابلية او للتقية • وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا محمد الاسلام درجة قلت
نعم قال والايمان على الاسلام درجة قال قلت نعم قال فما اوتي الناس اقل من اليقين وانما تمسكتم بادنى
الاسلام فاياكم ان ينفلت من ايديكم وفي الحسن كالصحيح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه
قال رفع الى رسول الله ص قوم في بعض غزواته فقال من القوم فقالوا مؤمنون يا رسول الله قال وما
بلغ من ايمانكم قالوا الصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء والرضا بالقضاء فقال رسول الله ص حلماء
علماء كادوا من الفقه ان يكونوا انبياء ان كنتم كما تصفون فلا تبنوا ما لا تسكنون ولا تجمعوا ما لا
تاكلون واتقوا الله الذي اليه ترجعون • وفي الصحيح كالحسن عن جابر عن ابي جعفر ع وباسانيد مختلفة عن
الاصبغ بن نباتة قال خطبنا امير المؤمنين ع في داره او قال في القصر ونحن مجتمعون ثم امر ع فكتب في
كتاب وقرئ على الناس وروى غيره ان ابن الكواء سأل امير المؤمنين ع عن صفة الاسلام والايمان والكفر

والنفاق فقال أما بعد فإن الله تبارك وتعالى شرع الإسلام وسهل شرائعه لمن ورده وأعز أركانه
لمن حاربه وجعله عزاً لمن تولاه وسلماً لمن دخله وهدى لمن ائتم به وزينة لمن تجلله وعذراً لمن انتحله و
عروة لمن اعتصم به وحبلاً لمن استمسك به وبرهاناً لمن تكلم به ونوراً لمن استضاء به وشاهداً لمن
خاصم به وفلجاً لمن حاج به وعلماً لمن وعاه وحديثاً لمن روى وحكماً لمن قضى وحلماً لمن جرب ولباساً لمن
تدبر وفهماً لمن تفطن ويقيناً لمن عقل وبصيرة لمن عزم وآية لمن توسم وعبرة لمن اتعظ ونجاة لمن صدق
وتؤدة لمن أصلح وزلفى لمن اقترب وثقة لمن توكل ورخاء لمن فوض وسبقة لمن أحسن وخيراً لمن سارع وجنة
لمن صبر ولباساً لمن اتقى وظهيراً لمن رشد وكهفاً لمن آمن وأمنة لمن أسلم وروحاً ورجاءً لمن صدق
وغنى لمن قنع فذلك الحق سبيله الهدى ومأثرته المجد وصفته الحسنى فهو أبلج المنهاج مشرق المنار ذاكي
المصباح رفيع الغاية يسير المضمار جامع الحلبة سريع السبقة أليم النقمة كامل العدة كريم الفرسان فالإيمان
منهاجه والصالحات مناره والفقه مصابيحه والدنيا مضماره والموت غايته والقيامة حلبته
والجنة سبقته والنار نقمته والتقوى عدته والمحسنون فرسانه فبالإيمان يستدل على الصالحات
وبالصالحات يعمر الفقه وبالفقه يرهب الموت وبالموت تختم الدنيا وبالدنيا تحرز القيامة وبالقيامة
تزلف الجنة والجنة حسرة أهل النار والنار موعظة المتقين والتقوى سنخ الإيمان وفي النهج
جابر عن أبي جعفر ع ورواه الصدوق عن الأصبغ عن أمير المؤمنين ع قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الإيمان
فقال إن الله عز وجل جعل الإيمان على أربع دعائم على الصبر واليقين والعدل والجهاد فالصبر من ذلك
على أربع شعب على الشوق والإشفاق والزهد والترقب فمن اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات ومن
أشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب ومن راقب الموت
سارع إلى الخيرات واليقين على أربع شعب تبصرة الفطنة وتأول الحكمة ومعرفة العبرة وسنة
الأولين فمن أبصر الفطنة عرف الحكمة ومن تأول الحكمة عرف العبرة ومن عرف العبرة عرف السنة
ومن عرف السنة فكأنما كان مع الأولين واهتدى إلى التي هي أقوم ونظر إلى من نجا بما نجا ومن هلك
بما هلك وإنما أهلك الله من أهلك بمعصيته وأنجى من أنجى بطاعته والعدل على أربع شعب غامض الفهم
وغمر العلم وزهرة الحكم وروضة الحلم فمن فهم فسر جميع العلم ومن علم عرف شرائع الحكم وشرائع الحكم ومن

حكم لم يفرط في أمره وعاش في الدنيا حميداً والجهاد على أربع شعب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في
المواطن وشنآن الفاسقين وغضب لله ومن غضب لله غضب الله له فذلك الإيمان وشعبه ودعائمه
والتؤدة التأني والوقار والزلفى القرب والسبقة العوض والثواب والمأثرة كالمكرمة وزناً ومعنى والمجد
نيل الشرف والكرم أو ما يكون بالآباء وذكت النار أوقدت والغاية النهاية واليسير القليل والهين
والمضمار الموضع تضمر فيه الخيل وغاية الفرس في السباق والحلبة بالفتح الدفعة من الخيل في الرهان
وخيل تجتمع للسباق من كل أوب للنصرة والإشفاق الخوف والتبصر التأمل والتعرف والغمر الكثير والشنآن
البغض فتأمل في هذه الأخبار فإنها مشتملة على علوم جمة وتحقيقات كثيرة المجالس بالأمانة أي لا يجوز أن
يحكي ما في المجالس من قول أو فعل وكأن ذلك أمانة عند من سمعه ورآه إلا أن يعلم رضا أهلها من
محاسن الكلام والأحاديث سيد القوم خادمهم أي ينبغي له الخدمة تواضعاً لله وشكراً
لله تعالى على ما أعطاه من السيادة لو بغى جبل أي تجاوز عن حده وتطاول وتكبر أبداً أي تقول الله
الجبار لأحسان إليهم ... الحرب خدعة فيه يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال
وبضمها مع فتح الدال فالأول معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي أن المقاتل إذا
خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة وهو أفصح الروايات وأصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث
أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك والأظهر
من الروايات الواردة هي هنا المعنى الثاني ويدل على جواز الخدعة فيها المسلم مرآة لأخيه قد تقدم الاحتمال
فيه والظاهر أن المراد به أن يجب للمؤمن إصلاح عيوبه بالنصائح والمواعظ فإن المرآة لا تري نفسها و
محاسنها وإذا رأى عيباً في أخيه فهو عيب لأخيه ينبغي أن لا يبديه ولا في إصلاحه
فإذا أصلح نفسه فلا يرى بعده عيباً في أخيه أو ينبغي أن لا يغتنم بما يصل إليه من أخيه في الظاهر
عيوبه فإذا رأى عيب نفسه لا عيبه والأول أظهر لفظاً والثاني معنى أو معناه يستحب أن يشاور في
أموره مع أخيه حتى يقول ما هو خير له ودينه ويظهر ذلك من بعض الأخبار ويمكن إرادة الجميع هنا
من جوامع الكلم المشتمل على معان كثيرة بألفاظ وجيزة مات حتف أنفه أي من نفسه لا بسبب آخر
من جراحة أو قتل وفيه من مات حتف أنفه في سبيل الله فهو شهيد وهو أن يموت على فراشه كأنه

سقط لأنفه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه فإن خرج من جرحه
انتهى الناس كأسنان المشط سواء أي في أكثر الأحكام وينبغي للمؤمن أن لا يفضل بعضهم على بعض لأن
المدار على الخاتمة وهي مخفية أو بالتقوى كما قال تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وهو أيضاً مخفي فالباطن
والأول أظهر فإنا مأمورون بتعظيم المؤمنين بحسب الظاهر مع أنا لم نطلع على ... هذا الخبر من كتب العامة
والخاصة وسيجيء ما يجمعه المسلمون عند شروطهم أو لزمهم الوفاء بها أما وجوبه فلا يظهر وذكر
الأصحاب أنه يجب الوفاء بها إذا كانت في عقد لازم والذي يظهر من الأخبار أن الشرط يخرجه من اللزوم
إلى الجواز الأولى ... إن من الشعر لحكمة أي ما ينفع
من الجهل والسفه وإنها من الله تعالى وإطلاق الحكمة على العلوم الإلهية شائع في الأخبار كما ورد
الكليني في القوي عن أبي جعفر ع قال ما أخلص عبد الإيمان بالله أربعين يوماً أو قال ما أجمل عبد
ذكر الله أربعين يوماً إلا زهده الله في الدنيا وبصره داءها ودواءها وأثبت الحكمة في قلبه
وأنطق بها لسانه الخبر وفي الصحيح عن ابن محبوب عن الهيثم بن واقد عن أبي عبد الله ع قال من زهد في
الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه الخبر إلى غير ذلك من الأخبار التي تقدمت وقال
والظاهر أن المراد من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما
لا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً أما الأولون منهم ما تقدم والمستثنون منهم
حكماء الشعراء كما تقدم وروى المشايخ ره في قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون عن أبي جعفر ع قال هم قوم
الذين غيروا دين الله وخالفوا أمر الله هل رأيتم شاعراً قط تبعه أحد إنما عنى بذلك الذين وضعوا
ديناً بآرائهم فتبعهم الناس على ذلك ويمكن أن يكون ذلك بطن الآية وأن يكون مراداً منها وروي الأخبار
المستفيضة في أن حسان بن ثابت كان شاعر النبي ص وكان يقرأ عنده وينشد شعره وكان ص يقول
لا تزال مؤيداً بروح القدس ما تقول فينا وروى العامة والخاصة أشعار حسان في غدير خم وذكروا
هذه أخبار متواترة مشتملة على أن الأئمة عليهم السلام أنشدوا الشعر ودونوا ... أمير المؤمنين مشهور
وإن من البيان لسحراً أي في بعضه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق وقيل معناه إن من البيان
ما يكتسب به من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره فيكون في معرض الذم ويجوز أن يكون في معرض المدح لأنه تستمال

به القلوب ويترضى به الساخط ويستنزل به الصعب والسحر في كلامهم صرف الشيء عن وجهه والبيان
إظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب وأصله الكشف والظهور وقيل معناه أن الرجل
يكون عليه الحق وهو أقوم بحجته من خصمه فيقلب الحق ببيانه إلى نفسه لأن معنى السحر قلب الشيء في عين
الإنسان وليس بقلب الأعيان ألا ترى أن البليغ يمدح إنساناً حتى يصرف قلوب السامعين إلى حبه ثم يذمه
حتى يصرفها إلى بغضه والأظهر أنه في معرض المدح كما قال تعالى خلق الإنسان علمه البيان يرحمك من في
السماء أي الملائكة بالدعاء والاستغفار ويمكن أن يكون المراد به من أمره وتعبده في السماء كما قال
والشاهد لكم وما توعدون والمراد بها أسماء العلل والخلال في تقدم ... الألفاظ في ضمن الأخبار
مع شرحها فإن كنت تروي ... حبك للشيء يعمي ويصم وهو أيضاً من جمل المدح بأن محبة الإخوان إن كانت
صادقة فهي تعميك عن رؤية عيوبهم ... فإن كنت تروي ... العيوب فإن المحب
مع أن المحبة لا تنفع والذم بأن الإنسان لحبه الدنيا وكل باطل يعمى عن الحق ... وهو أيضاً ظاهر بل ينبغي
الباطل ويجب إخراجها عن نفسه بالمجاهدات كما تقدم الأخبار في الزهد ... لا
يشكر الله من لا يشكر الناس قد تقدم الأخبار في ذم ترك شكر المنعمين من الناس وليس في بعض النسخ
لفظة لا وكأنه من النساخ ويمكن أن يكون المراد به من كان نظره إلى الناس فقط لا يؤدي ... لا
الضال يمكن أن يكون المراد به عدم إرادة ردها بأن لا يعرفها ويمكن أن يكون المراد به منع العلوم عن أهلها
كما ورد عنه ص أن الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أينما وجدها أي لا ينبغي أن يلاحظ المتكلم بل يجب أن
يلاحظ الكلام فإذا وجد ضالته من الحكم والعلوم والمعارف ... إلى المسترشدين فإنها ضالتهم أيضاً
الأرواح جنود مجندة أي مجموعة كما يقال ألف مؤلفة وقناطير مقنطرة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر
منها اختلف يعني أن الأرواح من قبل تعلقها بالأجساد كانت مختلطة بعضها الذي كان من السعداء
مع أمثاله وكذا الأشقياء ولكن كان بينها الاختلاف أو اجتمع ... بعضها مع بعض فالتي كان بينهما معرفة
والائتلاف بالمعرفة ومن لم يكن بينهما ائتلاف فهناك يختلفون أو خلق الله الأرواح متفاوتة
وكان بينهم بحسب قابلياتهم اختلاف عظيم وكانت أصنافاً كثيرة فهناك بالملك كل صنف مع صنفه و
ائتلاف كالأجساد بحسب ائتلاف الأرواح وروى ... عن أبي عبد الله

لا في الكبير فانه من مكن والكفيه لاحتمامه فاذا كان رأس مال العمر وكان بكثرة الرزق فاذا لم يعمل فمغبون في
رأس مال الحسرة الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين وحسرات دنيا وحسرات لذاته من مراتب العمر
فانها اقوى اللذات هذا وهم والرقا النفس ومن لم يتعاهد النقص من نفسه بلذاته بالجاهد اوكم تفكر
في عاقبته بل تعجيل الكمالات فالموت خير له لانه لو مات كحصيل الا العذاب في الحسرة على ما فات منه او الظاهر ان المراد
بر الذم لان الحيوة احسن فربما تلافى ما فات في بعض الرجال الى الله تعالى بجميع الميان ولا في الامالي بادة يا
بني ان الدنيا خضرة حلوة ولها اهل وان الآخرة لها اهل ظلفت او كفت وسعت انفسهم عن مصاحبة
اهل الدنيا الا ينافسون في الدنيا ولا يفرحون بغضارتها ولا يحزنون لبؤسها يا بني من خاف البيات
او الاخذ بغتة قل نومه ما اسرع الليالي والايام في عمر العبد فاخزن لسانك وعد كلامك اي عل ما
يقل كلامك الا بخير يا بني اوسع الناس من الخيرات ما رضي لنفسك ولا تحدثهم بل اطلب من
الله لهم كما تطلب لنفسك وامدحهم وعظمهم واكرمهم كما تحب ان يكونوا لك كذلك وان لي الناس
بالتعظيم والتكريم فبين صريع يتلوى على اوجاعه منعفر فاما ان يكون ساقطا من المرض وتقلب من
جانب الى اخر وبين عائد ومعود اي لاحدهم مريض والاخر يذهب لعيادته ولا يتفكرون في ان الحق
باب الموت وهو لكل نفس لازم ويمكن ان يجي بغتة فان شدة موت الفجاءة كالمرض دائما فجاءة واخر
بنفسه يجود اي في السكرات واخر لا يرجى من شدة المرض واخر مسجى بيت بثوب واخر
طالب الدنيا والموت يطلبه ومع مشاهدة هذه الحالات يطلبها ولا يعلم ان الموت طالبه ويصل
اليه البتة ولا يعلم انه يصل الى مطلوبه ام لا بل الغالب عدم الوصول وعلى اثر مجر كرا وبالكسر الا
يصير الباقي اي الباقون يعلمون انهم كانوا في غفلة وهلكوا ومع هذا لا ينتبهون او مثل الدنيا
على هذه الاحوال المختلفة الباطلة الفانية قال الداعي بما لا يكون اي طلب الرفاهية في الدنيا مثلا او طلب
جمع الدنيا مع الآخرة او الطلب من اهل الدنيا شيئا يعلم انه لا يحصل منهم واما لها من ياجر دينه بشي
عن كالشهادة بالباطل او ترك شهادة الحق واما لها يخل في عرضه وان كان في الصدق فان لا تمحل
بان يعطي الحق الى ذوي الحق واعطي حقه فان الناس اعوان الظالم انه افضل التفضل كالاعمى ضيعه بجانب
كلام الفصحاء ويحتمل ان يكون المراد به مطلق الاحمق لا اشد حمقا كالاعمى فيا حلم الناس اي اعظمهم

او

او من الحلم بالكسر يتشوفها بالفاء اي تزينها وفي بعضها بالقاف وفي بعضها يتسوفها من التسويف
الظاهر انها تصحيف بالدين وهو مخالفة الله تعالى في المعاصي او ترك الطاعات ولو كانت مندوبة وقرئ بالفتح
من صدق في المواطن اي في كل موضع او في مواضع الحرب فانه يكون فيه الكذب خدعة وهو جائز كما نعلم
لكن الصدق فيه اولى او في المجالس التي ينفعه الكذب فيصدق وصبروا على الطوى اي الجوع او البلوى
او القوت كما في الامالي يضرب قدما يمينا اي شجاعا او لم يحول وجهه عن الحرب فيتحول ا
على الحكم بدل مما جاز هذا القول في جبران في النهي وحملا على الاستحضار وقال امير المؤمنين وآله
السلام في الحسن كما في الصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ودوا الغائر والخاص يطرف
مسكرة وربما نسب الى ابي محمد الحسن عليه السلام والامالي فاه جمعهما وان كان الكتاب بالوصية محمد
لو كان الى ابي محمد عليه السلام فالمراد جزء كما في نهج البلاغة انه لامير المؤمنين عليه السلام باخوانك والاتكال على الا عناد
على الاماني في جمع الامنية وهي التمني او الاكذوبة فان التمنيات الباطلة اكاذيب الشيطان كما قال الله تعالى
الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا وقال تعالى واذ
قال الشيطان للانسان اكفر اي حتى حصل مراد انك فلا كفر قال اني بريء منك فانها بضائع
النوكى بالفتح كسكرى جمع الانوك الاحمق والنوك بالضم والفتح او الحظ لعين لهم اي بالاكاذيب
الشيطان والتمنيات الباطلة فانه يقول لك اخر التوبة الى اخر العمر ولا يعلم انه ربما كان ذلك في اخر
اخر عمره ويتبط ويعوق من الاخرة اي عملها او ينبط عن الاخرة كما في كثير منها والاول اظهر ومن خير
حظ المرء وسببه قرين صالح يزين له الاخرة ويقبح له الدنيا واصلهم القلب الصبر السليم كما رووا
الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن
عدوه من عنقه جالس اهل الخير من العلماء الصالحين تكن اي تصير منهم مجالستهم او الاتيان بها
باين وابعد من اهل الشر من الفساق والظلمة ومن يصدك ويمنعك عن ذكر الله عز وجل وعن ذكر الموت
بلا باطل متعلق بصحة خوض الربية ظاهرها والاراجيف في الاكاذيب الملفقة المجتمعة من الاوجل
الكذابين كما هو شأن اكثر الناس فانهم اذا التقوا يسألون عن انفسهم هل عندكم خبر من السلطان او
منه فيشتغلون بنقل الاراجيف والحكايات الباطلة ولو كانت حقا فانه لا فائدة في ذكرها او

ليس فائدتها الا تضييع العمر والغفلة من الله تعالى وكان دأب السلف انهم اذا التقوا كانوا
يقولون كيف اصبحت فكانوا يجيبون تارة بمثل ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حارثة بن مالك بن النعمان الانصاري
فقال له كيف انت يا حارثة بن مالك النعماني فقال يا رسول الله مؤمن حقا فقال له رسول
الله لكل شيء حقيقة فما حقيقة قولك فقال يا رسول الله عزفت اي زهدت نفسي عن الدنيا
فاسهرت ليلي واظمأت هواجري وكاني انظر الى عرش ربي وقد وضع للحساب وكاني انظر الى اهل الجنة
يتزاورون في الجنة وكاني اسمع عواء اهل النار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عبد نور الله قلبه ابصرت فاثبت
فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يرزقني الشهادة معك فقال اللهم ارزق حارثة الشهادة فلم
يلبث الا اياما حتى بعث رسول الله سرية فبعثه فيها فقاتل فقتل تسعة او ثمانية ثم قتل وفي رواية
اخرى عن ابي بصير قال استشهد مع جعفر بن ابي طالب بعد تسعة نفر وكان هو العاشر وفي
القوي كالصحيح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابائه قال مر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم
بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك
ودع ما لا يعنيك ومرة يقولون بما رواه المص في القوي كالصحيح عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
عن جده عليه السلام قال سئل الحسين بن علي عليهما السلام فقيل له كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي
رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا
ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني لان نعم اي اياهم حتى
لا تكون منهم والافات منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل بالنظر الى اخوانك اذا رأيت
منهم مخالفة تعالى فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا لانك تظن انه معذب فلا يمكن الصلح
مع انك في اعمالك القبيحة تعتقد ان الله تعالى يغفر لك فكيف لا يغفر لاخيك مع ان قبائحك اعظم او
هم سوء الظن لانه اذا ساء الظن بالله تعالى بالنقل الى نفسه وقنط من رحمته فلا يبقى بينك وبين
الله صلح لانه قال تعالى انا عند حسن ظن عبدي المؤمن بي مع القنوط من رحمة الله تعالى من الكبائر وعلى
هذا يكون المراد بالخليل الله تبارك وتعالى ولا يخفى لطفه بالتعبير بالخليل والصلح اذ لك اي يوجد

بالادب

بالادب مع الله تعالى قلبك بالمداومة على الذكر ومراعاة الحياء منه تعالى فان القلب يموت بترك
الذكر ويظلم بوده حتى يران ويطبع عليه وروي عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله انه ليران والغان
على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم سبعين مرة او يكون المراد بالادب العبادات والاذكار باللسان فانها
سبب لنور القلب وروى المص في الموثق كالصحيح والكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان فيما وعظ الله تبارك
وتعالى به عيسى بن مريم عليه السلام ان قال له يا عيسى انا ربك ورب ابائك اسمي واحد وانا الاحد المتفرد بخلق
كل شيء وكل شيء من صنعي وكل خلقي الي راجعون يا عيسى انت المسيح بامري وانت تخلق من الطين كهيئة الطير
باذني وانت تحيي الموتى بكلامي فكن الي راغبا ومني راهبا فانك لن تجد مني ملجأ الا الي يا عيسى
اوصيك وصية المتحنن عليك بالرحمة حين حقت لك مني الولاية بتحريك مني المسرة فبوركت
كبيرا وبوركت صغيرا حيث ما كنت اشهد انك عبدي وابن امتي يا عيسى انزلني من نفسك كهمك
واجعل ذكري لمعادك وتقرب الي بالنوافل وتوكل علي اكفك ولا تول غيري فاخذلك يا عيسى اصبر
على البلاء وارض بالقضاء وكن كمسرتي فيك فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى يا عيسى احي ذكري بلسانك
وليكن ودي في قلبك يا عيسى تيقظ في ساعات الغفلة واحكم لي بلطيف الحكمة يا عيسى كن راغبا
راهبا وامت قلبك بالخشية يا عيسى راع الليل لتحري مسرتي واظمئ نهارك ليوم حاجتك عندي
يا عيسى نافس في الخير جهدك تعرف بالخير حيث ما توجهت يا عيسى احكم في عبادي بنصحي وقم فيهم
بعدلي فقد انزلت عليك شفاء لما في الصدور من مرض الشيطان يا عيسى حقا اقول
ما امنت بي خليقة الا خشعت ولا خشعت لي الا رجت ثوابي فاشهدك انها امنة من عقابي ما لم
تغير او تبدل سنتي يا عيسى ابك على نفسك بكاء من قد ودع الاهل وقلى الدنيا اي ابغضها
وتركها لاهلها وصارت رغبته فيما عند الله يا عيسى كن مع ذلك تلين الكلام وتفشي السلام يقظان
اذا نامت عيون الابرار حذارا للمعاد والزلازل الشداد واهوال يوم القيامة حيث لا ينفع اهل ولا ولد
ولا مال يا عيسى اكحل عينيك بميل الحزن اذا ضحك البطالون يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى
لك ما وعد الصابرون يا عيسى روح من الدنيا يوما فيوما وذق ما قد ذهب طعمه فحقا اقول
ما انت الا بساعتك ويومك فرح من الدنيا بالبلغة وليكفك الخشن الجشب اي الغليظ من الثياب

فقدّر لبيتك ما تعيش ومكتوب ما اقترفت وكيف اتلفت يا عيسى انك مسئول فارحم الضعيف
كرحمتي اياك ولا تقهر اليتيم يا عيسى ابك على نفسك في الصلوة وانقل قدميك الى مواضع الصلوات
واسمعني لذاذة نطقك بذكري فان صنيعي اليك حسن يا عيسى كم من امة قد اهلكتها بما قد سبق
قد عصمتك منه يا عيسى ارفق بالضعيف وارفع طرفك الكليل الى السماء وادعني فاني منك قريب
ولا تدعني الا متضرعا الي وهمك هم واحد فانك متى تدعني اجبك يا عيسى اني لم ارض الدنيا ثوابا لمن
كان قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومني رزقك ومتى تدعني اجبك يا عيسى ان
لم ارض بالدنيا ثوابا لمن كان قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومني رزقك
وعندي ميقات اجلك والي ايابك وعلي حسابك فسلني ولا تسأل غيري فيحسن منك الدعاء ومني
الاجابة يا عيسى ما اكثر البشر واقل عدد من صبر الاشجار كثيرة وطيبها قليل فلا يغرنك حسن شجرة
حتى تذوق ثمرها يا عيسى لا يغرنك المتمرد علي بالعصيان ياكل رزقي ويعبد غيري ثم يدعوني
عند الكرب فاجيبه ثم يرجع الى ما كان فعلي يتمرد ام لسخطي يتعرض فبي حلفت لآخذنه اخذة ليس
منها منجى ولا دوني ملجأ اين يهرب من سمائي وارضي يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني والسحت
تحت احضانكم والاصنام في بيوتكم فاني آليت ان اجيب من دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا ان
اجيب من دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا يا عيسى كم اطيل النظر واحسن الطلب
والقوم في غفلة لا يرجعون تخرج الكلمة من افواههم لا تعيها قلوبهم يتعرضون لمقتي ويتحببون بي الى
المؤمنين يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية واحدا وكذلك فليكن قلبك وبصرك واطو
قلبك ولسانك عن المحارم وغض طرفك عما لا خير فيه فكم من ناظر نظرة قد زرعت في قلبه شهوة ووردت به
موارد الهلكة يا عيسى كن رحيما مترحما وكن للعباد كما تشاء ان يكون العباد لك واكثر ذكر الموت
ومفارقة الاهلين ولا تله فان اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل فان الغافل مني بعيد واذكرني بالصالحات
حتى اذكرك يا عيسى تب الي بعد الذنب وذكر بي الاوابين وآمن بي وتقرب بي الى المؤمنين ومرهم يدعوني
معك واياك ودعوة المظلوم فاني آليت على نفسي ان افتح لها بابا من السماء بالقبول وان اجيبه
ولو بعد حين يا عيسى اعلم ان صاحب السوء يعدي وان قرين السوء يردي فاعلم من تقارن واختر لنفسك

اخوانا

اخوانا من المؤمنين يا عيسى تب الي فاني لا يتعاظمني ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين اعمل
لنفسك في مهلة من اجلك قبل ان لا يعمل لها غيرك واعبدني ليوم كالف سنة مما تعدون
فاني اجزي بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق صاحبها امهد لنفسك في مهلة ونافس
في العمل الصالح فكم من مجلس قد نهض اهله وهم مجارون من النار يا عيسى ازهد في الفاني المنقطع
وطأ رسوم منازل من كان قبلك فادعهم وناجهم هل تحس منهم من احد فخذ موعظتك منهم واعلم
انك ستلحقهم في اللاحقين يا عيسى قل لمن تمرد بالعصيان وعمل بالادهان ليتوقع عقوبتي وينتظر
هلاكي اياه سيصطلم مع الهالكين طوبى لك يا ابن مريم ثم طوبى لك ان اخذت بادب الهك
الذي يتحنن عليك ترحما وبدأك بالنعم منه تكرما وكان لك في الشدائد اي تخلق باخلاق الله لا
تعصه يا عيسى فانه لا يحل لك عصيانه قد عهدت اليك كما عهدت الى من كان قبلك وانا على ذلك من الشاهدين
يا عيسى ما اكرمت خليقة بمثل ديني ولا انعمت عليها بمثل رحمتي يا عيسى اغسل بالماء منك ما
ظهر وداو بالحسنات ما بطن فانك الي راجع يا عيسى شمر فكل ما هو آت قريب واسمع كتابي وانت طاهر
واسمعني منك صوتا حزينا وكان فيما وعظ الله عز وجل به عيسى بن مريم عليه السلام ايضا ان قال له يا عيسى
لا تأمن اذا مكرت مكري ولا تنس عند خلواتك بالذنب ذكري يا عيسى تيقظ ولا تياس من روحي
وسبحني مع من يسبحني وبطيب الكلام فقدسني يا عيسى ان الدنيا سجن ضيق منتن الريح وفيها ما قد ترى
مما قد ذبح عليه الجبارون واياك والدنيا فكل نعيمها يزول وما نعيمها الا قليل يا عيسى ان الملك
لي وبيدي وانا الملك فان تطعني ادخلتك جنتي في جوار الصالحين يا عيسى ادعني دعاء الغريق
الذي ليس له مغيث يا عيسى لا تحلف باسمي كاذبا فيهتز عرشي غضبا يا عيسى الدنيا قصيرة
العمر طويلة الامل وعندي دار خير مما تجمعون يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل كيف انتم صانعون اذا
اخرجت لكم كتابا ينطق بالحق فتنكشف سرائر قد كتمتموها واعمال كنتم بها عاملين يا عيسى قل
لظلمة بني اسرائيل غسلتم وجوهكم ودنستم قلوبكم ابي تغترون ام علي تجترؤن تطيبون بالطيب
لاهل الدنيا واجوافكم عندي بمنزلة الجيف المنتنة كأنكم اقوام ميتون يا عيسى قل لهم قلموا
اظفاركم من كسب الحرام واصموا اسماعكم عن ذكر الخنا واقبلوا علي بقلوبكم فاني لست اريد

صوركم يا عيسى افرح بالحسنة فانها لي رضى وابك على السيئة فانها لي سخط وما لا تحب ان يصنع بك
فلا تصنعه بغيرك فان لطم خدك الايمن فاعط الايسر وتقرب الي بالمودة جهدك واعرض عن الجاهلين
يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل الحكمة تبكي فرقا مني وانتم بالضحك تهجرون اتتكم برائتي ام لديكم امان
من عذابي ام تتعرضون لعقوبتي فبي حلفت لاتركنكم مثلا للغابرين ثم اني اوصيك يا ابن مريم البكر
البتول بسيد المرسلين وحبيبي منهم احمد صاحب الجمل الاحمر والوجه الاقمر المشرق بالنور الطاهر القلب
الشديد الباس الحيي المتكرم فانه رحمة للعالمين وسيد ولد آدم عندي يوم يلقاني اكرم السابقين و
اقرب المرسلين مني العربي الامي الديان بديني الصابر في ذاتي المجاهد المشركين بيده عن ديني يا عيسى
آمرك ان تخبر به بني اسرائيل وتامرهم ان يصدقوا به وان يؤمنوا به وان يتبعوه وينصروه قال عيسى
الهي من هو قال يا عيسى ارضه فلك الرضا قال اللهم رضيت فمن هو قال محمد رسول الله الى الناس
كافة اقربهم مني منزلة واوجههم عندي شفاعة طوبى له من نبي وطوبى لامته ان هم لقوني على
سبيله يحمده اهل الارض ويستغفر له اهل السماء امين ميمون طيب مطيب خير الماضين والباقين
عندي يكون في آخر الزمان اذا خرج ارخت السماء عزاليها واخرجت الارض زهرتها
وابارك فيما وضع يده عليه كثير الازواج قليل الاولاد يسكن بكة موضع اساس ابراهيم
يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته مكية وهو من حزبي وانا معه فطوبى له طوبى له له الكوثر والمقام
الاكبر من جنات عدن يعيش اكرم معاش ويقبض شهيدا له حوض اكبر من بكة الى مطلع الشمس
من رحيق مختوم فيه آنية مثل نجوم السماء واكواب مثل مدر الارض ماؤه عذب فيه من كل
شراب وطعم كل ثمار في الجنة من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا اقبله على فترة بينك وبينه يوافق
سره علانيته وقوله فعله لا يامر الناس الا بما يبدأهم به دينه الجهاد في عسر ويسر تنقاد له البلاد
ويخضع له صاحب الروم على دين ابيه ابراهيم يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس
نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات يفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم ويصف قدميه في الصلاة
كما تصف الملائكة اقدامها ويخشع لي قلبه النور في صدره والحق على لسانه وهو مع الحق حيثما كان
تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى امته تقوم الساعة ويدي فوق ايديهم اذا بايعوه فمن

نكث

نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه وفيت له بالجنة فمر ظلمة بني اسرائيل الا يدرسوا اسمه
كتبهم ولا يحرفوا سنته وان يقرءوه السلام فان له في المقام شانا من الشان يا عيسى كل ما يقربك مني فقد دللتك
عليه وكل ما يباعدك مني فقد نهيتك عنه فارتد لنفسك يا عيسى ان الدنيا حلوة وانما استعملتك
فيها لتطيعني فجانب منها ما حذرتك وخذ منها ما اعطيتك عفوا يا عيسى انظر في عملك نظر العبد
المذنب الخاطئ ولا تنظر في عمل غيرك نظر الرب كن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى اعقل وتفكر وانظر
في نواحي الارض كيف كان عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفي لك نصيحة وكل قولي لك حق وانا الحق المبين
فحقا اقول لئن انت عصيتني بعد ان انبأتك ما لك من دوني ولي ولا نصير يا عيسى ذلل قلبك بالخشية
وانظر الى من هو اسفل منك ولا تنظر الى من هو فوقك واعلم ان راس كل خطيئة وذنب حب
الدنيا فلا تحبها فاني لا احبها يا عيسى اطب لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص
الي تملق الي وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تشرك بي شيئا وكن مني على حذر ولا تغتر بالصحة وتغبط
نفسك فان الدنيا كفيء زائل وما اقبل منها كما ادبر فنافس في الصالحات جهدك وكن مع الحق حيث
ما كان وان قطعت واحرقت بالنار فلا تكفر بي بعد المعرفة ولا تكن من الجاهلين يا عيسى صب الدموع
من عينيك واخشع لي بقلبك يا عيسى استغث بي في حالات الشدة فاني اغيث المكروبين واجيب المضطرين
وانا ارحم الراحمين فعلم العون الادب اي الاعمال الصالحة بالجوارح فحق اي النفس فان العبادات الظاهرة لطف في
العبادات الباطنة من الاخلاص والشكر والرضا وامثالها وفي بعض النسخ الخبر اي الاخبار والتجارب اي نعم العون
في المعرفة والزهد التجارب لاهل العقول احسن الاعمال كما قال تعالى لنبلو العالمين وشاورهم في الامر وتفكر
في علوم العلماء بالله واختر احسنها ولا شك ان الاحسن ما كان من الله تعالى ولا كرم اي الكمال والمجد
اعز وانفس من التقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولا فضل ولا اصل احرز من الورع من الشبهات
فان من تحرز عنها نجا من المحرمات والهلكات ولا شفيع انجح واوصل الى المطلوب الذي هو النجاة من التوبة
كما قال الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام ولا لباس اجمل من العافية من الامراض لو لم يكن البقاء جديدا
فالبقاء كافية ولا وقاية ادفع من السلامة في الدين فانها نجاة من عذاب الله في الدنيا
والآخرة كما قال ان المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه واذا سلموا منه فهو سالم منهم انشاء الله كالحجر

ولا تكونوا اتقى من الصنوبر فان من قنع استغنى وشبع ولا مال اذهب للفاقة من الفقر من الرضا بالقوت
فان من تحوطه بعبر حسنا بلا مال ومن لم يرض لم يغنه جميع اموال الدنيا كما تقدم الاخبار فيه والبلغة
بالضم ما يكتفى به من المعاش واضافها الى الكفاف بيانية فقد انتظم سبيل الراحة واستراح من جميع الالام
والغموم وتبوا خفض الدعة اى سكن سعة العيش والراحة الموجودة الى التقحم والتهجم فى المهالك
بلا روية فى الذنوب لان الحرص لا يقنع بالحلال فالزاى الصبر والجى تمسك بالتوكل والتفويض ثم ادع وادع
الله فى جميع الامور مفوضا اليه بان يكون مطلوبك من الدعا موقوفا على مصلحة سبحانه وصلاحك لانك
تعجز منا وان لم تكن مصلحتك فى الاجابة واخلص المسالة لربك اى لا تسال شيئا من غيره واسال
خالصا لله لما امرك بالدعا لا لحصول المطلوب فان الغرض من الدعا توجه العبد الى الله تعالى وهو حاصل
سوا استجيب اولا او فى وصية الحسن عليه السلام واعلم ان الذى بيده خزاين السموات والارض قد اذن
لك فى الدعا وتكفل لك بالاجابة وامرك ان تساله ليعطيك وتسترحمه ليرحمك ولم يجعل بينك وبينه
من يحجبك عنه ولم يلجئك الى من يشفع لك اليه ولم يمنعك ان اسات من التوبة ولم يعاجلك بالنقمة ولم يفضحك
حيث الفضيحة ولم يشدد عليك فى قبول الانابة ولم يناقشك بالجريمة ولم يوئسك من الرحمة بل جعل نزوعك
عن الذنب حسنة وحسب سيئتك واحدة وحسب حسنتك عشرا وفتح لك باب المتاب فاذا ناديته
سمع نداك واذا ناجيته علم نجواك فافضيت اليه بحاجتك وابثثته ذات نفسك وشكوت اليه
همومك واستكشفته كروبك واستعنته على امورك وسالته من خزاين رحمته ما لا يقدر على اعطائه
غيره من زيادة الاعمار وصحة الابدان وسعة الارزاق ثم جعل فى يديك مفاتيح خزاينه بما اذن لك فيه من
مسالته فمتى شئت استفتحت بالدعا ابواب نعمه واستمطرت شآبيب رحمته فلا يقنطنك
ابطاء اجابته فان العطية على قدر النية وربما اخرت عنك الاجابة ليكون ذلك اعظم لاجر السائل واجزل لعطاء الامل وربما سالت الشى فلا توتاه واوتيت خيرا منه عاجلا او اجلا او صرف عنك لما
هو خير لك فلرب امر قد طلبته فيه هلاك دينك لو اوتيته فلتكن مسالتك فيما يبقى لك جماله وينفى عنك
وباله والمال لا يبقى لك ولا تبقى له فتامل فى خزاين رحمة الله فان كل فقرة منها خزينة من خزاينه تعالى
القاها على لسان وليه ع وقال ع فى هذه الوصية الطاهرة ان هذه الوصية طويلة اخذ بعضها الله

واخذ

واخذ بعضها السيد الرضى ره يا بنى ان الرزق رزقان رزق تطلبه وهو الزيادة على الكفاف ورزق يطلبك
وهو الكفاف او على الزايد اذا كانت مصلحتك فيه ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره بل يموت قبل
اليوم او فى اليوم ورب مغبوط ومحسود بالنعم فلا يغرنك فربما كان استدراجا روى الكلينى فى الحسن
كالصحيح عن حفص بن غياث عن ابى عبد الله ع قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج
بستر الله تعالى عليه وكم من مفتون بثناء الناس عليه وفى الصحيح عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع
ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا فاذنب ذنبا اتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار واذا اراد بعبد شرا فاذنب
ذنبا اتبعه بنعمة لينسيه الاستغفار ويتمادى فيها او بها وهو قول الله عز وجل سنستدرجهم من
حيث لا يعلمون بالنعم عند المعاصى وفى الحسن كالصحيح عن ابن رئاب عن بعض اصحابه قال سئل ابو عبد الله ع
عن الاستدراج فقال هو العبد يذنب الذنب فيملى اى يمهل له ويجدد له عنده النعم فتلهيه عن الاستغفار
عن الذنوب فهو مستدرج من حيث لا يعلم وعن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون قال هو العبد يذنب الذنب فيجدد له النعمة معه تلهيه تلك
النعمة عن الاستغفار من ذلك الذنب جوابا من الحسن بعد الاشياء مداراة الناس التقية منهم
تلقاه استحسانا اى حملا حسنا فانه ما امكن ان يصرف فعل المؤمن على الوجه الحسن يجب ان يصرف
عليه فاذا لم يمكن فالتغافل بان لا يتوجه اليه او الجميع فيما اذا خاف منهم والا فهو ايضا منه محرم كما هو
ايضا من وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من سحب غرائده اى لم يرسل نفسه بلا لجام التقوى على
ان لجوء لا بد يجامع هواها فان ادها فى هواها فقد تعرض لعطيات الثواب اى المصايب
المغضية او بالكفاف والعطاء المتصل او المناسب اللايق كالجبة الملائمة للبدن وفى تقلب الاحوال فى
العسر واليسر والصحة والمرض والمعاملة والسفر ولا تذهبن الوصية منك صفحا بان يعرض عنها
وجد طلبك من حسن الارتياد طلب الاخرة على الوجه الاحسن فى الجاهلية فى الطاعات وبلاغك من
الزاد اى وقدر ما يكفيك فى سفرك وسفر الاخرة لا انتهاية لها فليكن سعيك فى طلب الزاد جميلا وان
خير الزاد التقوى مع خفة الظهر من الاثام بسبب تبعات العباد اعلم ان امامك من الموت الى الحشر
والى دخول الجنة او النار مهالك من عذاب القبر وسوال منكر ونكير والمنتظر وسوال دوما فان

العقور وكثرة ما فعله من الخير والشر فى دار الدنيا مع قطع النظر من شدة الموت وانه بمنزلة سلخ جلد
الشاة حيا كما ورد به الاخبار انه سئل ابرهيم الخليل وموسى الكليم بعد موتهما كيف وجدتما الموت
فقالا كما سلخت جلدها وهى حية وتقدم ان بين الدنيا والاخرة العقبة اهونها واليسيرها
الموت وفيها وفى من اهوال يوم القيمة فان له ما شاء اسم فى القران والاخبار وكل واحد منها يدل على الحجب
وحبورا او هو الصراط الممدود على متن جهنم ويمكن ان يكون لكل صنف حبر الشاسا بهم او باعتبار الحوا
من الصعود والهبوط لاستواجمعه وعقبه كود اشاقة التى فى الصراط من الصعود الى الهبوط ويمكن ان
يكون الجمع اشعار عن اهوال ما بعد الموت لمحالة انت هابطها بعد صعودها فارتد لنفسك وانظر
قبل طروق الجنة بان يكون مهبطك اليها واذا وجدت ما اى اذا صدقت فى الدنيا على الفقراء
الصالحين فكانت حملتهم زادك وتقدم ان الفقراء يشفعون فى الاغنياء الذين اعطاهم شيئا ويدخلونهم
الجنة البحر والظلم سابق الى الحين والهلاك ومن خطر اى منع او حسن اى حفظ شهوته صان اى
حفظ قدره فان الشهوات يضيع فى الدنيا والاخرة قيمة كل امرى ما يحسن اى تزيد القيمة بزيادة
العلم كما وكيفا فان شرف العلم لشرف الموضوعات فلا شك ان العالم بعظمة الله وجلاله اعظم
قدرا ممن هو كان عالما بالحكام وهكذا فى المقدمات ولا شك ان تعبق العلوم ضرره اعظم
من نفعه كالنجوم وما كان المقصود منه الدنيا فقيمته ما يحصل له فى الدنيا وما له فى الاخرة من ذم
الا الحسرة والندامة الدايمة فتامل حق التامل فى هذا الخبر الاعتبار عندك الرشاد بان تنظر الى الدنيا
واهلها وفنائهما وتنظر الى جميع الاشياء بانها مشتملة على حكم ومصالح ومنافع وتدل بها على
قدرة وعلمه وارادته وكونه رب العالمين وتنظر الى ترتيبه للاشياء ووضعها مواضعها وتنظر الى حكمه
تعالى نعمائه الظاهرة والباطنة بالاثار الباطنة من نعمة الانبياء والاوصياء والقاء القلوب الحكم
والواردات على القلوب الطالبة اشرف الغنى ترك المنى فان الفقر للاحتياج فاذا ترك المطالب الدنيوية
استغنى عن الجميع وصيرغنيا بالله الفقر الحرص فقر حاضر لان الفقر هو الحاجة والحريص محتاج الى جميع الدنيا
وان كان اكثرها له المودة قرابة مستفادة بل هو احق القرابة فان الاطباء ان الاقارب كالعقارب فاذا
استفاد قرابة بالمودة باعطاء المال والعلم والكمال يصير بمنزلة الاخ والاب والام لا تتخذن عدو صديقك

صديقا

صديقا كما قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو
كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى
وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الى غيرها من الايات والروايات وصول معدم فطين خير من
مثرى ذى ثروة من المال الجافى من الجفاء والبعد الموعظة والتصيحة كهف حرز وحصن منيع من عذاب الله
فى الدنيا والعقبى لمن وعاها وحفظها وعمل بها من معروف واحسا افسده كما قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رياء الناس من اشاء خلقه تعدله صلاح
بالتواضع وحسن الخلق مع الناس من عذب نفسه بيده ويكون دائما فى الغم والهم بايذاء الناس له
لرد الاهل من العجب ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة او اذا اكتفى باحد فى الدين والدنيا
والمجد ومن ها فما لم يحصل لك اليقين بزوال هذه الاشياء لا تحكم عليه بالزوال فان الظن لا يغنى من الحق
شيئا اما قبح الاشر والنشاط والطغيان عند البطر كثرة نعم الله تعالى وسيما فابطروا الاستكبار الا
بل يجب ان يقابل نعمه بالاحسان الى المستحقين والتواضع للمؤمنين والكابة اى ما اقبح الغم عند النايبة
الشديدة لانها مصيبة اخرى بل يجب الشكر فان لم يكن له هذه المرتبة فليصبر وليعلم ان لا فائدة فى الغم
نعم اذا احتمل امارات المصيبة فلا باس ان يغتم ويهتم فى دفعها بالدعا والتضرع فاذا وقعت فعليه بالرضا
بقضاء الله تعالى وما اقبح القسوة والغلظة على الجار من يجاورك بيتا او مجاورا وربك فى المنزل فان حقوقها
عظيمة وتقدم ان الجار كالنفس وانه قال ع ما زال جبرئيل ع يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه والخلاف على الصاحب
او الحث كما فى بعض النسخ او مخالفة اليمين ومطلق الاثم من ذوى المروة والعادل بدوى المهم فى الكل كالصحيح
عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية
رضى الله عنه واعلم ان مروة المرء المسلم مروتان مروة فى حضر ومروة فى سفر فاما مروة الحضر فقراءة القران
ومجالسة العلماء والنظر فى الفقه والمحافظة على الصلوة فى الجماعات واما مروة السفر فبذل الزاد وقلة
الخلاف على من صحبك وكثرة ذكر الله عز وجل فى كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود وما اقبح
الغدر والمكر ونقض العهد من السلطان فانه يذهب بهاؤه ومقداره عند العالمين كفر النعمة
الله او من عليه موقف فى محل الامر التى هو زوال النعمة او موقوف بالقاف ونحاه فى ضمانه او فى الحق لمن

ولما اقبح الخلاف والمخالفة على الصاحب الجوار يكون من الخلافة او زمان الغيبة وما اقبح الحث والعنة او مطلقا الفحو ٣

عن ذلك فانه لما رأى حقك نافعا فى حقه وان كنت ظالما وهو مسلم ولهذا قال ع شيئا كان او شيئا
كالمتقدم فى الحقوق من ترك القصد اى الاقتصاد والتوسط فى جميع الامور سيما فى الانفاق جاد من
الجود او بالمهملة من الحيرة من تعدى وتجاوز من الحق والصواب ضاق مذهبه ولا يهتدى الى بدل
والعمل بحكم سبيلا نزولا منزله الا بالرجوع الى الحق كم من دنف مريض نجى من مرضه قد تجاوهم وكم من صحيح
قد هوى ومات او يكون استعارة من المرض والصحة المعنويين ويكون اشارة الى عدم الاغترار بالصحة
وعدم القنوط من مرضه او مرض غيره * ورواه الصدوق قال قال الصادق عليه السلم قال يدخل رجلان المسجد
احدهما عابد والاخر فاسق فيخرجان من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك انه يدخل العابد
المسجد وهو مدل الى معجب بعبادته ويكون فكرته فى ذلك ويكون فكرة الفاسق فى التندم على فسقه ويستغفر الله
من ذنوبه قد يكون الياس من الناس لانه اذا ايس من الناس كلهم تبدادكر الله بمعونته وقضاء حوائجه و
اصل الياس من الناس يذل له الله تعالى ايا ومانه لا يحصل ذلك ايضا الا من فضله كما رواه الكلينى فى
الحسن كالصحيح عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طلب الحوائج الى الناس استلاب
العز ومذهبة الحياء والياس مما فى ايدى الناس عز المؤمن فى دينه والطمع هو الفقر الحاضر وفى الموثق كالصحيح
عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم ان لا يسأل شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس
كلهم ولا يكون له رجاء الا عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه وفى الموثق عن الزهرى
عن على بن الحسين ع قال رايت الخير كله قد اجتمع فى قطع الطمع عما فى ايدى الناس ومن لم يرج الناس فى شىء ورد
امره الى الله عز وجل فى جميع اموره استجاب الله عز وجل له فى كل شىء وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله ع قال شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس وفى الصحيح عن البزنطى قال قلت لابى الحسن
الرضا ع جعلت فداك اكتب لى الى اسمعيل بن داود الكاتب لعلى اصيب منه قال انا اضن بك ان
ان تطلب مثل هذا وشبهه ولكن عول على مالى وفى الموثق كالصحيح عن يحيى بن عمران عن حماد اللحام عن ابى عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع يقول ليجتمع فى قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم فيكون افتقارك اليهم
فى لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغناؤك عنهم فى نزاهة عرضك وبقاء عزك وفى الموثق كالصحيح
عن نجية بن حليم عن ابى جعفر ع قال الياس مما فى ايدى الناس عز المؤمن فى دينه او ما سمعت قول حاتم اذا ما

عرفت

عرفت الياس الفيته الغنى اى وجدته اذا عرفته النفس والطمع الفقر والطمع هلاكا وفى النهج اذا كان
الطمع هلاكا اى الياس الممدوح الياس من الناس لان الطمع منهم هلاك بخلاف الياس من الله فان الطمع
منه نجاة استعتب اى استرض من رجوت اى خفت عقابه سواء كان من الله او من غيره وفى نهج و
المنزل قبل حلولك فليس بعد الموت مستعتب ولا الى الدنيا منصرف وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن
ابى حمزة عن على بن الحسين ع قال كان امير المؤمنين ع يقول الدهر ثلثة ايام انت فيما بينهن مستوسن بما
فيه ولا توحش بما فان كنت عملت فيه خيرا لم تحزن لذهابه وفرحت بما استقبلته منه وان
كنت فرطت فيه فحسرتك شديدة لذهابه وتفريطك فيه وانت فى يومك الذى اصبحت فيه من غد فى
غرة ولا تدرى لعلك لا تبلغه وان بلغته لعل حظك فيه فى التفريط مثل حظك فى الامس الماضى عنك
فيوم من الثلثة قد مضى انت فيه مفرط ويوم تنتظره لست انت منه على يقين من ترك التفريط
وانما هو يومك الذى اصبحت فيه وقد ينبغى لك ان عقلت وفكرت فيما فرطت فى الامس الماضى مما فاتك
فيه من حسنات ان لا تكون اكتسبتها ومن سيئات الا تكون اقصرت عنها وانت مع هذا من
استقبال غد على غير ثقة من ان تبلغه وعلى غير يقين من اكتساب حسنة او مرتدع عن سيئة محبطة
فانت من يومك الذى تستقبل على مثل يومك الذى استدبرت فاعمل عمل رجل ليس يأمل من الايام
الا يومه الذى اصبح فيه وليلته فاعمل او دع والله المعين على ذلك وفى الحسن كالصحيح عن ابرهيم بن عمر
اليمانى عن ابى الحسن الماضى ع قال ليس منا من لم يحاسب نفسه فى كل يوم فان عمل حسنا استزاد الله وان عمل
سيئا استغفر الله منه وتاب اليه وفى الموثق كالصحيح عن ابى النعمان عن ابى جعفر ع قال يا ابا النعمان لا
يغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع نهارك بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك
عملك واحسن فانى لم ار شيئا احسن دركا ولا اسرع طلبا من حسنة محدثة لذنب قديم وفى الموثق كالصحيح
عن ابى عبد الله ع قال اصبروا على الدنيا فانما هى ساعة فما مضى منه لا تجد له الما ولا سرورا وما لم يجئ
فلا تدرى ما هو وانما هى ساعتك التى انت فيها فاصبر فيها على طاعة الله واصبر فيها عن معصية الله
وعن ابى عبد الله ع اجعل نفسك لنفسك فان لم تفعل لم يعملك غيرك وقال ع لرجل انك قد جعلت
طبيب نفسك وبين لك الداء وعرفت آية الصحة ودللت على الدواء فانظر كيف قيامك على نفسك و قال ع

لرجل اجعل قلبك قرينا برا او ولدا واصلا واجعل عملك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهدها
واجعل مالك عارية تردها وقال ع اقصر نفسك عما يضرها من قبل ان تفارقك واسع فى فكاكها
كما تسعى فى طلب معيشتك فان نفسك رهينة بعملك وقال ع المسجون من سجنته دنياه
عن آخرته وفى الصحيح عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع خذ لنفسك من نفسك خذ منها فى
الصحة قبل السقم وفى القوة قبل الضعف وفى الحيوة قبل الممات وفى الموثق عن امير المؤمنين
ع قال لا تصغروا ما ينفع يوم القيمة ولا تصغروا ما يضر يوم القيمة فكونوا فيما اخبركم الله عز وجل
كمن عاين وفى الموثق كالصحيح عن الحكم بن سالم قال دخل قوم فوعظهم ثم قال ما منكم من احد الا وقد عاين
الجنة وما فيها وعاين النار وما فيها ان كنتم تصدقون بالكتاب وفى الحسن كالصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر ع قال سمعته يقول ما احسن الحسنات بعد السيئات وما اقبح السيئات بعد
الحسنات وفى الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال جاء رجل الى ابى ذر فقال يا ابا ذر ما لنا
نكره الموت فقال لانكم عمرتم الدنيا واخربتم الآخرة فتكرهون ان تنتقلوا من عمران الى خراب فقال
له فكيف ترى قدومنا على الله تعالى فقال اما المحسن منكم فكالغائب يقدم على اهله واما المسئ منكم فكالآبق
يرد على مولاه قال فكيف ترى حالنا عند الله تعالى فقال اعرضوا اعمالكم على الكتاب ان الله تعالى يقول
ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم قال فقال الرجل فاين رحمة الله قال رحمة الله قريب من المحسنين
قال ابو عبد الله ع وكتب رجل الى ابى ذر يا با ذر اطرفنى بشئ من العلم فكتب اليه ان العلم كثير ولكن ان
قدرت ان لا تسئ الى من تحبه فافعل قال فقال له الرجل وهل رايت احدا يسئ الى من يحبه فقال نعم نفسك
احب الانفس اليك فاذا انت عصيت الله فقد اسأت اليها وفى الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال
سمعته يقول اصبروا على طاعة الله وتصبروا عن معاصى الله فان الدنيا ساعة فما مضى فليس تجد له سرورا
ولا حزنا وما لم يات فليس تعرفه فاصبر على تلك الساعة التى انت فيها فكانك قد اغتبطت
بلا سبحة وفى الصحيح عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله ع قال قال الخضر لموسى ع يا موسى ان اصلح يومك الذى
هو امامك فانظر اى يوم هو واعد له الجواب فانك موقوف مسئول وخذ موعظتك من الدهر فان
الدهر طويل قصير فاعمل كانك ترى ثواب عملك لكى يكون اطمع لك فى الآخرة او فى الاجر فان ما هو آت من

الدنيا

الدنيا كما قد ولى منها وعن ابى عبد الله ع قال قيل لامير المؤمنين ع عظنا واوجز فقال الدنيا حلالها
حساب وحرامها عقاب وانى لكم بالروح ولما تأسوا بسنة نبيكم تطلبون ما يطغيكم ولا ترضون بما
يكفيكم وفى الموثق كالصحيح عن ابى عبد الله ع قال انكم فى آجال مقبوضة او منقوصة وايام معدودة و
الموت يأتى بغتة ومن يزرع خيرا يحصد غبطة ومن يزرع شرا يحصد ندامة ولكل زارع ما زرع ولا يسبق
البطئ منكم حظه ولا يدرك حريص ما لم يقدر له من اعطى خيرا فالله اعطاه ومن وقى شرا فالله وقاه وفى الصحيح عن
هشام بن الحكم عن بعض اخباره عن ابى عبد الله ع قال ان النهار اذا جاء قال يا ابن آدم اعمل فى يومك هذا خيرا
اشهد لك به عند ربك يوم القيمة فانى لم آتك فيما مضى ولا آتيك فيما بقى واذا جاء الليل قال مثل ذلك
وفى الموثق عن ابى جعفر ع قال اذا اتت على الرجل اربعون سنة قيل له خذ حذرك فانك غير معذور
وليس ابن الاربعين باحق بالحذر من ابن العشرين فان الذى يطلبهما واحد وليس براقد فاعمل لما امامك
من الهول ودع عنك فضول القول وقال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اوصنى بوجه
من وجوه البر انجو به فقال امير المؤمنين ع ايها السائل استمع ثم استفهم ثم استيقن واعلم ان
الناس ثلثة زاهد وصابر وراغب فاما الزاهد فقد خرجت الاحزان والافراح من قلبه فلا
يفرح بشئ من الدنيا ولا ياسى على شئ منها فاته فهو مستريح واما الصابر فانه يتمناها بقلبه فاذا ادرك
منها شيئا الجم نفسه عنها لسوء عاقبتها وشنآنها او شنآنها اى قبحها ولو اطلعت على قلبه عجبت من عفته وتواضعه
وحزمه واما الراغب فلا يبالى من اين جاءته الدنيا من حلها او حرامها ولا يبالى ما دنس فيها عرضه
واهلك نفسه واذهب مروته فهم فى غمرة يعمهون وفى حيرة يضطربون لا يتبين من امر كذا
وقد تقدم الاخبار فى ذلك وروى الكلينى فى الصحيح عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ايما
رجل من شيعتنا اتاه رجل من اخوانه فاستعان به فى حاجته فلم يعنه وهو يقدر الا
ابتلاه الله تعالى بان يقضى حوائج عدو من اعدائنا يعذبه الله عليها يوم القيمة وفى الموثق كالصحيح عن على
بن جعفر عن ابى الحسن ع قال سمعته يقول من قصد اليه رجل من اخوانه مستجيرا به فى بعض احواله
فلم يجره بعد ان يقدر عليه فقد قطع ولاية الله تعالى وفى الموثق كالصحيح عن ابى حمزة عن ابى جعفر ع قال ان
لا جعلت فداك ما تقول فى مسلم اتى مسلما زائرا وهو فى منزله فاستاذن عليه فلم ياذن له ولم يخرج اليه

قال يا با حمزة ايما مسلم اتى مسلما زائرا او طالب حاجة وهو في منزله فاستاذن عليه فلم ياذن له ولم
يخرج اليه لم يزل في لعنة الله تعالى حتى يلتقيا فقلت جعلت فداك في لعنة الله حتى يلتقيا قال نعم يا با
وفي الموثق كالصحيح عن مفضل عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله عز
بينه وبين الجنة سبعين الف سور غلظ كل سور مسيرة الف عام ما بين السور الى السور
مسيرة الف عام وفي القوي عن محمد بن سنان قال كنت عند الرضا ع فقال لي يا محمد انه كان في زمن
بني اسرائيل اربعة نفر من المؤمنين فاتى واحد منهم الثلثة وهم مجتمعون في منزل احدهم في مناظرة
بينهم فقرع الباب فخرج اليه الغلام فقال اين مولاك فقال ليس هو في البيت فرجع الرجل ودخل الغلام
الى مولاه فقال له من كان الذي قرع الباب قال كان فلان فقلت له انك لست في المنزل فسكت ولم يكترث
ولم يلم غلامه ولا اغتم احد منهم لرجوعه عن الباب واقبلوا في حديثهم فلما كان من الغد بكر اليهم الرجل
فاصابهم وقد خرجوا يريدون ضيعة لبعضهم فسلم عليهم وقال انا معكم فقالوا نعم ولم يعتذروا
اليه وكان الرجل محتاجا ضعيف الحال فلما كان في بعض الطريق اذا غمامة قد اظلتهم فظنوا انه مطر
فبادروا فلما استوت الغمامة على رؤسهم اذا مناد ينادي من جوف الغمامة ايتها النار خذيهم
وانا جبرئيل رسول الله فاذا نار من جوف الغمامة قد اختطفت الثلثة نفر وبقي الرجل مرعوبا
يعجب مما نزل بالقوم ولا يدري ما السبب فرجع الى المدينة فلقي يوشع بن نون فاخبره الخبر وما راى
وما سمع فقال له يوشع بن نون ع اما علمت ان الله تع سخط عليهم بعد ان كان عنهم راضيا وذلك
بك قال وما فعلوا بي فحدثه يوشع فقال الرجل فانا اجعلهم في حل واعفو عنهم قال لو كان هذا
قبل لنفعهم واما الساعة فلا وعسى ان ينفعهم من بعد من عز ما اخلق واليق ان لا يوفق لراي واذا
امن احدا ثم انزله مصيره بحيث يستجر الى الحد لا يوفق له كما في اكل مال اليتيم او اذا امكروا على المؤمنين الله مكر
بهم بالاستدراج وغيره كما قال تع ومكروا ومكر الله او لا يوفق له امرا فاهدايا ووعده اي بالعقاب
اي الاسراف سيره ويهلك المال الكثير ويذهب بركته ولا يبارك له فيه ثم ذم الاسراف ومدح الاتصاف
من الكرم الوفاء بالذمم اي من الكمال والجود الوفاء بالعهود مع الله ومع الخلق او الوفاء بالرحم والوفاء
الظاهر التصحيف فيهما من كرم او يناد او كل شاداي علاوة تقع على الناس من تضمره اي استفهم من ادنا

ازداد من العلوم امحض اخاك النصيحة اي الزم ان تحب له ما تحب لنفسك او اذا استشارك او انصح
خالصا ولا تنظر الى صلاحك مع صلاحه وقل ما يصلحه وان ضرك وروى الكليني في القوي كالصحيح
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من استشار اخاه فلم يمحضه محض الراي سلبه الله عز وجل رايه وفي الموثق
كالصحيح عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن مشى مع اخيه المؤمن في حاجة فلم يناصحه
فقد خان الله تعالى ورسوله وفي الصحيح عن ابي حفص الاعشى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول
الله ص من سعى في حاجة لاخيه ولم ينصحه فقد خان الله ورسوله وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول ايما رجل استعان به رجل من اخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله ورسوله
والمؤمنين قال ابو بصير قلت لابي عبد الله ع ما تعني بقولك والمؤمنين قال من لدن امير المؤمنين ع
الى اخرهم وساعده على كل حال في الغيبة والحضور والعسر واليسر والخير والشر لا تخذله ولا تقطع اخاك
على ارتياب اي اذا حصل لك ريبة في اخيك في محبته او فسقه او امثال ذلك فلا تقطع منه بمجرد ذلك
رواه من الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في كلام له ضع امر اخيك على احسنه
حتى ياتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا و
في الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان
من قلبه كما ينماث الملح في الماء وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اتهم اخاه
في دينه فلا حرمة بينهما ومن عامل اخاه بمثل ما يعامل به الناس فهو بريء مما ينتحل ولا تعتب
ذا الود واقنه في جميع الامور الا في المعاصي وهذه مقيدة منه على ما تقدم ولا تقطعه دون ان
اي اذا وصل اليك منه شيء فسل عنه لا وتبين منك هذا العذر لعل له عذرا انما فعل ا
كان جهرنا مثل ان رايته سكران فلعله وقع منه جهلا بانه خمر او جبرا اقبل من متنصل عذره اي
كل من جاء يعتذر في فعل فاقبل منه واعذره وان علمت كذبه فتنالك الشفاعة شفاعة محمد واهل
بيته عليهم السلم والمؤمنين ويحصل عذرك في الاخرة وان لم تكن معذورا اكرم الذين بهم تصول
فلما فاديك من العشيرة والاخوان واذ يطهر على طول الصحبة بر او اكراما حق لا وول المحبة ولا تمل
ح كفيتو او لادون لا يلزم ذلك كما هو الشايع بل ينبغي ان لا يترك الاداب مع العبد ايضا ان تضيع او

من عدو او شماتة من كان لباسا من القوم من الناس ثوبه ان كان بمنزلة الثوب في الاشتمال على
جميع الاعضاء او يكون جزاؤه ايضا كذلك يكون ستر الجمع العيوب اي من كان حسنا لا يفعل الا الاحسن والحسنا
هو الاحسان الذي ورد في الاخبار ان تعبد الله كانك تراه ومن تحرى واجتهد او قصد القصد اي
الوسط خفت عليه المؤن كما قال صلى الله عليه واله ما عال امرؤ في اقتصاد من لم يعط نفسه شهوتها
اصاب رشده وخير موعظة كما رواه من عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن ع اتق المرتقى او الى
السهل اذا كان منحدره وعرا قال وكان ابو عبد الله ع يقول لا تدع النفس وهواها فان هواها في
رداها وترك النفس وما تهوى اذاها او اذاها وكف النفس عما تهوى دواؤها وفي الصحيح عن ابن
محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احذروا اهواءكم كما تحذرون اعداءكم
فليس شيء اعدى للرجال من اتباع اهوائهم وحصائد السنتهم وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله ص يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي وعظمتي وكبريائي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر
عبد هواه على هواي الا شتت عليه امره ولبست عليه دنياه وشغلت قلبه بها ولم اوته منها
الا ما قدرت له وعزتي وجلالي وعظمتي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على
هواه الا استحفظته ملائكتي وكفلت السموات والارضين رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر واتته
او اتيه الدنيا وهي راغمة مع كل شدة في الدنيا والاخرة كما قال تع ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
وتعريف العسر وتنكير اليسر ليشير ان مع العسر يسرين ومع كل اكلة غصص والغصة ان تقف اللقمة
في الحلق فلم تكد تسيغه والمراد به ان مع كل لذة من لذات الدنيا بليات منكودة وانما عطفه لئن
لين مالك اي اذا كان اخوك بالعنف معك فينبغي ان تكون باللين والمداراة معه حتى يذهب غيظه
وتظفر بطلبتك ومقصودك منه ساعات الهموم ساعات الكفارات ففي القوي كالصحيح عن الحكم
بن عتيبة قال قال ابو عبد الله ع ان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يكن عنده من العمل ما يكفرها ابتلاه
بالحزن ليكفرها وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما يزال الهم والغم بالمؤمن حتى
ما يدع له ذنبا وفي القوي كالصحيح عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد المؤمن ليهتم في
الدنيا حتى يخرج منها ولا ذنب عليه وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله

قال الله

قال الله عز وجل ما من عبد اريد ان ادخله الجنة الا ابتليته في جسده فان كان ذلك كفارة لذنوبه و
الا شددت عليه موته حتى ياتيني ولا ذنب له ثم ادخله الجنة وما من عبد اريد ان ادخله النار الا صححت له جسمه
فان كان ذلك تماما لطلبته عندي والا امنت خوفه من سلطانه فان كان ذلك تماما لطلبته عندي و
الا وسعت عليه في رزقه فان كان ذلك تماما لطلبته عندي والا هونت عليه موته حتى ياتيني ولا حسنة
له عندي ثم ادخله النار وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه شيخ فقال
يا ابا عبد الله اشكو اليك ولدي وعقوقهم واخواني وجفاهم عند كبر سني فقال ابو عبد الله ع يا هذا
ان للحق دولة وللباطل دولة وكل واحد منهما في دولة صاحبه ذليل وان ادنى ما يصيب المؤمن في دولة الباطل
العقوق من ولده والجفاء من اخوانه وما من مؤمن يصيب شيئا من الرفاهية في دولة الباطل الا ابتلي قبل
موته اما في بدنه او في ولده واما في ماله حتى يخلصه الله تع مما اكتسب في دولة الباطل ويوفر له حظه في دولة
الحق فاصبر وابشر وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع ان المؤمن ليهول عليه في نومه فيغفر له
ذنوبه وانه ليمتهن في بدنه فيغفر له ذنوبه وفي الحسن عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل اذا
كان من امره ان يكرم عبدا وله ذنب ابتلاه بالسقم فان لم يفعل ذلك ابتلاه بالحاجة فان لم يفعل ذلك به
شدد عليه الموت ليكافيه او فيكافيه بذلك الذنب قال وان اذا كان من امره ان يهين عبدا وله
عنده حسنة صحح بدنه فان لم يفعل به ذلك وسع عليه في رزقه فان هو لم يفعل ذلك به هون عليه
الموت ليكافيه بتلك الحسنة وعن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله
عز وجل وعزتي وجلالي لا اخرج عبدا من الدنيا وانا اريد ان ارحمه حتى استوفي منه كل خطيئة عملها اما
بسقم في جسده واما بضيق في رزقه واما بخوف في دنياه فان بقيت عليه بقية شددت
عليه عند الموت وعزتي وجلالي لا اخرج عبدا من الدنيا وانا اريد ان اعذبه حتى اوفيه كل حسنة عملها
اما بسعة في رزقه واما بصحة في جسمه واما بامن في دنياه فان بقيت عليه بقية هونت عليه بها
الموت وفي الحسن كالصحيح عن السري بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله عز وجل بعبد خيرا عجل عقوبته
في الدنيا واذا اراد بعبد سوءا امسك عليه ذنوبه حتى يوافي بها يوم القيمة وعن مسمع عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في قول الله عز وجل وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم

وتعفوا عن كثير ليس من التواء عرق ولا نكبة حجر ولا عثرة قدم ولا خدش عود الا بذنب ولما يعفوا
ويعفو الله تعالى اكثر فمن عجل الله تعالى عقوبة ذنبه في الدنيا فان الله اجل واكرم واعظم من ان يعود في
عقوبته في الاخرة وعن ابي جعفر عليه السلام قال مر نبي من انبياء بني اسرائيل برجل بعضه تحت حائط وبعضه خارج منه
قد شعثته الطير ومزقته الكلاب ثم مضى فرفعت له مدينة فدخلها فاذا هو بعظيم من عظمائها
ميت على سرير مسجى بالديباج حوله المجامر فقال يا رب اشهد انك حكم عدل لا تجور هذا عبدك لم يشرك بك
طرفة عين امته بتلك الميتة وهذا عبدك لم يؤمن بك طرفة عين امته بهذه الميتة فقال عبدي انا
كما قلت حكم عدل لا اجور ذلك عبدي كانت له عندي سيئة او ذنب امته بتلك الميتة لكي يلقاني ولم يبق عليه
شيء وهذا عبدي كانت له حسنة فامته بهذه الميتة لكي يلقاني وليس له عندي حسنة وروى الصدوق في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ملكين هبطا من السماء فالتقيا في الهواء فقال احدهما لصاحبه
فيما هبطت قال بعثني الله عز وجل الى بحر ايل احشر سمكة الى جبار من الجبابرة اشتهى واشتهى عليه سمكة
في ذلك البحر امرني ان احشر الى الصياد سمك البحر حتى ياخذها له ليبلغ الله عز وجل الكافر غاية مناه في كفره ففيما
بعثت انت قال بعثني الله عز وجل في اعجب من الذي بعثك فيه بعثني الى عبده المؤمن الصائم القائم المعروف
دعاؤه وصوته في السماء لاكفئ قدره التي طبخها لافطاره ليبلغ الله في المؤمن الغاية في اختبار ايمانه الساعات
تتقدم وتتصرم فانه مركب من ساعات كلما مضت ساعة ذهب منه شيء مع انك لا تعلم من تقوم ساعة
ذهب منه ثم لا خير في لذة بعدها النار فان لذة الزنا اقل من نصف ساعة ويبقى عليه
عذابه الابد وكالابد وما كان نعلمه الف سنة كادر في الخير وما خير او مال او ما يوصله
خير من اللذات الفانية وما شر بشر او مشقة العبادة وترك الشهوات لا يكون اخوك لهم اي كلما اراد
القطع عنك فاسع في الوصل اذا وثب فاقومل علته الهوا او اصرف جميع قوتك في الطاعة حتى لا يبقى لك
قوة المعصية واصرف مع غضلتك في المعصية او لا تعص لانه لو سولت العقوبة عليها واصرف ثانيك
الطاعة فاذا وسوس اليك الشيطان فقل له افعل ما تقول في شيء اخرى وهكذا يوخر المعصية شيئا فشيئا
وساعة فساعة الى الشيب فاذا جاء الشيب فربما اراد العصيان واستطاعت لا تملك القوة ما جاء
نفسها فاقول الظاهر انه اشارة الى معنى ظاهره انه يدل على ان لا يكلف القوة جميع حد طاقة الداعي مع الامكان

والايكون

وان يكون لها خادم مثل هذه الاشياء كالطمع وعمل الشباب والكفن ويدل ايضا على ان لا يبلغ النهاية
الداني فانه حليم لا يعجل الحق واصل العفا بالرضا اي ارض من الله تعالى بما قضى وقدر مطلقا سيما بالنظر
الى نفسك فانه لا يفعل الا الاصلح وروى الكليني في الصحيح من ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلم بالله
بالله ادرضا هم بقضاء الله عز وجل وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ابو حمزة الثمالي وغيره عن علي بن الحسين عليه السلام
قال الصبر والرضا من الله رأس طاعة الله ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما احب او كره لم
يقض الله عز وجل له فيما احب او كره الا ما هو خير له وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ان من عبادي المؤمنين عبادا لا يصلح لهم امر دينهم الا بالغنى
والسعة والصحة في البدن فابلوهم بالغنى والسعة وصحة البدن فيصلح عليه او عليهم امر دينهم وان
من عبادي المؤمنين لعبادا لا يصلح لهم امر دينهم الا بالفاقة والمسكنة والسقم في ابدانهم فابلوهم بالفاقة
والمسكنة والسقم عليه او عليهم امر دينهم وانا اعلم بما يصلح عليه امر دين عبادي المؤمنين وان من المجتهد في
عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيتهجد لي او فيتهجد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه
بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له او اليه وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت
لنفسه زار عليها ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره
العجب الى الفتنة باعماله فياتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق
العابدين وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي فلا يتكل العاملون
على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين
غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع درجاتي
العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك
تداركهم ومني يبلغهم رضواني ومغفرتي تلبسهم عفوي فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك
تسميت وفي الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام ان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران يا موسى
بن عمران ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن فاني انما ابتليته لما هو خير له واعافيه لما هو
خير له وازوي عنه ما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر على نعمائي

وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضائي واطاع امري وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل عليه او له قضاء الا كان خيرا له ان قرض بالمقاريض كان خيرا
له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم
يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لشيء قد مضى لو كان غيره وفي الموثق عن ابي حمزة قال احق خلق الله ان يسلم لما قضى
الله عز وجل من عرف الله عز وجل ومن رضي بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ومن سخط القضاء
مضى عليه القضاء واحبط الله اجره وفي الموثق كالصحيح عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ينبغي
لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه في رزقه ولا يتهمه في قضائه وفي الموثق كالصحيح عن عمرو بن نهيك
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل عبدي المؤمن لا اصرفه في شيء الا جعلته خيرا له فليرض بقضائي
وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي اكتبه يا محمد من الصديقين عندي وعن ابي عبد الله عليه السلام قال
لقي الحسن بن علي عليه السلام عبد الله بن جعفر فقال يا عبد الله كيف يكون المؤمن مؤمنا وهو يسخط قسمه ويحقر
منزلته والحاكم عليه الله وانا الضامن لمن لم يهجس في قلبه الا الرضا ان يدعو الله فيستجاب له وعن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له باي شيء يعلم المؤمن بانه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور
او سخط وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل ضنائن يضن بهم عن البلاء فيحييهم
في عافية ويرزقهم في عافية ويميتهم في عافية ويبعثهم في عافية ويسكنهم الجنة في عافية وفي الموثق
كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل خلق خلقا ضن بهم عن البلاء
خلقهم في عافية واحياهم في عافية واماتهم في عافية وادخلهم الجنة في عافية وفي الموثق كالصحيح عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان لله عز وجل ضنائن من خلقه يغذوهم بنعمته ويحبوهم
بعافيته او بنعمته او في عافيته ويدخلهم الجنة برحمته تمر بهم البلايا والفتن ولا تضرهم شيئا واعلم ان
هؤلاء في اولياء الله قليل والغالب فيهم اهل البلاء ويمكن ان يكون المراد باولئك انهم لا يباليون
من البلاء لقوة محبتهم ومعرفتهم كما يظهر من الخبر الاخير وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع
الطمع عما في ايدي الناس فان جميع الآفات من الطمع والذلة عند الله تعالى وعند العالمين من الطمع وانما
قطع الطمع من الناس فبالضرورة يتوجه الى الله تعالى في كل شيء ولكل مطلوب في هذا هو الكمال وفي القوي عن

بعوايد

ابي عبد الله عليه السلام قال ما اقبح بالمؤمن ان تكون له رغبة تذله وعن الزهري قال قال علي بن الحسين عليه السلام رايت الخير
كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في ايدي الناس وعن ابي جعفر عليه السلام قال بئس العبد عبد له طمع يقوده وبئس العبد
عبد له رغبة تذله وفي القوي كالصحيح عن سعدان عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الخصال بالمرء اجمل فقال
الوقار والذي يخرجه منه قال الطمع واعلم ان الاصحاب مختلفون في نسبة هذه الوصية الى ابي محمد الحسن عليه السلام
والى محمد بن الحنفية والظاهر من نهج البلاغة انهما وصيتان وبينهما بون بعيد ولما كان تلك الوصية ايضا
مشتملة على علوم جمة حقيق بالحري ان نذكرها قال السيد الرضي رضي الله تعالى عنه ومن وصيته له
للحسن بن علي عليهما السلام كتبها اليه بحاضرين عند انصرافه من صفين من الوالد الفان المقر للزمان المدبر
العمر المستسلم للدهر الذام للدنيا الساكن مساكن الموتى الظاعن عنها غدا الى المولود
المؤمل ما لا يدرك السالك سبيل من قد هلك غرض الاسقام ورهينة الايام ورمية المصائب وعبد
الدنيا اي مقهورها كالعبد وتاجر الغرور وغريم المنايا واسير الموت وحليف الهموم وقرين الاحزان
ونصب الآفات وصريع الشهوات وخليفة الاموات اما بعد فان فيما تبينت من ادبار الدنيا عني و
جموح الدهر علي واقبال الآخرة الي ما يزعني عن ذكر من سواي والاهتمام بما ورائي غير اني حيث تفرد
بي دون هموم الناس هم نفسي فصدفني رأيي وصرفني عن هواي وصرح لي محض امري فافضى بي الى جد لا
يكون فيه لعب وصدق لا يشوبه كذب ووجدتك بعضي بل وجدتك كلي حتى كأن شيئا لو اصابك اصابني
وكأن الموت لو اتاك اتاني فعناني من امرك ما يعنيني من امر نفسي فكتبت اليك كتابي هذا مستظهرا به
ان انا بقيت لك او فنيت فاني اوصيك بتقوى الله اي بني ولزوم امره وعمارة قلبك بذكره والاعتصام بحبله
واي سبب اوثق من سبب بينك وبين الله ان انت اخذت به احي قلبك بالموعظة وامته بالزهادة
وقوه باليقين ونوره بالحكمة وذلله بذكر الموت وقرره بالفناء وبصره فجائع الدنيا وحذره صولة
الدهر وفحش تقلب الليالي والايام واعرض عليه اخبار الماضين وذكره بما اصاب من كان قبلك من الاولين
وسر في ديارهم وآثارهم فانظر فيما فعلوا وعما انتقلوا واين حلوا ونزلوا فانك تجدهم قد انتقلوا عن الاحبة
وحلوا ديار الغربة وكانك عن قليل قد صرت كاحدهم فاصلح مثواك ولا تبع آخرتك بدنياك ودع القول
فيما لا تعرف والخطاب فيما لم تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلال خير

من ركوب الاهوال وامر بالمعروف تكن من اهله وانكر المنكر بيدك ولسانك وباين من فعله بجهدك وجاهد
في الله حق جهاده ولا تاخذك في الله لومة لائم وخض الغمرات الى الحق حيث كان وتفقه في الدين
وعود نفسك التصبر على المكروه ونعم الخلق التصبر والجئ نفسك في الامور كلها الى الهك فانك تلجئها الى كهف
حريز ومانع عزيز واخلص في المسألة لربك فان بيده العطاء والحرمان واكثر الاستخارة وتفهم وصيتي ولا
تذهبن عنها صفحا فان خير القول ما نفع واعلم انه لا خير في علم لا ينفع ولا ينتفع بعلم لا يحق تعلمه اي بني اني لما
رأيتني قد بلغت سنا ورأيتني ازداد وهنا بادرت بوصيتي اليك واوردت خصالا منها قبل ان يعجل بي اجلي دون ان افضي اليك بما
في نفسي وان انقص في رأيي كما نقصت في جسمي او يسبقني اليك بعض غلبات الهوى وفتن الدنيا فتكون
كالصعب النفور وانما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته فبادرتك بالادب قبل ان
يقسو قلبك ويشتغل لبك لتستقبل بجد رأيك من الامر ما قد كفاك اهل التجارب بغيته وتجربته فتكون
قد كفيت مؤونة الطلب وعوفيت من علاج التجربة فاتاك من ذلك ما قد كنا ناتيه واستبان لك ما ربما اظلم
علينا منه اي بني اني وان لم اكن عمرت عمر من كان قبلي فقد نظرت في اعمالهم وفكرت في اخبارهم و
سرت في آثارهم حتى عدت كاحدهم بل كاني بما انتهى الي من امورهم قد عمرت مع اولهم الى آخرهم فعرفت
صفو ذلك من كدره ونفعه من ضرره فاستخلصت لك من كل امر نخيله وتوخيت لك
جميله وصرفت عنك مجهوله ورأيت حيث عناني من امرك ما يعني الوالد الشفيق واجمعت عليه من ادبك
ان يكون ذلك وانت مقبل العمر ومقتبل الدهر ذو نية سليمة ونفس صافية وان ابتدئك بتعليم كتاب الله
عز وجل وتأويله وشرائع الاسلام واحكامه وحلاله وحرامه لا اجاوز ذلك بك الى غيره ثم اشفقت
ان يلتبس عليك ما اختلف الناس فيه من اهوائهم وآرائهم مثل الذي التبس عليهم فكان احكام ذلك على ما كرهت
من تنبيهك له احب الي من اسلامك الى امر لا آمن عليك به الهلكة ورجوت ان يوفقك الله فيه
لرشدك وان يهديك لقصدك فعهدت اليك وصيتي هذه واعلم يا بني ان احب ما انت آخذ
به الي من وصيتي تقوى الله والاقتصار على ما فرضه الله عليك والاخذ بما مضى عليه الاولون من آبائك و
الصالحون من اهل بيتك فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكروا كما انت مفكر ثم
ردهم آخر ذلك الى الاخذ بما عرفوا والامساك عما لم يكلفوا فان ابت نفسك ان تقبل ذلك دون

ان تعلم

ان تعلم كما علموا فليكن طلبك ذلك بتفهم وتعلم لا بتورط الشبهات وعلو الخصومات وابدأ قبل
نظرك في ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه في توفيقك وترك كل شائبة اولجتك في شبهة
او اسلمتك الى ضلالة فاذا ايقنت ان قد صفا قلبك فخشع وتم رأيك فاجتمع وكان همك في ذلك هما
واحدا فانظر فيما فسرت لك وان انت لم يجتمع لك ما تحب من نفسك وفراغ نظرك وفكرك فاعلم انك
انما تخبط العشواء وتتورط الظلماء وليس طالب الدين من خبط او خلط والامساك عن ذلك امثل فتفهم
يا بني وصيتي واعلم ان مالك الموت هو مالك الحياة وان الخالق هو المميت وان المفني هو المعيد وان
المبتلي هو المعافي وان الدنيا لم تكن لتستقر الا على ما جعلها الله عليه من النعماء والابتلاء والجزاء في
المعاد او ما شاء مما لا نعلم فان اشكل عليك شيء من ذلك فاحمله على جهالتك به فانك اول ما
خلقت جاهلا ثم علمت وما اكثر ما تجهل من الامر ويتحير فيه رأيك ويضل فيه بصرك ثم تبصره بعد ذلك
فاعتصم بالذي خلقك ورزقك وسواك وليكن له تعبدك واليه رغبتك ومنه شفقتك واعلم
يا بني ان احدا لم ينبئ عن الله سبحانه كما انبأ عنه نبينا ص فارض به رائدا والى النجاة قائدا فاني لم
آلك نصيحة وانك لن تبلغ في النظر لنفسك وان اجتهدت مبلغ نظري لك واعلم يا بني انه لو كان
لربك شريك لاتتك رسله ولرأيت آثار ملكه وسلطانه ولعرفت افعاله وصفاته ولكنه اله واحد كما
وصف نفسه لا يضاده في ملكه احد ولا يزول ابدا ولم يزل اول قبل الاشياء بلا اولية وآخر بعد الاشياء
بلا نهاية عظم عن ان تثبت ربوبيته باحاطة قلب او بصر فاذا عرفت ذلك فافعل كما ينبغي لمثلك ان يفعله في صغر خطره
وقلة مقدرته وكثرة عجزه وعظيم حاجته الى ربه في طلب طاعته والرهبة من عقوبته والشفقة من سخطه فانه لم
يأمرك الا بحسن ولم ينهك الا عن قبيح يا بني اني قد انبأتك عن الدنيا وحالها وزوالها وانتقالها وانبأتك
عن الآخرة وما اعد لاهلها فيها وضربت لك فيهما الامثال لتعتبر بها وتحذو عليها اي تقتدي بها
انما مثل من خبر الدنيا كمثل قوم سفر اي مسافرين نبا بهم اي لم يوافقهم منزل جديب فاموا منزلا خصيبا
وجنابا اي فناء مريعا اي ذا كلاء وماء فاحتملوا وعثاء السفر اي شدته وفراق الصديق وخشونة
السفر وجشوبة المطعم اي غلظه ليأتوا سعة دارهم ومنزل قرارهم فليس يجدون لشيء من ذلك الما و
لا يرون نفقة مغرما ولا شيء احب اليهم مما قربهم من منزلهم وادناهم من محلتهم ومثل من اغتر بها كمثل

قوم كانوا بمنزل خصيب فنبا بهم الى منزل جديب فليس شيء اكره اليهم ولا افظع عندهم من مفارقة ما كانوا
فيه الى ما يهجمون عليه ويصيرون اليه يا بني اجعل نفسك ميزانا فيما بينك وبين غيرك فاحبب لغيرك
ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لها ولا تظلم كما لا تحب ان تظلم واحسن كما تحب ان يحسن اليك واستقبح من
نفسك ما تستقبح من غيرك وارض من الناس بما ترضاه لهم من نفسك ولا تقل ما لا تعلم وان قل ما
تعلم ولا تقل ما لا تحب ان يقال لك واعلم ان الاعجاب ضد الصواب وآفة الالباب فاسع في كدحك اي
فيما تسعى فيه ولا تكن خازنا لغيرك واذا انت هديت لقصدك فكن اخشع ما تكون لربك واعلم ان امامك
طريقا ذا مسافة بعيدة ومشقة شديدة وانه لا غنى بك فيه عن حسن الارتياد وقدر بلاغك من
الزاد مع خفة الظهر فلا تحملن على ظهرك فوق طاقتك فيكون ثقل ذلك وبالا عليك واذا وجدت من اهل
الفاقة من يحمل لك زادك الى يوم القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله اياه واكثر من تزويده
وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واغتنم من استقرضك في حال غناك ليجعل قضاءه لك في يوم عسرتك
واعلم ان امامك عقبة كؤودا المخف فيها احسن حالا من المثقل والمبطئ عليها اقبح حالا من المسرع وان
مهبطك بها لا محالة اما على جنة او على نار فارتد لنفسك قبل نزولك ووطئ المنزل قبل حلولك فليس بعد الموت
مستعتب اي اقالة ولا الى الدنيا منصرف فاعلم قد قدمنا هذه الجملة سابقا في هذا الخبر الى قوله و
لا تتحول واعلم انك انما خلقت للآخرة لا للدنيا وللفناء لا للبقاء وللموت لا للحياة وانك في
منزل قلعة ودار بلغة وطريق الى الآخرة وانك طريد الموت الذي لا ينجو منه هاربه ولا بد انه مدركه
فكن منه على حذر ان يدركك وانت على حال سيئة قد كنت تحدث نفسك منها بالتوبة فيحول بينك
وبين ذلك فاذا انت قد اهلكت نفسك يا بني اكثر من ذكر الموت وذكر ما تهجم عليه وتفضي بعد الموت
اليه حتى يأتيك وقد اخذت منه حذرك وشددت له ازرك ولا يأتيك بغتة فيبهرك اي يغلبك
واياك ان تغتر بما ترى من اخلاد اي ركون اهل الدنيا اليها وتكالبهم اي توثبهم عليها فقد نبأك الله منها
ونعت هي لك عن نفسها وتكشفت لك عن مساويها فانما اهلها كلاب عاوية وسباع ضارية
اي حريصة على اللحم يهر بعضها بعضا ويأكل عزيزها ذليلها ويقهر كبيرها صغيرها نعم معقلة
واخرى مهملة قد اضلت عقولها وركبت مجهولها سروح عاهة بواد وعث ليس لها راع يقيمها ولا

يسيمها

يسيمها سلكت بهم الدنيا طريق العمى واخذت بابصارهم عن منار الهدى فتاهوا في حيرتها وغرقوا
في نعمتها واتخذوها ربا فلعبت بهم ولعبوا بها ونسوا ما وراءها رويدا يسفر الظلام كان قد وردت
الاظعان يوشك من اسرع ان يلحق واعلم ان من كانت مطيته الليل والنهار فانه يسار به وان كان واقفا
ويقطع المسافة وان كان مقيما وادعا واعلم يقينا انك لن تبلغ املك ولن تعدو اجلك وانك في سبيل
من كان قبلك فخفض في الطلب واجمل في المكتسب فانه رب طلب قد جر الى حرب اي سلب ونهب وليس كل
طالب بمرزوق ولا كل مجمل اي متئد في الطلب بمحروم واكرم نفسك عن كل دنية وان ساقتك الى
الرغائب فانك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضا ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرا وما
خير اي شيء حسن خير لا يوجد الا بشر ويسر لا ينال الا بعسر واياك ان توجف اي تسرع بك مطايا
الطمع فتوردك مناهل الهلكة وان استطعت ان لا يكون بينك وبين الله ذو نعمة فافعل فانك مدرك
قسمك وآخذ سهمك وان اليسير من الله سبحانه اكرم واعظم من الكثير من خلقه وان كان كل منه و
تلافيك ما فرط من صمتك ايسر من ادراكك ما فات من منطقك وحفظ ما في الوعاء بشد الوكاء وحفظ
ما في يديك احب الي من طلب ما في يدي غيرك ومرارة اليأس خير من الطلب الى الناس والحرفة مع العفة خير
من الغنى مع الفجور والمرء احفظ لسره ورب ساع فيما يضره من اكثر اهجر ومن تفكر ابصر قارن اهل الخير تكن منهم و
باين اهل الشر تبن عنهم بئس الطعام الحرام وظلم الضعيف افحش الظلم اذا كان الرفق خرقا كان الخرق رفقا
ربما كان الدواء داء والداء دواء وربما نصح غير الناصح وغش المستنصح واياك والاتكال على المنى فانها
بضائع النوكى والعقل حفظ التجارب وخير ما جربت ما وعظك بادر الفرصة قبل ان تكون غصة ليس
كل طالب يصيب ولا كل غائب يؤوب ومن الفساد اضاعة الزاد ومفسدة المعاد ولكل امر عاقبة سوف
يأتيك ما قدر لك التاجر مخاطر ورب يسير انمى من كثير لا خير في معين مهين ولا في صديق ظنين
ساهل الدهر ما ذل لك قعوده ولا تخاطر بشيء رجاء اكثر منه واياك ان تجمح بك مطية اللجاج احمل نفسك
من اخيك عند صرمه على الصلة وعند صدوده على اللطف والمقاربة وعند جموده على البذل وعند
تباعده على الدنو وعند شدته على اللين وعند جرمه على العذر حتى كانك له عبد وكانه ذو نعمة عليك واياك
ان تضع ذلك في غير موضعه او ان تفعله بغير اهله لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك

وامحض اخاك النصيحة حسنة كانت او قبيحة وتجرع الغيظ فاني لم ار جرعة احلى منها عاقبة ولا الذ مغبة
اي عاقبة ولن لمن غالظك فانه يوشك ان يلين لك وخذ على عدوك بالفضل فانه احلى او احد
الظفرين وان اردت قطيعة اخيك فاستبق له من نفسك بقية يرجع اليها ان بدا له ذلك يوما ما و
من ظن بك خيرا فصدق ظنه ولا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت
حقه ولا يكن اهلك اشقى الخلق بك ولا ترغبن فيمن زهد فيك ولا يكونن اخوك اقوى على قطيعتك
منك على صلته ولا تكونن على الاساءة اقوى منك على الاحسان ولا يكبرن عليك ظلم من ظلمك فانه يسعى
في مضرته ونفعك وليس جزاء من سرك ان تسوءه واعلم يا بني ان الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق
يطلبك فان انت لم تاته اتاك ما اقبح الخضوع عند الحاجة والجفاء عند الغنى انما لك من دنياك ما اصلحت
به مثواك وان جزعت على ما تفلت من يديك فاجزع على كل ما لم يصل اليك استدل على ما لم يكن
بما قد كان فان الامور اشباه ولا تكونن ممن لا تنفعه العظة الا اذا بالغت في ايلامه فان العاقل يتعظ
بالادب والبهائم لا تتعظ الا بالضرب اطرح عنك واردات الهموم بعزائم الصبر وحسن اليقين ومن ترك
القصد جار والصاحب مناسب والصديق من صدق غيبه والهوى شريك العمى رب بعيد اقرب
من قريب وقريب ابعد من بعيد والغريب من لم يكن له حبيب من تعدى الحق ضاق مذهبه ومن اقتصر
على قدره كان ابقى له واوثق سبب اخذت به سبب بينك وبين الله ومن لم يبالك فهو عدوك
قد يكون الياس ادراكا اذا كان الطمع هلاكا ليس كل عورة تظهر ولا كل فرصة تصاب وربما اخطا
البصير قصده واصاب الاعمى رشده اخر الشر فانك اذا شئت تعجلته وقطيعة الجاهل تعدل صلة
العاقل من امن الزمان خانه ومن اعظمه اهانه ليس كل من رمى اصاب اذا تغير السلطان تغير الزمان سل
عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار اياك ان تذكر من الكلام ما كان مضحكا وان حكيت ذلك
عن غيرك واياك ومشاورة النساء فان رايهن الى افن وعزمهن الى وهن واكفف عليهن
من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب ابقى عليهن وليس خروجهن باشد من ادخالك من لا يوثق به
عليهن وان استطعت ان لا يعرفن غيرك فافعل ولا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فان المراة
ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها ولا تطمعها ان تشفع لغيرها واياك والتغاير في

غير موضع

غير موضع غيرة فان ذلك يدعو الصحيحة الى السقم والبريئة الى الريب واجعل لكل انسان من خدمك عملا
تاخذه به فانه احرى ان لا يتواكلوا في خدمتك واكرم عشيرتك فانهم جناحك الذي به تطير واصلك
الذي اليه تصير استودع الله دينك ودنياك واساله خير القضاء لك في العاجلة والاجلة والدنيا و
الاخرة ان شاء الله تعالى فتدبر ايها الاخ في الله في كل فقرة من فقراتها فانها من كنوز الله تعالى القاها على
لسان وليه وصفيه ع وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران في الصحيح
كالكليني عن الصادق ع وتقدم مشروحا في صفة الصلوة وهو موجه اي نادر ومن امثاله وكلام الله
فهو عند واجب فان الامثال من الكريم بمنزلة الواقع سيما اذا كان من اكرم الاكرمين وجربنا كثيرا هذه
الايات للاذكر فوقعها كما وعد الله تعالى وتاتي في اثر الامر على الله في ذيها وقال تعالى وفي السماء رزقكم وما
توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون او كما او وصل اليكم رزق النطق فانتم لا تخلون انه
من اي عالم جاء اليكم وكذلك لماذا ولا في الدنيا فكلمة تخرج باب ذكاه ويتوكل على الله سبحانه او هذا
بالنظر الى العلماء الربانيين المتوكلين فان اسبابهم قطع الاسباب وان كان الرزق الحلال مقسوما فالحرص لماذا
وهو كالسابق بل ادخل فان القسم لا تغير وليس في الطلب الا التعب بل ينبغي ان يرضى بما قسم الله تعالى له
وتقدم الاخبار هنا وفي باب التجارة وروى الصدوق في الموثق كالصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع كان فيما وعظ به لقمان ابنه ان قال له يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعفت نيته في طلب الرزق
ان الله تبارك وتعالى خلقه في ثلاثة احوال من امره واتاه رزقه ولم يكن له في واحدة منها كسب ولا حيلة ان
الله تبارك وتعالى سيرزقه في الحال الرابعة اما اول ذلك فانه كان في رحم امه يرزقه هناك في قرار مكين
حيث لا يؤذيه حر ولا برد ثم اخرجه من ذلك واجرى له رزقا من لبن امه يكفيه به ويربيه وينعشه
من غير حول به ولا قوة فانه كان في رحم امه يرزقه هناك في قراره ثم فطم من ذلك فاجرى له رزقا من كسب
ابويه برافة ورحمة له من قلوبهما لا يملكان غير ذلك حتى انهما يؤثرانه على انفسهما في احوال كثيرة حتى اذا كبر
وعقل واكتسب لنفسه ضاق به امره وظن الظنون بربه وجحد الحقوق في ماله وقتر على نفسه وعياله مخافة
اقتار رزق وسوء يقين بالخلف من الله تبارك وتعالى في العاجل والاجل فبئس العبد هذا يا بني ومن
ابي الدرداء قال قال رسول الله ص من اصبح معافى في جسده امنا في سربه عنده قوت يومه فكانما

بل ابن وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر في الموثق كالصحيح ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين في
قوله تعالى ٣

حيزت له الدنيا يا ابن جعشم يكفيك منها ما سد جوعتك ووارى عورتك فان يكن بيت يكنك فذاك
وان يكن دابة تركبها فبخ بخ والخبز وماء الجرة وما بعد ذلك حساب عليك او عذاب وان كان الحساب حقا
فالجمع لماذا اي اذا كنتم تؤمنون بما قال الله ورسوله كما تقدم ان في حلالها حساب وفي حرامها عقاب وتقدم الاخبار في
ذم الدنيا وفي الامال لعبد هذه الاحوال وان كان التوكل على الله حقا فالكسل لماذا اطاعة لا يكسل في
طلب الدنيا والحلال ان اكثر طلابها محرومون فليس ذلك الا لعدم اليقين وان كان الخلف اي العوض في
الدنيا والعقبى من الله عز وجل حقا كما قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وغيرها من
الايات والاخبار التي لا تحصى وان كان العرض على الله عز وجل حقا كما ورد ان تعرض اعمال الخلق في الصبح على
الله تعالى واعمال النهار في الليل والعرض في يوم القيمة للطلب فانه لا يحتاج الى العرض بل هو عالم وان الله
بما تعملون بصير في الدنيا والاخرة فيمكن ان يكون المراد بعرضها عليه تعالى عرضها على انبيائه واوصيائه في
الدنيا والاخرة كما رواه الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز
وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هم الائمة ع وفي الصحيح عن الوشا قال سمعت الرضا ع
يقول ان الاعمال تعرض على رسول الله ص ابرارها وفجارها وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول ما لكم تسوؤن رسول الله ص فقال له رجل كيف نسوؤه فقال اما تعلمون ان
اعمالكم تعرض عليه فاذا راى فيها معصية ساءه ذلك فلا تسوؤا رسول الله ص وفي القوي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال تعرض الاعمال على رسول الله ص اعمال العباد كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروها
وهو قول الله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وسكت وفي القوي عن عبد الله بن ابان الزيات
وكان مكينا عند الرضا ع قال قلت للرضا ع ادع الله لي ولاهل بيتي فقال اولست افعل والله ان اعمالكم
لتعرض علي في كل يوم وليلة قال فاستعظمت ذلك فقال لي اما تقرا كتاب الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هو والله علي بن ابي طالب ع فالعجب انكم لا تكونون على الناس او الائمة كان
الريا معكم مع الله تعالى والظاهر ان العرض في اليوم والليلة لطف للعباد حتى يستحيوا منهم ولا يعملوا شيئا ويظهر
من الاخبار المتواترة ان المتوسمين هم ويعرفون كل احد بسيماهم كما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ان في ذلك لايات للمتوسمين قال هم الائمة صلوات الله عليهم قال رسول

صلى

صلى الله عليه واله اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل في قول الله ان في ذلك لايات للمتوسمين
وفي الحسن كالصحيح عن اسباط قال كنت عند ابي عبد الله ع فسال رجل عن قول الله عز وجل ان في ذلك لايات للمتوسمين
وانها لبسبيل مقيم قال فقال نحن المتوسمون والسبيل فينا مقيم وفي الصحيح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل ان في ذلك لايات للمتوسمين فقال هم الائمة وانها لبسبيل مقيم قال لا يخرج منا ابدا
وعن جابر عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في قوله ان في ذلك لايات للمتوسمين قال كان رسول الله
المتوسم وانا من بعده والائمة من ذريتي المتوسمون الى غير ذلك من الاخبار وسنذكر ان شاء الله
وان كان المرء على الصراط احاطا كالعجي لماذا او لا يجر عليه الا من عمل جميع الصالحات على الوجه الذي ورد
بها ولو كان وقع منهم التقصير في عبادة او معصية فيسقط في جهنم مسيرة سبعين ... التي بكى النبي عليها
مع شرائط الكثيرة التي منها الاخلاص والمخلصون على خطر عظيم مع ان النبي ص عند كل عالم كما تقدم قريبا
وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وتقدم الاخبار في الاعمال وانها لا جبر فيها ولا تفويض
ولكن امر بين امرين والايمان بقدر الله وقضائه مع اختيار العبد فانهما يوجبان الى العلم سيما في البلايا و
المحن التي لا تكليف فيها قال الله تبارك وتعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم ولو القرآن يستحون بها
وروى الكليني في الصحيح عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا يجد عبد طعم
الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه وان الضار النافع هو الله عز وجل
وفي الصحيح عن ابي ولاد الحناط وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان من صحة يقين المرء المسلم ان لا
يرضي الناس بسخط الله ولا يلومهم على ما لم يؤته الله فان الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كراهية
كاره ولو ان احدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت ثم قال ان الله بعدله
وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين وجعل الهم والحزن في الشك والسخط وفي الصحيح عن هشام بن سالم
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين
وفي الصحيح عن سعيد بن قيس الهمداني قال نظرت يوما في الحرب الى رجل عليه ثوبان فحركت فرسي فاذا هو امير
المؤمنين في مثل هذا الموضع اي الموضع فقال نعم يا سعيد بن قيس انه ليس من عبد الا وله من الله حافظ
وواقية معه ملكان يحفظانه ان يسقط من راس جبل او يقع في بئر فاذا نزل القضاء خليا بينه وبين كل شيء

الظاهر ان تعبيره باعتبار انه كان متوكلا توكلا بحتا على الله تعالى وعمر كان يعلم ان الله تعالى يحفظه وقيل كان تعبيره
من قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه اخبره انه يقتل في سنة الاربعين على يد ابن ملجم لعنه الله فكان يعلم انه لا يقتل في
امثال هذه المواضع والظاهران هذا فرد لانه كان مخبرا عنه وفي الحسن كالصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال ان امير المؤمنين ع جلس الى حائط مائل يقضي بين الناس فقال بعضهم لا تقعد تحت هذا الحائط فانه
معور فقال امير المؤمنين ع حرس امرأ اجله فلما قام سقط الحائط قال وكان امير المؤمنين ع مما يفعل هذا
واشباهه وهذا اليقين وفي الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال كان قنبر غلام
علي ع وكان يحب عليا ع حبا شديدا فاذا خرج علي ع خرج على اثره بالسيف فرآه ذات ليلة فقال
يا قنبر ما لك فقال جئت لامشي خلفك يا امير المؤمنين قال ويحك امن اهل السماء تحرسني ام من اهل الارض
فقال لا بل من اهل الارض فقال ان اهل الارض لا يستطيعون لي شيئا الا باذن من السماء فارجع فرجع
وفي الصحيح عن يونس عمن ذكره قال قيل للرضا ع انك تتكلم بهذا الكلام والسيف يقطر دما فقال ان لله واديا
من ذهب حماه باضعف خلقه النمل فلو رامه البخاتي لم تصل اليه وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ليس شيء الا وله حد قال قلت له جعلت فداك فما حد التوكل قال اليقين قلت فما حد اليقين قال
ان لا تخاف مع الله شيئا وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع على المنبر
لا يجد احدكم طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه وتقدم ايضا وقال
عليه السلام رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع من بنا اصابه مثلي
سعد الزمن يمكن ان يكون اشارة الى النفوس الناطقة التي كانت في عالم القدس مع المقدسين ثم تعلقت
بالبدن مع منافرتها الكثرة التي هي الجنة والسبعين جند الجهل وقد تقدم او تعم بحيث تشمل القوى
العقلية المجردة فرحه بان تزين بالعلم والمعرفة والرضا وامثالها وظلمها باشتغالها بالاكل و
الشرب والجماع واغتمامها بتحصيلها وفواتها وامثالها وغفولها بسابقتها حاجة بعد الغفو وهو كالسابق
واللاحق ويكون التعدد باعتبار احوالها الثلث والظاهر عاله وقال عليه السلام رواه الكليني في القوي عن
ابي عبد الله ع ليست لبخيل راحة لانه لا يصرف المال ولسيد يعمي كل الناس اعداؤه ويبرؤون منه
وهو ابدا في الحقد والغم هذا في الدنيا واما في الآخرة فان الجنة محرمة عليه كما تقدم ولا لحسود لذة

لانه لا يمكن ان يرى احدا انعم الله وحده فيما يسواه على كل احد وهو مغتم ابدا فكيف يكون له
لذة ابدا اذا رآه تقدم الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ان الرجل ليأتي بأي بادرة
فيكفر فان الحسد ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع
آفة الدين الحسد والعجب والفخر وفي الصحيح عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل
لموسى بن عمران يا ابن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه
نفسك فان الحاسد ساخط لنعمي صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ومن يك كذلك فلست منه وليس مني
وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر واما لو
تمنى مثل ما للمحسود فهو غبطة ولا بأس بها لما رواه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ان
المؤمن يغبط ولا يحسد وان المنافق يحسد ولا يغبط الى غير ذلك من الاخبار ولا لكذاب مروة و
انابة فان الكذب يخرج من الانابة ولا لبود سفيه وفي ل سفه اي السفيه لا يصير له
السيادة والقوى والسفه الجهالة والطيش وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى
ع في رجلين يتسابان فقال البادئ منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه وفي القوي عن ابي عبد الله
ع قال ان السفه خلق لئيم يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه وفي القوي كالصحيح عن حفص بن القاسم عن ابي
عبد الله ع قال ان ابغض الخلق الى الله عبد اتقى الناس لسانه وفي القوي كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال لا تسفهوا فان ائمتكم ليسوا بسفهاء وقال ابو عبد الله ع من كافأ السفيه بالسفه فقد رضي بما أتي
اليه حيث احتذى مثاله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من خاف الناس
لسانه فهو في النار وفي القوي كالصحيح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص شر الناس يوم القيامة الذين
يكرمون اتقاء شرهم وتقدم الاخبار فيه وقال رسول الله ص رواه الكليني في القوي كالصحيح عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله ع عنه ع اي ليس لكم من المال ما توسعون به كل الناس فاوسعوهم بسعة اخلاقكم
بتقديم السلام والزيارة وطيب الكلام وعيادة المرضى وشهادة الجنائز والتواضع وامثالها وروى نوفلي
بن لبنان ضعفه الاصحاب ويمكن ان يكون حكم المصنف بصحته بناء على مواضعه للاخبار الصحيحة او كان نظر
الخبر قبل الزيادة ورواه الكليني في القوي عنه الاشهار بالعبادة اي المستحبة او بعمل الشك والافلاد

اي يخاف ان يبطل العجب والكبر والرياء والسمعة فكلما كانت اخفى كان بالاخلاص اقرب والظاهر ان ما يقوله
ع استشهادا له ويكون المراد ان اظهار الواجبات كما في العبادة الظاهرة وهو بعيد من الرياء لانها يفعلها
كل الناس الا ان يعلم من حاله الرياء وهو اذا لم يفعلها في السر وكان يفعلها عند الناس فلا شك في انه رياء
باطل اما اذا اوقعها في الشرطين ورياء وما يخطر بالبال من الوسواس الا ان يزيد في كيفيتها ومن الرياء
انه اذا خلا في نفسه يوقعها سريعا واذا كان عند الناس يطولها فيطول في صلاتها في المنزل لتكون ونحوها
للخارج منعقح عبادات متزلزلنا ولو لم يره احد لان مقصوده الناس لا رضى الله تعالى نجانا الله من
من اتمام الفرائض الجر اضافي بالنسبة الى من تتم النوافل ويكون المراد جمع الفرائض التي منها اجتناب جميع
المحرمات ويكون المراد بها ان مثل هذه العبادة في غاية الاشكال الا ان من يعملها كذلك ونور الله قلبه
معها يكون الاول العبد من الثاني والاول الجهر وكذلك النوافل والبس الناس اي اعلمهم والخط البلد
والمنزل واذل الناس حوزة الفاسق ولهذا لا غيبة له لانه لا حوزة له كما تقدم وروى الكليني في الصحيح عن
هرون بن الجهم عن ابي عبد الله ع قال اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة من ولد زنا لا
بعيبه اي لا ياملمه خيره ولا وعلا من ولد الزنا اللجاد له بان يكون الغرض التقوى وان كان الغرض الغيبة
فحق بلا بأس به بل ربما كان واجبا كما قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن واصعب الناس بغضهم عند
الله المتكبر فان التكبر من الشرك كما تقدم واحكم الناس اكثرهم حلما او الحمل من جبال الثبات
الا الجبل الركبان والامم اذا لم يكونوا في مقام التعلم واما التابع المقام واطلهم من قبل من ماله الرأي من
فلداوه بل هو مؤثر فانه كما السفيه المغتاب اي الذي يغيب في الحضور ويغتاب في الغيبة روى الكليني
في القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تغتب فتغتب ولا تحفر لاخيك حفرة فتقع فيها فانك كما تدين
والحزم ضبط الامور والاحتراز عنه بالثقة ومراعاة العاقبة ومن امير المؤمنين ع رواه الكليني في القوي كالصحيح
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع وقال صلوات الله عليه رواه الصدوق في القوي عن ابي عبد الله ع
وتقدم الاخبار في الصمت وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل بل ربما كان السكوت
حراما والكلام واجبا روى الكليني في القوي عن مسعدة بن صدقة قال سئل جعفر بن محمد ع عن الحديث
الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا

على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا ومع خوف الضرر لا يجوز لان المؤمن عند الله
عز وجل وتقدم وجوب التقية وروى الكليني في الصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال
اعظم حرمة من الكعبة من كان لاخوة هم وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال
ان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وعلائي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي الا جعلت غناه في نفسه
وهمه في آخرته وكففت عليه ضيعته وضمنت السماوات والارض رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر
كل معجزة وظهير وعبد تجارة كل تاجر ولا يحتاج الى تجارة تاجر فان تاجر له والغني في قلوب الناس حتى
حتى يحترم الا ويصير محتاجا اليه ولا يحتاج اليهم وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده ع قال
كتب رجل الى الحسين بن علي ع يا سيدي اخبرني بخير الدنيا والآخرة فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فانه من طلب رضا الله بسخط الناس كفاه الله امور الناس ومن طلب رضا الناس بسخط الله
وكله الله الى الناس والسلام وقال رسول الله ص رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن
الصادق عن آبائه ع عنه ع وفي الموثق عن غياث عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص
من احسن فيما بقي من عمره لم يؤاخذ بما مضى من ذنبه ومن اساء فيما بقي من عمره اخذ بالاول والآخر
وروى عمرو بن شمر رواه الكليني في القوي كالصحيح ويدل على جواز العمل بالعقل وان الحسن والقبح عقليان
قال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني في القوي عن طلحة بن محمد الحضرمي عن الصادق عن آبائه ع عنه ع
عبادي كلكم ضال الا من هديته اي بالهدايات الخاصة او الاعم بحيث تشمل هدايات الانبياء والاوصياء ع
والاول اظهر والظاهر ان الخاصة تحصل بعد العمل بالعامة كما قال تعالى الذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم
تقواهم وكلكم فقير كما في الكافي او فقراء كما في بعض النسخ وكانه اصح مع ان المراد بكل واحد منكم او باعتبار لفظ
الكل الا من اغنيته بالغناء المعنوي والظاهري والباطني وفي رواية السكوني رواه الكليني في الموثق
شهادة اليوم يمكن ان يكون على الحقيقة وهو الظاهر باعتبار شهادة الملائكة فيه وفي رواية مسعدة بن صدقة
في القوي كالصحيح وتقدم الاخبار الكثيرة فيه والمراد بالوجوب اللزوم اعم من الوجوب والاستحباب وروى ابن
ابي عمير عن ابي زياد النهدي والظاهر زياد عن وابي بن النساخ وكان هكذا محمد بن ابي عمير عن زياد النهدي
فان اسم ابيه زياد عن عبد الله بن وهب والظاهر انه سهو منهم لكنه في الامالي كما في المتن وفي الخصال وفي العيون

عن ابن ابي عمير عن قتيبة الاعشى حب المؤمن من الله منوه لما تقدم من الاخبار في ان الله تعالى وبذلك
يكون ثواب المؤمن في الاخرة ولا يحصل مراده في الدنيا حل هذا النعمة العظمى فاشباه فان الصبر رأس
الاسلام الفضل وهو مع كونه مما اذا الم كي الظلم فلا يصبو الفتنة الى عذاب الاخرة لانه سببا اذا دام بما او
بعاصى الله وكلما اسلها يزداد عذابه وروى ابن ابي عمير عن عثمان وهب في الصحيح ورواه الكليني في الكافي في الصحيح
عن عثمان وهب عن معاذ بن مسلم كما في الامالي فالله سبحانه من الفتاح وان امكن ان يكون معونة مع
الصادق ع ايضا لكنه بعيد عن الصادق ع قال اصبر على اعداء النعم اي الظلم فان الظلم نزل النعم وفيه
فانك لن تكافي من عصى الله فيك باي في ظلمك بافضل من ان تطيع الله فيه فانه اذا امر في ظلمك فان تجازيه
بالاخرة يستحق عذاب الله مثل وان رفعه الى حكام الجور فهو ايضا حرام فافضل الكاظمين ان يصبر حتى يصير
من اهل الجنة وصار هو من اهل النار او مع امكان الرفع الى الامام او من نصبه لو رفعه اليهما وجازاه مثل ما
فات منك فضيلة الصبر والاحسان الى من اساء اليك وهو اعظم اخلاق المؤمن بل هو صفة الله تعالى
التخلق باخلاقه من صفات اوليائه كما تقدم الاخبار فيه وروى المعلى بن محمد البصري في القوي و
وضعنا الموازين القسط. قال الانبياء والاوصياء عليهم منهم من الاخبار فيها لاقامتهم العدل ويمكن ان يكون المراد
ظاهره ويكون الميزان كثيرا او اطلقت على الكثير. وظاهر هذا الميزان منطبق على جميع الاعمال ويمكن ان
يثقل الله تعالى صحيفة الاعمال بحسب علمه من مراتبها لكن ورد الله في الاعتقادات ان المراد بالميزان النبي
والائمة عليهم السلم ويحمل الخبر على انهم الميزان الحقيقي ويمكن الظاهر من الاية والاخبار بجعل العالم فيوزن دما
الشهداء مع مداد العلماء وعلى الظاهر ان المراد بالميزان ذو الكفتين فهل يكون هذا الوزن لان العالم
من الشهيد فان فائدة في ان يعلم انهما افضل بل الظاهر اذا النبي العالم يحب من اتبعه والشهيد يحب اتبعه
يظهر على الغالبين ان درجات العلماء اعلى من درجات الشهداء ويمكن ان يوزن الدماء مع المداد ليعلم
الناس ان فضل العلماء بحسب العدل وينبغي ان يكون المراد من العالم المخلص والشهيد اللذان يكونان
سواء في الاخلاص حتى يظهر افضلية العلم ولا شك في افضليته فان بالعلم يكون كمال الدين والوافي وبالسيف
يكون كالنظام او هو مما كانوا مستضعفين كما كان في زمان النبي ولهذا ارتد الناس الا الاكثر من العلماء وابو ذر
والمقداد لانه يظهر من قوله لضربة علي يوم الخندق افضل من عبادة الثقلين الى يوم القيمة ان ضربة السيف

اجل لانا نقول لما ظهر من هذا الخبر افضلية العلم فيظهر ان علم امير المؤمنين افضل على عمل الثقلين بالطريق الاولى
وهكذا كل عمل من افعاله عمل ان افضليته من جهة باعتبار افضلية الخلاصة الذي هو من العلم ودعى محمد ابي عمير في
القوي كالصحيح وتقدم ذلك في باب التجارة باسانيد متعددة كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو اوفي ا
نظرت الى نفسك تجدها ان رجاء ها من مواضع اعتادت النفع منها فينبغي ان تعارضها بان تقول ان كثيرا
ما يكون رجاؤك من موضع ولم يحصل ووقع من موضع لم تكن ترجوها فيجب عليك ان يكون رجاؤك
من فضل الله تعالى ولا يكون الى موضع اكثر من جزء بل اذا كنت ترجو الله فهو تعالى يحصل مطلوبك في اي
موضع يريد والغالب انه لا يحصل من موضع توجه لئلا تتوجه الى الاسباب بل لتوجه الى مسبب الاسباب
بل اذا كان الرجاء من جزء غاسل الجنة والحرمان كما تقدم في خبر الحسين بن علوان وغيره من الاخبار
روى عبد الله بن عباس رواه الله عنه من طرق العامة اشراف امتي حملة القرآن والظاهر ان المراد منه
اعم من ان يكون بحفظ الفاظه او معانيه ويمكن ان يكون المراد بهم الائمة المعصومين عليهم السلم فانهم حملة
معاني القرآن جميعها ولا يعلم جميعها غيرهم بالاخبار المتواترة عن العامة والخاصة من حديث الثقلين و
غيره من قوله انا مدينة العلم والحكمة وعلي بابها وروى الكليني في الصحيح عن جابر قال سمعت ابا
جعفر ع يقول ما ادعى احد من الناس انه جمع القرآن كله كما انزل الا كذاب وما جمعه وحفظه كما نزله الله الا علي
بن ابي طالب والائمة من بعده صلوات الله عليهم وفي الحسن كالصحيح عن بريد بن معوية قال قلت لابي جعفر ع
قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا وافضلنا وخيرنا
بعد النبي ص وعن جابر عن ابي جعفر ع انه قال ما يستطيع احد ان يدعي ان عنده جميع القرآن كله
ظاهره وباطنه غير الاوصياء وعن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن
واحكامه وعلم تغير الزمان وحدثانه اذا اراد الله بقوم خيرا اسمعهم ولو اسمع من لم يسمع لولى
معرضا كان لم يسمع ثم امسك هنيئة ثم قال لو وجدنا اوعية او مستراحا لقلنا وعن عبد الاعلى
مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول والله اني لاعلم كتاب الله من اوله الى اخره كانه في كفي
فيه خبر السماء وخبر الارض وخبر ما كان وخبر ما هو كائن قال الله عز وجل فيه تبيان كل شيء وعن عبد
الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك

قال ففرج ابو عبد الله ع بين اصابعه فوضعها في صدره ثم قال وعندنا والله علم الكتاب كله وعن جابر عن ابي جعفر
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من سره ان يحيى حياتي ويموت مماتي ويدخل الجنة التي وعدني ربي
ويتمسك بقضيب غرسه ربي بيده فليتول علي بن ابي طالب عليه السلم واوصياءه فانهم لا يدخلونكم في
باب ضلال ولا يخرجونكم من باب هدى فلا تعلموهم فانهم اعلم منكم واني سألت ربي ان لا يفرق
بينهم وبين الكتاب حتى يردا علي الحوض هكذا وضم بين اصبعيه وعرضه ما بين صنعاء الى ايلة فيه قدحان فضة
وذهب عدد النجوم وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن جندب انه كتب اليه الرضا ع اما بعد فان محمدا ص كان امين
الله في خلقه فلما قبض ص كنا اهل البيت ورثته فنحن امناء الله في ارضه عندنا علم البلايا والمنايا و
انساب العرب ومولد الاسلام وانا لنعرف الرجل اذا رأيناه بحقيقة الايمان وحقيقة النفاق وان شيعتنا
لمكتوبون باسمائهم واسماء ابائهم اخذ الله علينا وعليهم الميثاق يردون موردنا ويدخلون مدخلنا
ليس على ملة الاسلام غيرنا وغيرهم نحن النجباء النجاة ونحن افراط الانبياء ونحن ابناء الاوصياء
نحن المخصوصون في كتاب الله تبارك وتعالى ونحن اولى الناس بكتاب الله ونحن اولى الناس برسول
الله ص ونحن الذين شرع الله لنا دينه فقال في كتابه شرع لكم يا آل محمد من الدين ما وصى به نوحا
قد وصانا بما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك يا محمد وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى فقد علمنا و
بلغنا علم ما علمنا واستودعنا علمهم ونحن ورثة اولي العزم من الرسل ان اقيموا الدين يا آل محمد و
لا تتفرقوا فيه وكونوا على جماعة كبر على المشركين من اشرك بولاية علي ما تدعوهم اليه من ولاية علي
ع ان الله يا محمد يهدي اليه من ينيب من يجيبك الى ولاية علي ع وفي القوي كالصحيح عن ابراهيم عن
ابيه عن ابي الحسن الاول ع قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن النبي ص ورث النبيين كلهم قال نعم
قلت من لدن آدم حتى انتهى الى نفسه قال ما بعث الله نبيا الا ومحمد ص اعلم منه قال قلت ان عيسى بن
مريم كان يحيي الموتى باذن الله قال صدقت وسليمان بن داود كان يفهم منطق الطير وكان رسول الله
ص يقدر على هذه المنازل قال فقال ان سليمان بن داود قال للهدهد حين فقده وشك في
امره فقال ما لي لا ارى الهدهد ام كان من الغائبين حين فقده وغضب عليه فقال لاعذبنه عذابا
شديدا او لاذبحنه او لياتيني بسلطان مبين وانما غضب لانه كان يدله على الماء فهذا وهو

طائر قد اعطي ما لم يعط سليمن وقد كانت الريح والنمل والجن والانس والشياطين المردة له طائعين ولم يكن
يعرف الماء تحت الهواء وكان الطير يعرفه وان الله يقول في كتابه ولو ان قرانا سيرت به الجبال او
قطعت به الارض او كلم به الموتى وقد ورثنا نحن هذا القرآن الذي فيه ما تسير به الجبال وتقطع
به البلدان ويحيى به الموتى ونحن نعرف الماء تحت الهواء وان في كتاب الله لايات ما يراد بها امر الا ان ياذن الله
به مع ما قد ياذن الله مما كتبه الماضون جعله الله لنا في ام الكتاب ان الله يقول وما من غائبة في
السماء والارض الا في كتاب مبين ثم قال ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فنحن الذين اصطفانا
الله عز وجل واورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء وتقدم الاخبار في ان عندهم علم القرآن و
لهذا امر الله تعالى العالمين بسؤالهم في قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والمراد بالذكر
القرآن او الرسول واولي الامر هم اهله كما رواه الكليني والصفار وغيرهما في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في قول الله جل جلاله وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون فرسول الله ص الذكر
واهل بيته ع هم المسئولون وهم اهل الذكر وفي الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك
وتعالى وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسئولون
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قلت ان من عندنا يزعمون ان قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون انهم اليهود والنصارى قال اذا يدعونهم او يدعونكم الى دينهم ثم قال بيده الى صدره
نحن اهل الذكر ونحن المسئولون وفي الصحيح عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول قال
علي بن الحسين ع على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز وجل
ان يسألونا قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب ان
شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا وهذا احد معاني التفويض وكان للتقية لما في الصحيح عن الرضا ع انه
كتب الى الرضا ع كتابا وكان في بعض ما كتبت قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وقال الله عز وجل ما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت عليهم المسألة
ولم يفرض عليكم الجواب قال الله تبارك وتعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم

ومن اضل ممن اتبع هواه و في الموثق عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي جعفر ع ودخل عليه الورد
اخو الكميت فقال جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسئلة ما يحضرني منها مسئلة واحدة
قال ولا واحدة يا ورد قال بلى قد حضرني منها واحدة قال وما هي قال قول الله تبارك وتعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قال قلت علينا ان نسألكم قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا قال
ذاك الينا و في القوي كالصحيح عن الوشا قال سألت الرضا ع فقلت جعلت فداك فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون فقال نحن اهل الذكر ونحن المسئولون قلت فانتم المسئولون ونحن السائلون
قال نعم قلت حقا علينا ان نسألكم قال نعم قلت حقا عليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا
فعلنا اما تسمع قول الله تبارك وتعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب و في القوي
كالصحيح عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذكر انا والائمة ع اهل الذكر وقوله عز وجل انه لذكر
لك ولقومك وسوف تسألون قال ابو جعفر ع نحن قومه ونحن المسئولون الى غير ذلك من
الاخبار الكثيرة وتقدم بعضها ويحتمل ان يكون المراد باشراف امتي حملة القرآن ان يكون حمل القرآن شرفا سواء
كان بحفظه او درس ظاهره او التعلم من ائمة الهدى علومه ويكون الشرف بحسب السعي والعلم و
يكون الاشرف الائمة ع كما رواه الكليني في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الحافظ
للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة و في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تعلموا القرآن
فانه يأتي يوم القيمة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون او متغيره فيقول له انا القرآن الذي كنت
اسهرت ليلك واظمأت هواجرك اي بالصوم واجففت ريقك واسلت دموعك اؤول معك
حيثما الت وكل تاجر من وراء تجارته وانا لك اليوم من وراء تجارة كل تاجر واني لست مثلهم و
ستأتيك كرامة الله عز وجل فابشر قال فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الامان بيمينه والخلد
في الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له اقرأ وارق فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين
ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن و في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال
قال ابو عبد الله ع ان العزيز الجبار انزل عليكم كتابه وهو الصادق البار فيه خبركم وخبر من قبلكم

وخبر

ونبأ من بعدكم وخبر السماء والارض ولو اتاكم من يخبركم عن ذلك لتعجبتم و في القوي عن سعد الخفاف
عن ابي جعفر ع قال يا سعد تعلموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيمة في احسن صورة نظر اليها الخلق
والناس صفوف عشرون ومائة الف صف ثمانون الف صف امة محمد ص واربعون الف صف من
سائر الامم فيأتي على صف المسلمين في صورة رجل فيسلم فينظرون اليه ثم يقولون لا اله الا الله
الحليم الكريم ان هذا الرجل من المسلمين نعرفه بنعته وصفته غير انه كان اشد اجتهادا منا في القرآن
فمن هناك اعطي من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يتجاوز حتى يأتي على صف الشهداء فينظر اليه
الشهداء ثم يقولون لا اله الا الله الرب الرحيم ان هذا الرجل من الشهداء نعرفه بسمته وصفته
غير انه من شهداء البحر فمن هناك اعطي من البهاء والفضل ما لم نعطه فيتجاوز حتى يأتي صف شهداء
البحر نعرفه بسمته وصفته غير ان الجزيرة التي اصيب فيها كانت اعظم هولا من الجزيرة التي اصبنا
فيها من هنالك اعطي من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يتجاوز حتى يأتي صف النبيين و
المرسلين في صورة نبي مرسل فينظر النبيون والمرسلون اليه فيشتد لذلك تعجبهم ويقولون
لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا النبي مرسل نعرفه بصفته وسمته غير انه اعطي فضلا كثيرا قال فيجتمعون
فيأتون رسول الله ص فيسألونه ويقولون يا محمد من هذا فيقول لهم او ما تعرفونه فيقولون ما نعرفه
هذا ممن لم يغضب الله عليه فيقول رسول الله ص هذا حجة الله على خلقه فيسلم ثم يتجاوز حتى يأتي
على صف الملائكة في صورة ملك مقرب فينظر اليه الملائكة فيشتد تعجبهم ويكبر ذلك عليهم لما راوا
من فضله ويقولون تعالى ربنا وتقدس ان هذا العبد من الملائكة نعرفه بسمته وصفته غير انه كان
اقرب الملائكة الى الله عز وجل مقاما فمن هناك البس من النور والجمال ما لم نلبس ثم يتجاوز حتى ينتهي الى
رب العزة تبارك وتعالى فيخر تحت العرش فيناديه تبارك وتعالى يا حجتي في الارض وكلامي الصادق الناطق
ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع فيرفع رأسه فيقول الله تبارك وتعالى كيف رأيت عبادي
فيقول يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي
وانا حجتك على جميع خلقك فيقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن عليك
اليوم احسن الثواب ولاعاقبن عليك اليوم اليم العقاب قال فيرفع القرآن رأسه في صورة اخرى قال

فقلت له يا ابا جعفر في اي صورة يرجع قال في صورة رجل شاحب متغير ينكره اهل الجمع فيأتي الرجل من
شيعتنا الذي كان يعرفه ويجادل به اهل الخلاف فيقوم بين يديه فيقول ما تعرفني فينظر اليه الرجل
فيقول ما اعرفك يا عبد الله قال فيرجع في صورته التي كانت في الخلق الاول فيقول ما تعرفني فيقول نعم فيقول
القرآن انا الذي اسهرت ليلك وانصبت عيشك في سمعت الاذى ورجمت بالقول في الا وان
كل تاجر قد استوفى تجارته وانا وراءك اليوم قال فينطلق به الى رب العزة تبارك وتعالى فيقول يا رب
عبدك وانت اعلم به قد كان نصبا بي مواظبا علي يعادي بسببي ويحب في ويبغض فيقول الله عز وجل ادخلوا
عبدي جنتي واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج فاذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له هل رضيت
بما صنع بوليك فيقول يا رب اني استقل هذا له فزده مزيد الخير كله فيقول وعزتي وجلالي و
علوي وارتفاع مكاني لانحلن له اليوم خمسة اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لا يهرمون
واصحاء لا يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون واحياء لا يموتون ثم تلا هذه الآية لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى قال قلت جعلت فداك يا ابا جعفر وهل يتكلم القرآن فتبسم ثم قال رحم الله
الضعفاء من شيعتنا انهم اهل تسليم ثم قال نعم يا سعد والصلوة تتكلم ولها صورة وخلق تأمر وتنهى
قال سعد فتغير لذلك لوني وقلت هذا شيء لا استطيع التكلم به في الناس فقال ابو جعفر ع وهل الناس
الا شيعتنا فمن لم يعرف بالصلوة فقد انكر حقنا ثم قال يا سعد اسمعك كلام القرآن قال سعد فقلت بلى
صلى الله عليك فقال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر فالنهي كلام والفحشاء والمنكر رجال
ونحن ذكر الله ونحن اكبر و في القوي عن سعد الاسكاف قال قال رسول الله ص اعطيت السور الطوال مكان
التورية واعطيت المئين مكان الانجيل واعطيت المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون
سورة وهو مهيمن على سائر الكتب فالتورية لموسى والانجيل لعيسى والزبور لداود عليهم السلام و في
الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان القرآن زاجر وآمر يأمر بالجنة ويزجر عن النار
و في القوي عن جابر عن ابي جعفر ع قال يجيء القرآن يوم القيمة في احسن منظور اليه صورة فيمر بالمسلمين فيقولون
هذا رجل منا فيجاوزهم الى النبيين فيقولون هو منا فيجاوزهم الى الملائكة المقربين فيقولون هو منا
حتى ينتهي الى رب العزة عز وجل فيقول يا رب فلان بن فلان اظمأت هواجره واسهرت ليله في دار الدنيا

وفلان

وفلان بن فلان لم اظمئ هواجره ولم اسهر ليله فيقول تبارك وتعالى ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم
فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرأ وارقه قال فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها و في
الصحيح عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الدواوين يوم القيمة ثلثة ديوان فيه
النعم وديوان فيه الحسنات وديوان فيه السيئات فيقابل بين ديوان النعم وديوان الحسنات فتستغرق
النعم عامة الحسنات ويبقى ديوان السيئات فيدعى بابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في احسن صورة
فيقول يا رب انا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض
عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال فيقول العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملاها من رضوان الله
العزيز الجبار ويملا شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد
درجة و في الموثق كالصحيح عن اسحق بن غالب قال قال ابو عبد الله ع اذا جمع الله عز وجل الاولين والآخرين
اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القرآن قالوا هذا منا
هذا احسن شيء رأينا فاذا انتهى اليهم جازهم ثم ينظر اليه الشهداء حتى اذا انتهى الى آخرهم جازهم فيقولون
هذا القرآن فيجوزهم كلهم حتى اذا انتهى الى المرسلين فيقولون هذا القرآن فيجوزهم حتى ينتهي الى الملائكة
فيقولون هذا القرآن فيجوزهم ثم ينتهي حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع
مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك و في القوي عن الزهري قال قال علي بن الحسين ع
لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي وكان ع اذا قرأ مالك
يوم الدين يكررها حتى كاد ان يموت وروى العامة انه سئل ع عن التكرار فقال ما زلت اكررها
قال سمعت من قائلها وذكروا ان لسانه ع صار بمنزلة الشجرة حين قال اني انا الله رب العالمين و
في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ايها الناس انكم في دار هدنة
وانتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان كل
بعيد ويأتيان بكل موعود فاعدوا الجهاز لبعد المجاز قال فقام المقداد بن الاسود فقال يا رسول
الله وما دار الهدنة قال دار بلاغ وانقطاع فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن
فانه شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار

هو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن
فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه
مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج
من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور
فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص وعن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص انا اول وافد على العزيز الجبار
يوم القيامة وكتابه واهل بيتي ثم امتي ثم اسالهم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله
قال ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر
حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور وفي الصحيح عن يونس عن ابي جميلة قال ابو عبد الله
كان في وصية امير المؤمنين ع لاصحابه اعلموا ان القرآن هدى النهار ونور الليل المظلم على ما كان من
جهد وفاقة ومن السكوني قال شكى رجل الى النبي ص وجعا في صدره فقال ص استشف بالقرآن
فان الله عز وجل يقول وشفاء لما في الصدور وعن ابي عبد الله ع قال والله لا يرجع الامر والخلافة
الى آل ابي بكر وعمر ابدا ولا الى بني امية ولا في ولد طلحة والزبير وذلك انهم نبذوا القرآن و
ابطلوا السنن وعطلوا الاحكام وقال رسول الله ص القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى
واستقالة من العثرة ونور من الظلمة وضياء من الاحداث وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية
وبيان من الفتن وبلاغ من الدنيا الى الآخرة وفيه كمال دينكم وما عدل احد عن القرآن الا الى
النار وفي القوي كالصحيح عن السكوني قال قال رسول الله ص ان اهل القرآن في اعلى درجة من الآدميين
ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا
عليا وفي الصحيح عن مالك بن عطية عن منهال القصاب عن ابي عبد الله ع قال من قرأ القرآن وهو
شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله عز وجل مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن
حجيزا عنه يوم القيامة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي فبلغ به اكرم
عطاياك قال فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على راسه تاج الكرامة ثم يقال له هل
ارضيناك فيه فيقول القرآن قد كنت ارغب له فيما هو افضل من هذا فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره

ثم يدخل

ثم يدخل الجنة فيقال له اقرأ واصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك فيقول نعم قال ومن قرأه
كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله عز وجل اجر هذا مرتين وفي القوي عن حفص بن غياث عن
ابي عبد الله ع قال قال لي الحواريين ان احق الناس بالخشوع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في
السر والعلانية بالصلاة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله
ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله به ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم
القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من
يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتي القرآن فظن
ان احدا من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله وفي الصحيح عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله ع قال الناس اربعة فقلت جعلت فداك وما هم فقال رجل اوتي الايمان
ولم يؤت القرآن ورجل اوتي القرآن ولم يؤت الايمان ورجل اوتي القرآن واوتي الايمان ورجل لم
يؤت القرآن ولم يؤت الايمان قال قلت جعلت فداك فسر لي حالهم فقال اما الذي اوتي الايمان و
لم يؤت القرآن فمثله كمثل التمرة طعمها حلو ولا ريح لها واما الذي اوتي القرآن ولم يؤت الايمان فمثله كمثل
الآس ريحها طيب وطعمها مر واما من اوتي القرآن والايمان فمثله كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها
طيب واما الذي لم يؤت الايمان ولا القرآن فمثله كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها وفي القوي عن
الزهري قال قلت لعلي بن الحسين ع اي الاعمال افضل قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل قال فتح القرآن
وختمه كلما جاء باوله ارتحل في آخره والظاهر انه من الطلب وقال رسول الله ص من اعطاه الله القرآن
فرأى ان رجلا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا وفي القوي كالصحيح عن يعقوب قال
قال ابو عبد الله ع من قرأ القرآن فهو غني ولا فقر بعده والا ما به غنى وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر
قال قال النبي ص يا معشر قراء القرآن اتقوا الله عز وجل فيما حملكم من كتابه فاني مسؤول
وانكم مسؤولون اني مسؤول عن تبليغ الرسالة واما انتم فتسالون عما حملتم من كتاب الله وسنتي
وفي القوي عن حفص قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول لرجل اتحب البقاء في الدنيا فقال نعم فقال
ولم قال لقراءة قل هو الله احد فسكت عنه فقال لي بعد ساعة يا حفص من مات من اوليائنا

اعمال الحامل

وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات الجنة على قدر آيات القرآن
يقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى قال حفص فما رأيت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر
ولا ارجى الناس منه وكانت قراءته حزنا واذا قرأ فكانه يخاطب انسانا وعن السكوني قال قال رسول
الله ص حملة القرآن عرفاء اهل الجنة والمجتهدون قواد اهل الجنة والرسل سادة اهل الجنة وفي الصحيح عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة
حفظه له اجران وفي القوي كالصحيح عن الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شدد عليه
في القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمؤمن
ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعليمه او يعلمه كما في بعضها وتقدم الاخبار في ثواب القرآن
وقراءته بالحزن وفي الصحيح عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انه اصابتني هموم
واشياء لم يبق من الخير الا قليل حتى منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت مني طائفة منه قال ففزع
عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال ان الرجل لينسى السورة من القرآن فتاتيه يوم القيامة حتى تشرف
عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول السلام عليك فيقول وعليك السلام من انت فتقول انا سورة
كذا وكذا ضيعتني وتركتني اما لو تمسكت بي بلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال
عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يتعلمه فيطلب
او فيطلب به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم به
في ليله ونهاره ولا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه وروى الكليني والصدوق في الصحيح عن هشام
عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال قراء القرآن ثلاثة رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر
به الملوك واستطال به على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة
القدح قال كثر الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به
ليله واظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك يدفع الله العزيز الجبار
البلاء وباولئك يديل الله عز وجل من الاعداء وباولئك ينزل الله تبارك وتعالى الغيث من السماء
فوالله لهؤلاء في قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر وروى الصدوق في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي

قال

قال القراء ثلاثة قارئ قرأ ليستدر به الملوك ويستطيل به على الناس فذاك من اهل النار وقارئ
قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده فذاك من اهل النار وقارئ قرأ به فاستتر به تحت برنسه
فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحل حلاله ويحرم حرامه فهذا من ينقذه الله
من مضلات الفتن وهو من اهل الجنة ويشفع فيمن شاء واكثر هذه الاخبار ذكرها المصنف في كتبه
في ثواب الاعمال مع اخبار كثيرة رواها في فضل كل سورة وكذا رواه الطبرسي في تفسيره عن ابي بن كعب و
غيره وكذا غيرها من الاصحاب وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال القرآن
عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل
يوم خمسين آية والظاهر استحباب كونها غير مكررة كما يظهر من العهد فانه اذا ارسل ملك من ملوك
الدنيا الى احد خدمه فربما ما فانه ينظر فيه آناً فآناً ليطلع على ما فيه ويعمل به والقرآن فوماته الى
الكل واحد واحد فينبغي ان لا يكون اقل من رسالة الملك ولا شك في انه اذا ارسل الملك حكم
الى احد فانه ينظر الى اشاراته وتنبيهاته وكنايته فاللازم على المؤمن ان يتامل في كل آية من آياته و
ليلاحظ بعين التفكر والتدبر فيه كما رواه في القوي كالصحيح عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول
آيات القرآن خزائن كلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها والذي صح لهذا الضعيف في ارضنا الرياضات
اني كنت في مطالعة التفاسير الى التدبر في ليلة فيما بين النوم واليقظة سيد المرسلين ص فقال لي في غني
تدبر في كل الآي واخلاقه فكلما كنت اتدبر يظهر لي حقائقه وانواره بحيث ملأ الجو واستيقظت فالمحت
بان القرآن خلق سيد الانبياء فينبغي ان تدبر فيه فكلما ازداد تدبري في آية واحدة كان يزداد الحقائق
الى ان ورد علي من العلوم ما لا يحصى في دفعة واحدة في كل آية كنت اتدبر فيها كان يظهر لي مثل ذلك
ولا يمكن التصديق بهذا المعنى قبل الوقوع فكانه كالممتنع العادي لكن غرضي من ذكره الارشاد
للاخوان في الله وفقهم الله بان صفة العصمة مما لا ينبغي بل من عز ذكر الله تعالى وترك المستلذات
من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح والمنازل وامثالها والعزلة عن اعداء اولياء الله وترك النوم
الكثير ودوام الذكر مع المراقبة وقد جربت النوم المداومة على ذكر يا حي يا قيوم يا من لا اله الا انت
وجربته انه لكن كان اكثر ذكره باقيه مع اخواني عزوة ثم على القلب بالتوجه الى جنابه تعالى والعمدة هو الكف

استحباب قراءة خمسين آية في كل يوم

وأهمية المشايخ

ذكر فوائد الرياضات الشرعية على طريقته

مع المراءاة والبواعث كالذكر والمداومة على ما ذكره اربعين صباحا لان من اخلص لله تعالى ملا
قلبه انوار حكمة ومعرفة ومحبة ثم يترقى الى مقام الفناء في الله والبقاء بالله كما تقدم الاخبار المتواترة
في ذلك ولما كان هذا الطريق اقرب الطرق الى الله تعالى كان معارضة النفس والشياطين الظاهرة والباطنة
فيه اشد فانه لو اشتغل الناس جميعا بطلب العلوم لا يعارضونهم غالبا لان الغالب في طلب العلوم حب المال و
الجاه والعزة عند الخلائق فيفرح بهم الشياطين انا لو كان الغرض من طلب العلم رضاه تعالى يحصل العار[ف]ا
فاذا لم يحصل حتى ان يتدين فان للشيطان في اهماله غرضا وانا في اربعين سنة مشتغل بهذه الكتب
ولم يتفق ان يجلس احدهم بهذا القانون وليس في ذلك الا العزة وتفاسه وفي الصلوات العاشرة
كثر العلوم الدينية اهتدى اكثر من مائة الف نفس وانتهى لي في هذه الايام ان رايت سيد المصطفين
وسالته صلى الله عليه وآله عن اقرب الطرق الى الله تعالى فاجاب لي صلى الله عليه وآله هو ما تعلم والانسان يجرد ولكن كاذب يقول الخلق
الكيميا يصرف اموالا واوقاتا فيه مع انه يعلم انه لو كان صادقا لا يحتاج الى الاظهار بل لا يظهر والا ...
باشد العذاب ومع هذا يصرف اموالا رجاء الصدق في الذي اقول هو من ايات الله واخبار سيد
المرسلين والائمة المهتدين الهادين وصدقه حكماء الظاهر كابي علي في اشاراته في النمط التاسع فلا
باس بان تصرف او قاتك اربعين يوما في العبادات مع انك مكلف في جميع عمرك بذلك لكن مع التضرع
والابتهال اليه تعالى في حصول هذا المطلب لا بقصد الامتحان بل بقصد العبادة لله تعالى كما قال تعالى مخلصين
لله اربعين صباحا فانه تعالى يفتح الحكمة من قلبه على لسانه وتعلم قريبا والحمد لله الذي هدانا لهذا و
ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وروي عن سيد الساجدين صلوات الله عليه في حديث عزة [؟] ...ينبغي للسالك
ان يداوم عليها وهي مشهورة بين الناس حتى انه كان يكون لاحد منهم بالخط لا يوجد عنده مجموع ذلك الحق
تاييد الله تعالى وتاييد سيد المرسلين والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وفقنا الله واياكم لما يحب ويرضى
من عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البيت اذا كان فيه المرء المسلم يتلو القرآن يتراءاه اهل
السماء كما يتراءى اهل الدنيا الكوكب الدري في السماء وفي القوي كالصحيح عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة
وتهجره الشياطين وفي القوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا

قوس ١٠

كالظلت

كما ظلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن
كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا وتقدم خبر امير المؤمنين عليه السلام
في ثواب قيام الليل بالقرآن وفي الصحيح عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ القرآن
قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأ في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين
ومن قرأ في غير صلوته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان
كل آية يقرأها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات وفي القوي عن بشر بن غالب الاسدي عن الحسين بن علي عليه السلام قال
من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في صلوته قائما يكتب له بكل حرف مائة حسنة فاذا قرأها في غير صلوته كتب
الله بكل حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان ختم القرآن ليلا صلت
عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة مجابة وكان خيرا له من
ما بين السماء الى الارض قلت هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأه قال يا اخا بني اسد ان الله جواد ماجد كريم اذا قرأ
ما معه اعطاه الله ذلك وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم القرآن بمكة من
جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت الى
الى آخر جمعة يكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك وفي القوي كالصحيح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن
قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين
ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف آية كتب له قنطار من بر القنطار خمسة عشر الف مثقال من
ذهب المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء الى الارض وفي القوي عن
محمد بن بشير عن علي بن الحسين عليه السلام وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من استمع حرفا من كتاب الله عز وجل من غير قراءة كتب الله
عز وجل له حسنة ومحي عنه سيئة ورفع له درجة ومن قرأ نظرا في غير صلوة كتب الله له بكل حرف حسنة و
محي عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم حرفا ظاهرا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له
عشر درجات قال لا اقول بكل آية ولكن بكل حرف باء او تاء او شبههما قال ومن قرأ حرفا وهو جالس في

صلوة كتب الله له خمسين حسنة ومحي عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرأ حرفا وهو قائم
في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة
مستجابة مؤخرة او معجلة قال قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله وفي القوي عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ختم القرآن الى حيث تعلم وفي القوي عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كالصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي
فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه الظاهر ان الشكاية على الحقيقة و
يمكن ان يكون مجازا ويستحب ان يقرأ في القرآن ولو كان حافظا قطعا لان فيه كمال العين مما خلق له وجب اكثر
الافاضات الالهية على هذه الحال الاكثر غالبا وروى الكليني في القوي كالصحيح عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف
قال فقال لي بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة وفي القوي عنه عليه السلام قال
من قرأ في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين وعنه عليه السلام قال قراءة القرآن في المصحف تخفف
العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين وينبغي ان يكون بالترتيل والتاني كما قال تعالى ورتل القرآن ترتيلا
وروى في القوي عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال
قال امير المؤمنين عليه السلام بينه تبيينا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل او الدقل اي التمر اليابس
الذي يسقط من الشجر وفي تفسير علي بن ابراهيم وكتب العامة الدقل والثاني حشف ولكن افزعوا به قلوبكم القاسية
ولا يكن هم احدكم آخر السورة وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يقرأ قل هو
الله احد بنفس واحد وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا به صعق
احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذاك من الشيطان ما
بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل والظاهر انه اذا حصل وجد من سماع القرآن او الذكر فلا عم
احسن كما تضلع منه صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم فليتفش ولما كان الغالب من اوزان الناس بامثال هذه جوع
الناس انهم اولياء قال انه من الشيطان وان حصل ذلك بلا اختيار منه فالظاهر انه لا يكون حراما كما نقل
في خبر همام انه صعق ومات فقال امير المؤمنين عليه السلام هكذا تصنع المواعظ البالغة باهلها او لانهم يعدونه

فصل ... صعقه ...

كالا

كالا وليس بكامل باتفاق اهل التحقيق وفي الصحيح عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان ابي
سال جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له جدك
في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت فكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي
فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول
الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام اخرى ولفاطمة عليها السلام اخرى ثم للائمة عليهم السلام حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة
منذ صرت في هذا الحال فاي شيء لي بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيامة قلت الله اكبر لي بذلك
قال نعم ثلاث مرات والظاهر ان ذلك للصواب وهم طالبون وبالنسبة الى الاكثر لا يمكنهم التدبر اذا كان
كذلك لما روي في الموثق عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال له
جعلت فداك اقرأ القرآن في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال
ها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله كان يقرأ القرآن في شهر واقل
ان القرآن لا يقرأ هذرمة اي بالسرعة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت باية فيها ذكر النار وقفت عندها
وتعوذت بالله من النار فقال اقرأ القرآن في رمضان في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا
فقال في ثلاث فقال ها واومأ بيده فقال نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة
اكثر من الصلوة ما استطعت وفي الموثق عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ القرآن في
ليلة قال لا يعجبني ان تقرأه في اقل من شهر وفي الصحيح عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في كم
اقرأ القرآن فقال اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا مجزأ اربعة عشر جزءا او من السكوني
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته وعن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم
فهل ناثم فقال لا اقرؤا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم اي في زمان الحجة عليه السلام وعن جابر عليه السلام قال لكل شيء ربيع
وربيع القرآن شهر رمضان وفي القوي كالصحيح عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي ضرب
رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر يمكن ان يكون المراد الضرب الظاهر اختصاصا بر واذا اراد انواع العبا
منه بالغة لا ترتبا في تعظيم القرآن والاظهر تفسيره بالتاول وجعل الآيات المتعارضة ظاهرا بالتاويل كل

تعيين ... القران

هو شان المفسرين من ائمة وجيهم الخاصة بل الواجب التوقف حتى يصل التبليغ والتفسير عن اهل البيت عليهم السلم اليه والظان ذلك في المتشابهات واما المحكمات الواضح الدلالة فالظاهر جواز ذلك وكونها في الكتاب باذن الاجر بروءة له على سبيل الاحتمال فهو اول مثلا اية الوضوء والغسل والتيمم منها احكام محكمة مثل غسل الوجه واليدين الى المرافق ومسح الراس والرجلين الى الكعبين فانها محكمة لكن في ان هل يدل على التيمم من قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة وعلى ان الغسل من الاعلى وعلى ان مقدار الوجه ما يحاط به وعلى الابتداء من المرفق او دخوله في الغسل او خروجه متشابه فان ورد من ائمة الهدى عليهم السلم ما يدل على ان مراد الله تعالى ذلك فيعمل به والا فالتوقف لازم اعلم سره وكذلك الاخبار والعجب من جماعة تركوا القران راسا واخذوا بالاخبار مع انها ايضا مثل القران في المحكم والمتشابه مع ان الله تعالى يقول كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب وقوله تعالى افلا يتدبرون القران الى غير ذلك من الايات فيجب ان يتدبر في الايات والاخبار بعد ان يتوسل الى الله تعالى كما تقدم في وصية امير المومنين ع حتى يفيض الله تبارك وتعالى عليه ما هو الحق وروى الشيخان عن ابي عبد الله ع قال الاتكال بالقران والظاهر ان المراد بالفال من القران ان يقول هذه الاية تدل على انه يحصل بعض في يوم كذا ويجي غايبك في يوم كذا الا ركنوا ما يخلق ويظن من سمع ان الله تعالى اخلف وعده بخلاف الاستخارة فانه لو اخطا ولم يقبل الله فيها او قبل وامر التعليم يمكن ان يقول كان خيره في الضرب كما تقدم الاخبار فيه وفي القوي كالصحيح عن ابو بصير عن ابي ع قال نزل القران اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرايض واحكام وفي القوي كالصحيح عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المومنين ع يقول نزل القران اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وامثال وثلث فرايض واحكام يجمع بينهما بان اربعة اقسام لا يجب ان يكون متساوية فاحدهما مثل القسمة الحقيقية او كلاهما على غير القسمة كما رواه ايضا عن ابي عبد الله ع قال ان القران نزل اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام وربع سنن واحكام وربع خبر ما كان قبلكم ونبا ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم والذي يظهر من الاخبار الذي نزل فيهم ع اكثر من الثلث مع ان الذي اسقطوه يقرب من الثلثين وكان فيهم وفي اعدائهم كما تقدم وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله ع قال لو قرات الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا وفي الصحيح عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه قال ما قرات الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن وفي القوي عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر ع يقول من لم يبرئه الحمد لم يبرئه شيء ولهذا سميت بالشافية وانا جربت ازيد من الف رجل كانوا في المرض الشديد الذي ايسوا منه فبرءوا بالحمد والحمد لله رب العالمين وهذا ايضا من معجزات القران بل كل اية من ايات القران معجزة فانها اذا قرئت لاي مطلب كان فهو حاصل اذا كان مع الاخلاص واليقين وفي الحسن كالصحيح من ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري قال سمعت ابا ابراهيم ع يقول من استكفى باية من القران من المشرق الى المغرب كفي اذا كان بيقين وعن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع يا مفضل احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقراها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك واذا دخلت على سلطان جاير فاقراها حين تنظر اليه ثلث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده وهو ايضا مجرب وفي القوي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرا في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قراها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا وفي القوي عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع قال من قرا قل هو الله احد مرة بورك عليه ومن قراها مرتين بورك عليه وعلى اهله ومن قراها ثلث مرات بورك عليه وعلى اهله وعلى جيرانه ومن قراها اثني عشر مرة بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة فيقول الحفظة اذهبوا بنا الى قصور اخينا فلان فننظر اليها ومن قراها مائة مرة غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال ومن قراها اربعمائة مرة كان له اجر اربعمائة شهيد كلهم قد عقر جواده واريق دمه ومن قراها الف مرة في يوم وليلة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة او يرى له وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن طلحة عن جعفر ع قال قال رسول الله ص من قرا قل هو الله احد مائة مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول قل هو الله احد ثلث القران وقل يا ايها الكافرون ربع القران وروى الصدوق في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال

رسول الله ص يوما لاصحابه ايكم يصوم الدهر فقال سلمان انا يا رسول الله قال فايكم يحيي الليل قال سلمان انا يا رسول الله قال فايكم يختم القران في كل يوم فقال سلمان انا يا رسول الله فغضب بعض اصحابه فقال يا رسول الله ان سلمان رجل من الفرس يريد ان يفتخر علينا معاشر قريش قلت ايكم يصوم الدهر فقال انا وهو اكثر ايامه ياكل وقلت ايكم يحيي الليل فقال انا وهو اكثر ليله نايم وقلت ايكم يختم القران في كل يوم فقال انا وهو اكثر نهاره صامت فقال النبي ص مه يا فلان انى لك بمثل لقمان الحكيم سله فانه ينبئك فقال الرجل لسلمان يا ابا عبد الله اليس زعمت انك تصوم الدهر فقال نعم فقال رايتك في اكثر نهارك تاكل فقال ليس حيث تذهب اني اصوم الثلثة في الشهر وقال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر فقال اليس زعمت انك تحيي الليل فقال نعم فقال انت اكثر ليلك نايم فقال ليس حيث تذهب ولكني سمعت حبيبي رسول الله ص يقول من بات على طهر فكانما احيا الليل كله فانا ابيت على طهر فقال اليس زعمت انك تختم القران في كل يوم قال نعم قال فانت اكثر ايامك صامت فقال ليس حيث تذهب ولكني سمعت حبيبي رسول الله ص يقول لعلي ع يا ابا الحسن مثلك في امتي مثل قل هو الله احد فمن قراها مرة فقد قرا ثلث القران ومن قراها مرتين فقد قرا ثلثي القران ومن قراها ثلثا فقد ختم القران فمن احبك بلسانه فقد كمل له ثلث الايمان ومن احبك بلسانه وقلبه فقد كمل له ثلثا الايمان ومن احبك بلسانه وقلبه ونصرك بيده فقد استكمل الايمان والذي بعثني بالحق نبيا يا علي لو احبك اهل الارض كمحبة اهل السماء لك لما عذب احد بالنار وانا اقرا قل هو الله احد في كل يوم ثلث مرات فكانه قد افحم او بهت فلم يقدر ان يتكلم وفي القوي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرا فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وعن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه واله صلى على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملائكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل ع يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بما استحق صلاتكم عليه فقال بقراءة قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا والاخبار في فضل ما ذكرناه اكثر من ان يحصى وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة خمسين

مرة قل هو الله احد لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وفي القوي عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول ما من احد في حد الصبي يتعهد في كل يوم قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلث مرات وقل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله عز وجل عنه كل الم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم القيمة يقبض الله عز وجل نفسه وفي الحسن عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لما امر الله عز وجل هذه الايات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من ال محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه من المكتوبة في كل يوم الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما كان من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو والملئكة واولوا العلم الاية واية الكرسي واية الملك وفي الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن رجل عن ابي عبد الله ع في العوذة قال تاخذ قلة جديدة فتجعل فيها ماء ثم تقرا عليها انا انزلناه في ليلة القدر ثلثين مرة ثم تعلق وتشرب منها وتتوضا ويزاد فيها ماء ان شاء الله وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر ع قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قراها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قراها عشر مرات مرت له على محو الف ذنب من ذنوبه وفي الصحيح عن ابراهيم بن مهزم عن رجل سمع ابا الحسن ع يقول من قرا اية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله ومن قراها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة وقال من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله عز وجل منه يقراها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله عز وجل خيره ومنعه من شره وقال اذا خفت امرا فاقرا مائة اية من القران من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلث مرات وعن جابر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من قرا المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم ع وان مات كان في جوار محمد النبي ص والظاهر ان المسبحات السور التي تفتح بالتسبيح من سورة الاسرى الى الاعلى وفي القوي عن رسول الله ص قال من قرا اربع ايات من اول البقرة واية الكرسي وايتين بعدها وثلث ايات من اخرها

لم يرى في نفسه شيئاً يكرهه ولا يجري به شيطان ولا يحني القرآن وفي الموثق كالصحيح عن ابي جعفر عن
ابي عبد الله ع قال من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله عز وجل له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية
في غير صلوة لم يحاجه القرآن يوم القيمة ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلوة النهار والليل كتب الله عز
وجل له في اللوح المحفوظ قنطاراً من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد وعن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر او عذابه وفي الحسن
كالصحيح عن سدير عن ابي جعفر ع قال سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التورية
سورة الملك ومن قرأها في ليلة فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين واني لاركع بها بعد عشاء
الآخرة وانا جالس وان والدي يقرأها في يومه وليلته ومن قرأها اذا دخل عليه في قبره ناكر
ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقوم علي
فيقرأها سورة الملك في كل يوم وليلة فاذا اتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل
قد كان هذا العبد يقرأني في كل يوم وليلة سورة الملك وفي الحسن كالصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه أعليه فيه حرج فقال لا وفي الموثق
كالصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع بن زياد قال لابي عبد الله ع سليم مولاك ذكر
انه ليس معه من القرآن الا سورة يس او يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن ايعيدها
قال نعم لا بأس وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال رتل القرآن بالبكاء
واسمع بالجادة وعنه ع قال معناه ما عتب الله عز وجل به حينه ع صحو عن ما ذكر في
القرآن مثل قوله ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً وعن ذلك عنى اي كل ما عوتب
به فالمقصود غيره وان كان هو المخاطب ع وفي الموثق عن عبد الله بن سنان قال عن ابي عبد الله
انه قال من قرأ اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله عز وجل له برائة
من الشرك وعنه ع انه قال الاحملوا من قراءة اذا زلزلت الارض زلزالها فانه من كانت قراءته بها في
نوافله لم يصبه الله عز وجل بزلزلة ابداً ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا حتى يموت
واذا مات نزل عليه ملك كريم من عند ربه فيقعد عند رأسه فيقول يا ملك الموت ارفق بولي

الله فانه كان كثيراً ما يذكرني ويذكر تلاوة هذه السورة ويقول له السورة مثل ذلك ويقول ملك الموت
قد امرني ربي ان اسمع له واطيع ولا اخرج روحه حتى يأمرني بذلك فاذا امرني اخرجت له روحه ولا يزال
ملك الموت عنده حتى يأمره بقبض روحه اذا كشف له الغطاء فيرى منازله في الجنة فيخرج روحه في الين ما
يكون من العلاج ثم يشيع روحه الى الجنة سبعون الف ملك يبتدرون بها الى الجنة واصحاب الليل قد علم
روى الله عن المفضل بن عمر قال سمعت مولانا الصادق ع يقول فيما ناجى الله عز وجل به موسى بن عمران ان قال له يا ابن
عمران كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب خلوة حبيبه ها انا ذا يا ابن عمران
مطلع على احبائي اذا جنهم الليل حولت ابصارهم من قلوبهم ومثلت عقوبتي بين اعينهم يخاطبوني عن المشاهدة
ويكلموني عن الحضور يا ابن عمران هب لي من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع في ظلم
الليل وادعني فانك تجدني قريباً مجيباً وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول شرف
المؤمن صلوته في الليل وعزه كف الاذى عن الناس وفي الخبر الصلوة في آخر الليل واليأس مما في ايدي الناس ولا بد للامام من
الحجة صلى الله عليه وآله وترك جبرئيل قد تقدم ووردت اخبار كثيرة في وروى الحسن بن موسى الحناط
في الموثق ويدل على ان الجزم الدعاء الرفع البلاء في المرض كذلك الجزم لدفع المرض في الصحة والدفع اسهل من الرفع و
الجزم ان يكون الاهتمام به اكثر وروى علي بن مهزيار في القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال الله تعالى انا اكرم
عند الفاقة فاكرموا كل ما الله وليستعد به حتى يحفظه من القاهر من اعتق الناس لنوم بريته حسداً
لا يقبل قرض من اجنبه لو وقع منه ذلك بالتطوع البداء وغيره ولا يقبل معذرة لو اتى حليه ع ولو لم يكن عذراً
فان الاعتراف بفعل ما فعل كان لقبول عذره كان يرجو من الله تع ذلك مع كثرة ذنوبه وخطاياه وامر
اختلاف اي اشتبه عليك رشده من غيه او اختلف الناس فيه فرده الى الله تع وقل الله تع سلم او غير
حتى يهديك الله الى الصواب بقول المعصوم او الالهام ان كنت من اهله وروى ابن فضال في الموثق كالصحيح
ويدل على ان ع وتقدم الاخبار في ذلك في باب القضاء وروى الحسن بن علي بن فضال في الموثق كالصحيح ويدل
على ان المدار على العزم الجازم في جميع الامور وروى ابن فضال في الموثق كالصحيح ويدل على ان ما لك النفس
الانسانية في هذه الامور العظيمة من اهل الجنة وسأل الصادق عليه السلام روى الكليني في الحسن كالصحيح
وروى الحسن في القوي عن امير المؤمنين ع قال كونوا على قبول العمل اشد عناية منكم على العمل الزهد في

الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة الورع عما حرم الله عز وجل من احتط بدنه او وحق به ومن لم يخط بل من
عصوبته وتقدم الاخبار في الزهد وروى محمد بن سنان وشيخ المفيد وشيخه الشيخ لكن مدار الصلوة من
على اخبار مع ان متن الخبر شاهد على صحته فتأمل وتدبر فيه وروى عن ابي هاشم الجعفري في القوي كالصحيح و
الظاهر انه من اصله فيكون صحيحاً فوجب اي سكت واطرقت راسي فهالك عن البذل اي خطك في التا
من تبذل وخفت عند لئام الناس ويدل على قبح اظهار الفقر عند غير الناس ايضاً وانه شكاية الله تعالى
وروى محمد بن سنان في الحسن ويدل على ان العمل بدون العلم عبث بل ضلال وتقدم وروى الحسن في
العوامي
الصحيح في آل عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال الا حسب لقرشي ولا عربي الا بتواضع ولا كرم
الا بتقوى ولا عمل الا بنية ولا عبادة الا بتفقه الا وان ابغض الناس الى الله عز وجل من يقتدي بسنة امام
ولا يقتدي باعماله والنطق اي بالحكمة والعلوم الدينية راحة للروح والسكوت عما لا يعني من لم يكن
له واعظ من قلبه بان يكون قلبه منوراً ومشروحاً ويتعظ بالعبر وزاجر من نفسه بالهام الله تع اياها
كما قال تعالى فالهمها فجورها وتقويها او يكون تاكيداً او يكون المراد بالاول الهام الملك كما تقدم في
لم يكن له قرين مرشد وهو الملك وروح الايمان او الاخوان في الله الذين يرشدونه كما تقدم ان المؤمن
مرآة للمؤمن وروى عن الصادق ع انه ينبغي للمؤمن ان يكون محدثاً بالفتح بالهام الملك او يكون
في ان يصير مبتلى له او بالكسر لان يحدث حلاله الطوب او بالفتح بان يعلم فيه استكن عدوه من بالحق
من عنده اي يجب ان يبعد فيما تقدم حتى لا يتسلط الشيطان عليه ولا يصير عدوه له وروى حفص بن محمد في
القوي وتقدم الاخبار في هذا المثال وروى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال كان
يقول ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملاً وان اعظمكم عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله
اشدكم من خشية الله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقاً وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان
اكرمكم على الله اتقاكم لله وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح من شر عاقبة الامور بان يكون الخاتمة شراً و
فسقاً وكفراً اعوذ بالله منها او نسأل من الله تع ان يجعل عواقب جميع امورنا بالخير فان العبد يطلب من
الله تع الولد ورب ما كان الولد قاتل ابيه فالنعم اولى الاشرف الحديث والكلام ذكر الله تع بان يذكر
الاؤه ونعماؤه ورحمته دنيا واخرى او اذا اردت ان تحدث مع الناس فليكن حديثك مع الله تعالى بذكره

فانه جليس من ذكره والتفهيم اولى ورأس الحكم جميع الحكم وفي ان الحكمة طاعته فان الحكيم راس كتاب درت
كرذا والاقوال الصدق من كلامه تع ولا فعل اشرف من طاعته ويمكن ان يكون المراد ان الطاعة الخالصة بعد تسليما
لا فاضل العلوم والحكم الالهية كما هو المجرب واصدق القول لان نفسه باعتبار الاعجاز دليل صدقه والبلغ الحق وطن
قال البلاغة الاتيان بالكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال وليس يعرف احوال العبد الا المولى العليم ولهذا
شأن تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ولا يوجد لها في
الحوف الاوهو الرجالي واحسن القصص لانها اصدق وانفع لان اكثر قصص الماضين التي يذكرونها
الناس لا فائدة في ذكرها بل تضيع للعمر الذي هو راس مال العبد بخلاف قصص القرآن فانها اما للاعتبار
بعقوباتهم واما للبيان رحمته تع عليهم واما للبيان تعبدهم وحبهم لله تع وعلى هذا القياس وادق
اي المستمسك كما قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام
لها شبه الله تعالى الايمان بالعروة والحبل وامثالها كانه حبل يصل الى سماء الجنة المعرفة والقرب كمن يستمسك
بحبل يذهب الى السماء والحبل الذي يصعد به اعتقد باخذه بها وهو العروة من الملل ملة ابرهيم المراد بها امور
الدين وهو ما جمع الانبياء لكن لما كانت قريش ينسبون دينهم الى ابرهيم قال تع ردا عليهم انه دينه
كسر الاصنام لا عبادتها ولهذا وصفه بالحنيف وقال تع ومن يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه
وكانت اليهود والنصارى ايضاً كانوا ينسبون انفسهم اليه ع وقال تع ما كان ابرهيم يهودياً ولا نصرانياً
ولكن كان حنيفاً مسلماً والامكان بنبينا ع افضل الانبياء وسيدهم وكان جميعهم مأمورين بالايمان
به كما قال الله تع واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن
به ولتنصرنه قال أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين
وقال رسول الله ص لو كان موسى حياً لما وسعه الا اتباعي ويصلي خلف خليفته عيسى ع وروى الاخبار المستفيضة
بل المتواترة انه لما اخذ الميثاق منهم قال الست بربكم ومحمد نبيكم وعلي امامكم والائمة من ولده ائمتكم
فقالوا بلى ولهذا قال واحسن الهدى بالفتح او الهداية او بالضم او السيرة والطريقة والشريعة الحقة و
لهذا يكون يوم القيمة على الوسيلة مع الائمة المقدسين ويكون الانبياء والاوصياء على درجاتهما
درجاتهم كما تقدم وروى الكليني رحمه الله في خطبة الوسيلة وهي مشتملة على علوم كثيرة وهذا لوجه

نقلها الكتب ... عليه الصلوة والسلام ...

ثم ذكرها خوف الاطالة ومنها ايها الناس ان الله عز وجل وعد نبيه ص الوسيلة ووعده الحق
ولن يخلف الله وعده الا وان الوسيلة على درج الجنة وذروة ذوائب الزلفة ونهاية غاية الامنية
لها الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد مائة عام وهو في نيف الف عام
هو ما بين مرقاة درة الى مرقاة جوهرة الى مرقاة زبرجدة الى مرقاة لؤلؤة الى مرقاة ياقوتة الى مرقاة زمردة الى مرقاة
مرجانة الى مرقاة كافور الى مرقاة عنبر الى مرقاة يلنجوج اي عود الى مرقاة ذهب الى مرقاة فضة الى مرقاة غمام
الى مرقاة هواء الى مرقاة نور قد انافت اي ارتفعت على كل الجنان ورسول الله ص يومئذ قاعد
عليها مرتد بريطتين اي ثوبين ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله عليه تاج النبوة واكليل الرسالة
قد اشرق بنوره الموقف وانا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته وعلي ريطتان
ريطة من ارجوان اي ارغوان النور وريطة من كافور والرسل والانبياء قد وقفوا على المراقي و
اعلام الازمنة وحجج الدهور عن ايماننا قد تجللهم حلل النور والكرامة لا يرانا ملك مقرب ولا نبي
مرسل الا بهت بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول غمامة
بسطة البصر يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي العربي ومن كفر فالنار
موعده وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول ظلة يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن
احب الوصي وآمن بالنبي الامي والذي له الملك الاعلى لا فاز ولا نجا احد ولا نال الروح والجنة
الا من لقي خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما فايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض وجوهكم
وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين ويا اهل الانحراف والصدود عن
الله عز ذكره ورسوله وصراطه واعلام الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم
تعملون وما من رسول سلف ولا نبي مضى الا وقد كان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده ومبشرا
برسول الله ص وموصيا قومه باتباعه ومحليه عند قومه او امته ليعرفوه بصفته وليتبعوه
على شريعته ولئلا يضلوا فيه من بعده فيكون من هلك وضل بعد وقوع الاعذار والانذار عن بينة و
تعيين حجة فكانت الامم في رجاء من الرسل وورود من الانبياء ولئن اصيبت بفقد نبي بعد نبي على
عظم مصائبهم وفجائعها بهم فقد كانت على سعة من الامل ولا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كا

برسول الله ص الى ما ذكر من استخلاف الرسول ص اياه في غدير خم وغصب الاشقياء الخلافة وكذلك
خير المنزلة وعزها والحق ان يجب على كل انسان يحفظها وكذلك جميع خطبه ع وخير الهدى ما اتبع او عمل بالعلم
وخير ما القي في القلب اليقين ويدل على انه ليس بكسبي الا باعتبار مقدماته من العبادات والرياضات
وتقدم مراتب اليقين ورتبة العلم الاحسان الى المتعلمين في التعليم او الاعم او الاخلاص بان يعدله
كان رؤاه او المجهول وان كان مجاز الكشائع واكثر لكن محتمله الكتابة او مشددة معنى العامل الركن لك
فان العامل لا يسمع دينه بالدنيا وكذا الفقرة الثانية الحق او الحمق كعكوى الاحمق وفي الحق وشر الامور
محدثاتها اي البدع في الدين او يعم في كل ما لم يكن في ازمنة النبوة والائمة عليهم السلام السكينة والوقار
والطمأنينة بذكره تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب ومن تتبع السمعة بالمهملة يسمع الله به اي من كان
غرضه من العبادات ان يسمع الناس فيفضحه الله في الدنيا وما له في الآخرة من نصيب او يظهر
الله على الخلائق انه مراء في الدنيا او في الآخرة او يستهزئ به كما استهزئ بالله بان يريد ثواب
لا يعطيه او بالعجز وهو المزاح والضحك والاستهزاء بالناس كما قال تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا
يفعل لا الاصبر به او انه شعار المحبين ومن لوازم المحبة كما تقدم ومن يتوكل على الله يوجره الله اي يكفه
الجلافي لك والزيادة من الانائح ما شاء الله كان بالمشية الاذن او تبع معلوما به البته وقال الشواهد
رواه الثقة في الموثق كالصحيح عن مروان بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عنه ص وروي
في الحسن كالصحيح عن الصادق ع قال ما احب الله من عصاه ثم تمثل فقال تعصي الاله وانت تظهر حبه
هذا محال في الفعال بديع لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع وبالاسناد قال
كان ابو عبد الله ع كثيرا ما يقول علم المحجة واضح لمريده واري القلوب عن الحجة في عمى ولقد عجبت لهالك
ونجاته موجودة ولقد عجبت لمن نجا وبالاسناد قال كان الصادق ع يقول اعمل على مهل فانك ميت
واخزن لنفسك ايها الانسان فكأنما قد كان لم يك اذ مضى وكانما هو كائن قد كان وبهذا الاسناد قال
كان الصادق ع يقول لكل اناس دولة يرقبونها ودولتنا في آخر الدهر تظهر وروى الكليني في الصحيح
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال في التوراة مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى ولا

اكلك الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك واملأ قلبك خوفا مني والا تفرغ لعبادتي املأ قلبك شغلا
بالدنيا ثم لا اسد فاقتك واكلك الى طلبك وفي الحسن كالصحيح عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال
ان العباد ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى
طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل
العبادة وروى الصدوق باسناده الى يونس بن ظبيان قال قال الصادق ع ان الناس يعبدون الله عز وجل
على ثلاثة اوجه فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع وآخرون يعبدونه
فرقا او خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا له فتلك عبادة الكرام وهو الامن
لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ آمنون ولقوله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم فمن احب الله عز وجل احبه الله عز وجل وكان من الآمنين وروى في الصحيح عن
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل الناس من عشق العبادة فعانقها
واحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا على عسر ام على
يسر وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح عن عيسى الفرا اسند عنه من كان ظاهره ارجح من باطنه او اذا
كان عند الناس كانت عبادته اطول واحسن من عبادته في الخلوة او كان اعمال الظاهرة احسن من اخلاقه
الباطنة من الاخلاص والزهد والتواضع بان يكون متصنعا فكيف اذا كانت اضدادها في قلبه من
الرياء وحب الدنيا والكبر والحسد والعجب والبغض وامثالها خف ميزانه يوم القيامة وكانت عبادته
بلا وزن بل يكون في كفة السيئات نعوذ بالله منه وقال رسول الله ص رواه الكليني في الموثق
كالصحيح عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال يقول الله عز وجل اذا عصاني من عرفني سلطت عليه
من لا يعرفني وهو مجرب وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد يسأل
الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها الى اجل قريب او الى وقت بطيء فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك
وتعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني وفي الصحيح عن ابي حمزة عن
ابي جعفر ع قال سمعته يقول انه ما من سنة اقل مطرا من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله
عز وجل اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم والى الفيافي و

والجبال وان الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الارض التي هي بمحلتها بخطايا من بحضرتها وقد جعل الله
لها السبيل في مسلك سوى محلة اهل المعاصي قال ثم قال ابو جعفر ع فاعتبروا يا اولي الابصار وفي الصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اما انه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض الا بذنب
وذلك قول الله عز وجل في كتابه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير قال ثم قال
وما يعفو الله اكثر مما يؤاخذ به وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ما من نكبة تصيب
العبد الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر وفي الموثق كالصحيح عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل فما اصبرهم على النار فقال ما اصبرهم على فعل ما يعلمون انه يصيرهم الى النار وفي
الموثق كالصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول تعوذوا بالله من سطوات الله بالليل و
النهار قال قلت وما سطوات الله قال الاخذ على المعاصي وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
الذنوب كلها شديدة واشدها ما نبت عليه اللحم والدم لانه اما مرحوم او معذب والجنة لا يدخلها
الا طيب اي او كان مرحوما ابتلاه الله حتى يطهر ثم يدخل الجنة وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا اذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء فان تاب انمحت وان زاد زادت حتى تغلب على
قلبه فلا يفلح بعدها ابدا وفي الموثق كالصحيح عنه ع قال ان الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل وان العمل
السيء اسرع في صاحبه من السكين في اللحم وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال من هم بسيئة فلا
يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعد ذلك
ابدا وفي الحسن كالصحيح عن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فقالوا ربنا باعد بين
اسفارنا وظلموا انفسهم الآية فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم الى بعض وانهار جارية
واموال ظاهرة فكفروا انعم الله عز وجل وغيروا ما بانفسهم من عافية الله فغير الله ما بهم من نعمة وان الله لا
يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فارسل الله عليهم سيل العرم ففرق قراهم وخرب ديارهم و
اذهب اموالهم وابدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل ثم قال ذلك جزيناهم بما
بما كفروا وهل نجازي الا الكفور وفي الصحيح عن الهيثم بن واقد الجزري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان
الله عز وجل بعث نبيا من انبيائه الى قومه واوحى اليه ان قل لقومك انه ليس من اهل قرية ولا ناس كانوا على

طاعتي فاصابهم فيها ما يحبون ثم تحولوا عما احب الى ما اكره الا تحولت لهم عما يحبون الى ما يكرهون وليس من اهل
قرية ولا اهل بيت كانوا على معصيتي فاصابهم فيها ضراء فتحولوا عما اكره الى ما احب الا تحولت لهم
عما يكرهون الى ما يحبون وقل لهم ان رحمتي سبقت غضبي فلا تقنطوا من رحمتي فانه لا يتعاظم عندي
ذنب اغفره وقل لهم لا يتعرضوا معاندين لسخطي ولا يستخفوا باوليائي فان لي سطوات عند غضبي لا
يقوم لها شيء من خلقي وفي الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع انه قال ان احدكم ليكون به
الخوف من السلطان وما ذلك الا بالذنوب فتوقوها ما استطعتم ولا تمادوا فيها وفي
الصحيح عن يونس رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا وجع اوجع للقلوب من الذنوب ولا خوف اشد من
الموت وكفى بما سلف تفكرا وكفى بالموت واعظا وعن الرضا ع قال كلما احدث العباد من الذنوب
ما لم يكونوا يعملون احدث الله لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون وعن ابن عرفة عن ابي الحسن ع قال
ان لله عز وجل في كل يوم وليلة مناديا ينادي مهلا مهلا عباد الله عن معاصي الله ولولا بهائم رتع
وصبية رضع وشيوخ ركع لصبت عليكم البلاء صبا ترضون به رضا وفي القوي عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئته ان القلب ليواقع الخطيئة فما تزال
به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وعن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال امير المؤمنين
ع لا تبدين عن واضحة اي لا تضحك حتى تظهر سنك وقد عملت الاعمال الفاضحة ولا تامن البيات
وقد عملت السيئات وفي القوي كالصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليذنب
الذنب فيزوى عنه الرزق وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون ملعون من عبد الدينار
والدرهم ملعون ملعون من كمه اعمى ملعون من نكح بهيمة وفي القوي عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول ان الذنب يحرم العبد الرزق وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال سمعته يقول اتقوا المحقرات من الذنوب فان لها طالبا يقول احدكم اذنب واستغفر ان الله
عز وجل يقول سنكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين وقال عز وجل انها ان
تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير
وفي القوي كالصحيح عن سليمان الجعفري عن الرضا ع قال اوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء اذا اطعت رضيت

واذا رضيت باركت وليس لبركتي نهاية واذا عصيت غضبت واذا غضبت لعنت ولعنتي تبلغ السابع
من الورى ابدا الولد والورى ولد الولد وفي القوي كالصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال ان الرجل ليذنب
الذنب فيدرأ عنه الرزق وتلا هذه الاية اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف
عليها طائف من ربك وهم نائمون الظاهر ان ذنبهم عدم قول ان شاء الله مع حرمان الفقراء وفي القوي
عن ابي الحسن ع قال حق على الله ان لا يعصى في دار الا اضحاها للشمس حتى تطهرها وفي القوي كالصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة
سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا
غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وعن
سميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام وانه لينظر
الى ازواجه في الجنة يتنعمن وفي القوي كالصحيح عن ابي عمرو المدائني عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الله
قضى قضاء حتما ان لا ينعم على العبد بنعمة فيسلبها اياه حتى يحدث العبد ذنبا يستحق بذلك النقمة وفي
القوي عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما انعم الله على عبد نعمة فسلبها اياه حتى يذنب ذنبا يستحق
بذلك السلب ورواه الحميري في الموثق كالصحيح ويدل على وجوب التقية والمصانعة والمداراة والمدا عند
ولي رب موقر او ما لك ... اي اناذ ليل له والحساب محقق اي مطيف ويحاسبون بالنقير
او من يعلي فان علك ما وجب علي فكك نفسي من الرهان والظاهر ان هذا تعليم منه ع لاصحابه ان يقولوا
هذه في جواب كيف اصبحت لا كما هو المتعارف فانهم يقولون انا جو او كلنا البارحة كذا وامثال ذلك
مما لا فائدة فيها مع تضييع العمر وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه رواه المشايخ في الصحيح عن ابي جعفر
عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع كل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو كما قال الله تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار لا اعتبار فاما الاعتبار بالخرابات ويقول اين ساكنوك واين بانوك ويتفكر في انهم كانوا ومراتب الحيات
والموت حل بالغالبين وسينزل علي ما نزل اليهم واما الاعتبار في كل ذرة من الذرات بانها ممكن
ولا بد له من واجب او حادثة ولا بد لها من محدث ويتفكر في صفات الله تعالى في انه رب العالمين وخلق
الاشياء ورباهم وربهم بالمراحل الظاهرة والباطنة وليستدل بهذه الاشياء على قدرته تعالى وعلمه

ارادته وجباريته حتى يصير بان يستدل بكل شيء عليه تعالى وعلى وحدانيته ووجوده ثم يصل الى ان لا يرى شيئا
الا ويرى الله قبله ومنه يستدل عليها ثم الى ان لا يرى شيئا الا ويرى الله وهنا عند سماع نداء الله تعالى
لمن الملك اليوم ثم يقول لله الواحد القهار حقا هو الخبر في النظر واذا نظر في شيء ولم يعتبر فهو
سهو وامن الناس شره لانه متوجه الى اصلاح نفسه ولا يمكن الفراغ منه ما دام حيا وان كان الى الغير يكون
الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع وابي جعفر ع قال ان اسرع الخير ثوابا البر واسرع الشر عقوبة
البغي وكفى بالمرء عيبا ان ينظر في عيوب غيره ما يعمى عليه من عيب نفسه او يؤذي جليسه بما لا
يعنيه او ينهى الناس عما لا يستطيع تركه وفي الصحيح عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين يقول قال رسول
الله ص وكفى بالمرء عيبا ان يبصر من الناس ما يعمى عليه من نفسه وان يؤذي جليسه بما لا يعنيه وفي
الحسن كالصحيح عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال ان اسرع الخير ثوابا البر وان اسرع الشر عقوبة البغي وكفى بالمرء
عيبا ان يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه او يعير الناس بما لا يستطيع تركه او يؤذي جليسه بما لا يعنيه و
في القوي كالصحيح عن ابي جعفر ع قال كفى بالمرء عيبا ان يتعرف من عيوب الناس ما يعمى عليه من امر نفسه او يعيب على الناس
امرا هو فيه لا يستطيع التحول عنه الى غيره او يؤذي جليسه بما لا يعنيه وقال الصادق عليه السلام رواه المص في القوي
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع وروى عن رسول الله ص انه قال فيما يرويه عن ربه جل جلاله انه
قال اربع خصال واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين
عبادي فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فما عملت من خير جزيتك به واما
التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين عبادي فان ترضى لهم ما ترضى لنفسك
وقال الصادق ع رواه المص في القوي عنه ع وقال بعده وسمعت الصادق ع العافية نعمة يعجز الشكر عنها
وروى في الموثق عن رسول الله ص انه قال نعمتان مكفورتان الامن والعافية وعن ابن عباس قال قال رسول
الله ص نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الفراغ والصحة وعن السكوني قال كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها
ان الكلمة ضالة المؤمن فخذها حيث وجدتها وقال صلى الله عليه وآله انظر الى ما قال ولا تنظر الى من
قال وروى عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي روى الكليني والمص في الامالي خطبة الوسيلة التي
ذكرنا بعضها في مواردها على ما رواه باسناده عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع خطب الناس بالمدينة

بعد سبعة ايام وقيل تسعة ايام من وفاة رسول الله ص وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتاليفه فقال الحمد لله
الذي منع الاوهام ان تنال الا وجوده وحجب العقول ان تتخيل ذاته لامتناعها من الشبه و
التشاكل او الشكل بل هو الذي لم يتفاوت في ذاته ولم يتبعض بتجزئة العدد في كماله فارق الاشياء لا
على اختلاف الاماكن ويكون فيها لا على وجه الممازجة وعلمها لا باداة لا يكون العلم الا بها و
ليس بينه وبين معلومه علم غيره او غير ذاته به كان عالما بمعلومه ان قيل كان فعلى تاويل ازلية الوجود
او لم يكن زمانا حتى تعالى كان بل على ما ينتزع من وجوب الوجود وان قيل لم يزل فعلى تاويل نفي العدم
فسبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه اي من عبده بتوهم الجسمية فلم يعبده بل عبد مخلوقا واتخذ الها
غيره علوا كبيرا نحمده بالحمد الذي ارتضاه لخلقه او من خلقه واوجب قبوله على نفسه واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادتان ترفعان القول وتضاعفان
العمل خف ميزان ترفعان منه وثقل ميزان توضعان فيه وبهما الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على
الصراط او بالشهادتين تدخلون الجنة وبالصلوة تنالون الرحمة فاكثروا من الصلوة على نبيكم وآله ان
الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ايها الناس انه لا شرف
اعلى من الاسلام الى قوله وكل بلاء دون النار عافية والى هنا ذكره المص في الامالي وفي الكافي في الجزء
وكان المص انتخب هذه الكلمات منها لانه رواها في الامالي عن محمد بن يعقوب الكليني وليس في غيره الخطبة
واحتمال ان وصلت تلك بهذه العبارة قال المص بعيد جدا لانه لم نطلع الى الان على خبر من الكليني لا
يكون في الكافي والظاهر انه اسقط منها ما تقدم في اخبار الخوف فلنذكر عبارة الكافي ايها الناس انه لا
شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس
اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة اي في الدين او الاعم ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا
بالقناعة ولا كنز اغنى من القنوع ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة
الرغبة مفتاح النصب والاحتكار اي جمع الاموال ... مطية التعب والحسد آفة الدين والحرص داع الى
التقحم في الذنوب وهو داعي الحرمان والبغي سائق الى الحين اي الهلاك والشره وهو غلبة الحرص
جامع لمساوي العيوب رب طمع خائب وامل كاذب ورجاء يؤدي الى الحرمان وتجارة تؤول الى الخسران

الا ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب وشب الفاده تلاد الكذب
المؤمن ايها الناس انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نسب اوضع من الغضب و
لا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من
الموت ايها الناس من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي برزق الله لم يأسف على ما
في يد غيره ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها ومن هتك حجاب غيره انكشف
عورات بيته ومن نسي زلله استعظم زلل غيره ومن اعجب برأيه ضل ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه
على الناس شتم ومن خالط الانذال اي الاخساء حقر ومن حمل ما لا يطيق عجز ايها الناس انه لا مال هو
اي انفع من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا وحشة اشد من العجب ولا ورع كالكف عن المحارم ولا حلم
كالصبر والصمت ايها الناس في الانسان عشر خصال يظهرها اللسان شاهد يخبر عن الضمير و
حاكم يفصل بين الخطاب وناطق يرد به الجواب وشافع يدرك به الحاجة وواصف يعرف به الاشياء
وامير يامر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح ومعز اي مسل عن التعزية تسكن به الاحزان وحاضر تجلى به
الضغائن ومونق تلتذ به الاسماع او يحسن الصوت ايها الناس انه لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا
خير في القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من لم يملك لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن لا يتعلم لا يعلم او
من لا يتحلم لا يحلم ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن لا يوقر يتوبخ وفي بعض النسخ بدل
ومن يتوبخ ومن يكتسب مالا من غير حقه يصرفه في غير اجره ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو
مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما من يطلب العز بغير حق يذل ومن يغلب بالجور يغلب ومن الح اي
الوهن ومن تفقه وقر ومن يكابر حقر ومن لا يحسن لا يحمد او لا يحمل ايها الناس ان المنية قبل الدنية
اي حق ان تجاهدوا مع اعداء الدين قبل ان تسلطوا عليكم والتجلد قبل التبلد اي التحير كما تقدم و
الحساب قبل العقاب او حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وتعذبوا والقبر خير من الفقر او الى الكفار
وغض البصر خير من كثير من النظر والدهر يوم لك ويوم عليك فاذا كان لك فلا تبطر و
اذا كان عليك فاصبر فبكليهما تمتحن وفي نسخة بكليهما تختبر او ستختبر ايها الناس اعجب ما في الانسان
قلبه وله مواد من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به الطمع اهلكه الحرص

ولا اوعظ ابلغ من النصح اي ارادة خير للخلق
او الخير ولا عقل كالتدبير او التدبر
ولا عبادة كالتفكر ولا ظهير اوثق من
المشاورة ٣

ملكه الياس قتله الاسف وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان اسعده الرضا او اسعد بالرضا
في البغي نسي التحفظ وان ناله الخوف او غلبه شغله الحذر وان اتسع له الامن استلبته العزة وان
اي اكتسب مالا اطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله البلاء وفي نسخة جهده البكاء وان اصابته مصيبة فضحه
الجزع وان اجهده الجوع قعد به الضعف وان افرط به الشبع كظته البطنة اي الامتلاء فكل تقصير به مضر
وكل افراط له مفسد ايها الناس انه من قل ذل اي ان اصابكم شدة الفقر فاصبروا فانها من لوازم او
الفقراء من الكمالات او علم الالفة مع الناس ومن جاد ساد ومن كثر ماله رأس ومن كثر حلمه نبل ومن
افكر في ذات الله تزندق ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته
فسد حسب من ليس له ادب ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ليس من جالس الجاهل بذي معقول من
جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس لو ان الموت
لا يشترى من اهل الدنيا الكريم الابلج اي المشرق الوجه اي العالم بالاخرة واللئيم الملهوج اي البخيل الحريص على
الدنيا وشراؤهما الموت باعطاء المال للاولى وثانيا لاول ليحصل الاخرة والثاني الدنيا او ليموتا
فالاول للوصل والثاني لانه ابدا في الغم والملهوف منهما ايها الناس ان للقلوب شواهد تجري الانفس
من مدرجة اهل التفريط اي لمعاد لابد في الاجتهاد والسعي الى الاخرة لئلا يبقى في حضيض الجهل للسير
التقصير او لها شواهد في الجري الى الكمال وفطنة الفهم للمواعظ ما يدعو النفس الى الحذر من الخطر ويمكن
ان يكون الفطنة عطفا على الشواهد ويكون لفظة ما بمعنى ما دام او تكون مبتدا خبره ما يدعو
وللقلوب خواطر للهوى والعقول تزجر وتنهى وفي التجارب علم مستأنف اي لو كان قبل التجارب عالما
فانه يحصل بها علم جديد لم يكن قبلها والاعتبار يقود الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما كرهته لغيرك
وعليك لاخيك المؤمن مثل الذي لك عليه لقد خاطر من استغنى برأيه والتدبر قبل العمل يؤمنك
فانه يؤمنك من الندم والمظنون ان لفظة فانه زيد من قلم الناسخ ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع
الخطا ومن امسك عن الفضول عدلت رأيه العقول ومن حصن او حصر شهوته فقد صان قدره
ومن امسك لسانه امنه قومه ونال حاجته وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام توضح لك
السرائر الكامنة وليس في البرق الخاطف مستمتع لمن يخوض في الظلمة والظاهر ان المراد ان الكمالات ما

يعني ملكة لا ينتفع بها كاملا ومن عرف بالحكمة لحظته العيون بالوقار والهيبة واشرف الغنى ترك
المنى والصبر جنة من الفاقة والحرص علامة الفقر والبخل جلباب المسكنة والمودة قرابة مستفادة ووصول
معدم خير من جاف مكثر والموعظة كهف لمن وعاها ومن اطلق طرفه اي لسانه او نظره كثر اسفه
وقد اوجب الدهر شكره على من نال سؤله اي اذا حصل مطلوبك يجب شكر الزمان والحال انه لا يحصل
مقصود احد منه وهو على المجاز كقولهم انبت الربيع البقل وقل ما ينصفك اللسان من او في نشر قبيح او
احسان اي الغالب عليه انه لا ينصفك فيهما بل يتكلم بما يريد والمراد حفظه ومن ضاق خلقه
مله اهله تكشف عيرهم ومن نال استطال وقل ما تصدقك الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفي
سعة الاخلاق كنوز الارزاق كم من عاكف على ذنبه في اخر ايام عمره او عهده ومن كساه الحياء ثوبه
خفي على الناس عيبه وانح القصد من القول فانه من تحرى القصد خفت عليه المؤن وفي خلاف النفس
رشدك من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد الا وان مع كل جرعة شرقا وان في كل اكلة غصصا
والشرق والغصص في الماء او الطعام لا تنال نعمة الا بزوال اخرى ولكل ذي رمق اوذي
رمق قوت ولكل حبة اكل وانت قوت الموت اعلموا ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه
يصير الى بطنها والليل والنهار يتنازعان وفي نسخة اخرى يتسارعان او يتبادران في هدم
الاعمار ايها الناس كفر النعمة لؤم وصحبة الجاهل شؤم ان من الكرم لين الكلام ومن العبادة اظهار
او اظهار اللسان بما يجب او بما يجب عليه وافشاء السلام اياك والخديعة فانها من خلق اللئيم
كل طالب يصيب ولا كل غائب يؤوب ولا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد هو اقرب من
قريب سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار الا ومن اسرع في المسير ادركه المقيل استر
عورة اخيك كما تعلمها فيك اي فيستروها اغتفر زلة صديقك ليوم يركبك عدوك من غضب على
من لا يقدر على ضره طال حزنه وعذب نفسه من خاف ربه كف ظلمه وفي نسخة من خاف ربه
كف عذابه اعلم ان هذه النسخة ضبط العبارات من قول الخليق وكلام الاول ادق فانه من قوله من لم يرع
كلامه اظهر خرقه او هجره وهو الاظهر ولعله من الناسخ ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ان من
الفساد اضاعة الزاد وما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي

والذنوب ما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده
النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وعند تصحيح الضمائر تبدو الكبائر تصفية
العمل اشد من العمل وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد وهيهات لولا التقى
لكنت ادهى العرب ثم ذكر اوصاف الوسيلة العبادة التي قدمناها من قريب الى قوله كالمصيبة برسول
الله لان الله حسم او ختم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والعذر بينه وبين خلقه وجعله
بابه الذي بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل الا به ولا قربة اليه الا بطاعته وقال في محكم كتابه
من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته
فكان ذلك دليلا على ما فوض اليه وشاهدا له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من
الكتاب العظيم فقال تبارك وتعالى في التحريض على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لدعوته
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه محبة الله ورضاه غفران
الذنوب وكمال الفوز او النور ووجوب الجنة وفي التولي عنه والاعراض محادة الله وغضبه وسخطه
والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده يعني الجحود به والعصيان
له فان الله تبارك اسمه امتحن بي عباده وقتل بيدي اضداده وافنى بسيفي جحاده وجعلني زلفة للمؤمنين
وحياض او حياض موت على الجبارين وسيفه على المجرمين وشد بي ازر رسوله واكرمني
بنصره وشرفني بعلمه وحباني باحكامه واختصني بوصيته واصطفاني بخلافته في امته فقال وقد حشده
اي جمعه المهاجرون والانصار وانغصت اي امتلأت بهم المحافل ايها الناس ان عليا مني كهارون من
موسى الا انه لا نبي بعدي فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول اذ عرفوني اني لست باخيه لابيه وامه كما كان
هرون اخا موسى لابيه وامه ولا كنت نبيا فاقتضي نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافا لي كما استخلف
موسى هرون صلى الله عليهما حيث يقول اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله حين
تكلمت طائفة فقالت نحن موالي رسول الله فخرج رسول الله الى حجة الوداع الى غدير خم فامر فاصلح
له شبه المنبر ثم علاه واخذ بعضدي حتى رأوا بياض ابطيه رافعا صوته قائلا في محفله من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وكانت على ولايتي ولاية الله وعلى عداوتي عداوة الله وانزل

عز وجل في ذلك اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فكانت
ولاية كمال الدين ورضا الرب جل ذكره واتول الله تبارك وتعالى اختصاصا له وتكريما وتجليه
اعظاما وتفضيلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصته وهو قوله ثم ردوا الى الله مولاهم الحق الا له الحكم وهو
اسرع الحاسبين في مناقب لو ذكرتها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع ولئن تقمصها دوني
الاشقيان ونازعاني فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة واعتقدا جهالة لبئس ما عليه
وردا ولبئس ما لانفسهما مهدا يتلاعنان في دورهما ويتبرأ كل منهما من صاحبه يقول لقرينه اذا
التقيا يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فيجيبه الاشقى على رثوثة يا ليتني لم
اتخذك خليلا لقد اضللتني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا فانا الذكر
الذي عنه ضل والسبيل الذي عنه مال والايمان الذي به كفر والقران الذي اياه هجر والدين الذي
به كذب والصراط الذي عنه نكب ولئن رتعا في الحطام المنصرم والغرور المنقطع وكانا منه على
شفا حفرة من النار لهما على شر ورود في اخيب وفود والعن مورود يتصارخان باللعنة ويتناعقان
بالحسرة ما لهما من راحة ولا عن عذابهما من منقذ وحاصل ان القوم لم يزالوا عباد
اصنام وسدنة اوثان يقيمون لها المناسك وينصبون لها العتائر ويتخذون لها القربان
ويجعلون لها البحيرة والوصيلة والسائبة والحام يستقسمون بالازلام والعتيرة شاة كانوا
يذبحونها لاصنامهم والبحيرة الاذن ومنه البحيرة كانوا اذا انتجت الناقة او الشاة عشرة
ابطن بحروها وتركوها وحرموا لحمها اذا ماتت على نسائهم واكلها الرجال وقيل غير ذلك
اخر وكذا في البواقي لا فائدة في ذكرها لاختلاف الاقاويل فيها والحاصل ان امثالها يحلونها لالهتهم
عامهين عن الله عز ذكره حائرين عن الرشاد مهطعين اي مسرعين الى البعاد قد استحوذ عليهم الشيطان
وغمرتهم سوداء الجاهلية ورضعوا جهالة وانفطموها ضلالة فاخرجنا الله اليهم رحمة واطلعنا
عليهم رافة واسفر بنا عن الحجب نورا لمن اقتبسه وفضلا لمن اتبعه وتايدا لمن صدقه فتبوا و
وصفوا العز بعد الذلة والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب والابصار واذعنت لهم الجبابرة و
طواغيتها وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة منشورة او ميسورة وامن بعد خوف وجمع بعد

اي اختلاف وتفرق واضاءت بنا مفاخر معد بن عدنان وهو ابو العرب واولجناهم باب الهدى
وادخلناهم دار السلام واشملناهم ثوب الايمان وفلجوا بنا في العالمين وابدت لهم ايام الرسول اثار
الصالحين من حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف زاهد يظهرون الامانة ويأتون المثابة اي الكعبة
حتى اذا دعا الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ورفعه اليه لم يك ذلك بعده الا كلمحة من خفقة او وميض من برقة
الى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا الاوتار واظهروا الكتائب اي
الجيوش وردموا الباب اي باب الرسول وهو بابهم وفلوا الدار اي كسروها او بالتاف وغيروا
اثار رسول الله ورغبوا عن احكامه وبعدوا عن انواره واستبدلوا مستخلفه بديلا اتخذوه
وكانوا ظالمين وزعموا ان من اختاروا من ال ابي قحافة اولى بمقام الرسول صلى الله عليه وسلم ممن اختاره الرسول عليه
السلام لمقامه وان مهاجر ال ابي قحافة خير من المهاجر والانصاري الرباني ناموس هاشم بن
عبد مناف الا وان اول شهادة زور وقعت في الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى ولم
يستخلف فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيب المبارك اول مشهود عليه بالزور في الاسلام وعن قليل يجدون
غب ما يعملون وسيجد التالون غب ما اسسه الاولون ولئن كانوا في مندوحة من
المهل وشفاء اي قليل من الاجل وسعة من المنقلب واستدراج من الغرور وسكون من الحال وادراك من
الامل فقد امهل الله عز وجل شداد بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعور واسبغ عليهم نعمه ظاهرة
وباطنة وامدهم بالاموال والاعمار واتتهم الارض ببركاتها ليذكروا الاء الله وليعرفوا الاهابة له
والانابة اليه ولينتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا المدة واستتموا الاكلة اخذهم الله عز وجل واصطلمهم فمنهم
من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته الظلة ومنهم من اودته الرجفة ومنهم
من اردته الخسف وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وان لكل اجل كتابا فاذا
بلغ الكتاب اجله لو كشف لك عما هوى اليه الظالمون وال اليه الاخسرون لهربت الى الله عز وجل مما هم عليه
مقيمون واليه صائرون الا واني فيكم ايها الناس كهرون في ال فرعون وكباب حطة في بني اسرائيل و
كسفينة نوح في قوم نوح واني النبا العظيم والصديق الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون و

هل هي الا كلعقة الاكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان ثم تلزمهم المعرات اي الاثام خزيا
في الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وبالفوز الشقاء وبالسراء الضراء وبالسعة
وما الله بغافل عما تعملون فما جزاء من تنكب محجته وانكر حجته وخالف هداته وحاد عن نوره
واقتحم في ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب وبالفوز الشقاء و
بالسراء الضراء وبالسعة الضنك الا جزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على
حقيقته وليستيقنوا بما يوعدون يوم تأتي الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج انا نحن نحيي ونميت
والينا المصير يوم تشقق عنهم الارض سراعا الى اخر السورة وروى العامة انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الخطبة
قال رجل من الانصار يا علي لو كان هذا الكلام في اليوم الاول لم يختلف عليك اثنان وهو
مذكور في تاريخ اعثم الكوفي ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما الضلالة بعد الهدى وقد قال
الله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين وقد ذكر ابن الحجاج
ومسلم اخبار ارتدادهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضلات الفتن وهو ايضا واضح وكانت
بالنظر الى بعضهم من ضعفاء العقول وكانوا يقولون نحن يلينا فكيف نفعل ولم يعلموا ان البيعة التي
كانت في عنقهم في منهم ولم يذهب منها الا اشهر وكذا فتنة الاجماع الباطل الذي ادعوه في اقبالنا
والاستحسانات العقلية واما الهاما ما لاهواء وشهوة البطن والفرج فان اكثر ضلالتهم كان
منها وبشهوة الفرج قتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة وكانوا من ثبت على الحق ولم يرتدوا وكان
ابو بكر يعلم تنازع خالد معه في زوجته فسموهم المرتدين وارسل اليهم خالدا وقتل مع صحابه و
تزوج في تلك الليلة زوجته وارسل الاصحاب باجتماعهم الى عمر وذكروا له ذلك لابي بكر ولم يزجر
منه الى ان ارسل اليهما جميعا مكاتب فيما فعل وطلبه فلما ارسل بينما هو الى الحاجب بكوان لا
يدع عنه فلما راه خالد ودنا عمر وسلم عليه لم يلتفت اليه وكان راكبا وعمر لما دخل خالد الى باب الدار
منعه الحاجب وقال هكذا لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل خالد وسلم قال يا ابا بكر اما تعلم ان عمر على
ويعرى على ما شاء واما اريد ان اتم لك امر الخلافة وانت لا تدعني وتطلبني فقال ابو بكر سلم على عمر
ولا ابالي بعد ذلك كلام لعدونك فلما مات ابو بكر وغصب عمر الخلافة كان اول كتاب كان عزل خالد

من الامارة وذكر ذلك سليم بن قيس الهلالي مفصلا وذكره المامون لما جمع العلماء واحتج عليهم بان الخلافة
حق علي بن ابي طالب واستشهد الفقهاء بخبر وضعه ابو هريرة بانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من
بعدي ابي بكر وعمر قال المامون هذا الخبر باطل لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابدا احدهما القا العمر فكيف يكون
ان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بالضدين وذكر ذلك مع اشياء اخر من اراد الخبر بطوله فعليه بكتاب سليم و
العيون ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الله في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام
اي يرفعون وفي لي يرتعون معناه وروى الحق في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال
انما المؤمن الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق والمؤمن الذي
اذا قدر لم يخرجه قدرته الى التعدي والى ما ليس بحق وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال ذكر رجل المؤمن
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال انما المؤمن الذي اذا سخط لم يخرجه سخطه من الحق والمؤمن الذي اذا رضي لم
يدخله رضاه في باطل والمؤمن الذي اذا قدر لم يتعاط اي لم ياخذ ما ليس له وفي القوي كالصحيح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسلام عريان وفي القوي عن هشام بن معاذ قال كنت جليسا لعمر بن عبد العزيز
حيث دخل المدينة فامر مناديه فنادى من كانت له مظلمة او ظلامة فليات الباب فاتى محمد بن علي يعني
الباقر عليه السلام فدخل اليه مولاه مزاحم فقال ان محمد بن علي بالباب فقال له ادخله يا مزاحم قال فدخل وعمر يمسح عينيه
من الدموع فقال له محمد بن علي عليه السلام ما ابكاك يا عمر فقال هشام ابكاه كذا وكذا يا ابن رسول الله فقال محمد بن
علي يا عمر انما الدنيا سوق من الاسواق منها خرج قوم بما ينفعهم ومنها خرجوا بما يضرهم وكم من قوم
قد ضرهم بمثل الذي اصبحنا فيه حتى اتاهم الموت فاستوعبوا اي فاستاصلوا فخرجوا من الدنيا ملومين
لما لم ياخذوا لما احبوا من الاخرة عدة ولا لما كرهوا جنة قسم ما جمعوا من لا يحمدهم وصاروا الى من لا
يعذرهم فنحن والله محقوقون ان ننظر الى تلك الاعمال التي كنا نغبطهم بها فنوافقهم وننظر الى تلك الاعمال
التي كنا نتخوف عليهم منها فنكف عنها فاتق الله واجعل في قلبك اثنتين تنظر الذي تحب ان يكون معك اذا
قدمت على ربك فاتبعه البدل ولا تذهبن الى سلعة قد بارت على من كان قبلك ترجو ان يجوز عنك
واتق الله يا عمر وافتح الابواب وسهل الحجاب وانصر المظلوم ورد المظالم ثم قال ثلث من كن فيه استكمل الايمان
بالله فجثا عمر على ركبتيه وقال ايه يا اهل بيت النبوة فقال نعم يا عمر من اذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل

واذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق ومن اذا اقتدر لم يتناول ما ليس له فدعا م بدواة وجو[طابس]
وكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشاد عمر بن عبد العزيز ظلامة محمد بن علي فدك وفي الصحيح عن
عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال يقول ابليس لعنه الله ما اعياني ابن ادم فلن يعييني منه واحدة
من ثلث اخذ مال في غير حله او منعه من حقه او وضعه في غير وجهه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي ع
قال ثلث من اشد ما عمل العباد انصاف المرء من نفسه ومواساة المرء اخاه وذكر الله على كل حال ق
هو ان يذكر الله عند المعصية يهم بها فيحول ذكر الله بينه وبين تلك المعصية وهو قول الله عز وجل
ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وفي القوي كالصحيح عن
ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ثلث خصال من كن فيه كان في ظل عرش الله عز وجل يوم
لا ظل الا ظله رجل اعطى الناس من نفسه ما هو سائلهم ورجل لم يقدم رجلا ولم يؤخر اخرى حتى يعلم
ان ذلك لله فيه رضى او سخط ورجل لم يعب اخاه المسلم بعيب حتى ينفي ذلك العيب من نفسه فانه لا ينفي منها
عيبا الا بدا له عيب وكفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس وفي القوي عن خضر بن مسلم عن ابي عبد الله
مثله وفي القوي عن سيد المرسلين ص قال قسم العقل على ثلثة اجزاء فمن كانت فيه كمل عقله ومن لم تكن
فيه فلا عقل له حسن المعرفة بالله عز وجل وحسن الطاعة له وحسن الصبر على امره وفي الصحيح عن ابن ابي
ع رفعه الى ابي عبد الله ع قال انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلث خصال عالم او
عامل بما يأمر تارك لما ينهى عنه عادل فيما يأمر عادل فيما ينهى رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى وفي الصحيح عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل جنة لا يدخلها الا ثلثة رجل حكم في نفسه بالحق ورجل زار
اخاه المؤمن في الله ورجل اثر اخاه في الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط في
الصحيح كالكليني حتى تنفقوا مما تحبون الاستشهاد به اما لان المراد بالبر في هذه الاية بر الوالدين او الا
ويدخل فيه برهما لانه لا يحصل البر حتى ينفق مما يحب في المال محبوب العاقلين فان كان الوالدان غنيين فلا
تعب على النفس في الانفاق عليهما مع انه واجب عليه كالوجوب على الاولاد اما لو كانا غنيين والنفس طلبها
في تطهير حب الله ويمكن ان يكون المراد به مطلق الانفاق على الغني والفقير ويكون قوله ع رفعا التوهم ان
البر يحصل بخدمتهما وادبهما ولا يجب دفع المال فبين ع انه لا يحصل البر حتى ينفق من المال وجوبا في الفقير او ندبا

في العفو وانما لم نقل بالاستحباب لانه يحتمل الوجوب باعتبار تفسير الايتين اما الاية الاولى فظاهر ان
المراد بها احسنوا بالوالدين احسانا والامر يحتمل الامرين ولا شك في وجوب بعض انواع البر بالنظر اليهما مع
صلى الله عليه بين مراد الله تعالى بما ذكر فلا ريب في احتمال الوجوب لو لم نقل بان الامر للوجوب سيما امر القرآن
كما ذهب اليه اكثر الاصحاب في تقدم الاخبار الصحيحة وفي الطلاق والفرض على ما روي وجوبه بالقرآن ولما
كان ادلة الوجوب مدخولة يحتمل من المتوقفين حتى يظهر الوجوب او الندب من دليل اخر ولا نقول بانه
اذا لم يظهر للوجوب في الطلب معلوم يحمل على الندب لان عدم المدرك مدرك لان هذا المعنى ايضا لم يثبت
والاستدلال بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لا يتم لان الظاهر عدم العذاب قبل بعثة
الرسول لاهل ظهور ما ارسل به وكذا الاخبار في ان الجاهل معذور مثل ما دواه المحقق في الصحيح والكليني في
القوي عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان و
ما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في
الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وتقدم مرسلا عن الصادق وفي الحسن عن عبد الاعلى بن اعين قال
سألت ابا عبد الله ع من لم يعرف هل عليه شيء قال لا وفي الحسن كالصحيح عن ابن الطيار عن ابي عبد الله ع قال
ان الله احتج على الناس بما اتاهم وعرفهم وفي الموثق كالصحيح عن حمزة بن محمد الطيار في قول الله عز وجل
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه و
ما يسخطه وقال فالهمها فجورها وتقويها قال بين لها ما تأتي وما تترك وقال انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه اما اخذ واما تارك وعن قوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى قال عرفناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون وفي رواية بينا لهم وفي
الموثق كالصحيح عن حمزة بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله وهديناه النجدين قال نجد الخير
والشر وفي الصحيح عن حماد عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله هل جعل في الناس اداة
ينالون بها المعرفة قال فقال لا قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولا يكلف الله نفسا الا ما اتاها قال وسألته عن قوله وما كان الله ليضل قوما بعد
اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وفي الموثق كالصحيح عن ابي الحسن

زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما حجب الله عن العباد فهو موضوع بل ورد الاخبار في الامام الحي
هو من اصول الدين ان الجاهل معذور ما دام في الطلب مثل ما رواه الثقة والكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله بلغنا شكواك واشفقنا فلو اعلمتنا من فقال ان عليا ع كان
عالما والعلم يتوارث فلا يهلك عالم الا بقي من بعده من يعلم مثل علمه او ما شاء الله قلت افيسع الناس
اذا مات العالم ان لا يعرفوا الذي بعده فقال اما اهل هذه البلدة فلا يعني المدينة واما غيرها
من البلدان فبقدر مسيرهم ان الله يقول وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قال قلت ارأيت
من مات في ذلك فقال هو بمنزلة من خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع اجره على الله قال قلت فاذا قدموا بأي شيء يعرفون صاحبهم قال يعطى السكينة والوقار والهيبة
وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اذا حدث على الامام حدث كيف
يصنع الناس قال اين قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قال هم في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين
ينتظرونهم في عذر حتى يرجع اليهم اصحابهم وفي الصحيح عن حماد عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع
عن قول العامة ان رسول الله ص قال من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية فقال الحق والله
قلت فان اماما هلك ورجل بخراسان لا يعلم من وصيه لم يسعه ذلك قال لا يسعه ان الامام اذا
هلك وقعت حجة وصيه على من هو معه في البلد وحق النفر على من ليس بحضرته اذا بلغهم ان الله
عز وجل يقول فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون قلت فنفر قوم فهلك بعضهم قبل ان يصل فيعلم قال ان الله عز وجل يقول
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قلت فبلغ البلد
فوجدك مغلقا عليك بابك ومرخى عليك سترك لا تدعوهم الى نفسك ولا يكون من يدلهم
عليك فبما يعرفون ذلك قال بكتاب الله المنزل قلت فيقول الله عز وجل كيف قال اراك قد تكلمت في
هذا قبل اليوم قلت اجل قال فذكر ما انزل الله في علي ع وما قال له رسول الله ص في حسن وحسين

وما خص الله به عليا ع وما قال فيه رسول الله ص من وصيته اليه ونصبه اياه وما يصيبهم
واقرار الحسن والحسين بذلك ووصيته الى الحسن وتسليم الحسين له يقول الله النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قلت فان الناس تكلموا
في ابي جعفر ع ويقولون كيف تخطت من ولد ابيه من له مثل قرابته ومن هو اسن منه وقصرت
عمن هو اصغر منه فقال يعرف صاحب هذا الامر بثلث خصال لا تكون في غيره هو اولى الناس
بالذي قبله وهو وصيه وعنده سلاح رسول الله ص ووصيته وذلك عندي لا انازع فيه قلت ان
ذلك مستور مخافة السلطان قال لا يكون في ستر الا وله حجة ظاهرة ان ابي استودعني ما هناك
فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت اربعة من قريش فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر قال
اكتب هذا ما اوصى به يعقوب بنيه يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم
مسلمون واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد وامره ان يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه
الجمع وان يعممه بعمامة وان يربع قبره ويرفعه اربع اصابع ثم يخلي عنه فقال اطووه ثم قال للشهود
انصرفوا رحمكم الله فقلت بعد ما انصرفوا ما كان في هذا يا ابه ان تشهد عليه فقال اني كرهت
ان تغلب وان يقال انه لم يوص فاردت ان تكون لك حجة فهو الذي اذا قدم الرجل البلدة قال
من وصي فلان قيل فلان قلت فان اشرك في الوصية قال تسألونه فانه سيبين لكم فظهر ان الوصي
بأي شيء كان دليل الامامة وغير ذلك من الاخبار والجواب عن الكل واحد فانها تدل على ان الجاهل
معذور فيما يكون مجهولا في خصوص هذه المسئلة الطلب معلوم والوجه مجهول فلا يمكن القول بعدم الوجوب
واقعا بل ظاهرا ايضا لان المفتي يحكم على ان هذا الحكم الله في الواقع بحسب ظنه والواقع مجهول عنده فلا
يجوز ان يحكم بان الواقع الندب بل لا يعرف الواقع وانما يعرف مطلق الطلب وهو الرجحان المطلق فان
قيل قد تقدم انه لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات ولا شك في انقسام احكام الله بالوجوب
والندب او الكراهة او الحرمة او الاباحة والواجب ممتاز عن الندب بالنية فاذا لم ينو الوجوب وعلم
ثابت بالفعل فما اخبار النية تدل على لزوم نية وظهر من اخبار اخر انه يلزم نية القربة فاذا اتى بالفعل
متقربا فقد عمل بالاخبار واما اثبات الواجب عن الندب فلم يدل دليل عليه ولو سلم فنية التعيين

كما فيه نا نصلوة الظهر لا يكون الا واجبا الا اذا اراد الاعادة فعلها بالاعادة كما فيه في الاستيناف و
لهذا قال الشهيد انه لا يحتاج في الوضوء الى نية الوجه لانه ان كان مشغول الذمة بصلوة واجبة مثلا
فهو واجب والا فهو مندوب فلا يوجد وضوء مشكوك حتى يحتاج الى الابانة النية التميز ولانه
هو مطلوبه وهو ان يوقع الفعل لاطاعة امره او لشكره او للجنة او لكونه اهلا له او امثالها وهذه
امور عسرة يحتاج الى رياضة النفس بحيث لا يكون له مقصد الا الله تع ويكون نظره مقطوعا عن الجزاء او
الخلاص من النار وان كان الظاهر ان اكثر الناس لم يكلفوا بهذه المرتبة كما تقدم لاخبار قوية انه
م وصف هاتين العبادتين بالعبادة لكنهما ليسا كالتبعيان وانت تشاهد ان مدار المتسمين
بالعلماء اليوم على امثال هذه النيات ولا يشتغلون مدة اعمارهم باصلاحها ابدا وتراهم يقولون نحن من المخلصين
ومرة يقولون هذه مرتبة الانبياء والاوصياء وليس ذلك من داب العلماء جعلهم الله وايانا من
المخلصين ولا يدعنا مع انفسنا فانها امارة بالسوء الا من رحم الله اياه اما بلغني عنك الكبر
الظاهر انه التقييد بالكبر للاهتمام لان الانسان كلما كبر يرجع الى عادة الاطفال لضعف قواه ويحتاج
ومادام امرا في سن الشباب تجاوزون من الاولاد قرانهم ولا يحصل العقوق فما لنا بخلاف حال الكبر
انا خبرك الظاهر من الخبر ان مراده تعالى ذلك ولا يحتاج الى الذكر من حالة الاخبار كما ان الوعيد لكل
على ضبيه مفهوم الموافقة ولانه لا يحتاج اليه لظهوره ويمكن ان يكون مراده ذكر الفرد الاخفى فانها
بعمومها تدل على جميع الاحوال حتى حالة الاخبار وكذلك البواقي ان تقول لهما المغفرة مطلقا او
لاجل الضرب وربما كانا مخطئين او متجاوزين عن الحد اللازم وحينئذ لا يسبهما ذلك لانه كلمة
من ابنهما وان امكن ان يريد بهذا القول طلب المغفرة لو كانا مقصرين في الضرب الا انا وسابقا بانه
استحقاق الضرب الا ان يمكن ان يكون لسبب تقصيره كما في تاديبه ولو لم يسبهما لا يحتاج الى امثال بل ينبغي
الساكت نفسه للضرب حتى يشفي نفوسهما ولا يهرب منهما الا اذا خاف القتل او الجرح واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة شبه الولد بالدجاج الذي لم يحج اولاده تحت جناحه شفقة عليهما او بالملئكة الذين يضعون اجنحتهم
لطالب العلم حتى يمشي على اجنحتهم تمنيا وتبركا والمراد به ان يكون ذليلا عندهما مطيعا لاوامرهما مشفقا
عليهما ومنه ما ذكره م ويمكن ذلك من قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا الاستغفار بانه

الاحسان اليهما بما ذكره لانهما تعبا كثيرا في تربيته وتقدم الاخبار في برهما وعقوقهما وورد
الحق في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله م المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر
وصلة الرحم وروى الحسن بن محبوب في الصحيح احبكم الى الله اي بالمحبة او المحبوبية وهما احسنكم عملا كما كان
معا اعظمكم فيما عند الله رغبة اي كلما كان الرجا من فضل الله اكثر كان الرجاء اكثر كما تقدم في الطلب
انه قال انا عند ظن عبدي المؤمن يجب ان انجي الناس اي كما يجب الرجا يجب الخوف وكلما يزداد رجاء
المؤمن من رحمة الله يزداد خوفه من اعماله لان زيادة الرجاء من زيادة الايمان فكذلك الخوف و
كلما كان الخوف والرجا اشد كان العمل بطاعته والترك لمعصيته اشد وهما سببا النجاة او الخوف و
الرجا في انفسهما سببا النجاة فكيف اذا اجتمع معه العمل وروى المص في الحسن كالصحيح عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله م قال ارج الله رجاء لا يجريك على معاصيه وخف الله خوفا لا يؤيسك من رحمته و
ان اقربكم من الله اوسعكم خلقا اي الخلق الحسن سبب للثواب العظيم ويستلزم التواضع مع الناس
كلهم وعيادة مرضاهم وشهادة جنائزهم واعطاء حوائجهم واغاثة ملهوفهم وان يكون مع الله تع
بالتعظيم ومع الخلق بالشفقة وهما ركنا الايمان وكلما كان التخلق باخلاق الله تعالى اكثر كان اقرب ولهذا
قال تع لسيد انبيائه م انك لعلى خلق عظيم او الجميع وان ارضاكم عند الله اسبغكم واكملكم على عياله
اي من يعول وينفق عليه او على الخلق فان الخلق عيال الله تبارك وتعالى او الاعم وان اكرمكم
عند الله اتقاكم بان تحفظ من المحرمات ولا يترك الواجبات وهذا اول مراتبه ثم بعدها الاتيان بالنوافل
والمندوبات بالعلم انهما مرادة تع منه ويخاف من ان يصرف الله تعالى وجهه عنه للترك مرة
تهاونا كما في المحرمات والمكروهات وبعدها ان لا يغفل عن الله تع لحظة ويكون في مقام المراقبة و
الاخلاص والحب والمعرفة والفناء والبقاء بالله تع وهذه تقوى في تحصيل المقربين والابرار الاتقياء لقوله تع
اتقوا الله حق تقاته واتقوا الله ما استطعتم وروى الحسن بن محبوب في الصحيح وعليك بالجد في تحصيل
مرضاة الله وترك ما يكرهه الله ومع هذا ينبغي ان تعتقد انك مقصر في طاعته فان
وان سعيت فلا ينفك من التقصير ولا يعجب نفسك لان شرائط الاعمال كثيرة ومن يستطيع الاتيان بها
بمراد الله تعالى منه واياك والمزاح اي كثيره فان القليل منه من حسن الخلق او التخلق باخلاق الائمة

فانه لا يليق بذوي المروات والاولى الحمل لما اشتهر عن سيد الاوصياء بل سيد الانبياء ع فانه يذهب
ابهاتك فان من كان في مقام الاحسان والمراقبة فان اشتغل بامثاله يذهب عنه ذلك المقام و
تستخف بمرتبتك لانه يصير مضحكة وينافي ذلك المروة كما ذكره الاصحاب فانهما يمنعان حلك لانه
اذا اكل لم يوجد حلاوة الله تع ولا حلاوة الحلاوة واذا اخرج عيبه وصفا في قلبه لم يوجد حب الناس [illegible]
وحسن الخلق معهم وروى علي بن الحكم وفي الصحيح فمن طلب الدنيا لم يصل اليها غالبا ولو وصل الى
بعضها فلا يرضى بها ويشتغل بتحصيل بقيتها وياتيه الموت ولم يصل الى مراده ولو وصل فتركها
والخروج منها اشد والحسرة اعظم ومن طلب الاخرة فالله تع في مراده كما ورد من كان لله كان الله له
ويوصل رزقه اليه تع فيحصل له الدنيا والاخرة وقال الصادق م رواه المص في الصحيح عن قتيبة الاعشى
عنه م وتقدم وقال نبي الله م ورواه المص في القوي عن امير المؤمنين عنه م بادروا الى اسعوا الى
رياض الجنة اي ما يوصل اليها او ذلك من رياض الجنة المعنوية قال حلق الذكر او الجامع التي يطلب
فيها العلوم الدينية فان الحلق التي وصلت الينا من طرق الاصحاب الى النبي م او الائمة م هو هذه او
الجامع التي يوعظ فيها كما روى عنهم م انهم كانوا يعظون واما التي اشتهرت من الاجتماع للذكر الجلي
فلم يصل الينا منهم م وهذه بطرق العامة اشبه كما رواه الكليني في القوي عن امير المؤمنين م قال من ذكر
الله في السر فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر
فقال عز وجل يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما قال لا
يكتب الملك الا ما سمع وقال الله عز وجل واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك
الذكر في نفس الرجل غير الله عز وجل لعظمته وفي الصحيح عن ابن حيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله م
قال قال الله عز وجل من ذكرني سرا ذكرته علانية وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال رفعه قال قال الله عز وجل
لعيسى م يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملائك اذكرك في ملأ خير من ملأ
الادميين اي باظهار الالاء ونعماي وامثاله يا عيسى الن لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم
ان سروري ان تبصبص اي تملق الي وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار
قال ابو عبد الله م ما من مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله عز وجل الا كان حسرة عليهم

يوم القيمة وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر م قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى
سال ربه فقال يا رب اقريب انت مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى
الله عز وجل اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فانا متوجه اليهم بافاضة الرحمة وتقربه بعيد الي
فقال موسى فمن في سترك يوم لا ستر الا سترك قال الذين يذكرونني فاذكرهم ويتحابون في فاحبهم
فاولئك الذين اذا اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم وفي الصحيح بالاسناد
قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سال ربه الهي انه يأتي مجالس اعزك واجلك
ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن حسين بن
يزيد وكانه زيد عن ابي عبد الله م قال قال رسول الله م ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا الله عز
وجل ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم وفي الصحيح عن ابن محبوب عمن ذكره
عن ابي عبد الله م قال قال الله عز وجل من ذكرني في ملأ من الناس ذكرته في ملأ من الملئكة و
في الموثق عن بشير الدهان عن ابي عبد الله م قال قال الله عز وجل يا ابن ادم اذكرني في ملأ اذكرك
في ملأ خير من ملائك وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله م قال ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله عز وجل
ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال ابو جعفر م ان ذكرنا من ذكر الله
وذكر عدونا من ذكر الشيطان وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر م قال من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى
فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وفي القوي كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله م قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان
ذكر الله حسن على كل حال فلا تسام من ذكر الله وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله م قال قال الله عز وجل لموسى اكثر ذكري بالليل والنهار وكن عند ذكري خاشعا وعند بلائي صابرا
واطمئن عند ذكري واعبدني ولا تشرك بي شيئا الي المصير يا موسى اجعلني ذخرك وضع عندي كنزك
من الباقيات الصالحات وقال يا موسى لا تنسني على كل حال فان نسياني يميت القلب وفي الصحيح عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله م قال قال رسول الله م من اكثر ذكر الله عز وجل احبه الله ومن ذكر الله كثيرا
كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وفي الصحيح عن داود بن اعين عن زيد الشحام و

مسعود بن خارجة وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال تسبيح الزهراء س من الذكر الكثير الذي قال الله
عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا وفي الحسن كالصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال قال ابو عبد الله ع ان
الصواعق لا تصيب ذاكرا قال قلت وما الذاكر قال من قرأ مائة آية وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا ويمكن ان يكون المراد الخلوة من الغائب وذكر الله
الائمة وروايتهم بعضهم لبعض كما يفهم من بعض الاخبار او يعم وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فليس له حد ينتهي اليه فرض الله عز وجل الفرائض فمن
اداهن فهو حدهن وشهر رمضان فمن صامه فهو حده والحج فمن حج فهو حده الا الذكر فان الله عز
وجل لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا
وسبحوه بكرة واصيلا فقال لم يجعل الله عز وجل له حدا ينتهي اليه قال وكان ابي ع كثير الذكر لقد كنت
امشي معه وانه ليذكر الله وآكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغله
ذلك عن ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع
الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا امره بالذكر والبيت الذي يقرأ فيه القرآن
ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين وقال رسول الله ص الا اخبركم بخير
اعمالكم ارفعها لكم في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان
تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم فقالوا بلى قال ذكر الله عز وجل كثيرا ثم قال جاء رجل الى النبي ص فقال
من خير اهل المسجد فقال اكثرهم لله ذكرا وقال رسول الله ص من اعطي لسانا ذاكرا فقد اعطي خير الدنيا
والآخرة وقال في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تستكثر ما عملت من خير لله وفي القوي كالصحيح عن
داود الحمار عن ابي عبد الله ع قال من اكثر ذكر الله عز وجل اظله الله في جنته وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع و
يموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكرا لله عز وجل وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله عز وجل وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول من شغل بذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني

وفي الموثق عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد لتكون له الحاجة الى الله عز وجل فيبدأ
بالثناء على الله والصلاة على محمد وآل محمد عليهم السلام حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير ان
يسأله اياها وروى المص باسناده الى بعض الصالحين عليهم السلام وهو في مصباح الشريعة المنسوب الى
الصادق ع ان الذكر مقسوم على سبعة اعضاء اللسان والروح والنفس والعقل والمعرفة والسر والقلب
وكل واحد منها يحتاج الى الاستقامة فاما استقامة اللسان فصدق الاقرار واستقامة الروح صدق
الاستغفار واستقامة النفس صدق الاعتذار واستقامة العقل صدق الاعتبار واستقامة
المعرفة صدق الافتخار واستقامة السر السرور بعالم الاسرار وذكر اللسان الحمد والثناء وذكر النفس
الجهد والعناء وذكر الروح الخوف والرجاء وذكر القلب الصدق والصفاء وذكر العقل التعظيم والحياء وذكر
المعرفة التسليم والرضا وذكر السر على رؤية اللقاء وعليك بكتاب مصباح الشريعة ورواه الشهيد
الثاني رضي الله عنه باسانيده عن الصادق ع ومتنه يدل على صحته وروى محمد بن احمد بن يحيى
في القوي كالصحيح واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة اي كل واحد منها طبيعة يجمعها سوء الظن بالله
لانه اذا احسن ظنه بالله لا يجبن من الاعادي ويعتمد على الله ويجاهد في سبيله ويعلم انه لو كان مصلحة في
الظفر فينصره الله تعالى على الاعادي والا فالشهادة احدى الحسنيين وكذلك البخل والحرص فانه لو حسن ظنه بالله
يعلم ان الله تعالى يعوضه اضعافا كثيرة ولا يحرص في طلب الدنيا فان الله تعالى لو علم صلاحه اعطاه ما
يكون في خزانة الله تعالى احفظ مما يكون بيده فلا ينبغي المشورة مع هؤلاء فان الجبان يمنعك عن المصالح لان
الشجاعة محمودة في اكثر المطالب سيما الجهاد والحج والزيارات بل الفرض وحضور المساجد وكذلك
ما بقي والاولى ان تستخير في جميع امورك من الله تعالى ثم تشاور العقلاء الصالحين المهذبين اخلاقهم وقد
تقدم في صلاة الاستخارة وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن الهيثم بن واقد ثقة ع من اخرجه الله
عز وجل بتوفيقه من ذل المعاصي فانه لا مذلة اقبح من ان يكون محكوما للنفس مع ذلك عند الله تعالى وعند
اوليائه بل عند نفسه لو كان مؤمنا الى عز التقوى فان المتقين في مقام امين على الفاسقين
اغناه الله بلا مال او يجعل الغنى في قلبه فان الغنى غنى القلب فيصدق قوله تعالى ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب واعزه بلا عشيرة فان الغالب عند الناس سيما العرب انهم اعزة بالعشيرة

لكن الله تعالى يعزه بالتقوى وان لم يكن له عشيرة او كانت وكانت اعداء فانه تعالى يعزه كما هو المشاهد
ان الملوك يستعينون بادعيتهم في المطالب فكيف بغيرهم وآنسه الله تعالى بذكره وعبادته بلا
انيس بل يستوحش من الغافلين ويعلم الاخبار في الجميع وروى الكليني في القوي كالصحيح عن يعقوب بن
شعيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما نقل الله عز وجل عبدا من ذل المعاصي الى عز التقوى الا اغناه
من غير مال واعزه من غير عشيرة وآنسه من غير بشر وروى ابو حمزة الثمالي في القوي كالصحيح كان الله
اصبر على الحق في القول والعمل وغيرهما وان كان مرا اي الحق مر ابدا او يكون وصلته
يوفيك الله تعالى اجرك انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اي لا يحاسب في الآخرة او اعطاء في الدنيا
والآخرة مما لا يمكن عده وحصره وروى ابن مسكان في الصحيح اجعل قلبك قرينا ومصاحبا واولادا وبعاه
اعلم ان الله تبارك وتعالى اعطى الانسان قلبا قابلا للترقيات الى مراتب الكمالات التي لا تتناهى من
المحبة والمعرفة والزهد والفناء والبقاء ومع صفوه محبة الدنيا او الرياء والحسد والكبر و
البغض وامثالها من الرذائل وهو امير البدن طوعا او كرها ويكون ابدا في اصلاحه وتحصيل الآثار كما
الله تعالى لعله ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويمكن ان يكون المراد به ايضا ما قال
الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره مثلا اذا امل ان يرتكب النفس بقتل و
الشيطان يؤيدها بوجوه باطلة مثل انه بين له انك اليوم اعلم الناس وازهد الناس واتقى الناس
لانك تحج على المسترشد ان ينظر الى نفسه بعين قلبه بانه ليس بحيث المادحين ويعتم بذم الذامين وليبك على
الاعمال الرياء المسكي فيها ولا تغتر فان المخلص يخاف على عمله الرياء فان لا يضيع بل الغنم يتبعهم وليس بهم
وعلى هذا القياس جميع القضايا ولو اشتغل باصلاح نفسه لكفى به شغلا من الطالبين ولكن الغالب على اهل الزمان
الاشتغال بالدنيا الفانية اما بالمال او بالجاه وقبول القلوب ومع حصول ذلك لا يحتاجون الى الاصلاح كما
قال الله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا لكن النفس والشيطان يوسوسان بان هذه الآية نزلت في شان الكفار وانت من المؤمنين فيخدعه
ان تبادر مع علمه بقوله تعالى فانه يقول للناس اذا كان الكفار ملومين بذلك فلا مر المؤمنين بالطريق و
هم اليوم لكن اكثر القلوب طبع عليها بملازمة المعاصي فيجب على السالك ان يزيل الطبع عن نفسه ويشاوره بالرياضة

والمجاهدات في العبادات والطاعات مع الدعوات والتضرعات حتى يظهر عليه انه كان من
الضالين وجعله الله تعالى بفضله من المهتدين وانطق بالحكمة لسانه بعد تنوير قلبه وبصره بعيوب
الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا وجعله سالما الى دار السلام وهي الزهد والاعراض
والمحبة له وصار من المخلصين كما قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
وقال الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند
مليك مقتدر وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك فانه اعدى الاعادي وقال تعالى ونهى النفس
عن الهوى ومن اكاذيبه انه اذا سمع ما بينا في افعاله يقول اولا انه حديث مرسل لا يحتج على التحريم ولا
في القرآن والاخبار يستحيون منه وثانيا ان الجهاد في ترك المعاصي وفعل الواجبات ولا يتفكر
في تسويلات النفس والشيطان في كثير من الموارد التي اوردناها امثال هذه بل يجب مجاهدتهما
الى كان في الطاعات لانهما لا يأمران بالطاعة الا ان يكون تلك سببا للمعاصي كثيرة مثلا اذا دعاه فاسق الى
ضيافة فمع انه يعلم ان اموال الحرام حصل من الظلم يقول لان له والده مؤمن وكيف نعلم ان هذا المال حرام و
افعال المسلمين محمولة على الصحة ومن الحقوق الواجبة اجابة الدعوة فبعد ان قبل موكلهما وذهب الشياطين الى
ان المدار على الغيبة ويشاركهما لئلا يقولوا انه مجنون او زاهد يأبى او مراء وهم في ابتداء الامر
ويشاركهما الى غير ذلك من الافعال الشنيعة فلو قال قلبه او الملك انه كان هذا محض الفسق وطلبت
انها طاعة تب الى الله تعالى من ذلك ولا تفعل بعده ابدا فلو قبل قوله وتاب فلم يخرج من هذه الدار حتى
طلبه فاسق آخر لان ضيافاتهم دورية فيقبل ويجب بقبولهما انه لم يقع منك في هذا المجلس نهي عن
المنكر لكن اقام في مجلس آخر لئلا يكون مجروحا اما ولا يتفكر ان النفس والشيطان هو بالاه ويصير المجلس الآخر
اقبح فان المرة الاولى كان يمكنه الاعتذار ولم يعتذر واكل الطعام الحرام وفعل الافعال المحرمة و
يصير استيلاؤهما عليه اكثر وهكذا دائما معهما والعمر يضيع الى ان يجيء الموت ولا يتيقظ من نوم غفلته
ايها العالم الخبير بدقائق حواشي الدواني ان ما هو الحق فاقبل والا فات وشانك اعاذنا الله
وسائر المؤمنين منهما بفضله وكرمه وروى الحسين بن راشد فانه وان كان ضعيفا لكن كان
كتابه معتمد الاصحاب لهذا روى الصدوق عنه مع انه متواتر كما تقدم ومتنه يشهد بصحته ايضا

لو لم يكن عنده فمراقبة الله تعالى ذكره اي علم ان الله تعالى مطلع عليه فتركه ولم يفعل او فعل مع شدة الغم والهم
بانه اسير النفس والشيطان كما رواه الكليني في القوي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الرجل ليذنب
الذنب فيدخله الله به الجنة قال يدخله الله بالذنب الجنة قال نعم انه ليذنب فلا يزال منه خائفا ماقتا لنفسه
فيرحمه الله فيدخله الجنة والاول اظهر وروى الصدوق عن سيد المرسلين ص انه قال كان من زهد يحيى بن
زكريا انه اتى بيت المقدس فنظر الى المجتهدين من الاحبار والرهبان عليهم مدارع الشعر وبرانس الصوف
قد خرقوا تراقيهم وسلكوا فيها السلاسل وشدوها الى سواري المسجد فلما نظر الى ذلك
اتى امه فقال يا اماه انسجي لي مدرعة من شعر وبرنسا من صوف حتى اتي بيت المقدس فاعبد الله مع
الاحبار والرهبان فقالت له امه حتى ياتي نبي الله فاؤامره في ذلك فلما دخل زكريا اخبرته بمقالة يحيى
فقال له زكريا يا بني ما يدعوك الى هذا وانما انت صبي صغير فقال له يا ابه اما رايت من هو اصغر سنا مني قد
ذاق الموت قال بلى ثم قال لامه انسجي له مدرعة اي قميصا من صوف وبرنسا من صوف ففعلت
فتدرع المدرعة على بدنه ووضع البرنس على راسه ثم اتى بيت المقدس فاقبل يعبد الله عز وجل
مع الاحبار حتى اكلت مدرعة الشعر لحمه فنظر ذات يوم الى ما قد نحل من جسمه فبكى فاوحى الله عز وجل اليه
يا يحيى اتبكي مما قد نحل من جسمك وعزتي وجلالي لو اطلعت على النار اطلاعة لتدرعت مدرعة
الحديد فضلا عن المنسوج فبكى حتى اكلت الدموع لحم خديه ثم بدا للناظرين اضراسه فبلغ ذلك امه
فدخلت عليه واقبل زكريا واجتمع الاحبار والرهبان فاخبروه بذهاب لحم خديه فقال ما شعرت
بذلك فقال زكريا يا بني ما يدعوك الى هذا انما سالت ربي ان يهبك لي لتقر بك عيني قال انت امرتني بذلك
يا ابه قال ومتى ذلك يا بني قال الست القائل ان بين الجنة والنار لعقبة لا يجوزها الا البكاؤون من خشية
الله قال بلى فجد واجتهد وشانك غير شاني فقام يحيى فنفض مدرعته فاخذته امه فقالت اتاذن
لي يا بني ان اتخذ لك قطعتي لبود يواريان اضراسك وتنشفان دموعك فبكى حتى ابتلتا من دموع عينيه
فحسر عن ذراعيه ثم اخذهما فعصرهما فتحدر الدموع من بين اصابعه فنظر زكريا الى ابنه والى دموع عينيه
فرفع راسه الى السماء وقال اللهم ان هذا ابني وهذه دموع عينيه وانت ارحم الراحمين وكان زكريا
اذا اراد ان يعظ بني اسرائيل يلتفت يمينا وشمالا فان راى يحيى لم يذكر جنة ولا نارا فجلس ذات يوم يعظ بني اسرائيل

واقبل

واقبل يحيى ع وقد لف راسه بعباءة فجلس في غمار الناس اي كثرتهم والتفت زكريا يمينا وشمالا
فلم ير يحيى فانشا يقول حدثني حبيبي جبرئيل عن الله تبارك وتعالى ان في جهنم جبلا يقال له السكران في اصل
ذلك الجبل واد يقال له الغضبان يغضب لغضب الرحمن تبارك وتعالى في ذلك الوادي جب قامته
مائة عام في ذلك الجب توابيت من نار في تلك التوابيت صناديق من نار وثياب من نار واغلال من نار
فرفع يحيى راسه فقال واغفلتاه من السكران ثم اقبل هائما على وجهه فقام زكريا من مجلسه فدخل على
ام يحيى فقال لها يا ام يحيى قومي فاطلبي يحيى فاني قد تخوفت ان لا نراه الا وقد ذاق الموت فقامت فخرجت في طلبه حتى مرت بفتيان
من بني اسرائيل فقالوا لها يا ام يحيى اين تريدين قالت اريد ان اطلب ولدي يحيى ذكرت النار بين يديه فهام على
وجهه فمضت ام يحيى والفتية معها حتى مرت براعي غنم فقالت له يا راعي هل رايت شابا من صفته
كذا وكذا فقال لها لعلك تطلبين يحيى بن زكريا قالت نعم ذاك ولدي ذكرت النار بين يديه فهام على
وجهه قال اني تركته الساعة على عقبة ثنية كذا وكذا ناقعا قدميه في الماء رافعا بصره الى السماء يقول
وعزتك مولاي لا ذقت بارد الشراب حتى انظر الى منزلي منك واقبلت امه فلما راته ام يحيى دنت منه فاخذت
براسه فوضعته بين ثدييها وهي تناشده بالله ان ينطلق معها الى المنزل فانطلق معها حتى اتى المنزل
فقالت له ام يحيى هل لك ان تخلع مدرعة الشعر وتلبس مدرعة الصوف فانها الين ففعل وطبخ له عدس
فاكل واستوفى فنام فذهب به النوم فلم يقم لصلاته فنودي في منامه يا يحيى بن زكريا اردت دارا خيرا
من داري وجوارا خيرا من جواري فاستيقظ فقام فقال يا رب اقلني عثرتي الهي فوعزتك لا استظل بظل
سوى بيت المقدس وقال لامه ناوليني مدرعة الشعر فقد علمت انكما ستورداني المهالك فقدمت امه
اليه المدرعة وتعلقت به فقال لها زكريا يا ام يحيى دعيه فان ولدي قد كشف له قناع قلبه ولن ينتفع
بالعيش فقام يحيى فلبس مدرعته ووضع البرنس على راسه ثم اتى بيت المقدس فجعل يعبد الله عز وجل مع الاحبار
حتى كان من امره ما كان وروى العباس بن بكار الضبي في القوي وقد تقدم ان الموت يوم الخميس بعد الزوال
الى اخر يوم الجمعة يدفع عذاب القبر وهذا الخبر يدل على ان المؤمن في اي يوم مات فهو بمنزلة الشهيد
تقدم ايضا ان المرض والموت والفقر كفارات لذنوب المؤمن ثم قال عليه السلم روى الصدوق في الصحيح و
الكليني في القوي كالصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال يا ابان اذا قدمت الكوفة فاروِ هذا الحديث

من شهد ان لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة قال قلت له انه ياتيني من كل صنف من الاصناف
افاروي لهم هذا الحديث قال نعم يا ابان انه اذا كان يوم القيمة وجمع الله الاولين والاخرين فتسلب
لا اله الا الله منهم الا من كان على هذا الامر وفي الاخبار الصحيحة ان الصادقين ع قالا من قال لا اله
الا الله مخلصا دخل الجنة واخلاصه ان يحجزه لا اله الا الله عما حرم الله والظاهر ان المراد بالاخلاص
ان يعلم ان لا اله الا هو يقينا وكل من كان متيقنا بوحدانيته تعالى لا يعبد النفس والشيطان فمن
عمل بهما يظهر انه ليس بمخلص في الشهادة وروى الصدوق عن اسحق بن راهويه انه لما وافى ابو الحسن الرضا ع
نيسابور واراد ان يرحل منها الى المامون فاجتمع اليه اصحاب الحديث فقالوا يا ابن رسول الله
ترحل عنا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك وقد كان قعد في العمارية فاطلع راسه وقال
سمعت ابي موسى بن جعفر يقول سمعت ابي جعفر بن محمد يقول سمعت ابي محمد بن علي يقول سمعت ابي علي بن الحسين
يقول سمعت ابي الحسين بن علي يقول سمعت ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم يقول
سمعت رسول الله ص يقول سمعت جبرئيل يقول سمعت الله عز وجل يقول لا اله الا الله حصني فمن
دخل حصني امن من عذابي فلما مرت الراحلة نادانا بشروطها وانا من شروطها فيمكن ان يكون المراد
بالاخلاص ايضا ان لا يشرك مع الائمة الذين اقامهم الله تعالى للامامة غيرهم وروى الصدوق باسناده
عن علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا عن موسى بن جعفر عن محمد بن علي عن علي بن الحسين عن الحسين
بن علي عن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن رسول الله ص عن جبرئيل عن ميكائيل عن اسرافيل عن اللوح
عن القلم قال يقول الله عز وجل يقول ولاية علي بن ابي طالب ع حصني فمن دخل حصني امن من ناري اي
وورد ان لشيعتك لاثر لا ثواب لغيرهم كما روي في الاخبار المتواترة وما ورد في الاخبار ان
ثوابهم للشيعة اي الثواب التقديري تفضلا من الله تعالى عليهم كما تقدم الاخبار في ذلك وروى الكليني في
الحسن كالصحيح عن عمرو بن ابي المقدام والمه في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خرجت انا وابي
حتى اذا كنا بين القبر والمنبر اذا هو باناس من الشيعة فسلم عليهم فردوا عليه السلم ثم قال اني والله لا
حبكم وارواحكم فاعينوني على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالعمل والاجتهاد
من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله انتم شيعة الله وانتم انصار الله وانتم السابقون الاولون والسابقون الاخرون

والسابقون

والسابقون في الدنيا الى ولايتنا والسابقون في الاخرة الى الجنة وقد ضمنا لكم الجنة بضمان الله و
ضمان رسوله ص ما على درجات الجنة اكثر ازواجا منكم فتنافسوا في فضائل الدرجات انتم الطيبون و
نساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن صديق ولقد قال امير المؤمنين ع لقنبر يا
قنبر ابشر وبشر واستبشر فلقد مات رسول الله ص وهو على امته ساخط الا الشيعة الا وان لكل
شيء عروة وعروة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء دعامة ودعامة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء
شرفا وشرف الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء سيدا وسيد المجالس مجالس الشيعة الا وان لكل شيء
اماما وامام الارض ارض يسكنها الشيعة والله لولا ما في الارض منكم لما انعم الله على اهل خلافكم
ولا اصابوا الطيبات ما لهم في الدنيا وما لهم في الاخرة من نصيب كل ناصب وان تعبد
واجتهد فمنسوب الى هذه الاية عاملة ناصبة تصلى نارا حامية تسقى من عين آنية ليس لهم
طعام الا من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع كل ناصب مجتهد فعمله هباء شيعتنا ينظرون بنور الله
عز وجل ومن خالفهم ينقلب او يتقلب والله ما من عبد من شيعتنا ينام الا اصعد الله عز وجل
روحه الى السماء فان كان قد اتى عليه اجله جعله في كنوز رحمته وفي رياض جنته وفي ظل عرشه وان
كان اجله متاخرا عنه بعث به مع امينه من الملائكة ليرده الى الجسد الذي خرج منه ليسكن فيه وا
حاجكم وعماركم لخاصة الله وان فقراءكم لاهل الغنى وان اغنياءكم لاهل القنوع وانكم كلكم لاهل
دعوة الله واهل اجابته وفي زيادة الا وان لكل شيء جوهرا وجوهر ولد ادم محمد ص ونحن وشيعتنا
ما اقربه من عرش الله عز وجل وما احسن صنع الله اليهم يوم القيمة والله لولا ان يتعاظم الناس ذلك او
يدخلهم زهو لسلمت عليهم الملائكة قبلا والله ما من عبد من شيعتنا يتلو القران في صلوته قائما الا
وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرا في صلوته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلوة
الا وله بكل حرف عشر حسنات وان للصامت من شيعتنا لاجر من قرا القران ممن خالفه انتم والله على
فرشكم نيام لكم اجر المجاهدين وانتم والله في صلوتكم لكم اجر الصافين في سبيله انتم والله الذين
قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين انما شيعتنا اصحاب الاربعة
الاعين عينان في الراس وعينان في القلب الا والخلائق كلهم كذلك الا ان الله عز وجل فتح ابصاركم و

اعنى ابصارهم وفى الصحيح عن زرارة قال قلت له قوله عز وجل لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين قال فقال ابو جعفر ع يا زرارة انه انما اصمد لك ولاصحابك فاما الآخرون فقد فرغ منهم وفى الصحيح عن عبد الله بن سكان عن يزيد بن آدم ابى ليد الخثعمى قال دخل يحيى بن سابور على ابى عبد الله ع ليودعه فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما والله انكم لعلى الحق وان من خالفكم لعلى غير الحق والله ما اشك لكم فى الجنة وانى لارجو ان يقر الله اعينكم الى قريب وفى الصحيح عن ابن سكان عن ابى بصير قال قلت له جعلت فداك ارايت الراد على هذا الامر فهو كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليكم هذا الامر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الله تبارك وتعالى يا ابا محمد ان الميت منكم على هذا الامر شهيد قال قلت وان مات على فراشه قال اى والله على فراشه حى عند ربه يرزق وفى الصحيح عن ابن سكان عن حبيب والظاهر انه الثقة قال سمعت ابا عبد الله ع اما والله ما احد من الناس احب الى منكم وان الناس سلكوا سبلا شتى فمنهم من اخذ برايه ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع الرواية وانكم اخذتم بامر له اصل فعليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم فى مساجدهم للصلوة اما يستحى الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره اى للتقية او لتاليف قلوبهم وفى الصحيح عن ابن سكان عن مالك الجهنى قال قال ابو عبد الله ع يا مالك اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا وتدخلوا الجنة يا مالك انه ليس من قوم ائتموا بامام فى الدنيا الا جاء يوم القيمة يلعنهم ويلعنونه الا انتم ومن كان على مثل حالكم يا مالك ان الميت والله منكم على هذا الامر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه فى سبيل الله وسئل عليه السلم رواه الكلينى فى القوى كالصحيح انه سئل ابو عبد الله ع وعلى عليه السخاء الواجب هو ان يخرج الواجب ويعطيه المستحق وروى يعقوب بن يزيد فى الموثق اتقوا وايقن بالخلف لان الله تعالى قال وما انفقتم من شىء فهو يخلفه او يعوض عن واحد عشرا الى سبعمائة وروى احمد بن اسحق بن سعد الثقة عن عبد الله بن ميمون الثقة احفظ الله بالتقوى يحفظك فى الدنيا والآخرة عن المكاره كما قال تعالى ان المتقين فى مقام امين وعبر عنها فى الآيات بجنة امانا او جاعله لعندك فى دفع الشدائد واعطاء الخيرات تعرف الى الله او حصل المعرفة فى الرخا

بان

بان لا تنسى الله فى عبادته فان الغالب ان الانسان انه يطغى فى الرخاء ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى يعرفك فى الشدة بقضاء الحوائج واجابة الدعوات كما رواه الكلينى فى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال من تقدم فى الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم فى الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه وتقدم الاخبار فيه فقد مضى القلم بما هو كائن اى قضى وقدر جميع ما كان وما يكون فلا يمكن تغيير المقدر الا الله تعالى وهذا ايضا مقيد بان يتغير بالدعاء ولو لم يتغير يحصل العبد ما هو احسن منه فى الدنيا والآخرة بالصبر مع اليقين اى الرضا بما قضى الله تعالى فانه غاية الكمال وان لم يحصل له هذه الرتبة فلا اقل من الصبر وروى محمد بن على الكوفى الظاهر انه ابو سمينة وضعفه بعض الاصحاب ولكن كتبه معتمد الاصحاب وتقدم الاخبار فى ذلك فى ابواب النكاح منها صحيحا زرارة ان المحسود والشدة والوجه ما ارتفع من الحزين شقى او سعيد اى كتب ما يعلمه الله تعالى انه يصير اليه من السعادة والشقاوة والعلم للبس علماء والملك يهديه روى الكلينى فى الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله ع قال ما من مؤمن الا ولقلبه اذنان فى جوفه اذن ينفث فيها الوسواس الخناس واذن ينفث فيها الملك فيؤيد الله المؤمن بالملك فذلك قوله وايدهم بروح منه وفى الحسن كالصحيح عن حماد عن ابى عبد الله ع قال ما من قلب الا وله اذنان على احدهما ملك مرشد وعلى الآخر شيطان مفتن هذا يامره وهذا يزجره الشيطان يامره بالمعاصى والملك يزجره عنها وهو قول الله عز وجل عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وعن ابى خديجة قال دخلت على ابى الحسن ع فقال لى ان الله تبارك وتعالى ايد المؤمن بروح منه تحضره فى كل وقت يحسن فيه ويتقى ويغيب عنه فى كل وقت يذنب فيه ويعتدى فهى معه تهتز سرورا عند احسانه وتسيخ اى تغيب فى الثرى عند اساءته فتعاهدوا عباد الله نعمه باصلاحكم انفسكم تزدادوا يقينا وتربحوا نفيسا ثمينا رحم الله امرا هم بخير فعمله او هم بشر فارتدع عنه ثم قال نحن نؤيد الروح بالطاعة لله والعمل له وفى القوى كالصحيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ما من مؤمن الا ولقلبه اذنان فى جوفه اذن ينفث فيها الوسواس الخناس واذن ينفث فيها الملك فيؤيد الله المؤمن بالملك فذلك قوله وايدهم بروح منه واعلم ان الحكم الالهية مقتضية

لان يكون الكمالات والترقيات بعد المغاوضات ولهذا خلق الانسان بعد الملك والملك لم يكن لهم معارضة لا يكون لهم الترقى كما قال تعالى وما منا الا له مقام معلوم وحيث كثر الكمالات المعارضات اشد كان الترقى اكثر وروى الكلينى فى الصحيح عن الاحول عن سلام بن المستنير قال كنت عند ابى جعفر ع فدخل عليه حمران بن اعين وسأله عن اشياء فلما هم حمران بالقيام قال لابى جعفر ع اخبرك اطال الله بقاك لنا وامتعنا بك انا نأتيك فما نخرج من عندك حتى ترق قلوبنا وتسلو انفسنا عن الدنيا ويهون علينا ما فى ايدى الناس من هذه الاموال ثم نخرج من عندك فاذا صرنا مع الناس والتجار احببنا الدنيا قال فقال ابو جعفر ع انما هى القلوب مرة تصعب ومرة تسهل ثم قال ابو جعفر ع اما ان اصحاب محمد ص قالوا يا رسول الله نخاف علينا النفاق قال فقال لهم ولم تخافون ذلك قالوا اذا كنا عندك فذكرتنا ورغبتنا وجلنا ونسينا الدنيا وزهدنا حتى كانا نعاين الآخرة والجنة والنار ونحن عندك فاذا خرجنا من عندك ودخلنا هذه البيوت وشممنا الاولاد ورأينا العيال والاهل يكاد ان نحول عن الحالة التى كنا عليها عندك حتى كانا لم نكن على شىء افتخاف علينا ان يكون ذلك نفاقا فقال لهم رسول الله ص كلا ان هذه خطوات الشيطان فيرغبكم فى الدنيا والله لو تدومون على الحالة التى وصفتم انفسكم بها لصافحتكم الملائكة ومشيتم على الماء ولولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ان المؤمن مفتن تواب اما سمعت قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وفى الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابى عبد الله ع ايكون الرجل عند الله مؤمنا قد ثبت له الايمان عنده ثم ينقله الله جل وعز بعد من الايمان الى الكفر قال فقال ان الله عز وجل هو العدل انما دعا العباد الى الايمان لا الى الكفر ولا يدعو احدا الى الكفر فمن آمن بالله ثم ثبت له الايمان عند الله لم ينقله الله جل وعز من بعد ذلك من الايمان الى الكفر قلت له فيكون كافرا قد ثبت له الكفر عند الله جل وعز ثم ينقله الله بعد ذلك من الكفر الى الايمان قال فقال ان الله عز وجل خلق الناس كلهم على الفطرة التى فطرهم عليها لا يعرفون ايمانا بشريعة ولا كفرا بجحود ثم بعث الله الرسل يدعو العباد الى الايمان فمنهم من هدى الله ومنهم من لم يهده الله وفى الصحيح عن على بن جعفر عن ابى الحسن موسى ع قال ان الله خلق قلوب المؤمنين مطوية

مبهمة

مبهمة على الايمان فاذا اراد استنارة ما فيها فتحها بالحكمة وزرعها بالعلم وزارعها والقيم عليها رب العالمين وفى الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول ان القلب يكون فى الساعة من الليل والنهار ليس فيه ايمان ولا كفر اما تجد ذلك ثم يكون بعد ذلك نكتة من الله فى قلب عبده بما شاء ان شاء بايمان وان شاء بكفر اى ليس مملوا ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله اى من نور عظمة الله تعالى روى الشيخ الصدوق ومحمد بن الحسن الصفار فى الصحيح والصدوق والكلينى فى القوى كالصحيح عن على بن الحسين ع قال ان الله عز وجل خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم وابدانهم وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة وخلق ابدان المؤمنين من دون ذلك وخلق الكافرين من طينة سجين قلوبهم وابدانهم فخلط بين الطينتين فمن هذا يلد المؤمن الكافر ويلد الكافر المؤمن ومن ههنا يصيب المؤمن السيئة ومن ههنا يصيب الكافر الحسنة فقلوب المؤمنين تحن الى ما خلقوا منه وقلوب الكافرين تحن الى ما خلقوا منه وفى القوى كالصحيح عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول ان الله خلقنا من نور عظمته ثم صور خلقنا من طينة مخزونة مكنونة من تحت العرش فاسكن ذلك النور فيه فكنا نحن خلقا وبشرا نورانيين لم يجعل لاحد فى مثل الذى خلقنا منه نصيبا وخلق ارواح شيعتنا من طينتنا وابدانهم من طينة مخزونة مكنونة اسفل من ذلك الطينة ولم يجعل الله لاحد فى مثل الذى خلقهم منه نصيبا الا للانبياء والمرسلين فلذلك صرنا نحن وهم الناس وصار سائر الناس همجا للنار والى النار وفى القوى كالصحيح عن ابى حمزة الثمالى قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله خلقنا من اعلى عليين وخلق قلوب شيعتنا مما خلقنا منه وخلق ابدانهم من دون ذلك فقلوبهم تهوى الينا لانها خلقت مما خلقنا منه ثم تلا هذه الآية كلا ان كتاب الابرار لفى عليين وما ادريك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون وخلق عدونا من سجين وخلق قلوب شيعتهم مما خلقهم منه وابدانهم من دون ذلك وقلوبهم تهوى اليهم لانها خلقت مما خلقوا منه ثم تلا هذه الآية كلا ان كتاب الفجار لفى سجين وما ادريك ما سجين كتاب مرقوم الى غير ذلك من الاخبار المتواترة التى ذكرها البرقى والصفار والكلينى رحمهم الله وهذه موافقة للآيات التى لا يمكن ردها كما قال تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم

الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين وقوله تعالى واذ اخذ الله
ميثاق النبيين الى اخرها وتقدمت وسيرد لك من الايات فذهب جماعة من المعتزلة لعنهم الله
الى رد الايات والاخبار الكثيرة لمخالفتها لعقولهم الضعيفة الباطلة ونفوا وجود المجردات والملك
والجن وتقدم الارواح على الابدان بان ذلك مذهب اهل التناسخ ويستلزم وجود الشريك لله
جل جلاله في التجرد واولوا الايات والاخبار بتاويلات اقبح من الرد كان السوفسطائية نفوا
وجود شئ لانه يستلزم الشريك واى نسبة بين الممكن والواجب حتى يستلزم المشابهة اما ما
تضمنه الاخبار من الاختلاف في الطينة فيمكن ان يكون المراد به العاقبة كما تقدم من كتاب
السعادة والشقاوة لان الله تعالى يعلم عواقبهم والعلم ليس علة او يقال انه لا شك في اختلاف
الاحوال والامزجة فمن الناس من يكون في نهاية الفهم والفطنة ومنهم في غاية الحماقة والغباوة
فيمكن ان يكون الشقي مخلوقا على الشقاوة بان يكون مائلا اليها لكن الله تعالى اعطاه من العقل ما
يعلم به الشقاوة والسعادة ومن الاختيار ما به يمكنه اختيار السعادة وبه يتم حجته عليهم
وذكروا انه لو كنا مخلوقين قبل الابدان لكان في بالنا ولم يتفطنوا ان الانسان بسبب نوم
له ينسى ايام يقظته بالكلية ويحصل في حالة النوم انه لا عالم الا هذا العالم فكيف لا يمكن النسيان
مع تعلق مدة مديدة بهذا البدن مع انه وقع في الاخبار المتواترة ان حديثنا صعب مستصعب لا
يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان رواه جابر وابو بصير و
ابو حمزة الثمالي ومسعدة بن صدقة وابو الربيع الشامي ومحمد بن عبد الخالق ومحمد بن مسلم وابان بن عثمان
ومرازم ومحمد بن الفضيل وغيرهم من الاصحاب في اخبار كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وموثق
وقوي رواها الكليني رحمه الله والصفار والبرقي وغيرهم ولخوف الاطالة لم نذكرها وذكرنا منها
من الاخبار ان حق الله على العباد ان لا يردوا ما لا يصل اليه عقولهم كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم
يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله نعم لو كان ظاهره ظاهر البطلان مثل ايات الوجه واليد وكونه تعالى
على العرش وكذا اخبارها لك يجب تاويلها والائمة عليهم السلام اولوه لنا ولا يمتنع على الحنفين حمل
التقية لانه يمكن عمل الرجل وهو صدم الا ان يعلم او يظن انهم به يستدلون به على انه افضل و

لكن

لكن الفرق بعيد وروى حماد بن عثمن في الصحيح مقبلا على شانه اي لا يتوجه الى عيوب غيره ما لم
من نفسه او كان متوجها الى ما ينفعه في الاخرة حافظا للسانه عما لا يعنيه عارفا باهل زمانه
فان اكثرهم مضيع لوقته فلا يخلي الا مع من ينتفع به في دينه ولا يبث الى كل احد اسراره وروى
بن محبوب في القوي كالصحيح الصنيعة لا حسان الصلوة فوبا ان كل تقي اي يكون سبب التقرب للتقي كما
قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين التقدير اي التضييق او الاقتصاد ما عال اي لم يفتقر والتودد
كان وجل العوس اي نصف في الدايم ان يكون سابقا لتحاب بعلاوة التودد والمحبة مع
كلهم فمع المؤمنين بالقلب مع غيرهم مداراة وتقيد الهم والغم سبب للهرم ينبغي للعاقل ان لا
يغتم ويهتم فانه كالقاتل نفسه بيده من الحزن والدية باي وجه كان وان كان بالطهارة النفوس
البلاء لهما وقال الصادق ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم الظاهر
ان المراد به انه اغتنموا من اخوانكم بعض الاخلاق ولا تتوقعوا عن كل احد منهم جميع الكمالات كما
رواه الكليني في القوي عن امير المؤمنين ع انه قال من استحكمت فيه خصلة من خصال الخير احتملته
عليها واغتفرت فقدما سواها والا اغتفر فقد عقل ولا دين لان مفارقة الدين مفارقة الامن
فلا يتهنا بحيوة مع مخافة وفقد العقل فقد الحيوة ولا يقاس الا بالاموات وفي القوي كالصحيح
عن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو علم الناس كيف خلق الله تبارك وتعالى هذا الخلق
لم يلم احد احدا فقلت اصلحك الله وكيف ذلك قال ان الله تبارك وتعالى خلق اجزاء بلغ بها تسعة
واربعين جزءا اعشارا بجعل الجزء عشرة اعشار ثم قسمه بين الخلق فجعل في رجل عشر جزء وفي
اخر عشري جزء حتى بلغ به جزءا تاما وفي اخر جزءا وعشر جزء واخر جزء وعشري جزء
واخر جزء وثلثة اعشار حتى بلغ به جزءين تامين ثم بحساب ذلك حتى بلغ بارفعهم تسعة واربعين
جزء فمن لم يجعل فيه الا عشر جزء لم يقدر على ان يكون مثل صاحب العشرين وكذا صاحب العشرين لا
يكون مثل صاحب الثلثة اعشار وكذلك من تم له جزء لا يقدر على ان يكون مثل صاحب الجزئين ولو
علم الناس ان الله عز وجل خلق هذا الخلق على هذا لم يلم احد احدا ويمكن ان يكون المراد به الشكوك
ما اعطاكم الله تعالى والرغبة اليه في الزيادة فانه كما قسم الاخلاق اعطى الدعا والسعي للزيادة في الكمالات

كما تقدم وروى المشايخ في القوي كالصحيح عن امير المؤمنين ع قال ان يهوديا كان له على رسول الله ص دنانير
فتقاضاه فقال له يا يهودي ما عندي ما اعطيك فقال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال
اذا اجلس معك فجلس معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والغداة وكان
اصحاب رسول الله يتهددونه ويتوعدونه فنظر رسول الله ص اليهم فقال ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي
يحبسك فقال لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودي اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت
بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني قرات نعتك في التورية محمد بن عبد الله مولده
بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب ولا متزين بالفحش ولا قول
الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي
كثير المال ثم قال علي ع كان فراش رسول الله ص عباءة وكانت مرفقته ادم حشوها ليف فثنيت له ذات
ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامر ص ان يجعل بطاق واحد فانا مل في خلقه ص
ولهذا قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفي القوي كالصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال نزل جبرئيل الروح
الامين لما نزل من عند رب العالمين فقال يا محمد عليك بحسن الخلق فان سوء الخلق يذهب بخير الدنيا والاخرة
الا وان اشبهكم بي احسنكم خلقا وروى عن ابي حمزة كالكليني ويدل على ان العقل يستلزم الحيا وانه
فلا تبعد بل لا يوجد الا الاحمق وكذا الدين لان الله تعالى اوضح دلايل الدين لكل عاقل وروى
احمد بن محمد بن عيسى في الحسن كالصحيح ومن يعلم من لا يسمع له اي ليس جيد في الفهم والتدبير كان مرادفه
مثبح للفظة الكتاب كما هو الشايع اذ لم يعمل به والحياء الحفظ والحبس وقال الصادق ع رواه الصدوق
القوي عنه ع من لم يبال ما قال من الفحش والسب والابذاء وما قيل فيه من امثالها كما يفعلها الاجلاف
فلو نافره ونبرا ومع فحوه كان مما شرك شيطان او شارك الشيطان اباه في الجماع وحمل هذا الولد
كما تقدم الاخبار فيه وروى الكليني في القوي كالصحيح عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص
ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه فانك ان تفتشه لم تجد
الا لغية او شرك شيطان فقيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال رسول الله ص اما تقرا قول الله

عز وجل

عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد وقال وسال رجل فقيها هل في الناس من لا يبالي ما قيل
له قال من تعرض للناس يشتمهم وهو يعلم انهم لا يتركونه فذلك لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومن لم يبال
ان يرى الناس مسيئا كما يستحل المفعول معه تعدى الى الغير سيما اذا كان من العلماء من يرى اي
عداوة ومعها فحاشة لكن لو لم يكن بينهما عداوة واغتابه كان اقبح وعذابه اشد ومن شعف بمحبة الحرام
اي دخل في شغاف قلبه اي غلافه او سويداه او بالمهملة معناه سوء الخلق بان يؤذي المسلمين اما
صريحا او كناية وقال امير المؤمنين ع رواه الكليني مرسلا عنه ع وروى في الحسن كالصحيح عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع ما في معناه وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح و
يدل على ان الله تعالى يرزق بقدر الحاجة وروى الحسن بن علي بن فضال في الموثق كالصحيح وقال رسول الله ص
قد تقدم وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي في الموثق واحكم الناس من الحكمة او باللام من
الحلم او العقل وعلى هذا يكون اعلم الناس بمعنى يكون مطهرا من دم النفاس او معصوما
او يعض من خلفه كما كان لرسول الله ص فاذكره الاصحاب من خصائصه اختصاص كثير مما ذكره ع
محمول على السهو ومتابعة العامة وذكرهم في خصايصه او لعدم اعتبارهم لهذا الخبر وظاهر من الاخبار
لكنه مؤيد بقوله تعالى وانفسنا وانفسكم وباخبار سنذكرها ان شاء الله كما روى الكليني والصفار
والبرقي والمفيد وغيرهم رضي الله عنهم باسانيد متكثرة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في صحيح سعيد
الاعرج قال دخلت انا وسليمن بن خالد على ابي عبد الله ع فابتدانا فقال يا سليمن ما جاء عن امير
المؤمنين ع يؤخذ به وما نهى عنه ينتهى عنه جرى له من الفضل ما جرى لرسول الله ص ولرسول الله ص
الفضل على جميع من خلق الله المعيب او المعتب اي من خذله يدل او المتعقب عليه او المتاخر عن
المتابعة او المتفضل كما في خبر اخر عن امير المؤمنين ع في شيء من احكامه كالمعيب او كالمعتب وهو
الظاهر او كالمتعقب على الله عز وجل وعلى رسول الله ص والراد على الله في صغيرة او كبيرة على حد
الشرك بالله كان امير المؤمنين ع باب الله الذي لا يؤتى الا منه وسبيله الذي من سلك بغيره
هلك وبذلك جرت الائمة اوجرى للائمة واحدا بعد واحد جعلهم الله اركان الارض ان تميد
بهم والحجة البالغة على من فوق الارض ومن تحت الثرى وقال قال امير المؤمنين ع انا قسيم الله

بين الجنة والنار وانا الفاروق الاكبر وانا صاحب العصا والميسم اوه بالارض ای اخرج عند قيام
المهدی من الارض واسم بعصای على جبهة المؤمن فيكتب عليه انا مؤمن حقا وبميسمی على جبهة
الكافر فينقش عليه انه كان كافرا حقا كما روى ذلك فی اخبار كثيرة من العامة والخاصة ولقد اوتيت
لی جميع الملك والروح وفی اخبار اخرى زيادة والرسل بمثل ما اوتيت لمحمد ص ولقد حملت على مثل حمولة
محمد ص وهو حمولة الرب وان محمدا ص يدعى فيكسى ويستنطق وادعى فاكسى واستنطق فانطق
على حد منطقه ولقد اعطيت خصالا لم يعطهن احد قبلی علمت علم المنايا والبلايا والانساب و
فصل الخطاب فلم يفتنی ما سبقنی ولم يعزب عنی ما غاب عنی ابشر باذن الله واودی عن الله عز و
جل كل ذلك مكننی الله فيه باذنه ورووا الاخبار المتواترة فی انهم ورثوا جميع الانبياء والمرسلين فی
العلوم والكمالات والمزايا وتقدم بعضها وفی الصحيح عن ضريس الكناسی قال كنت عند ابی عبد الله
وعنده ابو بصير فقال ابو عبد الله ع ان داود ورث علم الانبياء وان سليمن ورث داود و
ان محمدا ص ورث سليمن وانا ورثنا محمدا ص وان عندنا صحف ابرهيم والواح موسى فقال ابو بصير
ان هذا لهو العلم فقال يا ابا محمد ليس هذا هو العلم انما العلم ما يحدث بالليل والنهار يوما
بيوم وساعة بساعة قال المؤلف عفى الله عنه واما حصول العلم لهم عليهم السلم حصل لهم
بعد الرياضات من افاضة العلوم ساعة فساعة مما لا يحصى ويعبر بحاله على احوالهم لا يصدقهم حق
التصديق الا من حصل له هذه المرتبة فی الجملة وفی الصحيح عن ابن سنان عن ابی بصير عن ابی عبد الله ع
قال قال لی يا ابا محمد ان الله عز وجل لم يعط الانبياء شيئا الا وقد اعطاه محمدا ص قال وقد اعطى محمدا ص جميع
ما اعطى الانبياء وعندنا الصحف التی قال الله عز وجل لم يعط الانبياء صحف ابرهيم وموسى قلت جعلت فداك
هی الالواح قال نعم يقول عبدهم انی رأيت الانبياء وامير المؤمنين ع والصادق والقائم عليهم السلم
كل واحد منهم فی واقعة ورسول الله ص وامير المؤمنين ع فی الوقائع المكررة وكان انهم كانوا
معصومين مدحهم بانهم ع مظاهر اخلاق الله وكمالاته من العلم والعبادة وغيرهما وكانوا ع يعبدون
حتى انی رأيت امير المؤمنين ع نائما وكنت اقول السلام عليك يا من اختاره الله من بعد رسول
الله ص وكان يصدق انه بعده فی الرتبة السلام عليك يا من اجتباه الله بعد رسول الله السلم

عليك

عليك يا من اصطفاه الله بعد رسول الله ص وهكذا الكنى الذی حفظته كان هذا الفقير يفتح ع
عينيه وقال عليك السلم ورحمة الله وبركاته وعلى فما سقطت نفسی على رجليه وقال عليك السلم
ورفع رأسی ووضعه على كتفيه وكنت ابكی وكان ع بلا طيق فاستيقظت وتوجهت فی المنام الى النجف
ع راجلا واكشف ما فی الطريق وفی المشاهد المقدسة من الواردات القدسية مما لا احصيه
كان فی ذلك الصوب موتا من الطاعون ومات كثير ممن كان معی ولم يحصل الى مكروه ببركته صلوات الله
ع على جميع ما حصل الى كان ببركتهم وارجو من الله تع ببركتهم دنيا وعقبى ما لا احصيه من
الكمالات والدرجات واصل هذا التاليف كان ببركة سيد المرسلين ص والواقعة التی حصلت لی
التصنيف طويلة ومجملة انه ص عادنی وكان معه ع امير المؤمنين والزهراء ع وبعد اتمامها
بعثوا الى ثمرة من الجنة وكان معها قطعة سفافيد من الذهب من كتاب الجنة وكانت كالثمرة كلما اعطى
الناس منه لا ينقص وكنت اقول لهم ما ظننته فی الثمرة والثمرة هذا الشرح لانی اشتغلت بعد
بلا فصل وتم بفضل الله تع فی زمان يسير وارجو من الله تعالى ان يسهل لی ان اكتب
حواشی على الكلينی والتهذيب والفقيه كما وعدت ولا يكون له مثل كما لم يكن لرسول الله ص وذلك
من معجزاتهم ع ومما يدل ان الروح المقدسة اثرت فی البدن حتى صار بمنزلة الروح واذا وقع على
الارض من بطن امه روى الكلينی فی القوی كالصحيح عن زرارة عن ابی جعفر ع قال للامام عشرة
علامات يولد مطهرا مختونا واذا وقع على الارض وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين
ولا يجنب وتنام عينه ولا ينام قلبه ولا يتثاءب ولا يتمطى ويرى من خلفه كما يرى من قدامه ونجوه
كرائحة المسك والارض موكلة بستره وابتلاعه واذا لبس درع رسول الله ص كانت عليه وفقا
واذا لبسها غيره من الناس طويلهم وقصيرهم زادت عليه شبرا وهو محدث الى ان تنقضی ايامه
ع وفی القوی عن ابی بصير قال حججنا مع ابی عبد الله ع فی السنة التی ولد فيها ابنه موسى ع فلما نزلنا
الابواء وضع لنا الغداء وكان اذا وضع الطعام لاصحابه اكثر واطاب قال فبينا نحن ناكل اذ اتاه رسول
حميدة فقال له ان حميدة تقول قد انكرت نفسی وقد وجدت ما كنت اجد اذا حضرت ولادتی
وقد امرتنی ان لا استبقك بابنك هذا فقام ابو عبد الله ع فانطلق مع الرسول فلما انصرف قال له

اصحابه سرك الله وجعلنا الله فداك فما انت صنعت من حميدة قال سلمها الله وقد وهب لی غلاما
وهو خير من برأ الله من خلقه ولقد اخبرتنی حميدة عنه بامر ظنت انی لا اعرفه ولقد كنت اعلم به منها
فقلت جعلت فداك فما الذی اخبرتك به عنه قال ذكرت انه سقط من بطنها حين سقط واضعا
يديه على الارض رافعا رأسه الى السماء فاخبرتها ان تلك امارة رسول الله ص وامارة الوصی من بعده
فقلت جعلت فداك وما هذا من امارة رسول الله وامارة الوصی من بعده فقال لی انه
لما كانت الليلة التی علق فيها بجدی اتى ات جد ابی بكاس فيه شربة ارق من الماء والين من الزبد
واحلى من الشهد وابرد من الثلج وابيض من اللبن فسقاه اياه وامره بالجماع فقام فجامع فعلق
بجدی ولما ان كانت الليلة التی علق فيها بابی اتى ات جدی فسقاه بما سقاه وامره بالذی امره
به فقام فجامع فعلق بابی ولما ان كانت الليلة التی علق فيها بی اتى ات ابی فسقاه بما سقاه وامره
بالذی امره به فجامع فعلق بی ولما ان كانت الليلة التی علق فيها بابنی اتانی ات كما اتاهم ففعل بی كما
فعل بهم فقمت بعلم الله وانی مسرور بما يهب الله لی فجامعت فعلق بابنی هذا المولود فدونكم
والله صاحبكم من بعدی وان نطفة الامام مما اخبرتك واذا سكنت النطفة فی الرحم اربعة اشهر
وانشئ فيها الروح بعث الله تبارك وتعالى ملكا يقال له حيوان فكتب على عضده الايمن وتمت
كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم واذا وقع من بطن امه وقع واضعا
يديه على الارض رافعا رأسه الى السماء فاما وضعه يديه على الارض فانه يقبض كل علم لله انزله من
السماء الى الارض واما رفعه رأسه الى السماء فان مناديا ينادی به من بطنان العرش من قبل رب العزة
من الافق الاعلى باسمه واسم ابيه يقول يا فلان بن فلان اثبت تثبت فلعظيم ما خلقتك انت صفوتی
من خلقی وموضع سری وعيبة علمی وامينی على وحيی وخليفتی فی ارضی لك ولمن تولاك اوجبت
رحمتی ومنحت جنانی واحللت جواری ثم وعزتی وجلالی لاصلين من عاداك اشد عذابی وان
وسعت عليه من دنياي من سعتی فاذا انقضى الصوت صوت المنادی اجابه هو واضعا يديه
رافعا رأسه الى السماء يقول شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا
اله الا هو العزيز الحكيم قال فاذا قال ذلك اعطاه الله العلم الاول والعلم الاخر واستحق زيارة الروح فی ليلة

القدر

القدر قلت جعلت فداك الروح ليس هو جبرئيل قال الروح اعظم من جبرئيل ان جبرئيل من الملائكة
وان الروح هو خلق اعظم من الملائكة ع اليس يقول الله تبارك وتعالى تنزل الملائكة والروح الى غير
ذلك من الاخبار الكثيرة ولا يحتلم لان الاحتلام من الشيطان وهم معصومون من مقاربة الشيطان
منهم وهذا هو المراد من خبر زرارة من قوله ع ولا يجنب والاحتمال ان يكون لا يحصل لهم الجنابة المعنوية
ويكون غسلهم مستحبا لكنه بعيد وروى الكلينی عن احمد بن محمد الاقرع قال كتبت الى ابی محمد ع اسأله
عن الامام هل يحتلم وقلت فی نفسی بعد ما فصل الكتاب الاحتلام شيطنة وقد اعاذ الله تبارك وتعالى
اولياءه من ذلك فورد الجواب حال الائمة عليهم السلم فی المنام حالهم فی اليقظة لا يغير النوم منهم شيئا
وقد اعاذ الله اولياءه من لمة الشيطان كما حدثتك نفسك وتنام عينه ولا ينام قلبه كما كان
لرسول الله ص والظاهر ان المراد به نفوسهم العلية كانت بحيث لا يعتريهم الحوادث البشرية وكانت فی النوم
كاليقظة مطلعة على العالمين ومنه يظهر ان الخبر الذی تقدم ان النبی ص نام حتى فاتت صلوة الصبح عليه
واقع وان امكن ان يكون هذه حالهم مع قطع النظر عن ارادة الله تعالى نومه ع فانه يمكن ان يكون
ع فی ذلك الوقت فی العروج الى العرش كما ذكره العارف الرومی ولهذا سمی موضعه بالمعرس لكن الظاهر
من الاخبار انهم كانوا فی مقام جمع الجمع دائما وكان لا يمنعهم ع اشتغالهم بالعوالم السفلية من الدنيا
بجناب قدسه تع كما تقدم ع انهم ع ياكلون ويشربون وكانوا اذا كبر الله تعالى وكما روی فی الاخبار الكثيرة
ان لهم عمودا يعرفون احوال العالمين والظاهر كلية من سه عليهم لحدوثهم من العلائق الكونية وروى
الكلينی والصفار بطرق كثيرة عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الامام ليسمع فی بطن
امه فاذا ولد خط بين كتفيه وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فاذا
صار الامر اليه جعل الله له عمودا من نور يبصر به ما يعمل اهل كل بلدة وروى ذلك ايضا اسحق بن جعفر و
الحسن بن راشد وجميل بن دراج ويونس بن ظبيان وغيرهم عن ابی عبد الله ع وفی الصحيح عن محمد بن عيسى
بن عبيد قال كنت انا وابن فضال جلوسا اذ اقبل يونس فقال دخلت على ابی الحسن الرضا ع فقلت له
جعلت فداك قد اكثر الناس فی العمود قال فقال لی يا يونس ما تراه اتراه عمودا من حديد يرفع
لصاحبك قال قلت ما ادری قال لكنه ملك موكل بكل بلدة يرفع الله به اعمال تلك البلدة قال فقام ابن

فقال فقبل رأسه فقال رحمك الله يا ابا محمد لا تزال تجيء بالحديث الحق الذي يفرج الله به عنا
والظاهر ان ذلك الثابت بعد مضي لهم بل لا يحتاجون الى الملك ويمكن ان يكون المراد بها الروح القدس
التي تكون معهم وهو اعظم من جبرئيل وهو تعالى يؤيدهم باحوالهم القدسية ويكون محدثا اي يلهم
اليهم الروح المقدسة او الله تبارك وتعالى وروى الكليني والصفار في الصحيح عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عن قول الله عز وجل وكان رسولا نبيا ما الرسول وما النبي قال النبي الذي يرى في
منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك والرسول الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك
قلت الامام ما منزلته قال يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين ثم تلا هذه الآية وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي ولا محدث الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة وروينا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت الحسن
يقول الائمة علماء صادقون مفهمون محدثون الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وفي الصحيح عن ابي
بصيرة قال سألت ابا عبد الله عن قول الله تبارك وتعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا
ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان قال خلق من خلق الله عز وجل اعظم من جبرئيل وميكائيل
كان مع رسول الله يخبره ويسدده وهو مع الائمة من بعده وفي الصحيح عن ابن مسكان عن
ابي بصيرة قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي
قال خلق اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله وهو مع الائمة وهو من الملكوت
وقد ذكرنا الاخبار المعتبرة في ان العبد يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يتكلم بالله ويسمع من الله ويبصر
بالله فلا استبعاد في ان يكونوا محدثين من الله تعالى لكنهم كانوا يتكلمون على حسب عقولهم وكانوا يتقون
من اصحابهم اكثر من العامة لان الطبايع مائلة الى الغلو ويسوق عليه درع رسول الله صلى الله عليه و
آله الذي يظهر من الاخبار انه كان لهم درعان درع الامامة ويلبسه يعرف الامام ودرع الجهاد و
يلبسه يعرفونه هل اذن لهم فيه ام لا وكان واحدا ويعرف به الامران معجزة كما كان لاسماعيل ولبسه
اكابر بني اسرائيل فلم يستو الا على طالوت ولبسه الشجعان منهم فلم يستو الا على داود ودوده
في الصحيح عن سعيد الاعرج السمان قال كنت عند ابي عبد الله اذ دخل عليه رجلان من الزيدية فقالا
له افيكم امام مفترض الطاعة قال فقال لا فقالا له قد اخبرنا عنك الثقات انك تفتي وتقر به

ونحو

وتغور وغوله ويسميهم لك فلان وفلان وهم اصحاب ورع وتشمير وهم ممن لا يكذب فغضب ابو عبد الله
وقال ما امرتهم بهذا فلما رأيا الغضب في وجهه خرجا فقال لي اتعرف هذين قلت نعم هما من اهل
سوقنا وهما من الزيدية وهما يزعمان ان سيف رسول الله عند عبد الله بن الحسن فقال كذبا
لعنهما الله والله ما رآه عبد الله بن الحسن بعينيه ولا بواحدة من عينيه الا ان يكون رآه عند
علي بن الحسين فان كانا صادقين فما علامة في مقبضه وما اثر في موضع مضربه وان عندي لسيف
رسول الله وان عندي لراية رسول الله ودرعه ولامته ومغفره فان كانا صادقين فما
علامة في درع رسول الله وان عندي لراية رسول الله المغلبة وان عندي الواح موسى وعصاه وان
عندي لخاتم سليمان بن داود وان عندي الطست الذي كان موسى يقرب بها القربان وان عندي
الاسم الذي كان رسول الله اذا وضعه بين المسلمين والمشركين لم يصل من المشركين الى
المسلمين نشابة وان عندي لمثل الذي جاءت به الملائكة ومثل السلاح فينا كمثل التابوت في
بني اسرائيل كانت بنو اسرائيل في اي اهل بيت وجد التابوت على ابوابهم اوتوا النبوة ومن صار اليه
السلاح منا اوتي الامامة ولقد لبس ابي درع رسول الله فخطت على الارض خطيطا ولبستها انا
فكانت وكانت وقائمنا من اذا لبسها ملأها ان شاء الله الظاهر ان قوله فكانت او ساوية لانه
وقوله وكانت اي زائدة للجهاد والظاهر انهم كانوا عالمين بانهم ليسوا القائم وان القائم الثاني
عشر ولكن كانوا لا يصرحون لضعفاء الشيعة لانهم كانوا يرجون ان يكون الامام الذي فينا
هو القائم ليتخلصوا من ظلم الاعادي فلو كان يقال لهم ان الخروج للثاني عشر بعد المدة الطويلة
لصاروا ايسين كما ورد به الاخبار المتواترة وروينا في الصحيح عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي
الحسن الرضا قال سألته عن ذي الفقار سيف رسول الله من اين هو قال هبط به جبرئيل
من السماء وكانت حليته من فضة وهو عندي وفي القوي كالصحيح عن فضيل بن يسار وفي الصحيح
الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله قال لبس ابي درع رسول الله ذات الفضول فخطت ولبستها انا ففضلت
الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة المتواترة التي تدل عليه وتدل ان السلاح فيهم كالتابوت في بني اسرائيل
اينما كان كان الملك واينما كانت السلاح كانت الامامة واعلم ان الدليل الاعظم المعجزات التي كانت

تظهر منهم في كل يوم كما يظهر من الاخبار المتواترة والظاهر ان الغرض من امثال ذلك ان السلاح مادة
الامامة والجهاد فمن لم يكن عنده فلا يجوز له الجهاد ومن كان عنده فلا يجاهد حتى يخرج من عنده فما
كان غرضهم الرد على الزيدية وتسلية ضعفاء الشيعة والله تعالى يعلم وكان لا يجوع الا فلا يتكلم
باب الطهارة ويكون اولى الناس منهم بانفسهم اي هو واجب الاطاعة من الله او يجب تقديمه على العالمين
نفوسهم من الامام كما كان للنبي وقال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال رسول الله
في غدير خم الست اولى بكم من انفسكم فقالوا بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فعلي مولاه
فقال عمر بخ بخ لك يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة كما رواه العامة
فضلا عن الخاصة فمن ذلك ما رواه البخاري عن ابن ابي نجيح عن ابيه ودخل الحرمين انه ذكر علي عند رجل
وعنده سعد بن ابي وقاص فقال له سعد اتذكر عليا ان له مناقب اربع لان يكون لي واحدة
منهن احب الي من كذا وكذا وذكر حمر النعم قوله لاعطين الراية وقوله انت مني بمنزلة هارون من
موسى وقوله من كنت مولاه فعلي مولاه ونسي سفيان واحدة وروى مسلم عن زيد بن ارقم
انه قال قام رسول الله يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه
ووعظ وذكر ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي فاجيب وانا
تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا
به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
اذكركم الله في اهل بيتي ثم ذكر بطريقين آخرين قريبا مما ذكر وفي جمع ابي داود السجستاني وجمع الكبرى
ورزين من الصحاح الستة الجمع عليها ومنهم عن زيد بن ارقم وغيره ان رسول الله قال من كنت
مولاه فعلي مولاه ثم في الثلثة ان رسول الله خرج علينا ظهرا بالجحفة وهو آخذ بيد علي فقال
ايها الناس الستم تعلمون اني اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه
ومن تفسير ابي اسحق الثعلبي باسناده عن ابي جعفر محمد في تفسير قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك قال معناه بلغ ما انزل اليك من ربك في فضل علي بن ابي طالب ثم روى
عنه انه قال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك في علي وهكذا نزلت رواه جعفر بن محمد

فلما نزلت

فلما نزلت هذه الآية اخذ رسول الله بيد علي وقال من كنت مولاه فعلي مولاه وبالاسناد
عن البراء قال لما اقبلنا مع رسول الله في حجة الوداع بغدير خم فنادى ان الصلوة جامعة وكسح
للنبي تحت شجرتين فاخذ بيد علي فقال الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى يا رسول الله
قال الست اولى بكل مؤمن من نفسه قالوا بلى قال هذا مولى من انا مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه قال فلقيه عمر فقال هنيئا لك يا ابن ابي طالب اصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة و
باسناده عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ الآية نزلت في علي بن ابي طالب عليه السلام امر النبي
بان يبلغ فيه فاخذ النبي بيد علي فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وباسناده انه سئل سفيان بن عيينة في قوله تعالى سأل سائل بعذاب واقع فيمن نزلت فقال للسائل
سألتني عن مسألة ما سألني عنها احد قبلك حدثني جعفر بن محمد عن آبائه قال لما كان رسول الله بغدير
خم فنادى في الناس فاجتمعوا فاخذ بيد علي فقال من كنت مولاه فعلي مولاه فشاع ذلك
وطار في البلاد فبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري فاتى رسول الله وهو من ملا من قريش
على ناقة حتى اتى المدينة فنزل عن ناقته فاناخها وعقلها واتى النبي فقال يا محمد امرتنا عن
الله ان نشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقبلناه منك وامرتنا ان نصلي خمسا
فقبلناه منك وامرتنا ان نصوم شهرا فقبلنا وامرتنا ان نحج البيت فقبلنا ثم لم ترض
بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك ففضلته علينا وقلت من كنت مولاه فعلي مولاه وهذا
منك ام من الله فقال والذي لا اله الا هو انه من امر الله فولى الحارث بن النعمان يريد راحلته وهو
يقول اللهم ان كان ما يقول محمد حقا فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فما وصل اليها
حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج من دبره فقتله وانزل الله تعالى سأل سائل بعذاب واقع
للكافرين ليس له دافع وفي مسند احمد بن حنبل باسناده عن سعيد بن وهب قال انشد علي الناس فقام
خمسة او ستة من اصحاب النبي فشهدوا ان رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه وفي
رواية اخرى قال اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واحب من احبه وابغض
من ابغضه وفي المسند عن البراء بن عازب قال اقبلنا مع النبي في حجة الوداع حتى كنا بغدير خم فنودي

فنادى الصلوة جامعة وكسح لرسول الله ص بين شجرتين فاخذ بيد علي ع فقال ألست اولى بالمؤمنين
من انفسهم قالوا بلى يا رسول الله قال هذا مولى من انا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فلقيه
عمر فقال هنيئا لك يا ابن ابي طالب اصبحت وامسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة وروى مضمونه في المشكوة
وفي المسند بطرق حسنة عن ابن عباس عن بريدة قال غزوت مع علي ع اليمن فرأيت منه جفوة فلما قدمت
على رسول الله ذكرت عليا فتنقصته فرأيت وجه رسول الله ص تغير فقال يا بريدة ألست اولى
بالمؤمنين من انفسهم قلت بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فعلي مولاه وعن زيد بن ارقم بطرق
متعددة بمثل ما ذكرناه من صحيح مسلم وفي مناقب الفقيه ابي الحسن المغازلي باسناده عن البراء بن
عازب وزيد بن ارقم بطرق متكثرة بمثل ما ذكرناه منهما مع زيادة كثيرة وروى عبد الله بن احمد
بن حنبل باسناده الى بريدة وزيد بن ارقم والبراء باثني عشر طريقا بمثل حديث البراء مع
زيادات كثيرة وذكر محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ خبر يوم الغدير من خمسة وسبعين طريقا
في كتاب الولاية وروى ابن عقدة بمائة وخمسة طرق وروى احمد بن محمد الطبري من علمائهم المشهور
بالخليلي في كتاب المناقب قال خطب رسول الله ص اخبرني محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن قال حدثني
الحسن بن علي ابو محمد الدينوري قال حدثنا محمد بن الحمداني قال حدثنا محمد بن خالد الطيالسي قال
حدثنا سيف بن عميرة عن عقبة بن قيس بن سمعان عن علقمة بن محمد الحضرمي عن ابي جعفر محمد بن
علي قال حج رسول الله ص من المدينة وقد بلغ جميع الشرائع قومه غير الحج والولاية فاتاه جبرئيل
فقال يا محمد ان الله يقرئك السلم ويقول لك اني لم اقبض نبيا من انبيائي ولا رسولا من رسلي الا من
بعد كمال ديني وتمام حجتي وقد بقي عليك من ذلك فريضتان مما تحتاج ان تبلغ قومك فريضة
الحج وفريضة الولاية والخليفة من بعدك فاني لم اخل ارضي من حجة ولن اخليها ابدا وان الله عز
وجل يامرك ان تبلغ قومك الحج وتحج ومعك من استطاع السبيل من اهل الحضر والاطراف والاعراب
فتعلمهم من حجهم مثل ما علمتهم من صلوتهم وزكوتهم وصيامهم وتوقفهم من ذلك على مثل الذي
اوقفتهم عليه من جميع ما بلغتهم من الشرائع فنادى منادي رسول الله ص ان رسول الله ص
يريد الحج وان يعلمكم من ذلك مثل الذي علمكم من شرائع دينكم ويوقفكم من ذلك على مثل ما

اوقفكم قال فخرج رسول الله ص وخرج معه ناس وصغوا اليه لينظروا ما يصنع وكان جميع من حج مع
رسول الله ص من اهل المدينة والاعراب سبعين الفا ويزيدون على نحو عدد اصحاب موسى السبعين الفا
الذين اخذ عليهم بيعة هرون فنكثوا واتبعوا السامري والعجل وكذلك اخذ رسول الله ص البيعة
لعلي بالخلافة على نحو عدد موسى ع سبعين الفا فنكثوا البيعة واتبعوا العجل سنة بسنة ومثلا
بمثل لم يخرم اي لم يقطع منه شيء واتصلت التلبية ما بين مكة والمدينة فلما وقف رسول الله ص بالموقف
اتاه جبرئيل ع فقال يا محمد ان الله يقرأ عليك السلم ويقول لك انه قد دنا اجلك ومدتك واني
استقدمك على ما لا بد منه ولا عنه محيص فاعهد عهدك وتقدم في وصيتك واعمد الى
ما عندك من العلم وميراث علوم الانبياء من قبلك والسلاح والتابوت وجميع ما عندك
من ايات الانبياء فسلمه الى وصيك وخليفتك من بعدك حجتي البالغة على خلقي علي بن ابي طالب
فاقم للناس وجدد عهدك وميثاقك وبيعته وذكرهم ما اخذ من بيعتي وميثاقي الذي و ثقتهم
به وعهدي الذي عهدت اليهم من ولاية وليي مولاهم ومولى كل مؤمن ومؤمنة علي بن ابي طالب ع
فاني لم اقبض نبيا الا من بعد اكمال ديني وتمام نعمتي بولاية اوليائي ومعاداة اعدائي وذلك
تمام كمال توحيدي وتمام نعمتي على خلقي باتباع وليي وطاعته وذلك اني لا اترك ارضي بغير قيم
ليكون حجة لي على خلقي فاليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
بولي ومولى كل مؤمن ومؤمنة علي عبدي ووصي نبيي والخليفة وحجتي البالغة على خلقي مقرون
طاعته بطاعتي كما هو مقرون طاعة محمد بطاعتي من اطاعه اطاعني ومن عصاه عصاني جعلته علما بيني
وبين خلقي من عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن اشرك معه كان مشركا ومن لقيني بولايته دخل الجنة
ومن لقيني بعداوته دخل النار فاقم يا محمد عليا وخذ عليهم البيعة وجدد عهدي وميثاقي لهم الذي
اخذتهم عليه فاني قابضك الي ومستقدمك قال فخشي رسول الله ص قومه اهل النفاق والشقاق
ان يتفرقوا او يرجعوا جاهلية لما عرف من عداوتهم وما ينطوي على ذلك انفسهم لعلي من البغضاء
وسال جبرئيل ع ان يسال ربه العصمة من الناس الى ان بلغ مسجد الخيف فامره ان يعهد عهده
ويقيم عليا للناس ولم ياته بالعصمة فقال يا جبرئيل اني اخشى قومي ان يكذبوني ولا يقبلون قولي في

من الناس بالذي اراد حتى اذا اتى كراع الغميم بين مكة والمدينة اتاه جبرئيل فامره بالذي اتاه من قبل ولم ياته بالعصمة

علي فرحل حتى بلغ غدير خم قبل الجحفة بثلثة اميال اتاه جبرئيل على خمس ساعات من النهار بالزجر
والانتهار والعصمة من الناس فكان اولهم قرب الجحفة فامر ان يرد من تقدم منهم ويحبس من
تاخر منهم في ذلك المكان وان يقيمه للناس ويبلغهم ما انزل اليه في علي وان الله قد عصمه من
الناس فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه ينادي في الناس الصلوة جامعة وتنحى الى
ذلك الموضع وفيه سلمات فامر رسول الله ص ان تقم ما تحتهن وان ينصب له احجار كهيئة منبر ليشرف
على الناس فرجع اوائل الناس واحتبس اواخرهم فقام رسول الله ص فوق تلك الاحجار فقال الحمد لله
الذي علا بتوحده ودنا بتفرده وجل في سلطانه وعظم في برهانه مجيدا لم يزل ومحمودا لا
يزال بارئ المسموكات وداحي المدحوات وجبار السموات سبوح قدوس رب الملئكة
والروح متفضل على جميع من براه متطول على من ادناه يلحظ كل عين والعيون لا تراه كريم حليم
ذو اناة قد وسع كل شيء رحمته ومن عليهم بنعمته لا يعجل بانتقامه ولا يبادر اليهم بما استحقوا
من عذابه قد فهم السرائر وعلم الضمائر ولم يخف عليه المكنونات ولا اشتبهت عليه
الخفيات له الاحاطة بكل شيء والغلبة على كل شيء والقوة بكل شيء هو منشئ الشيء حين لا شيء و
دائم غني وقائم بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم جل عن ان تدركه الابصار وهو اللطيف الخبير
لا يلحق احد وصفه من معاينة ولا يجد بالحالة او الجسم احد كيف هو من سر وعلانية الا بما دل
عز وجل على نفسه اشهد بان الله الذي ملأ الدهر قدسه والذي يغشى الابد نوره وكذلك ينفذ امره
بلا مشاورة ولا معه شريك في تقديره ولا تفاوت في تدبيره صور ما ابدع على غير مثال وخلق
ما خلق بلا معونة من احد ولا تكلف ولا احتيال انشاها فكانت وبراها فبانت فهو الله الذي
لا اله الا هو المتقن الصنعة والحسن الصنيعة العدل الذي لا يجور والاكرم الذي ترجع اليه الامور اشهد انه
الذي تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وخضع كل شيء لهيبته مالك الاملاك
ومسخر الشمس والقمر كل يجري لاجل مسمى يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل يطلبه حثيثا قاصم
كل جبار عنيد ومهلك كل شيطان مريد لم يكن له ضد ولا ند احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد اله واحد رب ماجد يشاء فيمضي ويريد فيقضي ويعلم فيحصي ويميت ويحيي ويفقر ويغني ويضحك

ويبكي ويدني ويقصي ويمنع ويعطي له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير يولج الليل في النهار
ويولج النهار في الليل لا اله الا هو العزيز الغفار مستجيب الدعاء ومجزل العطاء محصي الانفاس ورب الجنة والناس
الذي لا يشكل عليه شيء ولا يضجره صراخ المستصرخين ولا يبرمه الحاح الملحين العاصم للصالحين
الموفق للمفلحين مولى المؤمنين ورب العالمين الذي استحق من كل خلق ان يشكره ويحمده على السراء والضراء
والشدة والرخاء فاؤمن به وبملئكته وكتبه ورسله اسمع لامره واطيع وابادر الى كل ما يرضاه
واستسلم لما قضاه رغبة في طاعته وخوفا من عقوبته لانه الله الذي لا يؤمن مكره ولا يخاف جوره اقر
له على نفسي بالعبودية واشهد له بالربوبية واودي ما اوحى الي حذرا ان لا افعل فتحل بي منه
قارعة لا يدفعها عني احد وان عظمت حيلته وصفت خلته لا اله الا هو لانه قد اعلمني عز وجل
ان لم ابلغ ما انزل الي فما بلغت رسالته وقد ضمن لي العصمة وهو الله الكافي الكريم واوحى الي بسم
الله الرحمن الرحيم يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
والله يعصمك من الناس معاشر الناس ما قصرت في تبليغ ما انزله واني مبين لكم هذه الاية
ان جبرئيل هبط الي مرارا ثلثا يامرني عن السلام رب السلم ان اقوم في هذا المشهد فاعلم كل ابيض
واسود ان علي بن ابي طالب اخي ووصيي وخليفتي والامام من بعدي محله مني محل هرون من موسى الا انه
لا نبي بعدي وهو وليكم بعد الله ورسوله انزل الله عز وجل علي بذلك اية في كتابه انما وليكم الله
ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وعلي بن ابي طالب
الذي اقام الصلوة واتى الزكوة وهو راكع يريد الله في كل حال فسالت جبرئيل ان يستعفي لي
السلام من تبليغ ذلك اليكم ايها الناس لعلمي بقلة المتقين وكثرة المنافقين وادغال الاثمين
وحيل المستهزئين بالاسلام الذين وصفهم الله في كتابه يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم ويحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم وكثرة اذاهم في غير مرة حتى سموني اذنا وزعموا اني كذلك لكثرة ملازمته ذمتهم
اياي واقبالي عليه حتى انزل الله في ذلك لا اله الا هو الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن
خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ولو شئت ان اسمي القائلين بذلك باسمائهم لسميت وان اومي الى
اعيانهم لاومات وان ادل عليهم لدللت ولكني والله في امورهم قد تكرمت وكل ذلك لا يرضى الله مني

الا انا ابلغ ما انزل علي ثم تلا يا ايها النبي بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
رسالته والله يعصمك من الناس فاعلموا معاشر الناس ذلك فيه فان الله قد نصبه لكم وليا واماما
مفروضا طاعته على المهاجرين والانصار وعلى التابعين باحسان وعلى البادي والحاضر وعلى الاعجمي والعربي
والحر والعبد والصغير والكبير وعلى الابيض والاسود وعلى كل موحد ماض حكمه جايز قوله نافذ امره
ملعون من خالفه ماجور من تبعه ومن صدقه فقد غفر الله له ولمن سمع واطاع له معاشر الناس انه
اخر مقام اقومه في هذا المشهد فاسمعوا واطيعوا وانقادوا لامر الله ربكم فان الله هو وليكم ثم رسوله النبي
لكم ثم علي بعدي وليكم وامامكم والامامة في ذريتي من ولده الى يوم تلقون الله ورسوله لا حلال الا
ما احله الله ورسوله وهم ولا حرام الا ما حرمه الله ورسوله وهم والله عز وجل عرفني الحلال والحرام
انا عرفت عليا معاشر الناس فلا تضلوا عنه ولا تنفروا منه ولا تستنكفوا من ولايته فانه يهدي الى
الحق ويعمل به ويزهق الباطل وينهى عنه لا تاخذه في الله لومة لائم انه اول من امن بالله ورسوله
لم يسبقه الى الايمان بي احد ملك مقرب ولا نبي مرسل اول الناس صلوة واول من عبد الله معي
امرته عن الله ان ينام في مضجعي ففعل فاديا لي بنفسه فضلوه فقد فضله الله واقبلوه فقد نصبه
معاشر الناس انه امام من الله لن يتوب الله على من انكره ولا يغفر له حتما على الله تبارك وتعالى ا
ان يعذب من خالفه وعاداه عذابا نكرا ابد الابدين ودهر الداهرين فاحذروا ان تخالفوه فتصلوا
نارا وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين معاشر الناس بي والله بشر الاولون من النبيين
والمرسلين وانا خاتم النبيين والمرسلين والحجة على جميع المخلوقين من اهل السموات والارضين فمن شك
في ذلك فقد كفر كفر الجاهلية الاولى ومن شك في شيء من قولي هذا فقد شك في كل ما انزل الي والحجة على
جميع المخلوقين من اهل السموات والارضين علي ومن شك في واحد من الائمة فقد شك في الكل
منهم والشاك فينا في النار معاشر الناس ان الله عز وجل حباني بهذه الفضيلة منه علي واحسانا
منه الي فالحمد لله الذي لا اله الا هو ابد الابدين ودهر الداهرين وعلى كل حال معاشر الناس انه
قد فضل علي بن ابي طالب على الناس كلهم وهو افضل الناس بعدي من ذكر وانثى ما انزل الرزق وبقي
واحد من الخلق ملعون ملعون من خالف قولي هذا ولم يوافقه الا ان جبرئيل خبرني عن الله بذلك و

يقول من عادى عليا ولم يتوله فعليه لعنتي وغضبي فلتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان
تخالفوه فتزل قدم بعد ثبوتها ان الله خبير بما تعملون انا جنب الله الذي ذكر في كتابه يا حسرتى على ما فرطت
في جنب الله الاية معاشر الناس تدبروا القران وافهموا اياته وانظروا في محكماته ولا تتبعوا متشابهه
فوالله لن يبين لكم زواجره ولا تفسيره الا الذي انا اخذ بيده وشائل بعضده ورافعه بيدي ومعلمكم
ان من كنت مولاه فعلي مولاه اخي ووصيي موالاته من الله انزلها علي معاشر الناس ان عليا والطاهرين من
ذريتي ولدي وولدهم الثقل الاصغر والقران الثقل الاكبر وكل واحد منهما منبئ عن صاحبه موافق له
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض الا انهم امناء الله في خلقه وحكام في ارضه الا وقد اديت الا وقد بلغت الا
وقد اسمعت الا وقد اوضحت الا وان الله قال وانا قلت عن الله الا انه لا امير المؤمنين غير اخي ولا يحل لاحد بعدي غيره ثم
ضرب بيده الى عضده فرفعه وكان امير المؤمنين منذ اول ما صعد رسول الله منبره على درجة
دون مقامه فبسط يده نحو وجه رسول الله بيده حتى استكمل بسطها الى السماء وشال عليا حتى صارت
رجله مع ركبة رسول الله ثم قال معاشر الناس هذا اخي علي ووصيي وواعي علمي وخليفتي في امتي على
من امن بي الا ان تنزيل القران علي وتاويله وتفسيره بعدي عليه والعمل بما يرضي الله ومحاربة اعدائه والدال
على طاعته والناهي عن معصيته انه خليفة رسول الله وامير المؤمنين والامام الهادي وقاتل الناكثين و
القاسطين والمارقين بامر الله اقول ما يبدل القول لدي بامر ربي اقول اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه والعن من انكره واغضب على من جحد حقه اللهم انك انزلت علي ان الامامة لعلي وليك عند بيان
ذلك ونصبي اياه لما اكملت لهم دينهم واتممت عليهم نعمتك ورضيت لهم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين اللهم اني اشهدك اني قد بلغت معاشر الناس انما
قد اكمل الله لكم دينكم بامامته فمن لم ياتم به وبمن يقوم مقامه من ولدي من صلبه الى يوم العرض على الله فاولئك
الذين حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة وفي النار هم خالدون لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون
معاشر الناس هذا انصركم لي واحقكم واقربكم الي واعزكم علي والله عز وجل وانا راضيان وما نزلت اية
رضى في القران الا فيه ولا خاطب الله الذين امنوا الا بدأ به ولا شهد الله بالجنة في هل اتى على الانسان الا له
ولا انزلها في سواه ولا مدح بها غيره معاشر الناس هو ناصر دين الله والمجادل عن رسول الله وهو التقي النقي الهادي المهدي

نبيه خير الانبياء وهو خير الاوصياء معاشر الناس ان ابليس اخرج ادم من الجنة بالحسد فلا تحسدوه
فتحبط اعمالكم وتزل اقدامكم فان ادم اهبط الى الارض بذنبه وخطيئته وان الملعون حسده على الخير
وهو صفوة الله فكيف بكم وانتم انتم وقد كان اعداء الله الا وانه لا يبغض عليا الا شقي ولا يتولى عليا الا
تقي ولا يؤمن به الا مؤمن مخلص فيه نزلت سورة العصر بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر معاشر الناس قد اشهدت
الله وبلغتكم وما على الرسول الا البلاغ معاشر الناس اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون امنوا
بالله ورسوله والنور الذي انزل معه امنوا بالله ورسوله الذي انزل من قبل ان نطمس وجوها فنردها
على ادبارها او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت بالله ما عنى بهذه الاية الا قوما من اصحابي اعرفهم
باسمائهم وانسابهم وقد امرت بالصفح عنهم فليعمل كل امرئ على ما يجد لعلي في قلبه من الحب والبغض معاشر
الناس النور من الله مسلوك في ثم في علي بن ابي طالب ثم في النسل منه الى القائم المهدي الذي ياخذ
بحق الله وبكل حق هو لنا على المقصرين والمعاندين والمخالفين والخائنين والاثمين والظالمين و
الغاصبين من جميع العالمين معاشر الناس انذركم اني رسول الله قد خلت من قبلي الرسل افان مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين الا ان عليا
الموصوف بالصبر والشكر ثم من بعده ولدي من صلبه معاشر الناس لا تمنوا على الله اسلامكم
بل لا تمنوا على الله فيحبط اعمالكم ويسخط عليكم ويبتليكم بشواظ من نار ونحاس ان ربكم لبالمرصاد
معاشر الناس سيكون من بعدي ائمة يدعون الى النار ويوم القيامة لا ينصرون ان الله وانا بريئان
منهم ومن اشياعهم وانصارهم وجميعهم في الدرك الاسفل من النار ولبئس مثوى المتكبرين الا انهم
اصحاب الصحيفة فلينظر احدكم في صحيفته قال فذهب على الناس الا شرذمة منهم امر الصحيفة معاشر الناس اني
ادعها امامة ووراثة وقد بلغت ما امرت بتبليغه حجة على كل حاضر وغائب وعلى من شهد او لم يشهد
فليبلغ الحاضر الغائب الى يوم القيامة وسيجعلون الامامة بعدي ملكا واغتصابا الا لعن الله الغاصبين
والمتغصبين وعندها يفرغ لكم ايها الثقلان من يفرغ فيرسل عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران معاشر
الناس ان الله لم يكن ليذركم على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب معاشر الناس انه ما

من قرية الا والله مهلكها بتكذيبها وكذلك يهلك قريتكم وهو المواعد كما ذكر الله في كتابه وهو مني ومن صلبي
والله مخبر وعلى معاشر الناس قد ضل قبلكم اكثر الاولين فاهلكهم الله وهو مهلك الاخرين ثم تلا الاية
الى اخرها ثم قال ان الله امرني ونهاني وقد امرت عليا ونهيته بامره فعلم الامر والنهي لديه واسمعوا لامره
تسلموا واطيعوه تهتدوا وانتهوا لما ينهاكم عنه ترشدوا ولا تتفرق بكم السبل عن سبيله معاشر الناس
انا الصراط المستقيم الذي امركم ان تسالوا عن الهدى اليه ثم علي بعدي وقرا سورة الحمد وقال
فيهم نزلت فيهم ذكرت لهم شملت اياهم خصت وعمت اولئك اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الا ان حزب الله هم الغالبون الا ان اعداءهم السفهاء الغاوون اخوان الشياطين يوحي بعضهم الى
بعض زخرف القول غرورا الا ان اولياءهم الذين ذكرهم الله في كتابه لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله الا ان اولياءهم الذين وصفهم الله فقال لم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك
لهم الامن وهم مهتدون الا ان اولياءهم الذين امنوا ولم يرتابوا الا ان اولياءهم الذين يدخلون
الجنة بغير حساب الا ان اعداءهم الذين يصلون جهنم سعيرا ويرون لها زفيرا كلما دخلت امة لعنت
اختها الا ان اعداءهم الذين قال الله عز وجل كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير قالوا
بلى الاية فسحقا لاصحاب السعير الا ان اولياءهم الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة واجر كبير معاشر
الناس قد بان ما بين السعير والاجر الكبير عدونا من ذمه الله ولعنه وولينا من احبه الله ومدحه
معاشر الناس الا اني النذير وعلي البشير الا اني المنذر وعلي الهادي الا اني النبي وعلي الوصي الا انا
الرسول وعلي الامام والوصي بعدي الا ان الامام المهدي منا الا انه الظاهر على الدين الا انه
المنتقم من الظالمين الا انه فاتح الحصون وهادمها وقاتل كل قبيلة من الشرك المدرك لكل ثار لاولياء
الله الا انه ناصر دين الله الا انه المغترف من بحر عميق الا انه الجازي كل ذي فضل بفضله وكل ذي جهل بجهله الا
انه خيرة الله ومختاره الا انه وارث كل علم والمحيط به الا انه المخبر عن ربه السديد المفوض اليه الا انه
البقية من سلف بين يديه الا انه الباقي حجة ولا حجة بعده الا ولا حق الا معه ولا نور الا عنده الا انه ولي الله في ارضه وحكمه
في خلقه وامينه في علانيته وسره معاشر الناس اني قد بينت لكم وفهمتكم وهذا علي يفهمكم بعدي
الا اني ادعوكم عند انقضاء خطبتي الى مصافقتي على بيعته والاقرار به ثم مصافقته بعدي الا اني قد بايعت

الله وعلي قد بايعني وانا اخذكم بالبيعة له ان الذين يبايعون الله ورسوله يد الله فوق ايديهم فمن
نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما معاشر الناس
ان الحج والعمرة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه الآية معاشر الناس حجوا البيت فما ورده
اهل بيت الا استغنوا او ابشروا ولا ابر تنعموا من الفقر ولا تخلفوا عنه الا بتروا وافتقروا وما
وقف بالموقف مؤمن الا غفر له ما سلف من ذنبه فاذا انقضى حجه استانف به معاشر الناس الحاج
معانون ونفقاتهم مخلفة والله لا يضيع اجر المحسنين معاشر الناس حجوا البيت بكمال في الدين وتفقه
ولا تنصرفوا من المشاهد الا بتوبة اقيموا الصلوة واتوا الزكوة كما امركم فان طال عليكم الامد فقصرتم
او نسيتم فعلي وليكم قد نصبه الله لكم بعدي وهو ومن تخلف من ذريتي يخبرونكم بما تسالون ويبينونكم
فيما اليهم ترجعون بما لا تعلمون الا وان الحلال والحرام اكثر من ان احصيهما واعدهما فآمر بالحلال وانهى
عن الحرام في مقام واحد وقد امرت فيه ان اخذ عليكم بالبيعة والصفقة بقبول ما جئت به من الله في
علي والاوصياء الذين هم مني ومنه الامامة فيهم قائمة خاتمها المهدي الى يوم يلقى الله الذي يقدر
يقضي كل حلال دللتكم عليه وحرام نهيتكم عنه فاني لم ارجع عن ذلك ولم ابدل الا فاذكروا واحفظوا
وتواصوا ولا تبدلوا ولا تغيروا اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر الا
وان راس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان تنتهوا الى قولي وتبلغوه من لم يحضر ما قلت فانه امر
من الله ومن ربكم ولا امر بمعروف ولا نهي عن منكر الا مع امام معاشر الناس اني اخلف فيكم القرآن والائمة
من ولده بعدي وقد عرفتكم انهم مني فان تمسكتم بهم لن تضلوا الا ان تقوى الله اذكر التقوى احذروا
الساعة ان زلزلة الساعة شيء عظيم واذكروا الموت والمعاد والحساب والميزان والثواب والعقاب فمن جاء
بالحسنة اثيب ومن جاء بالسيئة فليس له في الجنة نصيب معاشر الناس انكم اكثر من ان تصافقوني بكف
واحدة في وقت واحد وقد امرني الله ان اخذ من السنتكم الاقرار بما عقدت لعلي من امرة المؤمنين
ولمن جاء بعده من ولده الائمة من ذريتي فقولوا باجمعكم انا سامعون مطيعون راضون منقادون
لما بلغت عن ربنا وربك وامامنا وائمتنا من ولده نبايعك على ذلك بقلوبنا وانفسنا والسنتنا
وايدينا على ذلك نحيا وعليه نموت وعليه نبعث ولا نغير ولا نبدل ولا نشك ولا نجحد ولا

من العهد ولا ننقض الميثاق وعظتنا بوعظ الله في علي امير المؤمنين والائمة الذين ذكرت من ذريتك
من ولده الحسن والحسين ومن نصبه الله بعدهما فالعهد والميثاق لهم ماخوذ منا من قلوبنا وانفسنا
والسنتنا وضمائرنا وايدينا من ادركهما بيده والا فقد اقر بهما بلسانه ولا نبتغي بذلك بدلا ولا
يرى الله من انفسنا حولا ابدا نحن نؤدي ذلك عنك الداني والقاصي من اولادنا واهالينا ونشهد الله بذلك
وكفى بالله شهيدا معاشر الناس ما تقولون فان الله يعلم كل صوت وخافية الاعين وما تخفي الصدور
فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ومن بايع فانما يبايع الله يد الله فوق ايديهم فمن
نكث فانما ينكث على نفسه فبايعوا الله وبايعوني وبايعوا عليا والحسن والحسين والائمة منهم في
الدنيا والآخرة بكلمة باقية معاشر الناس لقنوا ما لقنتكم وقولوا ما قلت وسلموا على امرتكم وقولوا سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله معاشر الناس ان فضائل علي وما خصه الله به في القرآن اكثر من ان اذكرها في مقام واحد فمن
انباكم بها وعرفها فصدقوه من يطع الله ورسوله واولي الامر منكم فقد فاز فوزا عظيما السابقون السابقون
الى بيعته والتسليم عليه بامرة المؤمنين اولئك المقربون في جنات النعيم قولوا ما يرضي الله عنكم و
ان تكفروا انتم ومن في الارض جميعا فلن يضر الله شيئا اللهم اغفر للمؤمنين بما اديت وامرت و
اغضب على الجاحدين الكافرين والحمد لله رب العالمين قال فبادر الناس الى بيعته وقالوا سمعنا واطعنا
لما امرنا الله ورسوله بقلوبنا وانفسنا والسنتنا وجميع جوارحنا ثم انكبوا على رسول الله وعلى علي
صلى الله عليه واله بايديهم وكان اول من صافق رسول الله ص ابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير ثم
باقي المهاجرين والانصار والناس على طبقاتهم ومقدار منازلهم الى ان صليت الظهر والعصر في
وقت واحد والمغرب والعشاء الآخرة في وقت واحد ولم يزالوا يتواصلون البيعة والمصافقة ثلثا
ورسول الله كلما بايعه فوج بعد فوج يقول الحمد لله الذي فضلنا على جميع العالمين وصارت الصفقة
سنة ورسما واستعملها من ليس له حق فيها واعلم انه روى هذه الخطبة بطولها شيخنا الاعظم المفيد
وشيخنا المقدم السيد ابن طاوس قدس سرهما وروى شيخ الطائفة خطبة في المصباح عن مولانا امير المؤمنين
وخطبة اخرى عن الائمة صلوات الله عليهم في ذلك اليوم اقتصرنا عليها لاشتمالها على احكام كثيرة

فلنذكر منها ومن اراد الاستقصاء مع عدم امكانه فعليه بكتاب اليقين في تسميته مولانا امير المؤمنين
للسيد الاعظم علي بن طاوس وكتاب الطرائف له وكتاب كشف الحق ونهج الصدق للعلامة وكتاب
الالفين له وكتب الصدوق والحق ان الكافي كاف في معرفة الائمة المعصومين ويكون اشد الناس توقيا
لله جل ذكره ولا ريب في ذلك بالنظر الى الائمة المعصومين فان العامة ذكروا عبادتهم وزهدهم وذكر
اليافعي في كتاب روض الرياحين طرفا منها وذكر ابن طلحة المالكي في كتاب المعتبر على ذكر الائمة الاثني
عشر وذكر فيه كثيرة عباداتهم وروى الصدوق في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر انه قال ان عليا
ان كان علي ع ليأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وان كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه
خيرهما ثم يلبس الآخر فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه ولقد ولي خمس سنين ما وضع
آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعا ولا اورث بيضاء ولا حمراء وان كان ليطعم الناس
خبز البر واللحم وينصرف الى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل وما ورد عليه امران كلاهما لله رضى الا
اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق الف مملوك من كد يده تربت فيه يداه وعرق فيه وجهه
وما اطاق عمله احد من الناس وان كان ليصلي في اليوم والليلة الف ركعة وان كان اقرب الناس شبها به
علي بن الحسين ع وما اطاق عمله احد من الناس بعده وسمع رجل من التابعين انس بن مالك يقول
نزلت هذه الآية في علي بن ابي طالب ع امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو
رحمة ربه قال الرجل فاتيت عليا ع لانظر الى عبادته فاشهد بالله لقد اتيته وقت المغرب فوجدته
يصلي باصحابه المغرب فلما فرغ منها جلس في التعقيب الى ان قام الى عشاء الآخرة ثم دخل منزله فدخلت معه فوجدته
طول الليل يصلي ويقرأ القرآن الى ان طلع الفجر ثم جدد وضوءه وخرج الى المسجد فصلى بالناس صلوة الفجر ثم
جلس في التعقيب الى ان طلعت الشمس ثم قصده الناس فجعل يختصم اليه رجلان فاذا فرغا قاما واختصم
آخران الى ان قام الى صلوة الظهر قال فجدد لصلوة الظهر وضوءا ثم صلى باصحابه الظهر ثم قعد في التعقيب الى ان
صلى بهم العصر ثم اتاه الناس فجعل يقوم رجلان ويقعد آخران يقضي بينهم ويفتيهم الى ان غاب الشمس
فخرجت وانا اقول اشهد بالله ان هذه الآية نزلت فيه وروى الفضل عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
عن ابيه ع قال ان الحسن بن علي ع كان اعبد الناس في زمانه وازهدهم وافضلهم وكان اذا حج حج ماشيا

وربما مشى حافيا وكان اذا ذكر الموت بكى واذا ذكر القبر بكى واذا ذكر البعث والنشور بكى واذا ذكر الممر على
الصراط بكى واذا ذكر العرض على الله تعالى ذكره شهق شهقة يغشى عليه منها وكان اذا قام في صلوته ترتعد
فرائصه بين يدي ربه عز وجل وكان اذا ذكر الجنة والنار اضطرب اضطراب السليم وسأل الله الجنة
وتعوذ به من النار وكان ع لا يقرأ من كتاب الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا الا قال لبيك اللهم لبيك
لم ير من احواله الا ذاكرا لله سبحانه وكان اصدق الناس لهجة وافصحهم منطقا ولقد قيل لمعوية لعنه الله ذات
يوم لو امرت الحسن بن علي بن ابي طالب ع فصعد المنبر فخطب ليتبين للناس نقصه فدعاه فقال له اصعد
المنبر وتكلم بكلمات تعظنا بها فقام ع فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس من عرفني فقد
عرفني ومن لم يعرفني فانا الحسن بن علي بن ابي طالب ع وابن سيدة النساء فاطمة بنت رسول الله ص انا
ابن خير خلق الله انا ابن رسول الله انا ابن صاحب الفضائل انا ابن صاحب المعجزات والدلائل انا ابن امير
المؤمنين ع انا المدفوع عن حقي واخي الحسين سيدا شباب اهل الجنة انا ابن الركن والمقام انا ابن مكة ومنى
انا ابن المشعر وعرفات فقال له معوية خذ في نعت الرطب ودع هذا فقال ع الريح تنفخه والحرور
تنضجه والبرد يطيبه ثم عاد ع في كلامه فقال انا امام خلق الله وابن محمد رسول الله فخشي معوية ان
يتكلم بعد ذلك بما يفتتن به الناس فقال يا ابا محمد انزل فقد كفى ما جرى فنزل وكذا عبادة الحسين ع و
زهده وكفى بما جرى عليه ع شاهدا فانه مع علمه بالشهادة فدا نفسه لوجه الله سبحانه واهل بيته
لما اتت الملائكة لنصرته فلم يقبل واختار ما عند الله وعبادة ابنه علي بن الحسين ع مشهورة بين العامة
والخاصة حتى يسمونه زين العابدين صلى اربعين سنة صلوة الصبح بوضوء المغرب ودعواته ع يدل على كلها سيما
الصحيفة الكاملة الملقبة بزبور داود وانجيل اهل البيت كانها انزلت على لسان داود وهي من
الغيب الصحيفة من الله تعالى على لسانه وكذا ابواب دعواته الكاملة فان العامة معترفة بان الدعا مخصوص
باهل البيت وقد ضبط بعضهم ادعيته في كتاب على ما رووا الائمة حرفوا وادعيتهم منتشرة في المشارق و
المغارب وكان ع يصلي كل ليلة الف ركعة ويدعوا بالدعوات المنقولة عنه وعند الصباح ينظر الى كتاب
امير المؤمنين ع وكان يقول اين عبادتنا وعبادته وكان يوجد في ثفنات لانه صار جبهته من كثرة السجود كثفنة
البعير اذا بركت وكان يترض بالمقراض في كل سنة تسع مرات وكذلك الباقر والصادق والكاظم والرضا و

والهادي والعسكري ع كانوا يصلّون في كل ليلة الف ركعة ولو اشتغلنا بذكر الاخبار الواردة في
هذا الباب في بعض من فضائلهم لطال مع انه ليس هذا الكتاب موضعها ولكن اردنا ان نختم الكتاب بكلام
المسكي كما ذكرنا طرفا من كثير وسئل الخليل بن احمد عن امير المؤمنين ع فقال كيف اصف رجلا كتم اعاديه
محاسنه حسدا واخفاها اولياؤه خوفا وما بين الكتمين ملأ الخافقين وعن ابي زيد النحوي الانصاري قال سألت
الخليل بن احمد العروضي فقلت لم هجر الناس عليا ع وقرباه من رسول الله ص قرباه وموضعه من المسلمين موضعه
وعناؤه في الاسلام عناؤه فقال بهر والله نوره انوارهم وغلبهم على صفو كل منهل والناس الى
اشكالهم اميل اما سمعت الاول حيث يقول وكل شكل لشكله الف اما ترى الفيل يألف الفيلا وانشد
الرياشي في معناه عن العباس بن الاحنف وقائل كيف تهاجرتما فقلت قولا فيه انصاف لم يك من شكلي
فهاجرته والناس اشكال والاف ويكون دعاؤه مستجابا لانهم خيرة الله وصفوة الله واحباء
الله والظاهر ان هذا الكلام لو وجب حصول العلم او العادة والاخبار في استجابة دعائهم متواترة والكل
من معجزاتهم لانها قارنت دعوى الامامة فلو كانوا كاذبين لكانت الاستجابة لدعائهم اغراء بالكاذب
على القبيح وهو محال على الله سبحانه اما دعواهم فمتواترة لا ارتياب فيه الا معاند وكيف لا يدعون وقد
جعلها الله تعالى لهم كما رواه العامة متواترا في ان الخلفاء اثنا عشر ولم يكن للامة منهم اثنا عشر غيرهم
لانهم لو اعتبروا الخلفاء الحق بادعائهم فهم اربعة والباطل يزيد على اربعين مع انه روى متواترا عنه ص
انه قال من مات لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ويلزمهم ان يقولوا بوجوب معرفة يزيد عليه
اللعنة هاتك حرمة اهل بيت رسول الله ص وقاتلهم وقاتل الاف من المهاجرين والانصار واولادهم
واستباحة فروجهم وتخريب الكعبة المعظمة وكذلك سائر بني امية فان ما فعل الحجاج اللعين في ازمنتهم معروف
لا يحتاج الى البيان من قتله كثيرا من الصحابة والتابعين لمحبتهم امير المؤمنين ع وسبهم خير الخلق بعد
رسول الله ص على ما رووه متواترا في صحاحهم الستة وتواريخهم وتفاسيرهم ولنذكر اخبار الائمة الاثنا
عشر من كتبهم المسميات عندهم بالصحاح الستة فمن ذلك ما رواه البخاري في اواخر صحيحه حدثنا محمد بن
المثنى قال حدثنا غندر قال اخبرنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت جابر بن سمرة قال سمعت النبي ص يقول
اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فقال ابي انه قال كلهم من قريش وباسناده عن ابن عيينة قال [illegible]

الله ص لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي ص بكلمة خفيت علي فسألت ابي ما ذا
قال رسول الله ص فقال كلهم من قريش وروى مسلم بن الحجاج في صحيحه من حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع
ابي على النبي ص فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت لابي
ما ذا قال قال كلهم من قريش وعن جابر بن سمرة قال سمعت النبي ص يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا
عشر خليفة وعن جابر بن سمرة قال دخلت مع ابي على النبي ص فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي
فيهم اثنا عشر خليفة وعن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي ص يقول لا يزال امر الناس ماضيا ما
وليهم اثنا عشر رجلا وعن سماك عن جابر عن النبي ص ما في معناه وعن سماك بن حرب قال سمعت جابر
بن سمرة يقول سمعت رسول الله ص يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة وعن الشعبي عن جابر ما في معناه
وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول
الله ص فقال كتب الي سمعت رسول الله ص عشية رجم الاسلمي يقول قال لا يزال الدين قائما حتى تقوم
الساعة او يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وعن جابر بن سمرة العدوي انه ارسل الى ابن [illegible]
العدوي حدثنا ما سمعت من رسول الله ص فقال سمعت رسول الله ص يقول لا يزال الدين قائما حتى
تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وعن رزين العبدري في الجمع بين الصحاح وفي
الجمع بين الصحيحين للحميدي ما في معنى ما ذكر من الاخبار بتسعة طرق ومن صحيح ابي داود وهو كتاب السنن
عن عامر قال كتب الي جابر اخبرني بشيء سمعته من رسول الله ص فكتب الي سمعته يقول لا يزال هذا الدين
ظاهرا حتى تقوم الساعة ويكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وروى الصدوق من طرق العامة
عن عامر قال قال رسول الله ص لا يزال امر امتي ظاهرا حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وعن عبد الملك
عن جابر قال كنت مع ابي عند النبي ص فسمعته يقول يكون بعدي اثنا عشر اميرا ثم اخفى صوته فقلت لابي ما الذي
اخفى رسول الله ص قال كلهم من قريش وعن الشعبي عن مسروق قال بينا نحن عند عبد الله بن مسعود
نعرض مصاحفنا عليه اذ يقول له شاب هل عهد اليكم نبيكم ص كم يكون من بعده خليفة قال انك
لحدث السن وان هذا شيء ما سألني عنه احد قبلك نعم عهد الينا نبينا ص ان يكون بعده اثنا عشر
خليفة عدد نقباء بني اسرائيل وباسناده من طرقهم عن قيس بن عبد قال كنا جلوسا في حلقة فيها عبد الله

بن مسعود فجاء اعرابي فقال ايكم عبد الله بن مسعود قال عبد الله انا عبد الله بن مسعود قال هل حدثكم نبيكم
كم يكون بعده من الخلفاء قال نعم اثنا عشر عدة نقباء بني اسرائيل وبسند عن الشعبي عن عمه قيس بن
عبد الله قال كنا جلوسا في المسجد ومعنا عبد الله بن مسعود فجاء اعرابي فقال افيكم عبد الله
قال نعم انا عبد الله فما حاجتك قال يا عبد الله اخبركم نبيكم ص كم يكون فيكم من خليفة قال لقد سألتني
عن شيء ما سألني عنه احد منذ قدمت العراق نعم اثنا عشر عدة نقباء بني اسرائيل وفي خبر آخر
قال نعم عدة نقباء بني اسرائيل وعن جرير عن اشعث عن ابن مسعود عن النبي ص قال الخلفاء بعدي اثنا
عشر كعدة نقباء بني اسرائيل وصنف الصدوق كتابا مفردا في الاخبار الواردة في الائمة الاثنا
عشر من طرق العامة يتجاوز عن حد التواتر اضعافا مضاعفة سوى الاخبار الواردة في تسميتهم وان تعلم
ان اعتبار العامة هذه الصحاح الستة وتلقيهم اياها بالقبول لغاية التعصب سيما البخاري فانه مهما
امكنه لا يذكر الخبر الذي ينافي مذهبهم وبعده مسلم وبعدهما الاربعة وبعدهم مسند احمد بن حنبل و
كلما امكنه من طرحه لمذهبه لا يذكره في كتابه وذكر انه اخرج صحيحه من ستمائة الف حديث كان محفوظا له
فلو امكنه طرح هذا الخبر لم يذكره ومع ذكره لا يذكره الا من طريق جابر [illegible] مع ان الاخبار التي ذكرها
مسلم اكثرها على شروط البخاري فانه روى مسلم من جماعة يروي منهم البخاري الا نادرا وكذا الخمسة
الاخر سيما احمد لكن لما كان الحق وذكر اخبارا كثيرة تنافي مذهبهم الباطل لم يعتبروا الاخبار كاعتبار
اخبار البخاري ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتاب جامع الاصول وشرح ابن ابي الحديد على نهج البلاغة و
كتب محمد بن جرير الطبري وغيرها مما لا يمكنهم طرحها وردها ولكن نحمد الله رب العالمين لا نحتاج الى
كتبهم لتواتر الاخبار من الائمة المعصومين اضعافا مضاعفة والعامة يعترفون بافضليتهم عليهم السلام
على العالمين وينقلون عنهم في صحاحهم حتى البخاري مع عناده وكفره ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتاب
اكمال الدين واعلام الورى وكتاب عيون اخبار الرضا وكتاب الكافي وسائر ذلك من الكتب التي الفها اصحابنا
لخصوص ذلك ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار الظاهر انه عطف على خبر
السلاح ويمكن ان يكون تخصيصا بعد التعميم للاهتمام كما رويناه سابقا في كتاب الحج انه كان لرسول الله ص
اسلحة كلها وصلت الى امير المؤمنين ع وروي الاخبار المتواترة ان السلاح بمنزلة التابوت في بني اسرائيل

دليل الامامة ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيامة وصحيفة فيها اسماء اعدائهم
الى يوم القيامة كما ذكره العامة ان رسول الله ص ذكر مرارا ومنها في يوم كسوف الشمس بعد الصلاة
الطويلة التي قرأ فيها سورة البقرة واستقبل اصحابه وقال انكشف لي اصحاب الجنة واصحاب النار واشار صلى
الله عليه بيده واشار بيده اليمنى مقبوضة ان فيها اصحاب اليمين واشار بيده اليسرى مقبوضة
ان فيها اصحاب الشمال ورويناه عن الائمة المعصومين عليهم السلام بالاخبار المتواترة انهم ذكروهم ع
لعلي بن ابي طالب املاء وكتبه امير المؤمنين ع في كتاب ضخم وكانت الشيعة احيانا ينظرون فيه ويعرفون
اسمائهم فيه وروى الصفار في البصائر عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر ع
ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء السابعة وانتهى الى سدرة المنتهى قال فقالت السدرة ما جازني مخلوق قبلك
ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال فدفع اليه كتاب اصحاب اليمين و
كتاب اصحاب الشمال فاخذ كتاب اصحاب اليمين بيمينه ففتحه ونظر فيه فاذا فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم و
قبائلهم واخذ كتاب اصحاب الشمال بشماله ففتحه فاذا فيه اسماء اصحاب النار واسماء ابائهم وقبائلهم
ثم نزل ومعه الصحيفتان فدفعهما الى علي بن ابي طالب عليه السلام ويكون عنده الجامعة روى الكليني
والصفار والبرقي والصدوق اخبارا متواترة في انه كان عند الائمة عليهم السلام الجامعة فمن ذلك
ما رووه في الصحيح عن ابي عبيدة قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله ع عن الجفر قال هو جلد ثور مملوء علما
قال له فالجامعة قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج
الناس اليه وليس من قضية الا وهي فيها حتى ارش الخدش قال فمصحف فاطمة ع قال فسكت طويلا ثم قال
انكم لتبحثون عما تريدون وعما لا تريدون ان فاطمة ع مكثت بعد رسول الله ص خمسة وسبعين يوما
وكان دخلها حزن شديد على ابيها وكان جبرئيل ع يأتيها فيحسن عزاءها على ابيها ويطيب نفسها ويخبرها
عن ابيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها وكان علي ع يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة ع
وتقدم ايضا انه رواه زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما والظاهر انه كان في اهاب ماعز وجلد الكبش كان
مرموزا او بعضه الائمة عليهم السلام كما اشتهر بين العامة والخاصة ان الجفر هو الكتاب المرموز الان وفيه
بعض اولياء الله بعض ما فيه والظاهر انه غيره والظاهر انه ما يمكن ضبط جميع العلوم في الكتاب الا مرموزا

او بالقواعد الكلية كما تواتر عن العامة والخاصة ان رسول الله ص علم عليا ع عند موته الف باب يفتح
من كل باب الف باب وفي اخبار الخواص علمه الف كلمة يفتح من كل كلمة الف كلمة وفي اخبار اخرى انه علمه
عليه السلام الف حرف يفتح من كل حرف الف حرف ولا يمكن ضبطها الا بالوحي او بعلم اللدني الكاشف
كان لهم ع والمسائل كما لا يمكن ادراك ذواتهم لا يمكن ادراك كمالاتهم كما ورد الاخبار المتواترة فيه و
لا ريب في انه كما لا يمكن للعوام ادراك فضيلة العلماء او التميز بينهم كذلك لا يمكن للمبتدي ادراك فضيلة المنتهين
وكذلك لا يمكن للعلماء الظاهرية ادراك كمالات العلماء الباطنية من اولياء الله تع ولا ريب ان الجميع
عندهم ع كالاطفال فكيف يمكن ادراك علومهم وكمالاتهم وروى بطرق متكثرة انه قال رسول الله ص
لعلي بن ابي طالب ع يا علي لا يعرف الله تعالى الا انا وانت ولا يعرفني الا الله وانت ولا يعرفك الا
الله وانا الى غير ذلك من الاخبار المتواترة في هذا المعنى وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
في الحسن كالصحيح ووصفه الشهيد الثاني بالصحة فرق فوق صاحبه اي غلبه ومن نظر الى العظام فعدها
لتربيه عنه ما والاعم وقال الرضا عليه السلام رواه الصدوق مسندا وروي ذلك عن رسول الله ص ايضا
محل في سربه بالفتح الطرفين اي لم يكن محبوسا في يد ظالم فكانما حيزت اي جمعت له الدنيا وفي بعض
الروايات بزيادة بحذافيرها اي بجميعها فان فائدة الدنيا ذلك والباقي زيادة فيجب شكر هذه النعم
العظمى وقال صلوات الله عليه رواه مسندا ويدل على فوائد كثيرة منها انه يجب على المؤمن ان
لا يؤذي المؤمنين بل يحبب اليهم حتى يحبوه ويشعر بانه اذا وصل اليكم من غيره فعليكم بقانة الحجة البشرية
بان لا يمنعكم من قول الحق عليه وبالعكس ولهذا حرمت الرشوة على الحاكم حتى الرشوة الخفية وغير ذلك مما
يظهر بالتامل وروى سعد بن طريف في الحسن والقدح على المستخفون بالكبرا اي الذين كان سعيهم في
حفظ العلوم بالعمل او بالفهم من وعظ الله تع لحفظ العلوم اي العلم بها وجميع ما في هذا الخبر منقول
متواترا في كتب العامة والخاصة فمن اراد التفصيل فعليه بجامع يحيى بن البطريق فانه ذكر من كتبهم الصحيحة
عندهم كالستة ومنها ما يؤيدها وروى الصدوق في الامالي وعنه من طرق العامة ما يكفيك و
قال امير المؤمنين ع رواه بطرق معتبرة في الامالي والعيون ويدل على ان الحديث خليفة
رسول الله ص وروى الصدوق في القوي كالصحيح عن عبيد بن هلال قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول

اذكر

اني احب ان يكون المؤمن محدثا قال قلت واي شيء المحدث قال المفهم اعلم انه ذكر هذا الخبر بعض اصحابنا
وقرأ المحدث بالكسر وكذا المفهم اي يكون عالما محدثا والظاهر ان المراد به ان يكون ملهما بالالهام
تعالى بترك الدنيا والرياضات والمجاهدات حتى يفتح الله تعالى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه كما
نقله الاخبار في ذلك وروى علي بن محمد البصري عن جعفر بن سلمة ره وهو من رجال العامة الى ابن
عباس وذكره من طرقهم تأييدا وردا عليهم والاخبار في ذلك من طرقهم لا تحصى ومن طرقنا لا يحتاج
الى الذكر فمن اراد التفصيل فعليه بالكتب التي ذكرناها بل القرآن كاف في ذلك فان الله تع جعل ذلك
اجر رسالة النبوة في قوله قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وذكر العامة في صحاحهم في
وجوب مودة اهل البيت عموما وفي الحسن والحسين وفاطمة اخبارا كثيرة وفي آية التطهير انها
نزلت في الخمسة اهل العبا وفي تفاسيرهم وتواريخهم ما لا يحصى ولكنهم يدعون انهم محبون اهل البيت
ويحبون اعداءهم ولا شك في ان محبة الاعادي لا يجتمع مع محبة الموالي بل ذكروا ان محبة علي لا يجتمع
مع محبة اعدائه وراس الشيطان بغض اهل البيت وذكر ذلك مفصلا الفاضل السيد التستري والقاضي
نور الله في كتاب مجالس المؤمنين وفي كتابه في الرد على ميرزا مخدوم الشيرازي فانه كتاب حسن
الا ان كتاب
وفي الحقيقة شرح على كشف الحق ونهج الصدق للعلامة ولا بد للشيعة من
هذين الكتابين فانه ذكر مقابح العامة والاخبار التي اوردت
فيها ولما كان هذا الكتاب في الفضل لو لم يعرض لا يحتاج
فيه الى ذكر هذه الاخبار ولكن ذكرناها تيمنا
وتبركا والحمد لله رب العالمين و
الصلوة على سيد المرسلين
وعترته الطاهرين
تمت ١١٣١

الذي هو في الحقيقة شرح على كشف الحق ونهج الصدق [illegible] المتعصب [illegible] كشف الحق [illegible] [illegible]

فهرست ما في هذا الكتاب المستطاب من الابواب [illegible]

باب الدية [illegible] ١١٩ باب في [illegible] ١٢٠ باب ما يجب على من قطع رأس ميت ١٢١ باب [illegible] ١٢٢

باب [illegible] ١٢٣ باب العاقلة ١٢٤ باب [illegible] ١٢٥ باب دية الجراحات [illegible]

باب نوادر الديات ١٢٧ باب [illegible] ١٢٩ باب في الوصية [illegible] ١٣١

باب كيفية الوصية [illegible] ١٣٣ باب الاشهاد على الوصية ١٣٦ باب [illegible] ١٣٧ باب الرجل يموت وعليه دين ١٣٨

باب الوصية للوارث ١٣٩ باب [illegible] ١٣٩ باب الوصية بالكتب [illegible] ١٤٠ باب [illegible]

باب وصية [illegible] ١٤١ باب الوصية [illegible] ١٤٢ باب [illegible] ١٤٣

باب وصية [illegible] وام الولد ١٤٥ باب [illegible] ١٤٤ باب [illegible] الميراث ١٤٧ باب [illegible] ١٤٧

باب [illegible] ١٤٨ باب [illegible] ١٤٩ باب [illegible] ١٥٠

باب [illegible] ١٥٠ باب اقرار المريض للوارث [illegible] ١٥١ باب [illegible] ١٥٣

باب [illegible] ١٦١ باب ميراث ولد [illegible] ١٦٦ باب ميراث الابوين والزوج والزوجة ١٦٩

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة [illegible] ١٧٣ باب [illegible] ١٧٧

باب ميراث [illegible] ١٧٨ باب [illegible] ١٧٨ باب [illegible] ١٨٠

باب ميراث [illegible] ١٨١ باب ميراث ذوي الارحام ١٨٣ باب [illegible] ١٨٤

باب ميراث القاتل [illegible] ١٨٩ باب ميراث المولى [illegible] ١٨٥ باب [illegible] ١٨٦

باب [illegible] ١٩١ باب [illegible] ١٩٣ باب ميراث [illegible] ١٩٥

باب [illegible] ١٩٦ باب [illegible] ١٩٧ باب ميراث المكاتب [illegible] ١٩٩ باب نوادر المواريث ٢٠٠ باب [illegible] ٢٠٢

باب ١ [illegible] النبي صلعم ... اخبار [illegible] ... اخبار [illegible] ... اخبار [illegible] الدنيا

[illegible]

باب ٢٨ [illegible]

باب ٣٩ [illegible]

باب ٤١ [illegible] باب ٤٩ [illegible] باب ٤٩ [illegible] في [illegible] ٥٥ باب ٥٦ [illegible]

باب [illegible] ٦٦ باب اقامة الحدود [illegible] ٧٤ باب حد [illegible] ٧٤ باب نوادر الحدود ٧٥ باب [illegible] ٩١

باب تحريم [illegible] ٩٦ باب [illegible] ٩١ باب [illegible] ٩٢ باب [illegible] ١٠١ باب [illegible] ١٠٢

باب حكم [illegible] ١٠٢ باب [illegible] ١٠٤ باب [illegible] ١٠٣ باب [illegible] ١٠٥

باب [illegible] ١٠٩ باب [illegible] ١١٢ باب [illegible] ١١٤

باب [illegible] ١١٤ باب [illegible] ١١٤ باب [illegible] ١١٥

باب [illegible] ١١٥ باب [illegible] ١١٥ باب [illegible] ١١٧

باب [illegible] ١١٧ باب [illegible] ١١٨

[illegible]

في تعليق آداب الدعاء وشرائط [illegible] ٢٠٧ في مسند [illegible] ٢٠٣ في أوضاع الداعي والبكاء ٢٠٥ في تأثير [illegible] ٢٠٨ في وصف المتقين ٢١١ في [illegible] ٢١٣

في السعادة والشقاوة ٢١٧ في الورع ٢٢٠ في كظم الغضب ٢٢٢ في التوبة والاستغفار ٢٢٤ في الحسد ٢٢٩ في الكبر ١٣١ علامات [illegible] ١٣٤

في الرياء ١٣٥ في تعلم العلم وفضله ٢٣٨ في الزهد ٢٤٤ في الفقر ٢٤٦ في الفتور ٢٤٩ في التفويض والفرق بينه وبين الاجتهاد ٢٥٢

في بيان [illegible] ٢٥٤ في العقل ٢٥٨ في أن الحاجة [illegible] العلم ٢٦٣ [illegible] ٢٦٢ حديث [illegible] ٢٦٥

في بيان [illegible] ٢٦٧ في بيان الارواح جنود مجندة ٢٦٧ في الفرق بين الاسلام والايمان ٢٦٩ في بيان [illegible] ٢٧٠ في بيان الناس معادن كمعادن الذهب

في وصايا النبي لعلي ع ٢٧٢ في وعظ [illegible] ٢٧٣ في [illegible] ٢٨٢ في وصية علي ع للامام الحسن ع ٢٨٣ في مناقب علي والائمة ٢٩٠

في فضل قراءة القرآن ٢٩٢ في ذكر [illegible] ٢٩٥ في تعيين زمان ختم القرآن ٢٩٧ في حكم [illegible] ١٩٨

في ثواب قراءة التوحيد ٢٩٩ في بيان الخطبة الوسيلة ٣٠١ في مراتب العباد ٣٠٣ في بيان خطبة امير المؤمنين ع ٣٠٥ في فضيلة الذكر واوقاته ٣١٣

في زهد عيسى ع ٣١٦ في خلق الانبياء والاوصياء ٢١٩ في علامات الامام ع ٣٢٢ في بيان حديث الغدير ٣٢٥ في احوال الحسن ع ٣٣١ وخطبة